

جِئْوَةِ عَرَبِ الْسَّائِلِينَ

الْعَلَمَةُ

قِسْمٌ بَرِّيٌّ قُطْلُوْيَّا

تَأْلِيفُ

الْعَلَمَةِ قَاسِمِ بْنِ قُطْلُوْيَّا الْخَنِيِّيِّ

الْمُرْسَلُ سَنَةُ ٨٠٦ هـ رَأْتُرْفَتُ سَنَةُ ٨٧٩ هـ

رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى

حَقُّ صُوْصِيهِ وَحَقُّ أَحَدِيهِ وَعَلَقَ عَلَيْهِ

عَبْدُ الْحَمِيدِ مُحَمَّدُ الدَّرْوِشِ

عَبْدُ الْعَلِيمِ مُحَمَّدُ الدَّرْوِشِ



كِتَابُ التَّوْلِيدِ

جِئْوَهُرُ سِنَاءُ الْمُكَبَّلِ

الْعَلَّامَةُ
قَاسِمُ بْنُ قُطْلُوبِعَا الْحَنَفِيُّ

تَأْلِيفُ
الْعَلَّامَةَ قَاسِمَ بْنَ قُطْلُوبِعَا الْحَنَفِيِّ

الموارد سنة ١٤٨٩ هـ و المترفة سنة ١٤٨٩ هـ

رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى


حَقْقُ صُورَصِهِ وَخَرَجَ أَحَادِيثُهُ وَعَنْ عَلَيْهِ

عَبْدُ الْحَمِيدِ مُحَمَّدُ الدَّرْوِشُ

عَبْدُ الْعَيْمِ مُحَمَّدُ الدَّرْوِشُ

دار النَّوادر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ




جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةٌ
الْطَّبْعَةُ اُولَاءِ
٢٠١٢ - ١٤٣٤

ردمك : ٩٧٨_٩٩٣٣_٤٨٢_٣٥_٠ ISBN : ٩٧٨_٩٩٣٣_٤٨٢_٣٥_٠



9789933482350




سُورِيَّة - لَبَنَان - الْكُوَيْت

مُؤسَسَة دَار النَّوَادِر مَرْفُ - سُورِيَّة * شَرْكَة دَار النَّوَادِر الْلَّبَنَانِيَّة ش. م. م. - لَبَنَان * شَرْكَة دَار النَّوَادِر الْكُوَيْتِيَّة ذ. م. م. - الْكُوَيْت
سُورِيَّة - دَمْشَق - ص. ب: ٣٤٣٠٦ - هَافَ: ٢٢٢٧٠٠١ - فَاكس: ١١٢٢٧٠٠١ (٠٠٩٦٣١)
لَبَنَان - بَيْرُوت - ص. ب: ٥١٨٠/١٤ - هَافَ: ٦٥٢٥٢٨ - فَاكس: ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١)
الْكُوَيْت - الصَّالِحَيَّة - بَرْج السَّحَاب - ص. ب: ٤٣١٦ - الرَّمَضَانِيَّة - الرَّمَضَانِيَّة - ٣٢٠٤٦
هَافَ: ٢٢٢٧٣٧٢٥ - فَاكس: ٢٢٢٧٣٧٢٦ (٠٠٩٦٥)

www.daralnawader.com info@daralnawader.com

أَسْسَاءَتْ: ١٤٢٦ - ٢٠٠٦م تَرْوِيَةَ الْقَامِ الْأَكْبَرِ التَّقِيِّيَّيِّيِّ



مَدْخَل

فَنَ الرسائل والمسائل من الأمور الهامة التي تكشفُ حقيقة المجتمع ومسيره، إذ هي مُوَقَّعةٌ على درَجِ الأحوال والحوادث التي جرت خلاَلَها. وبها نستطيع أن نتعرَّفَ على أسلوب ومنهج العلماء والمفكرين الذين كانت لهم غايات وأهداف في رعاية المجتمع وصيانته وحفظه. وما نشاهدُ في هذه الرسائل ينبعُ من معين الشرعية ومقاصدها العامة، ليحققَ الأمانَ والسكينةَ للأفراد والمجتمع.

حيث نشاهدُ:

من خلاَلِ هذه المسائل أنَّ المسلمين جميعاً أمةٌ واحدة، باختلاف مذاهبهم الفقهية؛ لأنَّ هدفهم واحدٌ، وصراطهم وطريقهم واحدٌ، ودستورهم واحدٌ، وهم جميعاً متساوون، لا فضل بينهم إلَّا بالقوى، ولا ميزة لأحدِهم بسببِ لونِ أو جنسِ أو وطنِ.

فنقل لنا المؤلَّف الأحكام الفقهية مع استدلاله بالمذاهِب وما له عليها من قُبُولٍ أو رفضٍ، من غير تحيَّرٍ أو تعصُّبٍ، رغبةً منهُ لوصل الصلة بين المسلم والمسلم بمنع الإيذاء والاعتداء وتحريم الغش وغيره، وتبيين الصَّواب في البيوع والنكاح. ومنع أكل مال المسلم بغير حق أو التعدي على الوقف بأي حيلةٍ مهما كانت.

وهذا العمل يحقق زيادة الرابطة بين المسلمين، ببيان ما يصلح لهم ويصلحهم.

وهذا يُعرّفنا بأهمية النصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي لمَسْنَاه في رسائله وتوجيهاته، لأن التواصي بالحق والالتزام به، ومحاولة إلزام الآخرين به تقويمًا للاعوجاج ما وُجدَ إلى ذلك سبيلاً، لتنستقيم الأمة كلها على كلمة سواء وجادة بيضاء ليتها كنها رها لا يزيغ عنها إلا هالك.

وبهذا: يحافظ المجتمع على استقامته وبقاءه، وهو هدف أراده المصلحون، إبقاء على نقاء وسلامة العلاقات بين الأفراد والجماعات.

إنه سبيل العدل ودفع الظلم بكل أنواعه وأشكاله وفي كل أحواله، بضبط العلاقة بين الإنسان والإنسان، ولم يترك هذا للاجتهد الشخصي، بل أقام الحقوق والواجبات في كل عقد مما يحتاجه الناس في حياتهم كعقود البيع والإجارة والمزارعة والزواج والطلاق، وغير ذلك.

وهنا نلمس الحفاظ على الفضورات التي جاءت بها الشريعة المطهرة، لإنتاج مجتمع سليم معافٍ من الآفات، ووجود الحلول الناجعة لها، كـ: الدين؛ وهذا الكتاب مقصوده: رعاية أحكام هذا الدين، مثل رسائله:

- رفع الاشتباه عن مسائل المياه.

- أحكام الصلاة على الجنازة في المسجد.

- في التراويح والوتر.

- الفوائد الجلّة في مسألة اشتباه القبلة.

- أحكام القهقهة.

- تحرير الأقوال في صوم السبت من شوال.
- الأسس في كيفية الجلوس بين السجدين.
- النفس؛ حيث بحث فيما يخدمها، ويبعدها عن ما فيه ضرر كرسالة:

 - أحكام الفارة إذا وقعت في الزيت.
 - في حفر المربعات.

- النسل؛ حيث ذكر أبحاثاً تتعلق بالإرث والتلاعن وأحكام النكاح والطلاق والعدة وغير ذلك.

 - القول القائم في بيان تأثير حكم الحاكم.
 - رسالة فيها أجوبة عن بعض مسائل وقعت.
 - مسائل في الشيوع.
 - سؤالات وأجوبة عنها.
 - في العدة.
 - في طلاق المريض زوجته.
 - حكم الخلع وحكم الحنبلي فيه.

- العقل؛ وما يحافظ عليه، ويبين مكانته كرسالة:

 - أحكام الشهادة والتزكية.

- المال؛ وذكر فيه ما يتعلق بالقضاء وفصل الخصومات فيما يتعلق بالمال وغيره.

 - رسالة في قضاء القاضي.

- ما ينقض من القضاء.
- تحرير الأقوال في مسألة الاستبدال.
- في الوقف واشتراط النظر للأرشد فالأرشد.
- في حطّ الثمن والإبراء منه وصحة ذلك.

وتتدخل هذه المقاصد في الرسالة الواحدة، ويأتي بعضها عرضاً، وهو في ذلك كله يرتبط بقاعدة عامة أصل لها عنوانها:

اليسير وعدم المشقة

وانظر ذلك في (تحrir الأقوال في صوم السبت من شوال).

وقد أخذ ذلك من نهي النبي ﷺ عن التشبه بالتبتل بصوم الدهر لما فيه من الضعف، وإن أراد استغراق الزمان بالطاعة، فجعل العبادة العارية عن المشقة المرهقة محصلة للمقصود حيث ذكر حديث: «مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِّنْ كُلِّ شَهْرٍ كَانَ كَصِيمًا لِلَّهِ».

ولعله يأتي من يبحث في رعاية المقاصد عند المؤلف ليقدم لنا بحثاً ممتعاً...

ونأمل أن ينال الكتاب إعجاب العلماء والباحثين، وأن يكتب لنا الأجر والمثوبة، ويتحقق ما فيه الخير والبركة لنا وللمسلمين جمياً.

والحمد لله رب العالمين

المحتوى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْكِتَابُ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على المبعوث لعموم الثقلين،
سيدنا محمدٍ وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين.

أَمَانَةٌ :

فإن خير ما يُعملُ به، ويحق له العناية هو الفقه الإسلامي، الذي من
خلاله تتبعـد الطريق لسلوك الحياة الصحيح، إذ هو مناط الحياة، وسُلـم الوصول
إلى بوابة الآخرة، ليكون متبوعها من الذين تفتح لهم الأبواب الثمانية، فيدخلونها
دخول الكرام لينالوا مرتبة قوله تعالى: ﴿أَدْخُلُوهَا سَلِيمًـا إِمِينًـا﴾ .

إذ بالفقـه تتفـق الأذهان الخامـلة، وبالنظر إلـيـه تتفـتح أشرـعة العـقل لـتـلقـى
وتحـلـ، لأنـهم المـبـشـرون من الأـخـيـار المصـطـفـين فـي الدـنـيـا، لهذا قال عـزـلـهـ: «مـنـ
ئـرـدـ اللـهـ بـهـ خـيـراـ يـفـقـهـ فـي الدـيـنـ» .

وانطلاقـاً من قولـه عـزـلـهـ، كانـ الـدـيـنـ الإـسـلـامـيـ الحـنـيفـ، يـتـجـدـدـ بـتـجـدـدـ
الـأـزـمـانـ، ولا يـتـجـدـدـ إـلـاـ بـتـجـدـدـ الـوـقـائـعـ الطـارـئـ منـ الـمـعـاـمـلـاتـ الـحـيـاتـيـةـ .

ومنـ هـنـاـ: كانـ لاـ بـدـ لـنـاـ مـنـ السـعـيـ الحـثـيـثـ لـتـبـعـ آثـارـ السـلـفـ الصـالـحـ،
وـمـاـ صـنـفـوـهـ لـنـاـ مـنـ مـسـائـلـ حـدـثـتـ فـيـ عـصـرـهـمـ الـذـيـ ذـهـبـ بـذـهـابـهـمـ، لـكـنـ بـقـيـ
خـالـدـاـ بـمـاـ سـطـرـوـهـ لـنـاـ مـنـ مـسـائـلـ فـقـهـيـةـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـاـ السـائـلـ عـنـهـاـ فـيـ كـلـ زـمـانـ،
مـنـ حـينـ خـرـجـتـ فـتاـوـاـهـمـ إـلـىـ يـوـمـنـاـ حـيـثـ تـجـلـسـ تـحـتـ المـجـهـرـ لـلـتـحـلـيلـ

والمناقشة لإثراء الواقع المعاش الجديد الذي يتواافق مع الحياة المنشودة لطالب السعادة في الدارين.

ومن هذا الباب وجدنا مجموعاً فقهياً لطيفاً لأحد الفقهاء الأحناف، مذيلاً في نهايته رسالة لأحد أصدقائه في المذهب.

ولعل هذا المجموع الذي يحمل في طياته بعض المسائل والرسائل التي خطّها مصنفها، تبرز لنا مدى اطلاعه، ورحب آفاقه، فتتعرّف من خلال هذا المجموع:

- بعض أسماء كتبه المؤلفة.

- بعض إقراءاته. كقوله: (وقد كنت أقرأت شرح الزيلعي في سنة إحدى وأربعين، ولني فيه تقريرٌ وتحرييرٌ).

- كما يورد لنا بعض أسماء شيوخه الذين أخذ بآرائهم، واستفاد منهم في بحثه، ومنهج فكره، كابن الهمام وغيره، فهو يقول: (شيخنا العلامة كمال الدين).

- ونتعرف على نقولات فقهية لم تكن ميسرة في أيدي الباحثين.

- تبرز شخصيته كفقيهٍ مجتهدٍ في أصول مذهبه، لا يتعداها إلاً في القليل النادر، وتنتمي عن إمكانات عُلياً طبعته بطبعها.

وكمؤرخٍ في نقله وفيات الأئمة الذين نقلت عنهم الفتوى وأراد أن يبين السابق من اللاحق.

وكمحاذٍ وعالِم في الجرح والتعديل في مراجعاته لطرق الحديث النبوى التي تعرض في الرسائل إذا كان المقام يقتضيها.

وكشاعر له الموهبة الشعرية التي يحملها في جوانح عقله ولبه، المتناسبة مع ثقافته العامة، حيث ذكر بعض الأبيات.

- ثقة الناس به ويعلمه حيث وردت عليه أسئلة من بلدان متعددة كـ دمشق، وغزة . . . إلخ. من أناس متعددين أمراء كـ: (قراجا الظاهري) وغيرهم.

- وكان شديد النقد لمن يجده شاذًا عن القواعد والأصول كـ (جلال الدين التباني في رسالة تحرير الأقوال في صوم السبت من شوّال). وإن كان يحترم العلماء من المذاهب كافة كابن تيمية وقال عنه: شيخ الإسلام. كما كان يختار ما كان صحيحًا ولو خالف مشايخه، كعلامة الزمان ابن الهمام، كما قال.

- نقله بعض المسائل والأقوال عن معاصريه كال.Acتصائي وابن طيبغا . . . إلخ.

فبالجملة:

هو مجموع جميل في مضمونه، جيد في نسخه، إلا أنه يعتريه بعض التشويش في الكلام.



وصف المخطوط

المخطوط من محفوظات مكتبة برنستون نيوزيرسي - أمريكا.

مؤلف من (٢٤٠ق) تحت رقم (جاريت ٢٣٩٣).

بخط جميل نسخي، مقروء، عناوين الرسائل مكتوبة بالحمرة، وفيه الكثير من التحريف والتصحيف، استدرك أكثره من المصادر التي نقل عنها المؤلف، أو الكتب التي نقلت عنه كحاشية ابن عابدين مثلاً.

وقد كتب على هامش الفهرست في بداية المخطوط أنه :

(من كتب الفقير الحقير الراجي عفو ربه الكريم، المعترف بالذنب والتقدير، مصطفى ابن المرحوم الشيخ محمد صادق أفندي، نجل العلامة الهمام عمري زاده الشيخ محمد سعدي أفندي الحنفي مذهبأ وعملاً، الدمشقي بلداً ومولداً بالشراء الشرعي من تركه والذي المذكور وذلك في ختام شهر محرم الحرام الذي هو من شهور سنة ١٢٩٦ وبثمن قدره لذلك عشرين غرش وربع فقط م).

(ثمن هذا الكتاب عشرين غرش فقط لا غير بالشراء الشرعي من تركه والذي محمد صادق العمري ٩٦ م ٢٢ يوم الأربعاء) وعليه ختمه.

لم يذكر اسم الناسخ أو ما يدل عليه وإن تعاقب على نسخها اثنان - والله أعلم - بسبب اختلاف خط بعض الورقات.

وعليه بعض التصححات المشار إليها لتدخل في النص ، وذكر الناسخ تعقيباً على مسألة أوردها المؤلف لا ندرى من صاحبها . هل هو الناسخ أم نقلها عن النسخة التي نقل منها .

ولعلها من منسخات القرن الحادى عشر الهجرى .

وليس لها في حدود علمي أي نسخة أخرى في مكتبات العالم يُستأنس بها في المقابلة . وهي على ما فيها من تحريراتٍ وتصحيفات ذات قيمة عالية لندرتها .



صِحَّةُ نِسْبَةِ الْمَجْمُوع

لم يُسَمِّ المجموع باسمٍ خاصٍ في بدايته، وإنما ذكر فهرست مافي هذا المجموع من الرسائل.

وسماه من نقل منه: فتاوى العلامة قاسم.

وذكر أسماء الكثير من هذه الرسائل في ترجمته عند السخاوي.

ولا شك أنَّ هذا المجموع من تأليف العلامة ابن قططويغا.

ويدل على ذلك:

أسلوب المؤلف في طريقة عرضه للمسائل التي أوردها وهي تتشابه مع منهجه في كتبه المطبوعة وإشاراته فيها إلى أسماء بعض كتبه المؤلفة (كتابه شرح مقدمة الفرائض)، وإقراءاته، وأسماء بعض شيوخه.

والإشارات والنقلات من هذا المجموع عند من جاء بعده، كأمثال:

البحر الرائق في شرح كنز الدقائق (٤٢٣ - ٤٢٤ / ٤) حيث قال: رأيت

في فتاوى العلامة قاسم ما صورته...

وحاشية رد المحتار (٤ / ٣٤٣): سئلَ العَلَّامَةَ قَاسِمَ فِي فَتَاوَاهُ.


علمًا أن حاشية رد المحتار ذكرت بعض الرسائل بأسمائها (٨ / ٣٥ -

(٣٦) ... وَتَمَامُ ذَلِكَ فِي رِسَالَةِ تَحْرِيرِ الْأَقْوَالِ فِي صَوْمِ السَّنَّ مِنْ شَوَّالِ لِلْعَلَّامَةِ قَاسِمٍ.

وقال أيضاً عن رسالة قضاء القاضي (٢١ / ٣٩٥ - ...) : . . . وقد ألغَت
فيها العلامة المحقق الشیخ قاسم رسالَة .

وقال أيضاً عن رسالة القول القائم في بيان حكم الحاكم (٤٢٧ / ٢١) :
من رسالَة العلامة قاسم المؤلفة في هذه المسألة .





مَصَادِرُ الْمَجْمُوعِ

اعتمد الإمام قاسم بن قطليون على كثيرٍ من كتب الفقه والحديث وكتب التخريج والجرح والتعديل، وقد حاولت وسعي إخراج المصادر التي اعتمد عليها من بين دفاتي هذا المجموع، مما يعطينا مؤشراً يدل على سعة اطلاع هذا الإمام، وطول باعه في فنون الدين.

وقد اعتمد - رحمه الله - على مصادر السنة الأصلية وأمهات المراجع المعتمدة.

وفيما يلي عرض للمصادر الوارد ذكرها والتي منها:

- كتاب الآثار. تأليف الحافظ محمد بن الحسن الشيباني المتوفى

سنة ١٨٩ هـ.

- الأحكام. تأليف عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي

المتوفى سنة ٢٥٥ هـ.

- أحكام القرآن. تأليف أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى

سنة ٣٧٠ هـ.

- أحكام القرآن. تأليف أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي

المالكي المتوفى سنة ٤٤٣ هـ.

- أحكام الكبرى. تأليف عبد الحق بن عبد الرحمن بن سعيد الإشبيلي

المتوفى سنة ٥٨٢ هـ.

- أحكام الأوقاف. تأليف أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف المتوفي سنة ٢٦١ هـ.
- الاختيار لتعليق المختار. تأليف أبو الفضل عبدالله بن محمود بن مودود ابن محمود الموصلي المتوفي سنة ٦٨٣ هـ.
- أدب القاضي. تأليف أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف المتوفي سنة ٢٦١ هـ.
- أدب القاضي والفتوى. تأليف تقى الدين أبو عمرو عثمان ابن المفتى صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهير زوري الموصلي الشافعى.
- الاستذكار. تأليف أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر المتوفي سنة ٤٦٣ هـ.
- إشارات الجامع. تأليف أبو الفضل عبد الرحمن الكرمانى المتوفى سنة ٥٤٣ هـ.
- الأصل. تأليف الإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩ هـ.
- الأم. تأليف محمد بن إدريس بن العباس القرشي الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤ هـ.
- الإملاء. أملاه أبو يوسف.
- الإمام في شرح الإمام. تأليف تقى الدين محمد بن علي المعروف بابن دقيق العيد الشافعى المتوفى سنة ٧٠٢ هـ.

- إنباء الغمر بأبناء العمر. تأليف أحمد بن علي بن محمد بن حجر المتوفى

سنة ٥٨٥ هـ.

- الإيضاح. تأليف ركن الدين عبد الرحمن بن محمد المعروف بابن أمير

وبيه الكرماني الحنفي المتوفى سنة ٥٤٣ هـ.

- بدائع الصنائع. تأليف أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاشاني المتوفى

سنة ٥٨٧ هـ.

- البداية مختصر الوقاية.

- بيان الوهم والإيهام في الحديث. تأليف أبو الحسن علي بن محمد

ابن عبد الملك الفاسي المعروف بابن القطان المتوفى سنة ٦٢٩ هـ.

- تاتارخانية في الفتاوى. تأليف عالم بن علاء الحنفي المتوفى سنة

٥٢٨ هـ.

- تاريخ بغداد. تأليف أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى

سنة ٤٦٣ هـ.

- تاريخ يحيى بن معين المتوفى سنة ٢٣٣ هـ.

- التاريخ الكبير. تأليف محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هـ.

- التجريدة. تأليف أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري

المتوفى ٤٢٨ هـ.

- التجريد الركني في الفروع. تأليف ركن الدين عبد الرحمن بن محمد

المعروف بابن أمير وبيه الكرماني الحنفي المتوفى سنة ٥٤٣ هـ.

- التحرير في أصول الفقه. تأليف كمال الدين ابن همام الحنفي المتوفي سنة ٨٦١هـ.
- التمهيد. تأليف أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر المتوفي سنة ٤٦٣هـ.
- تتمة الفتاوى. تأليف برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز الحنفي المتوفي سنة ٦١٦هـ.
- تحفة الفقهاء. تأليف محمد بن أحمد بن بي أحمد أبو منصور السمرقندى المتوفى نحو ٥٧٥هـ.
- التحقيق. تأليف صلاح الدين. ولم أعرفه.
- تفسير البغوي (المشهور بمعالم التنزيل). تأليف أبو محمد الحسين ابن مسعود الفراء البغوي المتوفي سنة ٥١٦هـ.
- التقريب. تأليف أبو الحسين بن أبي بكر الفقيه البغدادي المعروف بالقدوري المتوفي سنة ٤٢٨هـ.
- تبيح التحقيق في أحاديث التعليق. تأليف شمس الدين محمد بن أحمد ابن عبد الهادي الحنبلي المتوفي سنة ٧٤٤هـ.
- الثقات لابن حبان. تأليف محمد بن حبان أبو حاتم البستي المتوفي سنة ٣٥٤هـ.
- جامع الأمهات. تأليف ابن الحاجب المتوفي سنة ٦٤٦هـ.
- الجامع. تأليف نوح بن أبي مريم المتوفي سنة ١٧٣هـ.

- الجامع الصغير في الفقه. تأليف عبد الرحمن بن محمد بن جسكة المتوفى سنة ٣٧٤ هـ.
- الجامع الكبير في فروع الحنفية. تأليف أبو الحسن عبيدة الله بن حسين الكرخي الحنفي المتوفى سنة ٣٤٠ هـ.
- الجواهر. تأليف جلال الدين أبو محمد عبدالله بن نجم بن شاس بن نزار بن عشائر بن شاس الجذامي المالكي المتوفى سنة ٦١٦ هـ.
- الحاوي القدس في الفروع. تأليف القاضي جمال الدين أحمد بن محمد بن نوح القابسي الغزنوی الحنفي ، المتوفى في حدود سنة ٦٠٠ هـ.
- خلاصة الفتاوى. تأليف طاهر بن محمد بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري المتوفى سنة ٥٤٢ هـ.
- الخلاصة في أحاديث الأحكام. تأليف أبو زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ.
- درر البحار. تأليف شمس الدين القونوي المتوفى سنة ٧٨٨ هـ.
- الذخيرة. لعلها: لصاحب المحيط البرهانی المعروف بابن مازه المتوفى سنة ٦١٦ هـ.
- راوي كتاب الفقه الأكبر عن أبي حنيفة. أبو مطیع البلاخي الحكم بن عبد الله ابن سلمة بن عبد الرحمن القاضي الفقيه المتوفى سنة ١٩٧ هـ.
- الروض الأنف في شرح غريب السيرة. تأليف عبد الرحمن بن عبد الله ابن أحمد السهيلي المتوفى سنة ٥٨١ هـ.
- الروضة. تأليف أبو زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ.

- السير. تأليف الإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩ هـ.
- سنن سعيد بن منصور. تأليف سعيد بن منصور الخراساني المكي المتوفى سنة ٢٢٧ هـ.
- السنن. تأليف أحمد بن محمد بن هانى الخراسانى الحنبلي. المتوفى سنة ٢٧٠ هـ.
- سنن ابن ماجه. تأليف محمد بن يزيد الفزويي المتوفى سنة ٢٧٣ هـ.
- سنن أبي داود. تأليف سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ.
- سنن الترمذى. تأليف محمد بن عيسى بن سورة الترمذى المتوفى سنة ٢٧٩ هـ.
- سنن الدارقطنى. تأليف علي بن عمر الدارقطنى المتوفى سنة ٣٨٥ هـ.
- سنن الدارمى. تأليف عبدالله بن عبد الرحمن الدارمى المتوفى سنة ٤٥٠ هـ.
- السنن الكبرى. تأليف أحمد بن الحسين بن علي بن عبدالله البىھقى المتوفى سنة ٤٥٨ هـ.
- سنن النسائي. تأليف أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ.
- شراح الكنز. (هكذا جاء).
- شرح الإيضاح. تأليف أبو الفضل عبد الرحمن الكرمانى المتوفى سنة ٥٤٣ هـ.

- شرح بيت المنظومة. تأليف محمد بن محمود بن محمد تاج الدين أبو المفاخر بن أبي القاسم السديدي الروزني.
- شرح الخرقى. تأليف الزركشى.
- شرح صحيح مسلم. تأليف أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض المتوفى سنة ٤٤٥هـ.
- شرح الزيادات. تأليف الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندى الفرغانى (قاضي خان) المتوفى سنة ٩٥٢هـ.
- شرح القدوسي.
- شرح مجمع البحرين. تأليف الشيخ عبد اللطيف ابن فرشته.
- شرح المشارق. تأليف محمد بن محمود أكمل الدين البابرتى المتوفى سنة ٧٨٦هـ.
- شرح المنار. تأليف عبد اللطيف بن فرشته.
- شرح هداية أبي الخطاب. تأليف عبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم ابن تيمية الحرانى المتوفى سنة ٦٥٢هـ.
- شرح مشكل الآثار. تأليف أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوى المتوفى سنة ٣٢١هـ.
- شرح معانى الآثار. تأليف أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوى المتوفى سنة ٣٢١هـ.
- شرح المهدب. تأليف أبو زكريا يحيى بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦هـ.

- شرح الوجيز. تأليف الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣ هـ.
- صحيح البخاري. تأليف محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هـ.
- صحيح مسلم. تأليف مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١ هـ.
- صحيح ابن حبان. تأليف محمد بن حبان أبو حاتم البستي المتوفى سنة ٣٥٤ هـ.
- صحيح ابن خزيمة. تأليف محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري المتوفى سنة ٣١١ هـ.
- الضعفاء الكبير. تأليف محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي المتوفى سنة ٣٢٢ هـ.
- الطبقات الكبرى. تأليف محمد بن سعد بن منيع الهاشمي المتوفى سنة ٢٣٠ هـ.
- العارضة. تأليف أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي المالكي المتوفى سنة ٤٥٣ هـ.
- علل الحديث. تأليف عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر الرازي المتوفى سنة ٣٢٧ هـ.
- العمدة. تأليف أحمد بن محمد بن عمر أبو العباس الناطفي المتوفى سنة ٤٤٦ هـ.
- عمدة الفتاوى. تأليف: الصدر الشهيد المتوفى سنة ٥٣٦ هـ.

- غريب الحديث . تأليف أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي المتوفى سنة ٣٨٨ هـ .
- الغاية . تأليف محمد بن علي السروجي المتوفى سنة ٧٤٤ هـ .
- فتاوى جمال الإسلام .
- الفتاوى الصغرى . تأليف حسام الدين الشهيد المتوفى سنة ٥٣٦ هـ .
- فتاوى الظهيرية . تأليف أبو محمد ، ظهير الدين أحمد بن أبي ثابت إسماعيل بن محمد أيدغمش الحنفي المتوفى سنة ٦٠٠ هـ .
- الفتاوى الفيريقية .
- فتاوى قاضي خان وتسمى : الفتاوى الخانية . تأليف الحسن بن منصور ابن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندى الفرغانى المتوفى سنة ٥٩٢ هـ .
- فتاوى الملا الأعلى .
- فتح القدير شرح الهدایة . تأليف كمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام المتوفى سنة ٨٦١ هـ .
- الفروع . تأليف برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٤ هـ .
- فصول الأسرشنى . تأليف مجذ الدين أبي الفتح محمد بن محمود الأسرشنى الحنفى المتوفى سنة نيف وثلاثين وست مئة هجرية .
- فصول العمادى فى فروع الحنفية تأليف جمال الدين بن عماد الدين الحنفى .

- الفوائد. تأليف أبو حفص السفكري.
- قنية المنية على مذهب أبي حنيفة. تأليف أبي الرجاء نجم الدين مختار ابن محمود الزاهي الحنفي المتوفى سنة ٦٥٨ هـ.
- كتاب حافظ الدين النسفي. هو: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل ابن محمد بن علي بن لقمان، نجم الدين، أبو حفص النسفي، له كتاب: طلبة في اللغة على ألفاظ كتب فقه الحنفية، ونظم الجامع الصغير المتوفى سنة ٥٣٧ هـ.
- كتاب نظام الدين.
- الكافي شرح الواقي. تأليف عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي المتوفى سنة ٧١٠ هـ.
- الكامل. تأليف أبو أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني المتوفى سنة ٤٣٦ هـ.
- لسان العرب لابن منظور.
- المبسوط. تأليف محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣ هـ.
- المبسوط. تأليف أبو بكر محمد بن الحسين بن محمد بن الحسن البخاري المعروف خواهر زاده المتوفى سنة ٤٨٣ هـ.
- مجمع البحرين. تأليف أحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء البغدادي البعلبكي الأصل المنعوت بمظفر الدين المعروف بابن الساعاتي المتوفى سنة ٦٩٠ هـ.

- المجموع شرح المذهب . تأليف أبو زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .
- المحيط . تأليف برهان الدين ابن مازه المتوفى سنة ٦١٦ هـ .
- المختصر . تأليف عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم ، أبو الحسن الكرخي ، المتوفى سنة ٣٤٠ هـ .
- المصفي شرح المنظومة النسفية . تأليف عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي المتوفى سنة ٧١٠ هـ .
- المحلى . تأليف أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ .
- المسائل . تأليف أبو الفضل عبد الرحمن الكرماني المتوفى سنة ٥٤٣ هـ .
- المستدرك . تأليف أبو عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥ هـ .
- مسند أبي يعلى الموصلي . تأليف أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي المتوفى سنة ٣٠٧ هـ .
- مسند الإمام أحمد . تأليف أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ هـ .
- مسند إسحاق بن راهويه . تأليف إسحاق بن إبراهيم بن راهويه المروزي المتوفى سنة ٢٣٨ هـ .
- مسند البزار . تأليف أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار المتوفى سنة ٢٩٢ هـ .

- مسنن الشافعى . تأليف محمد بن إدريس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤ هـ.
- مسنن الطيالسى . تأليف أبو داود الطيالسى سليمان بن داود البصري المتوفى سنة ٢٠٤ هـ.
- مسنن الشاميين . تأليف سليمان بن أحمد الطبرانى المتوفى سنة ٣٦٠ هـ.
- مصنف عبد الرزاق . تأليف عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة ٢١١ هـ.
- مصنف ابن أبي شيبة . تأليف عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفى المتوفى سنة ٢٣٥ هـ.
- معاجم الطبرانى . تأليف سليمان بن أحمد الطبرانى المتوفى سنة ٣٦٠ هـ.
- معرفة السنن والآثار . تأليف أحمد بن الحسين بن علي بن عبدالله البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ.
- المفيد والمزيد . تأليف تاج الدين عبد الغفار بن لقمان الكردي الحنفى المتوفى سنة ٥٦٢ هـ.
- المعني . تأليف موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلى المتوفى سنة ٦٢٠ هـ.
- المنتظم في تاريخ الأمم . تأليف أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧ هـ.
- المنتخب في أصول المذهب . تأليف حسام الدين محمد بن محمد ابن عمر الأخسيكى المتوفى سنة ٦٤٤ هـ.

- المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ. تأليف مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبدالله بن تيمية الحراني المتوفى سنة ٦٥٢ هـ.
- منظومة جلال الدين التباني . تأليف جلال بن أحمد بن يوسف بن طوع رسلان الثيري .
- الموطأ . تأليف مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩ هـ.
- النهاية شرح الهدایة . تأليف حسام الدين المعروف بالصاغناني الحنفي ، المتوفى سنة ٧١٠ هـ.
- النهاية في غريب الحديث . تأليف ابن الأثير الجزري المتوفى سنة ٦٠٦ هـ.
- النوادر . تأليف محمد بن شجاع الثلجي ويقال البلخي المتوفى سنة ٢٦٦ هـ.
- النوادر . تأليف هشام . (لم أعرفه).
- النوادر . تأليف أبو عبدالله محمد بن سماعة بن عييد بن هلال بن وكيع ابن بشر التيمي المتوفى سنة ٢٣٣ هـ.
- النوازل . تأليف هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندى المتوفى سنة ٣٧٣ هـ.
- الهدایة في الفروع . تأليف برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣ هـ.
- الوافي في الفروع . تأليف عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي المتوفى سنة ٧١٠ هـ.

- الواقعات . تأليف الحسام الشهيد .
- وقاية الرواية في مسائل الهدایة . تأليف برهان الشريعة محمود العبادي المحبوب البخاري .
- الوقف (تقديم بأحكام الوقف) . تأليف أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف المتوفى سنة ٢٦١ هـ .
- الينابيع في معرفة الأصول والتاريخ . تأليف أبو عبدالله محمد بن رمضان .



عَمَلْنَا فِي الْمَجْمُوعِ

- نسخ المجموع.
- وصف المخطوط.
- صحة نسبة المجموع.
- مصادر المجموع.
- ترجمة ابن قطلوبيغا.
- ترجمة ابن أمير الحاج الحلبي.
- ضبط الآيات القرآنية بالشكل.
- ضبط الأحاديث النبوية بالشكل.
- تخريج الآيات القرآنية الشريفة.
- تخريج الأحاديث والأثار الشريفة.
- ترجمة الأعلام الوارد اسمهم في المجموع قدر الإمكان.
- شرح غريب الكلام.
- مقاولة النصوص على أصولها حسب القدرة.
- فهرس موضوعات المجموع.



ترجمة العلامة قاسم بن قطلوبيغا

* اسمه ونسبة :

هو الزين أبو العدل قاسم بن قطلوبيغا بن عبدالله المصري المشهور بقاسم الحنفي السودوني - نسبة لمعتق أبيه سودون الشيخوني - الجمالي .

وجاء في هامش أ من القول المبتكر :

قطلوبيغا : لفظة تركية مركبة من : قطلو ومعناه : المبارك . وبغا ومعناه : الولد .

وقطلو بضم القاف وسكون الطاء المهملة وضم اللام .

* مولده :

قال السخاوي : ولد فيما قاله في المحرم سنة اثنتين وثمان مئة بالقاهرة .

* صفتة :

كان صابراً متواضعاً متصوفاً ناب صوفية الأشرفية .

وكان كثير العيال والأولاد فقد تزوج أكثر من مرة .

* العلوم التي برع فيها :

العربية والقراءات والتفسير والحديث ونقد الرجال والفقه والأصول والمنطق والكلام وسائر العلوم . وقد رزقه الله حافظة نادرة جعلته درة في جبين

ذلك العصر حيث قيل إنه أفرد زوائد متون الدارقطني أو رجاله على الستة عن ظهر قلب من غير نظر في كتاب.

* مذهبه:

كان مذهبه هو مذهب أبي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى.

* المناصب التي ولد بها:

درس الحديث وعلومه بقبة الببرسية عقب ابن حسان، ثم رغب عنه بعد ذلك وقرره جانبك الجداوي في مشيخة مدرسته التي أنشأها بباب القرافة ثم صرفة وقرر فيها غيره. ثم عين لمشيخة الشیخونیة عند توعك الكافيجي بسفارة المنصور حين كان بالقاهرة عند الأشرف قاتيابي لكنه توفي قبل ذلك. وعيّن على قضاء الحنفية.

* رحلاته العلمية:

رحل إلى الشام والإسكندرية ومكة وبيت المقدس.

* شيوخه:

تلمذ على علية القوم منهم الحافظ ابن حجر والتابع أحمد الفرغاني وابن الجزري والشهاب الواسطي والزين الزركشي والشمس ابن المصري والبدر حسين البوصيري والتقي المقرizi والعز ابن جماعة وعائشة الحنبلية والعز بن عبد السلام والشرف السبكي وغيرهم.

* تلاميذه:

تلمذ على يديه الكثير ذكر من مشاهيرهم:

الإمام السخاوي والباقاعي ومحب الدين ابن الشحنة وأبو الفضل العراقي.

* ثناء العلماء عليه :

وصفه شيخه الحافظ ابن حجر بالإمام العلامة المحدث الفقيه الحافظ .
 قال السخاوي في وصفه : إمام عالمة ، طلق اللسان ، قادر على المنازرة ،
 مغرم بالانتقاد ولو لمشايخه ، مع شائبة دعوى ومساجحة .
 ووصفه ابن الديري : بالشيخ العالم الزكي .
 وقال الزين رضوان في بعض مجاميده : من حذاق الحنفية .
 وقال ابن العماد : العلامة المفنن .
 وقال البقاعي : الإمام العلامة المفنن .
 وقال ابن إياس : كان عالماً فاضلاً فقيهاً محدثاً كثيراً نوادر .

* مصنفاتاته :

زادت مؤلفاته على التسعين ولم يقتصر على نوع واحد من التأليف بل
 حلق في أجواء متعددة في جميع العلوم :
 - القرآن وعلومه :

- ١ - تعليق على قطعة تفسير البيضاوي .
- ٢ - غريب القرآن .
- ٣ - القراءات العشر .
- ٤ - رسالة في شرح البسملة .
- ٥ - جواهر القرآن .

- التخريج :

١ - إتحاف (تحفة) الأحياء بما فات من تخريج أحاديث الإحياء .

- ٢ - بغية الرائد في تحرير أحاديث شرح العقائد النسفية.
 - ٣ - تحرير أحاديث عوارف المعرف.
 - ٤ - تحرير أحاديث كنز الوصول إلى معرفة الأصول.
 - ٥ - تحرير أحاديث تفسير أبي الليث السمرقندى.
 - ٦ - تحرير أحاديث الأربعين في أصول الدين للغزالى.
 - ٧ - تحرير أحاديث جواهر القرآن للغزالى.
 - ٨ - تحرير أحاديث بداية الهدایة للغزالى.
 - ٩ - تحرير أحاديث منهاج العبادين للغزالى.
 - ١٠ - تحرير أحاديث الشفا للقاضي عياض.
 - ١١ - تحرير أحاديث عوالي القاضي بكار بن قتيبة.
 - ١٢ - تحرير أحاديث شرح مختصر القدوري.
 - ١٣ - تحرير أحاديث الكتب العشرة. [ذكره في التعريف].
 - ١٤ - التعريف والإخبار بتحرير أحاديث الاختيار (طبع في ثلاثة مجلدات بتحقيق أستاذنا الشيخ: عبدالله محمد الدرويش).
 - ١٥ - منية الألمعي فيما فات في تحرير أحاديث الهدایة للزيلعبي.
- الرجال وعلومه:
- ١ - الاهتمام الكلى بإصلاح ثقات العجلى.
 - ٢ - تاج الترجم فى طبقات الحنفية.
 - ٣ - تراجم مشايخ شيوخ العصر.

- ٤ - تراجم مشايخ المشايخ.
 - ٥ - ترتيب التمييز للجوز قاني.
 - ٦ - ترتيب الإرشاد في علماء البلاد للقرزويني.
 - ٧ - تقويم اللسان في الضعفاء.
 - ٨ - الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة.
 - ٩ - جمع أسئلة الحاكم للدارقطني.
 - ١٠ - حاشية على التقريب لابن حجر.
 - ١١ - حاشية على المشتبه لابن حجر.
 - ١٢ - رجال الموطأ برواية محمد بن الحسن.
 - ١٣ - رجال الآثار لمحمد بن الحسن.
 - ١٤ - رجال مسند أبي حنيفة لابن المقرئ.
 - ١٥ - زوائد رجال الموطأ.
 - ١٦ - زوائد رجال مسند الشافعى.
 - ١٧ - زوائد رجال العجلان.
 - ١٨ - معجم شيوخه.
 - ١٩ - من روى عن أبيه، عن جده.
 - ٢٠ - الواقعات.
- الحديث وعلومه:
- ١ - الأموالى على مسند أبي حنيفة.

- ٢ - ترتيب مسنن أبي حنيفة على أبواب الفقه.
- ٣ - ترصيع الجوهر النقي في تلخيص سنن البيهقي.
- ٤ - ترجمة ذو النون المصري.
- ٥ - تعليق على مسنن الفردوس.
- ٦ - حاشية على نزهة النظر لابن حجر.
- ٧ - حاشية على شرح نخبة الفكر لتقى الدين الشمني.
- ٨ - حاشية على شرح الألفية للعرافي.
- ٩ - زوائد سنن الدارقطني على السنة.
- ١٠ - شرح كتاب جامع المسانيد لأبي المؤيد الخوارزمي.
- ١١ - شرح غريب أحاديث شرح الأقطع على القدوري.
- ١٢ - شرح مصابيح السنة للبغوي.
- ١٣ - شرح القصيدة الغرامية.
- ١٤ - شرح منظومة ابن الجزري في علوم الحديث.
- ١٥ - عوالي الليث بن سعد.
- ١٦ - عوالي أبي جعفر الطحاوي.
- ١٧ - مسنن عقبة بن عامر.
- ١٨ - منتقى من منتقى ابن الجارود.
- الفقه وعلومه :
- ١ - إجازة الإقطاع.

- ٢ - أحكام الشهادة والتزكية.
- ٣ - أحكام الصلاة على الجنائز في المسجد.
- ٤ - أحكام الفأرة إذا وقعت في الزيت.
- ٥ - أحكام القهقهة.
- ٦ - الأسوس في كيفية الجلوس بين السجدين.
- ٧ - الأصل في بيان الفصل والوصل.
- ٨ - تحرير الأقوال في صوم الست من شوال.
- ٩ - تحرير الأقوال في مسألة الاستبدال.
- ١٠ - الترجيح والتصحيح على القدوسي.
- ١١ - جامعة الأصول في الفرائض.
- ١٢ - حط الثمن والإبراء منه.
- ١٣ - حفر المربعات.
- ١٤ - حكم الإسلام في لحوم الخيل.
- ١٥ - حكم الخلع وحكم الحنبلي فيه.
- ١٦ - دفع المضرات عن الأوقاف والخيرات.
- ١٧ - رد القول الخائب في القضاء على الغائب.
- ١٨ - رسالة في قضاء القاضي.
- ١٩ - رفع الاشتباه عن مسائل المياه.
- ٢٠ - رسالة في التراويف والوتر.

- ٢١ - رسالة في استبدال الوقف وشروط جوازه.
- ٢٢ - رسالة فيها أجوبة عن بعض مسائل وقعت.
- ٢٣ - شرح درر البحار في اختلاف المذاهب الأربع للقانوني.
- ٢٤ - شرح رسالة السيد في الفرائض.
- ٢٥ - شرح فرائض السجاوندي.
- ٢٦ - شرح فرائض مجمع البحرين لابن الساعاتي.
- ٢٧ - شرح فرائض الكافي.
- ٢٩ - شرح المختار في فروع الحنفية لأبي الفضل الموصلـي.
- ٣٠ - شرح مختصر الطحاوي في الفروع.
- ٣١ - شرح مختصر الكافي في الفرائض لابن المجدـي.
- ٣٢ - شرح النقابة مختصر الوقاية في الفروع.
- ٣٣ - طلاق المريض زوجته.
- ٣٤ - العصمة عن الخطأ في نقض القسمة.
- ٣٥ - الفوائد الجلة في مسألة اشتباه القبلة.
- ٣٦ - في العدة.
- ٣٧ - الفتاوي القاسمية.
- ٣٨ - القول القائم في بيان تأثير حكم الحاكم.
- ٣٩ - القول المتبوع في أحكام الكنائس والبيع.
- ٤٠ - القممـة في مسألتي الجزء والقـممـة.

- ٤١ - ما ينقض من القضاء.
- ٤٢ - من يكفر ولا يشعر.
- ٤٣ - موجبات الأحكام وواقعات الأيام.
- ٤٤ - النجدات في السهو عن السجادات.
- ٤٥ - نزهة الرائض في أدلة الفرائض.
- ٤٦ - الوقف واشتراط النظر للأرشد فالأرشد.

- أصول الفقه:

- ١ - الأجوية عن اعتراضات العز ابن جماعة عن أصول الحنفية.
- ٢ - تحرير الأنطوار في أجوبة ابن العطار.
- ٣ - حاشية على شرح تنقح الأصول لنقره كار.
- ٤ - حاشية على شرح منار الأنوار لابن ملك.
- ٥ - خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار لابن حبيب الحلبي.
- ٦ - شرح الورقات لإمام الحرمين.

- السيرة:

- ١ - تلخيص السيرة النبوية لمغططي.
- ٢ - حاشية على مشارق الأنوار من صحاح الأخبار المصطفوية للإمام الصناعي.
- ٣ - متყى من درر الأسلاك في قضاء مصر.
- ٤ - تلخيص دولة الأتراك.

- النقد:

- ١ - الأجوية على اعترافات ابن أبي شيبة على أبي حنفية.
- ٢ - تبصرة الناقد في كيد الحاسد في الدفع عن أبي حنفية.

- اللغة العربية:

- ١ - حاشية على حاشية التفتازاني.
- ٢ - شرح مخمسة العز بن عبد العزيز الديريني.
- ٣ - فصول اللسان.
- ٤ - مختصر تلخيص المفتاح في البلاغة.
- ٥ - تعليقة على الأندلسية في العروض.

- علم الكلام:

- ١ - المسامرة بشرح المسایرة لابن الهمام.
- ٢ - شرح منار النظر في المنطق لابن سينا.

* مرضه ووفاته:

أصيب بعسر البول ثم سلس البول.

توفي - رحمه الله - بحارة الدليل ليلاً الخميس رابع ربيع الأول سنة تسع
وسبعين وثمان مئة وصلى عليه في الغد تجاه جامع المارداني في مشهد حاصل
وُدفن على باب المشهد المنسوب لعقبة عند أبويه وأولاده.

رحمه الله تعالى

* مصادر الترجمة:

- الأعلام / ٥ . ١٨٠
- البدر الطالع . ٤٥ / ٢
- شذرات الذهب . ٣٢٦ / ٧
- الضوء اللامع . ١٩٠ - ١٨٤ / ٦



ترجمة
شمس الدين ابن أمير حاج الحلي

(١٤٢٢ - ٨٢٥ هـ = ١٤٧٩ م)

* اسمه :

محمد بن محمد بن حسن بن سليمان بن عمر بن محمد بن الحلي
الحنفي، شمس الدين بن أمير حاج، عالم البلاد الحلبية.

* أولاده :

- محمد المعروف بالمؤقت.
- وابن أمير حاج (حفيده).

* صفتة :

كان فاضلاً في فنون من العلم.

* المناصب التي تولاها :

أصبح مدرساً بالجريدة، بارعاً في الوقت. ولذا: باشره بجامع بلده الكبير؛ وانتقلت وظيفة التوقيت والتدرис بعده لولده.

* تصانيفه :

- ١ - تعريف المسترشد في حكم الغراس في المسجد.
- ٢ - التقرير والتحبير، ثلاث مجلدات في شرح التحرير في أصول الفقه لابن الهمام.
- ٣ - حلية المجلبي في الفقه.

٤ - ذخيرة القصر في تفسير سورة «والعَصْرِ».

* وفاته:


مات في رجب سنة تسع وسبعين وثمان مئة.

* مصادر ترجمته:


- الأعلام للزركلي (٤٩ / ٧).
- الرسالة المستطرفة للكتاني (ص ١٩٦).
- الضوء الامامي للسخاوي (٢١٠ / ٩).
- نظم العقيان في أعيان الأعيان للسيوطى (ص ٥٤ ترجمة رقم ١٦٩).




صَوْلَاتُ الْحَضْرَةِ طَرَّاسِ



الذي ينبع من المنهج الظاهر في الأسلوبين الآتيين
 بروابط المذهب المركب المتمثّل في الأسلوبين المذكورة
 المطردتين في المقدمة، وحيث أنّ المذهب المركب
 التأكيد المركب هو أسلوب المذهب المطرد في المقدمة
 على ما ذكره في المقدمة من مطردة المذهب المركب
 المذهب المترافق في المقدمة، ففي المقدمة
 المذهب المترافق لا ينبع المذهب المترافق مما
 انتهى إليه المذهب المطرد في المقدمة، بل
 المذهب المترافق ينبع من المذهب المطرد في المقدمة، وفي
 هذه المقدمة يذكر دليل يشير إلى إشكالية المذهب المترافق
 وإن المذهب المترافق ينبع من المذهب المطرد في المقدمة
 المذهب المترافق ينبع من المذهب المطرد في المقدمة
 لافتتنجت سيدنا كمال الدين الطوسي في المذهب المترافق
 عام المذهب المترافق في المذهب المطرد في المقدمة
 حيث يذكر شرحاً للمذهب المترافق في المذهب المطرد في
 المقدمة مكتوبة على يد العلامة الشافعى في المذهب المترافق
 المذهب المطرد في المقدمة، على يد العلامة الشافعى في المذهب المترافق
 والمطرد في المقدمة، مما يدل على إشكالية المذهب المترافق
 والمطرد في المقدمة، مما يدل على إشكالية المذهب المترافق
 وحيث أن المذهب المترافق ينبع من المذهب المطرد في
 المذهب المترافق ينبع من المذهب المطرد في المقدمة
 المذهب المترافق ينبع من المذهب المطرد في المقدمة
 المذهب المترافق ينبع من المذهب المطرد في المقدمة
 والمطرد في المقدمة، مما يدل على إشكالية المذهب المترافق
 والمطرد في المقدمة، مما يدل على إشكالية المذهب المترافق
 والمطرد في المقدمة، مما يدل على إشكالية المذهب المترافق





جِمْعُ عَرَبِ الْسَّنَاءِ

الْعَلَّامَة

قَسْمُ لِبْرَ قَطْلُوبَغَا

تألِيف

الْعَلَّامَةَ قَاسِمَ بْنَ قُطْلُوبَغَا الْحَنَفِي

المولود سنة ٨٠٩ و المتوفى سنة ٨٧٩

رحمة الله تعالى

حقَّ صُورَهُ وَخَيْرُ أَحادِيثِهِ وَعَلَيْهِ

عبد الحميد محمد الدرويش

عبد العليم محمد الدرويش

﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانِ ﴿٥﴾ وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو^(١) الْجَلَلِ وَالْأَكَارِ﴾

[الرحمن: ٢٦ - ٢٧]

فِهِرِسْتَ مَا فِي هَذَا الْمَجْمُوعِ مِنْ الرَّسَائِلِ
تَأْلِيفُ الشَّيْخِ قَاسِمِ بْنِ قُطْلُوبِنَ الْحَنْفِيَّ

- رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومنه في الدنيا والآخرة -

- * رفع^(٢) الاشتباہ عن^(٣) مسائل المیاہ.
- * رسالتہ فیہا أجویۃ عن بعض مسائل وقعت.
- * أحكام الفارة إذا وقعت في الزيت.
- * أحكام الصلاة على الجنازة في المسجد.
- * في التراویح والوتر.
- * الفوائد الجلة^(٤) في مسألة اشتباہ القبلة.
- * أحكام القهقهة - وقد أجاد فيها -.
- * الأصل في بيان الفصل والوصل.
- * الأسوس في كيفية الجلوس بين السجدين.
- * تحریر الأقوال في صوم الست من شوال.

(١) في المخطوط : (ذی).

(٢) تحرف في المخطوط إلى : (رافع).

(٣) تحرف في المخطوط إلى : (من).

(٤) تحرف في المخطوط إلى : (الجلية). وجاء صحيحاً أول الرسالة ضمن المجموع.

- * رسالة في قضاء القاضي.
 - * في العدّة.
 - * في حطّ الشمن والإبراء منه وصحّة ذلك.
 - * مسائل في الشيوع.
 - * أحكام الشهادة والتزكية.
 - * القول القائم في بيان تأثير حكم العاكم.
 - * ما ينقض من القضاء.
 - * تحرير الأقوال في مسألة الاستبدال.
 - * في الوقف واشتراط النظر للأرشد فالأرشد.
 - * سؤالات وأجوبة عنها.
 - * في طلاق المريض زوجته.
 - * في حفر المربعات.
 - * حكم الخلع وحكم الحنبلي فيه.
 - * تعريف المسترشد في حكم الغراس في المسجد للشيخ شمس الدين ابن أمير حاج الحلبي.
- تمّت فهرست الرسائل بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه ورضاه [١].



بِحَمْوَعَةِ دُسْتَائِلِ

الْعَلَّامَةُ

قَاسِمُ بْنُ قَطْلُوبِعْنَا

(١)

فِعُولَةِ الْشَّتَائِلِ

عَنْ

دُسْتَائِلِ الْصِّيَارَةِ

تَأْلِيفُ

الْعَلَّامَةِ قَاسِمِ بْنِ قَطْلُوبِعْنَا الْخَنِيفِيِّ

الموارد سنة ٨٠٩ هـ والترفى سنة ٨٧٩ هـ

رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى

(١)

أَفْعَلِ الْإِشْتِبَاهِ

عَنْ (١)

مُسِيْدِ الْإِشْتِبَاهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 رَبِّ يَسِرٍ وَلَا تَعْسِرٍ يَا كَرِيمٍ
 رَبِّ تَمٍ بِالْخَيْرِ

الحمد لله ، وبه أكتفي ، وسلام على عباده الذين اصطفى ، ويعُدُّ
 فإنَّ سَيِّدَنَا وَشَيْخَنَا صاحبُ التَّقْرِيرِ وَالتَّحْرِيرِ ، مُنْتَخَّ أَغْصَانِ الْفُرُوعِ
 وَالْأَصْوُلِ ، ومعدل عنوان المعمول والمنتول ، أبو المعالي ، زين الملة والدين ،
 شرف الدين ، قاسم بن قطلوينا الحنفي ، عامله الله بلطفه الخفي ، وأدام النفع
 بِهِ بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ قَالَ :

لما منع علماؤنا ﷺ ، من كان له أهلية النظر من مخصوص تقليلهم على
 ما رواه الشيخ الإمام العالم العلامة أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف قال :
 حدثنا أبو يوسف ، عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه قال : لَا يَحْلُّ لِأَحَدٍ
 أَنْ يُفْتَنَ بِمَا قَوْلَنَا مَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْ أَيْنَ قُلْنَاهُ (٢) .

وَتَبَعَّتُ مَا خَذَهُمْ (٣) وَحَصَلتُ مِنْهَا بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْكَثِيرِ ، وَلَمْ أَفْعَلْ

(١) تحرف في المخطوط إلى : (رافع الاشتباه من).

(٢) انظر البحر الرائق في شرح كنز الدقائق (١٣ / ٣٦٢ و ٣٦٠ و ١٧ / ٣٦٢).

(٣) في المخطوط : (ما أخذهم).

بتقليد ما في صحف كثيرة من المصنفين، فاتفاق وقوع كلام على مسألة البئر مع بعض، فذكرت شيئاً من إثبات تحقيق المناط (١)، فلم يكن عند التكلم معي شعور بحقيقة الحال، ورأى أن أحداً في هذا العصر لا يصح منه. قلت: الصحيح (٢).

فنظر في كتب الأصحاب، وتتبع ما أمكنه فعله، ثم جاء محتاجاً على بقول صاحب الاختيار «والالأصل: أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه، والكثير: لا».

ولقوله عليه السلام في البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤه» (٣). واعتبرناه، فوجدناه

(١) قال الأَمْدِي في الإِحْكَام (٣٣٥ / ٣): تحقيق المناط: هو النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها، وسواء كانت معرفة بنص أو إجماع أو استنباط.

(٢) أخرجه مالك (١١ / ٢٢ رقم: ١٢) والشافعي في الأم (١٦ / ١) والمسند (٣٣٥ / ٨) وابن أبي شيبة (١٣١ / ١) وأحمد (٢٣٧ و٣٦١ و٣٩٣) وأبو عبيد في الطهور (٢٣٢ و٢٣١) والدارمي (٧٣٠) وأبو داود (٨٣) والترمني (٦٩) والنسائي (١٧٦) وابن ماجه (٣٨٦) والدارقطني (٣٧٦ / ١) والحاكم في المستدرك (١٤٠) وابن البيهقي في الكبرى (١ / ٣) وفي معرفة السنن والآثار (١٥٤ / ١) عن أبي هريرة.

وأخرجه الدارقطني (٣٥ / ١) والحاكم في المستدرك (١٤٣ / ١) عن علي. وأخرجه أحمد (٣٧٣ / ٢) وابن ماجه (٣٨٨) والدارقطني (٣٤ / ١) عن جابر. وأخرجه أبو عبيد في الطهور (٢٣٨) عن أبي بكر الصديق.

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٤٨ / ١) وأبو عبيد في الطهور (٢٤٠) عن عقبة بن عامر.

وقال أبو عبيد في الطهور (ص ٣٠٣ - ٣٠٤): والقول المعمول به عندنا الأخذ =

ما لا يخلص بعضه إلى بعض.

فنقول: كل ما لا يخلص بعضه إلى بعض لا ينجز بوقوع النجاسة فيه، فهذا معنى قولهم: لا يتحرك طرفيه بتحريك الطرف الآخر.

واعتبر المشايخ الخلوص بالمساحة فوجدوه عشرًا في عشر، فقد روى
 بذلك تيسيرًا.

وقال أبو مطیع^(١): إذا كان خمسة عشر في خمسة عشر لا يتخلص. أما
عشرون في عشرين لا أرى في نفسي منه شيئاً، وإن كان له طول ولا عرض
له. فالأصح: أنه لو كان بحال لو ضم طوله إلى عرضه يصير عشرًا في عشر،
 فهو يصير عشرًا في عشر، فهو كثير.

والمحتمل في العمق: ما لا ينحصر أسفله بالغرف، ثم إن كانت
النجاسة مرئية لا يتوضأ من موضع الوقوع المتيقن بالنجاسة برأية عينها،
 وإن كانت غير مرئية، فلو توضأ منها جاز لعدم التيقن بالنجاسة لاحتمال
انتقالها.

= بستة رسول الله ﷺ على أنه الطهور مأوه الحل ميتته. ثم ما أفتى به علماء أصحاب
رسول الله ﷺ الذين ذكرنا ثم أخذ العلماء الذين سمعنا قبله أنه ظاهر لا كراهة فيه
ولا يحتاج معه إلى تيمم ولا غيره... .

(١) قال المصنف في تاج التراجم (ص ٢٩): أبو مطیع البلخی، راوی كتاب الفقه الأکبر
عن أبي حنیفة، قلت: هو الحکم بن عبد الله بن سلمة بن عبد الرحمن القاضی الفقیہ،
یروی عن: أبي عون، وهشام بن حسان، ومالك بن أنس، وإبراهیم بن طھمان.
وعنه: أحمد بن منیع، وغيره. تفقه عليه أهل بلاده، وكان ابن المبارک یجله لدینه
وعلمه، مات سنة سبع وتسعين ومئة عن أربع وثمانين سنة، بعد ما ولی قضاء بلخ.

ومنهم من قال: لا يجوز أيضاً؛ لأن الظاهر بقاوها في الحال. انتهى.
 فذكرت له ما في هذا من الفساد. فأجاب: بأن هذا رجلاً متقدم مصنف،
 فاختصرت الكلام عند ظهور المقام، ثم سألني من يتعين إجابته أن أكتب له
 ما صدر مني في بيان فساد الكلام المتقدم، وما لي في المسألة من تحقيق،
 وما كنت ذكرت له من مسألة: الماء المستعمل.

وقلت مستعيناً بالله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إنه حسيبي ونعم الوكيل:
 قوله: والكثير لا ، باطل يأجماع الأمة على الماء الكثير ، إن يتغير بنجسٍ
 ينجس .

قوله: كل ما لا يخلص بعضه إلى بعض لا ينجس بوقوع النجاسة
 فيه. هذا باطل [يأجماع الأمة]^(١) بما تقدم. ومنقوض بما ذكره بعدُ من قوله:
 ثم إن كانت النجاسة مرئية لا يتوضأ من موضع الوقوع للتيقن بالنجاسة
 برؤية عينها.

ومما ذكره بعد ذلك أيضاً، من قوله: ولو وقعت جيفة في نهرٍ كبيرٍ
 لا يتوضأ من أسفل الجانب الذي فيه الجيفة. وهذا أبلغ؛ لأنه مع الكثرة جاز
 قوله. وهذا معنى قولهم: لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر.

يتوقف بيان فساده على مقدمة وهو: أن الكلام ليس في بيان نهاية الكثرة؛
 لأن أكثر ما لا يخلص بعضه إلى بعض، وأكثر ما لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك
 الطرف الآخر، إنما تحقق في نحو الطرفان، بل الكلام في أقل ما لا يخلص
 بعضه إلى بعض ليكون مبدأ حد الكثرة، ويتحقق مقابلة الذي هو نهاية حد

(١) ما بين معکوفتين: قد شطب عليه في المخطوط .

القلة، وأنه قد روی في اعتبار التحریک ثلث روايات: أحدها: عدم التحریک بالاغتسال [٢/ ب]. وهي رواية أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

ثانيها: عدم التحریک بالوضوء. وهي رواية محمد، عن أبي حنيفة.

ثالثها: عدم التحریک الكثير.

إذا عرف هذا فيقال: إن كان أقل ما لا يخلص بعضه إلى بعض هو أقل ما لا يتحرك بالاغتسال يكون بالضرورة أقل ما لا يتحرك بالوضوء مما يخلص، فيكون في حد القلة، والرواية مبدأ حد الكثرة. وكذا أقل ما لا يتحرك بالوضوء يكون مما يتحرك بالاغتسال بالضرورة، وكذا أقل ما لا يتحرك بغسل اليد يكون ما لا يتحرك بالوضوء، فلا يتصور أن يكون أقل ما لا يخلص بعضه إلى بعض هو أقل ما لا يتحرك أحد طرفيه بتحرك الطرف الآخر على اعتبار الروايات كلها للتنافي، وإن كان على اعتبار التحریک بأحد الروايات فليس في الكلام ما يفيده، ولا يصح له وجہ؛ لأنه امتحان أمر حسیٰ بأمر حسیٰ.

قوله: وامتحن المشايخ الخلوص بالمساحة فوجدوه عشرًا في عشر. يتأتى في فساده ما تقدم؛ لأنهم إن امتحنوا ما لا يخلص بحركة الاغتسال ورد عليه رواية التوضیع، وغسل اليد إلخ ما قدمناه.

وفيه: مخالفة لما ذكروه في عامة الكتب المطولةات، عن محمد - رحمة الله -: أنه سئل عن الغدير العظيم. فقال: قدر مسجدي هذا، وذرع^(١) فكان عشرًا في عشر من خارج الجدار إلى آخره.

(١) في هامش المخطوط: (فزرع).

ولما قاله نوح الجامع^(١) في جامعه، عن محمد - رحمه الله - : أنه كان يوقت عشرًا في عشر.

ولفظ المشايخ في عرفهم يراد به من بعد أبي حنيفة وصاحبيه.
وإذا كانت المسألة منصوصة عن أحد الثلاثة، لا يقال فيها: امتحن المشايخ . . . إلخ .

قوله: وقال أبو مطيع: إذا كان خمسة عشر في خمسة عشر لا يخلص .
يقال للمصنف: لو كان امتحان المشايخ على ما ذكرت لم يتصور أن يقع فيه خلاف؛ لأن ما وجد على كمية مخصوصة لا يعقل مخالفته، وإن كان قول أبي مطيع على اعتبار التحرير بالاغتسال [١/٣]. وقول المشايخ الذي نسب إليهم الامتحان بعشر على اعتبار غير الاغتسال نفي قوله. وهذا معنى قولهم: لا يتحرك . . . إلى آخره إلباً . وعلى هذا: فالخمسة عشر أعلى الاعتبارات، فما معنى قوله بعد ذلك: أما العشرون في العشرين فلا أجد في نفسي منه شيئاً؟ .

(١) قال المصنف في تاج التراجم (ص٧): الجامع، لقب أبي عصمة، نوح بن أبي مريم ابن جمونة الموزي، لقب بذلك؛ لأنه أول من جمع فقه أبي حنيفة، وقيل: لأنه كان جامعاً بين العلوم، له أربعة مجالس: مجلس للأثر، ومجلس لأقاويل أبي حنيفة، ومجلس للنحو، ومجلس للشعر. روى عن: الزهري، ومقاتل بن حيان، مات سنة ثلاث وسبعين ومئة، وكان على قضاء مرو لأبي جعفر المنصور.

أقول: لكنه متrock الحديث، بل رمي بالوضع. قال ابن حجر في التقريب (ص٥٦٧): كذبوا في الحديث، وقال ابن المبارك: كان يضع. وانظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/٤٨٤) والمجروحين لابن حبان (٣/٤٨) والكامل لابن عدي (٧/٤٠) وتهذيب الكمال (٣٠/٥٦).

قوله: وإن كان له طول ولا عرض له، فالأصح: أنه لو كان بحال لو ضم طوله إلى عرضه يصير عشراً في عشر، فهو كثير مبني على أن للكثرة أثراً، وسيأتي ما يظهر به فساده.

قوله: والمختار في العمق ما لا ينحسر أسفله بالغرف، مقابل هذا المختار: ذراع وشبر وعرض السياں وما يستر وجه الأرض.

وفيه دليلٌ على فساد ما تقدم، وذلك: أن امتحان الخلوص بالاغتسال، لا يتصور في حد العمق، ولا يمكن أن يقال فيه بطريق الفرض؛ لأن الكلام في أنهم امتحنوا ما لا يخلص بنفسه بفعل حسي وهو الاغتسال على زعمه، ثم ذرعوا ما لا يتحرك فوجدوه عشراً في عشر. هذا ظاهر كلامه على ما لا يخفى.

قوله: ثم إن كانت النجاسة مرئية، لا يتوضأ من موضع الوقوع. يقال له: إذا كان الحكم هذا، فأين الأصل الذي ادعيته؟! وهو: أن الكثير لا ينجس، وكيف خرج هذا عن دليل الأصل الذي أوردته وهو الحديث به، فيلزمك أحد أمرin:

إما عدم صحة الأصل الذي ادعنته.

أو عدم صحة دلالة الحديث عليه، أو مخالفة الحديث بالرأي.

قوله: لاحتمال انتقالها.

إذا كان فرض المسألة في نجاسة مائعة وقعت في ماء راكي، فأين تنتقل، وهل لا يجري هذا الاحتمال في البئر إذا وقعت فيها نجاسة مائعة ونزح بعضها.

قوله: ومنهم من قال: لا يجوز أيضاً؛ لأن الظاهر بقاوتها في الحال ظاهر السوق.

إن هذا مرجوح بالنسبة إلى المتقدم، وقد صرّح بذلك صاحب التحفة والبدائع^(١) على ما يأتي^(٢)، فقال له: قد علم أن الحكم يكون مع الظاهر، إلا أن يقوم دليل يخالفه، فكيف [٣/٣] كان الراجح هنا بخلاف الظاهر بلا دليل. واحتمال الانتقال، قد علمت ما فيه، ثم مفهوم قوله: بقاوتها في الحال: أنه إذا أتى عليها زمان، بأن يجوز بلا خلاف ولم يظهر له وجه؛ لأنّه متى حكم بنجاسته في الحال للاختلاط لا يحكم بظهوره بعد الاستهلاك، وهذا الكلام وإن كان قد سبق إليه الشيخ علاء الدين السمرقندى^(٣) في التحفة^(٤)، حيث قال: وأما إذا كان الماء راكداً، [فقد]^(٥) اختلف العلماء [فيه]^(٦).

(١) تحفة الفقهاء للسمرقندى وشرحها بداع الصنائع لأبي بكر بن مسعود الكاشانى.

(٢) في المخطوط: (علي ماتي) خطأ.

(٣) قال المصنف في تاج التراجم (ص ٢٠): محمد بن أحمد بن أبي أحمد، الإمام علاء الدين، أبو منصور السمرقندى، تفقه عليه الإمام أبو بكر بن مسعود الكاشانى وغيره، وله كتاب: تحفة الفقهاء، واللباب في الأصول، وغير ذلك.

وترجمه تلميذه أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاشانى، الذي تزوج ابنة الإمام علاء الدين السمرقندى من أجل أنه شرح كتاب التحفة، وسمّاه: بداع الصنائع، وجعل الكتاب مهر ابنة الإمام فاطمة، فقال الفقهاء: شرح تحفته، وزوج ابنته.

تاج التراجم (ص ٢٨).

(٤) تحفة الفقهاء (١/٥٦ - ٥٨).

(٥) ما بين معاقوتين: من تحفة الفقهاء.

(٦) ما بين معاقوتين: من تحفة الفقهاء.

قال أصحاب الظواهر: بأن الماء لا ينجس بوقوع النجاسة فيه كيما كان،
لقوله عليه السلام: «خُلِقَ الْمَاءُ طَهُورًا^(١) لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ^(٢)».

وقال عامة العلماء: إن كان الماء قليلاً ينجس، وإن كان كثيراً لا ينجس.

وأختلفوا في الحد الفاصل بينهما:

فقال مالك: إن كان بحال يتغير طعمه، أو لونه، أو ريحه، فهو قليل^(٣)،
وإن كان لا يتغير فهو كثير^(٤).

وقال الشافعي: إذا بلغ الماء قلتين، فهو كثير لا يحمل^(٤) الخبر،
لورود الحديث.

(١) قال تعالى: «وَيَرَى اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَتَهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَّطَهَرَ كُمْ بِهِ» [الأنفال: ١١].

(٢) في تحفة الفقهاء: (الماء طهور لا ينجسه شيء).

ولم أجده باللفظ نفسه في كتب الحديث، ولكنه ومن الغريب أن أكثر كتب الفقه ذكره بهذا اللفظ، وقال الماوردي في الحاوي الكبير (٤٣ / ١): رواه راشد بن سعيد، عن أبي أمامة، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «خُلِقَ الْمَاءُ طَهُورًا لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ إِلَّا
مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ». اهـ.

وأنخرجه ابن ماجه (٥٢١) عن أبي أمامة بلفظ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ
عَلَى رِيحَهُ، وَطَعْمَهُ، وَلَوْنَهُ».

وأنخرجه أحمد (٣٢ / ٣٨٦) وأبو داود (٦٦ و ٦٧) والترمذى (٦٦) والنمسائى
(١٧٤) عن أبي سعيد قال: قيل: يا رسول الله! أنتوضأ من بشر بصاعنة، وهي بئر
يطرح فيها لحوم الكلاب، والحيض، والتن؟ فقال: «الْمَاءُ طَهُورٌ، لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ».

(٣) تحرف في المخطوط إلى: (دليل).

(٤) في تحفة الفقهاء: (يتحمل).

وقال العلماء ^(١): إن كان الماء بحالٍ يخلص بعضه إلى بعض، فهو قليلٌ، وإن كان لا يخلص [بعضه إلى بعض]^(٢)، فهو كثيرٌ.
واختلفوا في تفسير الخلوص :

اتفق الروايات عن أصحابنا^(٣) المتقدمين : أنه يعتبر بالتحريك ، فإن تحرك طرف منه بتحريك^(٤) الجانب الآخر ، فهذا مما يخلص ، وإن كان لا يتحرك فهو مما لا يخلص .

ولكن في رواية أبي يوسف ، عن أبي حنيفة : يعتبر التحرير بالاغتسال .

وفي رواية محمد : [يُعتبر التحرير]^(٥) بالوضوء .

والمشايخ المتأخرون اعتبر بعضهم الخلوص بالصبغ ، بالتحريك^(٦) بالتكلدير .

وقال بعضهم^(٧) : بالمساحة إن كان عشرًا في عشر ، فهو مما لا يخلص ، وإن كان دونه فهو مما يخلص ، وبه أخذ مشايخ بلخ^(٨) .

(١) في تحفة الفقهاء : (وقال علماؤنا).

(٢) ما بين معكوفتين : من تحفة الفقهاء.

(٣) في المخطوط : (أصحاب). والمثبت من تحفة الفقهاء.

(٤) في المخطوط : (بتحريك). والمثبت من تحفة الفقهاء.

(٥) ما بين معكوفتين : من تحفة الفقهاء.

(٦) في تحفة الفقهاء : (وي بعضهم) بدل : (بالتحريك). ولعله الصواب.

(٧) في تحفة الفقهاء : (وي بعضهم).

(٨) ولإتمامفائدة ، سنذكر هنا كلام صاحب التحفة المحذوف من هنا : (وذكر الشيخ =

ثم إن كانت النجاسة [غير]^(١) مرئية، مثل أن يبول^(٢) فيه إنسان، أو أغسل فيه جنب^(٣)، اختلف المشايخ فيه:

قال مشايخ العراق: بأن حكم المرئية وغير المرئية سواء، فإنه^(٤) لا يتوضأ من الجانب الذي وقعت [٤/١] فيه النجاسة، وإنما يتوضأ من الجانب الآخر، بخلاف الماء الجاري.

ومشايخنا فصلوا بين الأمرين، كما قالوا جميعاً في الماء الجاري، وهو الأصح. انتهى^(٥).

وبناءً على ذلك فإن الشيخ الإمام أبو بكر الكاساني^(٦)

= أبو الحسن الكرخي في الكتاب وقال: لا عبرة للتقدير في الباب، ولكن يتحرى في ذلك إن كان أكبر رأيه أن النجاسة وصلت إلى هذا الموضع الذي يتوضأ منه، لا يجوز، وإن كان أكبر رأيه أنها لم تصل: يجوز التوضئة به، لأن غالب الرأي دليل عند عدم اليقين. هذا إذا كان له طول وعرض. فأما إذا كان له طول بلا عرض كالأنهار التي فيها مياه راكدة، فإنه لا ينجس بوقع النجاسة فيه. وعن أبي جعفر الهنداوي: إن كان بحال لو رفع إنسان الماء بكفيه ينحسر أسفله فهذا ليس بعميق، وإن كان لا ينحسر، فهو عميق. وقيل: مقدار شير. وقيل: مقدار ذراع).

(١) ما بين معكوفتين: من تحفة الفقهاء.

(٢) في تحفة الفقهاء: (بأن بال).

(٣) في تحفة الفقهاء: (في أنه).

(٤) إلى هنا انتهى كلام صاحب التحفة.

(٥) الكاساني وال Kashani يروى بكليهما كما قال ذلك خير الدين الزركلي في الأعلام

= (٧٠ / ٢).

في البدائع^(١) فقال: فإن^(٢) كان راكداً، فقد اختلفَ فيه:

قال أصحابُ الظواهر: إنَّ الماء لا ينجس بوقوع التَّجاسة فيه أصلاً، سواءً كان جاريًّا أو راكداً، وسواءً كان قليلاً أو كثيراً، تغيير لونه، أو طعمه، أو ريحه، أو لم يتغيير.

وقال عامةُ العلماء: إنَّ كافَّة الماء قليلاً ينجسُ، وإنَّ كافَّة الماء كثيراً لا ينجسُ، لكونِهم^(٣) اختلفوا في الحدُّ الفاصل بين القليل والكثير.

قال مالكُ: إنَّ تغيير لونه أو طعمه أو ريحه فهو قليل، وإنَّ لم يتغيير فهو كثير.

وقال الشاعيُّ: إذا بلغ الماء قلتَين، فهو كثيرٌ.

والقللتان عنده: خمس قربٍ، كلُّ قربٍ خمسون مثناً، فيكون جملته:

= وقال المصنف في تاج الترافق (ص ٢٨): أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاشاني، علاء الدين، ملك العلماء، صاحب كتاب البدائع الصنائع، تفقه على علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندى، وتزوج ابنته فاطمة الفقيحة من أجل أنه شرح كتاب التحفة [تحريف في المطبوع إلى: التحفة] للسمرقندى هذا، وسماه البدائع، فجعله مهر ابنته، فقال فقهاء العصر: شرح تحفته وزوج ابنته. وقدم حلب رسولًا من صاحب الروم إلى نور الدين الشهيد، فولأه تدريس الحلاوية عوضاً عن الرضي السرخسي بعد وفاته، وصنف أيضًا كتاب السلطان المبين في أصول الدين، ومات يوم الأحد عاشر رجب سنة سبع وثمانين وخمس مئة بحلب.

(١) البدائع في ترتيب الشرائع شرح تحفة الفقهاء (١ / ٣١٧ - ٣٢٥).

(٢) في البدائع: (إن).

(٣) في البدائع: (لکنهم).

مئتين وخمسين مناً.

وقال أصحابنا: إن كان بحالٍ، يخلص بعضه إلى بعضٍ، فهو قليلٌ، وإن كان لا يخلص فهو كثيرٌ.

فأمّا أصحاب الظواهر، فاحتُجُوا بظاهر قول النبي ﷺ: «الماء طهورٌ لا ينجزه شيءٌ»^(١).

[واحتاجَ مالكُ بقوله ﷺ: «خُلِقَ الماء طهوراً لا ينجزه شيءٌ»^(٢)، إلَّا ما غيرَ لونَهُ، أوْ طعمَهُ، أوْ ريحَهُ]^(٣)، أو بني^(٤) العامَ على الخاصِ عملاً بالدلائل^(٥).

واحتاجَ الشافعي^(٦) بقول النبي ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لا يحملُ خبئاً»^(٧). أيٌ: يدفعُ الخبث عن نفسه.

(١) تقدم تخرIDGEه.

(٢) ما بين معقوفتين: من بداع الصنائع.

(٣) تقدم تخرIDGEه.

(٤) في المخطوط: (بني).

(٥) في المخطوط: (بالدليل).

(٦) أخرج أحمد (١٢ / ٢) عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينويه من السباع والدواب، فقال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث».

أخرج الشافعي في الأم (٨ / ١) والمسند (ص ٧) وأحمد (٢ / ٢ و ٢٣ و ٢٧ و ١٠٧) وأبي عبيد في الطهور (٦٦) وأبو داود (٦٣) والنسائي (١٧٥) وابن ماجه (١٧٢) وابن خزيمة (٩٢) والدارقطني (١ / ٢٣ - ١٣) عن عاصم بن المنذر قال: كنت مع عيبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب فقام إلى ماء فتوضاً منه، وفيه جلد =

وقال^(١) الشافعى: قال ابن جريج: أراد بالقلتين: قلالاً هجر، كلُّ قلةٍ
تسع فيها قربتين وشيتاً^(٢).

قال الشافعى: و[هو]^(٤) شيءٌ مجهولٌ، فقدرته بالنصف احتياطاً.

ولنا: ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا استيقظَ أحدكمْ منْ منامِهِ، فلا
يغمضْ^(٥) يدهُ في الإناءِ حتى يغسلها ثلاثةً، فإنه لا يدري أينَ باتَّ يدُهُ»^(٦).

ولو كان الماء لا ينجز بالغمض، لم يكن للنبي والاحتياط؛
لوهـ^(٧) النجاسة معنى، وكذا الأخبار مستفيدة^(٨) في الأمر^(٩) [٤ / ب]

= بغير، أحسبه قال: ميت، فقلت: أتوضاً من هذا؟ فقال: حدثني أبي قال: قال
رسول الله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثة لم ينجزه شيء».

(١) في البدائع: (قال).

(٢) في البدائع: (يسع فيها قربتان وشيء).

(٣) آخر جه الدارقطني في سنته (٣٢) والبيهقي في المعرفة (١٨٩٤) عن ابن جريج
قال: أخبرني محمد أن يحيى بن عقيل أخبره أن يحيى بن يعمر أخبره أن النبي ﷺ
قال ...

(٤) ما بين معكوفتين: من البدائع.

(٥) في البدائع: «يغمض».

(٦) آخر جه أحمد (٢٤١) ومسلم (٢٧٨) والنسائي (٦ / ١) وابن حبان
(١٠٦٢) والبيهقي في سنته الكبرى (٤٥ / ١) وفي معرفة السنن والآثار (١٩٥ / ١)
عن أبي هريرة.

(٧) في المخطوط: (نزهه).

(٨) تحرف في المخطوط: (الإخبار ومستفيدة). والمثبت من البدائع.

(٩) في البدائع: (بالأمر).

بغسل [الإنساء]^(١) من ولوغ الكلب، مع أنه لا يغير لونه، ولا طعمه، ولا ريحه.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يُبُولُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ، وَلَا يَغْتَسِلُ^(٢) فِيهِ مِنْ جَنَابَةٍ»^(٣)، من غير فصل [يَيْنٌ]^(٤) بين دائم و دائم.
وهذا نهي عن تنفس^(٥) الماء؛ لأن البول والاغتسال فيما لا يتتجس^(٦)
لكرته ليس بنهي^(٧)، فدل على كون الماء الدائم مطلقاً محتملاً للنجاسة^(٨)،
إذ النهي عن تنفس^(٩) ما لا يتحمل النجاسة ضرب من السفه^(١٠).

(١) ما بين معقوفتين: من البدائع.

(٢) في المخطوط: (بغسل).

(٣) في البدائع: «لَا يبُولنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يغْتَسِلَنَّ فِيهِ مِنْ جَنَابَةٍ».

رواہ ابن أبي شیۃ (١٥٠٣) وعنه ابن ماجہ (٣٤٤) عن أبي هریرة قال: قال النبي ﷺ: «لَا يبُول أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يغْتَسِلَ فِيهِ مِنْ جَنَابَةٍ». والحديث عند ابن ماجہ مختصر.

ورواه أحمد (٢/ ٤٣٣) وأبو داود (٧٠) وابن حبان (١٢٥٧) والبيهقي (٢٣٨ / ١)

عن أبي هریرة بلفظ: «لَا يَبْلُلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يغْتَسِلَ فِيهِ مِنْ جَنَابَةٍ».

(٤) ما بين معقوفتين: من البدائع.

(٥) في البدائع: (تنفس).

(٦) في المخطوط: (ينفسه).

(٧) في البدائع: (بمنهي).

(٨) في المخطوط: (محتملة النجاسة لاحتمام النجاسة).

(٩) في البدائع: (تنفس).

(١٠) لعلها: السعة.

وكذا الماء الذي يمكن الاغتسال فيه يكون أكثر من قلتين، والبول^(١) والاغتسال فيه لا يغير لونه، ولا طعمه، ولا ريحه.

وعن ابن عباس وابن الزبير^(٢): أنهما أمرا في زنجي وقع في بشر

(١) (والبول) غير موجودة في البدانع.

(٢) قال المصنف في التعريف والإخبار: (روى الدارقطني [في سننه ٣٣ / ١]) عن ابن سيرين: أن زنجياً وقع في زمز - يعني: فمات - فأمر ابن عباس فأخرج، وأمر بها أن تترح. قال: فغلبتهم حين جاءت من الركن فدست بالقباطي والمطارف حتى نزحوها، فلما نزحوها انفرجت عليهم. وهذا مرسل فإن ابن سيرين لم ير ابن عباس. ورواه ابن أبي شيبة [المصنف ١٧٢٢] عن قتادة، عن ابن عباس، قال البهقي: وهذا أيضاً بلاغ فإنه لم يلق ابن عباس.

وأما ما عن ابن الزبير: فقد رواه الطحاوي بسند لا انقطاع فيه، عن صالح بن عبد الرحمن، عن سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، حدثنا منصور، عن عطاء: أن حشياً وقع في زمز فمات فأمر ابن الزبير فترح ماؤها، فجعل الماء لا ينقطع، فنظروا فإذا عين تجري من قبل الركن الأسود، فقال ابن الزبير: حسبكم.

ورواه ابن أبي شيبة [١٧٢١]، حدثنا هشيم، عن منصور، عن عطاء - ذكره. وقال المصنف في التعريف والإخبار: (لما روي عن علي عليه السلام: إذا ماتت في البئر فأرة يترح منها عشرون دلواً. وعن أنس: عشرون دلواً. وعن النخعي كذلك).

قلت: قال مخرجو أحاديث الهدایة: لم نر هذه الآثار. وأما قول الشيخ علاء الدين عند ذكر هذه الآثار: وآثار الآبار رواها الطحاوي. فيقتضي أنه روی هذه، وليس كذلك، بل روی آثار الآبار من حيث هي لا هذه المطلوب تحریجها. والذي رواه الطحاوي - رحمة الله تعالى - مخالف لما نصوا عليه. فإنه قال: حدثنا محمد بن خزيمة، عن حجاج بن المنھا، عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن ميسرة: أن علياً عليه السلام قال في بئر وقعت فيها فأرة فماتت. قال: يترح ماؤها. وروي =

زَمْزَمَ يَنْرُحُ^(١) مَاءَ الْبَئْرِ كُلُّهُ، وَلَمْ يَظْهُرْ أَثْرُهُ^(٢) فِي الْمَاءِ، وَكَانَ الْمَاءُ أَكْثَرُ مِنْ قُلُّتَيْنِ، وَذَلِكَ بِمَحْضِرِ مِنَ الصَّحَابَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِمَا أَحَدٌ، فَانْعَقَدَ الإِجْمَاعُ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى مَا قُلْنَا.

وُعِرِفَ بِهَذَا الإِجْمَاعَ: أَنَّ الْمُرَادَ بِمَا رَوَاهُ مَالِكُ: هُوَ الْمَاءُ الْكَثِيرُ الْجَارِيُّ^(٣).

وَبِهِ تَبَيَّنَ: أَنَّ مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ غَيْرُ ثَابِتٍ؛ لِكُونِهِ مُخَالِفًا لِلْإِجْمَاعِ
الصَّحَابَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَخَبْرُ الْوَاحِدِ إِذَا وَرَدَ مُخَالِفًا لِلْإِجْمَاعِ يَرُدُّ.

[يَدِلُّ]^(٤) عَلَيْهِ: أَنَّ عَلَيَّ بْنَ الْمَدِينِيَّ قَالَ: لَا يَثْبُتْ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٥).

وَقَالَ أَبُو دَاوُدُ^(٦): لَا يَكادُ يَصْحُ لَوْاحدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

= أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمِيدٍ بْنِ هَشَامِ الرَّعِينِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَعْبُودٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَعْيَنٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مَيسِّرٍ، وَزَادَ: إِنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِذَا سَقَطَتِ الْفَارَةُ أَوِ الدَّابَّةُ فِي الْبَئْرِ فَاتَّرَحَا حَتَّى يَغْلِبَ الْمَاءُ).

(١) فِي الْمُخْطُوطِ: (نَرْح).

(٢) فِي الْمُخْطُوطِ: (أَثْر).

(٣) فِي الْبَدَائِعِ: (وَالْجَارِي).

(٤) مَا بَيْنَ مَعْكُوفَتَيْنِ: مِنَ الْبَدَائِعِ.

(٥) انظر أَيْضًا فِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ شَرْحَ كَنْزِ الدِّقَاقِ (١ / ٣٠٥) وَعَمَدةِ الْقَارِيِّ شَرْحَ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ لِلْعَيْنِيِّ (٥ / ١٢٩).

(٦) فِي الْبَدَائِعِ: (وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ السِّجِّسْتَانِيَّ وَقَالَ).

في تقدير الماء^(١).

ولهذا: رجع أصحابنا في التَّقدِير إلى الدَّلائِل الحسَنَة دون الدَّلائِل السَّمعيَّة، ثُمَّ اختلفوا في تفسير الخلوص، فافتَّقت الرِّوایات عن أصحابنا: أنه يعتبر الخلوص بالتَّحرِيك، وهو: أَنَّه إِنْ كَانَ بِحَالٍ لَوْ حَرَّكَ طَرْفُ مِنْهُ يَتَحرَّك^(٢) الْطَّرْفُ الْآخَرُ، فهو ممَّا يخلص.

وإنْ كان لا يَتَحرَّك فهو ممَّا لا يخلص، وإنَّما اختلفوا في جهة التَّحرِيك: فروي عن أبي يوسف^(٤)، عن أبي حنيفة: أَنَّه يعتبر التَّحرِيك بالاغتسال من غير عنف.

وروى محمد عنه: أَنَّه يعتبر التَّحرِيك بالوضوء.

وفي رواية: باليد من غير [٥ / ١] اغتسال ولا وضوء.

وأختلف المشايخ:

فالشَّيخ أبو حفص الكبير البخاري^(٥): اعتَبر الخلوص بالصَّبَغ.

(١) انظر أيضاً في البحر الرائق شرح كتز الدقائق (١ / ٣٠٥) وعمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (٥ / ١٢٩).

(٢) في المخطوط: (دليل).

(٣) في المخطوط: (بتحرِيك).

(٤) في البدائع: (فروي أبو يوسف).

(٥) قال المصنف في تاج التراجم (ص ١): أحمد بن حفص، أبو حفص الكبير، أخذ عن: محمد بن الحسن، وله أصحاب كثيرة ببخارى، في زمان محمد بن إسماعيل البخاري صاحب الصحيح. قال: لو أن رجلاً عبدَ الله خمسين سنة، ثم أهدى لرجل =

وأبو نصر^(١) محمد بن محمد بن سلام: اعتبره بالتكدير^(٢).

وأبو سليمان الجوزجاني^(٣): اعتبره بالمساحة، فقال: إن كان عشرًا^(٤) في عشر، فهو مما لا يخلص، وإن كان دونه فهو مما يخلص.
وعبدالله بن المبارك: اعتبره بالعشرة أولاً، ثم بخمسة عشر.

وإليه ذهب أبو مطیع البلاخي^(٥)، فقال: إن كان خمسة عشر في خمسة عشر أرجو أن يجوز، وإن كان عشرين في عشرين لا أجد في قلبي شيئاً.

وروي عن محمد: أنه قدره بمسجده، فكان مسجده ثمان في ثمان. وبه أخذ محمد بن سلمة.

وقيل: كان مسجده عشرًا في عشر.

وقيل: مسح مسجده فوجد داخله ثمان في ثمان،

= مشرك بيضة يوم النوروز، يريد به تعظيم ذلك اليوم، فقد كفر وأحبط عمله.

(١) في المخطوط: (قصير).

(٢) في المخطوط: (بالتكرير).

(٣) تحريف في المخطوط إلى: (الجوزاني).

قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٠ / ١٩٤ - ١٩٥): العلامة الإمام، أبو سليمان، موسى بن سليمان الجوزجاني الحنفي، صاحب أبي يوسف ومحمد، حديث عنهم، وعن ابن المبارك. كان صدوقاً محبوباً إلى أهل الحديث. قال ابن أبي حاتم: كان يكفر القائلين بخلق القرآن. وقيل: إن المأمون عرض عليه القضاء فامتنع، واعتلَّ بأنه ليس بأهل لذلك، فأغفاه، ونبَّل عند الناس لامتناعه. وله تصانيف.

(٤) في المخطوط: (عشر).

(٥) مرت ترجمته.

وخارجه عشرًا في عشرٍ^(١).

(١) ولاتمام الفائدة، سأذكر هنا كلام الكاساني صاحب البدائع: (وذكر الكرخي وقال: لا عبرة للتقدير في الباب، وإنما المعتبر هو التحرى، فإن كان أكبر رأيه أن النجاسة خلصت إلى هذا الموضع الذي يتوضأ منه لا يجوز، وإن كان أكبر رأيه أنها لم تصل إليه يجوز؛ لأن العمل بغالب الرأي، وأكبر الظن في الأحكام واجب، إلا يرى أن خبر الواحد العدل يقبل في نجاسة الماء وطهارته، وإن كان لا يفيد برد اليقين، وكذلك قال أصحابنا في الغدير العظيم الذي لو حرك طرف منه لا يتحرك الطرف الآخر إذا وقعت فيه النجاسة: إنه إن كان في غالب الرأي أنها وصلت إلى الموضع الذي يتوضأ منه لا يجوز، وإن كان فيه أنها لم تصل يجوز، وذكر في كتاب الصلاة في الميزاب: إذا سال على إنسان أنه إن كان غالب ظنه أنه نجس يجب غسله وإلا فلا، وإن لم يستقر قلبه على شيء لا يجب غسله في الحكم، ولكن المستحب أن يغسل وأ Mata حوض الحمام الذي يخلص بعضه إلى بعض إذا وقعت فيه النجاسة أو توضأ إنسان، روی عن أبي يوسف: أنه إن كان الماء يجري من الميزاب والناس يغترفون منه لا يصير نجساً، وهكذا روی الحسن عن أبي حنيفة؛ لأنَّه بمنزلة الماء الجاري، ولو تنجس الحوض الصغير بوقوع النجاسة فيه، ثم بسط ماوه حتى صار لا يخلص بعضه إلى بعض فهو نجس؛ لأنَّ المبسوط هو الماء النجس وقيل في الحوض الكبير وقعت فيه النجاسة، ثم قلَّ ماوه، حتى صار يخلص بعضه إلى بعض: إنه ظاهر؛ لأنَّ المجتمع هو الماء الطاهر، هكذا ذكره أبو بكر الإسکاف واعتبر حالة الواقع.

ولو وقع في هذا القليل نجاسة، ثم عاوده الماء، حتى امتلاً الحوض ولم يخرج منه شيء، قال أبو القاسم الصفار: لا يجوز التوضؤ به؛ لأنَّه كلَّما دخل الماء فيه صار نجساً.

ولو أنَّ حوضين صغيرين يخرج الماء من أحدهما ويدخل في الآخر فتوضأ منه إنسان في خلال ذلك جاز؛ لأنَّ ماء جاري حوض حكم بنجاسته، ثم نصب ماوه وجفَّ =

= أسفله، حتى حکم بظهوره ثم دخل فيه الماء ثانیاً هل يعود نجساً؟ في روایات عن أبي حنیفة، وكذا الأرض إذا أصابتها النجاسة فجفت وذهب أثرها، ثم عاودها الماء، وكذا المنی إذا أصاب الثوب فجف وفرك، ثم أصابه بلل، وكذا جلد الميّة إذا دبغ دباغة حكمية بالشمس والترتب، ثم أصابه الماء ففي هذه المسائل كلها روایات عن أبي حنیفة.

وأما البتر إذا تنجست فغار ماوها وجفت أسفلها، ثم عاودها الماء فقال نصیر بن يحيى: هو ظاهر. وقال محمد بن سلمة: هو نجس. وكذا روى عن أبي يوسف، وجه قول نصیر: أن تحت الأرض ماء جار فيختلط الغائر به، فلا يحکم بكون العائد نجساً بالشك. وجه قول محمد بن سلمة: أن ما نبع يحتمل أنه ماء جديداً، ويحتمل أنه الماء النجس فلا يحکم بظهوره بالشك؛ وهذا القول أحوط، والأول أوسع، هذا إذا كان الماء الراکد له طول وعرض، فإن كان له طول بلا عرض كالأنهار التي فيها مياه راكدة لم يذكر في ظاهر الروایة، وعن أبي نصر محمد بن محمد بن سلام: أنه إن كان طول الماء مما لا يخلص بعضه إلى بعض يجوز التوضؤ به، وكان يتوضأ في نهر بلغ ويحرث الماء بيده ويقول: لا فرق بين إجرائي إيماء، وبين جريانه بنفسه، فعلى قوله لو وقعت فيه نجاسة لا ينجس ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه.

وعن أبي سليمان الجوزجاني أنه قال: لا يجوز التوضؤ فيه، وعلى قوله لو وقعت فيه نجاسة أو بال فيه إنسان أو توضأ، إن كان في أحد الطرفين ينجس مقدار عشرة أذرع، وإن كان في وسطه ينجس من كل جانب مقدار عشرة أذرع فما ذهب إليه أبو نصر أقرب إلى الحکم؛ لأن اعتبار العرض يوجب التنجيس واعتبار الطول لا يوجب، فلا ينجس بالشك، وما قاله أبو سليمان أقرب إلى الاحتياط لأن اعتبار الطول إن كان لا يوجب التنجيس فاعتبار العرض يوجب، فيحکم بالنجاسة احتياطاً، وأما العمق فهل يشرط مع الطول والعرض؟ عن أبي سليمان الجوزجاني أنه قال: إن أصحابنا اعتبروا البسط دون العمق، وعن الفقيه أبي جعفر الهندواني إن كان =

إلى أن قال^(١): ثم إنَّ النَّجَاسَةُ إِذَا وَقَعَتْ فِي الْحَوْضِ الْكَبِيرِ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ؟ فَنَقُولُ :

النَّجَاسَةُ لَا تَخْلُو، إِمَّا أَنْ تَكُونْ مَرْئِيَّةً، أَوْ غَيْرَ مَرْئِيَّةً، فَإِنْ كَانَتْ مَرْئِيَّةً كَالْجِيفَةِ وَنَحْوُهَا، ذَكَرَ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ: أَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي فِيهِ الْجِيفَةُ^(٢)، وَ[لَكِنْ]^(٣) يَتَوَضَّأُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ يَتَرَكُ مِنْ مَوْضِعِ النَّجَاسَةِ بَقْدَرِ حَوْضِ صَغِيرٍ^(٤) ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، كَذَا فَسَرَهُ فِي الْإِلَمَاءِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةِ؛ لَأَنَّا تَيَقَّنَّا بِالنَّجَاسَةِ فِي ذَلِكَ الْجَانِبِ وَشَكَّكَنَا فِيمَا وَرَاءَهُ^(٥).

وَرَوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّهُ يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ مِنْ أَيِّ جَانِبٍ كَانَ إِلَّا إِذَا تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ رِيحُهُ؛ لِأَنَّ حَكْمَهُ حَكْمُ الْمَاءِ الْجَارِيِّ.

وَلَوْ وَقَعَتِ الْجِيفَةُ فِي وَسْطِ الْحَوْضِ - عَلَى قِيَاسِ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ - إِنْ كَانَ بَيْنِ الْجِيفَةِ وَبَيْنِ كُلِّ جَانِبٍ مِنَ الْحَوْضِ مَقْدَارُ مَا لَا يَخْلُصُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ فِيهِ إِلَّا فَلَا؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

= بحالٍ لَوْ رَفَعَ إِنْسَانٌ الْمَاءَ بِكُفَّيهِ انْحَسَرَ أَسْفَلَهُ، ثُمَّ اتَّصلَ لَا يَتَوَضَّأُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ بحالٍ لَا يَنْحَسِرَ أَسْفَلَهُ لَا بَأْسَ بِالْوَضُوءِ مِنْهُ. وَقِيلَ: مَقْدَارُ الْعُقُونَ أَنْ يَكُونَ زِيادةً عَلَى عَرْضِ الدِّرْهَمِ الْكَبِيرِ الْمُثْقَالِ، وَقِيلَ: أَنْ يَكُونَ قَدْرُ شَبِّيرٍ، وَقِيلَ: قَدْرُ ذَرَاعٍ).

(١) أي: أبو بكر بن مسعود صاحب بدائع الصنائع.

(٢) في بدائع الصنائع: (الذي وقعت فيه النجاسة).

(٣) ما بين معكوفتين: من بدائع الصنائع.

(٤) في بدائع الصنائع: (قدر الحوض الصغير).

(٥) زاد صاحب بدائع الصنائع: (وعلى هذا قالوا فيمن استنجى في موضعٍ من حوض الحمام: لا يجزيه أن يتوضأ من ذلك الموضع قبل تحريك الماء).

وإن كانت غير مرئية بأن بال فيها^(١) إنسانُ أو اغتسل جنبُ، اختلف المشايخُ فيه^(٢):

قال مشايخ العراق: إنَّ حكمه حكم المرئية، حتَّى لا يتوضأً من ذلك الجانب، وإنَّما يتوضأً من الجانب الآخر لما ذكرنا [٥ / ب] في المرئية بخلاف الماء الجاري؛ لأنَّه ينقل التجasse من موضع إلى موضع، فلم يستيقن^(٣) بالتجasse في موضع الوضوء ومشايخنا بما^(٤) وراء النَّهر فصلوا بينهما، ففي^(٥) غير المرئية: أنَّه يتوضأً من أيِّ جانبٍ كان، كما قالوا جميعاً في الماء الجاري، وهو الأصحُّ؛ لأنَّ غير المرئية لا يستقرُّ [في مكانٍ واحدٍ بل ينتقل لكونه مائعاً سيَالاً بطبعه، فلم يستيقن بالتجasse]^(٦) في الجانب الذي يتوضأً منه، فلا حكم برجاسته^(٧) بالشك على الأصل المعهود: إنَّ اليقين لا يزول بالشك - بخلاف المرئية - . انتهى^(٨).

وكان قبل هذا قال^(٩): فإنْ وقع في الماء، فإنْ كان جارياً، فإنْ كان

(١) في بدائع الصنائع: (فيه).

(٢) في بدائع الصنائع: (في المشايخ).

(٣) في المخطوط: (يتيقن).

(٤) في المخطوط: (مما).

(٥) في المخطوط: (في).

(٦) ما بين معقوتين: من بدائع الصنائع.

(٧) في المخطوط: (يحكم برجاسته).

(٨) انتهى كلام صاحب بدائع الصنائع.

(٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١ / ٣١٦ - ٣١٧).

النَّجسُ غير مرئيٌ كالبول والخمر ونحوهما لا ينجس، ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه، ويتوضاً منه من أيّ موضعٍ كان من الجانب الذي وقع فيه النَّجس أو من الجانب الآخر^(١).

كذا ذكره محمد في كتاب الأشربة: لو أَنَّ رجلاً صبَّ خابيةً من خمْرٍ في الفرات^(٢)، ورجلٌ آخر - أسفل منه - يتوضأ به إن تغير لونه أو طعمه أو ريحه لا يجوز، وإن لم يتغير يجوز.

وعن أبي حنيفة في جاهيل^(٣) بالفِي الماء الجاري، ورجلٌ أسفل منه يتوضأ به قال: لا بأس به؛ وهذا لأنَّ الماء الجاري ممَّا لا يخلص بعضه إلى بعض، فالماء الذي يتوضأ به يحتمل أنَّه نجس، ويحتمل أنَّه طاهر، والماء طاهر في الأصل فلا تحكم^(٤) برجاسته بالشك، وإن كانت النجاسة مرئية كالجيفة ونحوها، فإنَّ كان جميع الماء يجري على الجиفة لا يجوز الوضوء^(٥) من أسفل الجيفة؛ لأنَّه^(٦) نجس بيقين، والنَّجس لا يظهر بالجريان، وإن كان أكثره يجري على الجيفة فكذلك؛ لأنَّ العبرة للغالب، وإن كان أقلُّه يجري على الجيفة، والأكثرُ يجري على الطَّاهِر يجوز التَّوْضُؤُ به من أسفل

(١) في بداع الصنائع: (جانب آخر).

(٢) في المخطوط الفرق، صحيح من بداع الصنائع: (الخمر في الفرات). والفرق - ويحرك -: مكيال بالمدينة يسع ثلاثة أضعاف أو ستة عشر رطلاً. القاموس.

(٣) في بداع الصنائع: (الجهال).

(٤) في بداع الصنائع: (يحكم).

(٥) في بداع الصنائع: (التَّوْضُؤُ).

(٦) في المخطوط: (لا).

الجِيفَة؛ لأنَّ المغلوب^(١) ملحقٌ بالعدم في أحكام الشرع، وإن كان يجري عليها النصف أو دون النصف.

فالقياس: أن يجوز التَّوْصُؤُ به؛ لأنَّ الماء كان طاهراً^(٢) بيقين، فلا يحكم بكونه^(٣) نجسًا بالشك.

وفي الاستحسان: لا يجوز [٦/١] احتياطًا. انتهى^(٤).

وفيه: ما في الأول وزيادة، وأنا أبَيَّنُ لك ذلك.

قوله: وقال أصحاب الظواهر: إن الماء لا ينجس بوقوع النجاسة.

يتبادر منه: أنه يجوز استعماله عندهم، حيث لم يحكم بتنجيسه، وليس كذلك.

بل قالوا: لا تنجس الجوافر المائية في نفسها، ولكن لا تستعمل لاتصال النجاسة بها، وعدم إمكان تمييزها من النجاسة.

قال الحافظ علي بن حَزَم في كتابه المسمى بالمحلى^(٥): وأمَّا إذا تغَيَّرَ لونُ الْحَلَالِ الطَّاهِرِ بما مازجه^(٦) من نجسٍ أو حرامٍ وتغَيَّرَ^(٧) طعمه بذلك،

(١) في بدائع الصنائع: (الغالب).

(٢) في المخطوط: (كله طاهر).

(٣) في المخطوط: (ب قوله).

(٤) انتهى كلام أبو بكر بن مسعود الكاشاني.

(٥) (٢٤٧/١).

(٦) تحرف في المخطوط إلى: (بماء ما وجه).

(٧) في المحلى: (أو تغير).

أو تغيير ريحه بذلك، فإنّا^(١) حيث لا نقدر^(٢) على استعمال الحلال إلا باستعمال الحرام، واستعمال الحرام في الأكل والشرب وفي الصلاة حرام^(٣) كما قلنا، ولذلك^(٤) وجب الامتناع منه، لا لأنّ الحلال الطاهر حرام و[لا]^(٥) تنجزت عينه، ولو قدرنا على تخلص الحلال الطاهر من الحرام والنّجس^(٦)، لكان حلالاً بحسبه^(٧).

قوله: وإن كان كثيراً لا ينجس هذا لم يقل به العامة. هكذا به قيد، ولا بعدم التغيير. فقالوا: لا ينجس ما لم يتغير.

قوله: وقال أصحابنا: إن كان بحال يخلص بعضه إلى بعض فهو قليل، وإن كان لا يخلص فهو كثير. هذا يوهم: أن أصحابنا يقولون في الكثير: أنه لا ينجس جميعه، وليس كذلك، وفروعهم ناطقة بأنه ينجس كله التقدير، وبعضه الحقيقي كما مر. وسنتحقق هذا إن شاء الله تعالى.

وأما مساق حديث المستيقظ فيه ما قاله شيخنا في شرح الهدایة^(٨):

(١) في المحل: (فإننا).

(٢) في المخطوط: (يقدر).

(٣) في المخطوط: (حركة).

(٤) في المخطوط: (وكذلك).

(٥) ما بين معكوفتين: من المحل.

(٦) في المخطوط: (الحرام النّجس).

(٧) انتهى كلام ابن حزم إمام أهل الظاهر.

(٨) قال ابن الهمام في فتح القدير (١ / ١٣٥ - ١٣٦) (باب: في الماء الذي يجوز به): قلنا: ورد في بئر بضاعة على ما تقدم وماؤها كان جاريًّا في البساطين كما رواه الطحاوي =

قلنا: ليس فيه تصريح بتنجس الماء بتقدير كون اليد نجسة، بل ذلك تعليل منا للنبي المذكور، وهو غير لازم، أعني: تعليله بتنجس الماء عيناً بتقدير نجاستها بجواز كونه أعم من النجاسة والكراءة. فنقول: نهى لتنجس الماء بتقدير كونها متنجسة بما يغير، والكراءة بتقدير كونها بما لا يغير. انتهى.

= عن ابن أبي عمران عن أبي عبدالله محمد بن شجاع الثلجي بالمثلثة عن الواقدي قال: كانت بئر بضاعة طريقاً للماء إلى البساتين، وهذا تقوم به الحجارة عندنا إذا وثقنا الواقدي، أما عند المخالف فلا لتضعيه إيه مع أنه أرسل هذا خصوصاً مع ادعائهم أن المشهور من حال بئر بضاعة في الحجاز غير هذا، ثم لو تنزلوا عن هذه الأمور المختلفة كان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب. والجواب بأنّ هذا من باب الحمل لدفع التعارض لا يتهمض، إذ لا تعارض لأنّ حاصل النبي عن البول في الماء الدائم تنجس الماء الدائم في الجملة.

وحاصل: الماء طهور لا ينجس شيء عدم تنجس إلا بالتغيير بحسب ما هو المراد المجمع عليه، ولا تعارض بين مفهومي هاتين القضيتين.
فإن قيل: هنا معارض آخر يوجب الحمل المذكور وهو حديث المستيقظ من منامه وقد خرجناه.

قلنا: ليس فيه تصريح بتنجس الماء بتقدير كون اليد نجسة، بل ذلك تعليل منا للنبي المذكور وهو غير لازم: أعني تعليله بتنجس الماء عيناً بتقدير نجاستها بجواز كونه أعم من النجاسة والكراءة فنقول: نهى لتنجس الماء بتقدير كونها متنجسة بما يغير أو الكراءة بتقدير كونها بما لا يغير، وأين هو من ذلك الصرح الصحيح لكن يمكن إثبات المعارض بقوله عليه السلام: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه ... الحديث»، فإنه يتضمن نجاسة الماء ولا تغير باللولوغ فتعين ذلك الحمل، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وانظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٤٣٠).

قوله: وكذا الأخبار مستفيضة في الأمر بغسل الآثار من ولوغ الكلب فيه: أن الأمر بالغسل لا يلزم، وأن يكون للنجاسة [٦/٢] لجواز أن يكون لمنع تعدي خبث الطبع.

قوله: وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يُؤْلَنَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ»^(١) مِنْ نَجَاسَةٍ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ بَيْنَ دَائِمٍ وَدَائِمٍ.

يقال عليه: انظر هل أنت من أكبر مخالفي هذا الحديث حيث قلت أنت ومشايخك: إنه يتوضأ من الجانب الآخر في المرئية، ويتووضأ من أي جانب كان في غير المرئية، كما إذا بال فيه إنسان أو اغتسل جنبً أم أنت من العاملين

(١) لم أجده بهذا اللفظ.

رواه أحمد (٢٥٩/٢) والنسائي (٤٩/١) من طريق عوف بن أبي جميلة الأعرابي [ثقة]، عن خلاس بن عمرو [قال: عوف الأعرابي: خلاس لم يسمع من أبي هريرة]، عن أبي هريرة بلفظ: «لَا يُبَولَنَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ». ورواه أحمد والنسائي وأبن حبان (١٢٥١) والبيهقي (٢٣٨ - ٢٣٩) من طريق عوف، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة به.

ورواه عبد الرزاق (٣٠٢) وأحمد (٢/٤٦٤ و٣٩٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤/١) من طريق سفيان الثوري، عن أبي زناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة بلفظ: «لَا يَبَالُ فِي الْمَاءِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ». ورواه الشافعي (١/٢٢) والحميدى (٩٦٩) والنسائي (١٢٥/١) وأبن خزيمة (٦٦) وأبن حبان (١٢٥٤) والبيهقي (١/٢٥٦ و٢٣٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (٢٨٢) والنسائي (١٢٥/١) عن أبي هريرة بلفظ: «لَا يُبَولَنَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ» [مسلم: الدائم]، ثم يغتسل منه».

بہ، فإنہ لا أُعجَب ممن یستدل بِحَدِيثٍ هو أحد من خالقه! ! .

قوله: وعن ابن عباس^{رض}، وابن الزبير^{رض}: أنَّهَا أمراً في زنجيٍّ وقع في
بئر زمزم بنَزَح الماءِ كُلَّهُ، ولم يظهر أثره في الماء^(١).

قوله من قبل نفسه^(٢)، لَأَنَّهُ من الأثر المروي. قاله الشافعي في القديم^(٣).

قد رویتم عن ابن عباس رفعه: «الْمَاءُ لَا يَنْجِسُ شَيْءٌ»^(٤). أفترى أنَّ
ابن عباس^{رض} يروي عن النبي^{صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ} خبراً ویترکه، إن كانت هذه روایته.
وتروون عنه: أَنَّهُ تَوَضَّأَ مِنْ غَدِيرٍ يُدَافِعُ جِيفَةً.

(١) مرَّ قبل قليل.

(٢) تحرف في المخطوط إلى: (قيل: نفسد).

(٣) قال البیهقی في معرفة السنن والآثار (٩٥ / ٢ - ٩٦ / ٢٦٦) والأرقام (١٩١٨ - ١٩٢٣) وفي
السنن الكبرى (١ / ١): قال الشافعی في كتاب القديم: قد رویتم عن سماک بن
حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن رسول الله^{صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ} أنه قال: «الماء لا ينجلسه
شيء». أفترى أن ابن عباس يرويه عن النبي^{صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ} خبراً، ونترکه إن كانت هذه روایته.
أخبرنا أبو عبدالله الحافظ قال: أخبرنا أبو بكر بن إسحاق قال: حدثنا محمد بن غالب
قال: حدثنا أبو حذيفة قال: حدثنا سفيان، عن سماک بن حرب ، فذكره بإسناده.
قال الشافعی: وتروون عنه: أنه توضأ من غدیر يدافع جيفَةً. وتروون عنه: «الماء
لا ينجلس»، فإن كان شيء من هذا صحيحاً، فهو يدل على أنه لم يتزح زمزم للنجاسة،
ولكن للتنظيف، إن كان فعل ، وزمزم للشرب، وقد يكون الدم ظهر على الماء
حتى رئي فيه.

(٤) أخرجه أبو داود (٦٨) والترمذی (٦٥) وابن ماجه (٣٧٠) وابن حبان (١٢٤١ و ١٢٤٢)
و (١٢٦٩) والحاکم (١٥٩ / ١) والبیهقی في السنن الكبرى (١٨٩ و ٢٦٧) ومعرفة
السنن والآثار (٩٥ / ٢).

وتروون عنه : «الْمَاءُ لَا يَنْجُسُ»^(١).

فإن كان شيء^(٢) من هذا صحيحًا فهو يدل على أنه لم يُنْزَح زرم للنجاسة ولكن للتنظيف، إن كان فعل، وزرم للشرب وقد يكون الدَّم ظهر على الماء حتى رئي فيه. انتهى.

قوله : ولم يُنْكِرُ عليهما أحد ، فانعقد الإجماع من الصحابة على ما قلنا .
يقال عليه : من حضر ذلك من الصحابة حتى يقال هذا .

وإذا كان من يرى أنها لا تنجس يرى بجواز ذلك للتنظيف والتطيب ،
كيف ينكِرُ !

قوله : وعرف بهذا الإجماع : أن المراد مما رواه مالك هو : الماء الكبير الجاري . فيقال : فإذا كان المراد الكبير وال الجاري فكيف ساع مخالفته في الجففة الواقعه في الماء الجاري أو الكبير الراكد .

قوله : وبه تبيّن : أن ما رواه الشافعي غير ثابت لكونه مخالفًا لإجماع الصحابة . فيه ما تقدم .

قوله : ولهذا : رجع أصحابنا في التقدير إلى الدلائل الحسية [٤/٧].

قلت : لم يجعل أحد من علمائنا الثلاثة الأمور الحسية المذكورة دليلاً

(١) رواه الإمام أحمد (٣١٢٠) عن ابن عباس قال : أجب النبي ﷺ وميمونة ، فاغتسلت ميمونة في جفنة ، وفضلت فضلة ، فأراد النبي ﷺ أن يغتسل منها ، فقالت : يا رسول الله ! إني قد اغتسلت منه ! فقال النبي ﷺ : «إن الماء ليست عليه جنابة - أو قال : - إن الماء لا ينجس». وهو صحيح لغيره ، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك بن عبدالله ، واضطراب سماك في عكرمة .

(٢) تحرف في المخطوط إلى : (شيئاً) .

على الكثرة، وإنما جعلوا ذلك دليلاً على سريان النجاسة، وليس عند أبي حنيفة: أن الكثير لا ينجس جميعه، بل فروعه ناطقة بخلافه.

قال الإمام محمد بن الحسن في الأصل: إذا وقعت الجفنة أو غيرها من النجاسات في حوضٍ صغيرٍ لم يخلص بعضه إلى بعض، لم يستعمل، وإن كان كثيراً لا يخلص بعضه إلى بعض، فلا بأس بأن يتوضأ من ناحية أخرى.

وقال الإمام أبو يوسف في الإملاء: قال أبو حنيفة في حوض مسبغة إذا حرّك ناحيَةً منهُ لم تضطرِب الناحيَةُ الأخرى، فهذا لا ينجسه بولٌ يقع فيه أو دمٌ أو جفنةٌ إلَّا ذلك الموضع.

وإذا كان يرى بتنجس موضع الوقوع من الماء الكثير، كيف يكون قائلاً بأن الكثير لا ينجس كالشافعي - رحمه الله - في القلتين، ومالك في ما يكون بحالٍ لا يتغير بالاختلاط، ينجس، وسانبهك على يسر المسألة عنده إن شاء الله تعالى.

قوله: ثم اختلفوا في تفسير الخلوص إلخ.

هذا ظاهرٌ في أنَّ مراده خلوص الماء بعضه إلى بعض، وليس هو المنظور إليه لذاته عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، وإنما المنظور إليه عنده في نفس الأمر: الشيوع بالنجاسة، إلا أنه لما كان في غير المرئية أمراً خفيًا نظر إلى ما يدل عليه وهو: إما خلوص الماء بنفسه أو الحركة بما ذكر.

وغيره استدل على خلوصها الباطن بالصريح الظاهر أو التكثير مما نقل.

وبعضهم خمن: أنها لا تخلص إلى مقدار عشرة أذرع.

وبعضهم: خمسة عشر. كما نقلت عنهم. وهذا مما وعدتك بالتبني عليه.

قال شيخ الإسلام أبو بكر خواهـر زادـه^(١) في كتابه المسمى بالمبسوط: واختلفوا بعد هذا بأي سبـب يـعرف خـلوص النجـاسـة إـلى الجـانـب ، فـانـفـقـتـ الرـوـاـيـاتـ عـنـ عـلـمـائـنـاـ الـثـلـاثـةـ : أـنـهـ يـعـتـبـرـ بـالـتـحـرـيـكـ . واخـتـلـفـواـ فـيـ سـبـبـهـ .

ويـهـذـاـ تـبـيـنـ مـاـ قـدـمـتـهـ [ـ٧ـ /ـ بـ]ـ لـكـ مـنـ أـنـ الدـلـائـلـ المـذـكـورـةـ دـلـائـلـ خـلوـصـ النـجـاسـةـ ، لـأـنـ الـكـثـرـةـ الـتـيـ لـاـ يـكـونـ مـعـهـ التـنـجـسـ إـلـاـ بـالـظـهـورـ ، كـمـاـ زـعـمـ مـنـ لـمـ يـحـقـقـ سـرـ الـمـسـأـلـةـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ - رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ - .

وـعـبـارـةـ الـاخـتـيـارـ وـالـتـحـفـةـ وـالـبـدـائـعـ وـمـنـ تـبـعـهـمـ صـرـيـحةـ فـيـ أـنـ الـمـرـادـ : خـلوـصـ الـمـاءـ إـلـىـ الـجـانـبـ الـآـخـرـ ، وـأـنـهـ دـلـيلـ الـكـثـرـةـ .

وـحـيـثـ عـلـمـتـ هـذـاـ عـلـمـتـ أـنـ نـظـرـ الـإـمـامـ بـعـدـ سـطـحـ الـمـاءـ لـاـ إـلـىـ الـعـمـقـ فـظـهـرـ عـدـمـ صـحـةـ مـاـ صـحـحـهـ مـنـ أـنـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ عـرـضـ إـلـخـ . رـُدـّـ عـنـدـ تـقـارـبـ الـجـوـانـبـ ، يـعـمـ السـرـيـانـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

وـمـنـ ظـنـ صـحـةـ هـذـاـ التـقـيـيمـ المـذـكـورـ فـيـ أـوـلـ الـمـسـأـلـةـ :

قال شيخنا في شرح الهدایة^(٢): فـماـ اـسـتـدـلـ بـهـ المـصـنـفـ لـلـمـذـهـبـ مـنـ

(١) في المخطوط : (زاده).

قال المصنف في تاج التراجم (ص ٤٦): محمد بن الحسين بن محمد بن الحسن البخاري المعروف بأبي بكر خواهـر زادـهـ قال السـمعـانـيـ : كانـ إـمامـاـ فـاضـلاـ نـحـوـيـاـ، وـلـهـ طـرـيـقـ حـسـنـةـ مـفـيـلـةـ جـمـعـ فـيـهـاـ مـنـ كـلـ فـنـ ، وـلـهـ كـتـابـ الـمـبـسوـطـ ، تـوـفـيـ فـيـ جـمـادـيـ الـأـوـلـىـ سـنـةـ ثـلـاثـ وـثـمـانـيـنـ وـأـرـبعـ مـنـهـ . وـانـظـرـ الـأـنـسـابـ لـلـسـمـعـانـيـ (٢٠١ / ٥) وـسـيـرـ أـعـلـامـ الـنـبـلـاءـ (١٩ / ١٤ - ١٥) .

(٢) قال ابن الهمام في فتح القدير (١ / ١٣٣ - ١٣٤) : وفي البدائع عن ابن المدينيـ : لاـ يـثـبـتـ حـدـيـثـ الـقـلـتـينـ فـوـجـبـ الـعـدـولـ عـنـهـ ، وـإـذـاـ ثـبـتـ هـذـاـ فـمـاـ اـسـتـدـلـ بـهـ المـصـنـفـ =

قوله ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ» الحديث. لَا يَسْتُرُ مَحْلَ الْخِلَافِ. وهذا لأنّ حقيقة الخلاف، إنما هو في تقدير الكثير الذي يتوقف تنجسيه على تغييره. انتهى.

وأنا أقول: إن هذا التقدير لا يعرف عن أبي حنيفة - رحمه الله - النَّظَرُ إليه بوجيه، وإنما حقيقة مذهبـهـ: ما قاله الرازـيـ^(١) في أحكـامـ القرآنـ منـ سورةـ الفـرقـانـ وهوـ قولـهـ: وأمـاـ المـاءـ الـذـيـ خـالـطـهـ نـجـاسـةـ،ـ فإنـ مـذـهـبـ أـصـحـابـنـاـ فـيـهـ:ـ أـنـ كـلـ مـاـ تـيقـنـاـ فـيـ جـزـءـاـ مـنـ النـجـاسـةـ أوـ غـلـبـ فـيـ الـظـنـ ذـلـكـ،ـ لـمـ يـجـزـ استـعـمالـهـ،ـ وـلـاـ يـخـتـلـفـ فـيـ هـذـاـ الحـدـ:ـ مـاءـ الـبـحـرـ،ـ وـمـاءـ الـبـئـرـ،ـ وـالـغـدـيرـ،ـ وـالـمـاءـ الرـاكـدـ،ـ وـالـمـاءـ الـجـارـيـ؛ـ لـأـنـ مـاءـ الـبـحـرـ لـوـ وـقـعـتـ فـيـ نـجـاسـةـ لـمـ يـجـزـ استـعـمالـ المـاءـ الـذـيـ فـيـهـ النـجـاسـةـ،ـ وـكـذـلـكـ المـاءـ الـجـارـيـ.

= للـمـذـهـبـ منـ قـوـلـهـ ﷺ:ـ لـاـ يـبـولـنـ أـحـدـكـمـ فـيـ المـاءـ الدـائـمـ وـلـاـ يـغـتـسـلـ فـيـ مـنـ الـجـنـابةـ»ـ كماـ هوـ روـاـيـةـ أـبـيـ دـاـوـدـ،ـ أـوـ:ـ ثـمـ يـغـتـسـلـ مـنـهـ أـوـ فـيـهـ»ـ كماـ هوـ روـاـيـةـ الصـحـيـحـيـنـ،ـ لـاـ يـمـسـ مـحـلـ التـزـاعـ،ـ وـهـذـاـ لـأـنـ حـقـيـقـةـ الـخـلـافـ إـنـمـاـ هوـ فـيـ تـقـدـيرـ الـكـثـيرـ الـذـيـ يـتـوـقـفـ تـنـجـسـهـ عـلـىـ تـغـيـرـهـ لـلـإـجـمـاعـ عـلـىـ أـنـ الـكـثـيرـ لـاـ يـنـجـسـ إـلـاـ بـهـ.

(١) قال المصنف في تاج التراجم (ص ٢): أحمد بن علي أبو بكر الرازـيـ،ـ المعـرـوفـ بالـجـصـاصـ،ـ ولـدـ سـنـ خـمـسـ وـثـلـاثـ مـئـةـ،ـ وـسـكـنـ بـغـدـادـ،ـ وـانتـهـتـ إـلـيـهـ رـيـاسـةـ الـحـنـفـيـةـ،ـ وـسـئـلـ الـعـلـمـ فـيـ الـقـضـاءـ،ـ فـامـتـنـعـ،ـ تـفـقـهـ عـلـىـ أـبـيـ الـحـسـنـ الـكـرـخيـ وـتـخـرـجـ بـهـ،ـ عـلـىـ طـرـيـقـةـ مـنـ الزـهـدـ وـالـورـعـ،ـ وـخـرـجـ إـلـىـ نـيـساـبـورـ ثـمـ عـادـ وـتـفـقـهـ عـلـيـهـ جـمـاعـةـ،ـ وـرـوـيـ عـنـ عـبـدـ الـبـاقـيـ بـنـ قـانـعـ،ـ وـلـهـ كـتـابـ أـحـكـامـ الـقـرـآنـ،ـ وـشـرـحـ مـخـتـصـرـ الـكـرـخيـ،ـ وـشـرـحـ مـخـتـصـرـ الطـحاـويـ،ـ وـشـرـحـ الـجـامـعـ لـمـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ،ـ وـشـرـحـ الـأـسـمـاءـ الـحـسـنـيـ،ـ وـلـهـ كـتـابـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ،ـ وـكـتـابـ جـوـابـاتـ مـسـائـلـ،ـ تـوـفـيـ يـوـمـ الـأـحـدـ سـابـعـ ذـيـ الـحـجـةـ سـنـةـ سـبـعينـ وـثـلـاثـ مـئـةـ بـغـدـادـ،ـ وـقـدـ وـهـمـ مـنـ جـعـلـ الـجـصـاصـ غـيـرـ أـبـيـ بـكـرـ الرـازـيـ بـلـ هـمـاـ وـاحـدـ.

وأما اعتبار أصحابنا للغدير^(١) إذا حرّك أحد طرفيه، لم يتحرك الطرف الآخر، فإنما هو كلام في جهة تغلب الفتن في بلوغ النجاسة الواقعه في أحد طرفيه إلى طرف^(٢) الآخر، وليس هذا كلاماً في أن بعض المياه الذي فيه النجاسة قد يجوز استعماله، وبعضها لا يجوز استعماله. ولذلك قالوا: لا يجوز استعمال الماء الذي في الناحية التي فيها النجاسة^(٣). انتهى.

وهو صريح فيما قلت بخلاف ما زعمه من قدمنا ذكره.

قوله: النجاسة لا تخلو إما أن تكون مرئية أو غير مرئية. فإن كانت مرئية كالجيفه ونحوها.

ذكر في ظاهر [١/٨] الرواية: أنه لا يتوضأ من الجانب الذي فيه الجيفه، ويتووضأ من الجانب الآخر. هذا خارج عن الأصل الذي قرره وهو: أن الكثير لا ينجس، ومخالف لمحمِّل الحديث^(٤) عنده حيث قال: إن المراد من الكثير الجاري^(٥).

وكذا قوله: ولو وقعت الجيفه في وسط الحوض.

وكذا قوله: وإن كانت غير مرئية على كلا القولين المذكورين لمشايخ العراق، ومشايخ ما وراء النهر.

(١) زاد في المطبوع من أحكام القرآن: (الذي).

(٢) في أحكام القرآن: (الطرف).

(٣) أحكام القرآن (٥ / ٢٠٤) تحقيق محمد الصادق قمحاوي.

(٤) في المخطوط: (الحديث).

(٥) في المخطوط: (والجاري).

وكذا التفصيل المذكور في الجيفة الواقعة في النهر الكبير والصغير كل مخالف للأصل المذكور وال الحديث .

قوله : لأن غير المرئية لا تستقر في الجانب الذي يتوضأ منه ، فلا يحکم بنجاسته بالشك على الأصل المعهود . وإن اليقين لا يزول بالشك بخلاف المرئية . هذا إنما يتصور لو كانت النجاسة مستجلة متجلدة .

وأما إذا كانت مائعة فهي لمخالطتها الماء في موضع الواقع ، نجسة . وانتشرت في غيره ، وماس المتنجس غيره ، فنجسه ، ولا يبقى اليقين بطهارة الماء مع العلم باختلاطه بالنجاسة وفرض المسألة في الماء الراكد تمنع تجوز انتقال النجاسة ، بما خالطته .

ومع تقدير التحرير والاضطراب ، يختلط^(١) المتنجس بالظاهر ، فيبطل هذا التمويه ، ولو كان ثمة يقين لما احتمل جواز التقيض .

ثم محل الأصل المعهود الذي أشار إليه : أن يكون الطارئ على الأصل مجرد التجويز من غير مزية .

قال محمد بن الحسن - رحمه الله تعالى - : إذا علم المتوضئ دخوله الخلاء للحاجة ، وشك في قصائها قبل خروجه ، فعليه الوضوء^(٢) ، وفيما نحن فيه طرأ على يقين الطهارة ، يقين اختلاط النجاسة بموضع الواقع ، فكيف يتصور ما ذكر قوله ؟ لأن الماء الجاري مما لا يخلص بعضه إلى بعض إلخ .

(١) في المخطوط : (تخلیص) ؟ .

(٢) انظر فتح القدير (١ / ٨٣) .

هذا مما لا يكاد يفهم ، والله سبحانه أعلم .

ومن نظر تدافع أمواج الأنهار لما فيها من المريات جزم بخلاف مقتضى هذه العبارات . والعلة عند غيره : أن النجاسة لا تستقر مع الجريان ، فما لم يجد فيما يقتربه أثر النجاسة ، يعلم أنها لم تكن فيه .

وهاهنا بحث آخر من وجوه :

أحدها : أنهم قالوا في اختلاط الماء المطلق [٨ / ب] بالمعاب المشكوك في طهارته ونجاسته : إنه لا يظهر ، ولم يجوز فيه احتمال الانتقال ، ولا ننظر إلى أن الأصل في الماء الطهارة ، فلا يزول باختلاط المشكوك فيه ، ويكون مطهراً على حاله . بل قالوا : عند تبعية الأصول ، كان الماء طاهراً بيقين ، فلا ينجس بالشك ، وكان الحدث ثابتاً بيقين ، فلا يزول بالشك ، وهذا الماء الذي يشك في تنجسه أولاً بالمنع من التطهير من ذلك وأولى أن يقال فيه : كان الحدث ثابتاً بيقين ، فلا يرتفع بالشك ، ولم يرو عنهم اختصاص مسألة السؤر بنحو ماء الأواني لتفارق ما نحن فيه .

الثاني : أنهم قالوا في علة البطن من التطهير بالماء المستعمل : إنه بواسطة استعمال ، لم يبق في معنى المتنزل من السماء . وهذا أولى أن يقال فيه : إنه بعد اختلاط النجاسة ، لم يبق في معنى المتنزل من السماء .

الثالث : أن هذا الاحتمال المذكور يجري مثله في قطرة بول أو خمر وقعت في حوض طوله تسعة أذرع ونصف وربع وعرضه كذلك ونحو ذلك مما يتحرك أحد طرفيه بتحرك الطرف الآخر ، بل يجري فيما هو أصغر من هذا . والله أعلم .

حيث أسمعتك عن بعضهم ما يمثلوا له بقول المعرّي^(١):

وَغَدْتُ حُجْجُ الْكَلَامِ^(٢) حَجَا غَدِيرٍ وَشِيكَا يَنْعَقِدْنَ وَيَسْقِضِنَهُ^(٣)

فأورد ذلك تحقيق مذاهبهم مثلاً عن ضباطها وأوضح حجاجها عند محققيها ومختارى منها، وحججي على مختارى، وأجوبي على خالقها. والله المستعان.

وأقول: قال الكرخي في المختصر: وما كان من المياه في الأواني فوقعت فيه نجاسة مائعة، فهو نجس. ويغسل الإناء ثلاثة، ما صغر من الأواني، وما أكبر غالب على لون الماء وطعمه وريحه، أو لم يغلب على شيء من ذلك. لما روي عن النبي ﷺ في وضوء الكلب، وما أمر به من أنها قدر ما عده فيه فأرة، إذا كان مائعاً ويطرحها وما حولها إذا كان جاماً.

قلت: هذا هو المعتمد عندي في تنفس القليل، وإن لم يتغير.

قال: ولننهيه [٩/٩] عن البول في الماء الدائم، وإن لم يغسل فيه من جنابة.

قلت: وهذا عندي بالاعتراض في المنع عن تنفس الماء في الجملة.

قال: وأمره المستيقظ من منامه يغسل يده ثلاثة قبل أن يدخلها الإناء؛ لأنه لا يدرى أين باتت يده.

(١) ديوان أبي العلاء المعرّي (ص ١٣٨٢).

(٢) تحريف في المخطوط إلى: (الكلمي).

(٣) تحريف في المخطوط إلى: (وشكا ينعقدا وينقضيه).

قلت: وهذا الاعتضاد الأول على بعض الاحتمالات.

قال: فليس في جميع ذلك ما يغير لوناً أو طعماً أو رائحةً.

وما كان من المياه من المصانع^(١) والغدران أو في مستنقع من الأرض وقعت فيه نجاسة. نظر المستعمل في ذلك، فإن كان في غالب رأيه أن النجاسة لم يختلط بجمعه بكثره، تووضاً من الجانب الذي هو ظاهرٌ عنده في غالب رأيه، واجتنب الباقى؛ لأن هذين ماء نجسٌ وظاهرٌ يستعمل غالب رأيه في إصابة الظاهر منه، وليس هذا تنحى بالماء بالشك؛ لأن هاهنا نجاسة حاصلة متيقنة، وما كان قليلاً يحصل^(٢) العلم: أن النجاسة قد حصلت إلى جميعه، ولو كان ذلك في غالب رأيه لم يتوضأ منه، وإذا أمر شيء قد تغير ولا يعلم أنه يغير النجاسة؛ لا بأس بالوضوء؛ لأنه قد يتغير بطول المكث. انتهى.

وقد روى اعتبار خلوص النجاسة بخلوص الماء لنفسه، وبالتحريك على ما قدمت لك من عبارة الأصل وإلا فلا.

وقال شمس الأئمة^(٣): المذهبُ الظاهرُ التحرريُ والتقويضُ إلى رأي

(١) المصانع، جمع مصنع ومصنع، وهو الصنْع أيضاً، وجمعه أصناع، وهو شبه الصهريج أو الحوض يتخذ للماء، يجمع فيه ماء المطر، وهو أيضاً ما يصنعه الناس من الآبار، ويقال أيضاً للقصور والأبنية: مصانع، قال لبيد:

بلينا وما تبلى النجوم الطوالع وتبقى الديار بعدها والمصانع

(٢) في المخطوط: (بخط).

(٣) قال المصنف في تاج الترجم (ص ١٢): عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح، شمس الأئمة الحلواني، نسبة لبيع الحلوا، صاحب المبوسط، إمام الحنفية في وقته بخارى، حدث عن: أبي عبدالله عنجر، وتفقه على جماعته، توفي سنة ثمان =

المبتلى من غير حكم بالتقدير، فإن غالب على الظنّ وصولها تنجس^(١)، وإن غالب عدم وصولها لم ينجس، وهذا هو الأصحّ. انتهى.

وصحّحه في الغاية وغيرها، ووجه أصححته: أن المعتبر سريان النجاسة وهو يختلف باختلاف كثرتها وقلّتها، فقد لا يسري كون خمر إلى طرف في غدير على نهاية ما يتحرك.

وقال ركن الإسلام أبو الفضل عبد الرحمن الكرماني^(٢) في شرح الإيضاح^(٣): كل ما تيقن حصول النجاسة فيه أو [٩/٩ ب] غالب على ظتنا، فإنه لا يجوز الوضوء قليلاً كان أو كثيراً، جارياً كان أو راكداً. وإنما اعتبر غلبة الظن

= أو تسع وأربعين وأربعين مئة بكش، ودفن بخاري. قلت [أبي: ابن قططويغا]: تفقه على القاضي أبي الحسين ابن الخضر النسفي، وأبي الفضل الزرنجري، وتفقه عليه الأزرقي، وسمع منه شمس الأئمة السرخسي. قال أبو العلاء الفرضي: مات بخاري في شعبان سنة ست وخمسين وأربعين مئة. وقال البخشى في معجمه: مات سنة اثنين وخمسين. وقال الذهبي: سنة ست أصبح، فإنه بخط شيخنا الفرضي.

انظر فتح القدير (١/١٣٤) وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/٩٣).

(١) في فتح القدير: (تنجس).

(٢) تحريف في المخطوط إلى: (القرماني). قال المصنف في تاج التراجم (ص ١١): عبد الرحمن بن محمد بن أمير ويه بن محمد بن إبراهيم، ركن الدين، أبو الفضل الكرماني، ولد بكرمان في شوال سنة سبع وخمسين وأربعين مئة، وقدم مرو فتلقه وبرع حتى صار إمام الحنفية بخراسان، وله: كتاب شرح الجامع الكبير، وكتاب التجريد، وشرحه بكتاب سماء الإيضاح، ومات بمرو ليلة العشرين من ذي القعدة سنة ثلث وأربعين وخمسين مئة.

(٣) تحريف في المخطوط إلى: (الإيضاحي).

لا تجري مجرى اليقين في وجوب العمل كما لو أخبر واحدٌ بنجاسة الماء،
وجب العمل به، والنائم يقدر اليقين .
وتقدمت عبارة الرازي بهذا .

قال الكرماني : وأما الماء إذا كان كثيراً لا يخلص بعضه إلى بعض إذا
وقدت النجاسة في طرف منه ، جاز أن يتوضأ من الجانب الآخر .
وروي عن أبي يوسف أنه قال في الماء الجاري : إنه لا ينجس إلا بظهور
النجاسة فيه .

واختلفت الروايات في تحديد الكثير :
مراده : أن عند أبي حنيفة ، ليكون^(١) له حكم القلتين عند الشافعي ، بل
المراد : كثيرٌ يحتاج إلى النظر في خلوص النجاسة فيه . والحكم المصحح
عنه مصرّح .

واختلفت الروايات في الكثير^(٢) ، فالظاهر عند محمد : أنه عشرٌ في
عشر ، وال الصحيح عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أنه قد يؤقت في ذلك
 بشيء ، وإنما هو موكولٌ إلى غلبة الظن في خلوص النجاسة .

وروي عن أبي يوسف : أنه اعتبر الغدير بالماء الجاري . وقال : لا ينجس
إلا بظهور النجاسة ؛ لأنَّ الضرورة تقتضي العفو عن ذلك .

وقال الحاكم الشهيد^(٣) في الكافي : قال أبو عصمة : كانَ محمد بن

(١) لعله أراد : (ما يكون له) .

(٢) أضاف في هامش المخطوط : (تحديد) وكتب : صح . وهو تكرار .

(٣) هو محمد بن محمد الحاكم الشهيد .

الحسن يؤقت في ذلك عشرة في عشرة، ثم رجع إلى قول أبي حنيفة. وقال: لا أؤقت فيه شيئاً. انتهى.

فالحاصل: أن ماء الأواني ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير، ولا ينظر فيه بغلبة الظن الخلوص ولا بغيره. انتهى.
وأما المصانع والغدران يعمل فيه بغلبة الظن على الصحيح عند أبي حنيفة.

وما روی عن أبي يوسف: أن ما لا يخلص كالجاري لا ينجس إلا بظهور النجاسة فيه. هو المختار عندى، وأرى قول محمد مثله.

قال محمد في كتاب الآثار^(١): أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا الهيثم بن أبي الهيثم، عن ابن عباس قال: أربع لا ينجسها شيء: الجسد، والثوب، والماء، والأرض^(٢).

قال محمد: ويعتبر ذلك عندنا^(٣): أن ذلك إذا أصابه القدر فغسل، ذهب ذلك عنه، فلم يحمل قذراً، وإنما معناه: في الماء إذا كان كثيراً،

(١) (١/٣٢) رقم (٤٤).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١/٢٦٧) ومعرفة السنن والآثار (٢/٩٦) رقم (١٩٢٥ و١٩٢٦) قال: أخبرنا أبو سعيد الخطيب قال: أخبرنا أبو بحر البربهاري قال: حدثنا بشر بن موسى قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا زكريا، عن الشعبي، عن ابن عباس: «أربع لا ينجس: الإنسان، والماء، والثوب، والأرض». رواه الشافعي في بعض كتبه، عن سفيان بن عيينة، وقال: «أربع لا ينجس». فذكر: «الماء، والأرض».

(٣) في الآثار: (وتفسير ذلك عندنا).

أو جارياً، أنه لم يحمل خبئاً^(١). هذا في [١٠/أ] الرَّاكد.

وأمّا الجاري:

قال محمّد في كتاب الأشربة في الأصل^(٢): ولو صبَّ رجلٌ خابية خمرٍ في نهرٍ مثل الفرات، أو أصغر منه، ورجلٌ أسفل منه، فمرأ به الخمر، فلا بأس بأن يشرب من ذلك الماء، إلَّا أن يجد فيه ريحها أو طعمها، فلا يحل له حيئته. هذا لفظه.

وإن كانوا كلَّهم قالوا: ورجلٌ يتوضأ إلَّا مَا قدَّمه عنهم.

وتقدم عن أبي حنيفة في الجاهل بيولُ في الماء الجاري: أنه لا بأس بالوضوء من أسفل منه، فصار الاتفاق: على أن الجاري لا ينجس إلا بظهور النجاسة فيه إِذَا كانت غير مرئية.

وأمّا المرئية؛ فقال الشيخ الإمام أبو عبد الله محمد بن رمضان^(٣) في كتابه المسمى بالينابيع: وقال أبو يوسف في ساقيةٍ صغيرةٍ فيها كلبٌ ميتٌ قد سد عرضها، فيجري الماء فوقه وتحته، أنه لا بأس بالوضوء أسفل من الكلب وهذا هو المختار أيضاً. وتقدمت التفاصيل في مثل هذا على قول أبي حنيفة، فاستدلوا في كثيرٍ من الكتب بقول أبي حنيفة مما قدمت بطلانه.

(١) انتهى كلام محمد بن الحسن الشيباني في الآثار.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاشاني (٣٦٦/١) والمحيط البرهاني لبرهان الدين مازه (٨٣/١).

(٣) قال المصنف في تاج التراجم: المعروف أن الينابيع لمحمد بن رمضان، وهذا شافعي المذهب.

وقال الرازي^(١) في أحكام القرآن: والذى يحتج به لقول أصحابنا قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَيْثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، والنجاسة لا محالة من الخبائث.

وقال: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْأَلَّامَ﴾ [البقرة: ١٧٣]، النحل: ١١٥.

وقال في الخمر: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠].

ومرَّ النبي ﷺ بقبرين، فقال: «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لَا يَسْتَبِرُ^(٢) مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ^(٣): كَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»^(٤). فحرَّمَ الله هذه الأشياء تحريمًا منها، ولم يفرق بين اختلاطها وإنفرادها^(٥) بالماء، فوجب تحريم استعمالِ كُلِّ مَا تيقن^(٦) فيه جزءًا من النجاسة، ويكون جهة الحظر من طريق النجاسة أولى من جهة الإباحة من طريق الماء المُبَاح في الأصل، بأنه^(٧) مئَى اجتمع في شيءٍ جهةُ الحظر

(١) هو الجصاصون. مرت ترجمته.

(٢) في المخطوط: (يستنهز).

(٣) في أحكام القرآن: (والآخر).

(٤) أخرجه أحمد (١/٢٢٥) وعبد بن حميد (٦٢٠) والدارمي (٧٤٥) والبخاري (٢١٨ و١٣٦١) ومسلم (٢٩٢) وأبو داود (٢٠) والترمذى (٧٠) والنسائي (١/٢٩ و١٠٦) وابن ماجه (٣٤٧) وابن خزيمة (٥٦) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٤/١) وفي إثبات عذاب القبر (١١٧ و ١١٨) عن ابن عباس رض.

(٥) في أحكام القرآن: (بين حال إنفرادها واحتلاطها).

(٦) في أحكام القرآن: (تيقنا).

(٧) في أحكام القرآن: (لأنه).

والإباحة^(١)، فجهة الحظر أولى، ألا ترى أن الجارية بين رجلين لو كان لأحدهما فيها مئه جزء، وللآخر جزء واحد، إن جهة الحظر^(٢) فيها أولى من جهة الإباحة، وأنه غير جائز لواحدٍ منهما وَطُوْهَا^(٣).

وأيضاً: لا نعلم خلافاً بين الفقهاء فيسائر المائعات، إذا خالطه اليسير من النجاسات كالبن^(٤) والإدهان^(٥) [١٠ / ب] والخمر ونحوها، إن حكم اليسيير في ذلك كحكم الكثير^(٦)، وأنه محظوظ عليه أكل ذلك وشربه، والدلالة من هذا الأصل على ما ذكرنا من وجهين:

أحدهما: لزوم اجتناب النجاسات بالعموم الذي قدمنا في حال المخالطة والانفراد.

والآخر: أن حكم الحظر وهو النجاسة كان أغلب من حكم الإباحة وهو الذي خالطه من الأشياء الظاهرة ولا فرق في ذلك من أن يكون الذي خالطه من ذلك ماءً أو غيره إذا كان عموم الرأي والسنن شاملة له. وإذا كان المعنى وجود النجاسة فيه، وحضر استعمالها، ويدل على صحة قولنا من جهة السنة:

(١) في أحكام القرآن: (الحظر وجهة الإباحة).

(٢) في أحكام القرآن: (الحظر).

(٣) أحكام القرآن (٥ / ٢٠٥).

(٤) البن: الموضع المنتن الرائحة. تاج العروس (١٨ / ٧١).

(٥) قال الجصاص في أحكام القرآن (٥ / ٢٠٨): فحكم النجاسة إذا حللت الماء حكم سائر المائعات إذا خالطته... وقد اتفقنا على أن مخالطة النجاسة اليسيرة لسائر المائعات غير الماء تفسدتها، ولم يكن للغلبة معها حكم بل كان الحكم لها دون الغالب عليها من غيرها.

قوله ﷺ: «لَا يُؤْلَنَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ»^(١).
وفي لفظ آخر: «لَا يُؤْلَنَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنْ جَنَابَةِ»^(٢).

ومعلوم: إذا البول القليل في الماء الكثير لا يغير طعمه ولا لونه ولا ريحه، وقد منع النبي ﷺ منه.

قال: ويدلُّ عليه قوله ﷺ: «إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَيَغْسِلْ يَدَهُ ثَلَاثَةَ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا الْإِنَاءَ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَ يَدُهُ»^(٣).

فأمرَ بغسل اليد احتياطًا من نجاسةِ أصابته من موضع الاستنجاء.
ومعلوم: أن مثلها إذا حلَّ الماء لم تغيره، ولو أنها تفسده لما كان الأمر بالاحتياط معنى.

وحكمة النبي ﷺ بنجاسته ولوع الكلب لقوله: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدُكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ: أَنْ يُغْسِلَ سَبْعًا»^(٤) وَهُوَ لَا يَغْيِرُهُ.

(١) تقدم تخریجه.

(٢) تقدم تخریجه.

(٣) تقدم تخریجه.

وجاء في هامش المخطوط: (فائدة: قال الشرف المناوي على الجامع الصغير:
قال النووي في بستانه، عن محمد بن الفضل التيمي في شرحه لمسلم: أن بعض
المبتدعة لما سمع بهذا الحديث قال متهمكمًا: أنا أدرى أين باتت يدي، باتت في
الفراش، فأصبح وقد أدخلت يده في دبره إلى ذراعه. قال ابن طاهر: فليتق أمرا
الاستخفاف بالسنن وموقع التوقيف لثلا يسرع إليه شؤم فعله).

(٤) رواه مسلم (٢٧٩) (٩٢) عن أبي هريرة بلفظ: «طهور إِنَاءِ أَحَدُكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْ يُغْسِلَهُ سَبْعًا». ولألفاظه راجع الأرقام (٨٩ و ٩٠ و ٩١).

قلت: تقدم أن هذا هو المعتمد عندي، وأن ما سواه ماجاء تقدم.
 ثم قال: وأيضاً العلم بوجود النجاسة فيه كمشاهدتنا، كما أن علمنا بوجودها فيسائر المائعات كمشاهدتنا، هذا حاصلٌ ما استدل به، وهو أبسط مما في كتب الفقه، وهو منتهضٌ على من يرى: أن الماء لا ينجس إلا بظهور النجاسة فيه، قليلاً كان أو كثيراً، وعلى ما زعموه من مذهب أصحاب الظاهر.
 واستدلوا بقول أبي يوسف، بما تقدم، من أن الضرورة تقتضي العفو.

وأقول: يدلُّ عليه:

ما روى الدارقطني^(١)، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ [١١ / ١]: «الماء طهورٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحَهِ، أَوْ طَعْمِهِ». وفيه: رشدين بن سعد^(٢).
 ورواه: راشد بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَنْجِسُ الْمَاءُ إِلَّا مَا غَيَّرَ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ»^(٣). وهذا مرسلٌ.

وصلهُ رشدين بن سعد^(٤)، عن معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد،

(١) أخرجه الدارقطني (٤٥) والزيلعي في نصب الراية: (٩٥ / ١).

(٢) في المخطوط: (رشيد بن أبي سعد) وال الصحيح: هو رشدين بن سعد كما في سنن الدارقطني .

(٣) رواه عبد الرزاق (٢٦٤) والدارقطني (١ / ٢٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار (ص٩) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢ / ٨٣) من طريق عيسى بن يونس وأبي معاوية وأبي إسماعيل المؤدب، كلهم عن الأحوص بن حكيم، عن راشد مرسلًا.

وقال الزيلعي في نصب الراية (١ / ٩٥): الأحوص فيه مقال.

(٤) تحرف في المخطوط إلى: (رشيد بن أبي سعد).

عن أبي أمامة الباهلي، عن النبي ﷺ قال: «لَا يُنْجِسُ الْمَاءَ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ»^(١).

ورواه موقوفاً على راشد بن سعد: أبو عون^(٢).

وحاصل ما فيه: ضعف راشد بن سعد، والإرسال، وكلاهما غير مضر عندنا؛ لأن علماءنا قد احتجوا لمن هو أضعف من راشد بن سعد، وعملوا بالمرسل والمنقطع على أن لرشدين متابعاً عند البيهقي.

فقد أخرجه^(٣) من طريق عطية بن بقية^(٤)، عن أبيه، عن ثور^(٥)، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ الْمَاءَ طَاهِرٌ، إِلَّا أَنْ يُغَيِّرَ^(٦) رِيحَهُ، أَوْ طَعْمَهُ، أَوْ لَوْنَهُ، بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ».

ولصدره شاهدٌ من حديث أبي سعيد الخدري في بئر بضاعة. ولفظه: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنْجِسُ شَيْءٌ»^(٧). قال الترمذى: حديث حسن.

(١) رواه ابن ماجه في سنته (٥٢١) والطبراني في الكبير (٧٥٠٣) والدارقطني (٢٩ / ١) والبيهقي في سنته (٢٥٩ / ١) ومعرفة السنن والآثار (٨٢ / ٢) رقم (١٨٤٦).

وقال الدارقطني: لم يرفعه غير رشدين بن سعد، وليس بالقوي.

(٢) هذا قول لعله تصحيف من الناسخ، لأن أباًأسامة رواه عن الأحوص بن حكيم، عن أبي عون وراشد بن سعد من قولهما. كما في سنن الدارقطني (١ / ٢٩) وسنن البيهقي (١ / ٢٥٩) ومعرفة السنن والآثار (٢ / ٨٣) رقم (١٨٤٩).

(٣) رواه البيهقي في سنته (١ / ٢٥٩) ومعرفة السنن والآثار له (٢ / ٨٣) رقم (١٨٤٧).

(٤) تحريف في المخطوط إلى: (تبعة). وهو عطية بن بقية بن الوليد.

(٥) هو ثور بن يزيد.

(٦) في سنن البيهقي: (تغیر).

(٧) أخرجه أحمد (٣ / ٣١ و ٨٦) وأبو داود (٦٦ و ٦٧) والترمذى (٦٦) والنسائي =

وقد جوَّده أبو أمامة، وصحَّحه أحمد، وابن مَعِين، وأبو محمد ابن حزم.

وقال ابن القطان: لَهُ طرِيقٌ حسنٌ.

وأورده من طريق سهل بن سعد^(١).

وعلى عجزه انعقد الإجماع. نقله البيهقي في المعرفة^(٢) عن الشافعى. وليس فيه تخصيص بجانب دون جانب، ولا قام دليل على اجتناب جانب الواقع من غير تغيير، ليحمل عليه.

فإن قلت: إنه عامٌ. وأبو يوسف لا يقول بعمومه.

قلت: قد عارضه حديث الولوغ، والاستدلال به بلفظ: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْ يَغْسِلُهُ سَبْعًا». لا كما ذكره صاحب البدائع.

وهذه روایة مسلم في صحيحه^(٣).

وحديث المستيقظ، فإنَّهما يدلان على أنَّ ماء الأواني [١١ / ب] يتجمُّس وإن لم يتغير. فبقي محمولاً على ماء الغدران والمصانع.

= (١) / ١٧٤ عن أبي سعيد قال: قيل: يا رسول الله! أتتووضاً من بشر بضاعة، وهي بشر يطرح فيها لحوم الكلاب، والحيضن، والتبن؟ فقال: «الماء طهورٌ، لا ينجسه شيءٌ».

(١) رواه الدارقطني (١ / ٢٩) رقم (٤٨) من طريق أبي حازم، عن سهل بن سعد مرفوعاً قال: «الماء لا ينجسه شيءٌ».

(٢) انظر المعرفة (٢ / ٩٥).

(٣) رواه أحمد (٢ / ٣١٤) ومسلم (٢٧٩) رقم (٩٢) وابن حبان (١٢٩٥) والبيهقي في السنن الكبرى (١ / ٢٤٠) عن أبي هريرة. واللفظ قد تقدم ذكره.

وقد صرّح الشافعی^(١): بأن ماء بئر بضاعة كان كبيراً. والله أعلم.

ويدلُّ عليه:

ما رواه ابن ماجه^(٢)، [عن] جابر^{رضي الله عنه} قال: كنَّا معَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَنْتَبَهُنَا إِلَى غَدِيرٍ فِيهِ جِيفَةٌ، فَكَفَفَنَا، وَكَفَ النَّاسُ، حَتَّى أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا لَكُمْ لَا تَسْتَقُونَ؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذِهِ الْجِيفَةُ؟ فَقَالَ: «اسْتَقُوا. فَإِنَّ الْمَاءَ لَا يُنْجِسُ شَيْءٌ». فَاسْتَقَيْنَا^(٣)، وَارْتَوْيْنَا.

ورواه أبو يعلى الموصلي^(٤)، من حديث أبي سعيد. وفيه: «أَرَاهَا جَمِلًا». يعني: الجيفنة.

وهذا كما ترى، ليس فيه بيان اجتناب جانب الجيفنة، ولو كانت لتوفرت الدعاوى على نقله.

(١) نقله عنه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢ / ٨٠ - ٨١) رقم (١٨٣٦ - ١٨٣٩) قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: قال الشافعی: بئر بضاعة كثيرة الماء واسعة، كان يطرح فيها من الأنجلاس ما لا يغير لها لوناً، ولا طعمًا، ولا يظهر فيها ريح، وقال النبي ﷺ مجیأ: «الماء لا ينجسه شيء»، يعني: في الماء مثلها، واستدل على ذلك بحديث أبي هريرة في الولوغ.

(٢) رواه ابن ماجه (٥٢٠) قال: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا شريك، عن طريف بن شهاب قال: سمعت أبا نصرة يحدث عن جابر بن عبد الله قال: انتهينا إلى غدير، فإذا فيه جيفنة حمار، قال: فكففنا عنها حتى انتهى إلينا رسول الله ﷺ فقال: «إن الماء لا ينجسه شيء»، فاستيقينا وأروينا وحملنا. وطريف ابن شهاب: ضعيف، قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ضعيف.

(٣) تحرف في المخطوط إلى: (فاستيقنا).

(٤) لم أجده.

ويدل عليه: ما أخرجه ابن أبي شيبة^(١)، عن عكرمة قال: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَعْدِ دِيرٍ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْكِلَابَ تَلْغُ فِيهِ، وَالسَّبَاعُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: «السَّبَاعُ مَا أَخَذَ فِي بَطْنِهِ، وَلِلْكَلْبِ مَا أَخَذَ فِي بَطْنِهِ، فَأَشْرَبُوا، وَتَوَضَّؤُوا». قَالَ: فَسَرَبُوا، وَتَوَضَّؤُوا.

وأصحابنا ص: يحتجون بالمرسل.

قال الأخسيكشى^(٢) فى منتخب الأصول: إنه فوق المسند.

ويدلُّ عليهُ ما أخرجه عبد الرزاق^(٣)، عن إبراهيم بن محمد الأسلمي، عن داود بن حصين، عن أبيه، عن جابرٍ قلتُ: يا رسول الله! أنتَ وضًا منْ مَا أفضَلَتِ الْحُمُرُ^(٤)? قالَ: «وَيَمَا أَفْضَلَنَّهُ السَّبَاعُ كُلُّهَا». وإبراهيم يضعف^(٥)، إلَّا أَنَّ محمد بن الحسن قد احتاجَ به. ورواوه مشايخ.

(١) المصنف لابن أبي شيبة (١٥٠٧).

(٢) تحرف في المخطوط إلى : (الأخسيتكي). قال صاحب كشف الظنون (١٨٤٨ / ٢) : المنتخب في أصول المذهب لحسام الدين محمد بن محمد بن عمر الأخسيتكي الحنفي ، المتوفى سنة أربعين وأربعين وست مئة .

أقول: في كتاب الطبقات السننية في تراجم الحنفية (١ / ٢٦٠): هذه النسبة إلى أحسيكث - بالفتح، ثم السكون، وكسر السين المهملة، وباء ساكنة، وكاف مفتوحة، وثناء مثلثة، وبعضهم يقول بالمثلثة -: مدينة بما وراء النهر، وهي قصبة ناحية فرغانة، وهي من أنذه بلاد ما وراء النهر، وقد خرج منها جماعة من أهل العلم والأدب.

(٣) لم أجده في المطبوع من مصنفه، وأشار إلى رواية عبد الرزاق البهقي في سنته (٢٤٩) باب سور الحيوانات.

(٤) في المخطوط: (من ماء أفضل الخمر).

(٥) هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، أبو إسحاق المداني، مات سنة ١٨٤هـ أو ١٩١هـ. قال الحافظ ابن حجر في التقرير (ص ٩٣): متروك. وانظر الأقوال =

ورواه الشافعي^(١)، من حديث ابن أبي ذئب، من حديث ابن أبي^(٢) حبيبة، عن داود. وله شاهد: من حديث أبي سعيد. رواه ابن ماجه^(٣).

وأخرجه الدارقطني^(٤)، عن ابن عمر قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَخَرَجَ لَيْلًا، فَمَرُرُوا عَلَى رَجُلٍ جَالِسٍ عِنْدَ مِقْرَأَةٍ لَهُ . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَا صَاحِبَ الْمِقْرَأَةِ! أَوْلَاغُنَ السَّبَاعُ اللَّيْلَةَ فِي مِقْرَاتِكَ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: يَا صَاحِبَ الْمِقْرَأَةِ لَا تُخْبِرْهُ هَذَا [١/١٢] فَكَلَّفَ لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا، وَلَنَا مَا بَقِيَ شَرَابٌ وَطَهُورٌ^(٥).

وطريق الاستدلال بهما على نحو ما تقدم في حديث: «الماء طهور».

= فيه في تهذيب الكمال للزمي (١٨٤ / ٢ - ١٩١).

(١) رواه البيهقي في سنته (١/٢٤٩) قال: أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا إبراهيم ابن أبي يحيى، عن داود بن الحصين، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضأ بما أفضلت الحرم؟ قال: «نعم وبما أفضلت السباع كلها». وفي غير روایتنا، قال الشافعي: وأخبرنا عن ابن أبي ذئب، عن داود بن الحصين بمثله. وانظر مستند الشافعي (١/٨).

(٢) تحرف في المخطوط إلى: (أبو).

(٣) رواه ابن ماجه (٥١٩) عن أبي سعيد الخدري: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَةَ وَالْمَدِينَةِ، تَرَدَّهَا السَّبَاعُ وَالْكَلَابُ وَالْحَمَرُ، وَعَنِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا؟ فَقَالَ: «لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا، وَلَنَا مَا غَبَرَ طَهُورٌ».

(٤) أخرجه الدارقطني في سنته (٣٤) ومالك في الموطا (١/٢٣ - ٢٤).

(٥) القرو: حوضٌ طويلاً ترده الإبل. القاموس.

ويدل عليه:

ما رواه ابن أبي شيبة^(١)، عن عمر بن الخطاب: أنه مر بحوض مجنة^(٢). ف قال: استقروا منه. فقالوا: إنه ترده السباع [و] الكلاب، والحمير. فقال: لها ما حملت في بطونها، وما بقي فهو لنا شراب وظهور.

وأخرجه من طريق آخر^(٣)، عن عكرمة: أنَّ عمر بن الخطاب، أتى على حوض من الحياض، فأراد أن يتوضأ ويشرب. فقال أهل الحوض: أنه يلغ^(٤) فيه الكلاب والسَّبَاعُ. فقال عمر: إنَّ لها ما بلغت^(٥) في بطونها. قال: فشرب وتوضأ. وعن أم سلمة: أنها كانت تمر بالغدير، فيه الجعلان^(٦) والبعير، فيستقي لها منه فتوضأ ونشرب^(٧).

(١) في المصنف (١٥٠٨) قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب، عن ميمون بن أبي شبيب، أن عمر بن الخطاب مر بحوض مجنة، فقال: استقوني منه. فقالوا: إنه ترده السباع والكلاب والحمير! فقال: لها ما حملت في بطونها، وما بقي فهو لنا طهور وشراب.

وانظر الروايات عن عمر في تهذيب الآثار لابن جرير (مسند ابن عباس) رقم (١٠٧٨) - (١٠٨١ و ١٠٨٤).

(٢) تحريف في المخطوط إلى: (مجنته).

(٣) المصنف (١٥٠٩).

(٤) في المصنف: (إنه تلغ).

(٥) في المصنف: (ولغت).

(٦) تحريف في المخطوط إلى: (الجفلات).

(٧) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥١٠) قال: حدثنا ابن عيينة، عن منبود، عن أمه: أنها كانت تسافر مع ميمونة، فتمر بالغدير فيه الجعلان والبعير، فيستقي لها منه، فتوضأ وشرب.

وقال^(١): حدثنا ابن عُليَّة، عن حبيب بن شهاب، عن أبيه: أَنَّهُ سأَلَ أَبَا هَرِيْرَةَ عَنْ سُؤْرِ الْحَوْضِ تَرْدَهُ السَّبَاعُ، وَتَشَرَّبُ مِنْهُ الْحُمُرُ^(٢). فَقَالَ: لَا يَحْرُمُ الْمَاءَ شَيْءٌ.

وهذا إسنادٌ صَحِيحٌ لاتصاله، وثقة رجاله.
فابن عُليَّة^(٣): ثِقَةٌ حَافِظٌ، أشهر من أن يُذَكَّر. أخرج له الشيخان، محتاجين به.

وحبيب بن شهاب بن مدلج:
قال ابن معين^(٤): ثقة.
وقال النسائي^(٥): ثقة.

= ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده (٢٠٢٧) قال: أَخْبَرَنَا سَفيَّانُ، عَنْ مَنْبُوذٍ، عَنْ أَمَّهَ قَالَتْ: كَنَا نَسَافِرُ مَعَ مِيمُونَةَ، فَنَزَّلَ عَلَى الْغَدْرَانَ، فِيهَا الْجَعْلَانُ وَالْبَعْرُ، فَسَتَقَتِي لَهَا مِنْهُ، لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا.

أقوال: منبوذ هو ابن أبي سليمان المكي، قال ابن حجر في التقريب: مقبول. وأمه:
قال عنها ابن حجر في التقريب: مقبول.

(١) ابن أبي شيبة في المصنف (١٥١١).

ورواه أيضًا من الطريق نفسه: ابن جرير في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس)
٢ / رقم (١٠٨٣).

(٢) في المصنف: (ويشرب منه الحمار).

(٣) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأنصاري، أسد خزيمة مولاهم، أبو بشر البصري،
أصله من الكوفة، ولد سنة ١١٠ هـ. تهذيب الكمال (٣ / ٢٣).

(٤) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣ / ١٠٣) الترجمة (٤٧٩).

(٥) قال ابن حجر في تعجيل المنفعة (ص ٨٤): نقل ابن خلف عن التمييز للنسائي
أنه وثقه.

وقال أحمد بن حنبل^(١): لا بأس.

وذكره ابن حبان في ثقاته^(٢). وقد سمع أباه.

وأبوه^(٣) شهاب بن مدلج. سمع: أبا هريرة، وابن عباس، وأبا موسى.

قال أبو زرعة الرازي^(٤): ثقة. وقاله النسائي.

وذكره ابن حبان في ثقاته^(٥).

وأبو هريرة: هو من جملة من روى عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يُؤْلَئِنَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ»^(٦). الحديث.

وقال^(٧): حدثنا ابن علية، عن إسرائيل، عن الزبرقان قال: حدثنا كعب

(١) قال في العلل (٣٩٢): حبيب بن شهاب، ليس به بأس. وقال عبدالله في العلل (٣٥١): سأله - يعني: أباه - عن حبيب بن شهاب بن مدلج العنبري؟ قال: روى عنه يحيى بن سعيد.

(٢) قال في الثقات (١٨٠ / ٦) الترجمة (٧٢٥٦): حبيب بن شهاب العنبري، من أهل البصرة، يروي عن أبيه، روى عنه: يحيى القطان.

قال في الثقات (٤ / ٣٦٣) الترجمة (٣٣٥٩): شهاب بن مدلج العنبري التميمي، بصري، يروي عن: ابن عباس، وأبي موسى. روى عنه ابنه: حبيب بن شهاب.

(٣) تحرف في المخطوط إلى: (أبو). وله ترجمة في طبقات ابن سعد (٧ / ١٤٠) والتاريخ الكبير للبخاري (٤ / ٢٣٥).

(٤) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤ / ٣٦١) الترجمة (١٥٨١) وتعجيل المنفعة لابن حجر (ص ١٧٩) الترجمة (٤٥٦).

قال في الثقات (٤ / ٣٦٣) الترجمة (٣٣٥٩): شهاب بن مدلج العنبري التميمي، بصري، يروي عن: ابن عباس، وأبي موسى. روى عنه ابنه: حبيب بن شهاب.

(٦) تقدم تخریجه.

(٧) ابن أبي شيبة في المصنف (١٥١٢).

ابن عبد الله قال: كُنَّا مع حذيفة، فانتهينا إلى غدير في الميّة، وتغتسل فيه الحائضُ. فقال: الماء لا يجنبُ^(١).

وقال^(٢): حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي عمر البهرياني^(٣)، عن ابن عباس قال: الماء طهور لا ينجزه شيء.

وقد تقدم تفسيره عن محمد بن الحسن في كتاب الآثار.
وأخرج^(٤) عن الحسن: في الجب يقطر فيه قطرة من الخمر أو الدم.
قال: يهراق.
وعن طاوس: أنه كرمه^(٥).

(١) في المصنف: (يجنب).

(٢) ورواه ابن أبي شيبة (١٥١١) قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن يحيى ابن عبيد البهرياني قال: سألت ابن عباس عن ماء الحمام؟ فقال: الماء لا يجنب.
ورواه عبد الرزاق (١١٤٤) عن يحيى بن العلاء، عن الأعمش، عن ابن عمر قال:
سئل ابن عباس عن حوض الحمام يغتسل منه الجنب وغير الجنب؟ فقال: إن الماء لا يجنب.

ورواه البيهقي في سنته (٢٦٧ / ١) قال: أخبرنا أبو بكر بن الحسن أخبرنا أبو جعفر ابن دحيم حدثنا إبراهيم بن عبدالله أخبرنا وكيع عن الأعمش عن يحيى بن عبيد قال:
سأله ابن عباس عن ماء الحمام فقال: الماء لا يجنب.

(٣) تحرف في المخطوط إلى: (ابن عمرو النهوي). وهو يحيى بن عبيد -بغير إضافة-،
أبو عمر البهرياني، الكوفي. قال ابن حجر في التقريب: صدوق.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١٧٧٢ و ٢٤٩٠) عن يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٧١) عن طاوس في قطرة خمر وقعت في
ماء، فذكره.

فثبتت : أن ماء الأواني تنجز بوقوع النجاسة ، وإن لم يتغير .

وماء الغدران ونحوها لا ينجس إلا بالتغيير [١٢ / ب] سواءً كان الواقع فيه مرئياً أو غير مرئي . فالجاري أولى .

وما كان في غدير أو مستنقع وهو نحو ماء الأواني ، فهو ملحق بها إذ لا أثر للمحل . والله أعلم .

فإن قلت : لم أطلق ماء الغدران مع ما ورد من تقديره شرعاً بالقلتين .
و الحديث القلتين : قد صححه ابن حبان^(١) ، وابن خزيمة^(٢) ، والحاكم^(٣) ؟ .

قلت : من صححه اعتد بعض طرقه ، ولم ينظر إلى ألفاظه ومفهومها ، إذ ليس وظيفة المحدث . والنظر في ذلك من وظيفة الفقيه ، إذ غرضه بعد صحة الثبوت : الفتوى والعمل بالمدلول .

وقد أعلَّ حديث القلتين من العجترين . وأنا أورد ذلك مستعيناً بالله .

فأقول : قال ابن عبد البر في التمهيد^(٤) : هذا حديث يرويه محمد بن إسحاق ، والوليد بن كثير [جميعاً] ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وبعض رواة الوليد ابن كثير يقول فيه : عنه ، عن محمد بن عباد بن جعفر^(٥) ، ولم

(١) التقسيم والأنواع لابن حبان (١٤٤٩ و ١٢٥٣ الإحسان) .

(٢) صحيح ابن خزيمة (٩٢) .

(٣) المستدرك على الصحيحين (١ / ٢٢٤ و ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٢٧) .

(٤) التمهيد (١ / ٣٢٩) .

(٥) هو محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة بن أمية بن عائذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي المكي . قال ابن حجر في التقريب : ثقة .

يختلف عن الوليد ابن كثير^(١) أنه قال فيه: عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، عن^(٢) أبيه يرفعه.

ومحمد بن إسحاق يقول فيه: عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبدالله^(٣) بن عبدالله بن عمر، عن أبيه مرفوعاً [و العاصم]^(٤) أيضاً.
فالوليد يجعله عن عبدالله بن عبدالله، ومحمد بن إسحاق يجعله عن عبيدة الله بن عبدالله.

ورواه عاصم بن المنذر^(٥)، [عن عبيدة الله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه]^(٦)، فاختلف [فيه]^(٧) عليه أيضاً.

[فقال حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر، عن عبيدة الله بن عبدالله ابن عمر، عن أبيه. وقال فيه حماد بن زيد، عن عاصم بن المنذر، عن أبي بكر بن عبيدة الله، عن عبدالله بن عمر]^(٨).

(١) ما بين معاوقيتين: زيادة من التمهيد.

(٢) في المخطوط: (أن). والتصحيح من التمهيد.

(٣) في التمهيد: (عبيدة الله).

(٤) ما بين معاوقيتين: من التمهيد. و(مرفوعاً) لم ترد في التمهيد.

(٥) هو عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام الأسدية المدني. قال ابن حجر في التقريب: صدوق.

(٦) ما بين معاوقيتين: من التمهيد.

(٧) ما بين معاوقيتين: من التمهيد.

(٨) ما بين معاوقيتين: من التمهيد.

وقال^(١) فيه حماد بن سلمة: إذا كان الماء قلتين أو ثلاثة، لم ينجزه شيء.

وبعضهم يقول [فيه]^(٢): إذا كان [الماء]^(٣) قلتين، لم يحمل^(٤) الخبر. وهذا لفظ^(٥) محتمل للتأويل، ومثل هذا الاضطراب في الإسناد، يوجب التوقف عن القول بهذا الحديث، على^(٦) أن القلتين غير معروفتين، ومُحال^(٧) أن يتبعَّد الله عباده بما لا يعرفونه. انتهى^(٨).

قلتُ: قد تكُلف بعض الناس لرفع اضطراب السند باحتمال أن يكون الحديث عند كل راوٍ اختلف عليه من جميع من اختلف عليه فيه، لوروده عن بعض رواته بالوجهين جميعاً. لكن بقي هنا شيء آخر، وهو ما أشار إليه ابن عبد البر: أن القلتين غير معروفتين.

قال الدارقطني^(٩): قال ابن عرفة، وسمعت هشيم^(١٠) يقول: تفسير القلتين يعني: الجرتين الكبار.

(١) في المخطوط: (قال). والزيادة من التمهيد.

(٢) ما بين معکوفتين: من التمهيد.

(٣) ما بين معکوفتين: من التمهيد.

(٤) في التمهيد: (يحصل).

(٥) في التمهيد: (اللفظ).

(٦) في التمهيد: (إلى).

(٧) انتهى كلام ابن عبد البر.

(٨) سننه ١٩ / ٢٠ - ٢٠ / ٢٦٤ وسنن البيهقي ١ / ٢٦٤.

(٩) تحرف في المخطوط إلى: (هشيم).

وروى إسحاق بن راهويه - ومن طريقه الدارقطني -، عن عاصم بن المنذر قال: **القلالُ : الخوابي العظام**^(١).

وعاصم بن المنذر، هو: راوي الحديث عن عبيدة الله، عن عبد الله ابن عمر.

وأخرج أبو قاسم [١ / ١٣] **البغوي**^(٢)، عن مجاهد، أنه قال: **القلتانِ : الجرّتانِ**.

وأخرج عن ابن إسحاق راوي الحديث: أنه سئلَ: القلتين. فقال: هذه الجرار الذي يُسْقى فيها الماءُ، والدَّوَارِيقُ^(٣).

وروى البيهقي، عن وكيع: **القلة : الجرة**^(٤).

وروى الشافعي، عن ابن جريج: أنَّ كُلَّ قلة تأخذ قلتين وشائعاً^(٥).

(١) رواه الدارقطني في سنته (١ / ٢٧) والبيهقي في سنته (١ / ٢٦٤) عن عاصم بن المنذر قال: **القلالُ : الخوابي العظام**.

(٢) رواه أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي في الجعديات (٢١١٠) عن مجاهد قال: إذا كان الماء قلتين لم ينجزه شيء. قال: فقلت: ما القلتان؟ قال: الجرتان.

(٣) رواه البيهقي في سنته (١ / ٢٦٤) عن عبدالله بن عمر قال: قال عبد الرحيم - يعني: ابن سليمان -: سأنا ابن إسحاق - يعني: محمد بن إسحاق بن يسار - عن القلتين؟ فقال: هذه الجرار التي يُسْقى فيها الماءُ والدَّوَارِيقُ.

(٤) رواه البيهقي في سنته (١ / ٢٦٤) عن محمد بن إسماعيل الحسانى قال: قال وكيع: يعني بالقلة: **الجرة**.

وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أخبرنا أبو الوليد، حدثنا أحمد بن محمد بن عمّار، حدثنا محمد بن رافع قال: قال يحيى بن آدم: **القلة الجرة**.

(٥) رواه الشافعي في مسنده (٧٩٩) والبيهقي في معرفة السنن والآثار رقم (٥٠٠ و ٥٠١) =

= عن ابن جريج، بإسناد لا يحضرني حفظه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً». قال: وفي الحديث: «بقلال هجر». قال ابن جريج: قد رأيت قلال هجر، والقلة تسع قربتين، أو قربتين وشيناً. قال الشافعي: وقرب الحجاز قد يحتمل حجز الماء بها، فإذا كان الماء خمس قرب كبار لم يحمل نجساً، وذلك قلتان بقلال هجر. هذا قوله على الحديث، في كتاب اختلاف الأحاديث. فاما قوله عليه في كتاب الطهارة فقد خرجناه في كتاب السنن. وهذا الحديث رواه غيره، عن ابن جريج قال: أخبرني محمد، أن يحيى بن عقيل أخبره، أن يحيى بن يعمر أخبره، أن النبي ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً ولا بأساً». قال: فقلت ليحيى بن عقيل: قلال هجر، قال: قلال هجر. أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه قال: أخبرنا علي بن عمر الحافظ قال: حدثنا أبو بكر بن زياد النسابوري قال: حدثنا أبو حميد المصيصي قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا ابن جريج، فذكره. وأخبرنا أبو حازم الحافظ قال: أخبرنا أبو أحمد الحافظ قال: أخبرنا أبو العباس السجستاني قال: حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا أبو قرة، عن ابن جريج قال: أخبرني محمد، فذكره. قال محمد: قلت ليحيى بن عقيل: أي قلال؟ قال: قلال هجر. قال محمد: فرأيت قلال هجر، فأظن كل قلة تأخذ قربتين. قال أبو أحمد الحافظ: محمد هذا الذي حدث عنه ابن جريج، هو محمد بن يحيى، يحدث عن يحيى بن أبي كثير، ويحيى بن عقيل. قال أحمد: وقلال هجر كانت مشهورة عند أهل الحجاز، ولشهرتها عندهم شبه رسول الله ﷺ ما رأى ليلة المعراج من نبق سدرة المنتهي بقلال هجر، فقال فيما روى عنه مالك بن صعصعة: «رفعت إلى سدراة المنتهي، فإذا ورقها مثل آذان الفيلة، وإذا نبقها مثل قلال هجر». واعتذار الطحاوي في ترك الحديث أصلاً، بأنه لا يعلم مقدار القلتين، لا يكون عذرًا عند من أعلمه، وكذلك ترك القول بعض الحديث بالإجماع، لا يوجب تركه، فيما لم يجمع عليه، وتوقته بالقلتين يمنع من حمله على الماء الجاري على أصله، وبالله التوفيق.

ورواه البيهقي في سنته (١ / ٢٦٣) عن يحيى بن يعمر: أن النبي ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً ولا بأساً». قال: فقلت ليحيى بن عقيل: قلال هجر؟ =

و فيه بحث آخر.

قال الحافظ أبو العباس ابن تيمية^(١): يشبه أن يكون الوليد بن كثیر

= قال: قلال هجر. قال: فأظنَّ أَنَّ كُلَّ قُلْةً تأخذ فرقين. زاد أحمد بن عَلِيٍّ في روايته:
والفرق ستة عشر رطلاً.

وقال أيضاً (٢٦٤ / ١) عن ابن جریج قال: أخبرني محمدٌ فذكره. قال محمدٌ: قلت لیحیی بن عقیل: أی قلال؟ قال: قلال هجر. قال محمدٌ: فرأیت قلال هجر، فأظنَّ کلَّ قُلْةً تأخذ قربین. کذا في كتاب شیخی: قربین، وهذا أقرب مما قال مسلم بن خالد، والإسناد الأول أحفظ والله أعلم. قال أبو أحمد الحافظ: محمدٌ هذا الذي حدث عنه ابن جریج، هو محمد بن یحییٰ يحدّث عن یحییٰ بن أبي کثیر و یحییٰ ابن عقیل.

(١) لم أجده في مجموع الفتاوى. وانظر کلام ابن قطلوبغا في البحر الرائق.
وسئل - رحمه الله - كما في المجموع (٤٣ - ٤١ / ٢١) عن القلتين: هل حديثه صحيح أم لا؟ ومن قال: إنه قلة الجبل؛ وفي سور الهرة إذا أكلت نجاسته ثم شربت من ماء دون القلتين، هل يجوز الوضوء به، أم لا؟ فأجاب: الحمد لله، قد صرخ عن النبي ﷺ أنه قيل له: إنك تتوضأ من بتر بضاعة، وهي بتر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والتن؟ فقال: «الماء طهور لا ينجلس شيء». وبتر بضاعة باتفاق العلماء وأهل العلم بها هي بتر ليست جارية، وما يذكر عن الواقدي من أنها جارية: أمر باطل؛ فإن الواقدي لا يحتاج به باتفاق أهل العلم، ولا ريب أنه لم يكن بالمدينة على عهد رسول الله ﷺ ماء جار، وعين الزرقاء وعيون حمزة محدثة بعد النبي ﷺ، وبتر بضاعة باقية إلى اليوم في شرقى المدينة، وهي معروفة.
وأما حديث القلتين فأكثر أهل العلم بالحديث على أنه حديث حسن يحتاج به، وقد أجابوا عن کلام من طعن فيه، وصنف أبو عبدالله محمد بن عبد الواحد المقدسي جزءاً رداً فيه ما ذكره ابن عبد البر وغيره.

غلطٌ في رفع الحديث. ويدلّ على أنَّ هذا لم يكن عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أنَّ هذا الغسل من الماء من الحلال والحرام من أعظم الأمور التي يحتاج الناس إليها في دينهم ل حاجتهم إلى الماء في ظهورهم وشرابهم، والناس أحوج إلى الماء منهم في سائر الأشياء، ووقوع النجاسة فيه من الأمور الغالبة، وابن عمر دائمًا يفتي الناس ويحدّثهم عن النبي ﷺ، والسسن التي رواها معروفة عند أهل

= وأما لفظ القلة، فإنه معروف عندهم: أنَّ الجرة الكبيرة كالحب، وكان ﷺ يمثل بهما، كما في الصحيحين أنه قال في سدرة المنتهى: «إذا ورقها مثل آذان الفيلة، وإذا نقها مثل قلال هجر». وهي قلال معروفة الصفة والمقدار؛ فإن التمثيل لا يكون بمختلف متفاوت.

وهذا مما يبطل كون المراد قلة الجبل؛ لأنَّ قلال الجبال فيها الكبار والصغر، وفيها المرتفع كثيراً، وفيها ما هو دون ذلك، وليس في الوجود ماء يصل إلى قلال الجبل إلا ماء الطوفان، فحمل كلام النبي ﷺ على مثل هذا يشبه الاستهزاء بكلامه.

ومن عادته ﷺ أنه يقدر المقدرات بأوعيتها، كما قال: «ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة»، والوسق: حمل الجمل، وكما كان يتوضأ بالمد ويغسل بالصاع، وذلك من أوعية الماء، وهكذا تقدير الماء بالقلال مناسب، فإن القلة وعاء الماء.

وأما الهرة فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «إنها ليست بنجسة، إنها من الطوافين عليكم والطوافات».

وتنازع العلماء فيما إذا أكلت فأرة ونحوها، ثم ولغت في ماء قليل على أربعة أقوال في مذهب أحمد وغيره: قيل: إن الماء طاهر مطلقاً. وقيل: نجس مطلقاً حتى تعلم طهارة فمها. وقيل: إن غابت غيبة يمكن فيها ورودها على ما يظهر فمها كان طاهراً، وإلا فلا. وهذه الأوجه في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما. وقيل: إن طال الفصل كان طاهراً، جعلا لريتها مطهراً لفمها لأجل الحاجة، وهذا قول طائفة من أصحاب أبي حنيفة وأحمد، وهو أقوى الأقوال. والله أعلم.

المدينة وغيرهم لاسيما عند سالم ابنه، ونافع مولاهم. لا العمل به مذهب أحدٍ من أهل المدينة، بل قولهم المستفيض عنهم مُخالفٌ لهم. ثم ذكر: أن إسماعيل بن إسحاق القاضي روى بإسناده، عن القاسم بن محمد ابن أبي بكر الصديق، وسالم بن عبد الله بن عمر: *أنَّهُمَا سُئلَاً عنِ الماءِ الْذِي يُجْرِيُ، تَمُوتُ فِيهِ الدَّابَّةُ، هَلْ يُشَرِّبُ مِنْهُ، وَيُغَتَّسِلُ، وَتُغَسِّلُ فِيهِ الثِّيَابُ.* فقال: *لَا. إِنَّ الْمَاءَ إِذَا كَانَ لَا يَدْنُسُهُ مَا وَقَعَ فِيهِ، فَنَرْجُوا أَنَّ لَا يَكُونُ بِهِ بَأْسٌ*^(١).

وروى ابن وهب^(٢)، عن يونس^(٢)، عن ابن شهاب أنه قال: كل ما فيه

(١) ذكره سخنون في المدونة الكبرى (١ / ١٣١) قال: قال ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران، أنه سأله القاسم وسالماً عن الماء الذي لا يجري، تموت فيه الدابة، أيشرب منه ويغسل منه الثياب؟ فقالا: أنزله إلى نظرك بعينك، فإن رأيت ماء لا يدنسه ما وقع، فنرجو أن لا يكون به بأس.

وقال الحطاب في مawahب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل بن إسحاق (١ / ٢٧٦): قال ابن رشد: سئل ابن وهب، عن الجب من ماء السماء تموت فيه الدابة وتتشنق والماء كثير لم يتغير منه إلا ما كان قريباً منها، فلما أخرجت وحركت الماء ذهب الرائحة هل يتوضأ به ويشرب؟ قال: إذا خرجت المية فليترح منه حتى يذهب دسمها والرائحة والله وإن كان به لون إذا كان الماء كثيراً على ما وصفت، طاب إذا فعل ذلك به. قال ابن القاسم: لا خير فيه ولم أسمع مالكاً رخص فيه قط. قال ابن رشد: قول ابن وهب هو الصحيح على أصل مذهب مالك، الذي رواه المدنيون عنه، أن الماء لا ينجسه إلا ما غير أحد أوصافه على ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام في بث بضاعة. وقد روى ابن وهب وابن أبي أوسين، عن مالك في جباب تحفر بالمغرب فتسقط فيها المية فيتغير لون الماء وريحه ثم يطيب بعد ذلك، أنه لا بأس به. انتهى.

(٢) هو يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي، ثقة.

فضلٌ عما يصيبه من الأذى حتَّى لا يُغيِّر ذلك طعمه ولا ريحه ولا لونه طاهِرٌ
يَتَوَضَّأُ بِهِ^(١).

قال: وابن شهاب من أخص الناس بسالم، وأعلم الناس بحديثه وحديث
أبيه. وهذه فتياه وقتيا سالم.

وروى إسماعيل بإسناده، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب
في هذه الآية: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]. قال: أنزل الله الماء
طهوراً [١٣ / ب] لا ينْجَسُه شيء^(٢).

(١) رواه ابن جرير الطبرى في تهذيب الأثار (مستند ابن عباس) (٢ / رقم ١١١٦) قال:
حدثني يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد،
عن ابن شهاب، أنه قال في الماء الراكد: كل ما فيه فضل عما يصيبه من الأذى حتى
لا يغير ذلك طعمه، ولا لونه، ولا ريحه، طاهر يتوضأ منه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٥١٨) قال: حدثنا ابن علية، عن داود، عن ابن المسيب قال:
أنزل الله الماء طهوراً فلا ينْجَسُه شيء، وربما قال: لا ينْجَسُه شيء. قال داود: وذلك
أتنا سألناه عن الغدران والحياض تلغ فيها الكلاب.

ورواه ابن جرير الطبرى في تهذيب الأثار (مستند ابن عباس) رقم (١٠٦٤ و ١٠٦٥)
قال: حدثني يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا إسماعيل، عن داود قال: قال سعيد
بن المسيب: أنزل الله الماء طهوراً، فلا ينْجَسُه شيء. حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا
عبد الوهاب، عن داود، عن سعيد بن المسيب قال: أنزل الله الماء طهوراً، لا ينْجَسُه
شيء. وانظر الأرقام (١٠٦٦ - ١٠٦٨).

وعزاه السيوطي في الدر المثبور (٦ / ٢٦٣) لعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي
حاتم والدارقطني عن سعيد بن المسيب. وذكره أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن
(٥ / ٢٠٤).

قال : والآثار بذلك معروفة عن أهل المدينة ، ولم يعرف أحدٌ من متقدميهم ولا متأخر لهم فرقاً بين الماء الذي ينجس ولا يتنجس بقدر القلتين ، فكيف يكون هذه سنة رسول الله ﷺ من عموم البلوى بها ، ولا ينقلها عنه أحدٌ عن أصحابه ولا التابعين لهم بإحسان إلا رواية مختلفة مضطربة عن ابن عمر ، لم يعمل بها أحدٌ من أهل المدينة ، ولا عمل بها أهل البصرة ، بل مذهب أهل البصرة : أن قليله وكثيره لا ينجس إلا بالتغيير ، ولا أهل الشام عملوا به ، ولا أهل الكوفة .

وأطال الكلام رحمة الله بما لا يتحمله هذا الموضوع .

قلت : وقد أخرجه الدارقطني^(١) ، من طريق الزهرى ، عن عبید الله^(٢) ابن عبید الله بن عمر ، عن أبي هريرة . وقال^(٣) : المحفوظ عن ابن عياش^(٤) ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر [بن الزبير] ، عن عبید الله ، عن أبيه .

وآخرجه^(٥) من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، عن ابن إسحاق ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه . وكان الحافظ لم يعتبر هذا للضعف . وفيه : أن جابرأ رواه عن النبي ﷺ قال : «إذا بلغ الماء أربعين قللاً

(١) في سنته (١ / ٢١).

(٢) في المخطوط : (عبید) فقط .

(٣) في سنته (١ / ٢١).

(٤) تحرف في المخطوط إلى : (عباس) . وهو إسماعيل بن عياش .

(٥) في سنته (١ / ٢١).

لا يَحْمِلُ خَبَتاً». رواه الدارقطني^(١).

قال^(٢): وهم القاسم العمري في إسناده وخالفه روح بن القاسم، وسفيان الثوري، ومعمر بن راشد. رواوه عن ابن المنكدر من قوله، لم يجاوزه^(٣). ثم أخرجه^(٤) من طريق من تقدم ذكرهم.

ورواه^(٥) عن أبي هريرة بلفظ : «إِنْ كَانَ الْمَاءُ أَرْبَعِينَ قُلْةً لَمْ يَحْمِلُ خَبَتاً». وقد خالقه غير واحد فقالوا: أربعين غرباً. وظهر ما قال الحافظ^(٦): الغَرْبُ^(٧). والله أعلم.

فإن قلت: أليس أن الطحاوي^(٨) والرازي^(٩) أجابا عن حديث بئر بضاعة

(١) أخرجه الدارقطني في سنته (١ / ٢٦) والبيهقي في سنته (١ / ٢٦٢). وقال البيهقي: فهذا حديثٌ تفرد به القاسم العمري هكذا، وقد غلط فيه، وكان ضعيفاً في الحديث، جرمه أحمد بن حنبل ويعلى بن معين والبخاري وغيرهم من الحفاظ.

(٢) لفظ الدارقطني في سنته (١ / ٢٦): رواه القاسم [بن عبدالله] العمري، عن ابن المنكدر، عن جابر، ووهم في إسناده، وكان ضعيفاً كثير الخطأ، وخالفه روح بن القاسم وسفيان الثوري ومعمر بن راشد، رواه عن محمد بن المنكدر، عن عبدالله، عن عمر موقفاً. ورواه أيوب السختياني، عن ابن المنكدر من قوله لم يجاوزه.

(٣) تحريف في المخطوط إلى: (نجاريه).

(٤) سنن الدارقطني (١ / ٢٧). وانظر مصنف ابن أبي شيبة (١٥٢٧ و ١٥٣٣).

(٥) أخرجه الدارقطني (١ / ٢٧).

(٦) لعله أراد ما نقله عن الحافظ ابن تيمية، ولم يتمه، ولم تكن فيما نقله هذه العبارة.

(٧) الغرب: الرواية والدللو العظيمة.

(٨) شرح معاني الآثار (١ / ١٢).

(٩) أحكام القرآن له (٥ / ٢٠٩).

بأنّها كانت طریقاً للماء إلى البساتین؟! . وروى ذلك الطحاوی عن الواقدی . قلت: الواقدی ضعیف^(۱) . والعبرة: بعموم اللفظ لا لخصوص السبب والمحل، ونحن جعلنا حديث بئر بضاعة شاهداً لصدر حديث ثوبان، وأبی أمامة . والله أعلم .

فإن قلت: إن الرازی^(۲) قد قال: وأمّا قصّة الغدیر، فجائز أن [٤١ / ١] تكون الجیفة في جانب منه، فأباح اللّه الوضوء من الجانب الآخر^(۳) .

قلت: أما تجواز أن يكون في جانب منه، فمسلم، بل جاء ذلك في رواية ابن أبي شيبة .

وأمّا أنه أباح لهم من جانب آخر، فليس في الحديث، ولو كان لتوفّرت الدواعي على نقله، فلما لم يرووا لنا أنه أمرهم بجانب دون جانب، كان على إطلاقه .

(۱) رواه البیهقی في معرفة السنن والأثار أيضاً رقم (٤٨٧) وقال: زعم أبو جعفر الطحاوی، أن بئر بضاعة كانت طریقاً للماء إلى البساتین، فكان الماء لا يستقر فيها، وحكاه عن الواقدی . ومحمد بن عمر الواقدی، رحمنا الله وإياه، لا يحتاج بروايته فيما يسنده، فكيف بما يرسله . ضعفه يحيی بن معین، وكذبه أحمد بن حنبل، وقال البخاری: محمد بن عمر الواقدی، متروك الحديث . وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ قال: أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن قال: أخبرنا عبد الرحمن بن محمد الحنظلي قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: قال لي الشافعی: كتب الواقدی كذب . وقال البیهقی: وذلك لکثرة ما وجد في رواياته من مخالفۃ الثقات، وهذا الذي حکي عنه في بئر بضاعة من ذلك، فمشهور فيما بين أهل الحجاز حال بئر بضاعة بخلاف ما حکي عنه .

(۲) هو أبو بكر أحمد بن علي الجصّاص . مرت ترجمته .

(۳) أحكام القرآن (٥ / ٢٠٩).

فإن قلت: قال الرازى قوله: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، لا دلالة له فيه على جواز استعماله، وإنما كلامنا في جواز استعماله بعد حلول التجasse فيه، فليس يجوز الاعتياض^(١) به على موضع الخلاف؛ لأنّا نقول: إن الماء طهور لا ينجسه شيء، ومع ذلك: لا يجوز استعماله إذا حلّت نجاسته^(٢)، ولم يقل النبي ﷺ: إن الماء إذا وقعت فيه نجاسة، فاستعملوه حتى يحتاج^(٣) به^(٤).

قلت: هذا إنما يتوجه منه على من يقول: بأن الماء لا ينجس بوقوع التجasse فيه، قليلاً كان أو كثيراً؛ لأنه يقول: يجوز استعمال العجانب الآخر، ثم هو قاصر على لفظ حديث بئر بضاعة، ولا يتوجه عليه لفظ حديث الغدير، حيث قال ﷺ: «اسْتَقُوا، فَإِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

فإن قلت: ما الفرق بين الماء والمائعات التي قاس عليها الرازى، وإن كان كلامه مع من ذكر؟

قلت: الفرق من جهة المعنى بعد ورود النص: أن المائعات تصنّ بالأواني، فلم يكن فيها ضرورة بخلاف ماء الغدران ونحوها.

وقد علمت أن قوله: علمنا بوجود التجasse كمشاهدنا لها، إنما يتوجه على من زعموه مذهباً لأصحاب الظاهر. وعليه مالك في القليل، فإن أرِزْمنا به في ماء الغدران عارضناه بالنصّ.

(١) في أحكام القرآن: (الاعتراض).

(٢) في أحكام القرآن: (حلته نجasse).

(٣) في أحكام القرآن: (تحتاج).

(٤) أحكام القرآن (٥ / ٢٠٩).

وأما الماء المستعملُ، فهو كل ما أسقط فرض التطهير عن عضو واستعمل على وجه القربة .

قال شمس الأئمة السرخسي^(١)، وأبو عبدالله الجرجاني^(٢): لا خلاف بين الثلاثة في هذا.

واختلف في صفتة:

فروى الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه أن: **مُغَلَّظُ النَّجَاسَةِ**^(٣).

وروى أبو يوسف [١٤ / ب] عنه أن: **مُحَفَّفَهَا**^(٤).

وروى محمد عنه: أنه طاهر غير ظهور . وبه يفتى مشايخ العراق، لم يحققوا الخلاف فقالوا: طاهر غير مطهر عند أصحابنا . وهو اختيار المحققين من مشايخ ما وراء النهر^(٥) .

(١) قال المصنف في تاج التراجم (ص ١٨): محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي، شمس الأئمة، صاحب المبسوط، تخرج بعد العزيز الحلواني، وأملى المبسوط وهو في السجن، تفقه عليه: أبو بكر محمد بن إبراهيم الحصيري، وغيره، مات في حدود الخامس مئة، وكان عالماً أصولياً مناظراً . وقد شاع عنه أنه أملى المبسوط من حفظه، وشرح مختصر الطحاوي رأيت منه قطعة، وشرح كتاب الكسب لمحمد بن الحسن، جزء لطيف .

(٢) قال المصنف في تاج التراجم (ص ٢٧): يوسف بن علي بن محمد الجرجاني، أبو عبدالله، صاحب خزانة الأكمل في الفقه في ست مجلدات، تفقه على أبي الحسن الكرخي . قلت: قد نسبت خزانة الأكمل في هذه التراجم إلى ثلاثة أنفس: يوسف هذا، وقيل لأبي الليث السمرقندى، وقيل: ... وال الصحيح إنها لهذا . والله أعلم .

(٣) فتح القدير (١ / ١٥٢).

(٤) فتح القدير (١ / ١٥٢).

(٥) فتح القدير (١ / ١٥٢). وقال ابن الهمام في فتح القدير: وعليه الفتوى .

قال القاضي أبو حازم^(١): أرجو أن روایة التنجس لم تثبت، وإنما يأخذ الماء حكم الاستعمال بعد انفصاله عن أعضاء المتظاهر في الصحيح، ولسنا بقصد الوجوه في هذه الرسالة، وإنما المراد: بيان الأحكام.

فإذا عرفت أن الفتوى على طهارته. فاعلم أنه إذا اخْتَلَطَ بالمطلق لا يقيده ما لم يغلب على المطلق.

قال في البدائع^(٢): في الكلام على حديث: «لَا يُؤْلِنَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ».

لا يقال: [إِنَّهُ يَحْتَمِلُ] [٣) أَنَّهُ نَهِيٌّ^(٤)] لما فيه من إخراج الماء من أن يكون مظهراً من غير ضرورة، وذلك حرام؛ لأنّا نقول: الماء القليل إنّما يخرج عن كونه مظهراً باختلاط غير المطهر به إذا كان غير المطهر غالباً [عليه]، كماء الورد واللبن ونحو ذلك، فأمّا إذا كان مغلوباً فلا.

(١) قال المصنف في تاج التراجم (ص ١١): عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي، أبو حازم، أصله من البصرة، وأخذ الفقه عن الكبير العمي، وتفقه عليه أبو جعفر الطحاوي، ولي قضاء الشام والكوفة والكرخ من بغداد، مات سنة اثنين وتسعين ومئتين، وله كتاب المحاضر والسجلات، وكتاب أدب القاضي، وكتاب الفرائض، وكان ورعاً عالماً بمذهب أبي حنيفة، وبالفرائض، والحساب، والنزع، والقسمة، والجبر، والمقابلة، وحساب الدور، وغامض الوصايا والمناسخات.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١ / ٣٠٤ - ٣٠٥). وانظر البحر الرائق شرح كتز الدقائق (١ / ٢٦٥).

(٣) ما بين معقوفين: من بدائع الصنائع.

(٤) تحريف في المخطوط إلى: (مبني).

وهاهنا الماء المستعمل ما يلقي البدن، ولا شك أن ذلك أقل من غير المستعمل، فكيف يخرج به من أن يكون مطهرا؟ . انتهى .

وقال^(١) في موضع آخر فيمن وقع في البئر : فإن كان على بدنك نجاسة حكمية بأن كان محدثاً أو جنباً أو حائضاً أو نفساء ، فعلى قول من لا يجعل هذا الماء^(٢) [مستعملاً] لا ينزع شيء؛ لأنَّه ظهورٌ، وكذا قول من جعله مستعملاً وجعل الماء المستعمل ظاهراً؛ لأنَّ غير المستعمل أكثر ، فلا يخرج عن كونه ظهوراً، أمّا إذا لم^(٣) يكن المستعمل غالباً عليه ، كما لو صبَ اللَّبن في البئر بالإجماع أو بالتأييد^(٤) فيها عند محمد . انتهى .

وقال في موضع^(٥) : ولو اخالط الماء المستعمل بالماء القليل؟ . قال بعضهم : لا يجوز التَّوْضُؤُ به ، وإن قل . وهذا^(٦) فاسد . أمّا عند محمد^(٧) : فلأنَّه ظاهرٌ لم يغلب على الماء المطلق ، فلا يغدره عن صفة الطَّهورِية كاللَّبن .

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١ / ٣٢٧). وانظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١ / ٢٦٥).

(٢) تحريف في المخطوط إلى : (المسافر).

(٣) في بدائع الصنائع : (مالم).

(٤) تحريف في المخطوط إلى : (بالرشاء).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١ / ٣٠٧). وانظر البحر الرائق في شرح كنز الدقائق (١ / ٢٦٥).

(٦) تحريف في المخطوط إلى : (فهنا).

وأمّا عندهما: فلأنَّ القليل ممّا لا يمكنُ التَّحرُّزُ عنه، [يجعلُ] عفواً^(١).
 ثمَّ الكثير عند محمدٍ ما يغلب على الماء المطلق.
 وعندهما [١/١٥]: أن يستبين موضع^(٢) القطرة في الإناء. انتهى.
 وقد علمت: أن الصحيح المفتى به: رواية محمد، عن أبي حنيفة
 - رحمهما الله تعالى -.

وقال محمد في كتاب الآثار، بعد رواية حديث عائشة: ولا بأس أن
 يغسل الرجل مع المرأة، بدأت قبله أو بدأ قبلها^(٣).
 إذا عرفت هذا لم يتأخر عن الحكم بصحّة الوضوء في الفساق الموضعية
 في المدارس عند عدم غلبة الظن بغلبة الماء المستعمل، أو وقوع نجاسة في
 الصغار منها.

فإن قلت: إذا تكرر الاستعمال هل يمنع ويجمع؟
 قلت: الظاهر اعتبار هذا المعنى في النجس. فكيف بالظاهر.

(١) زاد في بدائع الصنائع: (ولهذا قال ابن عباس رض حين سئل عن القليل منه: لا بأس به. وسئل الحسن البصري عن القليل؟ فقال: ومن يملك نشر الماء؟ وهو ما تطير منه الوضوء وانتشر. أشار إلى تعذر التحرز عن القليل، فكان القليل عفواً، ولا تعذر في الكثير فلا يكون عفواً).

(٢) في بدائع الصنائع: (يتبيّن موضع).

(٣) قال محمد بن الحسن في كتاب الآثار (١/٦٤) رقم (٤٧): قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة أم المؤمنين رض، أن رسول الله صل كان يغسل هو وبعض أزواجه من إناء واحد، يتنازعان الغسل جمِيعاً. قال محمد: ويه نأخذ، لا نرى بأساً بغسل المرأة مع الرجل، بدأت قبله أو بدأ قبلها، وهو قول أبي حنيفة رض.

قال في المتنقى: قومٌ يتوضؤون صفاً على شط نهرٍ جارٍ، فكذا في الحوض؛ لأنَّ ماء الحوض في ماءٍ جارٍ. انتهى.

وقد روي عن ابن أبي شيبة^(١)، عن الحسن: في الجنب يُدخلُ يده في الإناء قبل أن يغسلها. قال: يتوضأ إن شاء.

وعن سعيد بن المسيب: لا بأسَ أن يغمس الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها^(٢).

وعن عائشة بنت سعد قالت: كان سعدٌ يأمرُ العجارية فتناوله الظهور من الجرة^(٣)، فتغمس يدها فيه. فيقال: إنها^(٤) حائضٌ. فيقول: إنَّ حيضها^(٥) ليست في يدها^(٦).

وعن عامر قال: كان أصحاب النبي ﷺ يُدخلون أيديهم في الإناء وهم جنْبٌ، والنِّسَاء وهنَّ حِيْضٌ لا يرون بذلك بأساً - يعني: قبل أن يغسلوها^(٧).

وعن ابن عباس رض في الرجل يغسل من الجنابة، فينضج في إنائه من

(١) المصنف (٨٩٣) قال: حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن: في الجنب يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، أو الرجل يقوم من منامه فيدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها؟ قال: إن شاء توضأ وإن شاء أهراقه.

(٢) المصنف (٨٩٤).

(٣) تحرف في المخطوط إلى: (الحيض). صحيح من المصنف لابن أبي شيبة.

(٤) في المصنف: (أنها).

(٥) في المصنف: (حيضتها).

(٦) المصنف (٨٩٥).

(٧) المصنف: (٨٩٦).

غسله؟ فقال: لا بأس به^(١).

وعن الحسن^(٢) وإبراهيم^(٣) والزهري^(٤) وأبي جعفر^(٥) وابن سيرين^(٦)
نحوه.

فإن قلت: فما محلُّ حديث: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ،
وَلَا يَغْسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَاحَةِ؟».

قلتُ: استدلَّ به الكرخيٌ على عدم جواز التطهير بالمستعمل، ولا يطابق
عمومه فروعهم المذكورة في الماء الكثير. فيحمل على الكراهة. وبذلك أخبر
راوي الحديث.

وأخرج ابن أبي شيبة^(٧)، عن جابرٍ بن عبد الله قال: كُنَّا نستحبُّ أن
نأخذ من ماء الغدير [١٥ / ب] ونغسلُ به ناحيته^(٨).

وما ذكر من الفروع مخالفًا لهذا فبناء على رواية النجاسة، كقولهم:
لو أدخل جنبٌ أو محدثٌ أو حائضٌ يدهُ في الإناء قبل أن يغسلها، فالقياس:
أن يفسد الماء.

(١) المصنف (٧٨٤).

(٢) المصنف (٧٨٧).

(٣) المصنف (٧٨٦).

(٤) المصنف (٧٨٩).

(٥) المصنف (٧٨٨).

(٦) المصنف (٧٨٥).

(٧) المصنف (١٤٩٩).

(٨) في المصنف: (في ناحية).

وفي الاستحسان: لا يفسد للاحتياج إلى الاعتراف حتى لو أدخل رجله يفسد الماء لأنعدام الحاجة.

ولو أدخلها في البئر لم يفسد؛ لأنَّه يحتاج إلى ذلك^(١) في البئر لطلب الدلو، فجعل عفواً.

ولو أدخل في الإناء أو البئر لم يفسد؛ لأنَّه يحتاج إلى ذلك في البئر، [ولو أدخل من] جسده، سوى اليد، والرجل أفسده؛ لأنَّه لا حاجة إليه. وأمثال هذه.

* * *

وقد سئلت عن مسائل وأجوبتها منقوله فلا بأس نذكرها تتميماً: منها: قال في البدائع: وأمّا حوض الحمّام الذي يخلص بعضه إلى بعض إذا وقعت فيه النّجاسته [أو توْضاً إنسانٌ].

روي عن أبي يوسف: أنَّه إنْ كان الماء يجري من الميزاب والنَّاس يغترفون منه، لا يصير نجساً.

وهكذا روى الحسن، عن أبي حنيفة؛ لأنَّه بمُنزلة الماء الجاري^(٢). وذكر في المنية^(٣) اختلافاً في اشتراط تدارُك الغرف، لكن عن المتأخرین

(١) تحريف في المخطوط إلى: (غير).

(٢) بداعن الصنائع في ترتيب الشرائع (١ / ٣٢١).

(٣) هو الفقيه الحنفي يوسف بن أحمد السجستاني، من آثاره: منية المفتى في فروع الفقه، وغنية الفقهاء، توفي بسيواس بتركيا بعد سنة ٦٣٨ هـ. انظر الأعلام للزركلي

(٤) ومعجم المؤلفين (١٣ / ٢٧٠).

وفي كتب الفروع، وألحقو بالجاري حوضَ الْحَمَامِ حتى لو أدخلت القصعة النجسة أو اليد النجسة فيه، لا ينجس.

ويتوضاً من الحوض الذي يخاف فيه قذراً ولا يتيقنه^(١)، ولا يجب أن يسأل^(٢).

وكذا إذا وجده متغيراً ما لم يعلم أنه من نجاسته.

وكذا البئر إذا يدلّى فيها الدلاء والجرار الدنسة يحملها الصغار والعبيد الذين لا يعلمون الأحكام، ويمسهها الرستاقيون بالأيدي الدنسة ما لم يعلم يقيناً النجاستة.

ولا بأس بالتَّوْضُؤُ من حبٍ يوضع كوزه^(٣) في نواحي الدَّار ويشرب منه ما لم يعلم به قذر^(٤).

ويكره للرَّجل أن يستخلص لنفسه إناءً يتوضأً منه ولا يتوضأً منه غيره^(٥).

وذكر بعضهم: أنه يكره استعمال ما مسه الصغير. وفيه تأمل.

(١) في المخطوط: (يتقه).

(٢) البحر الرائق في شرح كنز الدقائق (١ / ٣٣٢ و ٣٣٣) ورد المختار (٤٢ / ٢) والمحيط لبرهان الدين النجاري (١ / ٩٩) وفتح القدير (١ / ١٤٥).

(٣) في المخطوط: (جب موضع كورة).

(٤) انظر فتح القدير (١ / ١٤٥) والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق (١ / ٣٣٣).

(٥) انظر فتح القدير (١ / ١٤٥) والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق (١ / ٣٣٣) ومرافي الفلاح (ص ٣٩).

روى ابن أبي شيبة^(١)، عن مزاحم^(٢) قال: قلت للشعبي: أكوز عجوز مخمر^(٣) أحب إليك أن تتوضاً منه أو المطهرة التي يدخل [فيها] الجزار يده؟ قال: من المطهرة التي يدخل الجزار فيها يده.

وعن رجاء قال: [رأيت] البراء بن عازب بالثُّمَّ جاء إلى مطهرة المسجد، فتوضاً منها^(٤).

وعن ابن جريج: قلت لعطاء: أرأيت^(٥) رجلاً يتوضأ في ذلك الحوض متكتشاً^(٦)؟ فقال: لا بأس به، قد جعله ابن عباس، وقد علم أنه يتوضأ منه الأبيض والأسود^(٧).

وفي رواية: وكان ينسكب من وضوء الناس في جوفها^(٨).

وكأنهم رأوا حديث المستيقظ خاصاً به أو أنه أمرٌ تعبدني.

على أنَّ ابن أبي شيبة قد روى عن أبي^(٩) معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان أصحاب عبد الله إذا ذكر عندهم حديث أبي هريرة قالوا:

(١) المصنف (١٣٧٥) وعبد الرزاق في المصنف (٢٤٢) ورواه عبد الرزاق (٢٣٩) من طريق آخر.

(٢) تحريف في المخطوط إلى: (مجاحد). وهو مزاحم بن زفر.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٧١).

(٤) في المخطوط: (رأيت). والتصحيح من المصنف.

(٥) في المصنف: (منكتشاً).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٧٧).

(٧) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٧٠).

(٨) تحريف في المخطوط إلى: (ابن). وهو أبو معاوية محمد بن خازم الفزير.

كَيْفَ يَصْنَعُ أَبُو هُرَيْرَةَ بِالْمِهْرَاسِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ^(١) . وَاللَّهُ سَبَحَنَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

تمت الرسالة الموسومة

بـ: رفع الاشتباه عن مسائل^(٢) المياه

والله أعلم



(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٥٢).

وابن أبي معاوية الضرير: أبو بدر شجاع بن الوليد كما في سن البهقي (٤٧ / ١).

(٢) تحريف في المخطوط إلى: (مسألة).

جِهَنَّمُ عَنْ مَسَائِلِ

الْعَلَامَةِ

قَاسِمٍ بْنَ قَطْلُوبِنْغَا

(٢)

لِسَانُ الْمُهُودِ

فِيهَا أَجْوِيَّةٌ عَنْ بَعْضِ مَسَائِلَ وَقَعَتْ

تَأْلِيفُ

الْعَلَامَةِ قَاسِمٍ بْنَ قَطْلُوبِنْغَا الْخَنِيفِيِّ

المرور سنة ١٨٠٩ هـ و المترقبة سنة ١٨٧٩ هـ

رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى

(٢)

رَسُولُ اللَّهِ

فِيهَا أَجْوِيَةٌ عَنْ بَعْضِ مِسَائِلِ وَقَعْتِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَكَفَى، وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى.

وَبَعْدَ:

إِنَّ الْفَقِيرَ إِلَى رَحْمَةِ رَبِّ الْغَنِيِّ، قَاسِمِ الْحَنْفِيِّ يَقُولُ:

هَذَا ذَكْرٌ جَوَابِيٌّ عَنْ بَعْضِ مِسَائِلِ وَقَعْتِ.

مِنْهَا: مَا [حَكْمُ الْبَشَرِ الَّذِي يَسْقُطُ فِيهِ عَظَمٌ؟^(١)].

الْجَوابُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، رَبِّ زَدْنِي عِلْمًا.

إِنْ كَانَ عَظَمٌ خَتَزِيرٌ، فَإِنَّهُ يَنْجِسُ الْبَشَرَ، وَيُجْبِ نَرْجُ ما فِيهَا بَعْدَ إِخْرَاجِهِ،

وَإِنْ كَانَ عَظَمٌ غَيْرُ الْخَتَزِيرِ، فَإِنَّ كَانَ عَلَيْهِ دَمٌ أَوْ دَسْمٌ، فَإِنَّهُ يَنْجِسُ الْبَشَرَ، وَإِنْ
لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِّنْ ذَلِكَ، لَا يَنْجِسُهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْهَا: فِي رَجُلٍ أَصَابَ ثُوبَهُ مِنَ النَّبِيَّ، وَصَلَّى فِيهِ، هَلْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ

أَمْ لَا؟.

الْجَوابُ: إِنْ كَانَ مَا أَصَابَهُ مَسْكَرًا، أَوْ نَقْيَعَ زَيْبٍ قَدْ غَلَّا وَاشْتَدَّ، وَقَدْ فَـ
بَالْزَّيْدِ، وَكَانَ أَقْلَـ مِنْ رِبْعِ ثُوبِ أَصَابَهُ، فَلَا إِعَادَةُ عَلَيْهِ.

(١) لَمْ يَذْكُرِ السُّؤَالُ فِي المُخْطُوطِ.

وإن كان قدر الربع أو أكثر فعليه الإعادة، وإن كان ما أصابه منصف أو معتق، فاختار أبو يوسف: أن [١٦ / ب] صلاته تامة، قلًّا ما أصابه، أو كثراً^(١). وعلى قياس ما ذكر خواهر زاده^(٢): إن كان **المُنَصَّفُ**^(٣) حلواً فصلاته تامة، وإن كان قد غلا واشتدّ، فحكمه حكم المسكر المتقدم. والله أعلم. ومنها: إذا أصابوا في البشر فأرة متفسخة، وكانوا قبل ذلك قد طبخوا أو عجنوا من مائتها، هل يؤكل؟ .

الجواب: لا يؤكل على قول أبي حنيفة. وهو الصحيح. والله أعلم. ومنها: في رجلٍ يمسح على خرقة على جراحة بيده، سقطت الخرقة عن الجراحة، وهو في الصلاة، فمضى في صلاته. هل تجزئه؟ .

الجواب: إن كانت على حالة وقت سقوط الخرقة مثل الحالة التي مسح فيها أجزأته، ولا يحتاج إلى تجديد مسحٍ. وإن كان يقدر على المسع على الجراحة بغير خرقة لم تجز صلاته. وعليه: أن يمسح الجراحة. والله أعلم.

ومنها: في رجلٍ آخرس، أدرك بعض صلاة الإمام وفاته البعض؟ .

الجواب: صلاته فاسدةٌ عند الإمام، جائزهٌ عند أبي يوسف، وقول أبي حنيفة هو الصحيح. والله أعلم^(٤).

(١) انظر المحيط لبرهان الدين مازه محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري (٢١٦ / ٢).

(٢) تحريف في المخطوط إلى: (جواهر زاده). مرت ترجمته.

(٣) هو ما ذهب نصفه بالطبع وغلا واشتدّ. مجمع الأئمّة في شرح ملتقى الأبحاث (٤١٣ / ٧).

(٤) قال في رد المحتار (٤ / ٣٤٣): سئل العلامة قاسمٌ في فتاواه: عن رجلٍ آخرس =

ومنها: في رجل صلى الظهر، فشكّ وهو في الصلاة أنه على وضوء أم لا، ما الفعل؟.

الجواب: إن كان ذلك أول ما عرض له أعاد الوضوء والصلاحة، وإن كان يعرض له كثيراً، مضى في صلاته. والله أعلم.

ومنها: أي سُئِلَتْ عما ذكر في^(١) شرح القدورى: أنه إذا تعمد ترك الواجب أو تأخيره، لم يجب عليه سجود السهو في شيئاً^(٢).

ذكرها الأستاذ فخر الإسلام البديع: إذا ترك القعدة الأولى، وإذا شك في بعض صلاته، فتفكر عمداً حتى شغله ذلك عن ركين. ثم قال^(٣): قلت له: كيف يجب سجود السهو بالعمد؟ قال: ذلك سجود العذر لا سجود السهو^(٤).

أما حصره: فممنوع بما ذكر في البناية: أنه لو أخر إحدى سجدي الركعة الأولى إلى آخر صلاته، أو ترك القعدة الأولى، فإنه يجب عليه سجود

= أدرك بعض صلاة الإمام وفاته البعض؟ فأجاب: بأن صلاته فاسدة عند الإمام، جائزة عند أبي يوسف، وقول الإمام هو الصحيح. اه. ثم رأيت المسألة في الدخيرة وفرضها في الأمي.

(١) في المخطوط: (عما ذكر الزافي).

(٢) انظر حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (٤٥٩ / ٢) والعناية شرح الهدایة (٢٨٢ / ٢) ودرر الحكم شرح غرر الأحكام (١٩٣ / ٢) ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٤٦٩ / ١).

(٣) أي: فخر الإسلام البديعي.

(٤) نقله عن فخر الإسلام: في البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤٢١ / ٤).

السهو، سواءً كان عاماً أو ساهياً. ذكره الناطفي^(١) [١٧ / أ] مستشهاداً في الأجناس. انتهى^(٢).

فواافق في ترك القعدة، وزاد تأخير السجدة.

وأمّا قول الناطق في العمد، وقول البديع: أنَّ هذا سجود العذرِ، فممَّا^(٣) لم نعلم له أصلًا في الرواية، ولا وجهاً في الدِّرایة، ويُخالفه قوله في المحيط، ولا يجب بتركه أو بتغييره عمداً؛ لأنَّ السَّجدة شرعت جابرَة، نظراً للمعذور لا للمتعمَّد، ولما اتفقا عليه من أنَّ سبب وجوبه ترك الواجب الأصليّ، أو تغييره ساهيًّا، وهذا^(٤) هو الذي يعتمد للفتوى والعمل^(٥).

(١) قال المصنف في تاج الترجم (ص٣): أحمد بن محمد بن عمر، أبو العباس الناطفي، أحد الفقهاء الكبار، له كتاب الأجناس والفرق في مجلد، والواقعات في مجلدات، توفي بالرسى سنة ست وأربعين وأربعين مئة، والناطفي: نسبة إلى عمل الناطف وبيعه.

(٢) قال في البحر الرائق (٤٢١ / ٤): في اليابس عن الناطفي: لا يجب سجود السهو في العمد إلا في موضعين: الأول: تأخير إحدى سجدتي الركعة الأولى إلى آخر الصلاة، والثاني: ترك القعدة الأولى. اه. وانظر مجمع الأئمـه في شرح ملتقى البحـر (٤٦٩ / ١).

(٣) في المخطوط : (فما).

(٤) في المخطوط : (وكذا).

(٥) قال في البحر الرائق في شرح كنز الدقائق (٤ / ٤٢٣ - ٤٢٤): رأيت في فتاوى العلامة قاسم ما صورته: وأما قول الناطفي في العمد وقول البديع: أنَّ هذا سجود العذر، فمما لم نعلم له أصلًا في الرواية، ولا وجهاً في الدررية، ويخالفه قوله في المحيط، ولا يجب بتركه أو بتغييره عمداً؛ لأنَّ السجدة شرعت جابرة، نظراً للمعذور لا للمتعمد، ولما اتفقا عليه من أنَّ سبب وجوبه ترك الواجب الأصلي أو تغييره =

قال أبو الليث^(١) - رحمه الله - في كتاب النوازل^(٢): سئل أبو نصر عن مسألة وردت عليه: ما تقول رحmk [الله]، وقعت علينا^(٣) كتب أربعة: كتاب إبراهيم بن رستم^(٤)، [وأدب القاضي عن الخصاف، [وكتاب المجرد، وكتاب النواذر، من جهة هشام، هل^(٥) يجوز لنا أن نفتى منها أو لا؟ وهذه الكتب محمودة عندك؟ .

قال^(٦): ما صحّ عن أصحابنا فذلك علمٌ محبوبٌ^(٧) مرغوبٌ فيه

= ساهياً، وهذا هو الذي يعتمد للفتاوى والعمل . اه.

(١) قال المصنف في تاج التراجم (ص ٢٧): نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبو الليث السمرقندى، إمام الهدى، له تفسير القرآن، وكتاب النوازل في الفقه، وخزانة الأكمال، وتنبيه الغافلين، وكتاب بستان العارفين، توفي ليلة الثلاثاء لإحدى عشرة ليلة خلت من جمادى الآخرة، سنة ثلث وتسعين وثلاث مئة. قلت [أي: ابن قطلوبيغا]: تفقه أبو الليث على أبي جعفر الهنداوى، وله من المصنفات غير ما ذكر: كتاب عيون المسائل، وكتاب تأسيس النظائر، ومقدمة الصلة المشهورة، وفي هذا الحرف .

(٢) نقله عنه صاحب البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/٢٨٦).

(٣) في البحر الرائق: (عندك) .

(٤) قال المصنف في تاج التراجم (ص ١): إبراهيم بن رستم، أبو بكر المروزى، أحد الأعلام، تفقه على محمد بن الحسن، وروى عنه النواذر، وروى عن: أبي عصمة نوح بن أبي مريم .

(٥) في البحر الرائق: (نهل) .

(٦) في البحر الرائق: (فقال) .

(٧) في المخطوط: (مجيب) .

مرضى^(١) به.

وأَمَّا الفتيا؛ فِإِنِّي لَا أُرِي لِأَحَدٍ أَنْ يَفْتَنِ بِشَيْءٍ لَا يَفْقَهُهُ^(٢) وَلَا يَتَحَمَّلُ
أَنْقَالَ النَّاسِ، فَإِنْ كَانَتْ مَسَائِلٌ قدْ اسْتَهَرَتْ وَظَهَرَتْ وَانْجَلَتْ عَنْ أَصْحَابِنَا،
رَجُوتْ أَنْ يَسْعَ الاعْتِمَادُ عَلَيْهَا فِي التَّوَازِلِ. انتَهَى.

وأَمَّا مَا ذُكِرَهُ مِنَ التَّفَكُّرِ، فَفِيهِ تَفْصِيلٌ وَخَلَافٌ، وَلَهُ صُورَةٌ مشَهُورَةٌ.

أَمَا التَّفْصِيلُ : فَقَالَ فِي الْبَدَائِعِ^(٣) :

وَإِذَا شَكَ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ فَتَفْكُّرُ فِي ذَلِكَ حَتَّى إِسْتِيقْنَ، فَهُوَ^(٤) عَلَى
وَجْهِيْنِ :

إِمَّا إِنْ شَكَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا، فَتَفْكُّرُ فِي ذَلِكَ.
وَإِمَّا إِنْ شَكَ فِي صَلَاةٍ قَبْلِ هَذِهِ الصَّلَاةِ فَتَفْكُّرُ فِي ذَلِكَ، وَهِيَ هَذِهِ^(٥).

وَكُلُّ وَجْهٍ عَلَى وَجْهِيْنِ :

أَمَّا إِنْ طَالَ تَفْكُّرُهُ، بَأْنَ كَانَ مَقْدَارُ مَا يَمْكُنُهُ أَنْ يَؤْدِي فِيهِ رَكْنًا مِنْ أَرْكَانِ

(١) في المخطوط : (موصى).

(٢) في البحر الرائق : (يفهمه).

(٣) بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ (١٥٠ / ٢ - ١٥١ / ٢).

وَانْظُرْ الْمُبْسوَطَ لِلْسَّرْخِسِيِّ (١ / ٢١٨) وَالْبَحْرِ الرَّاِقِ شَرْحَ كِتْزِ الدَّقَائِقِ (٤ / ٤٥٠).

وَالْمَحِيطُ لِبِرْهَانِ الدِّينِ مَازَهُ (٢ / ٢٥٤) وَالْمُبْسوَطُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ
(١ / ١٣٦).

(٤) في البدائع : (وهو).

(٥) في البدائع : (وهو في هذه).

الصَّلاة، كالرُّكوع والسُّجود، أو لم يطل، فإن لم تطل^(١) فلا سهو عليه، سواء كان تفْكِرَه في غير هذه الصَّلاة أو في هذه الصَّلاة؛ لأنَّه إذا لم يطل لم يوجد^(٢) سبب الوجوب [الأصلِيّ]، وهو ترك واجب أو تأخيره^(٣) أو تغيير ركن^(٤) أو واجب عن وقته الأصلِيّ، [و] لأنَّ الفكر القليل [١٧ / ب] ممَّا لا يمكن التَّحرُّز^(٥) عنه، فكان عفواً دفعاً للحرج.

وإذا^(٦) طال تفْكِرَه؛ فإنَّ كان تفْكِرَه في غير هذه الصَّلاة، فلا سهو عليه، وإنَّ كان في هذه [الصَّلاة] فكذلك^(٧) في القياس، وفي الاستحسان عليه السَّهو.

ووجه القياس: أنَّ الموجب للسَّهو يمكن^(٨) النُّقصان في الصَّلاة ولم يوجد؛ لأنَّ الكلام فيما إذا تذَكَّرَ أَنَّه^(٩) أَدَاهَا، فبقي مجرَّد الفكر وأنَّه لا يوجب السَّهو كالفكر القليل.

(١) في البدائع: (يطل تفكره).

(٢) تحرف في المخطوط إلى: (يوجه).

(٣) في البدائع: (وهو ترك الواجب).

(٤) في البدائع: (فرض).

(٥) في البدائع: (الاحتراز).

(٦) في البدائع: (وإن).

(٧) في المخطوط: (فلذلك).

(٨) في المخطوط: (تمكناً).

(٩) في المخطوط: (فيما يذكر إن).

وكما لو شك في صلاة أخرى وهو في هذه الصلاة، ثم تذكر أنه أداها، لا سهو عليه، وإن طال تفكّره^(١). كذا هذا.

ووجه الاستحسان أنّ الفكر الطويل في هذه الصلاة مما يؤخّر الأركان عن أدائها^(٢)، فيوجب تمكّن النقصان في الصلاة، فلا بدّ من جبره بسجديتي السهو، بخلاف الفكر القصير، وبخلاف ما إذا شك في صلاة أخرى، وهو في هذه الصلاة؛ لأنّ الموجب للسجود^(٣) في هذه الصلاة سهو هذه الصلاة لا سهو صلاة أخرى. انتهى.

وذكر هذا في الذخيرة بزيادة بيان فقال^(٤): وإذا شك في صلاته، ولم

(١) في البدائع: (فكره).

(٢) في البدائع: (أوقاتها).

(٣) في البدائع: (للسوه).

(٤) قال برهان الدين مازه في المحيط (٢٥ / ٢): في نوادر ابن سماعة عن محمد رحّمهم الله: فيمن نسي ثلاث سجادات أو أكثر من صلاته، فإن كان ذلك أول ما وقع له في صلاته استقبلها، وإن كان يقع له ذلك كثيراً مضى على أكثر رأيه فيه، وإن لم يكن له في ذلك رأي أعاد الصلاة، هكذا ذكرها هنا، قال الحاكم أبو الفضل - رحمه الله -: هذا خلاف ما ذكره محمد - رحمه الله - في كتاب الصلاة، وإذا شك في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاءً وتفكير في ذلك تفكراً ثم استيقن أنه صلى ثلاث ركعات فإن لم يطل تفكّره حتى لم يشغله تفكّره عن أداء ركن بأن يصلي ويتفكر فليس عليه سجود السهو؛ لأنه لم يؤخر ركناً ولم يترك واجباً لم يؤخره وإن طال تفكّره حتى شغله عن ركعة أو سجدة أو يكون في ركوع أو في سجود فيطول في تفكّره ذلك، ويعبر عن حاله بالتفكير فعليه سجود السهو استحساناً. وفي القياس: لا سهو عليه؛ لأن تفكّره ليس إلا إقامة القيام أو الركوع أو السجود، =

يدرِّ أثلاً صلَّى أم أربعاً، وتفكر في ذلك تفكراً، ثم استيقن: أنه صلَّى ثلاث ركعات، فإن لم يصل تفكره حتى لم يشغله تفكره عن أداء ركنٍ بأن يصلِّي ويُتفكير، فليس عليه سجود السهو؛ لأنَّه لم يؤخر ركناً، ولم يترك واجباً، ولم يؤخر، وإن طال تفكره حتى شغله عن ركعة أو سجدة أو يكون في ركوع أو سجودٍ فيطول في تفكره، وتغيير حاله بالتفكير، فعليه سجود السهو استحساناً.

وفي القياس: لا سهو عليه؛ لأنَّ تفكره ليس إلا إطالة القيام أو الركوع أو السجود. وهذه الأذكار سنة، وتأخير الأركان بسبب إقامة السنة لا يوجب سجود السهو، كما لا يوجب الإساءة إذا كان عمداً.

ووجه الاستحسان: أنه أخْرَ واجباً، أو ركناً ساهياً، لا بسبب إقامة السنة، بل بسبب التفكير، وليس التفكير من أعمال الصلاة، فيلزم سجود السهو كما لو زاد ركوعاً أو سجوداً في صلاته، بخلاف ما إذا طال الركوع أو السجود [١٨ / ١] أو القيام ساهياً حيث لا يلزم سجود السهو؛ لأنَّ التأخير حصل بفعلٍ هو من أفعال الصلاة، وذلك سنة إذا لم يكن واجباً وتأخير الركن أو الواجب متى كان بسبب إقامة فعلٍ من أفعال الصلاة ساهياً، لا يوجب سجدي السهو. انتهى.

وأما الاختلاف، فقال أبو نصر الصفار^(١): هذا كله إذا كان التفكير يمنعه عن التسبيح، أما إذا كان لا يمنعه عن التسبيح، بأنَّه يسبح ويُتفكير ويقرأ

= وهذه الأذكار سنة، وتأخير الأركان بسبب إقامة السنة لا توجب سهو كما لا يوجب الإساءة إذا كان عمداً.

(١) تحريف في المخطوط إلى: (الصقار).

لا يلزم سجود السهو في الأحوال كلها^(١).

وخالفه شمس الأئمة^(٢) فقال: ما قال في الكتاب: وإن شغله تفككُه.
ليس يريد به أنه شغله التفكير عن ركنٍ أو واجبٍ، فإن كان يجب سجديته
السهو بالإجماع، ولكن أراد به شغل قلبه بعد أن تكون جوارحه مشغولة بأداء
الأركان على نحو ما بينا في المسألة المتقدمة^(٣). انتهى.

ويوافق الأول ما ذكر في غريب الرواية عن البلخي^(٤) في نوادره، عن
أبي حنيفة: أنَّ من شكَّ في صلاته فأطال تفكُّرَه، إن كان ذلك في قيامه أو رکوعه
أو سجوده أو قومته أو قعدهه الأخيرة لا سهو عليه، وإن كان في جلوسه بين

(١) قال برهان الدين مازه في المحيط (٢٦/٢): قال الشيخ الإمام الزاهد الصفار - رحمه الله -: هذا كله إذا كان التفكير يمنعه من التسبيح، فاما إذا كان لا يمنعه من التسبيح فإن سبح ويتذكر ويقرأ ويتذكر لا يلزم سجود السهو في الآخرين كلها، وإن شك لو شك في صلاة صلاتها وهو في صلاة أخرى قد صلاتها قبل هذه الصلاة فيتذكر في ذلك، وهو في هذه الصلاة لم يكن عليه سجود السهو وإن شغله تفكره؛ لأنه لم يشك في هذه الصلاة، ولأن المصلي لا يخلو من هذا النوع من الشك، فلا يجب سجود السهو بهذا.

(٢) هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح، شمس الأئمة الحلواني. مرت ترجمته.

(٣) قال برهان الدين مازه في المحيط (٢٦/٢): قال شمس الأئمة - رحمه الله -: ما قال في الكتاب: وإن شغله تفككه ليس يريد به أنه شغله الشك عن ركن أو واجب فإن ذلك يجب سجديته السهو بالإجماع، ولكن أراد به شغل قلبه بعد أن كانت جوارحه مشغولة بأداء الأركان على نحو ما بينا في المسألة المتقدمة. وانظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/٤٥٦) وحاشية رد المحتار (٢/١٠٠).

(٤) تحريف في المخطوط إلى: (الثلجي).

السَّجْدَتَيْنِ فَعَلَيْهِ السَّهُو؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَطِيلَ الْتُّبُثَ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا إِلَّا فِيمَا بَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ وَالْقَعْدَةِ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ^(١).

ويوافق الثاني تعليل المسألة، وبه تخريج الجواب عن هذا التعليل.
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ومنه قوله: وإن كان تفكره في غير هذه الصلاة إلخ. جعله في المنحيط
بعض روایاتٍ فقال: شك في صلاةٍ صلاها قبل ذلك فتفكر، فطال تفكره.
ذكر في بعض الروایات: لا سجدة عليه؛ لأنَّه لم يسمُّ عن هذه الصلاة؛
لأنَّه لم ينسَ شيئاً من أفعال هذه الصلاة، فلا تلزم الصلاة، وإنَّ آخر فعلاً
كسهوٍ عن أمرٍ من أمور الدنيا فتفكر حتى آخر ركناً أو واجباً في بعض الروایات:
أنَّه يلزم السهو؛ لأنَّ هذا السهو آخر ركناً أو واجباً، فتمكَّن التقصُّف في صلاته،
كما تمكَّن بالسهو في فعلٍ من أفعال هذه الصلاة، بخلاف السهو في أعمال
الدنيا؛ لأنَّه لم يجب عليه حفظها في الصلوات إنما يجب عليه حفظ أعمال
هذه الصلاة^(٢). انتهى.

(١) ذكره صاحب رد المحتار (٤٦٤ / ٣) فقال: رأيت في سجود السهو من الحلية عن الذَّخِيرَةِ والشَّمَمَةِ نَقْلًا عن غريب الرواية... فذكره.

وقال ابن عابدين في حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان (٥٠٧ / ١): قوله: «لا سهو عليه» مخالف للمشهور في كتب المذهب، ولكن هذه رواية غريبة نادرة، فليتأمل. ورأيت في البحر في باب الوتر عند قول الكتز: ويتبع المؤتم قانت الوتر لا الفجر أن طول القيام في الرفع من الرکوع ليس بمشروع.

(٢) قال ابن عابدين في حاشية رد المحتار (٢ / ١٠٠): والحاصل أنه اختلف في التفكير الموجب للسهو، فقيل ما لزم منه تأخير الواجب أو الركن عن محله بأن قطع الاشتغال =

وهذا ترجيحٌ بخلاف ما في البدائع والذخيرة. والله أعلم.

أما صوره المشهورة:

ففي فتاوى قاضي خان^(١): ولو افتتح الصلاة، ثم شكَّ أنَّه هل كبر للافتتاح، ثم تذكَّر أنَّه كان كَبِيرًا، شغله [١٨ / ب] التَّعْكُرُ عن أداء شيءٍ من الصلاة، كان عليه السهو، وإلا فلا.

وفي الذخيرة: شكٌّ في حال القيام أو بعده أنه هل كَبِير للافتتاح أم

= بالرُّكْن أو الواجب قدر أداء ركن وهو الأصح، وقيل مجرد التفكير الشاغل للقلب وإن لم يقطع المowalaة، وهذا كله إذا تفكَّر في أفعال هذه الصلاة، أما لو تفكَّر في صلاة قبلها هل صلاتها أم لا : ففي المحيط أنَّه ذكر في بعض الروايات أنَّه لا سهو عليه وإن آخر فعلاً، كما لو تفكَّر في أمر من أمور الدنيا حتى آخر ركناً، وفي رواية: يلزمـه لتمكن النقص في صلاتـه لأنـه يجب عليه حفظ تلك الصلاة حتى يعلم جواز صلاتـه هذه، بخلاف أعمالـ الدنيا فإـنه لم يجب عليه حفظـها.

واستظهرـ في الحـلـية هذهـ الروـاـيـةـ، وـأـنـهـ لـوـ لـزـمـ تـرـكـ الـوـاجـبـ بـالـتـفـكـرـ فيـ أـمـوـرـ الدـنـيـاـ يـلـزـمـهـ السـجـودـ أـيـضاـ.

واستظهرـ أيضـاـ القـولـ الأولـ بـأنـ المـلـزـمـ لـلـسـجـودـ مـاـ كـانـ فـيـ تـأخـيرـ الـوـاجـبـ أوـ الرـكـنـ عنـ محلـهـ، إـذـ لـيـسـ فـيـ مـجـدـ التـفـكـرـ معـ الـأـدـاءـ تـرـكـ وـاجـبـ، وـتـمـامـ الـكـلامـ فـيـهاـ فـتاـوىـ الـعـلـامـةـ قـاسـمـ.

(١) قال المصنف في ناج التراجم (ص ٨): الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود ابن عبد العزيز الأوزجندى الفرغانى، المعروف بقاضي خان فخر الدين، تفقه على: أبي أسحق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي نصر الصفارى، وظهير الدين أبي الحسن علي بن عبد العزيز المرغينانى وغيرهما، وله الفتوى في أربعة أسفار، وشرح الجامع الصغير، وشرح الزيادات، وشرح أدب القاضي للخصاف، توفي ليلة النصف من رمضان سنة اثنتين وتسعين وخمس مئة.

لا، وطال تفكره فيه فعلم أنه قد كبر فبني أو ظن أنه لم يكبر فكبير، وقرأ بناءً عليه، فعليه سجدة السهو.

وفي الظهيرية^(١): المصلي إذا فرغ من القراءة وتأني وتفكير أي سورة يقرأ أو مكت مقدار ما يؤدي ركناً فعليه السهو.

وفي قاضي خان: ولو شك في رکوعه وسجوده وطال تفكره كان عليه السهو. وهذا يوافق ما قال شمس الأئمة.

وقد قدمنا عنه في غريب الرواية: وإن كان في جلوسه بين السجدين فعليه السهو.

وفي البدائع^(٢): ثم لا فرق، بين ما^(٣) إذا شك في خلال صلاته، فتفكر حتى استيقن، وبين ما إذا شك في آخرها^(٤) بعدهما قعد قدر التشهد الأخير، ثم استيقن في حق وجوب السجدة؛ لأنَّه أخْرُ الواجب وهو السلام^(٥).

وكذا لا فرق بينه وبين ما إذا سبقه الحدث في الصلاة، فذهب الوضوء

(١) قال صاحب كشف الظنون (١٢٢١ / ٢): فتاوى التمتراشي، هو الشيخ الإمام، أبو محمد، ظهير الدين، أحمد بن أبي ثابت إسماعيل بن محمد أيدغمش الحنفي، مفتى خوارزم، المتوفى سنة ٦٠٠ هـ، كذا سمي نفسه في أول شرحه للجامع الصغير.

(٢) بداع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٥٢ / ٢ - ١٥٣).

(٣) تحرف في المخطوط إلى: (بينهما).

(٤) في البدائع: (آخر الصلاة).

(٥) وزاد في البدائع: (لو شك بعد ما سلم تسلية واحدة، ثم استيقن لا سهو عليه؛ لأنَّه بالتسليم الأولى خرج عن الصلاة وانعدمت الصلاة فلا يتصور تنقيصها بتفويت واجب منها، فاستحال إيجاب الجابر).

فشكَ أنه صلَّى ثلاثةً أو أربعاً وشغله ذلك عن وضوئه ساعة، ثم استيقن، فأتمَ وضوئه أو شكَ بعد الوضوء قبل أن يعود إلى الصَّلاة، فتفكرَ ساعةً، ثم استيقن، حتى يجب عليه سجود السهو في الحالين إذا طال تفكُّره؛ لأنَّه في حرمة الصَّلاة، وإنْ كان غير مؤدٍ لها^(١). والله أعلم.

ومنها: المسبوق إذا سلمَ معَ الإمام ساهيَا، هل تبطل صلاته؟ .

فأجبت: أنها لا تبطل، بل يبني على ما مضى .

فقيل: إنَّ بعض من ينسب إلى الفقه قال: إنه تبطل صلاته، وإنَّ هذا حكم الناس عنه غافلون، وأنَّه قياس مسائل ذكرها.

فقلت: هذا مما لا يعرفه في هذا المذهب. وهكذا النقل.

قلت: قال الإمام الكرخي^(٢) في المختصر: وإن سلم المسبوق حين سلم الإمام ساهيَا، فإنه يبني على صلاته، وعليه سجدنا السهو؛ لأنَّه سهى وقد خرج من صلاته^(٣).

(١) الذي في بداع الصنائع: وكذا لا فرق بينه وبين ما إذا سبقه الحدث في الصَّلاة فعاد إلى الوضوء، ثم شكَ قبل أن يعود إلى الصَّلاة فتفكرَ ثم استيقن حتى يجب عليه سجود السهو في الحالين جميعاً إذا طال تفكُّره؛ لأنَّه في حرمة الصَّلاة وإنْ كان غير مؤدٍ لها. والله أعلم، هذا الذي ذكرنا حكم الشكَ في الصَّلاة فيما يرجع إلى سجود السهو. وانظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤١٨ / ٢).

(٢) أقحم في المخطوط: (في الكرخي).

(٣) قال ابن الهمام في فتح القدير (٢٦٤ / ٢): ولو سلم المسبوق مع الإمام ساهيَا لا سهو عليه، وإن سلمَ بعده فعليه لتحقق سهوه بعد انفراده، ولو سلمَ على ظنِّ أنَّ عليه أن يسلم معه فهو سلامٌ يمنع البناء، ولو ظنَ الإمام أنَّ عليه سهواً فسجد

وقال في الإيضاح: وإن سلم - يعني المسبوق - ساهياً حين سلم الإمام، بنى على صلاته، وعليه سجود السهو؛ لأن سلام الساهي لا يخرجه من الصلاة؛ لأنه من جنس ما شرع في الصلاة.

وقال في [١٩/١] البدائع: ثم المسبوق إنما يتبع الإمام في السهو دون السلام، فإن سلم مع الإمام، فإن كان ذاكراً لما عليه من القضاء، فسدت صلاته؛ لأنه سلام عمد، وإن لم يكن ذاكراً لم تفسد؛ لأنه سلام سهو، فلا يخرجه عن الصلاة، وهل يلزم سجود سهو لأجل سلامه ينظر إن سلم قبل تسليم الإمام أو معه لا يلزم؛ لأن سهوه سهو مقتدٍ، وسهو المقتدي متعلّلٌ. وإن سلم بعد تسليم الإمام يلزم؛ لأن سهوه سهو منفردٍ، فيقضي ما فاته، ثم يسجد للسهو في آخر صلاته. انتهى.

وقال في المحيط^(١): ولو سلم المسبوق إن كان عاماً، تفسد صلاته،

= وتابعه المسبوق ثم علم أن لا سهو عليه فيه روایتان، وبناءً عليهما اختلف المشايخ. وأشبههما فساد صلاة المسبوق. وقال أبو حفص الكبير لا، وبه أخذ الصدر الشهيد، والأول بناء على أن زيادة سجدين كزيادة الركعة مفسدٌ على ما يعرف في مسائل السجادات، وبناءً على ذلك قالوا: لو تابع المسبوق الإمام في السجدين بعدما قيد بالسجدة فسدت صلاته كزيادة ركعة.

والحق أن الفساد ليس لذلك لأنَّ من الفقهاء من قال: لا تفسد بزيادة سجدين، بل الموجب للفساد الاقتداء في موضعٍ عليه الانفراد فيه؛ ألا ترى أن اللاحق إذا سجد لسهو الإمام مع الإمام تكون زيادة سجدين فإنه لا يعتد بهما حتى يجب عليه أن يسجد في آخر صلاته مع أنه لا تفسد صلاته بذلك.

(١) قال برهان الدين مازه في المحيط (٢٠/٢): وإذا سلم المسبوق حتى سلم الإمام =

وإن كان ساهياً إن سلم مع الإمام لا يلزمـه السجود؛ لأنـه مقتـدـ به، وإن سـلمـ بـعـدـ يـلـزـمـهـ؛ لأنـهـ منـفـرـدـ. انتـهـيـ.

وقـالـ فيـ الذـخـيرـةـ: المسـبـوقـ بـرـكـعـةـ إـذـاـ سـلـمـ مـعـ الإـيمـامـ سـاهـيـاـ لـاـ يـلـزـمـهـ سـجـودـ السـهـوـ؛ لأنـهـ مـقـتـدـ بـعـدـ، وإنـ سـلـمـ بـعـدـ الإـيمـامـ كـانـ عـلـيـهـ؛ لأنـهـ منـفـرـدـ.

وقـالـ فيـ الـيـنـابـيعـ: يـتـابـعـ الإـيمـامـ وـلـاـ يـسـلـمـ مـعـهـ، وـلـوـ سـلـمـ مـعـهـ إـذـاـ كـانـ ذـاكـرـاـ لـمـ عـلـيـهـ مـنـ القـضـاءـ، فـسـدـتـ صـلـاتـهـ، وإنـ كـانـ نـاسـيـاـ لـمـ تـفـسـدـ.

وقـالـ فيـ شـرـحـ المـجـمـعـ لـابـنـ فـرـشـتـهـ^(١): وـلـوـ سـلـمـ المـسـبـوقـ إـذـاـ كـانـ عـامـداـ تـفـسـدـ صـلـاتـهـ، وإنـ كـانـ سـاهـيـاـ إـذـاـ سـلـمـ مـعـ الإـيمـامـ لـاـ يـلـزـمـهـ السـجـودـ؛ لأنـهـ مـقـتـدـ بـهـ. وإنـ سـلـمـ بـعـدـ يـلـزـمـهـ؛ لأنـهـ منـفـرـدـ.

فـهـذـاـ نـقـلـ أـرـيـابـ الـمـذـهـبـ مـنـ الصـدـرـ الـأـوـلـ مـنـهـمـ، وـإـلـىـ هـلـمـ جـرـاـ عـلـىـ ماـ أـجـبـتـ. وـلـلـهـ الـحـمـدـ. فـلـاـ يـلـتـفـتـ إـلـىـ قـوـلـ مـنـ لـاـ رـوـاـيـةـ لـهـ، وـلـاـ دـرـايـةـ. وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

وـمـنـهـ: إـذـاـ قـرـأـ جـمـاعـةـ آـيـةـ السـجـدةـ، وـسـمـعـهـ بـعـضـهـمـ مـنـ بـعـضـ؟ـ.

فـأـجـبـتـ: بـأـنـهـ يـجـبـ سـجـدةـ وـاحـدـةـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـ، لـاتـحـادـ الـمـعـجـلـسـ.

وـأـورـدـ عـلـيـّـ: بـأـنـ التـدـاخـلـ يـكـونـ فـيـ السـبـبـ الـواـحـدـ إـذـاـ تـكـرـرـ. وـهـنـاـ السـبـبـ

= سـاهـيـاـ بـنـىـ عـلـىـ صـلـاتـهـ، وـعـلـىـ سـجـودـ السـهـوـ، أـمـاـ الـبـنـاءـ؛ فـلـأـنـ هـذـاـ سـلامـ سـهـوـ، وـإـنـهـ لـاـ يـخـرـجـهـ عـنـ حـرـمـةـ الـصـلـاةـ، وـأـمـاـ وـجـوبـ سـجـدةـ السـهـوـ فـلـأـنـهـ مـتـىـ سـلـمـ الإـيمـامـ صـارـ هـوـ كـالـمـنـفـرـدـ وـقـدـ سـهـاـ حـتـىـ سـلـمـ قـبـلـ هـذـاـ فـتـلـزـمـهـ سـجـدةـ السـهـوـ قـبـلـ هـذـاـ إـذـاـ سـلـمـ بـعـدـ الإـيمـامـ، فـأـمـاـ إـذـاـ سـلـمـ مـعـ الإـيمـامـ فـلـاـ سـهـوـ عـلـيـهـ؛ لأنـ الإـيمـامـ لـمـ يـخـرـجـ عـنـ الـصـلـاةـ بـعـدـ، فـكـانـ كـأـنـهـ سـهـاـ خـلـفـ الإـيمـامـ.

(١) لـمـ أـجـدـ لـهـ تـرـجمـةـ.

مختلف، فكان هنا كما لو أقر الإنسان بالدرارم ولآخر بدنانير. ولعبده بالعقل في مجلس واحد، فإنه لا يجمع. فأجبت بأن هذه الأسباب لما اتحد سببها، كان الثاني مؤكداً بخلاف ما ذكر.

يدلّ عليه قوله في البدائع^(١) [١٩ / ب]: ولو اجتمع سببا الوجوب وهما^(٢): التلاوة والسماع، بأن تلا آية السجدة ثم سمعها، أو سمعها ثم تلاها، أو تكرر أحدهما.

فالأصل: أن السجدة لا يتكرر^(٣) وجوبيها إلا بأحد أمور ثلاثة:
إما باختلاف المجلس، أو التلاوة، أو السماع.

وقولهم: روي أن جبريل عليه السلام كان يتزلّ بالوحى، فيقرأ آية السجدة على رسول الله عليه السلام [ورسول الله عليه السلام] كان يسمع ويتلقن، ثم يقرأ على الصحابة، وكان لا يسجد إلا مرّة واحدة^(٤). والله أعلم.

ومنها: رجل معه سطل ماء يشرب منه الناس يوم الجمعة، والإمام يخطب.

الجواب: قلت: روى المعلى، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة: أكره شرب الماء والإمام يخطب يوم الجمعة^(٥). والله أعلم.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢ / ٢٠٧). وانظر تحفة الفقهاء (١ / ٢٣٦) ورد المختار (٢ / ١٢٣) وحاشية رد المختار (٥ / ٤٦٨).

(٢) في المخطوط: (وهم).

(٣) في المخطوط: (تكرر).

(٤) انتهى كلام أبو بكر الكاشاني في البدائع.

(٥) عن أبي هريرة عليه السلام، عن النبي عليه السلام قال: «إذا قلت لصاحبك أنسنت يوم الجمعة =

ومنها: رجلٌ أَجَرَ داراً من رجلٍ بِأَلْفِ درهم، فحال الحول بعد ذلك بأيامٍ يسيرة، ولكلٌّ من المؤجر والمستأجر مالٌ، يجب فيه الزكاة، فماذا عليها؟

الجواب: إن كان المؤجر قد قبض الألف، فزكاتها عليه، وإن لم يكن قبضٌ فعليه بقدر ما يسكن المستأجر. والله أعلم.

ومنها: رجلٌ له ثلث مئة قد حال عليها الحول، فخلطها بخمس مئة، ثم ضاع من المال كله خمس مئة.

الجواب: يجب عليه خمسة عشر درهماً وربع نصف ثمن درهم؛ لأن الرواية أن يقسم ما ضاع على كل المال، فما أصحاب الثلاث مئة يُهدرُ. وما أصحاب الباقي يُركي. والله أعلم.

ومنها: في رجلٍ صائم قال له آخر: امرأته طالق إن لم يفطر، هل يسعه أن لا يفطر، وتطلق امرأة الرجل؟.

الجواب: إن كان صائماً عن قضاء رمضان، وسعه أن لا يفطر وإن كان صائماً متطوعاً. فيفطر. والله أعلم.

ومنها: ما معنى قولهم: ويكره التقبيل الفاحش؟

الجواب: هو أن يمضغ شفة المرأة^(١). والله أعلم.

تمت



= والإمام يخطب، فقد لغوت». رواه البخاري (٨٩٢) ومسلم (٨٥١). ومعنى «فقد لغوت»، أي: قلت اللغو، وهو الكلام الملغى الساقط الباطل المردود.

(١) وهذا الحكم عندما يكون الإنسان صائماً. انظر مراقي الفلاح (ص ٢٥٦).

جِمِيعُهُ سَأَلَ

الْعَلَّامَةُ

قَاسِمٌ بْنُ قُطْلُوبِغَا

(٢)

الْبَذَلُ

بِبَيَانِ السَّهْوِ فِي السَّجْدَاتِ

تَأْلِيفُ

الْعَلَّامَةُ قَاسِمٌ بْنُ قُطْلُوبِغَا الْخَنْفِي

الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩ هـ و المترفة سنة ١٤٣٥ هـ

رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى

(٣)

بِبَيَانِ السَّهْوِ فِي السَّجْدَاتِ

قال - رحمة الله تعالى - : هذا تعليقٌ وضعيٌّ لبيان السهو في السجادات حسب بعض الراغبين من السادات علمه [٢٠ / ١] الله مالم يعلم ، ونفعه بما تعلم ، ومسائله على قسمين :

الأول : فيما إذا علم عدد السجادات التي سهى عنها وعلى محلها من الصلاة .

والثاني : فيما إذا علم عددها ، ولم يدرِّ محلها .

إذا علمت هذا ، فنقول :

[[القسم الأول]] : إذا ذكر أنه إذا ترك سجدة من الركعة الأولى من صلاة الفجر ، سواء كانت السجدة الأولى أو الثانية على تقديرِ أو في زعمه ، فإنه يسجدها بنية القضاء . ويتشهد ويسلم ويُسجد للسهو على ما عرف ؛ لأنَّه أتى بأكثر أفعال الصلاة ينفلون^(١) لكن القضاء وليس الترتيب بين السجدين بفرض ، فلذا : يصح القضاء . ولو ذكر أنه ترك سجدة من الركعة الثانية سجدها وأتم كما مرّ .

ولو ذكر أنه ترك سجدة الركعة الأولى يصلِّي ركعة ويتشهد ويسلم ويُسجد للسهو ؛ لأنَّه لما قرأ وركع في الأولى حصل هذا الرکوع في محله ،

(١) في المخطوط : (ينغلونا) .

ويوقف على أن يتقيد بالسجود، فلما قام وقرأ وركع وقع هذا تكراراً ولا يعتد به، ولا يفسد، لأنه من جنس الصلاة، فلما سجد يفسد به الركوع الأول، فلم يكن صلى سوى ركعة واحدة.

فلذا قلنا: يضم إليها أخرى إلى آخر ما ذكرنا، ولو تذكر أنه ترك سجدة الركعة الثانية سجدها وأتم كما مرّ.

ولو تذكر أنه ترك سجدة من الأولى وسجد في الثانية سجد ثلات سجادات ينوي بالأولى القضاء، ويتم، كما مر، وعكس هذه سجد سجدة، ويصللي ركعة، ويتم.

ولو تذكر أنه لم يسجد شيئاً في الركعتين سجد سجدين. ثم يقوم فيصللي ركعة أخرى، ويتم للوجه الذي ذكرناه.

ولو تذكر أنه ترك سجدة من أول الظهر أو ثانيتها أو ثالثتها أو رابعتها سجدها وأتم، وينوي القضاء فيما سوى الرابعة.

ولو تذكر أنه ترك من الأولى سجدة، ومن الثانية سجدة سجدهما بنية القضاء.

ولو تذكر أنه ترك سجدة من الأولى وسجدة من الثانية، وسجدة من الثالثة، سجد ثلات سجادات بنية القضاء.

ولو تذكر أنه ترك أربع سجادات من كل ركعة سجدة سجد أربعاً ينوي القضاء في ثلاث لأنهن فوائت، والقضاء لا يتأدى إلا بالنية [٢٠ / ب] المعينة بخلاف الرابعة؛ لأنها في محلها. فعلم: أن الركعة تتقييد بسجدة، وأن السجدة^(١)

(١) تحرف في المخطوط إلى: (السجدة أنها تصير).

تصير فائتة عن محلّها إن تخلّل بينها وبين محلّها ركعةً تامةً؛ لأنَّ ما دون الرُّكعة يحتمل الرُّفض في تنفسه، وتلحق بمحلّها.

ولو تذَكَّرَ أَنَّهْ ترَكَ سجدةً أُولى الظَّهِيرَةِ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَةً، وَأَتَمَّ.

ولو تذَكَّرَ أَنَّهْ ترَكَ سجدةً أُولى الظَّهِيرَةِ، وَسَجَدَ مِنَ الثَّانِيَةِ أَوْ عَكْسِهِ سَجَدَ سَجْدَةً، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَةً.

ولو تذَكَّرَ أَنَّهْ ترَكَ سَجَدَاتِ الشَّفْعِ الْأُولَى، قَامَ وَصَلَّى وَأَتَمَّ.

ولو تذَكَّرَ أَنَّهْ ترَكَ الْأُولَى وَسَجَدَاتِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ أَوْ وَاحِدَةً مِنَ الثَّانِيَةِ وَسَجَدَاتِ الْأُولَى وَالثَّالِثَةِ سَجَدَ سَجْدَةً وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَأَتَمَّ.

ولو تذَكَّرَ أَنَّهْ سَجَدَ سَجْدَةً فِي الْأَخِيرَةِ فَقَطْ سَجَدَ أُخْرَى، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَةً، وَتَشَهَّدَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَأَتَمَّ.

وَكَذَلِكَ لَوْ تذَكَّرَ أَنَّهْ سَجَدَ فِي الْأُولَى سَجْدَةً وَاحِدَةً، وَلَمْ يَسْجُدْ فِيمَا عَدَاهَا.

وَكَذَلِكَ لَوْ تذَكَّرَ أَنَّهْ سَجَدَ فِي الثَّانِيَةِ أَوِ الْثَّالِثَةِ.

ولو تذَكَّرَ أَنَّهْ ترَكَ جَمِيعَ السَّجَدَاتِ فِي جَمِيعِ الرُّكُعَاتِ سَجَدَ سَجَدَتَيْنِ، ثُمَّ يَصْلِي رَكْعَةً، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ، ثُمَّ يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ وَيُتَمَّ الْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعَشَاءُ فِي هَذَا سَوَاءً.

الْقَسْمُ الثَّانِيُّ : لَوْ تذَكَّرَ أَنَّهْ ترَكَ ترَكَ سَجْدَةً مِنَ الْفَجْرِ، وَلَمْ يَدْرِ مَحْلُّهَا سَجَدَ سَجْدَةً يَنْوِي بِهَا مَا عَلَيْهِ لَا حِتْمَالَ أَنَّهْ ترَكَهَا مِنَ الْأُولَى، وَيَتَشَهَّدُ وَيَسْلِمُ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهُوِ كَمَا عُلِّمَ.

ولو تذَكَّرَ أَنَّهْ ترَكَ سَجَدَتَيْنِ سَجَدَ سَجَدَتَيْنِ أَوْ لَا لَا حِتْمَالَ أَنَّهْ ترَكَهَا مِنْ

الركعتين، ويقعد قدر التشهد لاحتمال أنهما من الثانية، ثم يقوم ويصلِّي ركعة لاحتمال أنهما من الأولى، ثم يتم.

وإن تذكر أنه ترك ثلاث سجدة فيسجد ثلاَث سجدة، ينوي بواحدة قضاء ما عليه، لاحتمال أنه ترك واحدة من الأولى، وسجدتى الثانية. ويتشهد لهذا الاحتمال، ثم يقوم ويصلِّي ركعة لاحتمال أنه ترك سجدتى الأولى وواحدة من الثانية، ثم يتشهد ويسلم، ويُسجد للسهو.

ولو تذكر أنه ترك سجدة من المغرب [٢١ / أ] سجدها وينوي ما عليه. ولو تذكر أنه ترك سجدين، يسجد سجدين، ويتشهد لاحتمال أنهما من ركعتين، أو من الأخيرة، ثم يقوم فيصلِّي ركعة لاحتمال أنها من ركعة غيرها.

ولو تذكر أنه ترك منها ثلاَث سجدة سجد ثلاَثاً. ينوي بها ما عليه، ويتشهد لاحتمال أنه ترك على الولاء واحدة من الثانية، وثنتين من الثالثة. ولا احتمال أنه ترك من كل ركعة سجدة، وصلَّى ركعة لاحتمال أن يكون ترك واحدة من الأولى وسجدتى الثانية، فيكون قد تقييدت الأولى بالسجدة، ووقع ركوع الثانية في غير محله، ووقع ركوع الثالثة مكرراً، فيقيد الركوع الثاني بسجود الأخيرة. فلذا قلنا: يتشهد ويصلِّي ركعة، ويحتمل أنه ترك سجود الأولى، وواحدة من الثانية، فيكون ركوع الأولى حصل في محله، ورکوع الثانية مكرراً، فيقيد رکوع الأولى بالسجدة في الثانية، ولا يختلف الحال.

ولو تذكر أنه ترك أربع سجدة سجد سجدين، ولا يقعد ويصلِّي ركعتين، ويقعد بينهما. ويحتمل: أنه أتى بهما في ركعتين فعليه سجدتان

وركعة إلا أن الركعة داخلة في الركعتين.

ولو تذكر أنه ترك خمساً سجدة ينوي بها عن الركعة التي قيدها بالسجدة، ثم يصلى ركعتين يقعد بينهما؛ لأنه أتى بسجدة، فيحتمل أنها من الأولى فتقتيد بها، ولا تلغوا. فلذا يسجد سجدة، ثم يصلى ركعتين يقعد بينهما ويحتمل (أنه)^(١) من الثانية. فيكون رکوع الأولى معتداً به، ورکوع الثانية مكرراً. فتقتيد الأولى بالسجدة التي في الثانية، فلم يكن صلى سوى ركعة بسجدة، فلذا يسجد سجدة، ثم يصلى ركعتين، كما ذكرنا. ويحتمل أنها من الأخيرة، فلا يختلف الحال.

ولو تذكر أنه ترك من الظهر سجدة، سجدها. ينوي بها ما عليه لاحتمال أنها من غير الأخيرة. فلو تذكر أنه ترك سجدين سجدهما. ينوي ما عليه لاحتمال أنها من ركعتين، وإن كانت من الأخيرة، فلا يضره النية، ثم يصلى ركعة لاحتمال [٢١ / ب] أنها من ركعة واحدة غير الأخيرة.

ولو تذكر أنه ترك ثلاثة سجادات، سجد ثلاثة. ينوي بها ما عليه لاحتمال أنها من ثلاثة أو من الثالثة أو واحدة وسجدتا الرابعة، ثم يقعد قدر التشهد بهذا الاحتمال، ثم يصلى ركعة لاحتمال أنه ترك واحدة من ركعة، وثنتين من ركعة.

ولو تذكر أنه ترك أربعاً سجداً أربعاً، ويقعد قدر التشهد، ويختلف الحال لاحتمال أنه ترك من كل ركعة سجدة، ثم يصلى ركعتين ويقعد قدر التشهد، ولا يختلف الحال لو كان ترك سجدي الأولى وواحدة من الثانية وواحدة من

(١) يوجد فراغ في المخطوط بمقدار كلمة.

الثالثة أو واحدة من الأولى وسجد في الثانية وواحدة من الثالثة أو الرابعة أو واحدة من الأولى وسجدي الثالثة وواحدة من الرابعة أو واحدة من الأولى وواحدة من الثانية أو الثالثة وسجدي الرابعة.

ولو تذكر أنه ترك خمساً سجداً ثلاثة، ولا يقعد بعدها، لأن القعدة ترددت بين السنة والبدعة. وما كان كذلك فسيله الترك ببيانه أنه أتى بثلاث سجادات، فيحتمل أنه سجد سجدي الركعة الأولى وسجد في الثانية سجدة واحدة أو العكس، فتكون القعدة سنة. ويحتمل أنه سجد في ثلاث ركعات، فتكون القعدة بدعة، ثم يصلی ركعتين لاحتمال الأولى، ويقعد بينهما قدر التشهد للاحتمال الثاني.

وإن تذكر أنه ترك ستة سجدة سجدين، ثم يصلی ركعتين، ويقعد قدر التشهد، ثم يصلی ركعة ثالثة ويقعد ويتشهد؛ لأنه أتى بسجدين، فإن كان أتى بهما في ركعتين فعليه سجدة وركعتان أو في ركعة، فعليه ثلاث ركعات فيجمع بينهما.

وإن تذكر أنه ترك سبعة سجدة ينوي بها ما عليه من الركعة التي سجد فيها، ثم يصلی ركعة ويقعد قدر التشهد، ثم يتم ركعتين ولا يتصور لنا: أن نترك ثمانية؛ لأنه لا يدري محلها.

وفي الباب فروع أخرى [٢٢/٦] يُعرَفُ مِنْ هَذَا بِأَدْنِي تَأْمُلٍ. والله الموفق.



جَمِيعُهُ لِسْتَ أَنْتَ

الْعَلَامَةُ

قَاسِيمُ بْنُ قَطْلُوبِنْغَا

(٤)

أَحَدُ الْفَطَّالَةِ
إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّزَّيْتِ وَنَحْوِهِ

تألِيفُ

الْعَلَامَةِ قَاسِيمِ بْنِ قَطْلُوبِنَّا الْخَنِيفِيِّ

المُؤْرِخُ سَنَةُ ٨٠٩ هـ وَالصَّوْفَتُ سَنَةُ ٨٧٩ م

رَحِمَةُ اللَّهِ تَعَالَى

(٤)

أَحَدُ أَكْلِ الْفَحْشَةِ
إِذَا وَقَعَتْ فِي الْزَّيْتِ وَنَحْوِهِ

قال - رحمة الله : قد سألني بعض المستغلين عن الفارة إذا ماتت في الزيت ونحوه .

فقلت : عن علمائنا - رحمهم الله تعالى - ينجس فلا يؤكل ويراق أو يتفع به في غير الأكل . هكذا وردت عنهم إطلاقات لم يذكر معها مفسد بمقدار .

وروي عنهم : أن الماء كالماء في القلة والكثرة .

قال شيخنا في شرح الهدایة : يعني كُلُّ مِقدَارٍ لَوْ كَانَ مَاءً يَنْجُسُ ، فَإِذَا كَانَ غَيْرَهُ يَنْجَسُ^(١) . انتهى .

وقول علمائنا في الماء : إن القليل كماء الأواني والحياض الصغيرة ، ينجس بمخالطة النجاسة وإن قلت تغير أو لم يتغير .

وإن ماء الغدران والمصانع والحياض الكبيرة ينجس منه ما غالب على ظن المبتلى به وصول النجاسة إليه .

وروي اعتبار بالحركة ، فما تحرك أحد طرفه بتحريك الآخر فهو مما يخلص للنجاسة إلى طرفة ، وما لا فلا .

(١) انظر رد المحتار (٤١ / ٢) وحاشية رد المحتار (١ / ٢٠٠) والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (١ / ٢٩٧).

واختلف في الحركة: بماذا هي؟ .

فقيل: بالغسل.

وقيل: بالوضوء.

وقيل: بغسل اليد.

ورجح الوسط.

وروي عن محمد اعتبار ذلك بالمساحة، وصحّ أنّها عشرٌ في عشرٍ.

وروي عن أبي يوسف: أنَّ ما لا يتحرك أحد طرفيه بتحرك الآخر كثيراً لا ينجس إلا بالتغيير^(١).

(١) قال ابن الهمام في فتح القدير شرح الهدایة (١٤١ / ١): قال: (والغدير العظيم الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر إذا وقعت نجاسة في أحد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر لأنَّ الظاهر أنَّ النجاسة لا تصل إليه) إذ أثر التحرير في السراية فوق أثر النجاسة.

ثمَّ عن أبي حنيفة - رحمه الله -: أنَّه يعتبر التحرير بالاغتسال، وهو قول أبي يوسف - رحمه الله -، وعن التحرير باليد، وعن محمد - رحمه الله - بالتوضي.

ووجه الأوَّل أنَّ الحاجة إلى الاغتسال في العياض أشدُّ منها إلى التوضي، وبعضهم قدروا بالمساحة عشرَأ في عشرَ بذراع الكرباس توسيعة للأمر على الناس، وعلى الفتوى، والمعتبر في العمق أن يكون بحالٍ لا ينحصر بالاغتراف هو الصحيح.

وقوله في الكتاب وجاز الوضوء من الجانب الآخر، إشارة إلى أنَّه ينجس موضع الوقوع وعن أبي يوسف - رحمه الله -: أنَّه لا ينجس إلا بظهور أثر النجاسة فيه كالماء الجاري.

وانظر الهدایة (٢٠ / ١) والعنایة شرح الهدایة (١٠٥ / ١) ورد المحتار (٦١ / ٢) وحاشية رد المحتار (٢٠٧ / ١) ودرر الحكم في غير الأحكام (١٩٩ / ١) والجوهرة =

قال القدوري في التقريب : قال يعقوب : في المصانع يكون فيها الجيفة ، وهي لا يتحرك طرف منها بتحريك الآخر ، جاز الوضوء منها ، إلا أن يرى الجيفة ، وكذا الماء الجاري .

وقال الشيخ أبو عبدالله محمد بن رمضان في كتابه المسمى بالينابيع^(١) : قال أبو يوسف في ساقية صغيرة فيها كلب ميّت قد سد عرضها فتجري الماء فوقه ، وتحته أنه لا بأس بالوضوء من أسفل الكلب . انتهى .

وهذا اختيار لصحة دليله ، وتوافق فروعه ، بخلاف غيره . والله أعلم .

وإذا تنجس الدهن :

روي عن أبي يوسف : أنه إذا جعل في إناء ثم صب عليه الماء فإذا^(٢) علا الدهن ، رفع بشيء ، ثم يفعل هكذا ثلثاً ، فيظهر . وبهذا يفتني ، فلو تعسر هذا أو لم يفعل جاز الانتفاع به نجساً في غير الأكل ، ولو بيع [٢٢ / ب] جاز البيع ، فإن كان المشتري عالماً بذلك فلا خيار له ، وإنما فله الخيار .

ولو اتخذ صابوناً كان الصابون طاهراً على قياس قول محمد في طهارة النجس إذا استحال . وبه يفتني . وهذه عبارات علمائنا رحمهم الله في ذلك ، أوردها تبركاً بها ، ورداً على من يستبعد ذلك ، مما لا علم له .

= النيرة (٤٧ / ١) والبحر الرائق شرح كتز الدقائق (٢٩١ / ١)

(١) انظر فتح القدير (١٣٨ / ١) والبحر الرائق شرح كتز الدقائق (٣٢١ / ١) والمحيط لبرهان الدين مازه (٨٥ / ١).

(٢) تحريف في المطبوع إلى (فلا) .

قال الشيخ الإمام العالم العلامة أبو الحسن عبيد الله بن الحسين^(١) الكرخي في كتابه المسمى بالمحضر: وما وقع في الماء الذي يكون في الأواني مما له دم سائلٌ وهو مما لا يعيش في الماء، فماتَ فيها، فسبيله سبيل النجاسة المائية في تنجس الماء، وغسل الماء ثلاثة. فإن كان الذي مات فيه شيئاً غير الماء، فإن كان جاماً، ألقِي وما حوله، وإن كان مائعاً، نجس وأريق كله، وغسل الإناء ثلاثة، ولا بأس أن يتتفع بالجامد الملقي والمائع من ذلك في الاستصبح به، والانتفاع به من غير أن يأكل ذلك أو يأكل ما يقع فيه. انتهى.

وقال الشيخ الإمام العالم العلامة أبو عبدالله محمد بن رمضان في كتابه المسمى بالينابيع في معرفة الأصول والتاريخ: وروي عن أبي يوسف في دهن أصابته النجاسة، بأنّه يجعل في إناء، فيصب عليه الماء، فيعلو الدهن على الماء، فيرفعه بشيء، فإذا فعل ذلك ثلاث مرات يظهر في المرة الثالثة.

(١) تحريف في المخطوط إلى: (عبد الله بن الحسني). قال المصنف في تاج التراجم (ص ١٣): عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، أبو الحسن الكرخي، من كرمان، انتهت إليه رئاسة الحنفية بعد أبي حازم وأبي سعيد البرعي، وانتشرت أصواته النجاسة، وأنه يجعل في إناء، فيصب عليه الماء، فيعلو الدهن على الماء، فيرفعه بشيء، وكان كثير الصوم والصلوة، صبوراً على الفقر وال الحاجة، واسع العلم والرواية، صنف المختصر والجامع الكبير والجامع الصغير، وأودعها الفقه والحديث والآثار المخرجة بأسانيدها، أصواته الفالج في آخر عمره، فكتب أصحابه إلى سيف الدولة ابن حمدان، فلما علم الكرخي بذلك بكى، وقال: اللهم لا تجعل رزقي إلا من حيث عودتني، فمات قبل أن تصلك إليه صلة سيف الدولة، وكانت عشرة آلاف درهم، وكان من تولى القضاء من أصحابه هجره، مولده سنة ستين ومئتين، ووفاته ليلة النصف من شعبان سنة أربعين وثلاثة مئة. وانظر الجامع الصغير (ص ٤٦).

ولو أنَّ فارَةً ماتت في السَّمْنِ، إنْ كان السَّمْنَ جامدًا، يقوَرُ^(١) ما حوله، ويؤكِلُ الباقي.

وإنْ كان مائعاً، لم يُؤكِلْ وينتفع به في غير الأكل كالاستباح، ودين الجلوس وغيرها. وله أن يبيع ويبَيِّنَ ما فيه من العيب، فإنْ لم يبَيِّنْ ذلك، فالمشترى بالخيار: إن شاء رده على البائع، وإن شاء أمسكه.

والجامد ما إذا قدره بقي المقدر على حاله، وإن لم يبقَ المقدر على حاله فهو مائعاً.

ولو أنَّ دنَّا من خمرٍ وقعت فيه فارَةً، وماتت، ثم أخرجت الفارة، وصار الخمر خلاً.

قال بعضهم: يحل أكله، وإن تفسخت لا يحل. وهذا القول أصحُّ.
وقال نصيرٌ: سألت شداد عن حوضٍ فيه عصيرٌ مقداره عشرة في عشرة،
فبالإنسانُ فيه. فقال: هو كالجاري يفسد [٢٣ / ١] ما يفسد الماء^(٢).

وقال الشيخ الإمام شمس الدين القونوي في كتابه المسماً بدرر البحار:
ولا يظهر - يعني: أبا يوسف - ما استحال بالنار ونحوها وظهره - يعني: محمد -
فقوي معنى، وهو المفتى به.

(١) تحريف في المخطوط إلى: (يقوم).

(٢) قال الولوالجي - رحمه الله - كما في تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق (٩٩ / ١):
حوضٌ فيه عصيرٌ وقع فيه البول إنْ كان عشرة في عشرة لا يفسد؛ لأنَّه لو كان ماءً
لا يفسد فكذا إذا كان عصيراً، ولو كان أقلَّ من عشرة في عشرة يفسد فكذا في كلَّ
ما لو كان ماءً يفسد فإذا كان عصيراً يفسد. وانظر فتح القدير (٣٨٩ / ١).

وقال الإمام القدوري في كتابه المسمى بالتقريب: وذكر الطحاوي عن أصحابنا في النجاسة: إذا احترقت طهرت، ولم يحل خلافاً.
وذكر ابن رستم الخلاف قال: يظهر عند محمد^(١).
وعند يعقوب لا يظهر.

وذكر ابن شجاع، عن أبي يوسف روايتين، وظاهر مذهب الإمام
قول محمدٍ.

وعلى هذا الاختلاف: الخنزير إذا وقع في الملاحة، فصار ملحاً.
والجلالة إذا دفت فانقلبت وصارت أرضاً.

وقال في الحصر: احترق الروث فصار رماداً، أو وقعت العذرة في البئر
فصارت عرور الرماد حمة، أو الحمار في المملحة فصار بمضي الزمان

(١) قال صاحب البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣٨٩ / ٢): في المعجبى: جعل الدهن
النّجس في صابون يفتى بظهوره؛ لأنّه تغيير، والتغيير يظهر عند محمدٍ، وفيه
للبلوى. وفي الظاهيرية: ورماد السرقين ظاهر عند أبي يوسف خلافاً لمحمدٍ، والفتوى
على قول أبي يوسف، وهو عكس الخلاف المنشول، فإنه يقتضي أنّ الرماد ظاهرٌ
عند محمدٍ، نجسٌ عند أبي يوسف، كما لا يخفى، وفيها أيضاً: العذرات إذا دفت
في موضع حتى صارت تراباً، قيل: تظهر كالحمار الميت إذا وقع في المملحة فصار
ملحاً، يظهر عند محمدٍ. وفي الخلاصة: فارة وقعت في دنّ خمرٍ فصار خلاً يظهر
إذا رمي بالفأرة قبل التخلّل، وإن تفسخت الفأرة فيها لا يباح، ولو وقعت الفأرة
في العصير ثم تخمر العصير ثم تخلّل، وهو لا يكون بمنزلة ما لو وقعت في الخمر
هو المختار، وكذلك لو ولغ الكلب في العصير، ثم تخمر، ثم تخلّل لا يظهر. اهـ.
وانظر مجمع الأئمّة شرح ملتقى الأبحار (١٤٧ / ١) ورد المحتار (٤٦٥ / ٢) وحاشية
رد المحتار (٣٤١ / ١).

ملحاً، طهر عند محمد خلافاً ليعقوب^(١).

وعلى قول محمد فرعوا الحكم بطهارة صابونٍ صنع من زيتٍ نجسٍ^(٢).
وذكره شيخنا في شرح الهدایة قال: وكثيرٌ من المشايخ اختاروا قول
محمدٍ، وهو المختار. انتهى.

قلتُ: وجعله شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية أصح قول
العلماء^(٣)، واختاره أبو محمد ابن حزم وانتصر له. والله الموفق.

(١) انظر فتح القدير (١/٣٧٩) والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/٣٨٩) ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/٤٦).

(٢) انظر بدائع الصنائع (١/٣٦٨) والمحيط لبرهان الدين مازه (١/٢٧٣) والمغني لابن قدامة (١/٨٩).

(٣) سئل شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢١/٤٨٨ - ٥١٨) عن الزيت إذا وقعت فيه النجاسة مثل الفارة ونحوها، وماتت فيه، هل ينجس أم لا؟ وإذا قيل: ينجس، فهل يجوز أن يكاثر بغيره حتى يبلغ قلتين أم لا؟ وإذا قيل: تجوز المكاثرة، هل يجوز إلقاء الطاهر على النجس، أو بالعكس، أو لا فرق؟ وإذا لم تجز المكاثرة، وقيل بنجاسته، هل لهم طريق في الانتفاع به مثل الاستصبح به أو غسله، إذا قيل يطهر بالغسل أم لا؟ وإذا كانت المياه النجسة اليسييرة تطهر بالمكاثرة، هل تطهر سائر المائعتات بالمكاثرة أم لا؟.

فأجاب: الحمد لله، أصل هذه المسألة أن المائعتات إذا وقعت فيها نجاسة فهل تنجس، وإن كانت كثيرة فوق القلتين، أو تكون كالماء فلا تنجس مطلقاً إلا بالتغير، أو لا ينجس الكثير إلا بالتغير، كما إذا بلغت قلتين، فيه عن أحمد ثلاث روايات: إحداهن: أنها تنجس ولو مع الكثرة، وهو قول الشافعي وغيره.

والثانية: أنها كالماء سواء كانت مائية أو غير مائية. وهو قول طائفة من السلف والخلف كابن مسعود وابن عباس والزهري وأبي ثور وغيرهم. وهو قول أبي ثور، نقله المرزوقي عن أبي ثور. ويحكي ذلك لأحمد فقال: إن أبي ثور شبهه بالماء.

= ذكر ذلك الخلل في جامعه، عن المروذى. وكذلك ذكر أصحاب أبي حنيفة: أن حكم المائعات عندهم حكم الماء، ومذهبهم في المائعات معروف فيه، فإذا كانت منبسطة بحيث لا يتحرك أحد طرفيها بتحرك الطرف الآخر لم تنجس، كالماء عندهم، وأما أبو ثور فإنه يقول بالعكس: بالقلتين كالشافعى. والقول أنها كالماء، يذكر قوله في مذهب مالك. وقد ذكر أصحابه عنه في يسير النجاسة إذا وقعت في الطعام الكثير روایتین، وروي عن أبي نافع من المالكية في الحباب التي بالشام للزيت، تموت فيه الفارة: إن ذلك لا يضر الزيت، قال: وليس الزيت كالماء. وقال ابن الماجشون في الزيت وغيره: تقع فيه الميتة ولم تغير أو صافه، وكان كثيراً لم ينجس، بخلاف موتها فيه، ففرق بين موتها فيه ووقعها فيه. ومذهب ابن حزم وغيره من أهل الظاهر: أن المائعات لا تنجس بوقوع النجاسة إلا السمن، إذا وقعت فيه فأرة، كما يقولون: أن الماء لا ينجس إلا إذا بال فيه بائل.

والثالثة: يفرق بين المائع المائي كخل الخمر، وغير المائي كخل العنبر، فيلحق الأول بالماء دون الثاني. وفي الجملة للعلماء في المائعات ثلاثة أقوال: أحدها: أنها كالماء.

والثاني: أنها أولى بعدم التنجس من الماء؛ لأنها طعام وإدام، فإذا لفها فيه فساد، ولأنها أشد إحالة للنجاسة من الماء، أو مبادنة لها من الماء.

والثالث: أن الماء أولى بعدم التنجس منها لأنه ظهور. وقد بسطنا الكلام على هذه المسألة في غير هذا الموضع، وذكرنا حجة من قال بالتنجس، وأنهم احتجوا بقول النبي ﷺ: «إن كان جاماً فألقواها وما حولها، وكلوا سمنكم، وإن كان مائعاً فلا تقربوه». رواه أبو داود وغيره؛ وبينما ضعف هذا الحديث، وطعن البخاري والترمذى وأبو حاتم الرazi والدارقطنى وغيرهم فيه، وأنهم بيتوا أنه غلط فيه عمر على الزهرى. قال أبو داود (باب في الفارة تقع في السمن): حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، حدثنا الزهرى، عن عبيد الله ابن عبدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة: أن فأرة وقعت في سمن، فأخبر النبي ﷺ فقال: «ألقواها وما حولها، وكلوه». وقال: حدثنا أحمد ابن صالح والحسين بن علي - واللفظ للحسين - قالا: حدثنا عبد الرزاق =

= قال: أَبْنَا مُعْمَر، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَارَّةُ فِي السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرِبُوهُ». قَالَ الْحَسْنُ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقَ: رَبِّما حَدَّثَ بِهِ مُعْمَرُ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبْنَى عَبَاسٍ، عَنْ مِيمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ مَرْدُوِيَّهُ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبْنَى عَبَاسٍ، عَنْ مِيمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَثَلِ حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ. وَقَالَ أَبُو عِيسَى التَّرمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفَارَّةِ تَمُوتُ فِي السَّمْنِ): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبْنَى عَبَاسٍ، عَنْ مِيمُونَةَ: أَنَّ فَارَّةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبْنَى عَبَاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ مِيمُونَةَ، وَحَدِيثُ أَبْنَى عَبَاسٍ عَنْ مِيمُونَةَ أَصْحَحٌ. وَرُوِيَ مُعْمَرُ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَهُوَ حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ. قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: حَدِيثٌ مُعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا خَطَأً. قَالَ: وَالصَّحِيحُ: حَدِيثُ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ، عَنْ أَبْنَى عَبَاسٍ، عَنْ مِيمُونَةَ. قَلْتُ: وَحَدِيثُ مُعْمَرٍ هَذَا الَّذِي خَطَأَ الْبَخَارِيُّ، وَقَالَ التَّرمِذِيُّ: إِنَّهُ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ، هُوَ الَّذِي قَالَ فِيهِ: «إِنَّ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرِبُوهُ»، كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَغَيْرُهُ، وَكَذَّلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رض فِي مَسْنَدِهِ وَغَيْرُهُ، وَقَدْ ذُكِرَ عَبْدُ الرَّزَاقَ: أَنَّ مُعْمَرًا كَانَ يَرْوِي هُوَ أَحَيَانًا مِنَ الْوَجْهِ الْآخَرِ، فَكَانَ يَضطَرُّبُ فِي إِسْنَادِهِ، كَمَا اضطَرَّبَ فِي مَتْنِهِ، وَخَالَفَ فِيهِ الْحَفَاظُ النَّقَاتُ الَّذِينَ رَوَوْهُ بِغَيْرِ اللفظِ الَّذِي رَوَاهُ مُعْمَرٌ. وَمُعْمَرٌ كَانَ مَعْرُوفًا بِالْغَلْطِ، وَأَمَّا الزَّهْرِيُّ فَلَا يَعْرُفُ مِنْهُ غَلْطٌ، فَلَهُذَا بَيْنَ الْبَخَارِيِّ مِنْ كَلَامِ الزَّهْرِيِّ مَا دَلَّ عَلَى خَطَأٍ مَعْمَرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ . قَالَ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (بَابُ إِذَا وَقَعَتِ الْفَارَّةُ فِي السَّمْنِ الْجَامِدِ أَوِ الْذَّائِبِ): حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، =

= حدثنا الزهري، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة: أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل النبي ﷺ عنها؟ فقال: «ألقوها وما حولها وكلوه». قيل لسفيان: فإن معمراً يحدثه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. قال: ما سمعت الزهري يقوله إلا عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ، ولقد سمعته منه مراراً. حدثنا عبدان، حدثنا عبد الله - يعني: ابن المبارك -، عن يونس، عن الزهري: أنه سئل عن الدابة تموت في الزيت أو السمن وهو جامد أو غير جامد - الفأرة أو غيرها - قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن، فأمر بما قرب منها فطرح، ثم أكل» من حديث عبيد الله بن عبد الله، ثم رواه من طريق مالك، كما رواه من طريق ابن عيينة.

وهذا الحديث رواه الناس عن الزهري، كما رواه ابن عيينة بسنده ولفظه، وأما معمر فاضطرب فيه في سنده ولفظه، فرواه تارة عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، وقال فيه: «إن كان جاماً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه». وقيل عنه: «إن كان مائعاً فاستصبحوا به». واضطرب على معمر فيه، وظن طائفة من العلماء: أن حديث معمر محفوظ، فعملوا به، ومنم يشته: محمد بن يحيى الذهلي فيما جمعه من حديث الزهري، وكذلك احتاج به أحمد لما أفتى بالفرق بين الجامد والمائع، وكان أحمد يحتج أحياناً بأحاديث، ثم يتبين له أنها معلولة، كاحتاجاته بقوله: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين»، ثم تبين له بعد ذلك أنه معلول، فاستدل بغيره.

وأما البخاري والترمذى وغيرهما، فعللوا حديث معمر، ويبيتوا غلطه، والصواب معهم. فذكر البخاري هنا عن ابن عيينة أنه قال: سمعته من الزهري مراراً، لا يرويه إلا عن عبيد الله بن عبد الله، وليس في لفظه إلا قوله: «ألقوها وما حولها وكلوه». وكذلك رواه مالك وغيره، وذكر من حديث يونس: أن الزهري سئل عن الدابة تموت في السمن الجامد وغيره؟ فأفتى بأن النبي ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن، فأمر بما قرب منها فطرح. فهذه فتيا الزهري في الجامد وغير الجامد، فكيف يكون قد روی في هذا الحديث الفرق بينهما، وهو يحتج على استواء حكم النوعين بالحديث، = ورواه بالمعنى.

= والزهري أحفظ أهل زمانه، حتى يقال: إنه لا يعرف له غلطٌ في حديث ولا نسيان، مع أنه لم يكن في زمانه أكثر حديثاً منه، ويقال: إنه حفظ على الأمة تسعين سنة، لم يأت بها غيره، وقد كتب عنه سليمان بن عبد الملك كتاباً من حفظه، ثم استعاده منه بعد عام، فلم يخط منه حرفاً، ولو لم يكن في الحديث إلا نسيان الزهري أو معمراً، لكان نسبة النسيان إلى معمراً أولى باتفاق أهل العلم بالرجال، مع كثرة الدلائل على نسيان معمراً، وقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أن معمراً كثير الغلط على الزهري. قال الإمام أحمد رضي الله عنه فيما حدثه به محمد بن جعفر غندر، عن معمراً، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أن غilan بن سلمة أسلم وتحته ثمانية نسوة. فقال أحمداً: هكذا حدثت به معمراً بالبصرة، وحدثهم بالبصرة من حفظه، وحدث به باليمين عن الزهري بالاستقامة. وقال أبو حاتم الرازبي: ما حدثت به معمراً بن راشد بالبصرة فيه أغاليط، وهو صالح الحديث، وأكثر الرواة الذين رووا هذا الحديث عن معمراً، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، هم البصريون، كعبد الواحد ابن زياد، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى الشامي، والاضطراب في المتن ظاهر؛ فإن هذا يقول: «إن كان ذائباً أو مائعاً لم يؤكل»، وهذا يقول: « وإن كان مائعاً فلا تنتفعوا به، واستصبحوا به»، وهذا يقول: «فلا تقربوه»، وهذا يقول: «فأمر بها أن تؤخذ وما حولها فتطرح»، فأطلق الجواب ولم يذكر التفصيل. وهذا يبين أنه لم يروه من كتاب بل لفظ مضبوط، وإنما رواه بحسب ما ظنه من المعنى فغلط، ويتقدير صحة هذا اللفظ وهو قوله: «إن كان مائعاً فلا تقربوه»، فإنما يدل على نجاسة القليل الذي وقعت فيه النجاسة، كالسمن المسؤول عنه، فإنه من المعلوم أنه لم يكن عند السائل سمن فوق قلتين يقع فيه فارة، حتى يقال فيه: ترك الاستفصال في حكاية الحال، مع قيام الاحتمال، يتزل متزلة العموم في المقال، بل السمن الذي يكون عند أهل المدينة في أوعيتهم يكون في الغالب قليلاً، ولو صح الحديث لم يدل إلا على نجاسة القليل؛ فإن المائعات الكثيرة إذا وقعت فيها نجاسة فلا يدل على نجاستها لا نص صحيح ولا ضعيف ولا إجماع ولا قياس صحيح.

وعمدة من ينجسه، يظن أن النجاسة إذا وقعت في ماء أو مائع سرت فيه كله =

= فنجسته، وقد عرف فساد هذا، وأنه لم يقل أحد من المسلمين بطرده، فإن طرده يوجب نجاسة البحر، بل الذين قالوا هذا الأصل الفاسد، منهم من استثنى ما لا يتحرك أحد طرفيه بتحرك الآخر، ومنهم من استثنى في بعض النجاسات ما لا يمكن نزحه، ومنهم من استثنى ما فوق القلتين، وعمل بعضهم المستثنى بمشقة التنجيس، وبعضهم بعدم وصول النجاسة إلى الكثير، وبعضهم بتعذر التطهير، وهذه العلل موجودة في الكثير من الأدھان؛ فإنه قد يكون في الحب العظيم قناطير مقتصرة من الزيت، ولا يمكنهم صيانته عن الواقع، والدور والحوائط مملوءة مما لا يمكن صيانته كالسكر وغيرها، فالعسر والحرج بتنجيس هذا عظيم جداً.

ولهذا لم يرد بتنجيس الكثير أثر عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه، واختلف كلام أحمد - رحمة الله - في تنجيس الكثير، وأما القليل فإنه ظن صحة حديث معمراً فأخذ به، وقد اطلع غيره على العلة القادحة فيه، ولو اطلع عليها لم يقل به، ولهذا نظائر كان يأخذ بحديث، ثم يتبيّن له ضعفه، فيترك الأخذ به، وقد يترك الأخذ به قبل أن تبيّن صحته، فإذا تبيّن له صحته أخذ به، وهذه طريقة أهل العلم والدين ﷺ. ولظنه صحته عدل إليه عما رأه من آثار الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، فروى صالح بن أحمد في مسائله عن أبيه أحمد بن حنبل: حدثنا أبي، حدثنا إسماعيل، حدثنا عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة: أن ابن عباس سئل عن فارة ماتت في سمن؟ قال: تؤخذ الفارة وما حولها. قلت: يا مولانا فإن أثراً لها كان في السمن كله! قال: عضضت بهنْ أبيك، إنما كان أثراً لها بالسمن وهي حية، وإنما ماتت حيث وجدت. حدثنا أبي، حدثنا وكيع، حدثنا النضر بن عربي، عن عكرمة قال: جاء رجل إلى ابن عباس فسألته عن جر فيه زيت وقع فيه جرذ؟ فقال ابن عباس: خذه وما حوله فألقه، وكله. قلت: أليس جال في الجر كله؟! قال: إنه جال وفيه الروح، فاستقر حيث مات. وروى الخلال عن صالح قال: حدثنا أبي، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن حمران بن أعين، عن أبي حرب بن أبي الأسود الدؤلي قال: سئل ابن مسعود عن فارة وقعت في سمن؟ فقال: إنما حرم من الميتة لرحمها ودمها. قلت: فهذة فتاوى ابن عباس، وابن مسعود، والزهري، مع أن ابن عباس هو راوي =

= حديث ميمونة، ثم إن قول معمراً في الحديث الضعيف: «فلا تقربوه»، متربوك عند عامة السلف والخلف من الصحابة والتابعين والأئمة، فإن جمهورهم يجوزون الاستباح به، وكثير منهم يجوز بيعه أو تطهيره، وهذا مخالف لقوله: «فلا تقربوه».

ومن نصر هذا القول يقول قول النبي ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء»، احتراز عن الثوب والبدن والإلاء، ونحو ذلك مما يتتجس، والمفهوم لا عموم له، وذلك لا يقتضي أن كل ما ليس بماء يتتجس، فإن الهواء ونحوه لا يتتجس وليس بماء، كما أن قوله: إن الماء لا يجنب احتراز عن البدن فإنه يجنب، ولا يقتضي ذلك أن كل ما ليس بماء يجنب، ولكن خصّ الماء بالذكر في الموضعين للحاجة إلى بيان حكمه، فإن بعض أزواجها اغتسلت فجاء النبي ﷺ ليتوضاً بسورةها، فأخبرته أنها كانت جنباً، فقال: «إن الماء لا يجنب»، مع أن الثوب لا يجنب، والأرض لا تجنب، وتخصيص الماء بالذكر لمفارقة البدن، لا لمفارقة كل شيء، وكذلك قالوا له: أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والتن؟ فقال: «الماء طهور لا ينجسه شيء»، فنفى عنه النجاسة للحاجة إلى بيان ذلك، كما نفى عنه الجنابة للحاجة إلى بيان ذلك، والله سبحانه قد أباح لنا الطيبات، وحرّم علينا الخباث، والنجلات من الخباث، فالماء إذا تغير بالنجلة حرم استعماله؛ لأن ذلك استعمال للخبث.

وهذا مبني على أصل، وهو: أن الماء الكثير إذا وقعت فيه النجلة، فهل مقتضى القياس تنجسه لاختلاط الحلال بالحرام إلى حيث يقوم الدليل على تطهيره، أو مقتضى القياس طهارته إلى أن تظهر فيه النجلة الخبيثة التي يحرم استعمالها للفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم، في هذا الأصل قولان:

أحدهما: قول من يقول: الأصل النجلة، وهذا قول أصحاب أبي حنيفة، ومن وافقهم من أصحاب الشافعى وأحمد، بناء على أن اختلاط الحلال بالحرام يجب تحريمها جميعاً.

ثم إن أصحاب أبي حنيفة طردوا ذلك فيما إذا كان الماء يتحرك أحد طرفيه =

= بتحرك الطرف الآخر، قالوا: لأن النجاسة تبلغه، إذا بلغته الحركة، ولم يمكنهم طرده فيما زاد على ذلك، وإلا لزم تنحيس البحر، والبحر لا ينجسه شيء بالنص والإجماع، ولم يطردوا ذلك فيما إذا كان الماء عميقاً ومساحته قليلة، ثم إذا تنحس الماء: فالقياس عندهم يقتضي أن لا يظهر بترح، فيجب طم الآبار المتجمسة، وطرد هذا القياس بشر المريري.

وأما أبو حنيفة وأصحابه فقالوا: بالتطهير بالترح استحساناً، إما بترح البئر كلها إذا كبر الحيوان أو تفسخ، إما بترح بعضها إذا صغر بدلاً ذكرها عددها، فما أمكن طرد ذلك القياس.

وكذلك أصحاب الشافعي وأحمد قالوا: بطهارة ما فوق القلتين؛ لأن ذلك يكون في الفلوات والغدران التي لا يمكن صيانتها عن النجاسة، فجعلوا طهارة ذلك رخصة لأجل الحاجة على خلاف القياس، وكذلك من قال من أصحاب أحمد: إن البول والعذرة الرطبة لا ينجس بهما إلا ما أمكن نزحه، ترك طرد القياس؛ لأن ما يتعدى نزحه يتعدى تطهيره، فجعل تعذر التطهير مانعاً من النجاس.

فهذه الأقوال وغيرها من مقالات القائلين بهذا الأصل: تبين أنه لم يطرده أحد من الفقهاء، وإن كلهم خالفوا فيه القياس رخصة، وأباحوا ما تخلطه النجاسات من المياه لأجل الحاجة الخاصة.

وأما القول الثاني: فهو قول من يقول: القياس أن لا ينجس الماء حتى يتغير، كما قاله من قاله من فقهاء الحجاز وال العراق، وفقهاء الحديث وغيرهم كمالك وأصحابه، ومن وافقهم من أصحاب الشافعي وأحمد، وهذه طريقة القاضي أبي يعلى بن القاضي أبي حازم، مع قوله: إن القليل ينجس بالملاقاة. وأما ابن عقيل وابن المنى وابن المظفر وابن الجوزي وأبو نصر وغيرهم من أصحاب أحمد فنصروا هذا أنه لا ينجس إلا بالتغير، كالرواية الموافقة لأهل المدينة، وهو قول أبي المحاسن الروياني، وغيره من أصحاب الشافعي.

وقال الغزالى: وددت أن مذهب الشافعى في المياه كان كمذهب مالك. وكلام أحمد وغيره موافق لهذا القول؛ فإنه لما سئل عن الماء إذا وقعت فيه نجاسة =

= فغيرت طعمه أو لونه بأي شيء ينجس؟ والحديث المروي في ذلك وهو قوله: «الماء ظهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه»، ضعيف. فأجاب: بأن الله حرم الميتة، والدم، ولحم الخنزير، فإذا ظهر في الماء طعم الدم، أو الميتة، أو لحم الخنزير، كان المستعمل لذلك مستعملًا لهذه الخبائث، ولو كان القياس عنده التحرير مطلقاً لم يخص صورة التحرير باستعمال النجاسة.

وفي الجملة: فهذا القول هو الصواب؛ وذلك أن الله حرم الخبائث التي هي الدم والميتة ولحم الخنزير، ونحو ذلك، فإذا وقعت هذه في الماء أو غيره، واستهلكت لم يبق هناك دم ولا ميتة ولا لحم خنزير أصلًا، كما أن الخمر إذا استهلكت في المائع لم يكن الشارب لها شاربًا للخمر، والخمرة إذا استحالت ب نفسها وصارت خلًا كانت ظاهرة باتفاق العلماء، وهذا على قول من يقول: إن النجاسة إذا استحالت ظهرت أقوى كما هو مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر وأحد القولين في مذهب مالك وأحمد، فإن انقلاب النجاسة ملحًا ورمادًا ونحو ذلك، هو كانقلابها ماء، فلا فرق بين أن تستحيل رمادًا أو ملحًا أو ترابًا أو ماءً أو هواءً ونحو ذلك، والله تعالى قد أباح لنا الطيبات.

وهذه الأدھان والألبان والأشربة الحلوة والحامضة، وغيرها من الطيبات والخبثية، قد استهلكت واستحالت فيها، فكيف يحرم الطيب الذي أباحه الله تعالى، ومن الذي قال: إنه إذا خالطه الخبيث واستهلك فيه، واستحال قد حرم، وليس على ذلك دليلٌ لا من كتاب ولا من سنة ولا إجماع ولا قياس، ولهذا قال عليه السلام في حديث بئر بضاعة، لما ذكر له أنها يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والتنين، فقال: «الماء ظهور لا ينجسه شيء». وقال في حديث القلتين: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث». وفي اللفظ الآخر: «لم ينجسه شيء». رواه أبو داود وغيره.

فقوله: لم يحمل الخبث بين أن تنحيه بأن يحمل الخبث، أي: بأن يكون الخبث فيه محمولاً، وذلك يبين أنه مع استحالة الخبث لا ينجس الماء.

فصل: وإذا عرف أصل هذه المسألة، فالحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها، كالخمر لما كان الموجب لحريمها ونجاستها هي الشدة المطربة، فإذا زالت =

= بفعل الله طهرت، بخلاف ما إذا زالت بقصد الآدمي على الصحيح، كما قال عمر ابن الخطاب رض: «لا تأكلوا خلّ خمر إلا خمراً بدأ الله بفسادها»، ولا جناح على مسلم أن يشتري خلّ خمر من أهل الكتاب، ما لم يعلم أنهم تعمدوا فسادها؛ وذلك لأن اقتناه الخمر محرّم، فمتى قصد باقتناها التخليل كان قد فعل محرّماً، والفعل المحرّم لا يكون سبباً للحل والإباحة، وأما إذا اقتناها لشربها واستعمالها خمراً فهو لا يزيد تخليلها، وإذا جعلها الله خلاً كان معاقبة له بنتيض قصده، فلا يكون في حلها وطهارتها مفسدة.

وأما سائر النجاسات فيجوز التعمد لإفسادها؛ لأن إفسادها ليس بمحرّم، كما لا يحد شاربها؛ لأن التفوس لا يخاف عليها بمقارنتها المحظوظ كما يخاف من مقارنة الخمر، ولهذا جوز الجمهور أن تدفع جلود الميتة، وجوزوا أيضاً إحالة النجاسة بالنار وغيرها، والماء لنجاسته سبيان:

أحدهما: متفق عليه، والآخر مختلف فيه. فالمنتفق عليه التغير بالنجاسة، فمتى كان الموجب لنجاسته التغيير فزال التغيير، كان ظاهراً، كالثوب المضمّن بالدم إذا غسل عاد ظاهراً.

والثاني: القلة، فإذا كان الماء قليلاً ووُقعت فيه نجاسة، ففي نجاسته قولان للعلماء: فمذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايات عنه: أنه ينجس ما دون القلتين، وأحمد في الرواية المشهورة عنه يستثنى البول والعذر المائعة، فيجعل ما أمكن نزحه نجساً بوقوع ذلك فيه. ومذهب أبي حنيفة ينجس ما وصلت إليه الحركة. ومذهب أهل المدينة وأحمد في الرواية الثالثة: أنه لا ينجس، ولو لم يبلغ قلتين. واختار هذا القول بعض الشافعية كإحدى الروايات، وقد نصر هذه الرواية بعض أصحاب الشافعي، كما نصر الأولى طائفه كثيرة من أصحاب أحمد، لكن طائفه من أصحاب مالك قالوا: إن قليل الماء ينجس بقليل النجاسة، ولم يحدوا ذلك بقلتين. وجمهور أهل المدينة أطلقوا القول، فهو لا ينجسون شيئاً إلا بالتغيير، ومن سوى بين الماء والمائعات كإحدى الروايتين عن أحمد، وقال بهذا القول الذي هو رواية عن أحمد، قال في المائعات كذلك، كما قاله الزهري وغيره، فهو لا ينجسون =

= شيئاً من المائعات إلا بالتغيير، كما ذكره البخاري في صحيحه، لكن على المشهور عن أحمد: اعتبار القلتين في الماء.

وكذلك في المائعات إذا سويت به، فنقول: إذا وقع في المائع القليل نجاسة فصب عليه مائع كثير، فيكون الجميع طاهراً، إذا لم يكن متغيراً، وإن صب عليه ماء قليل دون القلتين، فصار الجميع كثيراً فوق القلتين، ففي ذلك وجهان في مذهب أحمد: أحدهما - وهو مذهب الشافعي في الماء - إن الجميع طاهر.

والوجه الثاني: أنه لا يكون طاهراً حتى يكون المضاف كثيراً. والمكاثرة المعتبرة: أن يصب الطاهر على النجس، ولو صب النجس على الطاهر الكثير كان كما لو صب الماء النجس على ماء كثير طاهراً أيضاً، وذلك مظہر له إذا لم يكن متغيراً، وإن صب القليل الذي لاقته النجاسة على قليل لم تلاده النجاسة - وكان الجميع كثيراً فوق القلتين - كان كالماء القليل إذا ضم إلى القليل، وفي ذلك الوجهان المتقدمان.

وهذا القول الذي ذكرناه، من أن المائعات كالماء أولى بعدم التجيس من الماء، هو الأظهر في الأدلة الشرعية، بل لو نجس القليل من الماء لم يلزم تنจيس الأشربة والأطعمة، ولهذا أمر مالك بيارقة ما ولغ فيه الكلب من الماء القليل، كما جاء في الحديث، ولم يأمر بيارقة ما ولغ فيه الكلب من الأطعمة والأشربة، واستعظام إراقة الطعام والشراب بمثل ذلك، وذلك لأن الماء لا ثمن له في العادة، بخلاف أشربة المسلمين وأطعمتهم؛ فإن في نجاستها من المشقة والحرج والضيق ما لا يخفى على الناس، وقد تقدم أن جميع الفقهاء يعتبرون رفع الحرج في هذا الباب، فإذا لم ينجسوا الماء الكثير رفعاً للحرج، فكيف ينجسون نظيره من الأطعمة والأشربة؟ والحرج في هذا أشق، ولعل أكثر المائعات الكثيرة لا تقاد تخلو من نجاسة.

فإن قيل: الماء يدفع النجاسة عن غيره، فعن نفسه أولى وأحرى، بخلاف المائعات. قيل: الجواب عن ذلك من وجوه:

أحدها: أن الماء إنما دفعها عن غيره؛ لأنه يزيلها عن ذلك المحل وتنتقل معه، فلا يبقى على المحل نجاسة، وأما إذا وقعت فيه، فإنما كان طاهراً لاستحالتها فيه لا لكونه أزالها عن نفسه، ولهذا يقول أصحاب أبي حنيفة: إن المائعات كالماء =

= في الإزالة، وهي كالماء في التجيس، وإذا كان كذلك لم يلزم من كون الماء يزيلها إذا زالت معه أن يزيلها إذا كانت فيه، ونظير الماء الذي فيه التجasse الغسالة المنفصلة عن المحل، وتلك نجسة قبل طهارة المحل، وفيها بعد طهارة المحل ثلاثة أوجه: هل هي ظاهرة، أو مطهرة، أو نجسة؟ وأبو حنيفة نظر إلى هذا المعنى، فقال: الماء ينجس بوقوعها فيه، وإن كان يزيلها عن غيره لما ذكرنا، فإذا كانت النصوص وقول الجمهور على أنها لا تنجس بمجرد الاتصال مع الكثرة، كما دل عليه قول النبي ﷺ: «الماء ظهور لا ينجسه شيء»، قوله: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»، فإنه إذا كان ظهوراً يظهر به غيره، علم أنه لا ينجس بمقابلة، إذ لو نجس بها، لكان إذا صب عليه التجasse ينجس بمقابلاتها، فحيث لا ينجس بوقوع التجasse فيه، لكن إن بقيت عين التجasse حرمت، وإن استحالـت زالت. فدل ذلك على أن استحالـة التجasse بمقابلاته لها فيه لا ينجس، وإن لم تكن قد زالت كما زالت عن المحل، فإن من قال أنه يدفعها عن نفسه كما يزيلها عن غيره فقد خالف المشاهدة، وهذا المعنى يوجد في سائر المائعتـات من الأشربة وغيرها.

الوجه الثاني: أن يقال: غاية هذا أن يقتضي أنه يمكن إزالة التجasse بالماء، وهذا أحد القولين في مذهب أحمد ومالك، كما هو مذهب أبي حنيفة وغيره، وأحمد جعله لازماً لمن قال: إن الماء لا ينجس بمقابلة التجasse، وقال: يلزم على هذا أن تزال به التجasse، وهذا لأنه إذا دفعها عن نفسه دفعها عن غيره، كما ذكره في الماء، فيلزم جواز إزالته بكل مائع ظاهر مزيل للعين قلاع للأثر على هذا القول، وهذا هو القياس، فنقول به على هذا التقدير، وإن كان لا يلزم من دفعها عن نفسه دفعها عن غيره، لكون الإحالة أقوى من الإزالة، فيلزم من قال: أنه يجوز إزالة التجasse بغير الماء من المائعتـات، أن تكون المائعتـات كالماء، فإذا كان الصحيح في الماء: أنه لا ينجس إلا بالتغيير، إما مطلقاً، وإما مع الكثرة، فكذلك الصواب في المائعتـات.

وفي الجملة: التسوية بين الماء والمائعتـات ممكن على التقديرـين، وهذا مقتضى النص والقياس في مسألة إزالة التجasses، وفي مسألة مقابلاتها للمائعتـات الماء، وغير الماء.

= ومن تدبر الأصول المنصوصة المجمع عليها، والمعانى الشرعية المعتبرة في الأحكام الشرعية، تبيّن له أن هذا هو أصول الأقوال، فإن نجاسة الماء والمائعات بدون التغير بعيد عن ظواهر النصوص والأقيسة، وكون حكم النجاسة يبقى في مواردها بعد إزالة النجاسة بماء أو غير ماء بعيد عن الأصول، وموجب القياس.

ومن كان فقيهاً خبيراً بما خذل الأحكام الشرعية، وأزال عنه الهوى، تبيّن له ذلك، ولكن إذا كان في استعمالها فساداً فإنه ينهى عن ذلك، كما ينهى عن ذبح الخيل التي يجاهد عليها، والإبل التي يحج عليها، والبقر التي يحرث عليها، ونحو ذلك، لما في ذلك من الحاجة إليها لا لأجل الخبث، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ لما كان في بعض أسفاره مع أصحابه فنفت أزوادهم، فاستأذنوه في نحر الظهر، فأذن لهم، ثم أتى عمر فسأله أن يجمع الأزواد فيدعوا الله بالبركة فيها، ويبقى الظهر، ففعل ذلك. فنهيه لهم عن نحر الظهر كان لحاجتهم إليه للركوب، لأن الإبل محظمة. فهكذا ينهى فيما يحتاج إليه من الأطعمة والأشياء عن إزالة النجاسة بها، كما ينهى عن الاستنجاء بما له حرمة من طعام الإنسان والجن، وعلف دواب الإنسان والجن، ولم يكن ذلك لكون هذه الأعيان لا يمكن الاستنجاء بها، بل لحرمتها، فالقول في المائعات كالقول في الجامدات.

الوجه الثالث: أن يقال: إحالة المائعات للنجاسة إلى طبعها أقوى من إحالة الماء، وتغير الماء بالنجاسات أسرع من تغير المائعات، فإذا كان الماء لا ينجس بما وقع فيه من النجاسة لاستحلالتها إلى طبيعته، فالمائعات أولى وأحرى.

الوجه الرابع: أن النجاسة إذا لم يكن لها في الماء والمائع طعم ولا لون ولا ريح، فلا نسلم أن يقال بنجاسته أصلاً، كما في الخمر المتنقلة أو أبلغ، وطرد ذلك في جميع صور الاستحلالة؛ فإن الجمهور على أن المستحيل من النجاسات ظاهر كما هو المعروف عن الحنفية والظاهريه، وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد، ووجه في مذهب الشافعي.

الوجه الخامس: أن دفع المائعات للنجاسة عن نفسها كدفع الماء لا يختص بالماء، بل هذا الحكم ثابت في التراب وغيره؛ فإن العلماء اختلفوا في النجاسة =

= إذا أصابت الأرض وذهبت بالشمس أو الريح أو الاستحالة، هل تطهر الأرض على قولين:

أحدهما: تطهر، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد، وهو الصحيح في الدليل؛ فإنه ثبت عن ابن عمر رض أنه قال: كانت الكلاب تقبل وتذبر وتبول في مسجد رسول الله صل، ولم يكونوا يرثون شيئاً من ذلك. وفي السنن: أنه قال: «إذا أردكم المسجد فلينظر في نعليه، فإن كان فيهما أذى فليدللوكهما في التراب، فإن التراب لهما طهور». وكان الصحابة كعلي بن أبي طالب وغيره يخوضون في الوحل، ثم يدخلون يصلون بالناس، ولا يغسلون أقدامهم. وأوْكَدُ من هذا قوله صل في ذيول النساء إذا أصابت أرضاً طاهرة بعد أرض خبيثة: «تلك بتلك»، وقوله: «يطهره ما بعده». وهذا هو أحد القولين في مذهب أحمد وغيره، وقد نصّ عليه أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي التي شرحها إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، وهي من أجل المسائل؛ وهذا لأن الذيول تتكرر ملاقاتها للنجاست، فصارت كأسفل الخف، ومحل الاستنجاء، فإذا كان الشارع قد جعل الجامدات تزيل النجاست عن غيرها لأجل الحاجة، كما في الاستنجاء بالأحجار، وجعل الجامد طهوراً، علم أن ذلك وصف لا يختص بالماء.

وإذا كانت الجامدات لا تنجز بما استحال إليها من النجاست، فالમائعتات أولى وأخرى؛ لأن إحالتها أشد وأسرع، ولبسط هذه المسائل وما يتعلق بها مواضع غير هذا. وأما من قال: أن الدهن ينجز بما يقع فيه، ففي جواز الاستباح به قولان في مذهب مالك والشافعي وأحمد، أظهرهما: جواز الاستباح به، كما نقل ذلك عن طائفه من الصحابة.

وفي ظهارته بالغسل وجهان في مذهب مالك والشافعي وأحمد: أحدهما: يطهر بالغسل كما، اختاره ابن شريح، وأبو الخطاب، وابن شعبان، وغيرهم، وهو المشهور من مذهب الشافعي وغيره. والثاني: لا يطهر بالغسل، وعليه أكثرهم، وهذا التزاع يجري في الدهن المتغير بالنجاست، فإنه نجس بلا ريب، ففي جواز الاستباح به هذا التزاع، وكذلك في غسله هذا النزاع.

= وأما بيعه؛ فالمشهور أنه لا يجوز بيعه، لا من مسلم ولا من كافر، وهو المشهور في مذهب الشافعي وغيره، وعن أحمد: أنه يجوز بيعه من كافر إذا أعلم بتجاسته، كما روي عن أبي موسى الأشعري. وقد خرج قول له بجواز بيعه منهم، من خرجه على جواز الاستصحاب به، كما فعل أبو الخطاب وغيره، وهو ضعيف؛ لأنَّ أحمد وغيره من الأئمة فرقوا بينهما.

ومنهم من خرج جواز بيعه على جواز تطهيره؛ لأنَّه إذا جاز تطهيره صار كالثوب النجس والإماء النجس، وذلك يجوز بيعه وفاقاً، وكذلك أصحاب الشافعي لهم في جواز بيعه، إذا قالوا: بجواز تطهيره وجهان، ومنهم من قال يجوز بيعه مطلقاً. والله أعلم.

فصل: وأما المائعات كالزيت والسمن وغيرها من الأدهان، كالخل واللبن وغيرهما، إذا وقعت فيه نجاسة مثل الفارة الميتة، ونحوها من النجاسات، ففي ذلك قولان للعلماء:

أحدهما: أن حكم ذلك حكم الماء. هذا قول الزهرى وغيره من السلف، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، ويدرك رواية عن مالك في بعض المواضع، وهذا هو أصل قول أبي حنيفة، حيث قاس الماء على المائعات.

والثانى: أن المائعات تنجز بوقوع النجاسة فيها، بخلاف الماء فإنه يفرق بين قليله وكثيره. وهذا مذهب الشافعى، وهو الرواية الأخرى عن مالك وأحمد.

وفيها قول ثالث: هو رواية عن أحمد، وهو الفرق بين المائعات المائة وغيرها، فخل التمر يلحق بالماء، وخل العنبر لا يلحق به.

وعلى القول الأول إذا كان الزيت كثيراً مثل أن يكون قلتين، فإنه لا ينجس إلا بالتغيير، كما نص على ذلك أحمد في كلب ولغ في زيت كثير، فقال: لا ينجس. وإن كان المائع قليلاً انبى على التزاع المتقدم في الماء القليل، فمن قال: إن القليل لا ينجس إلا بالتغيير، قال ذلك في الزيت وغيره، ويدرك أفتى الزهرى لما سئل عن الفارة أو غيرها من الدواب تموت في سمن أو غيره من الأدهان؟ فقال: تلقى، وما قرب منها ويؤكل، سواء كان قليلاً أو كثيراً، سواء كان جاماً أو مائعاً، وقد ذكر ذلك البخاري عنه في صحيحه لمعنى سنذكره إن شاء الله.

= ومن قال: إن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة، قال: إنه كالماء فإنه يظهر بالมากثرة كما يظهر الماء بالมากثرة، فإذا صبّ عليه زيت كثير طهر الجميع، والقول بأن الماءات لا تنجس كما لا ينجس الماء، هو القول الراجح، بل هي أولى بعدم التنجيس من الماء، وذلك لأن الله أحلَّ لنا الطيبات، وحرَّم علينا الخبائث والأطعمة والأشربة من الأدهان والألبان والزيت والخلول، والأطعمة المائية هي من الطيبات التي أحلها الله لنا، فإذا لم يظهر فيها صفة العخبث: لا طعمه، ولا لونه، ولا ريحه، ولا شيء من أجزائه، كانت على حالها في الطيب، فلا يجوز أن يجعل من الخبيث المحرمة مع أن صفاتها صفات الطيب لا صفات الخبائث، فإن الفرق بين الطيبات والخبائث بالصفات المميزة بينهما.

ولأجل تلك الصفات حرم هذا، وأحلَّ هذا، وإذا كان هذا الحبّ وقع فيه قطرة دم، أو قطرة خمر، وقد استحالٌت، واللبن باق على صفتته، والزيت باق على صفتته، لم يكن لتحریم ذلك وجه، فإن تلك قد استهلكت واستحالٌت، ولم يبق لهاحقيقة من الأحكام يترتب عليها شيء من أحكام الدم والخمر، وإنما كانت أولى بالظهور من الماء؛ لأن الشارع رخص في إراقة الماء وإتلافه حيث لم ير خص في إتلاف الماءات، كالاستنجاء فإنه يستنجي بالماء دون هذه، وكذلك إزالة سائر النجاسات بالماء.

وأما استعمال الماءات في ذلك فلا يصح، سواء قيل تزول النجاسة، أو لا تزول، ولهذا قال من قال من العلماء: أن الماء يراق إذا ولغ فيه الكلب، ولا تراق آنية الطعام والشراب.

وأيضاً فإن الماء أسرع تغيراً بالنجاسة من الملح، والنفحة أشدّ استحالٌة في غير الماء منها في الماء، فالماءات أبعد عن قبول التنجيس حساً وشرعاً من الماء، فحيث لا ينجس الماء، فالماءات أولى أن لا تنجس.

وأيضاً فقد ثبت في صحيح البخاري وغيره عن النبي ﷺ أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن؟ فقال: «القوها وما حولها وكلوا سمنكم». فأجابهم النبي ﷺ جواباً عاماً مطلقاً، بأن يلقواها وما حولها، وأن يأكلوا سمنهم، ولم يستفصل لهم: هل كان مائعاً =

= أو جاماً، وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال، يتزل متزلة العموم في المقال، مع أن الغالب على سمن الحجاز أن يكون ذائباً، وقد قيل: أنه لا يكون إلا ذائباً، والغالب على السمن أنه لا يبلغ القلتين، مع أنه لم يستفصل هل كان قليلاً أو كثيراً.

فإن قيل: فقد روي في الحديث: «إن كان جاماً فألقواها وما حولها، وكلوا سمنكم، وإن كان مائعاً فلا تقربوه». رواه أبو داود وغيره؟! قيل: هذه الزيادة هي التي اعتمد عليها من فرق بين المائع والجامد، واعتقدوا أنها ثابتة من كلام النبي ﷺ، وكانوا في ذلك مجتهدين قائلين بمبلغ علمهم واجتهادهم، وقد ضعف محمد بن يحيى الذهلي: حديث الزهري، وصحح هذه الزيادة؛ لكن قد تبيّن لغيرهم أن هذه الزيادة وقعت خطأ في الحديث، ليست من كلام النبي ﷺ.

وهذا هو الذي تبيّن لنا ولغيرنا، ونحن جازمون بأن هذه الزيادة ليست من كلام النبي ﷺ، فلذلك رجعنا عن الإفتاء بها، بعد أن كنا نفتّي بها أولاً، فإن الرجوع إلى الحق خيرٌ من التمادي في الباطل. والبخاري والترمذمي رحمة الله عليهما وغيرهما من أئمة الحديث قد بيّنا أنّها باطلة، وأن معمراً غلط في روايته لها عن الزهري، وكان معمراً كثير الغلط، والأئمّات من أصحاب الزهري كـ: مالك، ويونس، وأبي عبيدة، خالفوه في ذلك، وهو نفسه اضطربت روايته في هذا الحديث، إسناداً ومتناً، فجعله عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وإنما هو عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة. وروي عنه في بعض طرقه، أنه قال: «إن كان مائعاً فاستصيحوه به»، وفي بعضها: «فلا تقربوه».

والبخاري بيّن غلطه في هذا، بأن ذكر في صحيحه عن يونس، عن الزهري نفسه، أنه سئل عن فارة وقعت في سمن؟ فقال: «إن كان جاماً أو مائعاً قليلاً أو كثيراً تلقى وما قرب منها ويؤكل، لأن النبي ﷺ سئل عن فارة وقعت في سمن؟ فقال: «ألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم». فالزهري الذي مدار الحديث عليه، قد أفتى في المائع والجامد، بأن تلقى الفارة وما قرب منها، ويؤكل واستدل بهذا الحديث، كما رواه عنه جمهور أصحابه، فتبين أن من ذكر عنه الفرق بين النوعين فقد غلط.

= وأيضاً فالجمود والميعان أمر لا ينضبط، بل يقع الاشتباه في كثير من الأطعمة: هل تلحق بالجامد أو المائع؟ والشارع لا يفصل بين الحلال والحرام إلا بفصل مبين لا اشتباه فيه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ يُحِبُّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبه: ١١٥]، والمحرمات مما يتقوون، فلا بد أن يبين لهم المحرمات بياناً فاصلاً بينها وبين الحلال، وقد قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وأيضاً فإذا كانت الخمر التي هي ألم الخبائث، إذا انقلبت بنفسها حللت باتفاق المسلمين، فغيرها من النجسات أولى أن تظهر بالانقلاب، وإذا قدر أن قطرة خمر وقعت في خل مسلم بغير اختياره، فاستحالـت كانت أولى بالطهارة.

فإن قيل: الخمر لما نجست بالاستحالة ظهرت بالاستحالة؛ بخلاف غيرها، والخمر إذا قصد تخليلها لم تظهر؟ . قيل: في الجواب عن الأول: أن جميع النجسات نجست بالاستحالة، فإن الإنسان يأكل الطعام ويشرب الشراب وهي ظاهرة، ثم تستحيل دماً وبولاً وغائطاً فتنجس. وكذلك الحيوان يكون ظاهراً فإذا مات احتبس فيه الفضلات، وصار حاله بعد الموت خلاف حاله في الحياة فينجس، ولهذا يظهر الجلد بعد الدباغ عند الجمهور، سواء قيل: إن الدباغ كالحياة، أو قيل أنه: كالذكاة فإن؛ في ذلك قولين مشهورين للعلماء، والستة تدل على أن الدباغ كالذكاة.

وأما ما قصد تخليله؛ فذلك لأن حبس الخمر حرام، سواء حبس لقصد التخليل أو لا ، والطهارة نعمة ، فلا ثبتت النعمة بالفعل المحرم.

وسئل شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢١ / ٥٢٤ - ٥٢٨) عن رجل عنده ستون قنطرار زيت بالدمشقي ، وقعت فيه فارة في بئر واحدة، فهل ينجس بذلك أم لا؟ وهل يجوز بيعه أو استعماله أم لا؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب: الحمد لله، لا ينجس بذلك، بل يجوز بيعه واستعماله إذا لم يتغير في إحدى الروايتين عن أحمد، وحكم المائعات عنده حكم الماء في إحدى الروايتين، فلا ينجس إذا بلغ القلتين إلا بالتغيير، لكن تلقى النجاسة وما حولها، وقد ذهب إلى أن حكم المائعات حكم الماء طائفة من العلماء كالزهري والبخاري صاحب الصحيح . =

= وقد ذكر ذلك رواية عن مالك، وهو أيضاً مذهب أبي حنيفة، فإنه سوئي بين الماء والمائعات بمقتضى النجاسة، وفي إزالة النجاسة، وهو رواية عن أحمد في الإزالة، لكن أبو حنيفة رأى مجرد الوصول منجساً، وجمهور الأئمة خالفوا في ذلك، فلم يروا الوصول منجساً مع الكثرة وتنازعوا في القليل.

إذ من الفقهاء من رأى أن مقتضى الدليل أن الخبث إذا وقع في الطيب أفسده، ومنهم من قال: إنما يفسده إذا كان قد ظهر أثره، فأما إذا استهلك فيه واستحال، فلا وجه لإفساده، كما لو انقلبت الخمرة خلاً بغير قصد آدمي، فإنها ظاهرة حلال باتفاق الأئمة، لكن مذهبة في الماء معروفة، وعلى هذا أدلة قد بسطناها في غير هذا الموضوع، ولا دليل على نجاسته لا في كتاب الله ولا سنة رسوله.

وعملة الذين نجسوا، احتجاجهم بحديث رواه أبو داود وغيره، عن النبي ﷺ أنه سئل عن فارة وقعت في سمن؟ فقال: «إن كان جامداً فألقواها وما حولها، وكلوا سمنكم، وإن كان مائعاً فلا تقربوه». وهذا الحديث إنما يدلّ لو دلّ على نجاست السمن الذي وقع فيه الفارة، فكيف وال الحديث ضعيف؟! بل باطل، غلط فيه معمّر على الزهري غلطاً معروفاً عند النقاد الجهابذة، كما ذكره الترمذى عن البخاري.

ومن اعتقاد من الفقهاء أنه على شرط الصحيح، فلم يعلم العلة الباطنة فيه التي توجب العلم ببطلانه، فإن علم العلل من خواص علم أئمة الحديث، ولهذا بين البخاري في صحيحه ما يوجب فساد هذه الرواية، وأن الحديث الصحيح هو على طهارته أدلّ منه على النجاسة، فقال (باب إذا وقعت الفارة في السمن الجامد أو الذائب): حدثنا عبدان قال: حدثنا عبد الله - يعني: ابن المبارك -، عن يونس، عن الزهري، أنه سئل عن الدابة التي تموت في الزيت أو السمن وهو جامد أو غير جامد الفارة أو غيرها؟ قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بفارة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح، ثم أكل. وفي حديث عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة قال: سئل النبي ﷺ عن فارة وقعت في سمن؟ فقال: «ألقوها وما حولها، وكلوه». فذكر البخاري عن ابن شهاب الزهري، أعلم الأمة بالسنة في زمانه، أنه أفتى في الزيت والسمن الجامد وغير الجامد إذا ماتت فيه الفارة: أنها تطرح وما قرب منها.

= واستدل بالحديث الذي رواه عن عبد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن؟ فقال: «ألقوها وما حولها، وكلوه»، ولم يقل النبي ﷺ: «إن كان مائعاً فلا تقربوه»، بل هذا باطلٌ، فذكر البخاري رضي الله عنه هذا ليبين أن من ذكر عن الزهرى أنه روى في هذا الحديث هذا التفصيل فقد غلط عليه، فإنه أجاب بالعموم في الجامد والذائب، مستدلاً بهذا الحديث بعينه، لا سيما والسمن بالحجاز يكون ذائباً أكثر مما يكون جامداً، بل قيل: إنه لا يكون بالحجاز جاماً بحال.

فإطلاق النبي ﷺ للجواب من غير تفصيل يوجب العموم، إذ السؤال كالمعاد في الجواب، فكانه قال: إذا وقعت فأرة في السمن فألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم، وترك الاستفصال في حكایة الحال مع قيام الاحتمال يتزل متزلة العموم في المقال. هذا إذا كان السمن بالحجاز يكون جاماً ويكون ذائباً، فأما إن كان وجود الجامد نادراً أو معذوباً كان الحديث نصاً في أن السمن الذائب إذا وقعت فيه فأرة، فإنها تلقى وما حولها ويؤكل. وبذلك أجاب الزهرى، فإن مذهبـه: أن الماء لا ينجرس قليلاً ولا كثيرة إلا بالتغيير. وقد ذكر البخاري في أوائل الصحيح: التسوية بين الماء والمائعات.

وقد بسطنا الكلام في هذه المسألة ودلائلها، وكلام العلماء فيها في غير هذا الموضوع، كيف وفي تنجيس مثل ذلك وتحريمه من فساد الأطعمة العظيمة، وإتلاف الأموال العظيمة القدر، ما لا تأتي بمثله الشريعة الجامحة للمحسان كلها، والله سبحانه إنما حرّم علينا الخبائث تزييهاً لنا عن المضار، وأباح لنا الطيبات كلها، لم يحرّم علينا شيئاً من الطيبات، كما حرّم على أهل الكتاب - بظلمهم - طيبات أحلّت لهم، ومن استقرّاً الشريعة في مواردها ومصادرها واشتمالها على مصالح العباد في المبدأ والمفاد، تبيّن له من ذلك ما يهديه الله إليه ﴿وَمَنْ لَرَبِّ يَعْلَمُ اللَّهُ لَهُ ثُورًا فَمَا لَهُ مِنْ ثُورٍ﴾، والله سبحانه أعلم، والحمد لله وحده، وصلاته على محمد وآل وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

وسئل شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢١ / ٥٢٨ - ٥٢٩) عن الزيت إذا كان في بتر، ووّقعت فيه نجاسة، مثل فأرة والحيث ونحوهما، وما تأفيه، فما الحكم إذا كان دون القلتين؟ وإذا ولغ الكلب في الزيت أو اللبن فما الحكم فيه؟

وأما مذهب مالك:

فقال ابن الحاجب: «وفي قليل النجاسة في كثير الطعام المائع قولان»^(١).

= فأجاب - رحمة الله -: إذا كان أكثر من القلين فهو ظاهر عند جمهور العلماء، كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم، وإن كان دون القلين، ففيه قولان في مذهب أحمد وغيره، ومذهب المدينيين وكثير من أهل الحديث: أنه ظاهر لإحدى الروايتين عن أحمد، وهو اختيار طائفة من أصحابه: كابن عقيل، وغيره، وكذلك المائع إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره فيه نزاع معروف، وقد بسط في موضع آخر.
والأظهر: أنه إذا لم يكن للنجاسة فيه أثر، بل استهلكت فيه ولم تغير له لوناً ولا طعماً ولا ريحًا، فإنه لا ينجس. والله سبحانه أعلم.
وانظر أيضاً مجموع الفتوى (٢٤ / ٢٠ - ٥١٥ - ٥٢٢).

(١) **جامع الأمهات لابن الحاجب (١ / ٣).**

وقال في مواهب الجليل شرح مختصر خليل (١ / ٣٦٤ - ٣٦٥): قال ابن الإمام في شرح قول ابن الحاجب: «وفي قليل النجاسة في كثير الطعام المائع قولان» ما نصه: المشهور نجسٌ وهو ظاهر المدونة فيما ماتت فيه دابةٌ من عسلٍ ذاتٍ لإطلاقه لا يؤكل ولا يباع دون تقسيطٍ بكونه قليلاً، وهو قول ابن القاسم فيمن فرغ عشر جرار سمنٍ في ستين زقّاً ثمَّ وجد في جرةٍ منها فارةٌ يابسةٌ لا يدرى في أيِّ الرُّفَاق فرغها، أنه يحرم عليه أكل جميعها وبيعه.

وقول الجمهور أيضاً، قال ابن بطالٍ: لا خلاف بين أئمة الفتوى: أنه لا يؤكل سمنٌ مائعٌ وزيتٌ وخلٌ ونحوه يقع فيه الميتة، وقد حكى ابن عبد البر إجماع العلماء على نجاسة السمن الذائب وشبهه قليلاً كان، أو كثيراً إذا ماتت فيه فارةٌ، أو وقعت ميتةً قال: وشدّ قومٌ ممن لا يعدّ عند أهل العلم خلافاً فجعلوا المائع كلّه كالماء وفيه نظر؛ لأنَّ مالكاً قال: إذا أخرجت الفارة من الزيت حين ماتت، أو علم أنه لم يخرج منها شيءٌ فيه لكنّي أخاف فلا أحبّ أكله. قال سحنونٌ في زيتٍ وجدت فيه فارةً يابسةً ذلك خفيفٌ؛ لأنَّ يسّها دلٌّ على أنها لم تمت فيه وإنما صبت عليها وهي يابسةً إلا أن يحمل ما حكى على طول مقامها في الحالين ولا اعتراض بقول سحنونٍ =

قال الشيخ خليل في شرحه: أي: وفي تأثير قليل النجاسة فعدم التأثير كالماء. والتأثير لأن الماء له مزية بتطهير العين الباقي. والمشهور: التأثير.

قال ابن دقيق العيد: ولو فرق بين ما يعسر الاحتراز منه^(١) كروث الفارة فيعفى [عنه]، وبين ما لا يعسر كبول ابن آدم، فينجس لما بعد^(٢).

= على هذا لدلالة يبسها على موتها قبل صبه لامتناع يبسها مع موتها فيه، وعلى أنها أخرجت بقرب صبه وإنما امتنع كونها يابسة، أو لأنَّ أراد بالعلماء من ليس بمقلد فلا اعتراض بقوله وعلى هذا فلا اعتراض بقول ابن نافع الذي يأتي انتهى.
وقوله: فيه نظر يعني ما حكاه ابن عبد البر، وقوله: إلا أن يحمل يعني ما حكاه ابن عبد البر فتأمله.

قال الباجي في كتاب الجامع من المتقى: لما تكلَّم على مسألة الفارة تقع في السمن وذكر عن ابن حبيب أنها إذا ماتت فيه وكان ذاتياً لا يحل أكله؛ لأنَّ موتها فيه ينجسهه وذكر عن الموازية نحو ما ذكره ابن الإمام عن مالك أنه قال: إذا أخرجت حين مات، أو علم أنه لم يخرج منها فيه شيء، ولكنني أخاف فلا أحب أكله، وهذا الذي قاله ابن حبيب هو مذهب ابن الماجشون ويرى أنَّ لموت الحيوان في الزَّيت وسائر المائئات مزية في تنجيسه.

وما رواه ابن المواز عن مالك أنه حكم برجاسته لما خاف أن يخرج منه في الزَّيت والقولان فيهما نظر، وذلك أنَّ الموت عرض لا يؤثر في طهارة ولا نجاسة ولا يوصف بهما، وكذلك أيضاً ما يخرج من الحيوان عند موته، أو بعد ذلك لا يكون أشدَّ نجاسةً من الميتة، وقد تبعجس الزَّيت بمجاورتها، وهذا هو المشهور من مذهب مالك وأصحابه. انتهى.

(١) في المخطوط: (عنه).

(٢) ذكره صاحب مawahب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل (١ / ٣٦٠) وقال في نسبته: قال في التوضيح قال شيخنا: ... فذكره.

ويفهم من قوله: «قليل»، أن النجاسة لو كانت كثيرة أفسدت، وإن كان الطعام كثيراً.

«وأما الجامد كالعسل والسمن الجامدين فينجس ما مرت^(١) به خاصةً قليلة أو كثيرة، فيلقى^(٢)، وما [٢٣ / ب] حولها بطول^(٣) مكثها وقصره^(٤).

قال ابن الحاجب: «وفي استعمال النجس لغير الأكل كالوقود وعلف الدواب والنحل^(٥) قولان^(٦).

قال الشيخ خليل: والمشهور من القولين: الجواز. والوقود مقيد بغير المساجد.

قال ابن الحاجب: «وفي طهارة الزيت النجس ونحوه قولان^(٧).

قال الشيخ خليل: قال ابن بشير: المشهور في ذلك كله؛ لأنَّه لا يظهر. وقال ابن الحاجب^(٨): وهو جاريان في كل نجاسة، تغيرت أعراضها

(١) في جامع الأمهات: (سرت).

(٢) في جامع الأمهات: (فتلقى).

(٣) في جامع الأمهات: (بحسب طول).

(٤) جامع الأمهات لابن الحاجب (١ / ٣).

(٥) في المخطوط: (والنخل).

(٦) جامع الأمهات لابن الحاجب (١ / ٣) وزاد: (بخلاف شحم الميّة والعدرة على الأشهر).

(٧) جامع الأمهات لابن الحاجب (١ / ٣).

(٨) جامع الأمهات لابن الحاجب (١ / ٣) قريب منه.

كر ماد الميّة - يعني : القولين المتقدّمين - في لبِنِ الجَلَّةِ جريان فيما ذكر .
ويرجحُ غيره عدم الطهارة .

وأمّا مذهب أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ :

فقال الزركشي في شرح الخرقى^(١) : إذا وقعت^(٢) النجاسة في
ماءِعِ ، ففي أحد الروايات : أنه ينجس قلًّا أو كثراً . وهي اختيار عامة
الأصحاب .

الثانية : حكم الماء حكم المائع . اختيارها أبو العباس .

الثالثة : ما أصله الماء كالحل ونحوه . حكمه حكم الماء ، وما لا فلا .
وقال في الزيت النجس : ويجوز الاستصبح به في أشهر الروايتين . وهي
اختيار الخرقى .

والثانية : لا يجوز .

ومنع أَحْمَدَ من دهن الجلود به ، ولا يحل أكله ولا بيعه . هو المشهور
المجزوم به ، عند عامة الأصحاب .

وعنه رواية : أنه يجوز بيعه لكافرٍ يعلم بنجاسته .

وخرّج أبو الخطاب وغيره قولًا بجواز بيعه مطلقاً من رواية : الاستصبح ؟
لأنه إذاً مُتّفع^(٣) به .

(١) انظر مختصر الخرقى (١/١٤٣) والمغني لابن قدامة (١١/٨٧) وكشف النقانع عن
متن الإقناع (٢/١٩).

(٢) تحريف في المخطوط إلى : (وقت).

(٣) تحريف في المخطوط إلى : (امتنع).

وخرج أبو البركات ذلك على القول بتطهيره بالغسل؛ لأنه إذا كالثوب المنتجس. وهذا أصح إلا أنه بناء على ضعيف. انتهى.

قال الشيخ العلامة ابن مفلح الحنبلي في كتابه المسمى بالفروع^(١): ولا باستحالة ذي رأي لا يظهر شيء باستحالة ونار.

وعنه: بل بقي عن الإمام أحمد روایة أخرى: أنه يظهر بالاستحالة والنار.

قال: وعليهما^(٢) يتخرج عمل زيت نجس صابوناً ونحوه. انتهى.

فقد علمت: أن عن الإمام مالك وأحمد كقولنا. وإنما الاختلاف في ترجيح أحد القولين.

وهنا أنا أذكر لك ما حضرني من الأدلة على محل النزاع، والله [١/٢٤]. ولبي الإعانة.

روى الطحاوي في المشكل^(٣)، والحاكم في

(١) الفروع ٢٤١ / ١ عالم الكتب ط٤ سنة ١٩٨٥ هـ) قريب منه.

(٢) في المخطوط: (عليها). والمثبت من الفروع.

(٣) رواه الطحاوي في مشكل الآثار ٢١ / ١٢ رقم ٤٦٤ قال: حدثنا فهد بن سليمان قال: حدثنا الحسن بن الربيع قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «أنه سئل عن فارة وقعت في سمن قال: إن كان جاماً فخذوها وما حولها فألقوه، وإن كان ذاتياً، أو مائعاً، فاستصبحوا به، أو فاستتفعوا به». فكان في هذا الحديث إباحة رسول الله ﷺ الاستصبح، أو الاستفاغ بالسمن النجس، ولا نعلم أحداً من يحتاج بروايته روى في هذا المعنى حديثاً بين فيه هذا المعنى، كما بينه معمر في حديثه هذا فقال قائل فإن محمد بن دينار الطاحي قد روى هذا الحديث عن معمر بغير هذه الألفاظ، =

= فذكر (٤٦٦٥) ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم الأزدي قال: حدثنا محمد بن دينار الطاحي قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في الفارة تقع في السمن قال: «إن كان مائعاً أهريق، وإذا كان جاماً أخذت وما حولها، وأكل الآخر» فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله ﷺ وعنه: أن كل واحد من عبد الواحد بن زياد، ومن محمد بن دينار لو تفرد بحديث لكان مقبولاً منه، ومن كان كذلك، فانفرد بزيادة في حديث، كانت تلك الزيادة مقبولة منه قال: فقد روى هذا الحديث عن الزهري غير معمر، وهو ابن عيسية، ومالك، فخالفوا معمراً في إسناده وفي متنه.

ورواه في بيان مشكل الآثار (٢١١ / ١٣) رقم (٥٣٥٤) قال: حدثنا فهد بن سليمان قال: حدثنا الحسن بن الربيع قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه سُئل عن فارة وقعت في سمن؟ قال: «إن كان جاماً فخذوها وما حولها فألقوه، وإن كان ذائباً أو مائعاً فاستصبروا به، أو فاستتفعوا به». وقال الطحاوي: فكان في هذا الحديث إباحة رسول الله ﷺ الاستصبح أو الاستفداع بالسمن النجس ولا نعلم أحداً من يحتاج بروايته روى في هذا المعنى حديثاً يَبْيَنُ فيه هذا المعنى كما يَبْيَنُ معمر في حديثه هذا، فقال قائل فإن محمد بن دينار الطاحي قد روى هذا الحديث عن معمر بغير هذه الألفاظ فذكر (٥٣٥٥) ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم الأزدي قال: حدثنا محمد بن دينار الطاحي قال: حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في الفارة تقع في السمن قال: إن كان مائعاً أهريق وإذا كان جاماً أخذت وما حولها وأكل الآخر. فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله ﷺ وعنه أن كل واحد من عبد الواحد بن زياد ومن محمد بن دينار لو تفرد بحديث لكان مقبولاً منه ومن كان كذلك فانفرد بزيادة في حديث كانت تلك الزيادة مقبولة منه، قال فقد روى هذا الحديث عن الزهري غير معمر وهو ابن عيسية ومالك فخالفوا معمراً في إسناده وفي متنه ذكر (٥٣٥٦) ما قد حدثنا يونس قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن عباس عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت سُئل رسول الله ﷺ عن فارة وقعت في سمن فماتت ألقوها =

المستدرك^(١)، عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَارَةُ فِي السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ ذَائِبًا فَاسْتَصْبِرُوهَا - أَوْ: فَانْتُفِعُوا - بِهِ».

قال الحاكم: صحيح على شرطهما.

وقال الإمام الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه^(٢): حدثنا عبد الوهاب الشقفي، عن برد، عن مكحول: أنَّ فَارَةَ وَقَعَتْ فِي زَيْتٍ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: «اسْتَصْبِرُوهَا بِهِ وَلَا تَأْكُلُوهُ».

وكان مكحول يقول: إِذَا وَقَعَتِ فِي السَّمْنِ وَكَانَ جَامِدًا أَلْقِيَ وَمَا حَوْلَهُ، وَأُكِلَ مَا سِوَى ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ ذَائِبًا لَمْ^(٤) يُؤْكَلْ مِنْهُ شَيْءٌ.

= وما حولها وكلوه حدثنا جويرية بن أسماء عن مالك عن الزهرى أن عبيدا الله بن عبد الله أخبره أن ابن عباس أخبره أن ميمونة سألت رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله فارة وقعت في سمن فماتت فقال خذوها وما حولها من السمن فاطرحوه. (٥٣٥٩)
وما قد حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا سعيد بن أبي مريم قال أخبرنا مالك وابن عيينة عن الزهرى عن عبيدا الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ مثله. فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله ﷺ وعنه أنه قد يحتمل أن يكون كان عند الزهرى في هذا الباب عن سعيد بن المسيب ما رواه عنه معمراً وعن عبيدا الله ما رواه عنه ابن عيينة ومالك فلا نجعل إحدى الروايتين دافعة للأخرى ولكن نصححهما جمیعاً ونعمل بما فيهما فقال هذا القائل فقد وجدنكم تروون عن رسول الله ﷺ المنع مما أطلقه هذا الحديث الذي روينموه عن عمر من إباحته الاستصباح بما أباح الاستصباح به فيه.

(١) لم أجده في المستدرك.

(٢) المصنف (٢٤٤٠٦).

(٣) في المصنف: فكان.

(٤) في المخطوط: (ما). والمثبت من المصنف.

وهذا حديث مرسلاً، والمرسل عندنا حجة، وكذلك عند مالك، ورواية عن أحمد.

وقد بيَّنتُ أرجحية القول بقبول المُرْسَلِ في مقدمة شرح القدوري، ونَزَهَة الرائض فليطلبه ثمة من أراد الوقوف عليه، ومن يرد المرسل يقبله إذا جاء موصولاً من طريقٍ آخر. وهذا كذلك.

فإن طريق الطحاوي والحاكم غير هذه، فإنها عن^(١) عبد الواحد بن زياد، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. قال ابن أبي شيبة:

حدثنا هشام، عن أبي بشر، عن نافع: أنَّ جرذاً وقع في قدر؛ لآل ابن عمر، فَسُئِلَ؟ فقال: انتفعوا به، وادهنووا به الأدم^(٢).

حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد: أنَّ جرزاً لآل ابن عمر، فيه عشرون فرقاً من سمنٍ أو زيادة، وقعت فيه فأرة فماتت، فأمرهم ابن عمر أن يستصبحوا به^(٤).

حدثنا زياد بن الحباب، عن حميد بن عبيد الطائي، حدثنا ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن جده أنس: أنه سُئِلَ^(٥) عن الفأرة تقع في الزيت أو

(١) في المخطوط: (من).

(٢) تحرف في المخطوط إلى: (ادهنووا به الأرم قال أبو شيبة: وحدثنا هيثم، عن أبي بشر، عن نافع: أنَّ جرذاً وقع في قدر؛ لأنَّ عمر. فقال: انتفعوا به).

(٣) المصنف (٢٤٣٩٦).

(٤) المصنف (٢٤٣٩٧). وانظر المصنف لعبد الرزاق (٢٨٦).

(٥) في المخطوط: (سؤال).

السمن^(١)؟ قال: إِنْ كَانَ جَامِدًا أَخْذَتْ وَمَا حَوْلَهَا فَأَلْقَى وَأَكَلَ مَا بَقِيَ، وَإِنْ كَانَ ذَائِبًا اسْتَصْبِحُوا بِهِ^(٢).

حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الملك [٢٤ / ب]، عن عطاء قال: إنَّ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا يَلِيهَا، وَكُلُّ مَا بَقِيَ، وَإِنْ كَانَ ذَائِبًا فَاسْتَصْبِحَ بِهِ وَلَا تَأْكُلُه^(٤).

حدثنا هشام^(٥)، عن يونس، عن ابن سيرين: أَنَّ الأَشْعَرِيَّ سُئِلَّ عَنْ سَمِّنٍ مَاتَ فِيهَا وَزَغْ؟ فَقَالَ: يَبْعُوهُ بَيْعًا، وَلَا تَبْيَعُوهُ مِنْ مُسْلِمٍ^(٦). انتهى. وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ وَالْتَّابِعِيِّ الَّذِي زَاحَمَ الصَّحَابَةِ فِي الْفَتْوَىِ، حُجَّةٌ عَنْدَنَا. وَلِهَذَا شَاهِدٌ صَحِيحٌ؛

أَخْرَجَهُ الشِّيخُانَ فِي صَحِيحِيهِمَا^(٧)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَجِّينِ الَّذِي عُجِّنَ بِمَاءِ، مِنْ آبَارِ ثَمُودَ، أَنَّهُ نَهَاهُمْ عَنْ أَكْلِهِ، وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَعْلَفُوهُ التَّوَاضِّعَ^(٨). إِذَا جَازَ الْاسْتِبْاحَ، وَدَهْنَ الْجَلْدَ، جَازَ عِنْهُمَا مِنْ وَجْهِ الْاِنْتِفَاعِ إِلَّا لِلْأَكْلِ، لِخَرْوَجِهِ بِالنَّصْ.

(١) في المصنف: (في السمن والزيت).

(٢) في المصنف: (استصبحوها).

(٣) المصنف (٢٤٤٠٠).

(٤) المصنف (٢٤٤٠٥). وليراجع مصنف عبد الرزاق (٢٨٤ و ٢٨٩ و ٢٨٩).

(٥) تحريف في المخطوط إلى: (هيثم).

(٦) المصنف (٢٤٣٩٥).

(٧) رواه البخاري (٣١٩٩) ومسلم (٢٩٨١) (٤٠) عن عبدالله بن عمر رض.

(٨) أي: الإبل.

فَإِنْ قَيلَ : قَدْ رُوِيَ أَبُو دَاوِدُ^(١) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ : «إِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرِبُوهُ» .

قَلْتَ : قَدْ صَرَحَ الْحَفَاظُ بِأَنَّ مَعْمَراً غَلْطٌ فِيهِ عَنِ الزَّهْرِيِّ .

قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَمِيمَةَ^(٢) : وَأَمَّا الْزِيَادَةُ الَّتِي رَوَاهَا أَبُو دَاوِدَ وَغَيْرُهُ : «إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، إِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرِبُوهُ» ، فَهُمْ غَلْطٌ كَمَا بَيْنَ ذَلِكَ الْبَخَارِيِّ .

وَذَكْرُهُ التَّرْمِذِيُّ^(٣) وَقَالُوا : غَلْطٌ مَعْمَرٌ فِي هَذَا .

وَمَا اسْتَدَلَ بِهِ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ^(٤) : أَنَّ الزَّهْرِيَّ نَفْسَهُ أَفْتَى فِي الْمَائِعِ إِذَا وَقَعَتْ فِي الْفَأْرَةِ أَوْ غَيْرِهَا جَامِدًا أَوْ مَائِعًا ، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا ، أَنَّ يُلْقَى النَّجَاسَةَ وَيُؤْكَلَ .

وَاحْتَجَ الزَّهْرِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

فَتَبَيَّنَ بِهَذَا : أَنَّ سَائِرَ أَصْحَابِهِ حَفَظُوهُ عَنْهُ ، وَغَلْطٌ عَلَيْهِ مَعْمَرٌ لَا سِيمَا فِيمَا حَدَّثَ بِهِ مَعْمَرٌ لِلْبَصَرِيِّينَ عَنْهُ ، فَإِنَّهُ غَلْطٌ فِيهِ فِي مَوَاضِعٍ . اِنْتَهَى .

قَلْتَ : فِي رِوَايَةِ الطَّحاوِيِّ وَالْحَاكِمِ يَكُونُ مِنَ الْاِخْتِلَافِ عَلَى مَعْمَرِ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) رواهُ أَحْمَدُ (٢ / ٣٢ و ٢٦٥ و ٤٩٠) وَأَبُو دَاوِدَ (٣٨٤٢) عَنِ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَا تَرِيكُمْ ؟ قَالَ : «إِنْ كَانَ جَامِدًا فَخُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ، ثُمَّ كُلُّوْهَا مَا بَقِيَ ، إِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَأْكُلُوهُ» .

(٢) مِنْ قَبْلِ قَلِيلٍ كَلَامُ شِيخِ الْإِسْلَامِ كَامِلًا فِي هَامِشِ الْكِتَابِ .

(٣) (١٧٩٨).

(٤) الصَّحِيفَةُ (٥٢١٩).

وعلى التنزّل: فإنّ عملي الدليلين أولى من إهمال أحدهما إذا أمكن، وقد أمكن بحمل القربان النهي عنه، عن الأكل.
وقد أطلق القربان في لسان الشرع، وأريد به غير مطلق الدنيا مما يقتضيه المقام.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢].
 ﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالْقِسْطِ هُنَّ أَحَسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، [الإسراء: ٣٤].
 وإذا ثبت جواز الانتفاع صح [١/٢٥] البيع إلا أن يقوم مانع.
 وأمّا دليل طهارة ما استحال إلى عين طهارة فهو: أن الشارع رتب وصف التجasse على تلك الحقيقة. والحقيقة تنتفي بانتفاء بعض أجزاء مفهومها.
 فبالكل أولى.

وقد روى حرب الكرمانى مسألة بإسناده إلى أنس بن مالك: أنه سئل
 عن تنور شويٍ فيه خنزير. قال: يسجره مرة أخرى.
 وفي رواية: حتى يبيض^(١).

وقد أطّلب شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية في تقريره هذا وإياضاحه
 فقال في مسألة ملاقة التجasse: الظاهر الصحيح من قول العلماء، وهو أحد
 القولين في مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد.

ووجه في مذهب الشافعى^(٢): أن التجasse إذا صارت رماداً أو

(١) قال ابن قدامة في المغني (١/٨٩): نهى إمامنا - رحمه الله - عن الخبر في تنور
 شوي فيه خنزير.

(٢) قال النووي في المجموع شرح المذهب (٢/٥٧٩): مذهبنا: أنه لا يظهر السرجين، =

قصر ملا^(١) كان ذلك طاهراً، وكذلك إذا صار ملحاً أو نشادراً أو دخاناً أو فطرورياً أو غير ذلك من الأعيان الطاهرة.

وتراب القبور المنبوشة وإن كان مستحيلاً عن صدید الموتى.

وقد ثبت في الصحيح^(٢): أن مسجد رسول الله ﷺ كان مقبرة للمشركين، وكان فيه نخلٌ وخروبٌ، فأمر النبي ﷺ بالقبور فنبشت، وبالنخل فقطعت، وبالخروب فسويت، ولم يأمر بنقل التراب القديم الذي كان في المقبرة، وهي مقبرة المشركين.

فما العذر بمقابر المسلمين.

ومن ظنٍ من الفقهاء: أنه إنما نهى عن الصلاة في المقبرة لأجل النجاست، فظننه مخطئٌ، بل العلة التي بيّنها ﷺ إنما هي مشابهة المشركين. وساق الأدلة. ووجهها إلى أن قال:

= والعذرة، وعظيم الميتة، وسائر الأعيان النجسة بالإحرق بالنار، وكذا لو وقعت هذه الأشياء في مملحة، أو وقع كلب ونحوه، وانقلبت ملحاً، ولا يظهر شيءٌ من ذلك عندنا، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وداود، وحكى أصحابنا عن أبي حنيفة طهارة هذا كله، وحكاه صاحب العدة والبيان وجهاً ل أصحابنا. وقال إمام الحرمين: قال أبو زيد والحضرمي من أصحابنا: كل عين نجسة رمادها ظاهرٌ تفريعاً على القديم، إذ الشمس والريح والنار تظهر الأرض النجسة، وهذا ليس بشيء، وقد فرق المصنف بينها، وبين الخمر إذا تخللت. والله أعلم.

(١) (قصر ملا) كذا في المخطوط.

(٢) رواه البخاري (٤١٨ و ١٧٦٩ و ٢٠٠٠ و ٢٦١٩ و ٢٦٢٢ و ٢٦٢٧ و ٣٧١٧) عن أنس بن مالك.

وقول النبي ﷺ: «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَجَعَلْتُ تُرْبَتَهَا طَهُورًا»^(١).

يتناول الذي عند القبور وغيره.

ومن قال: إن ذلك، أو غيره نجسٌ لا مستحيل عن نجاسةٍ. فيقال له: هذا المعنى لا يوجب تحريمها لا بنص ولا قياس، فإن هذا لم يدخل في ألفاظ النصوص، فإنه تراب، وإنما حرم الله الخبائث لما فيها من الخبرث.

وهذا المعنى متغٍّ فيه، وقد اتفق [٢٥ / ب] العلماء على أن الخمر إذا بدأ الله بفسادها، ظهرت مع أنه إنما تغير بعض صفاتها، لكن لما زال ما فيها من المعنى المسكر حلّتْ.

ومعلوم: أن استحالة بقية الخبائث ملحًا وتراباً وبخاراً أبلغ من استحالة الخمر، فهي أولى بالتطهير، وقد فرق من فرق بين الخمر وغيره من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهم: بأن الخمرة حلّت بالاستحالة، وظهرت بالاستحالة، بخلاف غيرها. فيقال لهم: هذا الفرقُ فاسدٌ بوجهين:

أحدهما: أن هذا تسلیمٌ ما. والاستحالة تؤثر في انقلاب حكم العين، فإذا كانت تجعل الطيب خبيثاً، والخبيث طيباً. عُلمَ: أن هذا حكمها في الطرفين جميعاً.

الثاني: أن جميع الخبائث كذلك، إنما صارت نجسةً بالاستحالة، فإن الإنسان يشرب الماء الطاهر فيستحيل بولاً، ودمًا.

(١) رواه مسلم (٥٢٢) عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوتنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء»، وذكر خصلة أخرى.

وأكل الطعام فيستحيل عذراً.

والختير مخلوقٌ من الماء والتراب، وهو طاهران^(١). انتهى.

(١) قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢١ / ٣٢٩ - ٣٣٣) (رسالة في الحمام): فصل : الماء الجاري في أرض الحمام، خارجاً منها، أو نازلاً في بلاليعها، لا يحكم بتجاسته، بل بظهوره، إلا أن تعلم نجاسة شيء منه، ولهذا كان ظاهر مذهب أحمد: أن الحمام لم ينـهـ عن الصلاة فيها لكونـهاـ مـظـنةـ التجـاسـةـ، كما ذهبـ إـلـيـ طـائـفةـ منـ الـفـقـهـاءـ، وـهـوـ وجـهـ فـيـ مـذـهـبـ أـحـمدـ، وـمـنـ قـالـ هـذـاـ قـالـ: إـذـاـ غـسـلـنـاـ مـوـضـعـاـ مـنـهـاـ، أوـ تـيقـنـاـ طـهـارـتـهـ، جـازـتـ الصـلـاةـ فـيـهـ.

وأما على من قال بالنهي مطلقاً كما في حديث أبي سعيد الذي في سنن أبي داود وغيره - وقد صَحََّهُ من صحَّهُ من الحفاظ، ويبيتوا أن روایة من أرسله لا تنافي الروایة المسندة الثابتة - أن النبي قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»، فاستنى الحمام مطلقاً، فيتناول الاسم ما دخل في المسمى، فلهم طريقان: أحدهما: أن النهي تبعد، لا يعقل معناه، كما ذهب إليه طائفة من أصحاب أحمد، وغيرهم كأبي بكر والقاضي أبي يعلى وأتباعه. والثاني: أن ذلك لأنها مأوى الشياطين، كما في الحديث الذي رواه الطبراني، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «أن الشيطان قال: يا رب اجعل لي بيتاً، قال: يبتلك الحمام. قال: اجعل لي قرآنًا. قال: فرقأنك الشعر. قال: اجعل لي مؤذناً. قال: مؤذنك المزمار».

وهذا التعليل كتعليق النهي عن الصلاة في أعطان الإبل بنحو ذلك، كما في الحديث: «إن على ذرورة كل بغير شيطان، وإنها جن خلقت من جن»، إذ لا يصح التعليل هناك بالنجاسة؛ لأنه فرق بين أعطان الإبل ومبارك الغنم، وكلاهما في الطهارة والنجاسة سواء، كما لا يصح تعليل الأمر بالوضوء من لحومها؛ بأنه لأجل مس النار، مع تفريقه بين لحوم الإبل ولحوم الغنم، وكلاهما في مس النار وعدمه سواء.

وكذلك تعليل النهي عن الصلاة في المقبرة بتجاسته التراب هو ضعيف، فإن النهي عن المقبرة مطلقاً، وعن اتخاذ القبور مساجد، ونحو ذلك، مما يبين أن النهي لما فيه من مظنة الشرك، ومشابهة المشركين.

= وأيضاً فنجاسة تراب المقبرة فيه نظر، فإنه مبني على مسألة الاستحالة، ومسجد رسول الله ﷺ قد كان مقبرة للمشركين، وفيه نخل وخرب، فأمر النبي ﷺ بالنخل فقطعه، وجعلت قبلة المسجد، وأمر بالخرب فسوت، وأمر بالقبور فنبشت فهذه، مقبرة منبوشة، كان فيها المشركون، ثم لما نبش الموثق جعلت مسجداً مع بقاء ما بقي فيها من التراب، ولو كان ذلك التراب نجساً لوجب أن ينقل من المسجد التراب النجس، لا سيما إذا احتلط الطاهر بالنجل، فإنه ينبغي أن يتحقق ما يتلقى به زوال النجاسة، ولم يفعل ذلك، ولم يؤمن باحتساب ذلك التراب، ولا بإزالة ما يصيب الأبدان والثياب منه.

فتبيين أن الحكم معلقاً بظهور القبور، لا بظاهر نجاسة التراب؛ وأيضاً من علل ذلك بالنجاسة، فإن غايتها أن يكره الصلاة عند الاحتمال، كما قاله من كره الصلاة في المقبرة والحمام والأعطان، ولم يحرمها كما ذهب إليه طائفة من العلماء، لكن هذا قول ضعيف؛ لأن السنة فرقت بين معاطن الإبل وبمارك الغنم، ولأنه استثنى كونها مسجداً، فلم تبق محلاً للمسجد، وأنه نهى عن ذلك نهياً مؤكداً بقوله قبل أن يموت بخمس: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك».

ولأنه لعن على ذلك بقوله: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد»، يحذر ما فعلوا، وأنه جعل مثل هؤلاء شرار الخليقة، بقوله: «إن أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك التصاوير، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة».

وأيضاً فإنه قد ثبت بنته أن الاحتمال نجاسة الأرض لا يوجب كراهة الصلاة فيها، بل ثبت بنته أن الأرض تظهر بما يصيبها من الشمس والرياح والاستحالة، كما هو قول طوائف من العلماء، كأبي حنيفة والشافعى في قول، ومالك في قول، وهو أحد القولين في مذهب أحمد؛ فإنه ثبت أن الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله ﷺ، ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك. وثبت في الصحيح عنه: أنه كان يصلى في نعليه. وفي السنن عنه، أنه قال: «إن اليهود لا يصلون في نعالهم، فخالفوهم». وقال: «إذا أتي أحدكم المسجد فلينظر في نعليه، فإن كان فيما أدى =

= فليدللکهما بالتراب، فإن التراب لهما طهور»، فإذا كان قد جعل التراب يظهر أسفل الخف؛ فلأن يظهر نفسه أولى وأحرى.

وأيضاً فمن المعلوم: أن غالب طرقات الناس تحتمل من النجاسة نحو ما تحتمله المقبرة والحمام، أو نحو ذلك أو أكثر من ذلك، فلو كان ذلك سبب النهي لنهى عن الصلاة في النعال مطلقاً؛ لأن هذا الاحتمال فيها أظهر، وهذه السنن تبطل ذلك التعليل من وجهين:

من جهة أن هذا الاحتمال لم يلتفت إليه، ومن جهة أن التراب مطهر لما يلاقيه في العادة.

والمقصود هنا: الكلام في الماء الجاري في الحمام، فنقول: إن كراهة هذا الماء وتوفيقه، وغسل ما يصيب البدن والثوب منه، إما أن يكون على جهة الاست Cedar، وإنما أن يكون على جهة النجاسة.

أما الأول فكما يغسل الإنسان بدنه وثيابه من الوسخ والدنس، ومن الوحل الذي يصيبه، ومن المخاط والبصاق، ومن المني على القول بظهوراته، وأشباه ذلك. ومثل هذا قد يكون في المياه المتغيرة بمقرتها وممازجها، ونحو ذلك. وهذا نوع غير النوع الذي نتكلّم فيه الآن.

وأما اجتناب ذلك على جهة تنقيبه، فحجته أن يقال: إن هذا الماء في مظنة أن تخالطه النجاسة، وهو ما يكون في الحمام من القيء والبول؛ فإن هذه النجاسة التي قد تكون في الحمام، فأما العذرة أو الدم أو غير ذلك، فلا تكاد تكون في الحمام، وإن كان فيها نادراً تميز وظهر.

وأيضاً فقد يزال به نجاسة تكون على البدن أو الشياب، فإن كثيراً من يدخل الحمام يكون على بدنه نجاسة، إما من تخلّي، وإما من مرض، وإنما غير ذلك، فيغسلها في الحمام، وكذلك بعض الآنية قد يكون نجساً، وقد يكون بعض ما يغسل فيها من الشياب نجساً.

وأيضاً لهذا الماء كثيراً ما يكون فيه الماء المستعمل في رفع الحدث، وهو نجس عند من يقول بنجاسته، وهذه الحجة المعتمدة.

= والجواب عنها مبني على أصول ثلاثة:

أحداها: الجواب فيه من وجوه: أحداها: أن يقال: الماء الفائض من حياض الحمام والمصبوب على أجسام المغتسلين أو على أرض الحمام، ظاهر بيقين، وما ذكر مشكوك في إصابته لهذا الماء المعين، فإنه وإن تيقن أن الحمام يكون فيه مثل هذا، فلم يتيقن أن هذا الماء المعين أصابه هذا، والبيقين لا يزول بالشك.

الوجه الثاني: أن يقال: هذا بعينه وارد في طين الشوارع لكثره ما يصيبه من أبوالدوااب، وقد قال أصحاب أحمد وغيرهم: بظهوراته، بل النجاسة في طين الشوارع أكثر وأثبت؛ فإن الحمام وإن خالط بعض مياهها نجاسة فإنه يندفع ولا يثبت بخلاف طين الشوارع.

الوجه الثالث: أن يقال: كما أن الأصل عدم النجاسة، فالظاهر موافق للأصل، وذلك أنا إذا اعتبرنا ما تلاقيه النجاسة في العادة، وما لا تلاقيه كان ما لا تلاقيه أكثر بكثير، فإن غالبية المياه الجارية في أرض الحمام لا يلاقتها في العادة نجاسة، وإذا انفق الأصل والظاهر، لم تبق المسألة من موارد التزاع، بل من موقع الإجماع، ولهذا قلت: أنه لا يستحب غسل ذلك تنفساً، فإنه وسوس. ولنا فيما إذا شك في نجاسة الماء: هل يستحب البحث عن نجاسته؟ وجهان: أظهرهما: لا يستحب البحث، لحديث عمر. وذلك لأن حكم الغائب إنما يثبت بعد العلم في الصحيح، الذي هو ظاهر مذهب أحمد ومذهب مالك وغيرهما، ولا إعادة على من لم يعلم أن عليه نجاسة، وهذا وإن كان في اجتنابها في الصلاة، فمسألة إصابتها لنا فيها أيضا وجهان.

الوجه الرابع: أنا إذا قدرنا أن الغالب التنجس، فقد يعارض الأصل والظاهر، وفي مثل هذا كثيراً ما يجيء قولان في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما، كثياب الكفار ونحو ذلك، لكن مع مشقة الاحتراز كطين الشوارع، يرجحون الطهارة، وإذا قيل بالتنجيس في مثل هذا عفي عن يسيره.

الأصل الثاني: أن نقول: هب أن هذا الماء خالطته نجاسة، لكنه ماء جار، فإنه ساخٌ على وجه الأرض، والماء الجاري إذا خالطته نجاسة، فقيه للعلماء قولان: أحداها: أنه لا ينجس إلا بالتغيير بالنجاسة، وهذا أصح القولين، وهو مذهب مالك وأحمد =

= في أحد القولين اللذين يدل عليهما نصه، وهو مذهب أبي حنيفة - مع شدة قوله في الماء الدائم -، وهو القول القديم للشافعي، ونهى النبي ﷺ عن البول في الماء الدائم والاغتسال فيه دليل على أن الجاري بخلاف ذلك، وهو دليل على أنه لا يضره البول فيه والاغتسال فيه.

وأيضاً فإنه ظاهر لم يتغير بالنجاسة، وليس في الأدلة الشرعية ما يوجب تنحيسه، فإن الذين يقولون: إن الماء الجاري كالدائم تعتبر فيه القلتان، فإذا كانت الجريمة أقل من قلتين، نجسته. كما هو الجديد من قول الشافعي، وأحد القولين في مذهب أحمد؛ فإنه لا حجة لهم في هذا، ولا أثر عن أحد من السلف، إلا التمسك بقوله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»، وقياس الجاري على الدائم، وكلاهما لا حجة فيه.

أما الحديث فمنطوقه لا حجة فيه، وإنما الحجة في مفهومه، ودلالة مفهوم المخالفة لا تقتضي عموم مخالفه المنطوق في جميع صور المسكون، بل تقتضي أن المسكون ليس كالمelonطوق، فإذا كان بينهما نوع فرق ثبت أن تخصيص أحد النوعين بالذكر مع قيام المقتضي للتعميم كان لاختصاصه بالحكم، فإذا قال: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»، دل أنه إذا لم يبلغ قلتين لم يكن حكمه كذلك، فإذا كان ما لم يبلغ فرق فيه بين الماء الجاري والدائم حصل المقصود، لا سيما والحديث ورد جواباً عن سؤالهم عن الماء الدائم الذي يكون بأرض الفلاة، وما ينويه من السباع والدوايب، فيبقى قوله: «الماء طهر لا ينجسه شيء» الوارد في بثر بضاعة متناولاً للجاري. والفرق: أن الجاري له قوة دفع النجاسة عن غيره، فإنه إذا صب على الأرض النجسة طهرها ولم يتنجس، فكيف لا يدفعها عن نفسه؟! ولأن الماء الجاري يحيى النجاسة بجريانه.

وأيضاً فإن القياس: هل هو تنحيس الماء بمخالطة النجاسة، أو عدم تنحيسه حتى تظهر النجاسة؟ فيه قولان للأصحاب وغيرهم.

فمن قال بالأول، قال: العفو عما فوق القلتين، كان للمشقة؛ لأنه يشق حفظه من وقوع النجاسة فيه، لأنه غالباً يكون في الحياض والغدران والآبار، بخلاف القليل =

= فإنه يكون في الأواني، وهذا المعنى موجود في الجاري، فإن حفظه من النجاسة أصعب من حفظ الدائم الكبير.

ومن قال بالثاني، وأن الأصل الطهارة حتى تظهر النجاسة، كان التطهير على قوله أو كد، فإن القليل الدائم نجس؛ لأنه قد يحمل الخبث، كما نبه عليه الحديث. وأما الجاري فإنه بقوة جريانه يحيل الخبث فلا يحمله، كما لا يحمله الكبير.

وإذا كان كذلك؛ فهذه المياه الجارية في حمام إذا خالطها بول أو قيء أو غيرهما، كانت نجاسة قد خالطت ماءً جارياً فلا ينجس إلا بالتغير، والكلام فيما لم تظهر فيه النجاسة.

وإن قيل: إن ماء الحمام يخالطه السدر والخطمي والتربا، وغير ذلك مما يغسل به الرأس، والأسنان والصابون والحناء، وغير ذلك من الظاهرات التي تختلط به حتى لا تظهر فيه النجاسة.

قيل: إذا جاز أن تكون النجاسة ظاهرة فيه، وجاز أن لا تكون ظاهرة، فالأصل عدم ظهورها، وإذا كان قد علم أنه تخالطه الظاهرات، ورأينا متغيراً، أحلنا التغير على مخالطة الظاهرات، إذ الحكم الحادث يضاف إلى السبب المعلوم، لا إلى المقدر المظنون. بل قد ثبت النص بذلك فيما أصله الحظر، كالصيد إذا جرح وغاب؛ فإنه ثبت بالنص إياحته، وإن جاز أن يكون قد زهد بسبب آخر أصابه، فزهوقة إلى السبب المعلوم، وهو جرح الصائد أو كلبه، وإن كان في المسألة أقوال متعددة، فهذا هو الصواب الذي ثبت بالنص الصحيح الصريح.

الأصل الثالث: أن نقول: هب أن الماء تنجرس، فإنه صار نجاسة على الأرض، والنجاسة إذا كانت على الأرض بولاً كانت أو غير بول، فإنه يظهر بحسب الماء عليها، إذا لم تبق عينها، كما أمر النبي ﷺ بذلك في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد، حيث قال: «لا تزرموه»، أي: لا تقطعوا عليه بوله. «فصبووا على بوله ذنوياً من ماء». وقال: «إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين».

ولهذا قال أصحاب أحمد وغيره: إن نجاسة الأرض والبرك والحياض المبنية ونحو ذلك، مما لا ينقل ويتحول، يخالف النجاسة على المنقول من الأبدان =

= والثياب والآنية، من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه لا يشترط فيها العدد، لا من ولوغ الكلب ولا غيره.

الثاني: أنه لا يشترط فيها الانفصال عن موضع النجاسة.

الثالث: أن الغسالة ظاهرة قبل انفصالتها عن موضع النجاسة.

وإذا كان كذلك، فنقول: ما كان على أرض الحمام من بول وغيره، فإنه قد جرى عليه الماء بعد ذلك، فظهرت الأرض مع طهارة الغسالة، وإذا كانت غسالة الأرض ظاهرة زالت الشبهة بالكلية، فإنه إن قال قائل: قد يكون من الماء ما تزال به نجاسة عن البدن أو آنية أو ثوب.

قبيل له: فهذه إذا كانت نجسة وأصابت الأرض لم تكن أعظم من البول المصيب الأرض، وإذا كانت تلك النجاسة تزول مع طهارة الغسالة قبل الانفصال، فهذه أولى، وليس له أن يقول النجاسة منتفية، ومرور الماء المطهر مشكوك في، لا سيما وقد يكون ذلك الماء المار مما لا يزيل النجاسة، لكونه مستعملًا، أو لتغيره بالطاهرات؛ لأنَّه يقال له: ليس الكلام في نجاسة معينة منتفية مشكوك في زوالها، وإنما الكلام فيما يعتاد.

ومن المعلوم بالعادات: أن الماء المطهر، والعجاري على أرض الحمام، أكثر من النجاسات بكثير كثير. فيكون ذلك الماء قد طهر ما مرّ عليه من نجس، فإنَّ اغتسال الناس من غير حديث ولا نجس في الحمامات أكثر من اغتسالهم من إحدى هاتين الطهارتين، وهم يصبون على أبدانهم من الماء القراب الذي ينفصل غير متغير أكثر من غيره، وإن كان فيه تغيير يسير بيسير السدر والأشنان، فهذا لا يخرج عن كونه مطهراً، بل الراجع من القولين - وهو إحدى الروايتين عن أحمد - التي نصها في أكثر أجوبته: أن الماء المتغير بالطاهر كالحمص والباقلاء، لا يخرج عن كونه طهوراً، ما دام اسم الماء يتناوله، كالماء المتغير بأصل الخلقة، كماء البحر وغيره، وما تغير بما يشق صونه عنه من الطحلب وورق الشجر وغيرها، فإن شمول اسم الماء في اللغة لهذه الأصناف الثلاثة واحد.

فإن كان لفظ الماء في قوله: (film تجدوا ماء) يتناول أحد هذه الأصناف، =

وربما يؤدي النظر في دليل الطهارة بالاستحالة إلى أن المائع إذا كان كثيراً، وكانت التجasse الواقعة بحيث تستهلك فيه أو بعضها لا ينجس ولا يحرم

= فقد تناول الآخرين، وقد ثبت أنه متناول للمتغير ابتداءً وطرداً لما يشق الاحتراز عنه، فيتناول الثالث، إذ الفرق إنما يعود إلى أمر معهود، وهو أن هذا يمكن الاحتراز عنه، وهذا لا يمكن، وهذا الفرق غير مؤثر في اللغة، ويتناول اللفظ لمعناه، وشمول الاسم مسماه، فيحتاج المفرق إلى دليل منفصل، وقد ثبت بالسنة أن النبي ﷺ قال في الذي وقصته ناقته: «اغسلوه بماء وسدر». وكذلك قال للآتى غسلن ابنته: «اغسلنها بماء وسدر». وللذى أسلم: «اغتسل بماء وسدر»، وهذا فيه كلام ليس بهذا موضعه.

وإذا تبيّن ما ذكرناه ظهر عظيم البدعة، وتغيير السنة والشريعة، فيما يفعله طوائف من المستحبسين إلى العلم والدين من فرط الوسوسة في هذا الباب، حتى صاروا إنما يفعلونه مضاهين لليهود، بل للسامريّة الذين يقولون: لا مساس.

وباب التحليل والتحريم - الذي منه باب التطهير والتنجيس - دين الإسلام فيه وسط بين اليهود والنصارى، كما هو وسط فيسائر الشرائع، فلم يشدد علينا في أمر التحريم والنجاسة كما شدد على اليهود، الذين حرمت عليهم طيبات أحلت لهم بظلمهم وبغيهم، بل وضعنا الآصار والأغلال التي كانت عليهم، مثل قرض الثوب ومجانبة الحائض في المأكولة والمضاجعة وغير ذلك، ولم تحلل لنا الخبائث كما استحللها النصارى، الذين لا يحرمون ما حرم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق، فلا يجتنبون نجاسة، ولا يحرمون خيئاً، بل غاية أحدهم أن يقول: طهر قلبك وصل. واليهودي إنما يعني بظهوره ظاهره لا قلبه، كما قال تعالى عنهم: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدُ اللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾.

وأما المؤمنون، فإن الله طهر قلوبهم وأبدانهم من الخبائث، وأما الطيبات فأباها
لهم، والحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما يحب ربنا ويرضي.

وانظر مجموع الفتاوى (٢٢ / ١٧٩ - ١٨٥).

تناوله بعين ما تقدم من دليلهم؛ ولأن التحرير في كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ تتعلق بأسماء ولها معانٍ. والتحليل كذلك، فإن الله تعالى أحلَّ اللبن والعسل والدهن ونحوها. وحرم الميّة والدّم والخمر والخبائث من غيرها.

والنحو المستهلك في الزيت لا يتناوله لفظ التحرير، ولا معناه. والمستهلك فيه لم يثبت له اسم الخبث، بل هذا المائع الذي استهلك فيه الخبث، إنما يسمى لبناً وعسلاً وزيتاً مثلاً، ولا يسمى باسم الخبث، يكون قد تناوله نصوص التحليل دون التحرير، فيكون ظاهراً حلالاً لا حراماً نجساً. وفي هذا تكثير الاستدلال للتوضيح.

فالقولان متوافقان، ويحمل روایة أبي داود على تقدير الثبوت على أنها خرجت مخرج العادة.

ومثلها: مرسُلُ مَكْحُولٍ، وأقوالُ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ الْمَذْكُورِينَ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

وفي خصوص ما نحن فيه:

ما رواه ابن أبي شيبة^(١) : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عمران بن أعين ، عن أبي حرب بن أبي الأسود قال : سُئِلَ ابْنُ مسعودٍ فِي فَارِةٍ وَقَعَتْ فِي سُمْنٍ فَمَاتَتْ . فَقَالَ : إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنَ الْمَيْتَةِ لَحْمَهَا وَدَمَهَا . وفتوى الزهرى المتقدمة ، والكل في الماء جار على قول أبي يوسف الذى أخبرناه ، كما قدمنا نقله . والله أعلم .



بِحَمْرَةِ سَانِلَنْد

الْعَلَّامَةُ

قَاسِمُ بْنُ قُطْلُوبِغَا

(٥)

أَحْكَامُ

الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَّةِ
فِي الْمَسْجِدِ

تَأْلِيفُ

الْعَلَّامَةُ قَاسِمُ بْنُ قُطْلُوبِغَا الْخَنِيفِيُّ

المودر سنة ٨٠٤ هـ والمتوفى سنة ٨٧٩ هـ

رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى

(٥)

أَحْكَامُ الصِّلَالِ الْأَعْلَى الْجَنْتِلِيَّةِ فِي الْمَسْجِدِ

قال - رحمه الله - : قد ظنَّ بعضُ الناس من صلاةِ شيخ الإسلام سعد الدين الديري^(١) على إبراهيم بن الجيعان^(٢) في الجامع الأزهر : أنه لا كراهة

(١) هو سعد بن محمد بن عبدالله بن سعد بن أبي بكر بن مصلح بن أبي بكر بن سعد، قاضي القضاة، شيخ الإسلام، علامة الدنيا، وحيد دهره وفريد عصره، ابن قاضي القضاة شمس الدين العبسي الديري المقدس الحنفي ، مولده بيت المقدس المبارك في سابع عشر شهر رجب سنة ثمان وستين وسبعين مئة ، وبها نشأ ، برع في الفقه والعربيّة والتفسير والأصول والوعظ ، وأفتى ودرّس ، وتولى بعد موته تدريس الجامع المؤيدى ومشيخة الصوفية بها ، وصار إمام عصره ووحيد دهره . انتهت إليه رئاسة السادة الحنفية في زمانه شرقاً وغرباً ، بلا مدافعة ، هذا مع الديانة والصيانة وكثرة الحفظ لمختصرات مذهبه ، بل وللمطولات أيضاً ، ولمتون الحديث . وأما استحضاره لتفسير القرآن العزيز؛ فغاية لا تدرك ، ومات سنة ٨٦٨هـ . المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (١ / ٤٥٥ - ٤٥٥)

(٢) قال السخاوي في الضوء اللامع (١ / ٤١) : إبراهيم بن عبد الغني بن شاكر بن ماجد ابن عبد الوهاب بن يعقوب ، سعد الدين بن فخر الدين ، الدّمياطي الأصل ، القاهري ، ويعرف كسلفه بابن الجيعان ، ناظر الخزانة وكاتبها ، وأصغر إخوتهخمسة الأشقاء ، أحدهم ابنة المجد كاتب المالك في أيام الناصر ، كان رئيساً عاقلاً ، محترشاً ، وقوراً ، محباً في العلماء ، مكرماً لهم ، وله مآثر حسنة ، منها : جامع بولاق بالقرب من منظرة الحجازية ، وجعل فيه شيئاً ، وصوفية قضاء الشام بعد ، ثم رغب عنها لشيخ المكان ، واتفق لكل من الأولين ماجرية في ذلك ، أودعتها في الحوادث ، وبالقرب منه له =

لذلك عندنا، وأنه لا معنى لتركه لذلك، وصلاتي على بعض الناس في الرحاب،
فسألني؟ فقلت: المنقول: المنعُ.

قال الإمام محمد بن الحسن في موطئه^(١): لا يصلى على جنازة في
مسجد.

وقال الإمام الطحاوي في معاني الآثار^(٢): النهي عن الصلاة على

= عماير هائلة، بل ملك منظرة البراحية وغيرها مما صار وفقاً عليه، وحجَّ غير مرأة، وزار بيت المقدس والخليل، وتقدم في الرياسة، وصاهر الجمالي ابن كاتب حكم على أخته، فاستولدها شقرا تزوجها ابن خالها الكمالاني ناظر الجيش، ثم خلفه عليها حفيد عمها البدرى أبو البقاء، ولم يكن للجمالي مع صاحب الترجمة أمر، وله ابنة أكبر منها تزوجها بعض من بني مخاطة، وهي من سرية له زوجها في حياته بعض أخصائهما الخيار، وماتت تحته بالمدينة النبوية. ومات في ليلة الجمعة ثالث عشر ربيع الأول سنة أربعين وستين، ودفن من الغد بتربة أخيه المجد عبد الرحمن، قريباً من تربة الأشرف برسبي من الصحراء، بعد أن صلى عليه بعد صلاة الجمعة بالأزهر، ويقال: إنه لم يبلغ الستين - رحمه الله - وعفا عنه.

(١) (١٠١ / ٢) رقم (٣١٣).

(٢) (٤٩٢ / ١) رقم (٢٦٠٠) قال: حدثنا سليمان بن شعيب قال: حدثنا أسد قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأم (ح). وحدثنا أحمد بن داود قال: حدثنا يعقوب بن حميد قال: حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن صالح بن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من صلى على جنازة في مسجد فلا شيء له». فلما اختلفت الروايات عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في هذا الباب، فكان فيما روينا في الفصل الأول، إباحة الصلاة على الجنائز في المساجد، وفيما روينا في الفصل الثاني كراهة ذلك، احتجنا إلى كشف ذلك، لنعلم المتأخر منه، فنجعله ناسخاً لما تقدم من ذلك، فلما كان حديث عائشة فيه دليلاً على أنهم قد كانوا تركوا الصلاة على الجنائز في المسجد، بعد أن كانت تفعل فيه حتى ارتفع ذلك من فعلهم، =

الجنازة في المسجد وكراهيتها، هو قول أبي حنيفة ومحمدٍ، وهو قول أبي يوسف أيضاً، غير أن أصحاب الإملاء رواوا عنه^(١) أنه قال: إذا كان مسجداً قد أفرد للصلاحة على الجنائز، فلا بأس بأن يصلى على الجنائز فيه^(٢).

= وذهبت معرفة ذلك من عامتهم، فلم يكن ذلك عندها لكرامة حدثت، ولكن كان ذلك عندها؛ لأن لهم أن يصلوا في المسجد على جنائزهم، ولهم أن يصلوا عليها في غيره، ولا يكون صلاتهم في غيره دليلاً على كراهة الصلاة فيه، كما لم تكن صلاتهم فيه دليلاً على كراهة الصلاة في غيره، فقالت بعد رسول الله ﷺ يوم مات سعد ما قالت لذلك، وأنكر عليها ذلك الناس، وهم أصحاب رسول الله ﷺ ومنتبعهم، وكان أبو هريرة رضي الله عنه قد علم من رسول الله ﷺ نسخ الصلاة عليهم في المسجد بقول رسول الله ﷺ الذي سمعه منه في ذلك، وأن ذلك الترك الذي كان من رسول الله ﷺ للصلاحة على الجنائز في المسجد بعد أن كان يفعلها فيه، ترك نسخ، فذلك أولى من حديث عائشة؛ لأن حديث عائشة رضي الله عنها إخبار عن فعل رسول الله ﷺ في حال الإباحة التي لم يتقدمها نهي، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه إخبار عن نهي رسول الله ﷺ الذي قد تقدمته الإباحة، فصار حديث أبي هريرة رضي الله عنه أولى من حديث عائشة رضي الله عنها، لأن ناسخ له، وفي إنكار من أنكر ذلك على عائشة رضي الله عنها، وهم يومئذ أصحاب رسول الله ﷺ دليل على أنهم قد كانوا علماً في ذلك خلاف ما علمت، ولو لا ذلك لما أنكروا ذلك عليها، وهذا الذي ذكرنا من النهي عن الصلاة... فذكره.

(١) أي: أبو يوسف.

(٢) تحرف في المخطوط إلى: (إذا كان مسجداً فرد للصلاحة على الجنائز فيه، يصلى على الجنائز فيه، فلا بأس أن). والمثبت من شرح معاني الآثار.

(٣) قال صاحب رد المحتار (٦ / ٣٣٨): مطلب في كراهة صلاة الجنائز في المسجد: (قوله: وقيل تنزيها) رجحه المحقق ابن الهمام وأطالب؛ ووافقه تلميذه العلامة ابن أمير حاج، وخالفه تلميذه الثاني الحافظ الزيني قاسم في فتواه برسالة خاصة، =

وقول صاحب الهدایة في مختارات التوازل: ولا يصلی صلاة الجنائز في مسجد يصلی فيه الجماعة عندنا للحدث، وسواء كان الميت في المسجد أو خارجاً منه في ظاهر الرواية.

وفي رواية: إذا كان الميّت خارجَ المسجد، لا يكرهه^(١).

وقال في المحيط: وتكره صلاة الجنائز في المسجد خلافاً للشافعی.
والصحيح: قولنا: لما روى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا [بِ] شَيْءَ لَهُ»^(٢).

= فرجح القول الأول لإطلاق المنع في قول محمد في موته: لا يصلی على جنائز في مسجد. وقال الإمام الطحاوی: النهي عنها وكراهيتها، قول أبي حنيفة ومحمد، وهو قول أبي يوسف أيضاً وأطال، وحقق أن الجواز كان ثم نسخ وتبعد في البحر، وانتصر له أيضاً سیدي عبد الغنی في رسالة سماها نزهة الواجد في حكم الصلاة على الجنائز في المساجد. وانظر حاشية رد المحتار (٢٤٣ / ٢).

(١) انظر رد المحتار (٦ / ٣٣٨).

(٢) رواه الطیالسي (٢٣١٠) وعبد الرزاق (٦٥٧٩) والإمام أحمد (٩٧٣٠) و٩٨٦٥ و٩٧٣٠ و١٠٥٦١) وانظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنته عبدالله (٤٨٢ - ٤٨١ / ٢) وابن أبي شيبة (٣٦٤ - ٣٦٥ / ٣) وابن ماجه (١٥١٧) وأبو داود (٣١٩١) وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٨٤٦ و٢٨٤٨) والطحاوی في شرح معانی الآثار (٤٩٢ / ١) وابن حبان في المجرودین (٣٦٦ / ١) وابن الأعرابی في معجمه (١٢١١) وابن شاهین في ناسخ الحديث ومنسوخه (٣٤٦ و٣٤٧ و٣٤٩) وأبو نعیم في الحلیة (٩٣ / ٧) وابن عدی في الكامل (٤ / ١٣٧٤) والبیهقی (٤ / ٥٢) ومعرفة السنن والآثار له (٢٣٠٩) وأبو محمد البغوي في شرح السنة (١٤٩٣) وابن الجوزی في العلل المتناهية (٦٩٦) من طرق عن ابن أبي ذتب، عن صالح مولی التوأم، عن أبي هریرة رض به.

= صالح مولى التوأمة، هو صالح بن نبهان مولى التوأمة بنت أمية، هو في الأصل حسن الحديث، قد حسن القول فيه جماعة، وضيقه آخرون بسبب اختلاطه، وكان قد اختلط اختلاطاً فاحشاً، حتى قال ابن حبان في المجرودين (٣٦٦ / ١) : تغيير في سنة ١٢٥ هـ، يجعل يأتي بالأشياء التي تشبه الموضوعات عن الأئمة الثقات، فاختلط حديثه الأخير بحديثه القديم ولم يتميز، فاستحق الترك.

وقال أحمد بن حنبل : كان مالك أدركه وقد اختلط ، فمن سمع منه فذلك ، وقد روى عنه أكابر أهل المدينة ، وهو صالح الحديث ما أعلم به بأساً . وقال أحمد بن سعيد ابن أبي مرريم : سمعت ابن معين يقول : صالح مولى التوأمة ثقة حجة . قلت له : إن مالكاً ترك السماع منه ! قال : إن مالكاً إنما أدركه بعدما كبر وخرف ، والثوري إنما أدركه بعدما خرف ، وسمع منه أحاديث منكرات ، ولكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف . وقال الجوزجاني : تغيير أخيراً ، فحدث ابن أبي ذئب عنه مقبول لسن ، وسماعه القديم . قال ابن عدي : لا بأس به إذا روى عنه القدماء ، مثل : ابن أبي ذئب ، وابن جريج ، وزياد بن سعد .

أقول : سمع ابن أبي ذئب من صالح قديم قبل أن يتغير ، باتفاق أهل العلم على ذلك ، لكن لا يبعد أن يكون قد سمع منه بعد الاختلاط أيضاً ، لاجتماع دارهما ومكثهما فيها ، وهي مدينة رسول الله ﷺ .

وقال ابن حبان : خبر باطل ، ورد بحديث عائشة . وقال ابن المنذر في الأوسط (٣٠٣ / ٩) : لا يصح عن النبي ﷺ . وقال البيهقي : هذا الحديث يعدّ في أفراد صالح ، وحديث عائشة أصحّ منه ، وصالح مولى التوأمة مختلف في عدالته ، كان مالك بن أنس يحرّمه . وقال ابن الجوزي : لا يصح .

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٨ / ٢٧٣) : وفي هذا الباب عن النبي ﷺ حديثان : أحدهما حديث عائشة ، والثاني حديث يروى عن أبي هريرة لا يثبت عنه : أن رسول الله ﷺ قال : ... فذكره ، ثم قال : وقد يتحمل قوله في حديث أبي هريرة هذا : «فلا شيء له» ، أي : فلا شيء عليه ، كما قال الله ﷺ : «إِنَّ أَحَسَنَتُمْ أَحَسَنْتُمْ لَا نَشْكُرُ وَإِنَّ أَسَأْتُمْ فَلَهَا» [الإسراء : ٧] ، بمعنى عليها .

ولأنَّ تزنيه المسجد واجبٌ، وفي إدخال الميت المسجد احتمالُ وقوع التجasse فيه، فيكره كما يكره إدخال الصبي والمجنون المسجد؛ لأنَّه لا يؤمن من تلوث المسجد، فكذا هذا.

ولو وضعت الجنازة خارج المسجد والإمام خارج المسجد، ومعه صفتُ والباقي في المسجد.

اختلقو فيه :

قيل : لا تكره الصلاة عليه . وهكذا روي عن أبي يوسف في النوازل :

= سئل أحمد بن حنبل - وهو إمام أهل الحديث والمقدم في معرفة علل النقل فيه - عن الصلاة على الجنازة في المسجد؟ فقال : لا بأس بذلك ، وقال بجوازه . فقيل : فحديث أبي هريرة؟ فقال : لا يثبت - أو قال : حتى يثبت - . ثم قال : رواه صالح مولى التوأمة ، وليس بشيء فيما انفرد به .

فقد صحَّحَ أحمد بن حنبل السنة في الصلاة على الجنائز في المسجد ، وقال بذلك . وهو قول الشافعي وجمهور أهل العلم ، وهي السنة المعتمد بها في الخلفيين بعد رسول الله ﷺ ، صلى عمر على أبي بكر الصديق في المسجد ، وصلى صهيبٌ على عمر في المسجد بمحضر كبار الصحابة وصدر السلف من غير نكير ، وما أعلم من ينكر ذلك إلا ابن أبي ذئب .

ورويت كراهة ذلك عن ابن عباس من وجوهه لا تصح ولا ثبت ، وعن بعض أصحاب مالك . ورواه ابن القاسم عن مالك ، وقد روي عنه جواز ذلك من روایة أهل المدينة وغيرهم .

وانظر تتمة كلام ابن عبد البر في الاستذكار ، والتمهيد له (٢١٧ / ٢١ - ٢٢٣) . أقول : وقد قوى أمر هذا الحديث جماعةً ، ورأوا العمل به ، انظر زاد المعاد لابن قيم الجوزية (١ / ٥٠١ - ٥٠٢) والجوهر النقى لابن التركمانى (٤ / ٥٢) وإعلام السنن للتلهاوى (٨ / ٢٢٨ - ٢٣٠) .

أنه ليس له فيه احتمال تلويث المسجد^(١).

وقيل: يكره؛ لأن المسجد أعد لأداء المكتوبات، فلا يقام فيه غيرها
قصدًا إلا بعذر.

وقال في شرح القدوري: المسمى بالمضمرات في قوله: ولا يصلى
على ميت في مسجد جماعة.

يُكره أن يصلى على الميت في المسجد سواءً كانت الجنازة في المسجد
أو هي خارج المسجد، والإمام في المسجد.

وفي النسفية: سئل عن صلاة لجنازة وهي خارج المسجد والناس في
المسجد، هل يكره؟ فقال: كان المشايخ أهل سمرقند لا يكرهون ذلك،
ويصلون في المسجد والجنازة على باب المسجد حتى ورد عليهم السيد
أبو شجاع، فرأى منهم ذلك فقال: مالكم تصلون على الجنازة في
المسجد؟.

قالوا: إن مشايخنا أجازوا ذلك.

قال: قد تقدمهم مشايخ آخر لم يجوزوه.
قالوا: ومن هم؟.

قال: إمام الأئمة أبو حنيفة، ومن تبعه. ونصوا على كراهة ذلك في
كتبهم، فاتفقوا على أن بنوا وراء المقصورة سقيةً يوضع الميت فيها، وصفوفٌ
من الناس في هذه السقية، ثم يتصل منه الصفوف التي في الجامع.

(١) انظر تبيين الحقائق شرح كتز الدقائق (٣/١٩٧).

قال: فالحاصل أن إدخال الجنازة في المسجد والصلاحة عليها في المسجد مكرورة عندنا.

وفي وضع الجنازة على باب المسجد والإمام والقوم في المسجد اختلاف المشايخ، ووضع الجنازة خارج المسجد. وقيام الناس معه خارج المسجد، ثم اتصال الصنوف بهم غير مكرورة.

وأما الحجاج:

فقال محمد في الموطأ^(١): حدثنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر: أنه قال: ما صُلِيَ على عمر إلا في المسجد.

وقال محمد^(٢): لا يصلى على جنازة [في المسجد]، وكذلك^(٣) بلغنا عن أبي هريرة، وموضع الجنازة بالمدينة خارج [من] المسجد، وهو الموضع الذي كان النبي ﷺ يصلى [٢٧ / ١] على الجناز فيه.

فأفاد: أن^(٤) عمل النبي ﷺ كان على خلاف ما وقع في الصلاة على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رض، فيحمل على العذر.

وبه قال في المحيط، ولفظه: فلا يقام فيه - أي: المسجد - غيرها - أي: غير الصلاة - قصداً إلا لعذر.

وهذا تأويل حديث عمر: أنه لما قتل صُلِيَ عليه في المسجد؛ لأنَّه كان

(١) (٢ / ١٠١) رقم (٣١٣).

(٢) (٢ / ١٠١) رقم (٣١٣).

(٣) في المخطوط: (ولذلك).

(٤) تحريف في المخطوط إلى: (فاما وأن).

لعذرٍ. وهو خوف الفتنة والصَّدُّ عن الدَّفْنِ عند النبي ﷺ .
وروى الإمام الطحاوي^(١)، عن عائشة: أنَّها حين توفي سعد بن أبي
و قاص قالـت: ادْخُلُوا به المسجد حتَّى أُصَلِّي عَلَيْهِ . فأنكَرَ ذلك النَّاسُ
عَلَيْهَا . فقلـلت: لقد صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلٍ^(٢) بْنِ بَيْضَاءَ فِي
الْمَسْجِدِ .

قال^(٣): فذهب قومٌ إلى هذا الحديث، فقالوا: لا بأس بالصلوة على
الجنازة في المساجد .

واحتجُوا أيضًا بما روى عن ابن عمر: أَنَّ عمرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
المسجد .

وخالفهم في ذلك آخرون، فكرهوا الصَّلاة على الجنازة في المساجد .
واحتجُوا [في ذلك] بما حدَثنا . . . إلخ .

فروى عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةً فِي
مَسْجِدٍ، فَلَا شَيْءَ لَهُ»^(٤) .

قال^(٥): فلماً اختلفت الرِّوایات عن النَّبِيِّ ﷺ في هذا الباب، (فكان
فيما روينا في الفصل الأول إباحة الصَّلاة على الجنائز في المساجد، وفيما

(١) (٤٩٢ / ١).

(٢) تحرف في المخطوط إلى: (سهل).

(٣) أي: الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٩٢ / ١).

(٤) شرح معاني الآثار (٤٩٢ / ١).

(٥) شرح معاني الآثار (٤٩٢ / ١).

روينا في الفصل الثاني كراهة ذلك، احتجنا إلى كشف ذلك^(١) لعلم المتأخر من الحدثين، فجعله ناسخاً للمتقدم منهما.

فوجدنا في حديث عائشة دليلاً على أنَّهم [قد] كانوا تركوا الصلاة على الجنائز في المسجد، بعد أن كانت تفعل فيه، وارتفع^(٢) ذلك من فعلهم،

(١) ما بين حاضرتين في المخطوط : (نظرنا في ذلك).

(٢) في شرح معاني الآثار: حتى ارتفع ذلك من فعلهم، وذهبت معرفة ذلك من عامتهم. فلم يكن ذلك عندها، لكرابه حدث، ولكن كان ذلك عندها، لأنَّ لهم أن يصلوا في المسجد على جنائزهم، ولهم أن يصلوا عليها في غيره. ولا يكون صلاتهم في غيره دليلاً على كراهة الصلاة فيه. كما لم تكن صلاتهم فيه دليلاً على كراهة الصلاة في غيره. فقالت بعد رسول الله ﷺ يوم مات سعدٌ ما قالت لذلك.

وأنكر عليها ذلك الناس، وهم أصحاب رسول الله ﷺ ومنتبعهم.

وكان أبو هريرة رضي الله عنه قد علم من رسول الله ﷺ نسخ الصلاة عليهم في المسجد بقول رسول الله ﷺ الذي سمعه منه في ذلك، وأنَّ ذلك الترک الذي كان من رسول الله ﷺ للصلاحة على الجنائز في المسجد، بعد أن كان يفعلاها فيه، ترك نسخ.

فذلك أولى من حديث عائشة؛ لأنَّ حديث عائشة رضي الله عنها إخبارٌ عن فعل رسول الله ﷺ في حال الإباحة التي لم يتقدمها نهي.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه إخبارٌ عن نهي رسول الله ﷺ الذي قد تقدمته الإباحة. فصار حديث أبي هريرة رضي الله عنه أولى من حديث عائشة رضي الله عنها، لأنَّه ناسخ له.

وفي إنكار من أنكر ذلك على عائشة رضي الله عنها، وهم يومئذ أصحاب رسول الله ﷺ دليلٌ على أنَّهم قد كانوا علماً في ذلك، خلاف ما علمت، ولو لا ذلك لما أنكروا ذلك عليها.

وذهب معرفته عن عائشة، فلم يكن ذلك عندها لكراهية حديث بأركان الأمر
عندما على أنهم كانوا يصلون عليها في المسجد لو شاؤوا.

لذلك أمرت به حتى أنكر ذلك الناس عليها، وهم أصحاب رسول الله ﷺ
لعلمهم بما غاب عنها، فبان بذلك: أن الإباحة للصلوة عليها في المسجد هي
المتقدمة على ما في حديث عائشة^(١) من صلاة رسول الله ﷺ على سهيل بن
البيضاء في المسجد، وأن الترك للصلوة عليها في المسجد هو المتأخر عن
ذلك [٢٧/ ب] على ما في حديث أبي هريرة.
ولأن حديث أبي هريرة ناسخٌ لحديث عائشة.

وهذا الذي ذكرناه من النهي عن الصلاة على الجنائز في المسجد،
وكراهيتها. هو قول أبي حنفية، ومحمد. وهو قول أبي يوسف أيضاً. غير أن
 أصحاب الإملاء رروا عنه أنه قال: إذا كان مسجداً قد أفرد للصلوة على الجنائز،
فلا بأس بأن يصلّى على الجنائز فيه. انتهى.
وما نقله عن أبي يوسف.

قال في المحيط: اختلفوا: هل له حكم المسجد؟ وال الصحيح: أنه ليس
بمسجد؛ لأنّه^(٢) ما أعدّ للصلوة حقيقة؛ لأنّ صلاة الجنائز ليست بصلوة

= وهذا الذي ذكرنا من النهي عن الصلاة على الجنائز في المسجد، وكراهيتها، قول
أبي حنفية، ومحمد، وأبي يوسف .

غير أن أصحاب الإملاء رروا عن أبي يوسف في ذلك أنه قال: إذا كان مسجداً
قد أفرد للصلوة على الجنائز، فلا بأس بأن يصلّى على الجنائز فيه.

(١) رواه الإمام أحمد (٦/٧٩) ومسلم (٩٧٣).

(٢) في المخطوط: (لأن).

حقيقة، ولهذا: يجوز إدخال الميت فيه، وحاجة الناس ماسة إلى أنه لم يكن مسجداً توسيعة للأمر عليهم^(١). انتهى.

وقال الإمام أبو الحسين القدوري في التجريد: قال أصحابنا: تكره الصلاة على الموتى في مسجد الجمعة.

وقال الشافعى^(٢): يجوز لنا حديث أبي هريرة: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

(١) في تبيين الحقائق شرح كتز الدقائق (١٩٧ / ٣): في المحيط: واختلفوا في الموضوع الذي اتَّخَذَ لصَلَاةِ الْجَنَازَةِ: هَلْ لَهُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ؟ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَسْجِدٍ؛ لَأَنَّهُ مَا أَعْدَ لِلصَّلَاةِ حَقِيقَةً؛ لَأَنَّ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ لَيْسَتْ بِصَلَاةٍ حَقِيقَةٍ، وَهَذَا يَجُوزُ إِدْخَالَ الْمَيْتِ فِيهِ، وَحَاجَةُ النَّاسِ مَاسَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَسْجِدًا توسيعةً للأمر عليهم، وَاتَّخَلَّفُوا أَيْضًا فِي مَصْلِيِ الْعِيدِ أَنَّهُ هَلْ هُوَ مَسْجِدٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَسْجِدٌ فِي حَقِّ جَوَازِ الْاقْتِداءِ، وَإِنْ انْفَصَلَتِ الصَّفَوْفُ؛ لَأَنَّهُ أَعْدَ لِلصَّلَاةِ حَقِيقَةً.

(٢) قال الشافعى في الأم (٢٢٢ / ٧) (باب الصلاة على الميت في المسجد): أخبرنا مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد. قلت للشافعى: فإنما نكره الصلاة على الميت في المسجد؟ فقال: أرويتم هذا أنه صلى على عمر في المسجد، فكيف كرهتم الأمر فيه، وقد ذكره أصحابكم، ذكر حديثاً خالقه عن النبي ﷺ فاخترتم أحد الحديثين على الآخر. قلت: ما ذكر فيه شيئاً علمناه. قال الشافعى - رحمه الله تعالى -: فكيف يجوز أن تدعوا ما رویتم عن النبي ﷺ وعن أصحاب النبي ﷺ أنهم فعلوه بعمر، وهذا عندكم عمل مجتمع عليه؛ لأنَّه لا نرى من أصحاب النبي ﷺ أحداً حضر موت عمر، فتختلف عن جنازته، فتركتم هذا بغير شيء رویتموه، وكيف أجزتم أن ينام في المسجد ويمر فيه الجنب طریقاً، ولا يجوز أن يصلى فيه على ميت. أخبرنا الربيع: مات سعيد فخرج أبو يعقوب البوطي وخرجا معه فصف بنا وكير أربعاً وصلينا عليه، وكان أبو يعقوب الإمام فأنكر الناس ذلك علينا وما باليتنا.

«مَنْ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ». ذكره أبو داود^(١).

قلت: ورواه عن ابن أبي شيبة^(٢) بلفظ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةً فِي الْمَسْجِدِ فَلَا صَلَّاهُ»^(٣) له^(٤). وكان أصحاب رسول الله ﷺ إذا ضاق بهم المكان رجعوا ولم يصلوا.

وسيأتي له لفظ آخر. والله أعلم.

قال^(٥): ولا يقال: إنه متروم الظاهر، لأننا اجتمعنا على استحقاقه الثواب بسقوط الفرض، لأنّ الفرض وإن سقط فيجوز أن لا يحصل له الثواب، وسقوط الفرض لا يوصف أنه له من غير فواتٍ.

(١) رواه الطيالسي (٢٣١٠) وعبد الرزاق (٦٥٧٩) والإمام أحمد (٩٧٣٠ و٩٨٦٥) وأبو داود (٤٨٢ - ٤٨١ / ٢) وانظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (٤٩٢ / ١٠٥٦١) وابن ماجه (١٥١٧) وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٨٤٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢١١ / ١١٩١) وابن شاهين في ناسخ الحديث (٣٦٦ / ١) وابن الأعرابي في معجمه (١٢١١) وابن حبان في المجرورين (٢٨٤٨ و٣٤٧ و٣٤٩) وابن نعيم في الحلية (٧ / ٩٣) وابن منسوخه (٣٤٦ و٣٤٧ و٣٤٩) وأبي محمد البغوي في شرح السنة (١٤٩٣ / ٤٣٠٩) وابن الجوزي في العلل المتناهية (٦٩٦) من طرق عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

(٢) المصنف (١١٩٧٢).

(٣) في المصنف: (فلا شيء).

(٤) يعني: أبا هريرة رضي الله عنه.

(٥) لعله القدوري؟.

وروي: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَعَى النَّجَاشِيَّ إِلَى أَصْحَابِهِ خَرَجَ فَصَلَّى عَلَيْهِ فِي الْمُصَلَّى^(١).

ولو كان تَجُوز الصلاة في المسجد، لم يكن للخروج معنٍ^(٢).

ولأنَّ النبي ﷺ قال: «جَنَبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبَيْانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ...»^(٣).

وكان المعنى فيه: أنه لا يؤمن تلويث المسجد منهم، وهذا موجود في الميت. ولأنَّ الناس أفردوا للجنائز مسجداً في سائر الأعصار.

ولو جاز في المسجد، لم يكن لإفراد موضع لها معنٍ.

(١) رواه البخاري (١١٨٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أن رسول الله ﷺ نهى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلى، فصف بهم وكير أربعاً. وانظر (١٢٥٥ و ١٢٦٣ و ١٢٦٧ و ٣٦٦٨ و ٣٦٦٩) ومسلم (٩٥١).

(٢) قال صاحب رد المحتار (٣٤٠ / ٦): لا يخفى أنَّ الصلاة على الميت فعلٌ لا أثر له في المفعول، وإنما يقوم بالمصلى، فقوله من صلى على ميت في مسجد يقتضي كون المصلى في المسجد سواءً كان الميت فيه أو لا، فيكره ذلك أخذناً من منطق الحديث، ويؤتىده ما ذكره العلامة قاسم في رسالته من أنه روى: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَعَى النَّجَاشِيَّ إِلَى أَصْحَابِهِ، خَرَجَ فَصَلَّى عَلَيْهِ فِي الْمُصَلَّى. قال: ولو جازت في المسجد لم يكن للخروج معنٍ. اهـ. مع أنَّ الميت كان خارج المسجد.

(٣) رواه ابن ماجه (٧٥٠) عن واثلة بن الأسعق: «جَنَبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبَيْانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ، وشَرَاءَكُمْ، وَبَيْعَكُمْ، وَخَصْوَامَاتِكُمْ، وَرَفَعَ أَصْواتِكُمْ، وَإِقَامَةَ حَدُودِكُمْ، وَسَلَّ سَيِّوفَكُمْ، وَاتَّخِذُوا عَلَى أَبْوَابِهَا الْمَطَاهِرَ، وَجَمَرُوهَا فِي الْجَمْعِ». وفي الرواية: إسناده ضعيف؛ لأنَّ الحارث بن نبهان متفقٌ على ضعفه. ورواه أيضاً الطبراني في الكبير (٢٢ / رقم ١٣٦) ومسند الشاميين (٣٣٨٥).

أقول: وروي مرفوعاً عن أبي الدرداء وأبي أمامة وواثلة عند الطبراني في الكبير (٧٦٠١) ومسند الشاميين (٣٤٣٦) والبيهقي في سننه (٢ / ٣٤٠).

واحتجوا: بأنّ عائشةً لما مات سعد بن أبي وقاص قالت: أدخلوه المسجد لاً صلّى عليه. فأنكرَ عليها ذلك. فقالت: ما صلّى رسول الله ﷺ على سهيل [٢٨ / أ] ابن البيضاء إلاً في المسجد^(١).

والجواب: أنّ إنكارهم دلّ على أنّ الظاهر في الشرع خلاف ذلك؛ ولأنّهم لا ينكرون ما يسوغ فيه الاجتهاد.

وقولها: ما صلّى رسول الله ﷺ على ابن البيضاء إلاً في المسجد. دلالة عليهم؛ لأنّه لو كان يجوز ذلك لصلّى على جميع الناس، ولم يخصه بابن البيضاء. ولأنّه يجوز أن يكون صلّى عليه لعذرٍ من مطر أو غيره. ويجوز أن تكون الجنازة وضعت خارج المسجد، وصلّى عليه في المسجد. فظننت عائشة: أن النّاس أنكروا عليها فعلَ الصلاة.

وما روي عن عمرٍ أنه صلّى على أبي بكرٍ في المسجد^(٢)، وصلّى صهيبٌ على عمرٍ في المسجد^(٣).

(١) تقدم.

(٢) مَرْ قَبْلَ قَلِيلٍ أَنَّهُ فِي الْمَوْطَأِ بِرَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (١٠١ / ٢) رَقْمُ (٣١٣). وروى ابن أبي شيبة (١١٩٦٧) قال: حدثنا حفص، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: ما صلّى على أبي بكر إلا في المسجد. وقال (١١٩٦٨): حدثنا وكيع، عن كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطسب قال: صلّى على أبي بكر وعمر تجاه المنبر.

(٣) انظر الاستذكار لابن عبد البر (٨ / ٢٧٣) والاستيعاب له (٤٧٢ / ٢) وطبقات ابن سعد (٣ / ١٤٧) وحلية الأولياء لأبي نعيم (٤ / ٩٦) والبداية والنهاية لابن كثير (١ / ٩٨) وتاريخ الخلفاء للسيوطى (ص ١٣٦) والرياض النبرة (١ / ٤١٨).

يجوز أن يكون في مسجد الجنازة.

قلتُ: وربما يقوّي هذا: أنها عَيْنَةٌ، لم تتحجّ عليهم بفعلهم في عمر؛
فإن وفاته سنة ثلاثة وعشرين. ووفاة سعيد سنة خمس وخمسين أو ست أو
سبعين.

قال: ولأنه لا يثبت به إجماعٌ مع إنكارٍ من إنكر على عائشة، قالوا:
صلاة شرعية، فلم يكره فعلها في المسجد كسائر الصلوات.

قلنا: نقول بموجبه؛ لأن الصلاة لا تكره عندنا، وإنما يكره إدخال
الميت، ولأن سائر الصلوات يؤمن فيها تلويث المسجد، وتبطل بصلة
المستحاضنة، ومن به سلس البول.

قالوا: المسجد أنظف من غيره من البقاع، وكانت الصلوات فيه أفضل.

قلنا: من أصلكم: أن صلاة الاستسقاء والعيدين في غير المسجد أفضل.
وإن كان المسجد أفضل البقاع. انتهى.

فإن قيل: قال شرف الأئمة العقيلي: إن الصلاة على الجنازة في المسجد
مكرورة كراهة تنزيه.

قلت: الأظهر قول شرف الأئمة المكي: أنها كراهة تحريم كما سمعت
من قول محمد، فإن أسلوبه في إطلاق المنع كذلك، ولما سمعت من نسخ
الإباحة وظواهر الاستدلال.

قد روى الطيالسي^(١): حدثنا ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة

(١) مسند أبي داود الطيالسي (٢٣١٠).

قال: أدركت رجالةً من أدركوا^(١) النبي ﷺ وأبا بكر، إذا جاءوا فلم يجدوا إلا أن يصلوا في المسجد رجعوا فلم [٢٨ / ب] يصلوا.
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) في المخطوط: (أدرك).

جَمِيعُهُ دِسْنَائِلٌ

الْعَلَّامَةُ

قَاسِمُ بْنُ قَطْلُوبِغَا

(٦)

[رِسَالَةٌ فِي]

الْتَّرَاوِيجُ وَالْوَتَرَاتُ

تَأْلِيفُ

الْعَلَّامَةَ قَاسِمَ بْنَ قَطْلُوبِغَا الْخَنِيفِيَّ

الموارد سنة ٨٠٩ هـ و المتوفى سنة ٨٧٩ م

رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى

(٦)

[رسالة في]

التراويف والوتر

قال - رحمه الله - :

قد سألني الولد العاقل محمد بدر الدين بن الأخ محمد شمس الدين بن خير الدين، عن الصلاة بعد الوتر. وذكر: أنه وقع الكلام في ذلك بينه وبين جماعة من أفاضل الطلبة، وبعض المشايخ، ولم يستحضر أحدٌ منهم منقولاً. وإنما جوزوا الكراهة أحذأ من قوله: «وليجعل آخر صلاتك من الليل وترًا»^(١).

فقلت: قد كتب الإمام حسام الدين في التراويف، والإمام الطحاوي في الوتر. فسألني أن أكتب له ذلك.

فقلت: قال الإمام حسام الدين الشهيد^(٢) - رحمه الله تعالى - : اختلف

(١) رواه البخاري (٤٦٠) عن ابن عمر قال: سأله رجل النبي ﷺ وهو على المنبر: ما ترى في صلاة الليل؟ قال: «مثني مثني، فإذا خشى الصبح صلى واحدة، فأوترت له ما صلى». وإنه كان يقول: اجعلوا آخر صلاتكم وترًا، فإن النبي ﷺ أمر به. ورواه أحمد (٢٠ / ٢٠ و ١٤٣ و ٦٧٠ / ٢) وابن أبي شيبة (٦٧٠ / ٢) والبخاري (٩٥٣) ومسلم (٧٥١) وأبو داود (١٤٣٨) وابن خزيمة (١٠٨٢) عن عبدالله بن عمر، عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترًا».

(٢) قال المصنف في تاج الترجم (ص ١٦): عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه، برهان الأئمة، أبو محمد، المعروف بالحسام الشهيد، تفقه على أبيه، وصنف الفتوى الصغرى والفتوى الكبرى، والجامع الصغير المطول، وهو أستاذ صاحب المحيط، =

المشايخ - رحمهم الله - في التراویح، هل تُسمى سُنّة؟^(١)

قال بعضهم: لاً. وهي من النوافل.

وقال بعضهم: تسْمَى سنة. وهو الصحيح.

وانقطع الخلاف برواية الحسن، عن أبي حنيفة بأنّها سنة^(٢). وهذا: لأنّ النبي ﷺ قد أقامها في بعض الليالي وتركها في البعض. وبين العذر في ترك المواظبة عليها، وهو خشية أن تكتب علينا، ثم واظب عليها الخلفاء الراشدون. وقد قال ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنْتِي، وَسُنْنَةُ الْخُلُفَاءِ مِنْ بَعْدِي»^(٣).

= ولد في صفر سنة ثلث وثمانين وأربع مئة، واستشهد في سنة ست وثلاثين وخمس مئة، وعنه أخذ صاحب الهدایة. قلت [أي: ابن قطّلوبغا]: ومن مصنفاته المبسوط في الخلافيات، وقال أمير كاتب: إن جده هو صاحب المحيط. والله أعلم.

(١) قال أبو بكر الكاشاني في بداع الصنائع (١٤١ / ٣): وأما الذي هو سنن الصحابة، فصلاة التراویح في ليالي رمضان، والكلام في صلاة التراویح في مواضع: في بيان وقتها، وفي بيان صفتها، وفي بيان قدرها، وفي سننها، وفي بيان أنها إذا فاتت عن وقتها هل تقضى أم لا؟. أما صفتها فهي سنة، كما روی الحسن عن أبي حنيفة أنه قال: القيام في شهر رمضان سنة لا ينبغي تركها. وكذا روی عن محمد أنه قال: التراویح سنة إلا أنها ليست بسنة رسول الله ﷺ؛ لأنّ سنة رسول الله ﷺ ما واظب عليه ولم يتركه إلا مرة أو مرتين لمعنى من المعاني، ورسول الله ﷺ ما واظب عليها بل أقامها في بعض الليالي، روی أنه صلاماً لليلتين بجماعـة ثم ترك وقال: أخشى أن تكتب عليكم. لكن الصحابة واطبوا عليها فكانت سنة الصحابة.

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (١٤٥ / ٢) دار الحديث.

(٣) رواه الدارمي (٩٥) والإمام أحمد (٤ / ١٢٦) وأبو داود (٤٦٠٧) والترمذى (٢٦٧٦) وابن ماجه (٤٢ و٤٣) وابن حبان (٥) والطبراني في الكبير (١٨ / رقم ٦١٧ - ٦٢٤) =

وسنّيتها :

ما روى الحسن، عن أبي حنيفة أنّه قال: القيامُ في شهرِ رمضانِ سُنّة لا يُنْبَغِي تركها أو ينْبغي لأهل كل مسجدٍ أن يصلوا في مسجدهم كل ليلةٍ خمس ترويفاتٍ يؤمّهم رجلٌ يقرأ في كل ركعةٍ عشر آياتٍ أو نحوها يسلّم من كل ركعتين، وكُلّما يصلّي ترويحةً انتظر بين الترويفتين قدر الترويحة. ويُتَنَظَّر بعد الخامسة قدر الترويحة، ثم يوتر بهم، فتصير عشرين ركعةً سوى الوتر. وهذا مذهب أصحابنا - رحمهم الله - .

وقال مالك: يقومون ستَّاً وثلاثين ركعةً اتباعاً لعمرٍ وعليٍّ. وإنّا نقول: إنَّ في ذلك غير مشهور منها^(١).

= و٦٤٢ والأوسط (٦٦) ومسند الشاميين (٤٣٧ و٦٩٧ و٧٨٦ و١١٨٠ و١٣٧٩) =
و٢٠١٧) والبيهقي (٤٢٢ / ٢) عن العرياض بن سارية رض.

(١) قال الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (١ / ١٢١): فيمن افتتح الصلاة قائماً ثم قعد، قال أبو حنيفة ومالك والثوري والشافعي: يجوز أن يقعد. وقال الحسن ابن حي وأبو يوسف ومحمد: يصلّي قائماً ولا يجلس في عدد قيام رمضان. قال أصحابنا والشافعي: يقومون بعشرين ركعة سوى الوتر. وقال مالك: تسع وثلاثون ركعة بالوتر، ست وثلاثون، والوتر. وقال: هذا الأمر القديم الذي لم يزل الناس عليه. عن السائب بن يزيد: أنهم كانوا يقومون في رمضان بعشرين ركعة، وأنهم كانوا يعتمدون على العصي في زمن عمر بن الخطاب. الحسن بن حي عن عمرو ابن قيس عن أبي الحسناء: أن علي بن أبي طالب أمر رجلاً أن يصلّي بهم في شهر رمضان بعشرين ركعة.

وقال أبو بكر الكاشاني في بداع الصنائع (٣ / ١٤٢): فصلٌ: وأما قدرها: فعشرون ركعةً في عشر تسليماتٍ، في خمس ترويفاتٍ كل تسليمتين ترويحةٌ وهذا قول عامة العلماء.

فإن زادوا ست عشر ركعة، فهذا على وجهين:
إن أرادوا الترويحتات منفردين بغير جماعة، ولا بأس به. وهو مستحب أيضاً.

وإن صلوا بجماعة [١/٢٩]، كما هو مذهب مالك، كره لأن النوافل بالجماعة لو كانت مستحبة لكان أفضل المكتوبات. ولو كانت أفضل لكان المجتهدون القائمون بالليل يجتمعون فيصلون جماعة طلباً للفضيلة. فلما لم يرو ذلك عن رسول الله ﷺ، وعن الصحابة: أنه لا فضل في ذلك لو ثبت الفضل ثبت لمكان التراويح، ولم يثبت ذلك.

وذكر الطحاوي - رحمه الله - في اختلاف العلماء: عن المعلى^(١)، عن أبي يوسف أنه قال: من قدر أن يصلّي في بيته كما يصلّي مع الإمام في شهر رمضان، فأحب إلى أن يصلّي في البيت^(٢). وهذا خلاف ظاهر الرواية.

= وقال مالك في قوله: ستة وثلاثون ركعة. وفي قوله: ستة وعشرون ركعة. والصحيح قوله العامة، لما روي أن عمر جمع أصحاب رسول الله في شهر رمضان على أبي بن كعب، فصلّى بهم في كل ليلة عشرين ركعة، ولم ينكر أحد عليه فيكون إجماعاً منهم على ذلك.

(١) تحرف في المخطوط إلى: (المصلي).

(٢) قال الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (١٢٢ / ١٢٣ - ١٨٢ / ٢): القيام مع الناس أفضل، أو التفرد؟ روى المعلى عن أبي يوسف قال من قدر أن يصلّي في بيته كما يصلّي مع الإمام في رمضان فأحب إلى أن يصلّي في البيت. وكذلك قال مالك، وقال مالك: كان ربعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون ولا يقومون مع الناس. قال مالك: وأنا أفعل ذلك، وما قام رسول الله إلا في بيته. وقال الشافعي: صلاة المنفرد في قيام رمضان =

= أحب إلى. وقال الليث : لو أن الناس في رمضان قاموا لأنفسهم ولأهلهم كلهم حتى يترك المسجد لا يقوم فيه أحد كان ينبغي أن يخرجوا من بيوتهم إلى المسجد حتى يقوموا فيه ؛ لأن قيام الناس في شهر رمضان من الأمر الذي لا ينبغي تركه وهو مما سن عمر بن الخطاب للMuslimين وجمعهم عليه .

وقال الليث : فأما إذا كانت الجماعة في المسجد فلا بأس أن يقوم الرجل في بيته أو لأهل بيته ، وقال أبو جعفر وكل من اختار التفرد فينبغي أن يكون ذلك على أن لا يقطع معه القيام في المساجد ، فأما التفرد الذي يقطع معه القيام في المساجد فلا ، وقد قال قوم إن الجماعة في ذلك أفضل منهم عيسى بن أبيان ويكار بن قتيبة والمزنبي وأحمد بن أبي عمran واحتج ابن أبي عمran بحديث أبي ذر أن النبي ﷺ خرج لما بقي سبع من الشهر فصلى بهم حتى مضى ثلث الليل ، ثم لم يصل بهم السادسة ، ثم خرج الليلة الخامسة فصلى بنا حتى مضى شطر الليل ، فقلنا : يا رسول الله ! لو نفلتنا ، فقال : إن القوم إذا صلوا مع الإمام حتى ينصرف كتب لهم قيام تلك الليلة ، ثم خرج الليلة الثالثة فصلى بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح ؛ يعني : السحور .

وااحتج آخرون بحديث موسى بن عقبة ، عن أبي النضر ، عن بشر بن سعيد ، عن زيد ابن ثابت أن النبي ﷺ احتجز حجرة في المسجد من حصير ، فصلى فيها رسول الله ليالي حتى اجتمع إليه ناس ، ثم فقدوا صوته فظنوا أنه قد نام فجعل بعضهم يتتحنح ليخرج إليهم فقال : ما زال بكم الذيرأيت من صنيعكم منذ الليلة حتى خشيت أن يكتب عليكم قيام الليل ، ولو كتب عليكم ما قمت به فصلوا أيها الناس في بيتكم ، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ، فأخبر أن التطوع في البيت أفضل منه في المسجد ، لا سيما مع رسول الله ﷺ في مسجده ، وقد روي عن ابن عمر وإبراهيم والقاسم وسالم ونافع إنهم كانوا ينصرفون ولا يقومون مع الناس . قال أبو جعفر : قد أجمعوا أنه لا يجوز للناس تعطيل المساجد عن قيام رمضان ، وكان هذا القيام واجباً على الكفاية فمن فعله كان أفضل ممن انفرد به كالفرض التي هي الكفاية من فعلها أسقط فرضاً وكان فعلها أفضل من تركها .

وقال محمد بن فرامرز بن علي في درر الحكم شرح غرر الأحكام (٣٩ / ٢) :

فصل

ومن ترك التراويف في الجماعة وصلّاها في البيت؟^(١)

(والجماعة فيها)؛ أي : التراويف (سنة على الكفاية) حتى لو ترك أهل مسجدٍ أساووا ، ولو أقامها البعض فالمختلف تاركُ للفضيلة ولم يكن مسيئاً إذ قد تختلف بعض الأصحاب . وعن أبي يوسف : من قدر على أن يصلّي في بيته كما يصلّي مع الإمام فصلاته في بيته أفضل ، وال الصحيح أن للجماعة في البيت فضيلة ، وللجماعة في المسجد فضيلة أخرى فهو حاز إحدى الفضيلتين ، وترك الفضيلة الزائدة ، كذا في الكافي .

وقال برهان الدين مازه في المحيط (١٨٢ / ٢) : في نوادر هشام قال : سألت محمداً - رحمة الله - عن القيام في شهر رمضان في المسجد أحب إليك أم في البيت؟ قال : إن كان عمله يقتدي به فصلاته في المسجد أحب إلى ، وقال أبو سليمان كان محمد ابن الحسين - رحمة الله - يصلّي مع الناس التراويف ويؤم ثم يرجع ، وهكذا كان يفعل أبو مطیع وخلف وشداد وإبراهيم بن يوسف رحمهم الله ، فمن المشايخ من قال : من صلّى التراويف منفرداً كان تاركاً للسنة ، وهو مسيء ، وبه كان يعني ظهير الدين المرغيناني - رحمة الله - لما روي عن رسول الله ﷺ قدر ما صلّى التراويف صلّى بجماعة ، وهكذا نقل عن الصحابة رضون الله عليهم ، ومن المشايخ من قال يكون تاركاً لفضيلة ، فلا بأس به ، فقد صح عن ابن عمر وسالم ونافع أنهم كانوا ينصرفون ، ولا يقومون ، فدل عن الجماعة ، وليست السنة ولكن المشايخ على أن إقامتها بالجماعة سنة على سبيل ثبوته حتى لو ترك أهل مسجد كلهم إقامتها بالجماعة ، فقد أساووا وترکوا السنة .

(١) قال الكاشاني في بدائع الصنائع (١٤٥ / ٣) : فصل : وأما سنته : فمنها الجماعة والمسجد؛ لأن النبي ﷺ قدر ما صلّى من التراويف صلّى بجماعة في المسجد ، فكذا الصحابة ﷺ صلّوها بجماعة في المسجد فكان أداؤها بالجماعة في المسجد سنة ، ثم اختلف المشايخ في كيفية سنة الجماعة والمسجد ، أنها سنة عين أم سنة كفاية؟ قال بعضهم : إنها سنة على سبيل الكفاية إذا قام بها بعض أهل المسجد في المسجد بجماعة سقط عن الباقين .

اختلف المشايخ - رحمهم الله - فيه :

منهم من قال : يكونُ تاركاً للسنة وهو مسيءٌ .

لما روی عن النبي ﷺ أنه قدر ما صلَّى التَّرَاوِيْحَ صلَّى بِجَمَاعَةٍ .

وهكذا نقل عن أصحابه، وعليه اتفاق فقهاء الأمصار.

ومنهم من قال : كان تاركاً للفضيلة، ولا بأس به لما روی عن عمر وسالم

ونافعٍ : أنَّهُمْ كانوا ينصرفون ولا يقومون.

عُلِّمَ : أن الجماعة فضيلة. والصَّحِيحُ : أن إقامتها بالجماعة سنة على الكفاية حتى لو ترك أهل المسجد كلهم الجماعة، فقد تركوا السنة، وأساووا في ذلك وإن أقيمت التراويف بالجماعة في المسجد. فمن تخلَّفَ عنها من أفراد الناس، وصلَّى في بيته، فقد ترك الفضيلة، وإن لم يكن مسيئاً. وإن صلَّوها بالجماعة في البيت، فقد اختلفوا فيه. والصَّحِيحُ : أن للجماعة فضيلة، وللجماعة في المسجد فضيلة أخرى. فهنا قد حاز إحدى الفضيلتين، وترك الأخرى. وهذا في المكتوبات .

* * *

= ولو ترك أهل المسجد كلهم إقامتها في المسجد بجماعة فقد أساووا وأثموا، ومن صلَّاها في بيته وحده أو بجماعة لا يكون له ثواب سنة التراويف لتركه ثواب سنة الجماعة والمسجد .

وقال السرخسي في المبسوط (١٤٥ / ٢) : ولو صلَّى إنسان في بيته لا يأثم، هكذا كان يفعله ابن عمر وإبراهيم والقاسم وسالم الصواف رضي الله عنهم أجمعين، بل الأولى أداؤها بالجماعة كما بيَّنا .

فصلٌ

الانتظار من كل ترويحتين قدر الترويحة مستحبٌ. كما ذكرنا من رواية الحسن، عن أبي حنيفة^(١).

وهذا: لأنَّ في ذلك تحقيق اسم الصلاة. وهي: التراويح. ولأنَّها مأخوذةٌ عن السلف.

وأهل الحرمين مجمعون على الانتظار بين كل ترويحتين.

أما أهل مكَّة: فإنَّهم يطوفون بين كل ترويحتين أسبوعاً.

وأما أهل [٢٩ / ب] المدينة: فإنَّهم يصلون أربعاً.

ولهذا: صارت تراويح أهل مكَّة مع الوتر ثلاثاً وعشرين. وتراويح أهل المدينة: تسعاً وثلاثين. وهكذا أهل كل بلد يسبحون أو يصلون أو يتذمرون سكتاً. ذلك القدر.

وأما الاستراحة: على خمس تسلیماتٍ.

اختلاف المشايخ فيه:

قال بعضهم: لا بأس به.

وقال أكثرهم: لا يستحبُّ. وهذا هو الصحيح. فإنَّ الصحيح: أنه

(١) قال الكاشاني في بداع الصنائع (٣/١٥٧): ومنها [أي: سنن التراويح]: أنَ الإمام كلَّما صلَّى ترويحةً قعد بين الترويحتين قدر ترويحة يسبح، ويهلل ويكبر، ويصلِّي على النبي ﷺ ويدعو وينتظر أيضاً بعد الخامسة قدر ترويحة؛ لأنَّه متوارثٌ من السلف، وأما الاستراحة بعد خمس تسلیماتٍ فهل يستحبُّ؟ قال بعضهم: نعم. وقال بعضهم: لا يستحبُّ وهو الصحيح؛ لأنَّه خلاف عمل السلف. والله الموفق.

لا يستحب إلا عند تمام كل ترويحة. وهي خمس ترويحات؛ لأن ذلك مخالف عمل أهل الحرمين وغيرهم.

* * *

فصل

وأمام نية التراويف^(١): فإن نوى التراويف أو سنة الوقت أو قيام الليل في الشهر جاز كما إذا نوى الظهر، أو فرض الوقت جاز.

فإن نوى صلاة مطلقة أو نوى تطوعاً فحسب. اختلف المشايخ فيه: ذكر بعض المتقدمين: أن الأصح أنه لا يجوز؛ لأنها سنة. والسنة لا تتأدى ببنية التطوع أو بنية الصلاة.

كما روى الحسن، عن أبي حنيفة في ركعتي الفجر، وهذا: لأنها صلاة مخصوصة بالمكتوبات، فلا تتأدى بمطلق النية.

وذكر أكثر المتأخرین: أن التراويف وسائر السنن تتأدى بمطلق النية؛

(١) قال الكاشاني في بدائع الصنائع (٣/١٤٦): ومنها [أي: سنن التراويف]: نية التراويف أو نية قيام رمضان، أو نية سنة الوقت.

ولو نوى الصلاة مطلقاً، أو نوى التقطيع، قال بعض المشايخ: لا يجوز؛ لأنها سنة والسنة لا تتأدى ببنية مطلق الصلاة، أو نية التطوع واستدلوا بما روى الحسن عن أبي حنيفة: أن ركعتي الفجر لا تتأدى إلا ببنية السنة. وقال عامة مشايخنا: إن التراويف وسائر السنن تتأدى بمطلق النية؛ وأنها وإن كانت سنة لا تخرج عن كونها نافلة، والتواتر تتأدى بمطلق النية إلا أن الاحتياط أن ينوي التراويف، أو سنة الوقت، أو قيام رمضان احترازاً عن موضع الخلاف.

لأنّها نوافل . والنوافل تتأدّى بمطلق النية . لكن واظب عليها رسول الله ﷺ .
 فالاحياط : أن ينوي التراويح أو سنة الوقت ، أو قيام الليل في شهر رمضان .
 وفي سائر السنن ينوي السنة ، أو ينوي الصلاة متابعاً لرسول الله ﷺ ليكون أبعد
 عن الاختلاف . والله أعلم .

* * *

فصل

وقدر القراءة في التراويح^(١) :

اختلف المسايخ فيه :

قال بعضهم : يقرأ كما يقرأ في المغرب ؛ لأنّها أخفّ من أخفّ المكتوبات .

(١) قال الكاشاني في بداع الصنائع (١٥٠ / ٣) : ومنها [أي : سنن التراويح] : أن يقرأ في كل ركعة عشر آيات ، كذا روى الحسن عن أبي حنيفة . وقيل : يقرأ فيها كما يقرأ في أخف المكتوبات وهي المغرب . وقيل : يقرأ كما يقرأ في العشاء ؛ لأنّها تبع للعشاء . وقيل : يقرأ في كل ركعة من عشرين إلى ثلاثين ؛ لأنّه روى أن عمر رض دعا بثلاثة من الأئمة فاستقرّ لهم ، وأمر أولئك أن يقرأ في كل ركعة بثلاثين آية ، وأمر الثاني أن يقرأ في كل ركعة خمسة وعشرين آية ، وأمر الثالث أن يقرأ في كل ركعة عشرين آية . وما قاله أبو حنيفة سنة ؟ إذ السنة أن يختم القرآن مرّة في التراويح ، وذلك فيما قاله أبو حنيفة ، وما أمر به عمر فهو من باب الفضيلة ، وهو أن يختم القرآن مرتين أو ثلاثة وهذا في زمانهم . وأما في زماننا فالأفضل أن يقرأ الإمام على حسب حال القوم من الرغبة والكسل ، فيقرأ قدر ما لا يوجب تغير القوم عن الجماعة ؛ لأنّ تكثير الجماعة أفضل من تطويل القراءة ، والأفضل تعديل القراءة في التراويحات كلها ، وإن لم يعدل فلا بأس به ، وكذا الأفضل تعديل القراءة في الركعتين في التسلية الواحدة عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، وعند محمد يطول الأولى على الثانية كما في الفرائض .

وهذا غير سديد؛ لأنَّه لا يقع بذلك الختم في شهر رمضان.

وقال بعضهم: يقرأ كما يقرأ في العشاء؛ لأنَّها تبع للعشاء في وقتها.

وقال بعضهم: يقرأ في كل ركعةٍ من عشرين إلى ثلاثين آية.

لما روي: أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابَ دعَا ثلَاثَةَ مِنَ الْأَئِمَّةَ، فَاسْتَقْرَأُهُمْ، وأَمَرَ أَحَدَهُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثَيْنَ آيَةً. وأَمَرَ الثَّانِي أَنْ يَقْرَأَ [١٣٠] فِي كُلِّ رَكْعَةٍ خَمْسًا وعشرين آيةً. وأَمَرَ الثَّالِثَ أَنْ يَقْرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَشْرَ آيَاتًَ.

وروى الحسن، عن أبي حنيفة: أنَّه يقرأ في كل ركعةٍ عشر آياتٍ ونحوها.

فَمَا قَالَهُ عُمَرُ فَضِيلَةُ، وَمَا قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ سَنَةً.

وهذا: لأنَّه اتفقا على أنَّ السنة الختم مرَّةً.

والفضيلة: الختم مرتين.

والختم مرتين يقع بما أمرَ به عمر.

والختم مرَّة يقع بما أمرَ به أبو حنيفة.

لأنَّ عدد ركعات التراويح ست مئة. وآياتُ القرآن ستة آلاف ومئتي. فيكون في كل ركعةٍ عشر آياتٍ.

ومن المتقدمين من مشايخنا:

قال في الحاوي القدسـي^(١): وإن خافَ أن يثقل على القوم، لا يزيد

(١) قال صاحب كشف الطنوـن (١/٦٢٧): الحاوي القدسـي في الفروع للقاضي جمال الدين أحمد بن محمد بن نوح القابسي الغزنوي الحنفي، المتوفى في حدود سنة ست مئة، ذكره ابن الشحنة في هواشـ الجوـاهر المضـيـة قال: وإنما قيل فيه القدسـي؟ =

في القعدة على قدر التشهد. وفي القراءة على الفاتحة وثلاث آيات قصارٍ.
والإخلاصُ ونحوها.

الذي قال: إنَّ الأصحَّ أنَّ التراويف لا يجوز بمطلق النية قال: الأفضل
أن يقرأ في كل ركعةٍ ثلاثين آيةً، ويختتم في كل عشرٍ ختمة؛ لأنَّ كل عشرٍ من
الشهر متميزٌ مخصوصٌ. والله أعلمُ.

* * *

فصلٌ

والأفضلُ: تعديل القراءة بين التسليمات.

كما روى الحسن، عن أبي حنيفة.

وجاء عن عمر.

وإن خالف فلا بأس به.

وأما التسليمة الواحدة؛ فإنه لا يستحب تطويل القراءة في الثانية بلا
خلاف، كما في سائر الصلوات.

وإن طول القراءة في الأولى على الثانية لا بأس به.

وأما المختار: فإنه يجب أن يكون على الخلاف عند أبي حنيفة، وأبي
يوسف يكون المختار التسوية بين الركعتين. كما رواه الحسن، عن أبي حنيفة.

= لأنَّ صنفه في القدس، نقلته من خطِّ تلميذه حسن بن علي التحوي. انتهى. ثم رأيت
في ظهر نسخة منه أن مصنفه الشيخ الإمام محمد الغزنوی والله سبحانه وتعالى أعلم.
وانظر هداية العارفين (٤٦ / ١).

ويكون المختار عند محمد: تطويل الأولى على الثانية، كاختلافهم في قراءة الظهر والعصر. والله أعلم.

* * *

فصل

إذا صلَّى الإمام التراویح قاعداً لعذرٍ أو لغير عذرٍ والقوم قيام. الكلام في هذا الفصل في موضوعين: في الجواز، وفي الاستحباب. أما الكلام في الجواز:

أختلف المشايخ فيه.

منهم من قال: جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ولم يجز عند محمد اعتباراً بالفرض.

وقال بعضهم: يجوز عندهم جميعاً. وهذا هو الصحيح؛ لأنَّهم لو قعدوا جاز [٣٠/ب]. فإذا قاموا كان أولى بالجواز. ولا كذلك الفرض.

وإنما نشأ الخلاف بين المشايخ على قول محمد، عن رواية أبي سليمان، كما نبين إن شاء الله تعالى.

وأما الاستحباب:

عن أبي حنيفة وأبي يوسف: المستحب: أن يقوم القوم إلَّا لعذرٍ؛ لأنَّه جاز لهم القيام والقعود. فالقيام أفضل لا محالة.

وعند محمد: المستحب: أن يقوم؛ لأنَّ هذا الاختلاف معتبرٌ حتى منع

الفرض من الجواز. وكذا منع النفل من الاستحباب.

ذكر أبو سليمان، عن محمد، عن رجلٍ أَمَّ قوماً في شهر رمضان جالساً: أيقومون؟ قال: نعم. في قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

خصوص قول أبي حنيفة وأبي يوسف من المشايخ من قال: إنما خص؛ لأنَّه لا يستحب عنده. وهذا هو الصحيح. والله أعلم.

* * *

فصل

وإذا صلَّى التراويح قاعداً من غير عذرٍ^(١):

الكلام في هذا الفصل أيضاً في موضوعين: في الجواز والاستحباب.

وأما الكلام في الجواز:

اختلَف المشايخ فيه:

منهم من قال: لا يجوز.

ومنهم من قال: يجوز.

وهذا هو الصحيح. وأجمعوا على أن ركعتي الفجر قاعداً من غير عذرٍ لا يجوز.

(١) قال الكاشاني في بداع الصنائع (٣/١٥٦): ويجوز التراويح قاعداً من غير عذر؛ لأنَّه تطوعٌ إلَّا أنه لا يستحب؛ لأنَّه خلاف السنة المتباعدة. وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنَّ من صلَّى ركعتي الفجر قاعداً من غير عذرٍ لا يجوز. وكذا لو صلاها على الدابة من غير عذرٍ وهو يقدر على التزلُّل، لاختصاص هذه السنة بزيادة توكيده وترغيبِ بتحصيلها، وترهيبِ وتحذيرِ على تركها فالتحققت بالواجبات كالوتر.

هكذا روی الحسن، عن أبي حنیفة نصاً.

أمّا من قال : لا يجوز.

قال : لأنّ هذا سنة شابهت رکعتي الفجر.

وأمّا من قال : يجوز.

قال : لأنّ هذه نافلة لم يختص بزيادة تأكيد، فصارت كسائر النوافل.

والدليل عليه : رواية أبي سليمان، عن أبي حنیفة، وأبي يوسف، ومحمد،
ولم يفصلوا بين العذر وغير العذر.

وأمّا الكلام في الاستحباب :

فالصحيح : أنه لا يستحبُّ؛ لأنّه يخالف المتواتر وعمل السلف - رحمهم

الله تعالى -.

* * *

فصل

إذا صلّى التراويف مقتدياً بمن يصلّي المكتوبة، أو وتراً، أو نافلةً غير
الトラويف.

اختلاف المشايخ فيه^(١) :

(١) قال الكاشاني في بدائع الصنائع (١٤٧ / ٣) : ولو اقتدى من يصلّي التراويف بمن
يصلّي المكتوبة أو النافلة. قيل : يصحّ اقتدائُه ويكون مؤدياً التراويف. وقيل :
لا يصحّ اقتدائُه به، وهو الصحيح؛ لأنّه مكرورة لكونه مخالفًا لعمل السلف. وقال
(١٤٨ / ٣) : ولو اقتدى من يصلّي التسلیمة الأولى بمن يصلّي التسلیمة الثانية، =

منهم من بنى هذا الاختلاف على الاختلاف في النية.

من قال من المشايخ: أن التراویح لا تتأدی بالنية المطلقة حتى ينويها.

يقول هنا: لا يصح؛ لأنها لا تتأدی إلا بنيتها، فلا [١/٣١] تتأدی بنية الإمام، بخلاف نيته.

ومن قال من المشايخ: أنها تتأدی بمطلق النية.

ينبغي أن يقول هنا: أنه يصح. والأصح: أنه لا يصح الاقتداء. وعلى هذا الاختلاف: إذا لم يسلم من العشاء حتى بنا عليها التراویح. والأصح: أنه لا يصح. وهذا أظهر؛ لأنه مكروه. فعلى هذا الاختلاف: إذا بناها على السنة بعد العشاء.

والصحيح: أنه لا يصح، وإن اقتدى في التسلیمة الأولى أو الثانية بمن يصلی التسلیمة الخامسة أو العاشرة.

اختلف المشايخ فيه: والصحيح: أنه يصح؛ لأن الصلاة واحدة. ونية الثانية أو الأولى لغوا.

ألا ترى أنه لو نوى الثالثة بعد الأولى، لم يكن إلا الثانية.

والدليل عليه: أنه لو اقتدى في الركعتين بعد الظهر، بمن يصلی الأربع قبل الظهر. يجوز. فهذا أولى.

* * *

= قيل: لا يجوز اقتداءه. وقيل: يجوز وهو الصحيح؛ لأن الصلاة متّحدة فكان نية الأولى والثانية لغوا، ولهذا صحة اقتداء مصلی الركعتين بمصلی الأربع قبله فكذا هنا.

فصلٌ

إذا صلَّى ترويحةً واحدةً بتسليمةٍ واحدةٍ، وقد قعد في الثانية قدر الشهاد.
اختلف المشايخ فيه^(١):

(١) قال الكاشاني في بدائع الصنائع (١٥١ / ٣ - ١٥٢): ومنها [أي: سنن التراويح]:
أن يصلِّي كل ركعتين بتسليمة على حدة.

ولو صلَّى ترويحةً بتسليمةٍ واحدةٍ وقعد في الثانية قدر الشهاد، لا شك أنه يجوز على أصل أصحابنا أن صلوات كثيرة تتأدى بتحريمٍ واحدةٍ بناءً على أن التحريمة شرطٌ وليس بركنٍ عندنا خلافاً للشافعية، لكن اختلف المشايخ أنه هل يجوز عن تسليمتين أو لا يجوز إلا عن تسليمة واحدة؟ قال بعضهم: لا يجوز إلا عن تسليمة واحدة؛ لأنَّ خالف السنة المتوارثة بترك التسليمة، والتحريم، والثناء، والتعوذ والتسمية فلا يجوز إلا عن تسليمة واحدة. وقال عامتهم: إنه يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح، وعلى هذا لو صلَّى التراويح كلها بتسليمةٍ واحدةٍ وقعد في كل ركعتين. أنَّ الصحيح أنه يجوز عن الكل؛ لأنَّ قد أتى بجميع أركان الصلاة وشرائطها؛ لأنَّ تجديد التحريمة لكل ركعتين ليس بشرطٍ عندنا، هذا إذا قعد على رأس الركعتين قدر الشهاد، فأما إذا لم يقعد فسدت صلاته عند محمدٍ، وعند أبي حنيفة، وأبي يوسف يجوز، وأصل المسألة يصلِّي التطوع أربع ركعاتٍ إذا لم يقعد في الثانية قدر الشهاد وقام وأتم صلاته أنه يجوز استحساناً عندهما، ولا يجوز عند محمدٍ قياساً، ثم إذا جاز عندهما فهل يجوز عن تسليمتين أو لا يجوز إلا عن تسليمةٍ واحدة، الأصح أنه لا يجوز إلا عن تسليمةٍ واحدة؛ لأنَّ السنة أن يكون الشفع الأول كاملاً، وكماله بالقعدة ولم توجد والكامل لا يتلخص بالناقض.

ولو صلَّى ثلاث ركعاتٍ بتسليمةٍ واحدةٍ ولم يقعد في الثانية، قال بعضهم: لا يجزئه أصلاً بناءً على أنَّ من تنقل بثلاث ركعاتٍ، ولم يقعد إلا في آخرها جاز عند بعضهم؛ لأنَّ لو كان فرعاً وهو المغرب جاز، فكذا النقل، ولا يجوز عند بعضهم؛ لأنَّ القعدة =

قال بعضهم: لا يجزئه الأربع إلا عن تسليمٍ واحدةٍ.

وقال أكثرهم: يجزئه عن تسليمتين وهو الصحيح؛ لأنَّه قد أكمل، ولم يُخلَّ بشيءٍ إلا أنَّه جمعَ بين المترافق واستدام التحريرمة، فكان أولى بالجواز، وإنْ صلَّى ستًا أو ثمانينًا أو عشرينًا بتسليمٍ واحدةٍ. وقعد على رأس كلِّ ركعتين.

فعلى قول الأولين: لم يجز إلا عن ركعتين.

وأختلف المشايخ المتأخرُون فيه:

قال عامة المتأخرِين: كان كلَّ ركعتين عن تسليمٍ. وهو الصحيح؛ لأنَّه قيد كلَّ شفيع بالقعودِ بسائرِ الأفعال. والتسليمُ: قطعٌ وخروجٌ، فلا يكون من تمام الصلاة.

وفرق بعض المتأخرِين بين هذه المسألة وبين التي قبلها. فقال: متى

= على رأس الثالثة في النوافل غير مشروعة بخلاف المغرب فصار كأنَّه لم يقع فيها، ولو لم يقع فيها لم تجز النافلة فكذا في التراويف، ثم إنَّ كان ساهيًّا في الثالثة لا يلزمُه قضاء شيءٍ؛ لأنَّه شرع في صلاة مظنونةٍ؛ ولأنَّه لا يوجب القضاء عند أصحابنا الثلاثة، وإنْ كان عمداً فعلى قول من قال بالجواز يلزمُه ركعتان؛ لأنَّ الركعة الثانية قد صحت لبقاء التحريرمة، وإنْ لم يكملها يضمُّ ركعةً أخرى إليها فيلزمُه القضاء، وعلى قول من قال بعدم الجواز يلزمُه ركعتان عند أبي يوسف، وعند أبي حنيفة لا يلزمُه شيءٌ؛ لأنَّ التحريرمة قد فسَدَت بترك القيمة في الركعة الثانية فشرع في الثالثة بلا تحريرمة، وأنَّه لا يوجب القضاء عند أبي حنيفة، وعلى هذا لو صلَّى عشر تسليماتٍ كلَّ تسليمٍ بثلاث ركعاتٍ بقعةٌ واحدةٌ.

ولو صلَّى التراويف كلَّها بتسليمٍ واحدةٍ ولم يقع إلا في آخرها، قال بعضهم: يجزئه عن التراويف كلَّها. وقال بعضهم: لا يجزئه إلا عن تسليمٍ واحدةٍ، وهو الصحيح؛ لأنَّه أخلَّ بكلِّ شفيع بترك القيمة.

ما عدّوا ما هي مستحبة في صلاة، فكل ركعتين من ذلك يجريان عن تسليمٍ، ومتى لم يكن كذلك لم يجز إلا عن قدر المستحب؛ لأنَّ في الزِّيادة كراهة. وفي استحبابه خلافٌ.

ففي هذا اختلافٌ أيضاً.

فعلى هذا: إذا صلَّى ستَّاً تجزئ عن ثلَاثٍ تسليماتٍ [١/٣١ ب] عند أبي حنيفة، وعند صاحبيه عن تسليمتين.

فإنْ صلَّى عشرَّاً، فعندَهُما تجزئ تسليمتين.

وعنده في الرواية الشاذة: عن خمسٍ تسليماتٍ.

وفي رواية الأصل: وإنَّا فلاً. عن أربعٍ تسليماتٍ.

وفي رواية الجامع الصغير: عن ثلَاثٍ تسليماتٍ، وإنْ صلَّى التَّراويح كلها بتسليمٍ واحدةٍ عمداً، وقعد في كل ركعتين.

فعلى قول الأولين: جاز عن تسليمٍ واحدةٍ.

وعلى قول عامة المتأخرین: جازت عن الكل على قول بعض المتأخرین على الاختلاف الذي حكينا.

والصَّحيحُ قول العامة.

* * *

فصل

وإذا صلَّى ترويحةً بتسليمٍ، ولم يقعد في الرَّكعة الثانية. فالقياس وهو قول محمد وزفر، وهو رواية عن أبي حنيفة: أنه تفسد

صلاته، ويلزمه قضاءُ هذه التسلية، ولا يجوز ذلك عن شيئاً.

وفي الاستحسان: وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف. يجوز.

ثم اختلف المشايخ فيه على قولهما.

قال بعضهم: يجزئه عن تسلية واحدةٍ. وهو الصحيح؛ لأنَّه أكمل الأربع بتسليمة واحدةٍ فحسب. بخلاف ما إذا قعد في الثانية؛ لأنَّه أكمل كلَّ شفعٍ بالعقود.

وإن صلَّى ثلث ركعات بتسليمة واحدةٍ، ولم يقعد في الثانية ساهياً، أو عاماً، فلا شك: أنَّ صلاته باطلة في القياس. وهو قول محمد وزفر. وهو روایة عن أبي حنيفة. وعليه قضاء ركعتين فحسب.

وأمّا في الاستحسان وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف.

اختلاف المشايخ فيه:

قال بعضهم: يجزئه عن تسلية واحدةٍ.

وقال بعضهم: لا يجزئه عن شيءٍ أصلاً.

وكذا الخلاف في غير التراويح إذا تنفل بثلاث ركعات، ولم يقعد إلَّا في آخرها جاز عند الأولين، ولم يجز عند الآخرين.

أمّا من قال: يجوز يقول: الفرض يجوز. بمثل هذه الصفة. وهو المغرب. فكذا النفل، ويجب أن يجوز، وإذا جاز النفل جازت التراويح؛ لأنَّها نافلة.

فصار هذا كما لو صلَّى الأربع بقعدة واحدةٍ. وذلك: يجوز عن تسلية واحدةٍ. فكذا هذا.

وأمّا من قال: لا يجوز؛ فإنه يقول: إنَّ القاعدة [١/٣٢] المنشورة قد

تركها . والتي فعلها في غير موضعها؛ لأنّها لم تشرع في التوافل في الثالثة، فصار كأنّه لم يقعد فيها أصلًا ، ولو لم يقعد فيها أصلًا ، لا يجوز ، وإذا لم يجز الت AFL ، لم تجز التراويف؛ لأنّها نافلة بخلاف الأربع؛ لأنّ القاعدة في آخرها قاعدة في موضعها .

ثم على قول أولئك إذا جازت هذه الثالثة عن تسليمة ، هل يلزمـه شيءٌ آخر لأجل الثالثة إن كان ساهيًّا ؛ لا لأنّه شروعٌ في مظنونٍ وإن كان عامدًا ، يلزمـه ركعتان في قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف؛ لأنّه قد صحتـ الثالثة حيث حكم بصحةـ التحريمـة حين قعدـ في آخر الصلاة ، ولم يكملـها بضمـ أخرىـ إليها ، فيلزمـه القضاءـ على قول هؤلاءـ إذا لم تجزـ الثالثـةـ عن شيءـ أصلـاً . فيلزمـهـ القضاءـ الأولـينـ .

وهل يلزمـهـ القضاءـ الثالثـةـ : فعلـىـ وجهـينـ :
إنـ كانـ ساهـيـاـ فلاـ يلزمـهـ لـماـ قـلـنـاـ ، وإنـ كانـ عـامـدـاـ لـزمـهـ رـكـعـتـانـ فيـ قولـ
أـبـيـ يـوسـفـ .

وفيـ قولـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ : لاـ يـلـزـمـ ؛ لأنـ التـحـرـيمـةـ قدـ فـسـدـتـ حتـىـ لمـ يـقـعـ
عـلـىـ رـأـسـ الثـالـثـةـ ، وـلـمـ يـأـتـ بـالـرـابـعـةـ . فـإـذـاـ قـامـ إـلـىـ الثـالـثـةـ فقدـ شـرـعـ فيـ الثـالـثـةـ
بـتـحـرـيمـةـ فـاسـدـةـ .

وهـذاـ مـوجـبـ لـلـقـضـاءـ عـنـ أـبـيـ يـوسـفـ ، وـعـنـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ : لاـ ، فـيـ الصـحـيـحـ
مـنـ مـذـهـبـهـ .

فعـلـىـ هـذـاـ : إـذـاـ صـلـىـ التـرـاوـيـحـ عـشـرـ تـسـلـيمـاتـ ، كـلـ تـسـلـيمـةـ ثـلـاثـ رـكـعـاتـ ،
وـلـمـ يـقـعـ إـلـأـ فيـ آخرـهاـ .

ففي القياس: وهو قول محمد وزفر وهو رواية عن أبي حنيفة: عليه
قضاء التراويف كلها، ولا شيء عليه سوى ذلك.

وفي الاستحسان: وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف على قول أولئك.
جازت التراويف، ولا شيء عليه، إن كان قام ساهياً، وإن قام عاماً، فعليه
أيضاً قضاء عشرين ركعة.

وعلى قول هؤلاء: عليه قضاء التراويف كلها كما في القياس، ولا شيء
عليه سوى ذلك في قول أبي حنيفة كيما كان.

وفي قول أبي يوسف: إن كان ساهياً فهو كذلك. وإن كان عاماً فعليه
مع التراويف قضاء عشرين ركعة أخرى.

وإن صلّى التراويف كلها بتسليمٍ واحدةٍ عمداً ولم يقعد إلا في آخرها.
ففي القياس: وهو قول محمد وزفر رواية عن أبي حنيفة [٣٢/ب]:
لم يجزئ عن شيء، وعليه قضاء ركعتين فحسب.

وفي الاستحسان: وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف.

اختلف المشايخ فيه:

قال بعضهم: يجزئه عن التراويف كلها.

وقال بعضهم: يجزئه عن تسليمٍ واحدةٍ كما ذكرنا من الاختلاف، فيما
إذا صلّى ترويحة بتسليمٍ ولم يقعد على رأس الركعتين.

وقال بعضهم: يُنظر إلى قدر المستحب، فكل ركعتين من المستحب
تجزئ عن تسليمٍ كما قال هذا القائل فيما إذا صلّى ستّاً أو ثمانين فقعد على
رأس كل ركعتين.

والصحيح: أنّ قول هذا القائل فيما إذا قعد على رأس كل ركعتين. أمّا هنا: الصحيح ما قال بعض المشايخ: أنه يجزئ عن تسلية واحدة. والله أعلم.

* * *

فصل

وأمّا وقت التراويف^(١):

فقد اختلف المشايخ فيه:

قال الشيخ الإمام إسماعيل الزاهد وجماعة: الليل كله إلى طلوع الفجر وقت لها قبل العشاء وبعدها. وقبل الوتر وبعدها؛ لأنّها قيام الليل، فكان شرطها: الليل فحسب.

(١) قال أبو بكر الكاشاني في بدائع الصنائع (٣/١٤٣): وأمّا وقتها: فقد اختلف مشايخنا فيه: قال بعضهم: وقتها ما بين العشاء والوتر، فلا تجوز قبل العشاء ولا بعد الوتر. وقال عامتهم: وقتها ما بعد العشاء إلى طلوع الفجر فلا تجوز قبل العشاء؛ لأنّها تبع للعشاء فلا تجوز قبلها كستة العشاء. وذكر الناطفي في إمام صلّى بقوم صلاة العشاء على غير وضوء ناسياً، ثم صلّى بهم إمام آخر التراويف متوضئاً، ثم علم أنّ الأول كان على غير وضوء؟ أنّ عليهم أن يعيدوا العشاء والتراويف جمیعاً: أمّا العشاء فلا شك فيها.

وأمّا التراويف؛ فلأنّها تصلّى إلى طلوع الفجر؛ لأن ذلك وقتها. وقال (٣/١٤٤): وهل يكره تأخيرها إلى نصف الليل؟ قال بعضهم: يكره؛ لأنّها تبع للعشاء، ويكره تأخير العشاء إلى نصف الليل فكذا تأخيرها، والصحيح: أنه لا يكره؛ لأنّها قيام الليل، وقيام الليل في آخر الليل أفضل.

وقال عامة مشايخ بلخ وبخارى : وقتها ما بين العشاء والوتر ، ولو صلاها قبل العشاء أو بعد الوتر ، لم يؤدّها في وقتها؛ لأن الآثار كذا وردت . وإنما تشيع في التراويف الآثار .

والصحيح : أن وقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر ، حتى لو صلاها بعد الوتر يجوز . ولو صلاها قبل العشاء لا يجوز؛ لأنها نوافل سنت بعد العشاء . فأشبّهت التطوع المنسنون بعد العشاء في غير شهر رمضان . والله أعلم .

* * *

فصل

وإذا فاتت التراويف ، هل تقضى بعد وقتها بالجماعة ، وغير الجماعة .

اختلاف المشايخ فيه :

قال بعضهم : يقضي من الغد ما لم يدخل وقت تراويف أخرى .

وقال بعضهم : تُقضى ما لم يمض شهر رمضان .

وقال بعضهم : لا تُقضى أصلًا . وهو الصحيح؛ لأنها ليست بأكمل من ستة المغرب والعشاء ، وتلك لا تُقضى وحدتها عند أصحابنا ، فكذلك هذه^(١) .

والدليل عليه أنها لا تُقضى بالجماعة : بالإجماع . ولو كانت تُقضى

(١) قال الكاشاني في بداع الصنائع (١٥٨/٣) : فصل : وأما بيان أدائها إذا فاتت عن وقتها ، هل تقضى أم لا؟ فقد قيل : إنها تقضى ، وال الصحيح : أنها لا تقضى؛ لأنها ليست بأكمل من ستة المغرب والعشاء ، وتلك لا تُقضى فكذلك هذه .

لقضيت كما فاتت، فإن قضاءها منفرداً كان مستحبًا كسنة المغرب إذا قضاها.
والله أعلم.

* * *

فصل [١/٣٣]

وإذا شَكُوا أنَّهُم صلوا تسع تسليماتٍ أو عشراً.

اختلف المشايخ فيه^(١):

قال بعضهم: أعادوا تسليمةً واحدةً بالجماعة احتياطاً.

وإذا قال بعضهم: هل يزيدون؛ لأنَّ الزيادة عن التراويح بالشك لا يجوز.

والصَّحيحُ: أنَّهَا يُصلَّون تسليمةً أخرى فُرَادَى حَتَّى يقع الاحتياط في فصل السنة بِإتمامها.

ويقع الاحتياز عن أداء النافلة بالجماعة غير التراويح. والله أعلم.

* * *

فصل

وإذا صلَّى التَّرويحة الواحدة إماماً، فكلُّ واحدٍ منهمما بتسليمةٍ.

اختلف المشايخ فيه^(٢):

(١) انظر رد المحتار (٥/٢٤٦) وحاشية رد المحتار (٢/٤٨) والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/٣١٤).

(٢) قال الكاشاني في بدائع الصنائع (٣/١٥٣): ومنها [أي: سنن التراويح]: =

قال بعضهم : لا بأس به .

والصحيح : أنه لا يستحب ذلك . ولكن كل ترويحة يؤديها إمام واحد وعليه عمل أهل الحرمين وغيرهم ، ويكون تبديل الإمام بمنزلة الانتظار . والله أعلم .

* * *

فصل

الأفضل : استيعاب أكثر الليل بالصلوة ، والانتظار .

ويعض مشايخنا قالوا : إذا أخروها إلى ما بعد نصف الليل ، لم يستحب ، وشبّهها بتأخير العشاء .

والصحيح : أنه لا بأس به . وهو المستحب والأفضل ؛ لأنّها قيام الليل ، وقيام الليل في آخر الليل أفضل .

= أن يصلّي كل ترويحة إمام واحد ، وعليه عمل أهل الحرمين ، وعمل السلف ، ولا يصلّي الترويحة الواحدة إمامان ؛ لأنّه خلاف عمل السلف ، ويكون تبديل الإمام بمنزلة الانتظار بين الترويحتين ، وأنّه غير مستحب .

وقال (١٥٤ / ٣) : ولا يصلّي إمام واحد التراویح في مسجدین فی کل مسجد على الكمال ولا له فعل ، ولا يحسب التالي من التراویح ، وعلى القوم أن يعیدوا ؛ لأن صلاة إمامهم نافلة ، وصلاتهم سنة ، والسنة أقوى ، فلم يصح الاقتداء ؛ لأن السنة لا تتكرر في وقت واحد ، وما صلّى في المسجد الأول محسوب ، وليس على القوم أن يعیدوا ولا بأس لغير الإمام أن يصلّي التراویح في مسجدین ؛ لأنّه اقتداء المتطوع بمن يصلّي السنة ، وأنّه جائز كما لو صلّى المكتوبة ثم أدرك الجماعة ودخل فيها والله أعلم .

وقال الإمام أبو جعفر الطحاوي في معاني الآثار^(١): باب التَّطُوع بعد الوتر . . . ثم روى حديث ثم انتهى^(٢)، وقرأه إلى السَّحر . ثم قال: وذهب قومٌ إلى أنه لا يتطوع بعد الوتر، وأنَّ من تطوعَ بعده فقد نقضه، وعلىه أن يعيد وترًا آخر^(٣) . ثم قال: وخالفهم في ذلك آخرون،

(١) شرح معاني الآثار (١ / ٣٤٠ - ٣٤١).

(٢) قال: حدثنا ربيع المؤذن قال: حدثنا أسدٌ قال: حدثنا أسباطٌ، عن مطرفي، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليٍّ عليه السلام قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يوتر في أول الليل وفي وسطه وفي آخره، ثم ثبت له الوتر في آخره.

حدثنا ابن مرزوق قال: حدثنا سعيد بن عامرٍ وعفان قالا: حدثنا شعبة، قال أبو إسحاق: أنبأني غير مرأة قال: سمعت عاصم بن ضمرة يحدث عن عليٍّ عليه السلام، عن النبي صلوات الله عليه وسلم مثله.

حدثنا ربيع العجزي قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق بن أبي عياد قال: حدثنا إبراهيم ابن طهمان، عن أبي إسحاق، فذكر بإسناده مثله.

حدثنا أبو أمية قال: حدثنا عبد الله بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل - وقال مرة أخرى: أخبرنا أبو إسرائيل -، عن السندي، عن عبد خير قال: خرج علينا عليٍّ عليه السلام ونحن في المسجد، فقال: أين السائل عن الوتر؟ فانتهينا إليه فقال: إنَّ رسول الله صلوات الله عليه وسلم كان يوتر أول الليل ثم بدا له فأوتر وسطه ثم ثبت له الوتر في هذه الساعة، قال: وذاك عند طلوع الفجر.

وهذا عندنا على قرب طلوع الفجر قبل أن يطلع حتى يستوي معنى هذا الحديث، ومعنى حديث عاصم بن ضمرة.

(٣) زاد الطحاوي: واحتجوا في ذلك بتأخير رسول الله صلوات الله عليه وسلم الوتر إلى آخر الليل، وبما روي عن جماعةٍ من أصحابه من بعده أنَّهم كانوا يرون من تطوعَ بعد وترٍ فقد نقضه . وذكروا في ذلك ما حدثنا أبو بكرة قال: حدثنا مؤملٌ قال: حدثنا حماد بن سلمة، =

= عن عبد الملك بن عمير، عن موسى بن طلحة، أن عثمان رضي الله عنه قال: إني أوتر أول الليل، فإذا قمت من آخر الليل صليت ركعةً فما شبهتها إلا بقولي أضمهها إلى الإبل.

حدثنا ابن مزروق رحمه الله قال: حدثنا وهب رحمه الله قال: حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، ذكر بإسناده مثله.

حدثنا أبو بكرة رحمه الله قال: حدثنا أبو عامر رحمه الله قال: حدثنا ابن أبي ذئب رحمه الله، عن عمران بن بشير رحمه الله، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب: أن آبا بكر رحمه الله كان يفعل ذلك.

حدثنا ابن مزروق رحمه الله قال: حدثنا وهب رحمه الله قال: حدثنا شعبة، عن أبي هارون الغنوسي، عن حطآن بن عبدالله رحمه الله قال: سمعت عليه رحمه الله يقول: الوتر على ثلاثة أنواع: رجل أوتر أول الليل ثم استيقظ فصلّى ركعتين، ورجل أوتر أول الليل فاستيقظ فوصل إلى وتره ركعةً فصلّى ركعتين ثم أوتر، ورجل آخر وتره إلى آخر الليل.

حدثنا محمد بن بحر رحمه الله قال: حدثنا يزيد بن هارون رحمه الله قال: حدثنا همام رحمه الله، عن قنادة ومالك ابن دينار رحمه الله، عن جلاس رحمه الله قال: كنت جالساً عند عمّار فأتاه رجل رحمه الله فقال له: كيف توتر؟ قال: أترضى بما أصنع؟ قال: نعم. قال: أحسب قنادة قال في حديثه: فإني أوتر بليلي بخمس ركعات، ثم أرقد فإذا قمت من الليل شفعت.

حدثنا أبو بكرة رحمه الله قال: حدثنا أبو عامر رحمه الله قال: حدثنا ابن أبي ذئب رحمه الله، عن يزيد بن عبدالله ابن قسيط رحمه الله، عن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان رحمه الله، عن ابن عمر رحمه الله قال: من أوتر فبدأ له أن يصلّي فليشفع إليها بأخرى حتى يوترا بعد.

حدثنا أبو بكرة رحمه الله قال: حدثنا أبو داود رحمه الله قال: حدثنا زهير بن معاوية رحمه الله قال: حدثنا أبو إسحاق، عن مسروق رحمه الله قال: قال ابن عمر رحمه الله: شيء أفعله برأيي لا أرويه، ثم ذكر نحو ذلك.

قال مسروق رحمه الله: وكان أصحاب ابن مسعود رحمه الله يتعجبون من صنع ابن عمر رحمه الله.

حدثنا أبو بكرة رحمه الله قال: حدثنا أبو داود رحمه الله قال: حدثنا حرب بن شداد رحمه الله، عن يحيى بن أبي كثیر رحمه الله، عن أبي الحارث الغفاري رحمه الله، عن أبي هريرة رحمه الله: أن رجلاً استفتاه عن رجل أوتر أول الليل ثم نام ثم قام كيف يصنع؟ قال: يتمّها عشرًا.

وقد روي عن أبي هريرة رحمه الله خلاف هذا القول. وسنذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى . . .

وقالوا^(١): لا بأس بالتطوع بعد الوتر، ولا يكون ذلك نقضاً^(٢) للوتر^(٣). ثم

(١) في شرح معاني الآثار: فقالوا.

(٢) في شرح معاني الآثار: ناقضاً.

(٣) زاد الطحاوي: وروروا عن رسول الله ﷺ في ذلك ما: حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا يحيى ابن عبدالله الببلتي، قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ ركع ركعتين بعد الوتر قرأ فيهما، وهو جالسٌ فلما أراد أن يركع قام فركع.

وقد ذكرنا مثل ذلك أيضاً، عن عائشة رضي الله عنها في (باب الوتر) في حديث سعد بن هشام. حدثنا فهدٌ قال: حدثنا أبو غسان قال: حدثنا عمارة بن زاذان، عن ثابت البناني، عن أنسٍ رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين بعد الوتر بـ﴿أَرْجِعْنَاهُ﴾ و﴿الْوَاقِعَةَ﴾. حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا عبد الرحمن بن المبارك قال: حدثنا عبد الوارث، عن أبي غالب، عن أبي أمامة: أن النبي ﷺ كان يصليهما بعد الوتر، وهو جالسٌ يقرأ فيهما ﴿إِذَا زُلِّتَ﴾ و﴿قُلْ يَأَيْهَا الْكَافِرُونَ﴾.

حدثنا فهدٌ قال: حدثنا عبدالله بن صالح قال: حدثني معاوية بن صالح، عن شريح ابن عبيد، عن عبد الرحمن بن جبير بن تفير، عن أبيه، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ، فقال: «إِنَّ هَذَا السَّفَرُ جَهُدٌ وَثَقْلٌ، إِذَا أَوْتَرْ أَحَدَكُمْ فَلَا يَرْكِعْ رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ اسْتِيقْظَ وَإِلَّا كَانَتْ لَهُ». .

فهذا رسول الله ﷺ قد تطوع بعد الوتر برکعتين وهو جالسٌ ولم يكن ذلك ناقضاً لوته المتقدم، فهذا أولى مما تأوله أهل المقالة الأولى وادعواه من معنى حديث عليٍ رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ انتهى وتره إلى السحر. مع أن ذلك أيضاً ليس به خلافٌ عندنا لهذا، لأنَّه قد يجوز أن يكون وتره ينتهي إلى السحر ثم يتطوع بعده قبل طلوع الفجر.

فإن قال قائلٌ: يحتمل أن يكون تينك الركعتان هما ركعتنا الفجر، فلا يكون ذلك من صلاة الليل.

= قيل له: لا يجوز ذلك من جهتين أَمَا أحدهما: فلأنَّ سعد بن هشام إنما سأَل عائشة رضي الله عنها، عن صلاة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسُلْطَانُه بالليل، فكان ذلك منها جواباً لسؤاله وإخباراً منها إِيَّاهُ، عن صلاته بالليل كيف كانت.

والجهة الأخرى: أَنَّه ليس لأحدٍ أن يصلّي ركعتي الفجر جالساً، وهو يطبق القيام؛ لأنَّه بذلك تارك لقيامها، وإنَّما يجوز أن يصلّي قاعداً وهو يطبق القيام ماله أن لا يصلّيه أَبْتَهُ، ويكون له تركه، فهو كما له تركه بكماله، يكون له ترك القيام فيه. فأمَّا ما ليس له تركه فليس له ترك القيام فيه.

فثبت بذلك أَنَّ تينك الرَّكعتين اللَّتَيْنَ تطوع بهما رسول الله صلوات الله عليه وآله وسُلْطَانُه بعد الوتر كانتا من صلاة اللَّيل، وفي ذلك ما وجب به قولَ الَّذِينَ لم يروا بالتطوع في اللَّيل بعد الوتر بأساً ولم ينقضوا به الوتر.

وقد روِيَ عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسُلْطَانُه في ذلك من قوله ما يدلُّ على هذا أيضاً ما قد ذكرناه عنه في حديث ثوبان.

وقد حدثنا عمران بن موسى الطائي وابن أبي داود قالاً: حدثنا أبو الوليد (ح). وحدثنا ابن أبي عمران قال: حدثنا علي بن الجعد قالاً: أخبرنا أَيُّوب بن عتبة، عن قيس بن طلق، عن أبيه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسُلْطَانُه: «لا وتران في ليلة».

حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا ملازم بن عمرو قال: حدثني عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسُلْطَانُه مثله.

حدثنا أبو أمية قال: حدثنا أبو نعيم وأبو الوليد قالاً: حدثنا ملازم، عن عبد الله بن بدر، فذكر بإسناده مثله.

حدثنا أبو بكرة قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا زائدة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله صلوات الله عليه وآله وسُلْطَانُه: أَنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسُلْطَانُه قال لأبي بكر: «متى توتر؟» قال: «أول اللَّيل بعد العتمة، قال: «أخذت بالوثقى». ثمَّ قال لعمر: «متى توتر؟» قال: آخر اللَّيل. قال: «أخذت بالقوَّة».

حدثنا يونس قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال: حدثني الليث، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب: أَنَّ أبا بكر وعمر صلوات الله عليه وآله وسُلْطَانُه تذاكرَا الوتر عند رسول الله صلوات الله عليه وآله وسُلْطَانُه، =

= فقال أبو بكر رضي الله عنه: أما أنا فأصلّي ثم أنام على وتر، فإذا استيقظت صلّيت شفعاً حتى الصباح. فقال عمر رضي الله عنه: لكنني أنام على شفع، ثم أوتر من آخر السحر. فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي بكر رضي الله عنه: «حضر هذا». وقال لعمر رضي الله عنه: «قوي هذا».

فدلّ قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا وتران في ليلة» على ما ذكرنا من نفي إعادة الوتر، ووافق ذلك قول أبي بكر رضي الله عنه: أما أنا فأؤتّر أول الليل، فإذا استيقظت صلّيت شفعاً حتى الصباح. وترك رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النكير عليه دليلاً على أن حكم ذلك كما كان يفعل، وأن الوتر لا ينقضه التوافل التي يتفلّ بها بعده.

وقد روي ذلك أيضاً عن جماعة من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

حدّثنا أبو بكرة قال: حدّثنا وهب بن جرير قال: حدّثنا شعبة، عن أبي جمرة قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن الوتر؟ فقال: إذا أوتّرت أول الليل فلا توتر آخره، وإذا أوتّرت آخره فلا توتر أوله. قال: وسألت عائذ بن عمرو؟ فقال مثله.

حدّثنا ابن مرزوق رحمه الله قال: حدّثنا أبو عامر العقدي قال: حدّثنا شعبة، عن قتادة ومالك ابن دينار، أنّهما سمعا خلاساً قال: سمعت عمار بن ياسر - وسألته رجل عن الوتر؟ - فقال: أما أنا فأؤتّر ثم أنام، فإن قمت، صلّيت ركعتين ركعتين.

وهذا - عندنا - معنى حديث همام، عن قتادة الذي ذكرناه في الفصل الأول؛ لأن في ذلك، فإذا قمت شفعت.

فاحتمل ذلك أن يكون يشفع بركعة كما كان ابن عمر رضي الله عنهما يفعل، ويحتمل أن يكون يصلّي شفعاً شفعاً.

ففي حديث شعبة ما قد يبيّن أنّ معنى قوله: «شفعت»، أي: صلّيت شفعاً شفعاً، ولم أنقض الوتر.

حدّثنا أبو بكرة قال: حدّثنا أبو داود قال: حدّثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير رحمه الله قال: ذكر عند عائشة رضي الله عنها نقض الوتر، فقالت: لا وتران في ليلة.

حدّثنا أبو بكرة قال: حدّثنا عبد الله بن حمران قال: حدّثنا عبد الحميد بن جعفر، عن عمار بن أبي أنس، عن عمر بن الحكم، أنّ أبا هريرة رضي الله عنه قال: لو جئت بثلاث أبعرة فأنختها، ثم جئت بغيرهن فأنختهما، أليس كان يكون ذلك وتراؤ؟ قال: وكان =

قال: وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحمهم الله تعالى -^(١).
والله أعلم.



= يضره مثلاً لنقض الوتر.

وهذا - عندنا - كلامٌ صحيحٌ، ومعنىـه: أنَّ ما صلَّيتَ بعد الوتر من الأشْفَاعِ، فهو مع الوتر الذي أوترته وترًا.

حدَّثَنَا يُونسٌ قال: أخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالَكًا حَدَّثَهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي مَرْتَبَةِ مُولَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هَرِيرَةَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ؟ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ أَصْنَعُ أَنَا؟ قَالَ: أَخْبَرْنِي. قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ الْعِشَاءَ، صَلَّيْتَ بَعْدِهِ خَمْسَ رُكُنَاتٍ، ثُمَّ أَنَامَ، فَإِنْ قَمْتَ مِنَ اللَّيْلِ، صَلَّيْتَ مِنْهُ مِنْهُ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ عَلَى وَتِرٍ.

فهذا ابن عباسٌ رض، وعائذ بن عمرو، وعمارٌ، وأبو هريرة رض، وعائشة رض، لا يرون التطوع بعد الوتر، ينقض الوتر.

فهذا أولى - عندنا - ممَّا روَى عَمَّنْ خَالَفُوهُمْ، إِذْ كَانَ ذَلِكَ موافِقًا لِمَا روَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَعْلِهِ وَقُولِهِ.

وَالَّذِي روَى عَنِ الْآخَرِينَ أَيْضًا فَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي النَّظَرِ، لَأَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَتَطَوَّعُوا، صَلَّوْا رُكْعَةً، فَيَشْفَعُونَ بِهَا وَتَرًا مَتَقدِّمًا، قَدْ قطَعُوا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا شَفَعُوا بِهِ، بِكَلَامٍ، وَعَمَلٍ، وَنُونٍ، وَهَذَا لَا أَصْلٌ لَهُ أَيْضًا فِي الإِجْمَاعِ، فَيَعْطِفُ عَلَيْهِ هَذَا الْاِخْتِلَافُ.

فلمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَخَالَفَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ ذَكْرِنَا، وَرُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا خَلَافَهُ، انتَفَى ذَلِكُ، وَلَمْ يَجُزِ الْعَمَلُ بِهِ.

(١) العبارة في شرح معاني الآثار: (وهذا القول الذي يبتـأـ، قول أبي بكرة، وأبي يوسف، ومحمد).

جِمِيعُ عَيْنِ الْسَّائِلِينَ

الْعَالَمَةُ

قَاسِمُ بْنُ قَطْلُوبِنْعَا

(٧)

الْفَوَالِ الْجَلِيلِ
فِي مَسَأَةِ
الشَّتَابِ الْقَبِيلِ

تألِيفُ

الْعَالَمَةِ قَاسِمِ بْنِ قَطْلُوبِنَا الْخَنِيفِ

الموارد سنة ٤٨٩ هـ و المعرفة سنة ١٠٧٩ هـ

رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى

(٧)

الْفَوَائِلُ الْجَلِيلُ

فِي مَسَأَةٍ
اِشْتِبَاهُ الْقِبَلَةِ

قال - رحمه الله تعالى - بعد البسملة والحمدلة:

اما بعد :

فقد قال في كتاب الوقاية^(١) فيمن اشتبهت عليه القبلة :

وإن شرع بلا تحرى لم تجز وإن أصاب^(٢).

وقال في شرحها : لأن قبليه جهة تحرّيه^(٣) ،

(١) وقاية الرواية في مسائل الهدایة للإمام برهان الشريعة محمود بن صدر الشريعة أحمد ابن عبیدالله جمال الدين العبادي المحبوبي البخاري، أخو تاج الشريعة، صنفه لأجل ابن بنته صدر الشريعة. انظر كشف الظنو (٢٠٢٠ / ٢).

(٢) جاء في هامش المخطوط : (تحرى بل مصيب . لم يتحرى . وقال صاحب الهدایة في كتابه : مختارات . صح).

(٣) قال شمس الأئمة أبو بكر السرخسي في المبسوط (٦ / ١٤٤) : اعلم بأن التحرى لغة ، هو : الطلب والابتغاء ، كقول القائل لغيره : أتحرى مسرتك ، أي : أطلب مرضاتك . قال تعالى : «فَأَذْتَهُكُمْ تَحْرِرُوا رَشَدًا» [الجن : ١٤] ، وهو والتوكّي سواء ، إلا أن لفظ التوكّي يستعمل في المعاملات ، والتحرى في العبادات . قال ﷺ للرجلين الذين اختصما في المواريث إليه : «إذهبا وتوكّيا واستهما وليحل كل واحد منكمما صاحبه». وقال ﷺ في العبادات : «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب».

وفي الشريعة : عبارة عن طلب الشيء بغالب الرأي عند تعذر الوقوف على حقيقته ، وقد منع بعض الناس العمل بالتحرى ؛ لأنّه نوع ظن ، والظن لا يعني من الحق شيئاً ، =

= ولا ينتفي الشك به من كل وجه، ومع الشك لا يجوز العمل، ولكننا نقول: التحري غير الشك والظن، فالشك أن يستوي طرف العلم بالشيء والجهل به، والظن أن يتراجع أحدهما بغير دليل، والتحري: أن يتراجع أحدهما بغالب الرأي، وهو دليل يتوصل به إلى طرف العلم، وإن كان لا يتوصل به إلى ما يوجب حقيقة العلم، ولأجله سمي تحريًا، فالحر: اسم لجبل على طرف المفاوز، والدليل على ما قلنا الكتاب والسنة، أما الكتاب: فقوله تعالى: «فَاتَّخِذُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنَّ عَالَمَوْهُنَّ مُؤْمِنُتِهِنَّ» [الممتحنة: ١٠]، وذلك بالتحري وغالب الرأي، فقد أطلق عليه العلم. والسنة: قوله ﷺ: «المؤمن ينظر بنور الله». وقال ﷺ: «فراسة المؤمن لا تخطيء». وقال ﷺ لوابصة: «ضع يدك على صدرك، فإذا ثُمِّنَ ما حاك في قلبك، وإن أفتاك الناس». وشيء من المعقول يدل عليه، فإن الاجتهاد في الأحكام الشرعية جائز للعمل به، وذلك عمل بغالب الرأي، ثم جعل مدركاً من مدارك أحكام الشع، وإن كان لا يثبت به ابتداء، فكذلك التحري مدرك من مدارك التوصل إلى أداء العبادات، وإن كانت العبادة لا تثبت به ابتداء، والدليل عليه أمر الحروب، فإنه يجوز العمل فيها بغالب الرأي مع ما فيها من تعريض النفس المحترمة للهلاك. فإن قيل ذلك من حقوق العباد، وتحقق الضرورة لهم في ذلك، كما في قيم المخلفات ونحوها، ونحن إنما أنكرنا هذا في العبادات التي هي حق الله تعالى.

قلنا في هذا أيضاً: معنى حق العبد، وهو التوصل إلى إسقاط ما لزمه أداه، وكذلك في أمر القبلة، فإن التحري لمعرفة حدود الأقاليم، وذلك من حق العبد، وفي الزكاة التحري لمعرفة صفة العبد في الفقر والغنى، فيجوز أن يكون غالباً الرأي طريقاً للوصول إليه، إذا عرفنا هذا، فنقول بدأ الكتاب بمسائل الزكاة، وكان الأولى أن يبدأ بمسائل الصلاة؛ لأنها مبتدأة في القرآن، وكأنه إنما فعل ذلك لأن معنى حق العبد في الصدقة أكثر، فإنه يحصل بها سدّ خلة المحتاج، أو لأنّه وجد في باب الصدقة نصاً، وهو حديث يزيد السلمي على ما بينه، فبدأ بما وجد فيه النص، ثم عطف عليه ما كان مجتهداً فيه، ومسألة الزكاة على أربعة أوجه:

= أحدها: أن يعطي زكوة ماله رجلاً من غير شك ولا تحرر ولا سؤال فهذا يجزيه

= ما لم يتبيّن أنه غني لأن مطلق فعل المسلم محمول على ما يصح شرعاً وعلى ما يصح فيه تحصيل مقصوده وعلى ما هو المستحق عليه حتى يتبيّن خلافه فإن الفقر في القابض أصل فإن الإنسان يولد ولا شيء له والتمسّك بالأصل حتى يظهر خلافه جائز شرعاً فالمعطى في الإعطاء يعتمد دليلاً شرعياً فيقع المؤدي موقعه ما لم يعلم أنه غني فإذا علم ذلك فعليه الإعادة لأن الجواز كان باعتبار الظاهر ولا يعتبر بالظاهر إذا تبيّن الأمر بخلافه، فإن شُكَّ في أمره بأن كان عليه هيئة الأغاني أو كان في أكبر رأيه أنه غني ومع ذلك دفع إليه فإنه لا يجزيه ما لم يعلم أنه فقير؛ لأن بعد الشك لزمه التحرّي.

[والثاني]: فإذا ترك التحرّي بعد ما لزمه لم يقع المؤدي موقع الجواز إلا أن يعلم أنه فقير فحيثما يجوز لأن التحرّي كان لمقصود وقد حصل ذلك المقصود بدونه، فسقط وجوب التحرّي كالسعى إلى الجمعة واجب لمقصود وهو أداء الجمعة فإذا توصل إلى ذلك بأن حمل إلى الجامع مكرهاً سقط عنه فرض السعي.

والثالث: أنه يتحرّى بعد الشك ويقع في أكبر رأيه أنه غني فدفع إليه مع ذلك فهذا لا يشكّل أنه لا يجزيه ما لم يعلم بفقره، فإذا علم فهو جائز وهو الصحيح، وقد زعم بعض مشايخنا - رحمهم الله تعالى - أن عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - أنه لا يجزيه على قياس ما نبيّنه في الصلاة، والأصح هو الفرق فإن الصلاة لغير القبلة مع العلم لا تكون طاعة فإذا كان عنده أن فعله معصية لا يمكن إسقاط الواجب عنه، فأما التصدق على الغني صحيح ليس فيه معنى المعصية فيمكن إسقاط الواجب بفعله، هذا إذا تبيّن وصول الحق إلى متسقّه بظهور فقر القابض.

والفصل الرابع: أن يتحرّى ويقع في أكبر رأيه أنه فقير فدفع إليه فإذا ظهر أنه فقير أو لم يظهر من حاله شيء جاز بالاتفاق، وإن ظهر أنه كان غنياً فكذلك في قول أبي حنيفة ومحمد وهو قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - الأول، وفي قوله الآخر تلزمـه الإعادة وهو قول الشافعي - رحمه الله تعالى - وكذلك لو كان جالساً في صـفـ الفـقـراءـ يصنـعـ صـنـيـعـهـمـ أوـ كـانـ عـلـيـهـ زـيـ الفـقـراءـ أوـ سـأـلـهـ فـأـعـطـاهـ فـهـذـهـ الأـسـبـابـ بـمـتـزـلـةـ التـحـرـيـ،ـ وجهـ قولـ أبيـ يوسفـ - رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـيـ - أنهـ تـبـيـنـ لـهـ الـخـطـأـ فـيـ اـجـتـهـادـهـ بـيـقـيـنـ فـسـقـطـ اعتـبارـ اـجـتـهـادـهـ كـمـنـ توـضـأـ بـمـاءـ وـصـلـىـ ثـمـ تـبـيـنـ لـهـ أـنـ كـانـ نـجـسـاـ،ـ أوـ صـلـىـ فـيـ ثـوـبـ =

= ثم علم أنه كان نجساً، أو القاضي قضى في حادثة بالاجتهاد ثم ظهر نص بخلافه، وبيانه أن صفة الفقر والغنى يوقف عليهما حقيقة فإن الشرع علق بهما أحكاماً من النفقة وضمان العتق وغير ذلك، وإنما تتعلق الأحكام الشرعية بما يوقف عليه، وإذا ثبت الوصف فتأثيره أن المقصود ليس هو عين الاجتهاد بل المقصود إيصال الحق إلى المستحق، فإذا تبين أنه لم يوصله إلى مستحقه صار اجتهاده وجوداً وعدماً بمنزلة؛ لأن غالباً الرأي معتبر شرعاً في حقه ولكن لا يسقط به الحق المستحق عليه لغيره، والزكاة صلة مستحقة للمحاويج على الأغنياء فلا يسقط ذلك بعدر في جانبه إذا لم يوصل الحق إلى مستحقه، وبه فارق الصلاة على أصل أبي يوسف - رحمه الله تعالى - لأن فريضة التوجه إلى القبلة لحق الشرع وهو معذور عند الاشتباه، فيمكن إقامة الاجتهاد مقام ما هو المستحق عليه في حق الشرع، وحججة أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - أنه مؤدٍ لما كلف فيسقط به الواجب كما لو لم يظهر شيء من حال المتصروف إليه، وبيانه أنه مأمور بالأداء إلى من هو فقير عنده لا إلى من هو فقير حقيقة؛ لأنه لا طريق إلى معرفة ذلك حقيقة، فالإنسان قد لا يعرف من نفسه حقيقة الفقر والغنى فكيف يعرفه من غيره، والتکلیف يثبت بحسب الوسع والذي في وسعي الاستدلال على فقره بدليل ظاهر من سؤال أو هيئة عليه أو جلوس في صف القراء، وعند انعدام ذلك كله المصير إلى غالباً الرأي وقد أتى بذلك، وإنما يكتفي بهذا القدر لمعنى الضرورة ولا يرتفع ذلك بظهور حاله بعد الأداء؛ لأنه ليس له أن يسترد المقبوض من القابض ولا أن يضممه بالاتفاق، فلو لم يُجزِ عنه ضاع ماله فلبقاء الضرورة قلنا يجعل المؤدي مجزياً عنه.

ولأنه لا يعلم حقيقة غناه وإنما يعرف ذلك بالاجتهاد وما أمضى بالاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله، وتعلق الأحكام الشرعية بالغنى لا يدل على أنه يعرف صفة الغنى حقيقة؛ لأن الأحكام تبني على ما يظهر لنا كما يبني الحكم على صدق الشهود وإن كان لا يعلم حقيقة، وبه فارق النص لأنه يوقف عليه حقيقة فكان المجتهد مطالباً بالوصول إليه، وإن كان قد تعذر إذا كان يلحقه الحرج في طلبه فإذا ظهر بطل حكم الاجتهاد، وكذلك نجاسة الماء ونجاسة الثوب يعرف حقيقة فيبطل بظهور النجاسة حكم =

= الاجتهاد في الطهارة، ولا نقول في الزكاة حق الفقراء بل هي محض حق الله تعالى، والفقير مصرف لا مستحق كالكعبة لأداء الصلاة جهة تستقبل عند أدائها والصلاحة تقع لله تعالى ثم هناك يسقط عنه الواجب إذا أتي بما في وسعه، ولا يعتبر بالتبين بعد ذلك بخلافه فكذلك هنا، ولو تبين أن المدفوع إليه كان أبا الدافع أو ابنه فهو على هذا الاختلاف أيضاً، وذكر ابن شجاع عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أنه لا يجزئه هنا كما هو قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أما طريق أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أنه من لا يكون مصرفاً للصدقة مع العلم بحاله لا يكون مصرفاً عند الجهل بحاله إذا تبين الأمر بخلافه. وجه رواية ابن شجاع أن النسب مما يعرفحقيقة ولهاذا لو قال لغيره لست لأبيك لا يلزم الحد، والحد يدرأ بالشبهة فكان ظهورالنسبة بمتعللة ظهور النص بخلاف الاجتهاد. وجه ظاهر الرواية ما احتج به في الكتاب فإنه روى عن إسرائيل عن أبي الجويرية عن معن بن يزيد السلمي قال: خاصمت أبي إلى رسول الله ﷺ فقضى لي عليه، وذلك أن أبي أعطى صدقته لرجل في المسجد وأمره بأن يتصدق بها فأتته فأعطانيها، ثم أتتني أبي فعلم بها، فقال: والله يا بني! ما إياك أردت بها، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال: «يا يزيد لك ما نويت ويا معن لك ما أخذت» ولا معنى لحمله على التطوع لأن ترك الاستفسار من رسول الله ﷺ دليل على أن الحكم في الكل واحد مع أن مطلق الصدقة ينصرف إلى الواجب، وفي بعض الروايات قال صدقة ماله وهو تنصيص على الواجب

وكان المعنى فيه: أن الواجب فعل هو قربة في محل يجري فيه الشح والضن وهو المال باعتبار مصرف ليس بينهما ولاد ثم عند الاشتباہ والحاجة أقام الشرع أكثر هذهالأوصاف مقام الكل في حكم الجواز والحاجة ماسة لتعذر استرداد المقبوض من القابض وبهذا يستدل في المسألة الأولى أيضاً فإن الصدقة على الغني فيها معنى القربة كالتصدق على الولد ولهاذا لا رجوع فيه فيقام أكثر الأوصاف مقام الكل في حق الجواز ثم طريق معرفة البنوة الاجتهاد ألا ترى أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ أَتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ . قال عبدالله بن سلام عليه: والله إنني بنبوته أعرف مني بولدي فإني أعرفه نبياً حقاً ولا أدرى ماذا أحدث النساء بعدي وإذا كان طريق المعرفة =

= الاجتهاد كان هذا والأول سواء من حيث أنه لا يتقضى الاجتهاد باجتهاد مثله فإن تبين أنه هاشمي فكذلك الجواب في ظاهر الرواية لأن المنع من جواز صرف الواجب إليه باعتبار النسب مع أن التصدق عليه قربة فهو وفصل الأب سواء، وفي جامع البرامكة روى أبو يوسف عن أبي حنيفة - رحمهما الله تعالى - أنه يلزم الإعادة لأن كونه منبني هاشم مما يوقف عليه في الجملة ويصير كالعلمونحقيقة، فكان هذا بمنزلة ظهور النص بخلاف الاجتهاد، ودليله أنه لو قال لهاشمي لست بهاشمي فإنه يحد أو يعزز على حسب ما اختلفوا فيه، ولو تبين أن المدفوع إليه ذمي فهو على هذا الخلاف أيضاً. وفي الأimalي روى أبو يوسف عن أبي حنيفة - رحمهما الله تعالى - أنه لا يجزئه لأن الكفر مما يوقف عليه، ولهذا لو ظهر أن الشهود كفار بطل قضاء القاضي، وفي ظاهر الرواية قال: ما يكون في الإعتقداد فطريق معرفته الاجتهاد، والتصدق على أهل الذمة قربة فهو وما سبق سواء، وفي الكتاب قال: أعطى ذميأ خبره أنه مسلم أو كان عليه سيماء المسلمين، وفي هذا دليل أنه يجوز تحكيم السيماء في هذا الباب قال تعالى: ﴿تُعَرِّفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ﴾ [الرحمن: ٤١]. وقال تعالى: ﴿تُعَرِّفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٣]. وفيه دليل: أن الذمي إذا قال أنا مسلم لا يصير مسلماً؛ لأنه قال أخبره أنه مسلم ثم علم أنه ذمي وهذا لأن قوله أنا مسلم؛ أي: منقاد للحق مستسلم وكل أحد يدعى ذلك فيما يعتقد، وقد قال بعض المتأخرین المجوسي إذا قال أنا مسلم يحكم بإسلامه لأنهم يتشاركون بهذا اللفظ ويتبرون منه بخلاف أهل الكتاب .

وإن تبين أن المدفوع إليه مستأمن حربي فهو جائز على ما ذكر في كتاب الزكاة، وفي جامع البرامكة روى أبو يوسف عن أبي حنيفة - رحمهما الله تعالى - الفرق بين الذمي والحربي المستأمن فقال: قد نهينا عن البر مع من يقاتلنا في ديننا فلا يكون فعله في ذلك، قربة وبدون فعل القرية لا يتأدي الواجب، ولم ننه عن المبرة مع من لا يقاتلنا قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ فيكون فعله في حق الذمي قربة يتأدي به الواجب عند الاشتباه، ولو تبين أنه المدفوع إليه عبده أو مكتبه لا يجزئه لقصور فعله؛ فإن الواجب عليه بالنص الإيتاء وذلك لا يكون إلا بإخراجه عن ملكه =

= وجعله الله تعالى خالصاً، وكسب العبد مملوك له وله في كسب المكاتب حق الملك فبقاء حقه يمنع جعله الله تعالى خالصاً، وهذا بخلاف ما لو تبين أن المدفوع إليه عبد الغني أو مكاتب له فإنه يجزئه، وفي حق المكاتب مع العلم أيضاً ولا ينظر إلى حال المولى لأن إخراجه من ملكه وبقاء حقه يمنعه أن يصير لله تعالى خالصاً فلهذا لا يسقط به الواجب، والأصل في فريضة التوجيه إلى الكعبة للصلوة قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]. وكان رسول الله ﷺ بمكة يصلّي إلى بيت المقدس ويجعل البيت بينه وبين بيت المقدس، وكان يحب أن تكون الكعبة قبلته كما كانت قبلة إبراهيم - صلوات الله عليه - فسأل جبريل ﷺ أن يسأل الله له في ذلك، وكان يديم النظر إلى السماء رجاء أن يأتيه جبريل ﷺ بذلك فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقْلُبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَنَوَّيْتَكَ قِبْلَةً تَرْضَهَا﴾ الآية، ثم لا خلاف في حق من هو بمكة أن عليه التوجيه إلى عين الكعبة، فاما من كان خارجاً من مكة فقد كان أبو عبدالله الجرجاني يقول: الواجب عليه التوجيه إلى عين الكعبة أيضاً لظاهر الآية؛ ولأن وجوب ذلك لإظهار تعظيم البقعة فلا يختلف بالقرب منه والبعد. وغيره من مشايخنا - رحمهم الله تعالى - يقول الواجب في حق من هو خارج عن مكة التوجيه إلى الجهة؛ لأن ذلك في وسعه والتكليف بحسب الوضع ومعرفة الجهة إما بدليل يدل عليه أو بالتحري عند انقطاع الأدلة، فمن الدليل المحاريب المنصوصية في كل موضع لأن ذلك كان باتفاق من الصحابة ﷺ ومن بعدهم فإن الصحابة ﷺ فتحوا العراق وجعلوا القبلة ما بين المشرق والمغارب ثم فتحوا خراسان وجعلوا قبلة أهلها ما بين المغاربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف، فكانوا يصلون إليها ولما ماتوا جعلت قبورهم إليها أيضاً من غير نكير منكر من أحد منهم، وكفى بإجماعهم حجة وقد كانت عناية لهم في أمر الدين أظهر من عناية من كان بعدهم فيلزمنا اتباعهم في ذلك.

ومن الدليل السؤال في كل موضع من هو من أهل ذلك الموضع لأن أهل كل موضع أعرف ب قبلتهم من غيرهم عادة، وقال تعالى: ﴿فَنَسْأَلُوا أَهْلَ الَّذِي كَانُوكُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]. ومن الدليل النجوم أيضاً على ما حُكِيَ عن عبدالله بن =

= المبارك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال أهل الكوفة يجعلون الجدي خلف القفا في استقبال القبلة، ونحن نجعل الجدي خلف الأذن اليمنى وكان الشيخ أبو منصور الماتريدي - رحمه الله تعالى - يقول السبيل في معرفة الجهة أن ينظر إلى مغرب الصيف في أطول أيام السنة فيعينه ثم ينظر إلى مغرب الشمس في أقصر أيام الشتاء فيعينه ثم يدع الثلين على يمينه والثالث على يساره فيكون مستقبلاً للجهة إذا واجه ذلك الموضع، ولا معنى للإنحراف إلى جانب الشمال بعد هذا لأنه إذا مال بوجهه يكون إلى حد غروب الشمس في أقصر أيام السنة أو يجاوز ذلك فلا يكون مستقبلاً للقبلة ولا للحرم أيضاً على ما حكى عن الفقيه أبي جعفر الهنداويني - رحمه الله تعالى - أن الحرم من جانب الشمال ستة أميال ومن الجانب الآخر اثنى عشر ميلاً ومن الجانب الآخر ثمانية عشر ميلاً ومن الجانب الآخر أربعة وعشرون ميلاً، وقيل: قبلة أهل الشام الركن الشامي وقبلة أهل المدينة موضع الحظيم والميزاب من جدار البيت، وقبلة أهل اليمن الركن اليماني، وما بين الركن اليماني إلى الحجر قبلة أهل الهند وما يتصل بها، وقبلة أهل خراسان والمشرق الباب ومقام إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، فإذا انحرف بعد هذا وإن قل انحرافه يصير غير مستقبل للقبلة، وعند انقطاع الأدلة فرضه التحري، وزعم بعض أصحابنا - رحمهم الله - أن الجهة التي يؤديه إليها تحريه تكون قبلة حقيقة في حقه؛ لأنه أتى بما في وسعه والتکلیف بحسب الوسع، وهذا غير مرضي فيه قول بأن كل مجتهد مصيب ولكنه مؤدٍ لما كلف وإنما كلف طلب الجهة على رجاء الإصابة والمقصود ليس عين الجهة إنما المقصود وجه الله تعالى كما قال: «فَإِنَّمَا تُؤْلَمُ أَنَّمَاءَ وَجْهَ اللَّهِ» [البقرة: ١١٥].

ولا جهة لوجه الله تعالى إلا أنا لو قلنا يتوجه إلى جانب شاء انعدم الابتلاء، وإنما يتحقق معنى العبادة إذا كان فيه معنى الابتلاء فإنما نوجب عليه التحري لرجاء الإصابة لتحقيق الابتلاء، وإذا فعل ذلك كان مؤدياً لما عليه وإن لم يكن مصرياً للجهة حقيقة، والدليل على أن الصحيح هذا ما بينا في كتاب الصلاة أن المصليين بالتحري إذا أمهم أحدهم فصلاة من يعلم أنه مخالف للإمام في الجهة فاسدة، ولو انتصب ما ظن الإمام إليه قبلة حقيقة يصح اقتداء هذا الرجل به وإن خالفه في الجهة، كما إذا صلوا في جوف الكعبة. إذا عرفنا هذا نقول من اشتبه عليه القبلة في السفر في ليلة مظلمة =

= واحتاج إلى أداء الصلاة فعليه التحرى، ثم المسألة على أربعة أوجه: فإذاً أن يصلى إلى جهة من غير شك ولا تحرى، أو يشك ثم يصلى إلى جهة من غير تحرى، أو يتحرى فيصلى إلى جهة التحرى، أو يعرض عن الجهة التي أدى إليها اجتهاده فيصلى إلى جهة أخرى.

فاما بيان الفصل الأول: أنه إذا صلى من غير شك ولا تحرى فإن تبين أنه أصاب أو أكبر رأيه أنه أصاب أو لم يتبين من حاله شيء بأن ذهب من ذلك الموضع فصلاته جائزة لأن فعل المسلم محمول على الصحة ما أمكن فكل من قام لأداء الصلاة يجعل مستقبلاً للقبلة في أدائها باعتبار الظاهر، وحمل أمره على الصحة حتى يتبين خلافه وإن تبين أنه أخطأ القبلة فعليه إعادة الصلاة لأن الظاهر يسقط اعتباره إذا تبين الحال بخلافه، لأن الحكم بجواز الصلاة هنا لانعدام الدليل المفسد لا للعلم بالدليل المجوز فإذا ظهر الدليل المفسد وجوب الإعادة، وكذلك إن كان أكبر رأيه أنه أخطأ فعليه الإعادة لأن أكبر الرأي كاليقين خصوصاً فيما يبني على الاحتياط.

وأما إذا شك ولم يتحرى ولكن صلى إلى جهة فإن تبين أنه أخطأ القبلة، أو أكبر رأيه أنه أخطأ، أو لم يتبين من حاله شيء فعليه الإعادة؛ لأنه لماً شك فقد لزمه التحرى لأجل هذه الصلاة، وصار التحرى فرضاً من فرائض صلاته، فإذا ترك هذا الفرض لا تجزيه صلاته بخلاف الأول؛ لأن التحرى إنما يفترض عليه إذا شك ولم يشك في الفصل الأول، فأما إذا تبين أنه أصاب القبلة جازت صلاته لأن فرضية التحرى لمقصود وقد توصل إلى ذلك المقصود بدونه فسقطت فرضية التحرى عنه، وإن كان أكبر رأيه أنه أصاب فكان الشيخ الإمام الزاهد أبو بكر محمد بن حامد - رحمهم الله تعالى - يفتى بالجواز هنا أيضاً، لأن أكبر الرأي بمنزلة اليقين فيما لا يتوصل إلى معرفته حقيقة والأصح أنه لا يجزيه لأن فرض التحرى لزمه يقين فلا يسقط اعتباره إلا بمثله ولأن غالباً الرأي يجعل كاليقين احتياطاً والاحتياط هنا في الإعادة.

فاما إذا شك وتحرى وصلى إلى الجهة التي أدى إليها اجتهاده فإن تبين أنه أصاب أو أكبر رأيه أنه أصاب أو لم يتبين من حاله شيء فصلاته جائزة بالاتفاق، وكذلك إن تبين أنه أخطأ فصلاته جائزة عندنا، وقال الشافعى - رحمة الله تعالى - إن تبين =

= أنه تيامن أو تياسر فكذلك الجواب، وإن تبين أنه استدبر الكعبة فصلاته فاسدة وعليه الإعادة في أحد القولين؛ لأنه تبين الخطأ في اجتهاده فيسقط اعتبار اجتهاده كالقاضي فيما يقضي باجتهاده إذا ظهر النص بخلافه، والمتوسط بماء إذا علم بمنجاسته بخلاف ما إذا تيامن أو تياسر لأن هناك لا يتيقن بالخطأ فإن وجه المراء مقوس فإن عند التيامن أو التياسر يكون أحد جوانب وجهه إلى القبلة وأما عند الاستدبار لا يكون شيء من وجهه إلى الكعبة فيتiqن بالخطأ به.

وحجتنا في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرُقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ [البقرة: ١١٥] الآية وفي سبب نزولها حديثان: أحدهما ما روي عن عبد الله بن عامر - رحمه الله تعالى - قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ في سفر في ليلة طحياء مظلمة فاشتبهت علينا القبلة فتحرى كل واحد منا وخط بين يديه خطًا، فلما أصبحنا إذا الخطوط على غير القبلة فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ سأله عن ذلك فنزلت الآية فقال ﷺ: «أجزأتكم صلاتكم». وفي حديث جابر رض قال: كنا في سفر في يوم ذي ضباب فاشتبهت علينا القبلة فتحرى وصلى كل واحد منا إلى جهة فلما انكشف الضباب فمنا من أصاب ومنا من أخطأ فسألنا رسول الله ﷺ عن ذلك فنزلت الآية ولم يأمرنا رسول الله ﷺ بإعادة الصلاة.

وقال علي رض قبلة المتحرى جهة قصده معناه تجوز صلاته إذا توجه إلى جهة قصده والمعنى فيه أنه مؤدٌ لما كلف فيسقط عنه الفرض مطلقاً كما لو تيامن أو تياسر، وبيان الوصف ما قررناه فيما سبق أن المقصود من طلب الجهة ليست عين الجهة إنما المقصود وجه الله تعالى إلا أنه يؤمر بطلب الجهة لتحقيق معنى الابتلاء وهو المقصود وهو الابتلاء، قد تم بتحريه فيسقط عنه ما لزمه من الفرض، ألا ترى أن في التيامن والتياسر على وجه لا يجوز مع العلم يحكم بجواز صلاته عند التحرى للمعنى الذي قلنا فكذلك في الاستدبار، وإيضاح ما قلنا فيما نقل عن بعض العارفين قال: قبلة البشر الكعبة وقبلة أهل السماء الـبيـت المعمور وقبلة الكروبيـن الـكـرـسيـيـ، وقبلة حملة العرش العـرـش، ومطلوب الكل وجه الله تعالى وهذا بخلاف ما إذا ظهرت النجـاسـة في الثوب أو في الماء لما قلنا أن ذلك مما يمكن الوقوف على حقيقته، ولأن التوضـؤـ =

= بالماء النجس ليس بقربة فلا يمكن أداء الواجب به بحال، فاما الصلاة إلى غير القبلة قربة ألا ترى أن الراكب يتطوع على دابته حيث ما توجهت به اختياراً.

ويؤدي الفرض كذلك عند العذر أيضاً، وينحو هذا فرق في الزكاة أيضاً أن التصدق على الألب وعلى الغني قربة ولهذا لا يثبت له حق الاسترداد كما قررنا، فاما إذا أعرض عن الجهة التي أدى إليها اجتهاده وصلى إلى جهة أخرى ثم تبين أنه أصاب القبلة فعلية إعادة الصلاة في قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - وقد روى عن أبي حنيفة - رحمة الله تعالى - قال: أخشى عليه الكفر لإعراضه عن القبلة عنده. وروي عنه أيضاً أنه قال: أما يكفيه أن لا يحكم بكفره. وقال أبو يوسف - رحمة الله تعالى - تجوز صلاته لأن لزوم التحرى كان لمقصود وقد أصاب ذلك المقصود بغيره فكان هذا وما لو أصابه بالتحرى سواء، وهذا على أصله مستقيم لأنه يسقط اعتبار التحرى إذا تبين الأمر بخلافه كما قال في الزكاة، وإذا سقط اعتبار التحرى فكانه صلى إلى هذه الجهة من غير تحر و قد تبين أنه أصاب فتجوز صلاته. وجه قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - أنه اعتقد فساد صلاته لأن عنده أنه صلى إلى غير القبلة فلا يجوز الحكم بجواز صلاته مع اعتقاده الفساد فيه كما لو اقتدى بالإمام وهو يصلى إلى غير جهته لم تجز صلاته إذا علم لاعتقاده أن إمامه على الخطأ، يوضحه أن الجهة التي أدى إليها اجتهاده صارت بمنزلة القبلة في حقه عملاً حتى لو صلى إليها جازت صلاته، وإن تبين الأمر بخلافه فصار هو في الإعراض عنها بمنزلة ما لو كان معايناً الكعبة فأعرض عنها وصلى إلى جهة أخرى فتكون صلاته فاسدة ولهذا لا يحكم بكفره لأن تلك الجهة ما انتصبت قبلة حقيقة في حق العلم وإن انتصبت قبلة في حق العمل، فإن كان تبين الحال له في خلال الصلاة فنقول: أما في هذا الفصل فعلية استقبال الصلاة لأنه لو تبين له بعد الفراغ لزمه الإعادة، فإذا تبين في خلال الصلاة أولى، ولم يرو عن أبي يوسف عليه السلام خلاف هذا وينبغي أن يكون هذا مذهب أيضاً؛ لأنه قد يقول قوي حاله بالتحقق بالإصابة في خلال الصلاة ولا يبني القوي على الضعف كالموسى إذا قدر على الركوع والسجود في خلال الصلاة، فاما إذا كان مصلياً إلى الجهة التي أدى إليها اجتهاده فتبين أنه أخطأ فعليه أن يتتحول إلى جهة =

= الكعبة وينبئ على صلاته؛ لأنه لو تبين له بعد الفراغ لم يلزم الإعادة فكذلك إذا
تبين له في خلال الصلاة.

وهذا لأن افتتاحه إلى جهة تلك الجهة قبلة في حقه عملاً فيكون حاله كحال أهل
قباء حين كانوا يصلون إلى بيت المقدس فأتاهم آت وأخبرهم أن القبلة حولت إلى
الكعبة فاستداروا كهيتهم وهم ركوع ثم جوز رسول الله ﷺ صلاتهم، وعلى هذا
قالوا لو صلى بعض الصلاة إلى جهة بالتحري ثم تحول رأيه إلى جهة أخرى يستقبل
تلك الجهة ويتم صلاته؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بمثله. ولكن في المستقبل يبني
على ما أدى إليه اجتهاده حتى روى عن محمد أنه قال: لو صلى أربع ركعات إلى
أربع جهات بهذه الصفة يجوز. واختلف المتأخرون فيما إذا تحول رأيه إلى الجهة
الأولى فمنهم من يقول يستقبل تلك الجهة أيضاً فتتم صلاته جرياً على طريقة القياس.
ومنهم من يستتبع هذا ويقول إذا آل الأمر إلى هذا فعليه استقبال الصلاة؛ لأنه كان
أعرض عن هذه الجهة في هذه الصلاة فليس له أن يستقبلها في هذه الصلاة أيضاً،
فأما إذا افتحت الصلاة مع الشك من غير تحرث تبين له في خلال الصلاة أنه أصاب
القبلة أو أكبر رأيه أنه أصاب فعلية الاستقبال لأن افتتاحه كان ضعيفاً حتى لا يحكم
بجواز صلاته ما لم يعلم بالإصابة، فإذا علم في خلال الصلاة فقد تقوى حاله وبناء
القوي على الضعيف لا يجوز فيلزم الاستقبال بخلاف ما إذا علم بعد الفراغ فإنه
لا يحتاج إلى البناء، ونظيره في المومئ والمتييم وصاحب الجرح السائل يزول
ما بهم من العذر، وإذا كان بعد الفراغ لا يلزمهم الإعادة وإن كان في خلال الصلاة
يلزمهم الاستقبال، فاما إذا كان افتتحها من غير شك وتحر فإن تبين في خلال الصلاة
أنه أخطأ فعليه الاستقبال وإن تبين أنه أصاب فهذا الفصل غير مذكور في الكتاب.

وكان الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل - رحمهم الله تعالى - يقول: يلزم الاستقبال
أيضاً لأن افتتاحه كان ضعيفاً، إلا ترى أنه إذا تبين الخطأ تلزم الإعادة، فإذا تبين
الصواب في خلال الصلاة فقد تقوى حاله فيلزم الاستقبال. وكان الشيخ الإمام
أبو بكر محمد بن حامد - رحمه الله تعالى - يقول: لا يلزم الاستقبال وهو الأصح؛
لأن صلاته هنا في الابتداء كانت صحيحة لانعدام الدليل المفسد فالتبين لا تزداد =

= القوة حكماً فلا يلزم الانتقال بخلاف ما بعد الشك لأن هناك صلاته ليست بصحيحة إلا بالتحقق بالإصابة، فإذا تبين أنه أصاب فقد تقوى حاله حكماً فلهذا لزم مع الاستقبال.

رجل دخل مسجداً لا محراب فيه وقبلته مشكلة، وفيه قوم من أهله، فتحري القبلة وصلى، ثم علم أنه أخطأ القبلة فعليه أن يعيد الصلاة؛ لأن التحري حصل في غير أوانه، فإن أوان التحري ما بعد انقطاع الأدلة، وقد بقي هنا دليل له وهو السؤال، فكان وجود التحري كعدمه فيصير بأنه صلى بعد الشك من غير التحري، فلا تجزيه صلاته إلا إذا تبين أنه أصاب، فكذا هنا عليه الإعادة لما تبين أنه أخطأ، فإن تبين أنه أصاب فصلاته جائزة، واستشهاد لهذا يمن أتى ماء من المياه أو حيأً من الأحياء، وطلب الماء فلم يجده فتيم وصلى ثم وجده، فإن كان في الحي قوم من أهله ولم يسألهم حتى تيم وصلى ثم سألهم فأخبروه لم تجز صلاته، وإن سألهم فلم يخبروه أو لم يكن بحضرته من يسأله أجزأته صلاته، وكذلك لو افتحت الصلاة بالتيم ثم رأى إنساناً فظن أن عنده خبر الماء يتم صلاته ثم يسأله فإن أخبره أن الماء قريب منه يعيد الصلاة، فإن لم يعلم من خبر الماء شيئاً فليس عليه إعادة الصلاة. وقد بينا في كتاب الصلاة هذه الفصول والفرق بينها وبين ما إذا سأله في الابتداء فلم يخبره حتى صلى بالتيم ثم أخبره وليس عليه إعادة الصلاة، فأمر القبلة كذلك. ولم يذكر في الكتاب أن هذا الاشتباہ لو كان له بمكة ولم يكن بحضرته من يسأله فصلى بالتحري ثم تبين أنه أخطأ هل يلزم الإعادة، فقد ذكر ابن رستم عن محمد - رحمهما الله تعالى - أنه لا إعادة عليه. وهذا هو الأقيس لأنه لما كان محبوساً في بيت وقد انقطعت عنه الأدلة فرضه التحري، ويحكم بجواز صلاته بالتحري فلا تلزم الإعادة كما لو كان خارج مكة، وكان أبو بكر الرازبي - رحمه الله تعالى - يقول هنا تلزم الإعادة لأنه تيقن بالخطأ إذا كان بمكة.

قال: (وكذلك إذا كان بالمدينة) لأن القبلة بالمدينة مقطوع بها فإنه إنما نصبها رسول الله ﷺ بالوحى بخلاف سائر البقاع؛ ولأن الاشتباہ بمكة يندر والحكم لا يبني على النادر فلا يندر تحريه للحكم بجواز هنا، بخلاف سائر البقاع فإن الاشتباہ يكثر =

= فيها والأصل في المسائل بعد هذا أن الحكم للغالب؛ لأن المغلوب يصير مستهلكاً في مقابلة الغالب، والمستهلك في حكم المعدوم، ألا ترى أن الاسم للغالب فإن الحنطة لا تخلو من حبات الشعير ثم يطلق على الكل اسم الحنطة، وعلى هذا قالوا في قرية عامة أهلها المجنوس: لا يحل لأحد أن يشتري لحاماً ما لم يعلم أنه ذبيحة مسلم، وفي القرية التي عامة أهلها مسلمون يحل ذلك بناء للحكم على الغالب، وبيان لكل أحد الرمي في دار الحرب إلى كل من يراه من بعد ما لم يعلم أنه مسلم أو ذمي، ولا يحل له ذلك في دار الإسلام ما لم يعلم أنه حربي، ولو أن أهل الحرب دخلوا قرية من قرى أهل الذمة لم يجز استرقاق واحد منهم إلا من يعلم بعينه أنه حربي؛ لأن الغالب في هذه الموارض أهل الذمة ولو دخل قوم من أهل الذمة قرية من قرى أهل الحرب جاز للمسلمين استرقاق أهل تلك القرية إلا من يعلم أنه ذمي. ثم المسائل نوعان: مختلط منفصل الأجزاء ومختلط متصل الأجزاء، فمن المختلط الذي هو منفصل الأجزاء مسألة المساليف، وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام: إما أن تكون الغلبة للحلال، أو للحرام، أو كأنها متساوين، وفيه حالتان: حالة الضرورة بأن كان لا يجد غيرها، وحالة الاختيار ففي حالة الضرورة يجوز له التحرى في الفصول كلها لأن تناول الميتة عند الضرورة جائز له شرعاً فلأنه يجوز له التحرى عند الضرورة وإصابة الحلال بتحريه مأمور كان أولى، وأما في حالة الاختيار فإن كانت الغلبة للحلال بأن كانت المساليف ثلاثة: أحدها ميتة جاز له التحرى أيضاً، لأن الحلال هو الغالب والحكم للغالب فبهذا الطريق جاز له التناول. منها إلا ما يعلم أنه ميتة فالسبيل أن يقع تحرىه على أحدها أنها ميتة فيتجنبها ويتناول ما سوى ذلك لا بالتحرى بل بغلبة الحلال وكون الحكم له، وإن كان الحرام غالباً فليس له أن يتحرى عندها وله ذلك عند الشافعي لأنه يتيقن بوجود الحلال فيها ويرجو إصابته بالتحرى فله أن يتحرى كما في الفصل الأول، وهذا لأن الحرمة في الميتة محض حق الشرع والعمل بغالب الرأي جائز في مثله كما في استقبال القبلة فإن جهات الخطأ هناك تغلب على جهات الصواب ولم يمنعه ذلك من العمل بالتحرى لهذا مثله.

= وحاجتنا في ذلك : أن الحكم للغالب وإذا كان الغالب هو الحرام كان الكل حراماً في وجوب الاجتناب عنها في حالة الاختيار؛ وهذا لأنه لو تناول شيئاً منها إنما يتناول بغالب الرأي وجواز العمل بغالب الرأي للضرورة، ولا ضرورة في حالة الاختيار بخلاف ما إذا كان الغالب الحلال فإن حل التناول هناك ليس بغالب الرأي كما قررنا، وهذا بخلاف أمر القبلة لأن الضرورة هناك قد تقررت عند انقطاع الأدلة عنده، فوزانه أن لو تحققت الضرورة هنا بأن لم يجد غيرها جهة الكعبة قربة جائزة في حالة الاختيار وهو التطوع على الدابة، وتناول الميتة لا يجوز مع الاختيار بحال ولهذا لا يجوز له العمل بغالب الرأي هنا في حالة الاختيار. وكذلك إن كانا متساوين لأن عند المساواة يغلب الحرام شرعاً، قال ﷺ: «ما اجتمع الحرام والحلال في شيء إلا غلب الحرام والحلال». ولأن التحرز عن تناول الحرام فرض وهو مخير في تناول الحلال إن شاء أصحاب من هذا وإن شاء أصحاب من هذا وإن شاء أصحاب من غيره، ولا يتحقق المعارضة بين الفرض والمباح فيترجع جانب الفرض وهو الاجتناب عن الحرام ما لم يعلم الحال بعينه أو بعلامة يستدل بها عليه، ومن العلامة أن الميتة إذا ألقيت في الماء تطفوا لما بقى من الدم فيها، والذكية ترسب وقد يعرف الناس ذلك بكثرة الشيش ويسرعة الفساد إليها، ولكن هذا كله ينعدم إذا كان الحرام ذبيحة المجوسي أو ذبيحة مسلم ترك التسمية عمداً.

ومن المختلط الذي هو متصل الاجزاء : مسألة الدهن إذا احتلط به ودك الميتة أو شحم الخنزير، وهي تنقسم ثلاثة أقسام : فإن كان الغالب ودك الميتة لم يجز الانتفاع بشيء منه لا بأكل ولا بغيره من وجوه الانتفاع لأن الحكم للغالب، وباعتبار الغالب هذا حرام العين غير متنفع به فكان الكل ودك الميتة، واستدل عليه بحديث جابر رض قال : جاء نفر إلى رسول الله ص وقالوا : إن لنا سفينتين في البحر وقد احتاجت إلى الدهن فوجدنا ناقة كثيرة الشحم ميتة افندنهما بشحمة قال ص: «لا تنتفعوا من الميتة بشيء». وكذلك إن كانا متساوين لأن عند المساواة يغلب الحرام فكان هذا كال الأول، فاما إذا كان الغالب هو الزيت فليس له أن يتناول شيئاً منه في حالة الاختيار لأن ودك الميتة وإن كان مغلوباً مستهلكاً حكمًا فهو موجود في هذا المحل حقيقة، وقد تعذر =

= تمييز الحلال من الحرام ولا يمكنه أن يتناول جزءاً من الحلال إلا بتناول جزء من الحرام، وهو منع شرعاً من تناول الحرام ويجوز له أن يتفع بها من حيث الاستباحة ودبغ الجلد بها.

فإن الغالب هو الحلال فالانتفاع إنما يلقي الحلال مقصوداً وقد رويانا في كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ. وعن علي رضي الله تعالى عنه: جواز الانتفاع بالدهن النجس لأنه قال: وإن كان مائعاً فانتفعوا به دون الأكل. وكذلك يجوز بيعه مع بيان العيب عندنا، ولا يجوز عند الشافعي - رحمة الله تعالى - لأنه نجس العين كالخمر ولكننا نقول النجاسة للجار لا لعين الزيت فهو كالثوب النجس يجوز بيعه وإن كان لا تجوز الصلاة فيه؛ وهذا لأن إلى العباد أحذات المجاورة بين الأشياء لا تقليل الأعيان، وإن كان النجس يحصل بفعل العباد عرفنا أن عين الظاهر لا يصير نجساً، وقد قررنا هذا الفصل. في كتاب الصلاة فإن باعه ولم يبين عيه فالمشترى بال الخيار إذا علم به لتمكن الخل في مقصوده حين ظهر أنه محرم الأكل وإن دبغ به الجلد فعليه أن يفسله ليزول بالغسل ما على الجلد من أثر النجاسة، وما يشرب فيه فهو عفو.

ومن المختلط الذي هو منفصل **الأجزاء** مسألة الموتى إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار وهي تنقسم ثلاثة أقسام أيضاً: فإن كانت الغلبة لموتى المسلمين فإنه يصلى عليهم ويدفونون في مقابر المسلمين؛ لأن الحكم للغالب والغالب موتى المسلمين إلا أنه ينبغي لمن يصلى عليهم أن ينوي بصلاته المسلمين خاصة؛ لأنه لو قدر على التمييز فعلاً كان عليه أن يخص المسلمين بالصلاحة عليهم، فإذا عجز عن ذلك كان له أن يخص المسلمين بالنسبة؛ لأن ذلك في وسعه، والتکلیف بحسب الوسع. ونظيره ما لو ترس المشركون بأطفال المسلمين فعلى من يرميهم أن يقصد المشركون وإن كان يعلم أنه يصيب المسلم، وإن كان الغالب موتى الكفار لا يصلى على أحد منهم إلا من يعلم أنه مسلم بالعلامة لأن الحكم للغالب والغلبة للكفار هنا، وإن كانوا متساوين فكذلك الجواب لأن الصلاة على الكافر لا تجوز بحال قال الله تعالى: «**وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدَأً**» [التوبة: ٨٤]. ويجوز ترك الصلاة على بعض المسلمين كأهل البغي وقطع الطريق، فعند المساواة يغلب ما هو الأوجب وهو =

ولم يوجد^(١).

= الامتناع عن الصلاة على الكفار، ولا يجوز المصير إلى التحري هنا عندنا لما بینا أن العمل بغالب الرأي في موضع الضرورة ولا تتحقق الضرورة هنا. وذكر في ظاهر الروایة أنهم يدفون في مقابر المشركين؛ لأن في حكم ترك الصلاة عليه جعل كأنهم كفار كلهم فكذلك في حكم الدفن.

هذا قول محمد - رحمه الله تعالى - فأما على قول أبي يوسف - رحمه الله - ينبغي أن يدفونا في مقابر المسلمين مراعاة لحرمة المسلم منهم، فإن الإسلام يعلو ولا يعلى، ودفن المسلم في مقابر المشركين لا يجوز بحال، وقيل: بل يتخذ لهم مقبرة على حدة لا من مقابر المسلمين ولا من مقابر المشركين فيدفون فيها. وأصل هذا الخلاف بين الصحابة رض في نظير هذه المسألة وهو أن النصرانية إذا كانت تحت مسلم فماتت وهي حبل إله لا يصلى عليها لكتفها. ثم تدفن في مقابر المسلمين لأن الولد الذي في بطنه مسعود رض. ومنهم من يقول يتذكرة لها مقبرة على حدة فهذا مثله، وهذا كله إذا تعذر تمييز مسلم، ومنهم من يقول يتذكرة لها مقبرة على حدة فهذا مثله، وهذا كله إذا تعذر تمييز المسلم بالعلامة فإن أمكن ذلك وجب التمييز، ومن العلامة للمسلمين الختان والخضاب ولبس السواد، فأما الختان فلا أنه من الفطرة كما قال رض: «عشر من الفطرة وذكر من جملتها الختان». إلا أن من أهل الكتاب من يختتن فإنما يمكن التمييز بهذه العلامة إذا احتلط المسلمين بقوم من المشركين يعلم أنهم لا يختتنون، وأما الخضاب فهو من علامات المسلمين قال رض: «غيره الشيب ولا تشبهوا باليهود». وكان أبو بكر الصديق رض يختضب بالحناء والكتم حتى قال الراوي: رأيت ابن أبي قحافة - رض - على منبر رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ ولحيته كأنها ضرامة عرفع. واختلفت الروایة في أن النبي صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ هل فعل ذلك في عمره والأصح أنه لم يفعل، ولا خلاف أنه لا بأس للغازي أن يختضب في دار الحرب ليكون أهيب في عين قرنه، وأما من اختضب لأجل التزيين للنساء والجواري فقد منع من ذلك بعض العلماء - رحمهم الله تعالى - .

(١) قال محمد بن فرامرز بن علي في درر الحكم شرح غر الأحكام (٢٧٤ / ١) : (ومنها) أي: من الشروط (استقبال عين الكعبة للمكي) إجماعاً حتى لو صلى في =

= بيته يجب أن يصلّي بحيث لو أزيل الجدران وقع الاستقبال على عين الكعبة. (و) استقبال (جهتها لغيره) وهو الأفقي فإن المowanع لو أزيلت لم يجب أن يقع الاستقبال على عينها بل على جهتها في الصحيح إذ ليس التكليف إلا بحسب الوضع، وقيل: يجب على الأفقي أيضاً استقبال عينها. قالوا: فائدة الخلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة، فعنده يشترط، وعند غيره لا، وجهتها أن يصل الخط الخارج من جبين المصلي إلى الخط المار بالكتبة على استقامة بحيث يحصل قائمتان، أو نقول: هو أن تقع الكعبة فيما بين خطين يلتقيان في الدماغ فيخرجان إلى العينين كسامي مثلث. كذا قال النحرير التفتازاني في شرح الكشاف، فيعلم منه أنه لو انحرف عن العين انحرافاً لا يزول به المقابلة بالكلية جاز، يؤيده ما قال في الظهيرية: إذا تامن أو تيسّر يجوز؛ لأن وجه الإنسان مقوسٌ فعند التامن أو التيسّر يكون أحد جوانبه إلى القبلة. وعن بعض العارفين أنه قال: قبلة البشر الكعبة، وقبلة أهل السماء البيت المعمور، وقبلة الكروبيين الكرسي، وقبلة حملة العرش العرش، ومطلوب الكل وجه الله تعالى. كذا في الظهيرية (وقبلة العاجز) عن التوجيه إلى القبلة مع علمه بجهتها بأن خاف من عدو أو سبع أو مرضٍ ولا يجد من يحوّله إليها أو كان على خشب في البحر (جهة قدرته)؛ أي: يصلّي إلى أي جهة قدر عليها (ويتحرّى المصلي) التحرّي: بذل المجهود لنيل المقصود (الاشتباه)؛ أي: اشتباه القبلة عليه بانطماس الأعلام أو تراكم الظلام أو تطام الغمام (وعدم المخبر بها) فإن الأصحاب رضوان الله عليهم أجمعين تحرروا وصلوا، ولم ينكر عليهم الرسول ﷺ، والتقرير دليل الجواز (ولم يعد) الصلاة (إن أخطأ)؛ لأن التكليف بحسب الوضع ولا وسع في إصابة الجهة حقيقة فصارت جهة التحرّي هنا كجهة الكعبة للغائب عنها، وقد قيل قوله تعالى «فَإِنَّمَا تُؤْلُوَ فَشَّمْ وَجْهَ اللَّهِ»؛ أي: قبلة الله، نزلت في الصلاة حال الاشتباه (وفسّدت إن شرع) فيها (بلا تحرّر)؛ لأن قبلته جهة تحرّيـه ولم يوجد (وإن علم فيها)؛ أي: في الصلاة (إصابته)؛ لأن بناء القوي على الضعف فاسدٌ، وحاله بعد العلم أقوى من حاله قبله (ولو علم) إصابته (بعدها)؛ أي: بعد الصلاة (صحت) صلاتـه لحصول المقصود؛ لأنـ ما وجب لغيره لا يعتبر حصولـه بل حصولـ الغير كالسعيـ إلى الجمعة (ولو علم =

وقال في البداية مختصر الوقاية: ولم يعد مخطيء النوازل لو صلّى بلا تحری، لا يجوز لتركه الواجب عليه. وهو التحری وإن أصاب. وفيه [٣٣ ب]

خلاف أبي يوسف. انتهى بالحروف من كلّ منهما.

قلتُ: المفهوم من هذه العبارات: ما هو الظاهر منها. وهو: أنَّ من اشتبهت عليه القبلة فصلّى بغير تحری، ثم علمَ بعد الفراغ أنه أصاب القبلة، لم تجز صلاته، وعليه الإعادة.

قيل: هذه العبارات إنما هي فيما إذا شرع بلا تحرِّ علم في أثناء صلاته: أنه أصاب؛ لأنَّ صاحب الوقاية قال: قيلَ ذلك، فإنه جهلها وعدم من يسأله تحرِّ، ولم يعد أن أخطأ وإن علم به مصلحتاً أو تحول رأيه إلى أخرى استدار.

= خطأ فيها؛ أي: في الصلاة (أو تحول رأيه) بعد الشروع بالتحري (استدار) في الأول إلى جهة الصواب وفي الثاني إلى جهة تحول رأيه إليها (تحري كلّ) من المصلين (جهة)؛ يعني: أنَّ رجلاً أمّ قوماً في ليلة مظلمة فتحري وصلّى إلى جهة، وتحري القوم وصلّى كلَّ واحدٍ منهم إلى جهة (إن لم يعلم) المقتدي (مخالفه إمامه ولم يتقدمه)؛ أي: المقتدي الإمام في الواقع (جاز) فعل كلَّ واحدٍ؛ لأنَّ قبلتهم جهات تحريهم ولم تضره المخالفة كجوف الكعبة (وإلاً)؛ أي: وإن علم أنه مخالف لإمامه أو تقدم عليه في الواقع (فلا) يجوز فعله أمّا الأول فالأنه اعتقاد إمامه على الخطأ بخلاف جوف الكعبة؛ لأنَّ الكلَّ قبلة.

وأمّا الثاني: فلتدركه فرض المقام كما إذا وقع في جوف الكعبة، والظاهر: أنَّ مراد صاحب الوقاية بقوله: وهم خلفه، بيان كونهم خلفه في الواقع لا أنَّهم يعلمون أنه خلفه فيحمل قوله على التساهل كما حمله صدر الشريعة عليه، نعم في قوله: لا لمن علم تساهلاً؛ لأنَّ علمه بحاله لا يفيد عدم الجواز بل لا بدَّ أن يعلم مخالفته للإمام ولهذا غيرت العبارة إلى ما ترى.

وإن شرع بلا تحرر إلخ؛ لأنّه قال في الكافي: وإن شرع بلا تحرر، علم أنه أصاب.

قال أبو يوسف: يمضي فيها. وقالا: يستأنف.

وقال في الاختيار^(١) وكثير من المصنفات: من صلّى بغير اجتهاد، ثم علم^(٢) بعد الفراغ: أنه أصاب، فلا إعادة لوجود التوجه إلى القبلة، إذ التحرّي فرضٌ. هو وسيلة. فإذا حصل المقصود به، فلا يضر عدمه كالسعدي إلى الجمعة.

قلتُ: ليس في عبارة الوقاية دلالة على هذا المراد بوجهٍ من وجوه الدلالات.

ولو كان فرض هذه المسألة فيما علم بالإصابة والخطأ في أثناء الصلاة، للزم التكرار في بعض نظر، حيث قال:

وإن علم به مصلياً أو تحول رأيه إلى أخرى استدار وهو بعيدٌ من مثل برهان الشريعة.

وإن قيل: إن قوله يصيب، لم يتحرر مسألة برأسها. فليكن قوله: وإن شرع بلا تحرر مسألة برأسها أيضاً. وإن كان تقدّم قوله:

وإن تحول رأيه استدار، دليلٌ على أنه فيمن علم بحاله في أثناء صلاته، فليكن بأخره في عبارات النقاية دليلاً على خلافه.

وبالجملة: فليس هذا الاستدلال بظاهرٍ.

(١) انظر العناية شرح الهدایة (٣ / ٢١٣).

(٢) جاء في هامش المخطوط: (الذى هو علمه. مجاله في أثناء الصلاة).

وأما ما كان في الكافي فهي مسألة أخرى لا دلالة على أن لا خلاف فيه عندنا، إلا هي. وهي نفسها قد اختلف الوضع فيها فذكرها في المختصر كما في الكافي. وذكرها في الإيضاح كما في المجمع، وهي: أنه لو تحرى وعدل عن جهة تحريره.

وقال صاحب المجمع: وما في الحصر فرع على ما في الإيضاح؛ لأن [٤٠/٣٤] هذه تستلزم تلك. وتلك لا تستلزم هذه. فلا بد أنه ليس في المذهب غيرها.

وأما ما في الاختيار من التصريح بخلاف ما في الوقاية، وإن ذكر في كتب ظاهر الرواية، لكن دليله المذكور مشكل بالنظر إلى دليل قولهما. وصورة الخلافية: ما إذا تحرى وعدل عن جهة تحريره أو شرع بلا تحرر وعلم في أثناء صلاته أنه أصاب.

قال أبو يوسف: يمضي. وقال: يستأنف.

قال شارح المجمع: في هذه الصورة لأبي يوسف: أنه أتى بما وجب عليه وهو: استقبال القبلة. فأفاد هذا: أن المقصود هو الاستقبال، وقد وجد، وإذا حصل المقصود فلا يضر عدم ما هو وسيلة إليه. واستدل لهما: أنه مأمور بالتحري لا بالإصابة؛ لأنها ليست في وسعه، فلم يأت بما أمر به، فلم يخرج عن العهدة. ففي قوله: إنه مأمور بالتحري إلى آخره.

أفاده: أن المفروض في حالة الاشتباہ: التحرى ولم يأت به. ومن كان كذلك، لم يخرج عن العهدة، ومن لم يخرج عن العهدة تلزمـه الإعادة للخروج عن العهدة.

وفي قوله: لا بالإصابة. أفاده: أنه ما أتى به في هذه الحالة ليس هو المفروض عليه، فلا يكفيه في الخروج عن العهدة. وفيه: نفي لقول أبي يوسف: أنه أتى بما وجب عليه.

وهذا إطنابٌ مني في هذا المقام، وإنَّما يخفى هذا على مُحَصِّلِ.

ونحو هذا: ما ذكره الزوْزني^(١) في شرح بيت المنظومة حيث قال: ولهمما أن شرط انعقاد ما أتى به جزءٌ لفرض الوقت قد فات فلا ينعقد جزاءً له، لاستحالة وجود المشروط بدون شرطه، فكيف يبني عليه ويتمه فرضاً. وهذا لأن التوجّه إلى جهة يقع إليها تحريره شرط وقوع ما أتى به جزء الفرض الوقت. لانعقاد الإجماع على وجوب التوجّه إلى ما يقع تحريره إليه. انتهى.

فقول في مسألتنا: شرط انعقاد ما أتى به فرض الوقت قد فات، فلا ينعقد ما أتى به فرضاً. إلخ. إن شرط جزء الصلاة شرط كلها، وإنَّما ذكره في صورة ما إذا علمها بالإصابة في أثناء صلاته.

وقال شيخنا العلامة كمال الدين في شرح الهدایة فيما ذكر في الاختيار وغيره^(٢): إنَّه مشكلٌ [٤٣ / ب] على قولهما فيما إذا علِمَ بالإصابة في أثناء

(١) تحرف في المخطوط إلى: (الزوْزلي). قال المصنف في تاج التراجم (ص ٢٢): محمد بن محمود بن محمد تاج الدين أبو المفاخر بن أبي القاسم السديدي الزوْزني، شرح المنظومة وزاد عليها، وشرح الزيدات وسماه: ملتقى البحار من متلقى الأخبار، تفقهه على الإمام محمود المروزي، وتفقهه عليه: ابن عبد العزيز. والله أعلم.

(٢) قال في فتح القدير (٢٠ - ١٩): حكم المسألة: فلو صلَّى من اشتبهت عليه القبلة بلا تحرّر، فعليه الإعادة إلا إن علم بعد الفراغ أنه أصاب، لأنَّ ما افترض لغيره يشترط حصوله لا غير كالستعي، وإن علم في الصلاة أنه أصاب يستقبل، وعند أبي يوسف يبني لما ذكرنا، ولأنَّه لو استقبل استقبل بهذه الجهة فلا فائدة.

الصلوة، حيث قالا: يستأنف؛ لأن تعليلهما في هذه الخلافية هو: أن القبلة في حقّه جهة التحرى، وقد تركها. يقتضي الفساد مطلقاً في صورة ترك التحرى؛ لأن ترك جهة التحرى يصدق مع ترك التحرى وتعليقهم في تلك، بأنّ ما فرض لغيره يشترط مجرد حصوله كالسعى يقتضي الصحة في هذه. انتهى.

= قلنا: حالته قریبت بالعلم، وبناء القوي على الضعف لا يجوز فصار كالأمني إذا تعلم سورة، والمومئ إذا قدر على الأركان فيها تفسد وبعدها تصح، أما لو تحرى وصلى إلى غير جهة التحرى لا يجزئ وإن أصاب مطلقاً، خلافاً لأبي يوسف - رحمة الله - وهي مشكلة على قولهما لأن تعليلهما في هذه، وهو أن القبلة في حقّه جهة التحرى، وقد تركها يقتضي الفساد مطلقاً في صورة ترك التحرى، لأن ترك جهة التحرى يصدق مع ترك التحرى، وتعليقهم في تلك بأنّ ما فرض لغيره يشترط مجرد حصوله كالسعى يقتضي الصحة في هذه، وعلى هذا لو صلّى في ثوب وعنده أنه نجس ثم ظهر أنه ظاهر، أو صلّى وعنده أنه محدث ظهر أنه متوضئ، أو صلّى الفرض وعنده أن الوقت لم يدخل ظهر أنه كان قد دخل لا يجزئ لأنه لما حكم بفساد صلاته بناء على دليل شرعي وهو تحرى فلا ينقلب جائزأ إذا ظهر خلافه، وهذا التعليل يجري في مسألة العدول عن جهة التحرى إذا ظهر صوابه.

وبه يندفع الإشكال الذي أورده لأن الدليل الشرعي على الفساد هو التحرى أو اعتقاد الفساد عن التحرى، فإذا حكم بالفساد دليل شرعي لزم، وذلك متفق في صورة ترك التحرى فكان ثبوت الفساد فيها قبل ظهور الصواب إنما هو لمجرد اعتقاده الفساد مؤاخذة باعتقاده الذي هو ليس بدليل إذ لم يكن عن تحر، والله أعلم.

وفي فتاوى العتابي: تحرى فلم يقع تحرىه على شيء قيل يؤخر، وقيل يصلّى إلى أربع جهات، وقيل يخيرا، هذا كلّه إذا اشتبه، فإن صلّى في الصحراء إلى جهة من غير شك ولا تحر، إن تبيّن أنه أصاب أو كان أكبر رأيه أو لم يظهر من حاله شيء حتى ذهب عن الموضع فصلاته جائزة، وإن تبيّن أنه أخطأ أو كان أكبر رأيه فعليه الإعادة.

قلتُ: لكن الأقوى: دليل الخلافية للتصریح فيه، بأن الإصابة ليست بفرض حالة الاشتباه . . . إلخ.

وما يقال مِنْ أَنَّ [مِنْ]^(١) تحرِي وعَدَّلَ عن جِهَةِ تحرِيَهِ، ففي اعتقاده: أَنَّهُ صَلَى إِلَى غَيْرِ الْقَبْلَةِ. ومن كَانَ كَذَلِكَ لَمْ تَجْزِ صَلَاتَهُ بِخَلَافِ مِنْ شَكٍّ، وَلَمْ يَتَحَرَّ وَصَلَى، فَإِنَّهُ لَمْ يَجْزِمْ بِأَنَّهُ إِلَى غَيْرِ الْقَبْلَةِ، لَكِنْ لَا يَحْكُمُ بِالْجُوازِ ابْتِدَاءً لَاشتباه أَمْرِهِ عَلَى الشَّكِّ، وَإِذَا ظَهَرَ الْخَطَأُ أَوِ الصَّوَابُ تَيقِنَ ثَبَتْ حَكْمُهُ، وَيُبَطِّلُ حَكْمَ الشَّكِّ.

يقالُ عَلَيْهِ: إِنَّ الْحُكْمَ إِنْ كَانَ تَابِعًا لِمَا عَنْهُ فَقْطَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لِظَهُورِ صَوَابِهِ أَثْرٌ فَيُلْزِمُ: أَنَّ مَا أَدَاهُ بِالشَّكِّ لَا يَصْحُّ؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ ثَابُتُ فِي ذَمَّتِهِ بِيَقِينٍ، فَلَا يَسْقُطُ بِالشَّكِّ عَلَى أَنَّ عَبَارَتِهِمْ تَأْثِيرٌ ظَهُورِ صَوَابِهِ وَخَطَأِهِ فِيمَا إِذَا شَرَعَ بِالشَّكِّ، وَأَتَمَّ، ثُمَّ ظَهَرَ صَوَابِهِ حِيثُ صَرَّحَ فِي الْإِخْتِيَارِ بِأَنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ لِوَجْدِ التَّوْجِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَشَرَحَ فِي الْبَدَائِعِ^(٢) أَيْضًا: أَنَّهُ لَوْ ظَهَرَ خَطَأُهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ أَعْدَادٍ، وَصَرَّحُوا

(١) ما بين معكوفتين زيادة ليست في الأصل.

(٢) قال في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١ / ٤٧٩ - ٤٨٧): (ومنها) استقبال القبلة لقوله تعالى: ﴿وَوَلَّ وَجْهَكُمْ سَطْرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وَجْهَكُمْ سَطْرَهُ﴾. وقول النبي ﷺ: «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاتَهُ امْرَأٌ حَتَّى يَضْعَفَ الطَّهُورُ مَوَاضِعَهُ»، ويستقبل القبلة، ويقول: الله أكبر، وعليه إجماع الأمة، والأصل: أن استقبال القبلة للصلوة شرط زائد لا يعقل معناه، بدليل أنه لا يجب الاستقبال فيما هو رأس العبادات وهو الإيمان، وكذا في عامة العبادات من الزكاة والصوم والحجج، وإنما عرف شرطاً في باب الصلاة شرعاً فيجب اعتباره بقدر ما ورد الشرع به، وفيما وراءه يرد إلى أصل القياس، ثم جملة الكلام في هذا الشرط أن المصلى لا يخلو إما إن كان قادراً على =

= الاستقبال أو كان عاجزاً عنه فإن كان قادراً يجب عليه التوجّه إلى القبلة إن كان في حال مشاهدة الكعبة فإلى عينها، أي: أي جهة كانت من جهات الكعبة، حتى لو كان منحرفاً عنها غير متوجّه إلى شيء منها لم يجز، لقوله تعالى: **﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُ دُفِّوْلًا وَجُوهَكُمْ شَطَرَهُ﴾**، وفي وسعه تولية الوجه إلى عينها فيجب ذلك، وإن كان نائياً عن الكعبة غالباً عنها يجب عليه التوجّه إلى جهتها، وهي المحاريب المنصوبة بالأمرات الدالة عليها لا إلى عينها، وتعتبر الجهة دون العين.

كذا ذكر الكرخي والرازي، وهو قول عامة مشايخنا بما وراء النهر، وقال بعضهم: المفروض إصابة عين الكعبة بالاجتهاد والتحرري، وهو قول أبي عبدالله البصري حتى قالوا: (إن نية الكعبة شرط) وجه قول هؤلاء قوله تعالى: **﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُ دُفِّوْلًا وَجُوهَكُمْ شَطَرَهُ﴾**، من غير فصل بين حال المشاهدة والغيبة؛ ولأن لزوم الاستقبال لحرمة البقعة، وهذا المعنى في العين لا في الجهة؛ ولأن قبلته لو كانت الجهة لكان ينبغي له إذا اجتهد فأخذ طرفة العين في الإعادة لظهور خطئه في اجتهاده بيقين، ومع ذلك لا تلزم الإعادة بلا خلاف بين أصحابنا، فدل أن قبلته في هذه الحالة عين الكعبة بالاجتهاد والتحرري.

(وجه) قول الأولين أن المفروض هو المقدور عليه، وإصابة العين غير مقدور عليها فلا تكون مفروضة، ولأن قبلته لو كانت عين الكعبة في هذه الحالة بالتحرري والاجتهاد لتردّدت صلاته بين الجواز والفساد؛ لأنّه إن أصاب عين الكعبة بتحرريه جازت صلاته، وإن لم يصب عين الكعبة لا تجوز صلاته؛ لأنّه ظهر خطئه بيقين، إلا أن يجعل كل مجتهد مصرياً وإنّه خلاف المذهب الحق.

وقد عرف بطلانه في أصول الفقه، أمّا إذا جعلت قبلته الجهة وهي المحاريب المنصوبة لا يتصرّر ظهور الخطأ، فنزلت الجهة في هذه الحالة منزلة عين الكعبة في حال المشاهدة، والله تعالى أن يجعل أي جهة شاء قبلة لعباده على اختلاف الأحوال، وإليه وقعت الإشارة في قوله تعالى: **﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّهُمْ عَنْ قِلْبِهِمْ أَلَّيْ كَافُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَسْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ﴾**؛ لأنّهم جعلوا عين الكعبة قبلة في هذه الحالة بالتحرري، وأنّه مبني على تجرّد شهادة القلب =

= من غير أمارَةٍ، والجهة صارت قبلةً باجتهدهم المبني على الأمارات الداللة عليها من النجوم والشمس والقمر وغير ذلك، فكان فوق الاجتهد بالتحرى، ولهذا إن من دخل بلدةً وعاين المحاريب المنصوبة فيها يجب عليه التوجّه إليها، ولا يجوز له التحرى، وكذا إذا دخل مسجداً لا محاب له وبحضرته أهل المسجد - لا يجوز له التحرى، بل يجب عليه السؤال من أهل المسجد؛ لأن لهم علمًا بالجهة المبنية على الأمارات فكان فوق الثابت بالتحرى، وكذا لو كان في المفازة، والسماء مصححةٌ، وله علمٌ بالاستدلال بالنجوم على القبلة - لا يجوز له التحرى؛ لأن ذلك فوق التحرى.

وبه تبيّن أنّ نية الكعبة ليست بشرطٍ، بل الأفضل أن لا ينوي الكعبة لاحتمال أن لا تحاذى هذه الجهة الكعبة فلا تجوز صلاته ولا حجّة لهم في الآية لأنّها تناولت حالة القدرة، والقدرة حال مشاهدة الكعبة لا حال بعد عنها، وهو الجواب عن قولهم: إن الاستقبال لحرمة البقعة، أن ذلك حال القدرة على الاستقبال إليها دون حال العجز عنه. وأما إذا كان عاجزاً فلا يخلو إما أنْ كان عاجزاً بسبب عنِّي من الأعذار مع العلم بالقبلة.

وأما أنْ كان عجزه بسبب الاشتباه، فإن كان عاجزاً عنِّي مع العلم بالقبلة فله أن يصلّي إلى أيّ جهة كانت ويسقط عنه الاستقبال، نحو أن يخاف على نفسه من العدو في صلاة الخوف، أو كان بحالٍ لو استقبل القبلة يثب عليه العدو، أو قطاع الطريق، أو السبع، أو كان على لوح من السفينة في البحر لو وجهه إلى القبلة يغرق غالباً، أو كان مريضاً لا يمكنه أن يتحول بنفسه إلى القبلة وليس بحضرته من يحوّله إليها، ونحو ذلك؛ لأن هذا شرطٌ زائدٌ فيسقط عند العجز وإن كان عاجزاً بسبب الاشتباه، وهو أن يكون في المفازة في ليلة مظلمة، أو لا علم له بالأمارات الداللة على القبلة، فإن كان بحضرته من يسأل عنه لا يجوز له التحرى لما قلنا، بل يجب عليه السؤال، فإن لم يسأل وتحرى وصلّى فإن أصحاب جاز، وإلا فلا.

فإن لم يكن بحضرته أحدٌ جاز له التحرى؛ لأن التكليف بحسب الوسع والإمكان، وليس في وسعه إلا التحرى فتجوز له الصلاة بالتحرى لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا تُؤْلَمُونَ فِيمَ وَجْهُ اللَّهِ﴾.

= وروي أن أصحاب رسول الله ﷺ تحرروا عند الاشتباہ وصلوا ولم ينكر عليهم النبي ﷺ فدلل على الجواز فإذا صلی إلى جهة من الجهات فلا يخلو إما أن صلی إلى الجهة بالتحری أو بدون التحری فإن صلی بدون التحری، فلا يخلو من أوجهه: إما إن كان لم يخطر بباله شيء ولم يشك في جهة القبلة، أو خطر بباله وشك في جهة القبلة وصلی من غير تحری، أو تحری ووقع تحریه على جهة فصلی إلى جهة أخرى لم يقع عليها التحری.

إما إذا لم يخطر بباله شيء ولم يشك وصلی إلى جهة من الجهات فالاصل هو الجواز؛ لأن مطلق الجهة قبلة بشرط عدم دليل يوصله إلى جهة الكعبة من السؤال أو التحری، ولم يوجد؛ لأن التحری لا يجب عليه إذا لم يكن شاكاً، فإذا مضى على هذه الحالة ولم يخطر بباله شيء صارت الجهة التي صلی إليها قبلة له ظاهراً، فإن ظهر أنها جهة الكعبة تقرر الجواز، فأما إذا ظهر خطوه يبقين بأن انجلی الظلام وتبيّن أنه صلی إلى غير جهة الكعبة، أو تحری وقع تحریه على غير الجهة التي صلی إليها إن كان بعد الفراغ من الصلاة يعيد، وإن كان في الصلاة يستقبل؛ لأن ما جعل حجة بشرط عدم الأقوى يبطل عند وجوده، كالاجتہاد إذا ظهر نص بخلافه.

وأما إذا شك ولم يتحرر وصلی إلى جهة من الجهات فالاصل هو الفساد، فإذا ظهر أن الصواب في غير الجهة التي صلی إليها إما يبقين أو بالتحری تقرر الفساد، وإن ظهر أن الجهة التي صلی إليها قبلة إن كان بعد الفراغ من الصلاة أجزاء ولا يعيد؛ لأنه إذا شك في جهة الكعبة وبني صلاته على الشك احتمل أن تكون الجهة التي صلی إليها قبلة واحتمل أن لا تكون، فإن ظهر أنها لم تكن قبلة يظهر أنه صلی إلى غير القبلة، وإن ظهر أنها كانت قبلة يظهر أنه صلی إلى القبلة فلا يحكم بالجواز في الابتداء بالشك والاحتمال، بل يحكم بالفساد بناء على الأصل وهو العدم بحكم استصحاب الحال، فإذا تبيّن أنه صلی إلى القبلة بطل الحكم باستصحاب الحال وثبت الجواز من الأصل.

واما إذا ظهر في وسط الصلاة روي عن أبي يوسف أنه يبني على صلاته لما قلنا، وفي ظاهر الرواية يستقبل؛ لأن شروعه في الصلاة بناء على الشك، ومتي ظهرت =

= القبلة إما بالتحرى أو بالسؤال من غيره صارت حالته هذه أقوى من الحالة الأولى، ولو ظهرت في الابتداء لا تجوز صلاته إلا إلى هذه الجهة، فكذا إذا ظهرت في وسط الصلاة وصار كالمومىء إذا قدر على القيام في وسط الصلاة أنه يستقبل لما ذكرنا، كذا هذا.

واما إذا تحرى وقع تحرى إلى جهة فصلى إلى جهة أخرى من غير تحرى فإن أخطأ لا تجزيه بالإجماع، وإن أصاب فكذلك في ظاهر الرواية.

وروى عن أبي يوسف: أنه يجوز. ووجهه: أن المقصود من التحرى هو الإصابة وقد حصل هذا المقصود فيحكم بالجواز، كما إذا تحرى في الأواني فتوضاً بغیر ما وقع عليه التحرى ثم تبين أنه أصاب يجزيه، كذا هذا.

(وجه): ظاهر الرواية أن القبلة حالة الاشتباه هي الجهة التي مال إليها المتحرى، فإذا ترك الإقبال إليها فقد أعرض عنها هو قبلته مع القدرة عليه فلا يجوز، كمن ترك التوجه إلى المحاريب المنصوبة مع القدرة عليه، بخلاف الأواني؛ لأن الشرط هو التوضؤ بالماء الظاهر حقيقة وقد وجد. فاما إذا صلى إلى جهة من الجهات بالتحرى ثم ظهر خطوه فإن كان قبل الفراغ من الصلاة استدار إلى القبلة، وأتم الصلاة، لما روى أن أهل قباء لما بلغتهم نسخ القبلة إلى بيت المقدس استداروا كهيتهم وأتموا صلاتهم، ولم يأمرهم رسول الله ﷺ بالإعادة؛ ولأن الصلاة المؤدأة إلى جهة التحرى مؤدأة إلى القبلة؛ لأنها هي القبلة حال الاشتباه، فلا معنى لوجوب الاستقبال؛ ولأن تبدل الرأي في معنى اتساخ النص، وهذا لا يوجب بطلان العمل بالنسخ في زمان ما قبل النسخ، كذا هذا. وإن كان بعد الفراغ من الصلاة فإن ظهر أنه صلى يمنة أو يسرة يجزيه ولا يلزمه الإعادة بلا خلاف، وإن ظهر أنه صلى مستدير الكعبة يجزيه عندنا، وعند الشافعى لا يجزيه، وعلى هذا إذا اشتباهت القبلة على قوم فتحروا وصلوا بجماعة جازت صلاة الكل عندنا إلا صلاة من تقدم على إمامه أو علم بمخالفته إياها.

(وجه): قول الشافعى أنه صلى إلى القبلة بالاجتهداد. وقد ظهر خطوه يقين فيبطل، كما إذا تحرى وصلى في ثوب على ظن أنه ظاهر ثم تبين أنه نجس أنه لا يجزيه وتلزمه الإعادة، كذا هاهنا.

(ولنا): أن قبلته حال الاشتباه هي الجهة التي تحرى إليها.

= وقد صلی إليها فتعجزه كما إذا صلی إلى المحاريب المنصوبة، والدليل على أن قبلته هي جهة التحری النصّ والمعقول . أمّا النصّ فقوله تعالى : «فَإِنَّمَا تُؤْلُوا فِيمَ وَجْهُ اللَّهِ» ، قيل في بعض وجوه التأويل : ثمة قبلة الله ، وقيل : ثمة رضاء الله ، وقيل : ثمة وجه الله الذي وجهكم إليه إذ لم يجيء منكم التقصير في طلب القبلة ، وأضاف التوجّه إلى نفسه ؛ لأنّهم وقعوا في ذلك بفعل الله تعالى بغير تقصير كان منهم في الطلب ونظيره قول النبي ﷺ لمن أكل ناسياً لصومه تمّ على صومك : «فَإِنَّمَا أطعْمُك اللَّهُ وسَقَاك» . وإن وجد الأكل من الصائم حقيقةً لكن لما لم يكن قاصداً فيه أضاف فعله إلى الله تعالى وصيّره معدوراً كأنّه لم يأكل ، كذلك هاهنا إذا كان توجّهه إلى هذه الجهة من غير قصد منه حيث أتى بجميع ما في وسعه وإمكانه ، أضاف الرّب ﷺ ذلك إلى ذاته وجعله معدوراً كأنّه توجّه إلى القبلة .

وأمّا المعقول : فما ذكرنا أنه لا سبيل له إلى إصابة عين الكعبة ولا إلى إصابة جهتها في هذه الحالة لعدم الدلائل الموصولة إليها ، والكلام فيه ، والتکلیف بالصلوة متوجّه ، وتکلیف ما لا يحتمله الوسع ممتنع ، وليس في وسعه إلا الصلاة إلى جهة التحری فتعیینت هذه قبلة له شرعاً في هذه الحالة ، فنزلت هذه الجهة حالة العجز متزلة عين الكعبة ، والمحراب حالة القدرة ، وإنما عرف التحری شرطاً نصّاً بخلاف القياس لا لإصابة القبلة ، وبه تبيّن أنه ما أخطأ قبلته ؛ لأنّ قبلته جهة التحری وقد صلی إليها ، بخلاف مسألة الشّوب ؛ لأنّ الشرط هناك هو الصلاة بالثوب الطاهر حقيقةً لكنه أمر بإصابته بالتحری ، فإذا لم يصب انعدم الشرط فلم يجز ، أمّا هاهنا فالشرط استقبال القبلة ، وقبلته هذه في هذه الحالة .

وقد استقبلها ، فهو الفرق والله أعلم ويخرج على ما ذكرنا الصلاة بمكة خارج الكعبة : أنه إن كان في حال مشاهدة الكعبة لا تجوز صلاته إلا إلى عين الكعبة ؛ لأنّ قبلته حالة المشاهدة عين الكعبة بالنّصّ ، ويجوز إلى أيّ الجهات من الكعبة شاء بعد أن كان مستقبلاً لجزء منها لوجود تولية الوجه شطر الكعبة ، فإنّ صلی منحرفاً عن الكعبة غير مواجهٍ لشيء منها لم يجز ؛ لأنّه ترك التوجّه إلى قبلته مع القدرة عليه ، وشروط الصلاة لا تسقط من غير عذر .

فيما إذا شرع بلا تحرر، ثم ظهر في أثناء الصلاة: أنه أصاب بلزم الإعادة؛ لأنَّه قوي حاله. ونِبَأُ القوي على الضعيف لا يجوز، ولم يقتصروا في هذه المسائل على ما في خاطر المصلِّي مع النَّظر في عدم كونه مستقبلاً القبلة موجودة في صورة الشك، ولا يخلص إلَّا بادعاء: أنَّ الحكم ما يتبع ما عنده، غير أنه إنْ كان عن دليل شرعي، فلا تأثير لظهور صوابه وخطئه فيما مضى مبنياً على ذلك، وإنْ لم يكن عن دليل أثر. وها أنا بأساطير الضراعة والمسكنة إلى أستاذِي وإخواني الفضلاء في الوقوف على هذه الرُّؤُوم، وتحريرها إسعافاً إلَيَّ، واغتنامَ أجرِ دعاءِ، وهو سبحانه حسيبي ونعم الوكيل.

وهذه صورة ما [٣٥ / ١] كتبه الشيخ الإمام العالم العلامة كمال الدين ابن الهمام - تغمده الله برحمته -:

الحمدُ لله الفتاح العليم، وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ،
النَّبِيِّ الْأَمِيِّ، وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

لا ريب في أنَّ مؤدى اللُّفَظِ المنسُوق، من الموضع الثالثة: لزوم الإعادة عند عدم التحري في الاشتباه بعد تبيين الآية، أعمَّ من كون ذلك في الصلاة أو بعدها. وفهم ذلك فهم مدلولُ اللُّفَظِ قطعاً، لا ينسبُ لفاهرمه تقديرُ فلا يخطئه. وإنما الذي ينسب إليهم التقدير إن لم يعن بهم المسطرون لهذا الحكم في الكتب، على أنه المذهبُ، فإنهم بقصد التضليل في مذهب أبي حنيفة. فكُلُّ ما أطلقوه من الأحكام ساكتين عن إفاده أنها اختيار المشايخ على خلاف قول أهل المذهب - أعني: الثلاثة -، لم يفهم منه إلَّا أنه بيانٌ لمذهبهم، ولا شك أنَّ كلام أهل المذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد المنسُوق من لفظ محمدٍ في هذه المسألة عدم الإعادة عند ظهور الإصابة بعد الفراغ، كما

هو المذكور في الأصل وغيره من غير حكاية الخلاف . وقد عرف قول محمد لهم : إنَّ مَا لَمْ يَجِدْ فِيهِ خَلَافاً ، فَهُوَ قَوْلُهُمْ جَمِيعاً .

قال الحاكم أبو الفضل في الكافي الذي هو مجموع كلام محمد في جميع كتبه ، على ما ذكره في أوله ، ولو كان حين انتهى إلى موضع الصلاة . شك . فلم يدرِّ أينَ القبلة ، فلم يتحرَّ حتى صَلَّى إِلَى بعْضِ تلْكَ الوجوه بغير تحرٌ ولا أَكْبَرَ رأِي . فعلىَهِ : أَنْ يَعِدْ صَلَاتَهُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمْ أَنَّهُ صَلَّى لِلْقَبْلَةِ ، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي صَلَاتِهِ ، لَمْ تَجْزِ تلْكَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَسْتَقْبِلَهَا بِتَكْبِيرٍ مُسْتَقْبِلٍ ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَحرَّ ، ثُمَّ يَفْتَحَ . فَهَذَا نَصُّ مُحَمَّدٍ فِي الْأَصْلِ الَّذِي هُوَ شَرْحُ الْمَبْسوطِ ، عَدْمُ الْإِعَادَةِ مِنْ غَيْرِ خَلَافٍ . فَإِطْلَاقُ بَعْضِ الْمُصْنَفَيْنِ : لِزُومِ الْإِعَادَةِ ، إِفَادَةِ بَغْيَرِ مَا يَتَمُّ بِصَدِّهِ مِنْ إِفَادَةِ مَذَهَبِ أَبِي حَنِيفَةِ وَأَصْحَابِهِ ، فَأَمْرٌ دَائِرٌ بَيْنَ أُمُورٍ ، إِمَّا قَصْدُهُمْ يَؤْدِي ظَاهِرَ عَبَارِتِهِمْ ، فَيَحْكَمُ عَلَيْهِمْ بِالْخَطْأِ ، إِذْ لَيْسَ ذَلِكَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَذَهَبِ الْمُقْتَدِيِّ [٣٥ / ب] بِهِمْ . وَإِمَّا إِرَادَتِهِمْ كَوْنُ ذَلِكَ فِيمَا إِذَا ظَهَرَ الْخَطْأُ فِي الصَّلَاةِ ، فَيَحْكَمُ بِخَطْطِهِمْ بِالْتَّعْبِيرِ إِذَا كَانَ لِفَظُهُمْ أَعْمَّ مِنْ مَرَادِهِمْ ، فَيُوقَعُ فِي التَّجْهِيلِ لَا التَّعْلِيمِ .

وَأَمَّا اطْلَاعُهُمْ عَنْ بَعْضِ رَوَايَاتِهِمْ فِي ذَلِكَ ، فَيَحْكَمُ عَلَيْهِمْ بِأَنْخَفَّ مِنْ ذَلِكَ الْخَطْأِ ، فَإِنَّ إِطْلَاقَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ : أَنَّهَا شَذِوذٌ مِنَ الرَّوَايَاتِ ، اخْتَارُوهَا وَتَرَكُوا الْمَعْرُوفَ عَنْهُمْ . يَعْطِي أَنَّهُ مَذَهَبُ الْمَعْرُوفِ ، وَالْفَرْضُ أَنَّ الظَّاهِرَ عَنْهُمْ خَلَافُ ذَلِكَ ، فَكَانَ الْوَاجِبُ : بَيَانُ كَوْنِ ذَلِكَ خَلَافَ الظَّاهِرِ لَا إِرْسَالَ هَكُذا فِي مَقَامِ كِتَابَةِ مَذَهَبِ الْأَئْمَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا بِمَقَامِ الْاسْتِدَالِ عَلَى لِزُومِ الْإِعَادَةِ فِي ظَهُورِ الْخَطْأِ فِي الصَّلَاةِ دُونَ

ما بعدها مع لزومها بعد ظهور الصواب في صورة التحرى، ثم العدول من جهته شيء آخر. وقد استودعناه في موضع آخر. والله الموفق.

قال ذلك وكتبه محمد بن همام الدين. والله أعلم بالصواب.

وهذه صورة ما كتبه المرحوم الشيخ العلامة يحيى بن محمد الأنصارى
الحنفى^(١):

الحمد لله رب العالمين، الميسّر لكل عسير، وصلاته وسلامه على سيدنا
محمد وآلـه وصحبه أجمعين.
ظاهر عبارة الكتب الثلاثة: الإطلاق.

ومفهومه: عدم الصحة، ولزوم الإعادة عند وجود الاشتباه. وعدم
التحرى عند الشروع، ظهر إصابة الشارع في الصلاة حال كونه فيها، أو بعد

(١) قال صاحب نظم العقيان في أعيان الأعيان (٦١ / ١): يحيى بن محمد بن إبراهيم ابن أحمد، شيخ الإسلام، أمين الدين بن الشيخ شمس الدين الأنصارى الحنفى، ولد سنة خمس وسبعين وسبعين مئة، وأجازت له عائشة بنت عبد الهادى وجماعة، وأخذ الفقه والأصول عن أخيه بدر الدين بن الأنصارى، والسراج قارىء الهدایة، وابن الغزى. ولازم العز ابن جماعة، وولي مشيخة الأشرافية والصرغتمشية، وتدرّس التفسير والطحاوى وبالمؤيدية، وغير ذلك، وانتهت إليه رئاسة الحنفية في عصره، مع الدين المتين، والصلاح المفترط، ومساعدة الفقراء، وطلبة العلم، والقيام في نصرة الدين، وإبطال المظالم، ومراجعة الملك في ذلك، وهم يعظمونه ويقبلون قوله، مات في أواخر المحرم سنة ثمانين وثمانين مئة. وله ترجمة في الضوء الامع للسخاوى (٥ / ١٣٥ - ١٣٦).

وقام في كشف كنائس اليهود والنصارى... انظر إبناء الغمر لأبناء العمر لابن حجر (٢ / ١٨٨).

الفراغ منها، أو لم يظهر. وإن كان ذلك مخالفًا لما ذكره صاحب الاختيار، والبعض من تقدمه من عدم الإعادة عند العلم بعد الفراغ. ففيه اختلاف الروايتين، ويكون مختار صاحب الوقاية.

ومن أطلق أحد الروايتين وما ذكره من الاستدلالات والمنقول والأبحاث فيها، فأفاد وأجاد في ذلك. والله سبحانه وتعالى أعلم.
قاله يحيى بن محمد الأنصاري الحنفي عفى الله عنه.



جِمِيعُهُ لِسَائِلٍ

الْعَلَّامَةُ

قَاسِمُ بْنُ قَطْلُوبَغَا

(٨)

حِكْمَةُ الْقَنْفُونَةِ

تَأْلِيفُ

الْعَلَّامَةِ قَاسِمِ بْنِ قَطْلُوبَغَا الْخَنْفِيِّ

المُرَدِّ سَنَةُ ٨٠٩ هـ وَالْمُتَوَفِّ سَنَةُ ٨٧٩

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

(٨)

الْحَكَمُ مِنْ قَوْمٍ لَا يُرَدِّ

قال - رحمه الله - :

إِنَّهُ قد رفع إِلَيَّ سُؤَالٌ ، صورته :

ما الجواب رضيَ اللَّهُ عَنْكُمْ ، وأدَمَ النَّفْعَ بِكُمْ بِمُحَمَّدٍ [١/٣٦] وَاللَّهُ ، عن
ما نقله الإمام الزركشي في حواشيه على الرافاعي فقال :
سُؤَالٌ على الحنفية وهو : أَنَّ حَدِيثَ الْقَهْقَهَةِ وَرَدَ فِي صَلَةِ الْفَرْضِ ،
فَقَاسُوا عَلَيْهِ النَّفْلَ دُونَ الْجَنَازَةِ .
إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ تَبَعِّداً ، فَكَيْفَ يَقْاسِ عَلَيْهِ النَّفْلَ .
وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ مَعْلَلاً ، فَكَيْفَ لَمْ يُقْسِ عَلَيْهِ الْجَنَازَةُ ، وَعَلَيْهِ جَوَابٌ

صورته :

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمَنْعُمُ بِالصَّوَابِ .

نقول ذلك تبعداً ، وإنما الصلاة النافلة بطريق الدلالة لا القياس ؛ لأنها
صلاة حقيقة حيث كانت أركانها أركان الصلاة وغير ذلك ، بخلاف صلاة
الجنازة ، فهي ليست بصلوة حقيقة ، أو قاصرة ، فلا يلحق بالفرض .
وقال علماؤنا - رحمهم الله تعالى - : إن الصلاة النافلة بمجرد
الشرع فيها تصير واجبة لازمة ، فتعامل معاملة الفرض دون غيرها .
والحالة هذه .

وكتب:

الحمدُ لِلَّهِ رَبِّ زَدْنِي عِلْمًا.

الجواب: إنَّه تعبد ولم يقس النفل، وإنَّما عملنا بعموم لفظ الصلاة من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامًا: «مَنْ ضَحَّكَ فِي الصَّلَاةِ قَهْقَهَةً، فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»^(١). كما هي رواية ابن عدي^(٢)، وغيره. ونحوها من الروايات، ولم تدخل الجنائز؛ لأنَّها ليست بمطلقة.

ولا يتصور: أن يكون النفل ملحَّناً بطريق الدلالة؛ لأنَّ النَّصَّ الذي يكون له الدلالة نصٌّ يفهم المعنى الذي لأجله الحكم المذكور فيه على الوجه المصرَّح به في الأصول.

وحَدِيثُ الْقَهْقَهَةِ^(٣): اتفق على أنه يقصر على فهم المعنى الذي لأجله

(١) رواه عبد الرزاق (٣٧٦٣) عن الثوري، عن خالد، عن أم الهذيل، عن أبي العالية قال: بينما رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامًا يصلي بالناس، إذ جاء رجل في بصره سوء، فوقع في بئر عند المسجد، فأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامًا من ضحك، فليعد الوضوء، وليعد الصلاة. وانظره وطرقه وشواهده في سنن الدارقطني (١٦٢ / ١). وانظره أيضاً في معرفة السنن والآثار للبيهقي رقم (٣٣٧ - ٥٢٠٣) وسته (١٤٧ / ١).

(٢) الكامل في الضعفاء (١٦٧ و ١٦٨ و ٥ / ١١٠). (٣)

قال صاحب كتاب اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١١٦ / ١ - ١١٧) (باب القهقهة تنقض الوضوء): الدارقطني عن أبي العالية الرياحي أنَّ أعمى تردى في بئر والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامًا يصلي بأصحابه، فضحك بعض من كان يصلي مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامًا، فأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامًا من كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء والصلاحة جميعاً؛ فإنْ قيل: هذا الحديث مرسلُ أرسله أبو العالية الرياحي، وقد قيل: إنه كان لا يبالي من أين كان يأخذ الحديث. وقال ابن عدي: إنما قيل في أبي العالية ما قيل لهذا الحديث، =

الحكم المذكور فيه لكل مجتهد . وكان العهد قد بعد بدلالة النص ، فيذكر بها من بعض مختصراتنا .

فنقول : قال الشيخ الإمام نظام الدين في كتابه : وأمّا دلالة النص ، فهي ما علم علة الحكم المنصوص عليه لغة ، لا اجتهاداً واستنباطاً .

مثاله : قوله تعالى : ﴿فَلَا تَقْرُئْ مُؤْمِنًا فَوَلَا نَهَرْهُمَا﴾ [الإسراء : ٢٣] . فإنّ للتأفيف صورة معلومة ، ومعنى لأجله ثبت الحكم ، وهو الأذى المعلوم بالنصّ لغة يفهمه كل من فهم اللغة .

= وإلا فسائل أحاديثه صالحة . قيل له : روى البيهقي ، عن ابن شهاب ، أن النبي ﷺ أمر رجلاً ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاحة . قال الشافعي ﷺ : لم نقبله ؛ لأنّه مرسل ، فلم يذكر فيه علة سوى الإرسال ، فدلّ على صحة إرساله ، وأمّا أبو العالية : فهو عدل ثقة ، وقد اتفق على إرسال هذا الحديث : عمر ، وأبو عوانة ، وسعيد بن أبي عروبة ، وسعيد بن أبي بشير ، فرووه عن قتادة ، عن أبي العالية ، وتابعهم عليه : ابن أبي الذيال ، وهو لاء خمس ثقات ؛ فإن صبح عن أبي العالية أنه كان لا يبالي من أين أخذ الحديث ! قلنا : لكنه إذا أرسل الحديث لا يرسله إلا عمن تقبل روایته ؛ لأنّ المقصود من روایة الحديث ليس إلا التبليغ عن رسول الله ﷺ ، وخاصة إذا تضمن حكمًا شرعياً ، فإذا أرسل الحديث ولم يذكر من أرسله عنه ، مع علمه أو ظنه بعدم عدالته ، كان غاشياً للمسلمين وتاركاً لنصححتهم ، فتسقط عدالته ويدخل في قوله ﷺ : «من غش فليس منا» . وقد ثبتت عدالته ، ورواه الثقات عنه مرسلاً ، فدلّ على أنه أرسله عن عدل ، ولأنّ المرسل شاهدٌ على الرسول ﷺ بإضافة الخبر إليه ، فلو لم يكن ثابتاً عنه بطريق تقارب العلم ، لما أرسله ، ولكن أسنده لتكون العهدة على غيره ، وهذه عادةٌ غير مدفوعة ، أنّ من قوي ظنه بوجود شيءٍ أعرض عن إسناده ، فهذه مسألة تفرد بها أصحابنا اتباعاً لهذا الحديث ، وتركوا القياس من أجله ، وهذه شهادةٌ ظاهرةٌ لهم ، أنّهم يقدمون الحديث على القياس ، وهم أتبع للحديث من سائر الناس .

وعلى هذا: أوجبنا حد قطاع الطريق على الرد بدلالة النص؛ لأنّ العادة المجازية، وصورة ذلك ب مباشرة [٣٦ / ب] القتال.

و معناها لغةً: نهي العدو، والتخويف على جهة ينقطع بها الطريق. وهذا معنى معلوم بالمحاربة لغةً.
والردُّ مباشرٌ كذلك كالمقاتل.

ولهذا: اشتركوا في الغنيمة، فيقام الحدّ على الرد بدلالة النص من هذه الوجوه.

وحاصله أمران:

التنبيه بالأدنى على الأعلى، أو بالشيء على ما يساويه.
أمّا على الأعلى:

فنوعان:

قطعيٌ جليٌ إن اتفق على طريق تعين مناطه.
وظنيٌ خفيٌ، إن اختلف فيه.

أمّا القطعي:

فمن أمثلة ما فهم من حرمة التأليف، حرمة الضرب، كما مر. وهم معلومان لغةً صورةً ومعنىً.

وصورة التأليف: التصويت بالشفتين عند الكراهة.

و معناه: المقصود الأدنى المتتحقق.

ومثله: ما فهم من قوله تعالى: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا

يَرَهُ، ﴿الزلزلة: ٧﴾ . جزاء ما فوقها . ومن ﴿يُقْنَاطَارِ يُؤَدَّهُ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥] . بأدائه ما دونه .

وأما الظني :

فكم في إيجاب الكفاره على المفترض في رمضان بالأكل والشرب خلافاً للشافعي، بدلالة سؤال الأعرابي بقوله: وَاقْعَتْ امْرَأَيِّ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَامِدًا، مرتباً عليه قوله: هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ^(١) .

عن الجنائية على الصوم، بتفويت ركعة التي هي معنى الموافقة، لا عن الواقع من حيث هو . وذا مما يفهم لغة . فكذا جوابه ﷺ عن حكم الجنائية لوجوب التطابق خصوصاً عن أفسح الناس ، والواقع إليها متحققة فيها، بل أولى لكون خوض الصائم عليها أشد . وسوقه إليهما أحد بمصادقة شرع الصوم . وفيهما الغالب ، وكونه وجاء . فالظن من اختلافهم : أن طريق فهم المناط يفضي إلى أنه الجنائية المطلقة والمقيدة .

(١) رواه الدارمي (١٧١٦) عن أبي هريرة قال: أتى رسول الله ﷺ رجلٌ فقال: هلكت . فقال: «وما هلكت؟» . قال: واقع امرأتي في شهر رمضان . قال: «فأعتق رقبة» . قال: ليس عندي . قال: «فصم شهرين متتابعين» . قال: لا أستطيع . قال: «فأطعم ستين مسكيناً» . قال: لا أجد . قال: فاتّي رسول الله ﷺ بعرق فيه تمرٌ، فقال: «أين السائل؟ تصدق بهذا» . فقال: أعلى أفق من أهلي يا رسول الله!، فوالله ما بين لابتها أهل بيته أفق منا . فقال رسول الله ﷺ: «فأنتم إذا» ، وضحك حتى بدت أنبيه .

ورواه عبد الرزاق (٧٤٥٧) والإمام أحمد (٢٨١ / ٢) والبخاري (١٨٣٤ و ١٨٣٥) وأبو داود (٢٣٩٠) والترمذى (٧٢٤) والنمسائي في الكبرى (٣١١٧) وابن ماجه (١٦٧١) وابن خزيمة (١٩٤٤ و ١٩٤٩) وابن حبان (٣٥٢٤) .

وأماماً على المساوي، فكإيجاب الكفارة على المراد، لتحقق الجنائية. وكونه معنى مطرداً مقولاً لغة. وكإثبات حكم النسيان الوارد في الأكل والشرب والواقع بمعنى كونه مساوياً محمولاً عليه طبعاً، وذا مفهومه لغة. وميل الطبع إليها مساوٍ. وكان نظيرهما وشمول كلٌّ منهما قصوراً، وكما لا، فلهما مزية في أسباب الدعوة، وقصور في حالهما، إذ لا يغلبان البشر، وهو بالعكس، تحقق المساواة. ومن هنا لم يمكن الجماع [٢٧/١] ناسياً في الصوم كالأكل ناسياً في الصلاة. فإن قيل: اشتبه الفهم في هذه المسائل على فقيهٍ تبرز في طرق الفقه بعد أن بلغه الأدلة. فكيف يكون مفهوماً لغوياً ومناطاً قطعياً صالحاً لإثبات ما يندرىء بالشبهات.

أجيب: بأنّ معنى لغويته عدم توقف فهم مناطه على مقدمة شرعية من تأثير نوعٍ أو جنسه في نوع الحكم أو جنسه شرعاً بخلاف القياس؛ لا فهم كل أحد المعنى. ومعنى قطعيته: قطعية مفهوميته بالمعنى المذكور كالجنائية من سؤال الأعرابي، لا قطعية دليل مناطيته ولا قطعية تعدى الحكم إلى الملحق، ولا قطعية كونه أجلٍ أو مساوياً.

* تتمة:

قال بعض الأصوليين: ليس للأدلة عموم؛ لأنّ معنى النص إذا ثبت علة لا يتحمل أن لا يكون علة، والإشارة تصلح له.

ومعناه: أنّ العلة لا تخصص؛ لأنّها مدار الحكم وملزومه، فلو وجد دليل العرض عليها لجاز نسخاً لا تخصيصاً. وكذا الإشارة عند بعضِ.

منهم: أبو زيد، لما لم يسوق الكلام. والأصحُّ: أنها قد تخصص. كما

مال الإمام الشافعي بتخصيص إشارة قوله تعالى في حق الشهداء: «بَلْ أَحْيَاهُ عِنْدَ رَبِّهِمْ» [آل عمران: ١٦٩]. إلى أن لا يصلي عليهم في حق حمزة حيث صلى عليه عَلَيْهِ الْفَضْلُ اللَّهُ أَعُولَمُ حين استشهد سبعين مرة. وألحق هنا الفرق على أن العموم للمنطوق لا للمفهوم. وعليه: قبول التخصيص. والله أعلم.

فائدة:

في التوكيل في النكاح، وفيما لا يضاف إليه، ليس للوكييل أن يضيف القبول فيه إلى نفسه؛ لأنّه متى أضافه إلى نفسه انعقد له؛ لأنّه عقد لازم، لا يقبل الانتقال، ولا يتخلّف الحكم عن سبيه، فيلزم مه إذاً جميع ما يتربّ عليه ذلك من الحقوق. والمخلص من هذا، والطريق الصحيح: أن يقول: زوجت موكلتي نفسها من موكلك فلان الفلاني على صداق مبلغه. كذا حالاً أو مؤجلاً. فيقول الوكييل: قبل موكري هذا النكاح بهذا الصداق على حكمه ورضي به.

وسئل - رحمه الله - عن رجل [١/٣٧] اشتري من آخر صابوناً، وقد أحضر البائع عيناً، أي: أنموذجاً. فابتاع منه مقداراً.

فأجاب: إن كان أشار إلى الصابون صحيحة في قدره. وإن لم يكن أشار إليه، فإن عين مكاناً من الأمكنة به صابون. صحيح.

وللمشتري خيار الرؤية وإن لم يكن كذلك، فالبيع باطل. والله أعلم.



جِمِيعُهُ لِسَائِلٍ

الْعَالَمَةُ

قَاسِمُ بْنُ قَطْلُوبِنْجَا

(٩)

الْأَصْحَالُ

فِي بَيْكَانِ

الْفَضَّالُ وَالْوَضْنَالُ

سَلَيفُ

الْعَالَمَةُ قَاسِمُ بْنُ قَطْلُوبِنْجَا الْخَنِيفِيُّ

الموئلُ سَنَةُ ٨٠٢ هـ وَالْمُتَرْفَدُ سَنَةُ ٨٧٩ هـ

رَحِيمَةُ اللَّهِ تَعَالَى

(٩)

الأخرين
في بيان
فضائل الفضائل

قال - رحمه الله - :

قد سألني بعض أجيال مشايخي من غير أرباب المذهب، عن وصل
التطوع بالفرضية.

وذكر لي : أن بعض علماء الحنفية ذكر له : أنما ذلك اختيار الإمام حافظ
الدين النسفي ، ولا يعرف لمن تقدمه من أئمتنا .

فقلت : إن المسألة مسطورة في كتب جماعةٍ قبل النسفي .
فسألني : أن أكتب له ذلك .

فقلت مستعيناً بالله سبحانه وتعالى :

قال الإمام محمد بن الحسن في الأصل : وإذا سلم الإمام من الظهر
أو المغرب أو العشاء ، كرهت له المكث قاعداً . ولم يكرهه في الفجر
والعصر ، فإن شاء أن يصلّي تطوعاً في الظهر والمغرب والعشاء لم يصلّ في
مكانه بل يتأنّر فيصلي خلف المقام أو حيث أحبّ من المسجد ، خلا
مكان الإمام .

وساقه في خلاصة الفتاوى^(١) وبلفظ آخر ، فقال : وإذا سلم الإمام من

(١) قال المصنف في تاج التراجم (ص ١٠) : طاهر بن محمد بن أحمد بن عبد الرشيد
البخاري ، له كتاب الواقعات ، وكتاب النصاب ، وكتاب خلاصة الفتاوى . =

الظُّهُر أو المَغْرِب أو العَشَاء كرهت له المكث قاعداً لكنه يقوم إلى التَّطْوُع، ولا ينفع في مكان الفريضة ولكن ينحرف يمنةً أو يسراً أو يتأخَّر، وإن شاء رجع إلى بيته ينفع وإن كان مقتدياً، أو يصلِّي وحده إن لبث في مكانه يدعوه جاز. وكذا إن قام إلى التَّطْوُع في مكانه أو تقدَّم أو تأخَّر أو انحرف يمنةً أو يسراً جاز والكلُّ سواه^(١).

= وقال صاحب كشف الظنون (١/٧١٨) : خلاصة الفتاوي للشيخ الإمام طاهر بن أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّشِيدِ الْبَخَارِيِّ ، المُتَوْفِيُّ : سَنَةُ الْاثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ وَخَمْسَ مَائَةٍ ، وَهُوَ كِتَابٌ مُشْهُورٌ مُعْتَمَدٌ فِي مَجْلِدٍ ، ذُكِرَ فِي أُولِهِ : أَنَّهُ كَتَبَ فِي هَذَا الْفَنِ خَزَانَةُ الْوَاقِعَاتِ ، وَكِتَابُ النَّصَابِ ، فَسَأَلَ بَعْضُ إِخْرَانِهِ تَلْخِيصَ نَسْخَةِ قَصِيرَةٍ يُمْكِنُ ضَبْطَهَا ، فَكَتَبَ الْخَلَاصَةَ جَامِعَةً لِلرواِيَةِ خَالِيَةً عَنِ الزَّوَادِ ، مَعَ بَيَانِ مَوَاضِعِ الْمَسَائلِ ، وَكَتَبَ فَهْرِسَتِ الْفَصُولِ وَالْأَجْنَاسِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ كِتَابٍ ، لِيَكُونَ عَوْنَانِ لِمَنْ ابْتَلَى بِالْفَتْوَىِ ، وَلِزِيَالِعِيِّ الْمُحَدَّثِ تَخْرِيجَ أَحَادِيْهِ .

(١) قال ابن الهمام في فتح القدير (٢/٣٩٠ - ٣٨٨) : أَذْكُرُ أَنَّهُ ثُبِّتَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَؤْخُرُ السَّنَةَ عَنِ الْأَذْكَارِ ، وَهُوَ مَا رَوَى مُسْلِمٌ وَالترْمِذِيُّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مَقْدَارَ مَا يَقُولُ : «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». فَهَذَا نَصٌّ صَرِيقٌ فِي الْمَرَادِ ، وَمَا يَتَخَالِيلُ أَنَّهُ يَخَالِفُهُ لَمْ يَقُوْ قُوَّتَهُ ، أَوْ لَمْ تَلْزِمْ دَلَالَتِهِ عَلَى مَا يَخَالِفُهُ فَوْجِبَ اتِّبَاعُهُ هَذَا النَّصْ .

واعلم : أَنَّ الْمَذَكُورَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ هُوَ قَوْلُهَا لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مَقْدَارَ مَا يَقُولُ ، وَذَلِكَ لَا يَسْتَلِزِمُ سَنَيَّةً أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ بَعْنِيهِ فِي دِبْرٍ كُلِّ صَلَاةٍ ، إِذَا لَمْ تَقْلِ إِلَّا حَتَّىٰ يَقُولَ أَوْ إِلَىٰ أَنْ يَقُولَ ، فَيُجُوزُ كُونَهُ ﷺ كَانَ مَرَّةً يَقُولُهُ وَمَرَّةً يَقُولُ غَيْرَهُ مَمَّا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . . . إِلَخُ ، وَمَا ضَمَّ إِلَيْهِ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ مَمَّا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ . . . إِلَخُ ، وَمَقْتَضِيُّ الْعِبَارَةِ حِيتَّىٰ : أَنَّ السَّنَةَ أَنْ يَفْصِلَ بِذَكْرِ قَدْرِ ذَلِكَ ، وَذَلِكَ يَكُونُ تَقْرِيباً ، فَقَدْ يَزِيدُ قَلِيلًا وَقَدْ يَنْقُصُ قَلِيلًا ، وَقَدْ يَدْرِجُ وَقَدْ يَرْتَلُ ، فَأَمَّا مَا يَكُونُ زِيادةً غَيْرَ مَقْارِبَةً مُثُلُ الْعَدْدِ السَّابِقِ مِنْ =

وقال في البدائع^(١): وروي عن محمدٍ أنَّه قال: يستحبُ للقوم أيضًا أن ينقضوا [الصُّفوف] ويتفَرَّقوا.

= التَّسْبِيحَاتُ وَالتَّحْمِيدَاتُ وَالتَّكْبِيرَاتُ فِينَبْغِي اسْتِنَانُ تَأْخِيرِهِ عَنِ السَّنَةِ الْبَلْتَةِ، وَكَذَا آيَةُ الْكَرْسِيِّ، عَلَى أَنْ ثَبُوتَ ذَلِكَ عَنْهُ مُوَاضِبَةً لَا أَعْلَمُهُ، بَلِ التَّابِتُ نَدْبَهُ إِلَى ذَلِكَ، وَلَيْسَ يَلْزَمُ مِنْ نَدْبَهِ إِلَى شَيْءٍ مُوَاضِبَتِهِ عَلَيْهِ إِلَّا لِمَ يَفْرَقْ حِيتَنِي بَيْنَ السَّنَةِ وَالْمَندُوبِ، وَكَانَ يَسْتَدِلُّ بَدْلِيلَ النَّدْبِ عَلَى السَّنَيَّةِ وَلَيْسَ هَذَا عَلَى أَصْولِنَا.

وقول الحلواني: عندي أنه حكم آخر لا يعارض القولين؛ لأنَّه إنما قال: لا بأس . . . إلخ، والمشهور في هذه العبارة كونه لما خلاهه أوزنَى فكان معناها أنَّ الأولى أن لا يقرأ الأوراد قبل السنة، ولو فعل لا بأس به فأفاد عدم سقوط السنة بذلك حتى إذا صلَّى بعد الأوراد يقع سنةً مؤدَّةً لا على وجه السنة، وإذا قالوا لو تكلَّمَ بعد الفرض لا تسقط السنة لكن ثوابها أقلَّ فلا أقلَّ من كون قراءة الأوراد لا تسقطها، وقد قيل في الكلام أنه يسقطها، والأول أولى، ففي البخاري وأبي داود والترمذى عن عائشة رض: كان النبي صل إذا صلَّى ركعتي الفجر، فإن كنت مسْتَيقظَةً حديثي، وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاحة. واعلم أنَّ هذا الذي عن الحلواني يوافقه ما عن أبي حنيفة في المقتدى والمنفرد، وذكر في حق الإمام خلافه، وعبارته في الخلاصة هكذا: إذا سلم الإمام من الظَّهَرِ أو المَغْرِبِ أو العشاء كرهت له المكث قاعداً لكنه يقوم إلى التطوع، ولا يتطرق في مكان الفريضة ولكن ينحرف يمنةً أو يسراً أو يتأخر، وإن شاء رجع إلى بيته يتطوع وإن كان مقتدياً، أو يصلَّى وحده إن لم يلبث في مصلاه يدعوه جاز.

وكذا إن قام إلى التطوع في مكانه أو تقدم أو تأخر أو انحرف يمنةً أو يسراً جاز والكلَّ سواءً، وفي الصلاة التي لا يتطرق بعدها يكره المكث في مكانه قاعداً مستقبلاً، ثم هو بال الخيار إن شاء ذهب وإن شاء جلس في محرابه إلى طلوع الشمس وهو أفضل، ويستقبل القوم بوجهه إذا لم يكن بحذائه مسبوقٌ، فإن كان ينحرف يمنةً أو يسراً والصَّيفُ والشتاءُ سواءً هذا هو الصَّحيحُ، هذا حال الإمام.

وقوله (الكلَّ سواءً): يعني: في إقامة السنة.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢ / ١٣٥).

وقال في شرح الشهيد: القيام إلى السنّة متصل بالفرض مسنون^(١).
وكذا قال البغدادي^(٢).

وقال في الذخيرة: وإذا فرغ الإمام من صلاته: أجمعوا على أنه لا يمكث في مكانه [أ/٣٨] مستقبل القبلة سائر الصلوات في ذلك سواء.

وبعد ذلك ينظر إن كانت صلاة لا تطوع بعدها، يتخير إن انحرف عن يمينه أو يساره، وإن شاء ذهب في حوائجه، وإن شاء استقبل الناس بوجهه إذا لم يجد أية رجل يصلّي، ولم يفصل فيما إذا كان المصلي في الصف الأول أو الأخير. وهذا ظاهر المذهب.

وأما إن كانت صلاة بعدها تطوع كالظهر والمغرب والعشاء، يقوم للتطوع، ويكره له تأخير التطوع عن حال أداء الفريضة.

وإذا قام إلى التطوع لا يصلّي في المكان الذي صلى فيه المكتوبة. بل يتقدم أو يتأخر أو ينحرف يميناً أو شمالاً أو يذهب إلى بيته فيتطوع.

شمس الأئمة الحلواني^(٣): وهذا إذا لم يكن من قصده الاشتغال

(١) نقله عنه ابن الهمام في فتح القدير (٢/٣٨٦).

(٢) هو محمد بن أبي القاسم. انظر تاج التراجم للمصنف (ص ٣١).

(٣) قال المصنف في تاج التراجم (ص ١٢): عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح، شمس الأئمة، الحلواني، نسبة لبيع الحلوا، صاحب المبسوط، إمام الحنفية في وقته بخارى، حدث عن: أبي عبدالله غنجار، وتفقه على جماعته، توفي سنة ثمان أو تسع وأربعين وأربعين مئة بكش، ودفن بخارى. قلت [يعني: ابن قطّلوبغا]: تفقه على القاضي أبي الحسين ابن الخضر النسفي، وأبي الفضل الزرنجى، وتفقه عليه: الأزرقى، وسمع منه: شمس الأئمة السرخسى. قال أبو العلاء الفرضي: مات =

بالدعاء، فإن كان له وردٌ يقضيه بعد المكتوبات، فأراد أن يقضي ورده قبل أن يستغل بالتطوع، فإنه يقوم عن مصلاه، فيقضي ورده. وإن شاء جلس في ناحية من المسجد فقضى ورده، ثم قام إلى التطوع.
فمن الصحابة من كان يقضي ورده قائماً.

ومنهم من كان يجلس في ناحية من المسجد فيقضي ورده، ثم يقوم إلى التطوع. فالامر فيه واسعٌ. وهذه من شرح الحلوياني.

وما ذكره شمس الأئمة^(١) دليل جواز تأخير السنن، عن أداء الفريضة. هذا الذي ذكرنا في حق الإمام. وأما المنفرد والمقتدي: فإن أتي بالتطوع في مصلاهما ويدعوا ان جاز. وإن أقاما التطوع في مكانهما، وإن تراخيَا عن مكانهما وأقاما في مكان آخر، جاز. انتهى.

وصرح بكراهة تأخير التطوع عن الفريضة في الاختيار وشرح المختار. وقال: لأنَّه لَيْلَةً كَانَ لَا يمْكُثُ إِلَّا قَدْرَ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(٢). وقاله في الشافعي.

= بخارى في شعبان سنة ست وخمسين وأربعين مئة. وقال البخشى في معجمه: مات سنة اثنين وخمسين. وقال الذهبي: سنة ست أصح؛ فإنه بخط شيخنا الفرضي.

(١) هو الحلوياني.

(٢) رواه الطيالسي (١٥٥٨) وأحمد (٦٢/٦٢) ومسلم (٥٩٢) وأبو داود (١٥١٢) والترمذى (٢٩٩) والنسائي (٣/٦٩) وفي عمل اليوم والليلة (٩٥ - ٩٧) وابن ماجه (٩٢٤) وابن حبان (٢٠٠٠ و ٢٠٠١) والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٣/٢) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجها النسائي في عمل اليوم والليلة (٩٨) وابن حبان (٢٠٠٢) وابن خزيمة (٧٣٦) عن ابن مسعود.

وقال في البدائع^(١): إذا فرغ الإمام من الصلاة فلا يخلو^(٢): إما أن كانت صلاة لا يصلّى^(٣) بعدها سنة: كالفجر والعصر، فإن شاء الإمام قام وإن شاء قعد في مكانه [٣٨ / ب] يستغل بالدعاء؛ لأنَّه لا تطوع بعد هاتين^(٤) الصَّلاتيْن [فلا بأس] بالقعود، إلَّا أَنَّه يكرهُ له ذلك المكث على هيئته^(٥) مستقبلَ القبلة، لما روي عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسالم كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنِ الصَّلَاةِ لَا يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ. تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(٦).

وروي: [أَنَّ جلوس [الإمام] في مصلاه بعد الفراغ مستقبل القبلة بدعة؛ ولأنَّ مكثه يوهم الدَّاخِل أَنَّه في الصلاة فيقتدي به فيفسد اقتداءه، وكان^(٧) المكث تعريضاً لفساد^(٨) اقتداء غيره به فلا يمكث، ولكنَّه يستقبل

(١) بداع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢ / ١٣٤ - ١٣٥).

(٢) تحريف في المخطوط إلى: (نج). والمثبت من البدائع.

(٣) في بداع الصنائع: (تصلى).

(٤) تحريف في المخطوط إلى: (بعدها بين).

(٥) تحريف في المخطوط إلى: (هيبة).

(٦) رواه الدارمي (١٣٤٧) والطیالسي (١٥٥٨) والإمام أحمد (٦ / ٦٢ و ١٨٤ و ٢٣٥) وابن أبي شيبة (١ / ٣٠٢ و ٣٠٤) ومسلم (٥٩٢) وأبو داود (١٥١٢) والترمذی (٢٩٨) والنسائي في المجتبى (١٣٣٧) والکبرى (١ / ١٢٦١) وعمل اليوم والليلة (٢٩٩) وابن ماجه (٩٢٤) وابن حبان (٢٠٠ و ١٢٠٠) وأبو عوانة (٢ / ٢٤١) والبيهقي (٢ / ١٨٣) والبغوي في شرح السنة (٧١٣) عن عائشة رضي الله عنها.

(٧) في البدائع: (فكان).

(٨) في المخطوط: (الفساده).

ال القوم^(١) بوجهه إن شاء، إن لم يكن بحذائه أحدٌ يصلّي، لما روي: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِ الْفَجْرِ اسْتَقْبَلَ بِوْجُوهِهِ أَصْحَابَهُ، وَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا؟»^(٢)، كَانَهُ [كَانَ] يَطْلُبُ رُؤْيَا فِيهَا بُشْرَى فَتَحَ^(٣) مَكَّةَ.

فإن كان بحذائه أحدٌ يصلّي لا يستقبل القوم بوجهه؛ لأنَّ استقبال الصُّورة في الصَّلاة مكررٌ، لما روي: أنَّ عُمَرَ [رضي الله عنه] رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي إِلَى وَجْهِ غَيْرِهِ، فَعَلَاهُمَا بِالدَّرَّةِ. وَقَالَ لِلْمُصَلِّي: أَتَسْتَقْبِلُ^(٤) الصُّورَةَ؟ وَلِلآخرِ: أَتَسْتَقْبِلُ^(٥) الْمُصَلِّي بِوْجَهِكَ؟^(٦).

وإن شاء انحرف؛ لأنَّ بالانحراف يزول الاشتباه كما يزول بالاستقبال.

ثم اختلاف المشايخ في كيفية الانحراف:

قال بعضهم: ينحرف إلى يمين القبلة تبرُّكاً بالتَّيامن^(٧).

وقال بعضهم: ينحرف إلى اليسار ليكون يساره إلى اليمين.

وقال بعضهم: هو مخيَّر، إن شاء انحرف يمنةً، وإن شاء يسراً، وهو

(١) في المخطوط: (القبلة).

(٢) رواه الإمام أحمد (٨/١٤) والبخاري (٢٢٧٥ و٦٦٤٠) ومسلم (١٣٢٠) والترمذى

(٢٢٩٤) والنمسائي في الكبرى (٧٦٥٨ و١١٢٢٦) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه.

(٣) في البدائع: بفتح.

(٤) في المخطوط: (استقبل).

(٥) في المخطوط: (استقبل).

(٦) لم أجده في الكتب المسندة. وانظره في المبسوط للسرخسي (١/٣٥) والعنابة شرح الهدایة (٢/١٦٧).

(٧) تحريف في المخطوط إلى: (بالقياس).

الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ مَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْانْحرافِ^(١)، وَهُوَ: زَوْالُ الْاشْتِيَاهِ يَحْصُلُ بِالْأَمْرَيْنِ جَمِيعاً.

وَإِنْ كَانَتْ صَلَةً بَعْدَهَا سَنَةٌ يَكْرَهُ لَهُ الْمَكْثُ قَاعِدًا.

وَكُرَاهَةُ الْقَعُودِ مَرْوَيَّةٌ عَنِ الصَّحَابَةِ [صَحَابَةٌ].

رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرَةَ اللَّهِ: أَنَّهُمَا كَانَا إِذَا فَرَغَا مِنَ الصَّلَاةِ قَامَا كَانُوهُمَا عَلَى الرَّضْفِ^(٢).

(١) تَحْرِفُ فِي الْمُخْطُوطِ إِلَى: (الْمَقْصُودُ وَالْانْحرافُ).

(٢) تَحْرِفُ فِي الْمُخْطُوطِ إِلَى: (الرَّضْفُ). وَالرَّضْفُ: الْحِجَارَةُ الْمُحَمَّةُ عَلَى النَّارِ، وَاحْدَتُهَا رَضْفَةٌ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (٣٢١٤) عَنْ مَعْمَرٍ وَالثُّورِيِّ، عَنْ حَمَادٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي الصَّحْيَنِ، عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرَ كَانَ إِذَا سَلَمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شَمَائِلِهِ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، ثُمَّ افْتَلَ سَاعِتَيْنِ، كَانُوا كَانُوا جَالِسِينَ عَلَى الرَّضْفِ. وَ(٣٢١٥) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَاتِدَةَ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا سَلَمَ كَانَهُ عَلَى الرَّضْفِ حَتَّى يَنْهَضَ. اَنْظُرْ سَنَنَ البَيْهَقِيِّ (٢٣٢ / ٢).

وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ فِي الْأَثَارِ (١٦١ / ١) رَقْمُ (١٥٤) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حِنْيَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ أَبِي الصَّحْيَنِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ اللَّهِ أَنْهُ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَسَلَمَ، فَكَانُوا هُوَ عَلَى الرَّضْفِ حَتَّى يَنْحَرِفَ.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْأَثَارِ (١٣٩ / ١) رَقْمُ (١٠٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حِنْيَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ أَبِي الصَّحْيَنِ، عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ اللَّهِ كَانَ إِذَا سَلَمَ فِي الصَّلَاةِ، كَانَهُ عَلَى الرَّضْفِ حَتَّى يَنْفَتَلُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَيْهُ نَاخِذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حِنْيَةَ اللَّهِ.

وَرَوَاهُ الطَّحاوِيُّ فِي شِرْحِ مَعْنَى الْأَثَارِ (١ / ٢٧٠) رَقْمُ (١٤٩٧) قَالَ: حَدَثَنَا حُسْنَى بْنُ نَصْرٍ وَعَلِيِّ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو نَعِيمَ قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ حَمَادٍ، =

ولأنَّ المكث يوجب اشتباه الأمر على الدَّاخِل فلا يمكث، ولكن يقوم ويتنحَّى عن ذلك المكان، ثم يتنتقل^(١)؟

لما روي: عن [٣٩ / ١] أبي هريرة [رضي الله عنه]، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «أَيُعِزِّزُ أَحَدُكُمْ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ أَنْ يَتَقدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ»^(٢).

وعن ابن عمر [رضي الله عنه]: أَنَّهُ كَرِهَ لِلإِمَامِ أَنْ يَتَنَفَّلَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى^(٣) فِيهِ.

ولأنَّ ذلك يؤدِّي إلى اشتباه الأمر على الدَّاخِل، فينبغي أن يتنحَّى إِذَا للاشتباه أو استكثارًا من شهوده^(٤) على ما روي: أَنَّ مَكَانَ الْمُصَلِّي يَشْهُدُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

= عن أبي الصحنى، عن مسروق قال: كان أبو بكر رضي الله عنه يسلم عن يمينه وعن شماله، ثم يتنقل ساعتين كأنه على الرضف.

(١) في المخطوط: (يتناول).

(٢) رواه الإمام أحمد (٤٢٥ / ٢) وابن أبي شيبة (٢٠٨ / ٢) - وعنه ابن ماجه (١٤٢٧) والبخاري في التاريخ الكبير (١ / ٣٤٠) وأبو داود (١٠٠٦) والبيهقي (١٩٠ / ٢) والبغوي (٧٠٦) من طرق عن ليث بن أبي سليم [ضعيف]، عن الحاج بن عبيد [مجهول]، عن إبراهيم بن إسماعيل [مجهول]، عن أبي هريرة. أقول: وذكر البخاري من طرق أخرى، وأسانيد الحديث فيها اضطراب. وقال البخاري بعد هذه الأسانيد: لم يثبت هذا الحديث. وقال في صحيحه (١ / ٢١٤) (كتاب الأذان/باب مكث الإمام في مصلاه): وقال لنا آدم: حدثنا شعبة، عن أليوب، عن نافع قال: كان ابن عمر يصلِّي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة، وفعله القاسم [أي: ابن محمد بن أبي الصديق]، ويدرك عن أبي هريرة رفعه: لا يتطوع الإمام في مكانه. ولم يصحّ. اهـ.

(٣) في البدائع: (أم).

(٤) في المخطوط: (الاشتباه واستكثارًا من شهوره).

وأمام المقتدون^(١):

فبعض مشايخنا قال^(٢): لا حرج عليهم في ترك الانتقال^(٣) لأنعدام الاشتباه على الدّاخل عند معاينة فراغ مكان الإمام عنه.

وروي عن محمدٍ أنَّه قال: يستحبُّ للقوم أيضًا: أن ينقضوا الصُّنوف ويتفرقُوا ليزول الاشتباهُ على الدّاخل المعاين الكلَّ في الصَّلاة البعيدة عن الإمام، ولما رويانا من حديث أبي هريرة [رضي الله عنه]. انتهى.

وقال حافظ الدين^(٤) في كتابه: أمّا السنن التي بعد الفريضة فيأتي بها في المسجد في مكانٍ صلَّى فيه فرضه بالأولى أن يتتحَّى خطوة، والإمام يتأخِّر عن مكانٍ صلَّى فيه فرضه لا محالة. انتهى.

وهذا لا يستلزم الوصل، فظاهر: أنَّ ما عُزِّيَ للنسفي ليس صريحةً عنه. وأنَّ المسألة صريحةٌ عن من هو أقدم منه.

فموت النسفي بعد العشر وسبعين مئة.

وموت صاحب الاختيار في تاسع عشر المحرم سنة ثلاثة وثمانين وست مئة.

وموت الحسام الشهيد سنة ست وثلاثين وخمس مئة.

وموت صاحب البدائع سنة سبع وثمانين وخمس مئة.

(١) في البدائع: (المأمورون).

(٢) في البدائع: (قالوا).

(٣) في المخطوط: (الاستقبال).

(٤) هو النسفي.

وموت البقالي : سنة اثنين وسبعين وخمس مئة .

وموت الحلواني سنة ثمانية وأربعين وأربع مئة .

وأماماً ما حكاه الحلواني ، عن الصّحابة . فلم أقف عليه .

وأماماً حديث عائشة الذي أخرجه صاحب البدائع : فأخرجه مسلم ،

والترمذى^(١) .

وأماماً قوله : ورويَ [أنَّ] جلوس [الإمام] في مصلاَةُ . . . إلخ .

فأخرجه ابن أبي شيبة^(٢) ، عن عمر : أنه قال : جلوسُ الإمام بعد

السلام بدعة .

وأماماً حديث : كان إذا فرغ من صلاة الفجر . . . فمتفقٌ عليه^(٣) .

وفي الباب : ما هو أعمّ منه .

وهو ما روى سُمْرُةَ قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا

بِوَجْهِهِ . أخرجه البخاري^(٤) .

وأماماً قول : لما روي : أنَّ عمرَ : أنه رأى رجلاً يُصَلِّي ، وَوَجْهُهُ إِلَى غَيْرِهِ .

فَلَمْ أَرَهُ فِي الْبَابِ .

(١) رواه مسلم (٥٩٢) والترمذى (٢٩٨) .

(٢) المصنف (٣٠٨٣) قال : حدثنا ابن مسهر ، عن ليث ، عن مجاهد قال : قال عمر : جلوس الإمام بعد التسليم بدعة .

(٣) تقدم تخريرجه .

(٤) رواه الإمام أحمد (١٤ / ٥) والبخاري (٨٠٩ و ١٠٩٢ و ١٣٢٠ و ١٩٧٩ و ٢٦٣٨) . و ٣٠٦٤ و ٣١٧٦ و ٤٣٩٧ و ٥٧٤٥ و ٦٦٤٠ .

ما رواه [٣٩ / ب] ابن أبي شيبة في مصنفه^(١)، عن عطاء بن يسار^(٢) :
قال رسول الله ﷺ: «لَا يَسْتَقِبِلُ الصُّورَةَ» .

وما رواه الدارقطني^(٣)، عن ابن الحنفية : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَأَى رَجُلًا
يُصَلِّي إِلَى رَجُلٍ ، فَأَمْرَهُ^(٤) أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي قَدْ
أَتَمَّتُ الصَّلَاةَ . فَقَالَ : «إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ وَأَنْتَ تَنْظُرُ إِلَيْهِ مُسْتَقْبِلَهُ» .

وقد جاء في الانحراف :

ما رواه الأثر، عن يزيد بن الأسود قال : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ ،
فَلَمَّا سَلَّمَ انْحَرَفَ^(٥) .

وعن ابن مسعودٍ أَنَّهُ قَالَ : لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ حَظًّا لِلشَّيْطَانِ مِنْ صَلَاتِهِ ،
يَرَى حَقًّا عَلَيْهِ : أَنَّ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينَهُ ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ
مَا يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ . رواه مسلم^(٦) .

(١) رواه ابن أبي شيبة (٧٣٨٨) قال : حدثنا وكيع ، عن خارجة بن مصعب ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار قال : قال رسول الله ﷺ: «لا تستقبل الصورة الصورة» .

(٢) تحريف في المخطوط إلى : (ياسر) .

(٣) (٨٥ / ٢) .

(٤) في المخطوط : (فامر) .

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٣٠٩٣) قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يعلى بن عطاء ، عن جابر ابن يزيد الأسود العامري ، عن أبيه قال : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ فَلَمَّا سَلَّمَ انْحَرَفَ .

(٦) رواه البخاري (٨١٤) قال : حدثنا أبو الوليد قال : حدثنا شعبة ، عن سليمان ، عن عمارة بن عمير ، عن الأسود قال : قال عبدالله : لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا =

= من صلاته يرى أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت النبي ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره.

ورواه مسلم (٧٠٧) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن عمارة، عن الأسود، عن عبد الله قال: لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءاً لا يرى إلا أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله.

ورواه الشافعي (٢٩١) ترتيب السندي) وعبد الرزاق (٣٢٠٨) والحميدي (١٢٧) والدارمي (١٣٥٠) والإمام أحمد (٣٦٣١ و٣٨٧٢ و٤٠٨٤ و٤٣٨٣ و٤٤٢٦) وابن أبي شيبة في مسنده (٢٥١) والمصنف (١ / ٣٠٤ - ٣٠٥) والنسائي في الكبرى (١٢٨٣) والمجتبى (٣ / ٨١) وابن ماجه (٩٣٠) وأبو يعلى (٥١٧٤) وابن خزيمة (١٧١٤) وابن حبان (١٩٩٧) وأبو عوانة (٢٥٠ / ٢) والشاشي (٤١٨ و٤٢١ و٤٢٣ و٤٢٤) والطبراني في الكبير (١٠١٦١ - ١٠١٦٥) والبيهقي (٢ / ٤٧٧ و٤٧٨) والبغوي في شرح السنة (٧٠٢).

وقد جاء عن أنس بن مسلم (٧٠٨) أن النبي ﷺ كان ينصرف عن يمينه. والجمع بين الحدبين: قال النwoي في شرحه لمسلم: وجه الجمع بينهما: أن النبي ﷺ كان يفعل تارة هذا وتارة هذا، فأخبر كل واحد بما اعتقاده الأكثر فيما يعلمه، فدلّ على جوازهما، ولا كراهة في واحد منهما، وأما الكراهة التي اقتضاهما كلام ابن مسعود، فليست بسبب أصل للانصراف عن اليمين أو الشمال، وإنما هي في حق من يرى أن ذلك لا بد منه، فإن من اعتقاد وجوب واحد من الأمرين مخطئ، ولهذا قال: (يرى أن حقاً عليه)، فإنما ذم من رأه حقاً عليه، ومذهبنا أنه لا كراهة في واحد من الأمرين، لكن يستحب أن ينصرف في جهة حاجته سواء، كانت عن يمينه أو شماله، فإن استوى الجهتان في الحاجة وعدمها، فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها، هذا صواب الكلام في هذين الحدبين، وقد يقال فيهما خلاف الصواب. والله أعلم.

وقال ابن حجر في فتح الباري (٢ / ٣٣٨): ويمكن أن يجمع بينهما بوجه آخر، =

ولأبي داود^(١)، عن هلب: أنه صلى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُنْصَرِفُ عَنْ شِقَّةٍ.

وأمّا ما روي عن أبي بكرٍ وعمر:

فروى الطبراني^(٢)، عن أنس بن مالكٍ قال: صَلَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،

= وهو أن يحمل حديث ابن مسعود على حالة الصلاة في المسجد؛ لأن حجرة النبي ﷺ كانت من جهة يساره، ويحمل حديث أنس على ما سوى ذلك كحال السفر، ثم إذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وأنس رجح ابن مسعود؛ لأنه أعلم وأحسن وأجل وأكثر ملازمة للنبي ﷺ وأقرب إلى موقفه في الصلاة من أنس، وبأن في إسناد حديث أنس من تكلم فيه، وهو السدي، وبأنه متفق عليه بخلاف حديث أنس في الأمرين، وبأن روایة ابن مسعود توافق ظاهر الحال؛ لأن حجرة النبي ﷺ كانت على جهة يساره كما تقدم، ثم ظهر لي [أي: للحافظ ابن حجر] أنه يمكن الجمع بين الحديدين بوجه آخر، وهو أن من قال: كان أكثر انتراقه عن يساره نظر إلى هيئته في حال الصلاة، ومن قال: كان أكثر انتراقه عن يمينه نظر إلى هيئته في حالة استقباله القوم بعد سلامه من الصلاة، فعلى هذا لا يختص الانصراف بجهة معينة، ومن ثم قال العلماء: يستحب الانصراف إلى جهة حاجته، لكن قالوا: إذا استوت الجهات في حقه، فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل التيامن، كحديث عائشة المتقدم في كتاب الطهارة. قال ابن المنير: فيه أن المندوبات قد تقلب مکروهات إذا رفعت عن رتبها، لأن التيامن مستحب في كل شيء - أي: من أمور العبادة - لكن لما خشي ابن مسعود أن يعتقدوا وجوبه أشار إلى كراحته. والله أعلم.

أقول: وروي عن ابن عمرو رض: أنه كان ينصرف عن يمينه وعن يساره. رواه أحمد (٦٦٢٧).

(١) رواه الطيالسي (١٠٨٧) وأبو داود في سننه (١٠٤١) وابن حبان (١٩٩٨ الإحسان) (٥٢٠) موارد الظمان.

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٨٦): عن أنس بن مالك قال: صليت مع

فكان ساعة يسلم. يقوم: ثم صلّيت مع أبي بكر، فكان ساعة يصلّي يقوم، ثم صلّيت مع عمر، فكان إذا سلم وثبت كأنه يقوم من رضفة^(١). ورأى ذلك فيما بعد التشهّد الأوّل.

= رسول الله ﷺ وكان ساعة يسلم يقوم، ثم صلّيت مع أبي بكر، فكان إذا سلم وثبت كأنه يقوم عن رضفة. رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبدالله بن فروخ، قال إبراهيم الجوزجاني: أحاديثه مناكير. وقال ابن أبي مريم: هو أرضى أهل الأرض عندى. ووثقه ابن حبان وقال: ربما خالف، وبقية رجاله ثقات.

ورواه ابن خزيمة (١٧١٧) قال: حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: أخبرنا ابن فروخ. وحدثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة قال: حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق قال: أخبرنا عبدالله بن فروخ قال: حدثني ابن جريج، عن عطاء، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة في إتمام. قال: صلّيت مع رسول الله ﷺ فكان ساعة يسلم يقوم، ثم صلّيت مع أبي بكر فكان إذا سلم وثبت مكانه كأنه يقوم عن رضف. لم يذكر علي بن عبد الرحمن: كان أخف الناس صلاة. وقال ابن خزيمة: هذا حديث غريب، لم يروه غير عبدالله بن فروخ.

ورواه الحاكم (١ / ٢٩٥) رقم (٧٨٤) وعنه البيهقي في سننه (٢ / ٢٣٢) قال: أخبرنا أبو جعفر محمد بن محمد البغدادي، حدثنا يحيى بن أبي أيوب، حدثنا سعيد ابن أبي مريم، أباًنا عبدالله بن فروخ، أباًنا ابن جريج، عن عطاء، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة في تمام. قال: وصلّيت مع رسول الله ﷺ فكان ساعة يسلم يقوم، ثم صلّيت مع أبي بكر فكان إذا سلم وثبت كأنه يقوم عن رضف. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، رواته غير عبدالله بن فروخ فإنهما لم يخرجا له لجرح فيه، وهذه سنة مستعملة لا أحفظ لها غير هذا الإسناد.

(١) تحرف في المخطوط إلى: (رضفة).

روى ابن أبي شيبة^(١)، من طريق تميم بن سلمة: كَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ^(٢) - يعني: حتى يقوم -. وأخرجه من طريق آخر^(٣) بلفظ: وَكَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الْجَمْرِ حَتَّى يَقُومَ . وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه أبو داود، وابن ماجه^(٤). وهو عامٌ . والذى يخص الإمام:

ما رواه أبو داود، وابن ماجه، عن المغيرة بن شعبة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ فِي مَقَامِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الْمَكْتُوبَةَ حَتَّى يَتَنَحَّى عَنْهُ»^(٥) .

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣٠١٧) قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن تميم بن سلمة قال: كان أبو بكر إذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف يعني: حتى يقوم.

(٢) تحرف في المخطوط إلى: (الوصف).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠١٨) قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن رجل صلى خلف أبي بكر، فكان في الركعتين الأوليين، كأنه على الجمر حتى يقوم.

ورواه أبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٠٤) قال: حدثنا علي، أخبرنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن رجل صلى خلف أبي بكر الصديق، فكان في الركعتين الأوليين، كأنه على الرضف حتى يقوم.

(٤) تقدم تخريرجه.

(٥) رواه ابن ماجه (١٤٢٨) وهذا لفظ ابن ماجه، وفيه: «الذى صلى فيه». ورواه أبو داود (٦١٦) ومن طريقه البيهقي (٢/٢٨٦) ولفظه: «لا يصلّي الإمام في الموضع الذي صلّى فيه حتى يتحول». وقال أبو داود: عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة .

وفيه: لفظ: «فَلَا يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ بَالنَّاسَ»^(١).

أَمَّا أَثْرُ ابْنِ عُمَرَ:

فَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيْيَةَ، عَنْ عَطَاءَ: [أَنَّ] ابْنَ عَبَّاسَ وَابْنَ الزَّيْرِ وَأَبَا^(٢)
سَعِيدَ وَابْنَ عُمَرَ كَانُوا يَقُولُونَ: لَا يَتَطَوَّعُ حَتَّى يَسْحُولَ مِنْ مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى
فِيهِ الْفَرِيضَةَ^(٣).

وَفِي سِنْدِهِ: رَجُلٌ مَتَّهِمٌ.

وَأَخْرَجَ^(٤)، عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ
يُصْلَّى سُبْحَتَهُ^(٥) مَكَانَهُ.

وَأَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ أَخْرَى^(٦)، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَرَى بِذَلِكَ
بَأْسًا [٤٠ / ٤٠].

وَأَمَّا أَنَّ مَكَانَ الْمُصْلِي يَشَهِدُ لَهُ: فَلَمْ أَقْفَ عَلَيْهِ.

وَإِنَّمَا رُوِيَّ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْتَّرمِذِيُّ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: قَرَأَ

(١) لَمْ أَجِدْهُ.

(٢) تَحْرُفٌ فِي الْمُخْطُوطِ إِلَيْهِ: (وَأَبِي).

(٣) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شِيْيَةَ فِي الْمُصْنَفِ (٦٠١٢) عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عَطَاءٍ . . .

(٤) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شِيْيَةَ فِي الْمُصْنَفِ (٦٠١٦).

(٥) تَحْرُفٌ فِي الْمُخْطُوطِ إِلَيْهِ: (سَتَّهُ).

(٦) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شِيْيَةَ فِي الْمُصْنَفِ (٦٠١٧) قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
قَالَ: رَأَيْتَ الْقَاسِمَ وَسَالَمًا يَصْلِيَانَ الْفَرِيضَةَ، ثُمَّ يَتَطَوَّعُانَ فِي مَكَانِهِمَا. قَالَ: وَأَنْبَأَنِي
نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا.

رسول الله ﷺ : **﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدَّثُ أَخْبَارَهَا﴾** [الزلة: ٤]. قال: **«أَنْتُرُونَ مَا أَخْبَارُهَا؟»**. قالوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قال: **«وَإِنَّ أَخْبَارَهَا: أَنْ تَشْهَدَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ بِمَا عَمِلَ عَلَى ظَهِيرَهَا، [أَنْ] تَقُولَ: عَمِلَ كَذَا وَكَذَا فِي يَوْمِ كَذَا، فَهَذِهِ أَخْبَارُهَا﴾** ^(١).

والحاصل: استحباب تبدل هيئة الإمام بعد الفراغ، وكراهة بقائهما، واستحباب ذلك للقوم أيضاً . والتخيير بين التطوع في المسجد وعدمه عقيب الفرض. هذا ما ورد عن المتقدمين، وكراهة تأخير التطوع عن الفريضة وسنة المتأخرین، ولم أر لهم دليلاً على ذلك إلا ظاهر حديث أنس المتقدم، وما يشير إليه حديث أبي هريرة: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَيُعْجَزُ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى أَنْ يَقْدَمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ﴾** ^(٢) . رواه أبو داود، وابن ماجه.

(١) تحريف في المخطوط إلى: (فهذا).

(٢) رواه ابن المبارك في مسنده (٩٣) والإمام أحمد (٣٧٤ / ٢) والترمذني (٢٤٢٩ و ٣٣٥٣) والنمسائي في الكبرى (١١٦٩٣) وابن حبان (٧٣٦٠) والحاكم (٢٥٦ / ٢) والبيهقي في الشعب (٧٢٩٨) والبغوي في شرح السنة (٤٣٠٨) والتفسير له (١٥ / ٤) من طريق عن ابن المبارك، ورواه الحاكم (٥٣٢ / ٢) من طريق عبدالله بن يزيد المقرئ، كلامهما عن سعيد بن أبي أيوب، عن يحيى بن أبي سليمان، عن سعيد المقرئ، عن أبي هريرة. ويحيى بن أبي سليمان، قال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث، ليس بالقوى، يكتب حدبه - يعني للمتتابعات -. وقال ابن خزيمة: لا أعرفه بعدلة ولا جرح.

ورواه البيهقي في الشعب (٧٢٩٦) عن أنس بن مالك. وفيه: يحيى بن أبي سليمان أيضاً.

(٣) تقدم تخریجه.

ويرد عليه:

ما رواه مسلم في صحيحه^(١)، عن السائب^(٢) بن أخت نمر: أنه قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَعْلَمُ أَمْرَنَا أَنْ لَا نُوْصِلَ صَلَاةً حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ^(٣).
وما روی أبو داود^(٤)، عن أبي رمثة قال: صَلَيْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ [أَوْ مِثْلَ]

(١) رواه مسلم (٨٨٣) والبيهقي (٢٩١ / ٢) ومعرفة السنن والآثار (٥ / ١٨٧)
رقم (١٨١٨).

(٢) تحرف في المخطوط إلى: (الثابت).

(٣) تحرف في المخطوط إلى: (يخرج).

(٤) رواه أبو داود (١٠٠٧) عن الأزرق بن قيس قال: صَلَى بنا إِمَامٌ لَنَا يَكْنِي: أَبَا رَمْثَةَ فَقَالَ: صَلَيْتُ هَذِهِ . . . وَقَالَ أَبُو دَاؤِدَ: وَقَدْ قِيلَ: أَبُو أُمِيَّةَ مَكَانَ أَبِي رَمْثَةَ.

ورواه الطبراني في الكبير (٢٢ / رقم ٧٢٨) قال: حدثنا محمد بن راشد الأصبغاني، حدثنا إبراهيم بن عبدالله بن خالد المصيحي، حدثنا أشعث بن شعبة، بهذا الإسناد.
ورواه في الأوسط (٢٠٨٨) قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا أحمد بن منصور الرمادي قال: حدثنا عبد الصمد بن النعمان قال: حدثنا منهال بن خليفة، بهذا الإسناد. وقال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن أبي رمثة إلا بهذا الإسناد، تفرد به منهال. ورواه (٢٢ / رقم ٧٢٧) قال: حدثنا إبراهيم بن متويه الأصبغاني، حدثنا سليمان بن حبيب المصيحي، حدثنا أشعث، مختصراً. ورواه في الأوسط (٦٩٠٣) قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن عبد السلام البهروتي، حدثنا اليمان بن سعيد المصيحي، حدثنا أشعث بن شعبة، بهذا الإسناد مختصراً، وقال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن أبي رمثة إلا بهذا الإسناد، تفرد به أشعث بن شعبة.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ / رقم ٢٨٨١) عن الرواية المختصرة: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: منهال بن خليفة، ضعفه ابن معين والنمسائي وابن حبان، ووثقه أبو حاتم، وقال البخاري: صالح، فيه نظر.

هَذِهِ الصَّلَاةُ] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَقُولَانِ فِي الصَّفَّ الْمُقَدَّمِ عَنْ يَمِينِهِ، وَكَانَ رَجُلٌ قَدْ شَهِدَ تَكْبِيرَةَ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً، ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى رَأَيْنَا يَتَاضَ خَدَّيْهِ، ثُمَّ افْتَلَ كَانْفِتَالِ أَبِي رِمْثَةَ - يَعْنِي : نَفْسَهُ -، فَقَامَ الرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ مَعَهُ التَّكْبِيرَةَ^(١) الْأُولَى (مِنَ الصَّلَاةِ يَشْفَعُ)^(٢) فَوَتَّ [إِلَيْهِ] عُمَرُ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ فَهَزَّهُ، ثُمَّ قَالَ: اجْلِسْ، فَإِنَّهُ لَمْ يَهْلِكْ أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا أَنَّهُمْ^(٣) لَمْ يَكُنْ بَيْنَ صَلَوَاتِهِمْ^(٤) فَصْلٌ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ^(٥)، فَقَالَ: «أَصَابَ اللَّهُ بِكَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ».

فَإِنْ أَخَذَ الفَصْلَ باسْتِدَالِهِمْ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ اندْفَعَ هَذَا، وَأَنَّ الْمَنْعَ مَقْدَمٌ عَلَى الإِبَاحَةِ عِنْدَ التَّعَارُضِ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ صَرِيحٌ [٤٠ / بٌ] فَكِيفَ وَهُوَ مَحْتَمِلٌ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ التَّكْلِفِ.

وَوَرَدَ لَنَا عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ: «أَلَا أَعْلَمُكُمْ

= ورواه الحاكم (١/٣٦٦) رقم (٩٩٦) وعنه البيهقي في سننه (٢/٢٨٩) قال: أخبرنا جعفر بن محمد بن نصير الخلدي، حدثنا أحمد بن علي الجزار، حدثنا عبد الوهاب ابن نجدة، حدثنا أشعث بن شعبة، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخر جاه. وتعقبه الذهبي فقال: المنهاج ضعفه ابن معين، وأشعث فيه لين، والحديث منكر.

(١) تحريف في المخطوط إلى: (التكبير).

(٢) ما بين معاوقيتين: من سنن أبي داود، وفي المخطوط: (للشفع).

(٣) في سنن أبي داود: (أنه).

(٤) في المخطوط: (لم يكن لهم من صلاتهم).

(٥) في سنن أبي داود: (بصره).

شَيْئاً تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقُوكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدُكُمْ؟ وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ: تُسَبِّحُونَ وَتَخْمَدُونَ وَتُكَبَّرُونَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثَةً وَثَلَاثَيْنَ [مَرَّةً]. . . الحَدِيثُ». أَخْرَجَاهُ^(١).

فإن قيل: هذا يصدق بما إذا قال عقب السنة من غير اشتغالٍ بما هو من توابع الصلاة.

قلت: نعم. إذا ورد ما يقتضي الوصل أو كراهة الفصل حمل على ذلك. أما إذا لم يرد فلا يصرف عن حقيقته.

وبالجملة: فالراجح عندي: ما روي عن المتقدمين وكراهة الوصل والإباحة مع الفصل بنحو ما ورد في حديث ثوبان قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ ثَلَاثَةً. وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». رواه الجماعة إلا البخاري^(٢).

وحيث أنَّ عبد الله بن الزبير روى: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ:

(١) رواه البخاري (٨٤٣ و ٦٣٢٩) ومسلم (٥٩٥) والنمسائي في عمل اليوم والليلة (١٤٥) وابن خزيمة (٧٤٩) وابن حبان (١٤) وأبو عوانة (٢٤٨ و ٢٤٩) والبغوي في شرح السنة (٧١٧ و ٧٢٠) والبيهقي (٢/ ١٨٦) عن أبي هريرة رض.

(٢) رواه الدارمي (١٣٤٨) وأحمد (٥/ ٢٧٥ و ٢٧٩) ومسلم (٥٩١) وأبو داود (١٥١٣) والترمذى (٣٠٠) والنمسائي في المعتبر (١٣٣٦) والكبرى (١/ ١٢٦٠) وعمل اليوم والليلة (١٣٩) وابن ماجه (٩٢٨) وابن خزيمة (٧٣٨ و ٧٣٧) وابن حبان (٢٠٠٣) وأبو عوانة (٢/ ٢٤٢) والبيهقي (٢/ ١٨٣) والبغوي في شرح السنة (٧١٤) عن ثوبان رض.

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، [لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ] وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النُّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الشَّاءُ الْحَسَنُ الْجَمِيلُ^(١). لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ». قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُهَلِّلُ^(٢) بِهِنَّ دُبُّرَ كُلِّ صَلَاةٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ^(٣).

وَحْدِيْثُ الْمُغِيْرَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُّرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوْبَةً: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى [كُلِّ] شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْدِ مِنْكَ الْجَدْدُ». مُتَقَوْلَى عَلَيْهِ^(٤).

وَحْدِيْثُ سَعْدَ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ: أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُ تَبَيِّهَ هُوَ لِأَكْلِمَاتٍ، كَمَا

(١) (الجميل) لم ترد عند أَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِمْ.

(٢) فِي المُخْطُوطِ: (يَهَلْ).

(٣) رواه الإمام أَحْمَدُ (٤ / ٤) وَابْنُ أَبِي شِيْبَةَ (١٠ / ٢٣٢) وَمُسْلِمٌ (٥٩٤) وَأَبُو دَاوُدَ (١٥٠٦ وَ١٥٠٧) وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمُجَتَبِيِّ (١٣٣٨ وَ١٣٣٩) وَالْكَبْرِيِّ (١٢٦٢ وَ١٢٦٣) وَابْنُ خَزِيمَةَ (٧٤١) وَابْنُ حَبَّانَ (٢٠٠٨ - ٢٠١٠) وَأَبُو عَوَانَةَ (٢ / ٢٤٥) وَالْبَيْهَقِيِّ (١٨٥ / ٢) وَالْبَغْوَيِّ فِي شَرْحِ السَّنَةِ (٧١٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْرِ (٦).

(٤) رواه عبد الرزاق (٤٢٢٤) والإمام أَحْمَدُ (٤ / ٢٤٥ وَ٢٤٧ وَ٢٥٠ وَ٢٥٤ وَ٢٥٥) وَابْنُ أَبِي شِيْبَةَ (١٠ / ٢٣١) وَالْحَمِيدِيِّ (٧٦٢) وَالْبَخَارِيِّ (٨٤٤ وَ١٤٧٧ وَ١٤٠٨) وَالْكَبْرِيِّ (١٥٠٥ وَ٥٩٧٥ وَ٦٣٣٠ وَ٦٤٧٣ وَ٦٦١٥ وَ٧٢٩٢) وَمُسْلِمٌ (٥٩٣) وَأَبُو دَاوُدَ (١٥٠٥) وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمُجَتَبِيِّ (١٣٤٠ وَ١٣٤١) وَالْكَبْرِيِّ (١٢٦٤ وَ١٢٦٥) وَعَمَلَ الْيَوْمَ وَاللَّيْلَةَ (١٢٩ وَ١٣٠) وَابْنُ خَزِيمَةَ (٧٤٢) وَابْنُ حَبَّانَ (٢٠٠٥ - ٢٠٠٧) وَأَبُو عَوَانَةَ (٢ / ٢٤٣ وَ٢٤٤) وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٩٠٦) وَالْبَيْهَقِيِّ (١٨٥ / ٢) وَالْبَغْوَيِّ فِي شَرْحِ السَّنَةِ (٧١٥) عَنْ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ (٧).

يُعلَمُ المُعَلِّمُ الْغَلِمَانَ الْكِتَابَةَ. وَيَقُولُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَعُوذُ بِهِنَّ دُبْرَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُنُونِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ [إِلَى] أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». رواه البخاري، والترمذى وصححه^(١).

ولا يشبه الوصل، وكراهة التأخير. كما قيل. وهذه الأحاديث كلها واردة على ظاهره، ولا ينفع إلا على ما ذكرت. وكيف؟

وقد روی الترمذى^(٢)، عن أبي أمامة: قيل: يا رسول الله! أي الدُّعاء أَسْمَعُ؟ قال: «جَوْفُ اللَّيلِ الْآخِرِ»^(٣)، وَدُبْرُ الصَّلَواتِ الْمَكْتُوبَاتِ».

وهذا صريح في ردّ ما في الخلاصة من قوله: الاستغلال بالدعاء

(١) رواه الإمام أحمد (١١ / ١٨٣ و ١٨٦) رقم (١٥٨٥ و ١٦٢١) والدورقى في مستند سعد (٥٣) وابن أبي شيبة (٣ / ٣٧٦ و ١٠ / ١٨٨) والبخاري (٢٨٢٢ و ٦٣٦٥ و ٦٣٧٠ و ٦٣٧٤ و ٦٣٩٠) والترمذى (٣٥٦٧) والسائلى في المجتمعى (٨ / ٢٥٦ و ٢٥٧ و ٢٦٦ و ٢٧١ - ٢٧٢) وعمل اليوم والليلة (١٣٢ و ١٣١) والبزار (١١٤١ - ١١٤٤) وابن خزيمة (٧٤٦) وأبو يعلى (٧١٦ و ٧٧١) وابن حبان (١٠٠٤) وأبو القاسم البغوى في الجعديات (٥٣٢) والشاشى (٧٩) والخرائطي في مكارم الأخلاق (ص ٩٣) والطبراني في الدعاء (٦٦١ و ٦٦٢) والبيهقي في إثبات عذاب القبر (١٨٣) عن سعد ابن أبي وقاص رض.

(٢) رواه الترمذى (٣٤٩٩) والسائلى في الكجرى (٩٩٣٦) عن أبي أمامة رض. وقال الترمذى: هذا حديث حسن، وقد روی عن أبي ذر وابن عمر عن النبي صل أنه قال: «جوف الليل الآخر الدعاء فيه أفضل أو أرجى أو نحو هذا».

(٣) تحريف في المخطوط إلى: (الآخر).

عقيب الصلاة بِدُعَةٍ.

وأرى أنّ قوله في الخلاصة: لكنه يقوم إلى التطوع من إدراج المصنف لا كلام الإمام محمد. والله أعلم.

إني والله الحمد، أقول كما^(١) قال الطحاوي لابن حربويه^(٢):
لا يقلد إلاّ عصبي^(٣) أو غبيٌ. ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلْ اللَّهَ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النور: ٤٠].
والحمد لله وحده.



(١) تحرف في المخطوط إلى: (هما).

(٢) تحرف في المخطوط إلى: (ولا يرجو يومه). والتصحيح من كتاب قواعد التحديد من فنون مصطلح الحديث للشيخ جمال الدين القاسمي (ص ٧٠ مطبعة ابن زيدون بدمشق ١٩٢٥هـ).

وابن حربويه، هو: القاضي العلامة، المحدث الثبت، قاضي القضاة، أبو عبيد، علي بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادي، ولد قضاء مصر، ومات سنة ٣١٩هـ. سير أعلام النبلاء (١٤ / ٥٣٦).

(٣) في المخطوط: (عصبي).

وهو من قول ابن حربويه أيضاً كما جاء في سير أعلام النبلاء (١٤ / ٥٣٧ - ٥٣٨).

جَمِيعُهُ لِسَنَائِلِ

الْعَلَّامَةِ

قَاسِيمٍ بْنَ قَطْلُوْبِغَا

(١٠)

الْأَسْوَدُ

فِي

كِفْيَةِ الْحَوْسَنِ

تَأْلِيفُ

الْعَلَّامَةِ قَاسِيمٍ بْنَ قَطْلُوْبِغَا الْخَنِيفِيِّ

الموهِرَةُ سَنَةُ ٨٠٩ هـ وَالشَّرْفَتُ سَنَةُ ٨٧٩ هـ

رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى

(١٠)

السؤال

في

كيفية الجلوس

قال - رحمة الله - :

إنَّ بعض إخواني الأفضل سأله عن كيفية الجلوس بين السجدين عند علمائنا، فأجبتهُ بأنَّها كجلسة التشهد.

فقال: إنَّ فقهاء بعض العصر قال: إنَّ كفيتها: أن ينصب قدميه كما في السجود، ويجلس عقيبه.

فقلت: هي أنواعٌ من الإقءاء^(١)، وقد نصوا على كراهيته.

يسأل القائل ذلك: أنَّى ذكر هذا في علمائنا. فقال: إنه لا يعلم ذلك في كتابٍ، وإنما سمع ذلك من سيدنا المرحوم الشيخ سراج الدين قاريء الهدایة.

وسألهي الأخ المذكور: أن أكتب له من ذلك ما تيسر نقاًلاً ودليلًا.

فقلتُ وبالله التوفيق والعصمة:

للجلوس هيأت:

منها: التربع.

ومنها: أن يضجع قدميه ويجلس عليهما.

(١) الإقءاء: أن يلصق الرجل أليته بالأرض، وينصب ساقيه وفخذيه، ويضع يديه على الأرض كما يقع الكلب.

ومنها: أن ينصب قدميه، والجلوس بأليته على عقبيه. وهذا نوع من الإقاء.

ومنها: أن ينصب ساقيه، ويلزق أليته بالأرض ويديه. وهذا هو الإقاء المشهور.

ومنها: أن ينصب رجله اليمنى، ويؤخر اليسرى، ويجلس على الأرض. وهذا هو التورك.

ومنها: أن ينصب قدمه اليمنى ويفترش اليسرى، ويجلس عليها. وهذا هو الافتراض.

والجلسات في الصلوات بين السجدين وبعد [٤١ / ب] السجدة الثانية عند القيام إلى الثالثة وبعد السجدة الثانية عند القيام إلى السجدة الثالثة للتشهد الأول في الثلاثية والرباعية وبعد الرفع من السجدة الثانية في الركعة الثالثة عند القيام إلى الرابعة، وعند الرفع من الأخيرة للتشهد الأخير.

فأما التربع فمكرر في جميع الجلسات، إلا من عذرٍ من غير خلافٍ نعلم.

وفي عامة الكتب: ولا يتربع إلا من عذرٍ.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار^(١): والتربع في الصلاة لا يجوز،

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٤٧٩ / ١): التربع لا يجوز للجالس في صلاته من الرجال إذا كانوا أصحاء. واختلف فيه للنساء ودليل ذلك أن ابن عمر نهى عن ذلك ابنه عبدالله، وقال له: سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتشنِي رجلك اليسرى. فقال له: إنك تفعل ذلك - وكان يتربع في الصلاة إذا جلس - ! فقال ابن عمر: إن رجلي لا تحملاني.

وليس من سنها.

وعلى هذا جماعة، فلا وجه للإكثار فيه.

وقد روي عن ابن عباس وأنس ومجاحد وجعفر بن محمد بن علي وسالم وابن سيرين وبيكر المزني أنهم كانوا يصلون متربعين. وهذا عند أهل العلم على أنهم كانوا يصلون جلوساً عند عدم القوة إلى القيام، أو كانوا متنقلين جلوساً؛ لأنهم كلهم قد روي عنهم التربع في الصلاة، لا يجوز إلا لمن اشتكي أو يتفل.

وأما الصحيح فلا يجوز له التربع في الصلاة بِاجْمَاعٍ من العلماء.

وكذلك أجمعوا على أن من لم يقدر على هيئة الجلوس في الصلوات أتى على حسب ما يقدر، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وأما إضجاع القدمين: فمكررٌ في جميع الجلسات من غير خلافٍ نعلم، إلا ما حکاه النووي في الروضة^(١) وجهاً ضعيفاً شاذًا في الجلوس بين السجدتين. ووجه الكراهة فيه: ترك الجلسة المسنونة من غير عذرٍ بالاتفاق.

وأما نصب القدمين والجلوس على الآليتين: فمكررٌ في جميع الجلسات من غير خلافٍ نعرفه إلا ما ذكره الشيخ محبي الدين النووي في شرح المذهب، عن الشافعي في قوله له: إنه يستحب الجلوس بين السجدتين بهذه الصفة^(٢).

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١ / ٩٥).

(٢) المجموع شرح المذهب (٣ / ٤٣٩).

وقال صاحب رد المحتار (٥ / ٢٤): قال العلامة قاسم في فتاواه: وأما نصب القدمين =

قال محمد في موطنه^(١): لا ينبغي أن يجلس على عقيبه^(٢) بين السجدتين، ولكنه يجلس بينهما كجلوسه في صلاته. وهو قول أبي حنيفة. وذكره الطحاوي^(٣): عن^(٤) أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

وقال ابن عبد البر في التمهيد^(٥): اختلف الفقهاء في هيئة الجلوس [وكيفية في الصلاة المكتوبة]، فقال [٤٢/١] مالك: يقعد بأليته إلى الأرض، وينصب رجله اليمنى، ويثنى رجله اليسرى. وهكذا^(٦) عنده في كل جلوسٍ في الصلاة. والرجل والمرأة في ذلك [كله] عنده سواء.

وقال ابن شاس المالكي^(٧) في كتابه المسما بالجواهر: المستحب في

= والجلوس على العقيبين فمكررٌ في جميع الجلسات بلا خلافٍ نعرفه إلا ما ذكره النّووي عن الشافعي في قوله: إنه يستحب بين السجدتين.

(١) (١١/٢٤٠) عقب حديث رقم (١٥٤) عن المغيرة بن حكيم قال: رأيت ابن عمر يجلس على عقيبه بين السجدتين في الصلاة، فذكرت له، فقال: إنما فعلته منذ اشتكيت.

(٢) عقيبه - بفتح العين وكسر القاف وفتح عين وكسرها مع سكون القاف -: مؤخر القدم إلى موضع الشراك.

(٣) شرح معاني الآثار (١/٢٦٠).

(٤) تحرف في المخطوط إلى: (وعن).

(٥) التمهيد (٩/٢٤٧).

(٦) في التمهيد: وهذا كله عنده. وفي نسخة: وهذا عنده.

(٧) قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢٢/٩٨ - ٩٩): الشيخ الإمام العلامة، شيخ المالكية، جلال الدين، أبو محمد عبدالله بن نجم بن شاس بن نزار بن عشار بن شاس الجذامي السعدي المصري المالكي، مصنف كتاب الجواهر الثمينة في فقه =

صفة الجلوس كله الأول والأخير وبين السجدين أن يكون توركاً.

وقال الشيخ محبي الدين التوسي في الروضة في الجلوس بين السجدين: السنة أن يجلس مفترشاً على المشهور^(١). واحترز بالمشهور بما قدمناه: أن يجلس على العقبيين.

وقال ابن قدامة الحنفي في المغني^(٢): السنة: أن يجلس بين السجدين مفترشاً، وهو: أن يثنى رجله اليسرى فيسطفها ويجلس عليها، وينصب رجله اليمنى ويخرجها من تحته، ويجعل بطون أصابعه^(٣) على الأرض معتمداً عليها، لتكون^(٤) أطراف أصابعها إلى القبلة.

وجه قولنا ومن وافقه:

ما روى أبو حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال: ثُمَّ يهوي إلى الأرض، ويحافي بذنه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه، ويثنى رجله اليسرى، فيسطفها

= أهل [مشهور بـ عالم] المدينة. سمع من عبدالله بن بري النحوي، ودرس بمصر، وأفتى، وتخرج به الأصحاب، وكتابه المذكور وضعه على ترتيب الوجيز للغزالى. وجوده ونفعه، وسارت به الركبان، وكان مقبلاً على الحديث، مدمداً للتفقه فيه، ذا ورع، وتحرر، وإخلاص، وتأله، وجهاد. وبعد عوده من الحج امتنع من الفتوى إلى حين وفاته، وكان من بيت حشمة وإمرة. حدث عنه الحافظ المنذري، ووصفه بأكثر من هذا، وقال: مات غازيا بغرا دمياط في جمادي الآخرة أو في رجب سنة ست عشرة وست مئة.

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١ / ٩٥).

(٢) المغني (١ / ٥٩٨).

(٣) في المخطوط: (أصابعها).

(٤) في المخطوط: (فيكون).

ويعتمد عليها. الحديث. متفق عليه^(١).

وعن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ خَوْيَ^(٢)
بِيَدِيهِ حَتَّى يُرَأَيَ وَضَعْفُ إِبْطَيْهِ^(٣) مِنْ وَرَائِهِ، وَإِذَا قَعَدَ اطْمَأَنَّ عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى.
رواہ النسائي^(٤).

واستدل بقول الشافعي، بما في مسلم^(٥)، عن طاوس: قلنا لابن عباس

(١) رواه الدارمي (١٣٩٦) وعبد الرزاق (٣٠٤٦) والإمام أحمد (٥ / ٤٢٤) وابن أبي شيبة (١ / ٢٣٥ و ٢٨٨٧) رقم (٢٤٣٨ و ٢٩٦٤) والبخاري (٨٢٨) وأبو داود (٧٣٠) و ٧٣١ و ٧٣٣ - ٧٣٥ و ٧٣٥ - ٩٦٧ و ٩٦٣ و ٩٦٧) وابن ماجه (٨٠٣ و ٨٦٢ و ٨٦٣ و ٨٦١) والترمذى (٢٦٠ و ٢٧٠ و ٢٩٣ و ٣٠٤ و ٣٠٥) والنمسائي (٢ / ٢١١ و ٢١١ و ٢ / ٣ و ٢٦٠) والكبرى (٦٣١ و ٦٩٢ و ١١٥٥ و ١١٨٦ و ١١٨٦) وابن خزيمة (٥٨٧ - ٥٨٩ و ٥٨٩ و ٦٢٥ و ٦٣٧ و ٦٤٣ و ٦٥١ و ٦٥٢ و ٦٧٧ و ٦٨٥ و ٦٨٩ و ٧٠٠) وابن حبان (١٨٦٥ - ١٨٧٦ و ١٨٧٦) عن أبي حميد الساعدي رحمه الله.

(٢) في المخطوط: (خوى). وخوى: بالفتح المعجمة وتشديد الواو، فرج وجئن وخوى
معنى واحد، ومعناه كله: باعد مرافقه وغضبيه عن جنبيه.

(٣) بفتح الضاد، أي: بياضهما.

(٤) رواه الدارمي (١٣٣٠ و ١٣٣٢) والإمام أحمد (٦ / ٣٣٣) ومسلم (٤٩٧) والنمسائي
في المعجتبى (١١٤٧) عن أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث رض.

(٥) رواه مسلم (٥٣٦) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا محمد بن بكير قال: (ح).
وحدثنا حسنُ الحلواني، حدثنا عبد الرزاق - وتقاريا في اللفظ - قالا جميعاً: أخبرنا
ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع طاوساً يقول: قلنا لابن عباس في الإماء
على القدمين؟ فقال: هي السنة. فقلنا له: إنما لزراه جفاء بالرجل. فقال ابن عباس:
بل هي سنة نبيك صلوات الله عليه وسلم.

ورواه عبد الرزاق (٣٠٣٠ و ٣٠٣٣ و ٣٠٣٥) والإمام أحمد (١ / ٣١٣) وابن أبي =

في الإقءاء على القدمين؟ فقال: هي سنة نبيك.

= شيبة (١٠٩٥٠) والترمذى (٢٨٣) وابن خزيمة (٦٨٠) والطبرانى فى الكبير (١١٠١٥) والبىهقى (١١٩/٢).

وقال النووي في شرحه لمسلم عقب رقم (٥٣٦): أعلم أن الإقءاء ورد فيه حديثان: ففي هذا الحديث أنه سنة، وفي حديث آخر النهي عنه، رواه الترمذى وغيره من روایة علي، وابن ماجه من روایة أنس، وأحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - من روایة سمرة وأبي هريرة، والبىهقى من روایة سمرة وأنس، وأسانيدها كلها ضعيفة. وقد اختلف العلماء في حكم الإقءاء وفي تفسيره اختلافاً كثيراً لهذه الأحاديث، والصواب الذي لا معدل عنه، أن الإقءاء نوعان:

أحدهما: أن يلتصق إلتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقءاء الكلب. هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبته أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة، وهذا النوع هو المكرور الذي ورد فيه النهي.

والنوع الثاني: أن يجعل إلتيه على عقيبه بين السجدين، وهذا هو مراد ابن عباس بقوله: سنة نبيكم ﷺ. وقد نص الشافعى رحمه الله في البوطي والإملاء على استحبابه في الجلوس بين السجدين، وحمل حديث ابن عباس عليه جمادات من المحققين منهم: البىهقى والقاضى عياض وآخرون رحمهم الله تعالى. قال القاضى عياض: وقد روى عن جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يفعلونه، قال: وكذا جاء مفسراً عن ابن عباس رحمه الله: (من السنة أن تمس عقيبك إلليك) هذا هو الصواب في تفسير حديث ابن عباس. وقد ذكرنا أن الشافعى رحمه الله على استحبابه في الجلوس بين السجدين، وله نص آخر وهو الأشهر: أن السنة فيه الافتراض، وحاصله أنهما سستان وأيهما أفضل؟ فيه قولان؛ وأما جلسة التشهد الأولى وجلسة الاستراحة فستتهمما الافتراض، وجلسة التشهد الأخير السنة فيه التورك. هذا مذهب الشافعى رحمه الله، وقد سبق بيانه مع مذاهب العلماء رحمهم الله تعالى.

ورواه أبو داود^(١)، وزاد بعد قوله: على القدمين في السجود.
وبيما رواه ابن [أبي] شيبة^(٢)، عن عطية قال: رأيت العبادلة يقعون في
الصلوة بين السجدين.

وعورض بما رواه مسلم^(٣)، عن عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ نَهَىٰ عَنْ

(١) رواه أبو داود (٨٤٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٤٣) وجاء في آخره: يعني: عبدالله بن الزبير
وابن عمر وابن عباس.

وروى البيهقي في معرفة السنن والآثار (٩٠٣) قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ
قال: حدثنا أبو العباس بن يعقوب قال: حدثنا يحيى بن أبي طالب قال: أخبرنا
عبد الوهاب، عن عطاء قال: أخبرنا هشام بن حسان، عن عطاء ابن أبي رياح قال:
كانت العبادلة الثلاثة يقعون في الصلاة: عبدالله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله
ابن الزبير. قال: وأظن منهم عبدالله بن صفوان. وقال البيهقي: وقد رويانا عن عائشة،
عن النبي ﷺ، أنه كان ينهى عن عقب الشيطان. وروينا عن سمرة وغيره: أن النبي ﷺ
نهى عن الإققاء في الصلاة، ويحتمل أن يكون حديث عائشة في القعود للتشهد،
وحديث سمرة وغيره في الإققاء الذي فسره أبو عبيد حكاية عن أبي عبيدة، وهو
جلوس الإنسان على أليته ناصباً فخذيه مثل إققاء الكلب والسبيع، والمراد بما رويانا
عن ابن عباس، أن يضع أطراف أصابع رجليه على الأرض ويضع أليته على عقيبه،
ويضع ركبتيه بالأرض، وفي هذا جمع بين الأخبار.

وروى أبو يوسف في الآثار (١ / ٢٩٠) رقم (٢٨٢) حدثنا يوسف بن أبي يوسف،
عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد قال: رأيت مجاهداً وعطاء وطاوساً يقعون في
الصلاه، فسألتهم عن ذلك؟ فقالوا: رأينا ابن عمر يقع في الصلاه. فذكرت ذلك
لإبراهيم فقال: صدقوا، قد فعل ذلك بعد ما كبر، قال: فأخبرني من رأه وهو شاب
أنه كان يكرهه وينهى عنه.

(٣) تحرف في المخطوط إلى: (مسلم).

عقبة^(١) الشّيَطَانِ^(٢).

قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث^(٣): عقبة الشّيَطَانِ: أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَدَمَيْهِ بَيْنَ السَّجَدَتَيْنِ.

وقاله في لسان العرب.

وإذا تعارض النهي والفعل قدم النهي [٤٢ / ب]^(٤).

(١) قال النووي في شرحه لمسلم عقب رقم (٤٩٨): (عقبة الشّيَطَانِ) بضم العين، وفي الرواية الأخرى: (عقب الشّيَطَانِ) بفتح العين وكسر القاف، هذا هو الصحيح المشهور فيه. وحكي القاضي عياض عن بعضهم بضم العين وضعقه، وفسره أبو عبيدة وغيره بالإقعاذه المنهي عنه، وهو أن يلصق أليه بالأرض وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض كما يفرش الكلب وغيره من السباع.

(٢) رواه الطيالسي (١٥٤٧) والإمام أحمد (٦ / ٣١ و ١٩٤) وابن أبي شيبة (١ / ٢٢٩ و ٢٨٤) ومسلم (٤٩٨) وأبو داود (٧٨٣) وابن ماجه (٨٦٩ و ٨٩٣ و ٨١٢) وابن حبان (١٧٦٨) والبيهقي (٢ / ١٥ و ٨٥ و ١٧٢).

(٣) (٥٢٦ / ٣) وفيه: هو أن يضع أليته على عقبه بين السجدين وهو الذي يجعله بعض الناس الإقعاذه. وقيل: هو أن يترك عقبه غير مغسولين في الوضوء.

(٤) قال صاحب البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤ / ١٢٣): قوله: (وهو عقب الشّيَطَانِ . . . إلخ)؛ أي: الإقعاذه على التفسير الثاني الذي قاله الكرخي، هو المراد بعقب الشّيَطَانِ المنهي عنه في الحديث الآخر، وهذا موافق لما سيأتي عن المغرب، لكن نقل العلامة قاسم^(٥) في فتاواه عن لسان العرب والنهاية لابن الأثير: أن عقبة الشّيَطَانِ أن يجلس على قدميه بين السجدين . اهـ.

مع أن الإقعاذه مكرر في الشهدين أيضاً. قال العلامة قاسم^(٦): من غير خلاف نعلمه بين أصحاب المذاهب نص على كراحته من علمائنا الكرخي في المختصر . اهـ. فليتأمل.

قال البيهقي^(١): يحتمل أنه ورد في الجلوس للتشهد، فلا يكون منافياً.
 قلتُ: هذا لا دليل عليه بعد بيان أهل اللسان، كيف وقد روى أبو حميد،
 في صفة صلاة النبي ﷺ: أنَّه كَانَ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ، فَيَجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ،
 ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَيَتَبَشَّرُ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى... الحديث. رواه البخاري في
 صحيحه^(٢).

ووفق النwoي في شرح المذهب: بأنَّ هذا هو الذي كان النبي ﷺ يوازن
 عليه لتصديق عشرة من الصحابة أبا حميد على ذلك^(٣).

وما رواه ابن عباس، كان بما فعل قليلاً لبيان الجواز والرخصة.
 وغلط الخطابي في دعواه نسخ ما رواه ابن عباس، وزعمه: أنَّ الأحاديث
 متعارضة تعارضًا لا يمكن معه الجمع.

قلتُ: فيما قاله النwoي نظرٌ من وجهين:

= (قوله: والحق أنَّ هذا الجواب ليس لأئمتنا... إلخ) يؤيده ما قاله العلامة قاسم
 في فتاويه: وأثنا نصب القدمين والجلوس على العقين فمكررٌ في جميع الجلسات
 من غير خلافٍ نعرفه إلا ما ذكره الشَّيخ محيي الدين النwoي عن الشافعي في قوله
 له: أنَّه يستحبُّ الجلوس بين السَّاجدين بهذه الصَّفة. قال محمدٌ - رحمه الله - في
 موته: لا ينبغي أن يجلس على عقيبه بين السَّاجدين، ولكنه يجلس بينهما كجلوسه
 في صلاته، وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله - . وذكره الطحاوي عن أبي حنيفة وأبي
 يوسف ومحمدٍ - رحمهم الله - .

(١) السنن الكبرى (٢/٤٠٨) قال: يحتمل أن يكون وارداً في الجلوس للتشهد الأخير
 فلا يكون منافياً.

(٢) تقدم.

(٣) المجموع شرح المذهب (٣/٤٣٩ و٤٥١).

الأول: أن الجمع المذكور لا يتأتى مع ما رواه ابن ماجه^(١)، عن عليٍ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال له: «إِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّهُ لِنَفْسِي، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي، لَا تَقْعُدُ^(٢) بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ».

الثاني: أن بهذا التقدير يصير الدليل مخالفًا للدعوى. وذلك: أن الداعى استحباب الجلوس على تلك الهيئة من السجدتين، كما صرخ به البوطي. والإِفْلَانُ. ومقتضى الدليل على ما ذكر مطلق الجواز. والله أعلم.

هذا فيما بين السجدتين.

وأما بعد السجدة الثانية عند القيام إلى الثالثة أو الرابعة فليس فيه جلوسٌ عندنا على ما سنذكر.

ولم يقل بالجلوس إِلَّا الشافعى وحده.

قال علماؤنا في عامة كتبهم: في هذا الم محل ينهض على صدور قدميه، ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الأرض.

وقال الشافعى: إن الجلوس هنا سَنَّة، وتسمى جلسة الاستراحة^(٣).

(١) رواه الطيالسي (١٨٢) وعبد الرزاق (٢٨٢٢) وعبد بن حميد (٦٧) والإمام أحمد (١٤٦ / ١) رقم (١٢٤٤) وابن ماجه (٨٩٤) والترمذى (٢٨٢) من طريق إسرائيل ابن يونس، عن أبي إسحاق، عن الحارث الأعور [ضعيف]، عن علي عليه السلام. وهو منقطع: أبو إسحاق لم يسمع هذا الحديث من الحارث فيما قاله أبو داود في سنته. ورواه عبد الرزاق (٢٨٣٦ و ٢٩٩٣) وأبو داود (٩٠٨) والبزار (٨٥٤) من طريقين عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي عليه السلام.

(٢) في المخطوط: (يقع).

= (٣) انظر روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩٦ / ١).

وقال النووي في الروضة^(١): والسنّة فيها: الافتراض. واستدل له: بما في البخاري^(٢)، من حديث مالك بن الحويرث: أنه رأى النبيَّ ﷺ يصلّي، فإذا كان في وترِ من صلاته لم ينهض حتى يستوي [قاعداً].

قال القاضي عياض في شرح مسلم بعد حكايته هذا عن الشافعی: وقال مالك: وكافّة الفقهاء ألا يجلس [٤٣ / ١] ولكن ينهض كما هو.

وحملوا حديث مالك بن الحويرث: أنه كان مرة من فعله ليدل على الجواز أو الشکوى به. انتهى.

قلت: ويدلّ: ما رواه البخاري في حديث أبي حميد. ثم يقول: الله أكبرُ. ويرفع - يعني: من السجدة الأولى - ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظمٍ إلى موضعه... الحديث.

ودليل مذهبنا ومن وافقه:

ما رواه الترمذی^(٣)، عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَضُ فِي

= وروى البخاري (٧٨٦) عن البراء قال: كان سجود النبيَّ ﷺ وركوعه وقعوده بين السجدتين قريباً من السواء.

(١) انظر المجموع شرح المهدب (٤٤٣ / ٣).

(٢) (٧٨٩).

(٣) رواه الترمذی (٢٨٨) وقال: حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا أبو معاوية، حدثنا خالد ابن إلياس، عن صالح مولى التوأم، عن أبي هريرة قال: كان النبيَّ ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه. وقال الترمذی: حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم، يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه، وخالفه بن إلياس ضعيف عند أهل الحديث، وصالح مولى التوأم هو صالح بن أبي صالح، وأبو صالح اسمه نبهان مدني.

الصلوة على صدور قدميه.

وفيه: خالد بن إلياس. فيه مقال.

الآتري أن الترمذى قال: العمل على هذا عند أهل العلم.

وما روى أحمدر^(١)، والطبرانى^(٢)، عن أبي مالك الأشعري: أنه جمع قومه فقال: يا معاشر الأشعريين! اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبناءكم أعلمكم صلاة رسول الله ﷺ. فاجتمعوا واجمعوا نساءهم وأبناءهم وأراهم كيف يتوضأ فأحصى الوضوء أماكنه، فلما أن فاء الفيء وانكسر الظل، قام فأذن وصف الرجال في أذني الصفت، وصف الولدان خلفهم، وصف النساء خلف الولدان، ثم أقام الصلاة، فتقدم، فرفع الولدان خلفه وصف النساء خلف الولدان، ثم أقام الصلاة، ورفع يديه وكبار. وفيه: ثم كبر وخر ساجداً، ثم كبر فرفع رأسه، ثم كبر فسجد، ثم كبر فنهض قائماً. الحديث.

وفيه: شهر بن حوشب: صدوق.

وروى أبو داود^(٣)، عن وائل بن حجر: أن النبي ﷺ لما سجد وقعت ركبته على الأرض قبل أن يقع كفاه. فلما سجد وضع جبهته بين كفيه، وجافى عن إبطيه. وإذا نهضَ على ركبتيه، واعتمد على فخذيه.

= ورواه أيضاً الطبراني في الأوسط (٣٢٨٠).

(١) رواه ابن المبارك في الزهد (٧١٤) وأحمد (٥ / ٣٤١ و٣٤٣) وأبو داود (٦٧٧).

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٣٤٣٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٣٨) وابن حجر (٨٣٩).

وما روى ابن أبي شيبة^(١)، عن ابن مسعود: وأنه كان يهض على صدور قدميه، ولم يجلس.

وعن عمر وعلي وابن عمر^(٢) وابن الزبير^(٣) نحوه.

وأخرج^(٤) من طريق الشعبي قال: كان عمر وعلي والصحابة^(٥) ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم.

وعن التعمان بن أبي عياش^(٦): أدركت^(٧) [٤٣ / ب] غير واحد من الصحابة

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣٩٧٩) قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان عبدالله يهض في الصلاة على صدور قدميه. ورواه عبد الرزاق (٢٩٦٦ و٢٩٦٧) والطبراني في الكبير (٩٣٢٨ و٩٣٢٩) والبيهقي (٤٣٥ / ٢) عن ابن مسعود.

(٢) رواه مالك في الموطاً (٢٩٦) و(٢٠٠) رواية يحيى الليبي) و(١٥٤) رواية محمد بن الحسن) عن صدقة بن يسار، عن المغيرة بن حكيم، أنه رأى عبدالله بن عمر يرجع في سجدين في الصلاة على صدور قدميه، فلما انصرف ذكر له ذلك؟ فقال: إنها ليست سنة الصلاة. وانظر المصنف لعبد الرزاق (٣٠٤٤).

ورواه ابن أبي شيبة (٣٩٨٥) قال: حدثنا وكيع، عن أسامة والعمري، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يهض في الصلاة على صدور قدميه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣٩٨٣) قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان قال: رأيت ابن الزبير إذا سجد السجدة الثانية قام كما هو على صدور قدميه. و(٣٩٨٤) قال: حدثنا وكيع، عن هشام، عن وهب بن كيسان، عن ابن الزبير بن نحوه.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٣٩٨٢).

(٥) في المصنف: وأصحاب رسول الله ﷺ.

(٦) تحرف في المخطوط إلى: (عباس). وهو الزرقاني الأنباري، أبو سلمة المدنبي، ثقة.

فَكَانَ^(١) أَحَدُهُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ نَهَضَ كَمَا هُوَ وَيَجْلِسُ^(٢).

وَأَخْرَجَ حَرْبُ الْكَرْمَانِيَّ فِي مَسَائِلِهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزَّبِيرِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْهَضُونَ عَلَى صُدُورِ أَقْدَامِهِمْ.

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمامُ مُجَدُ الدِّينِ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ تَيمِيَّةَ الْحَرَانِيَّ فِي شِرْحِ هَدَايَةِ أَبِي الْخَطَّابِ: وَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَّابَةُ عَلَى ذَلِكَ فَلَا جُرمَ حَمْلُ حَدِيثِ مَالِكَ بْنِ الْحُوَيْرَةِ. وَمَا فِي مَعْنَاهُ عَلَى مَا ذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ، عَنْ كَافَةِ الْفَقَهَاءِ. وَأَمَّا فِي التَّشْهِدِيْنِ فَمُكْرِرُوهُ مِنْ غَيْرِ خَلَافٍ نَعْلَمُهُ بَيْنَ أَصْحَابِ الْمَذاهِبِ، نَصَّ عَلَى كِراهَتِهِ مِنْ عَلَمَائِنَا: الْكَرْخِيُّ فِي الْمُختَصِّرِ.

وَقَالَ ابْنُ قَدَامَةَ فِي الْمَغْنِيِّ^(٣):

(١) تَحْرِفُ فِي الْمُخْطُوطِ إِلَى: (مَكَانٍ).

(٢) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصْنَفِ (٣٩٨٩) قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو خَالِدُ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ النَّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَاشٍ قَالَ: أَنْرَكْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنِ السَّجْدَةِ فِي أُولَى رُكْعَتَيْنِ، وَالثَّالِثَةِ قَامَ كَمَا هُوَ وَلَمْ يَجْلِسْ.

(٣) الْمَغْنِيِّ (١/٥٩٨) قَالَ: وَيُكْرِهُ الْإِقْعَاءُ، وَهُوَ أَنْ يَفْرَشَ قَدَمَيْهِ وَيَجْلِسَ عَلَى عَقْبِيهِ. بِهَذَا وَصَفَهُ أَحْمَدُ، قَالَ أَبُو عَبِيدٍ: هَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَالْإِقْعَاءُ عِنْدَ الْعَرَبِ: جَلْوَسُ الرَّجُلِ عَلَى أَلْيَتِيهِ، نَاصِبًاً فَخْذِيهِ مِثْلَ إِقْعَاءِ الْكَلْبِ وَالسَّبِيعِ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِاسْتِحْبَابِ الْإِقْعَاءِ عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ، فَأَمَّا الْأُولَى: فَكَرْهُهُ عَلَيَّ، وَأَبُو هَرِيْرَةَ، وَقَتَادَةُ، وَمَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَفَعَلَهُ ابْنُ عَمْرٍ، وَقَالَ: لَا تَقْتَدُوا بِي؛ فَإِنِّي قَدْ كَبَرْتُ. وَقَدْ نَقَلَ مَهْنَا عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: لَا أَفْعَلُهُ، وَلَا أُعِيبُ مِنْ فَعْلِهِ. وَقَالَ: الْعَبَادَةُ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ. وَقَالَ طَاوُسُ: رَأَيْتُ الْعَبَادَةَ يَفْعَلُونَهُ: ابْنَ عَمْرٍ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ الزَّبِيرِ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: =

ويكره^(١) الإنقاء، وهو: أن يفترش^(٢) قدميه، ويجلس على عقبيه. وكرهه عليّ، وأبو هريرة، وقتادة، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، وعليه العمل عند أكثر أهل العلم.

ودليل كراحته: ما فيه من ترك الجلسة المسنونة عند الكل على ما سيأتي بيانه.

وأما نصب الساقين . . . إلخ. فمكررٌ في الصلاة كلها من غير شكٍ خلافٍ نعلم.

قال عامة الأصحاب في كتبهم: لا يقع المصلحي في صلاته. وفتروه بهذا.

ونصَّ على كراحته الشافعي. ذكره الشيخ محبى الدين النووى في شرح المذهب^(٣).

= من السنة أن تمس أليتيك قدميك. وقال طاوس: قلنا لابن عباس في الإنقاء على القدمين في السجود؟ فقال: هي السنة. قال: قلنا: إن لزarah جفاء بالرجل؟! فقال: هي سنة نبيك. رواه مسلم وأبو داود. ولنا: ما روى الحارث عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقْعِنَّ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ». وعن أنس قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السَّجْدَةِ، فَلَا تَقْعُدْ كَمَا يَقْعُدُ الْكَلْبُ». رواهما ابن ماجه. وفي صفة جلوس رسول الله ﷺ في حديث أبي حميد: ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها. وفي حديث عائشة: أن النبي ﷺ كان يفترش رجله اليسرى، وينصب اليمنى، وينهى عن عقبة الشيطان. وهذه الأحاديث أكثر وأصح فتكون أولى، وأما ابن عمر فإنه كان يفعل ذلك لكبره ويقول: لا تقتدوا بي.

(١) تحريف في المخطوط إلى: (ويكون).

(٢) في المعنى: (يفرش).

(٣) تحريف في المخطوط إلى: (المذهب).

وقال القاضي عياض : وكره الإقعاء سائر أئمة الفتوى .

وقال ابن قدامة في المغني^(١) : ويكره الإقعاء .

ودليل الكراهة :

ما رواه أحمد ، وابن أبي شيبة ، عن أبي هريرة قال : نهاني رسول الله ﷺ
عَنْ ثَلَاثَةِ نُفُرَّةٍ كَنْفُرَةِ الدَّيْكِ ، وَإِقْعَاءِ كَإِقْعَاءِ [الْقِرْدَ] ، وَالْأَلْتَفَاتِ كَالْأَلْتَفَاتِ
الشَّغْلِ^(٢) .

(١) المغني (٥٩٨ / ١) .

(٢) رواه الطيالسي (٢٥٩٣) عن أبي هريرة قال : أمرني خليلي عليه السلام بثلاث ، ونهاني عن
ثلاث : أمرني بركتي الضحى ، وصوم ثلاثة أيام من الشهر ، والوتر قبل النوم . ونهاني
عن ثلاثة : عن الالتفاتات في الصلاة كالتفاتات الثعلب ، وإقعاء كإقعاء القرد ، ونفر
كنفر الديك .

ورواه الإمام أحمد (٢٦٥ / ٢) عن أبي هريرة قال : أوصاني خليلي عليه السلام بثلاث ، ونهاني
عن ثلاثة : أوصاني بالوتر قبل النوم ، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى .
قال : ونهاني عن الالتفاتات ، وإقعاء كإقعاء القرد ، ونفر كنفر الديك . و(٣١١ / ٢) عن
أبي هريرة قال : أمرني رسول الله عليه السلام بثلاث ، ونهاني عن ثلاثة أيام من كل شهر ، ونهاني عن نفرة
الضحى كل يوم ، والوتر قبل النوم ، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، ونهاني عن نفرة
كنفر الديك ، وإقعاء كإقعاء الكلب ، والتفاتات كالتفاتات الثعلب .

ورواه ابن أبي شيبة (٢٩٣٢) عن أبي هريرة قال : نهاني خليلي أن أقعي كإقعاء القرد .
ورواه أبو يعلى (٢٦١٩) عن أبي هريرة قال : نهاني خليلي عن ثلاثة ، وأمرني بثلاث :
نهاني أن أنفر نفر الديك ، وأن ألتفت التفاتات الثعلب ، أو أقعي إقعاء السبع ، وأمرني
بالوتر قبل النوم ، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وصلاة الضحى .

ورواه البيهقي (٤٠٧ / ٢) عن أبي هريرة عليه السلام قال : أمرني رسول الله عليه السلام بثلاث ،
ونهاني عن ثلاثة ، أمرني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وأن لا أيام إلا على وتر =

وما تقدم من حديث: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَا عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ عَلَى مَا فَسَرَهُ عَلَيْهِ: أَنَّ عُقْبَةَ الشَّيْطَانِ: الْإِقْعَاءُ. رواه ابن أبي شيبة^(١)، عنه.

وفي الباب: عن أنس، وسمرة، ولأنّ [٤٤ / ١] فيه ترك الجلسة المسنونة عند الكلّ.

وأما التورك: فعندنا مكرر في الصلاة كلها.

قال الطحاوي^(٢) بعدما ذكر الافتراض: فَلَمْ يَجُزْ خِلَافُهُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَيْنَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ.

وقال مالك: هو سنة الجلوس في الصلاة كلها، كما قدمناه عن ابن عبد البر وابن شاس.

وقال الشافعي: هو في كل تشهيد يعقبه التسلیم بسلام.

قال النووي في الروضة^(٣): والسنة في قعود آخر الصلاة: التورك، وفي أنوائها: الافتراض.

وقال أحمد بن حنبل: هو سنة في كل تشهيد ثانٍ كالمغرب، ورباعية الحاضر.

= وركعتي الضحي، ونهاني عن الالتفات في صلاتي التفات الشغل، أو أقعي إقعا
الفرد، أو أنقر نفر الذيل.

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٩٣٣) عن عليٍّ: أَنَّ كَرْهَ الْإِقْعَاءِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ: عَقْبَةُ الشَّيْطَانِ.
(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٩٣٤) عن عليٍّ: أَنَّ كَرْهَ الْإِقْعَاءِ فِي الصَّلَاةِ.

(٢) شرح معاني الآثار (٢٦٠ / ١).

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١ / ٩٦) والمجموع شرح المذهب (٣ / ٤٥٠)
والمنهج له (ص ٣١).

قال ابن قدامة في المغني^(١): وجميع جلسات الصلاة لا يتورك فيها

(١) (٦١٣ / ١) قال: مسألة وفصل: مواضع التورك في الصلاة. مسألة: قال: ولا يتورك إلا في صلاة فيها تشهدان في الأخير منهما. وحملته: أن جميع جلسات الصلاة لا يتورك فيها إلا في تشهدان. وقال الشافعي: يسن التورك في كل تشهد يسلم فيه، وإن لم يكن ثانياً كشهد الصبح والجمعة وصلاة التطوع؛ لأنَّه تشهد، يسن تطويله فسن فيه التورك كالثاني. ولنا: حديث وائل بن حجر: أنَّ النبي ﷺ لما جلس للتشهد افترش رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى ولم يفرق بين ما يسلم فيه وما لا يسلم. وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى. رواه مسلم. وهذا يقضيان على كل تشهد بالافتراض إلا ما خرج منه لحديث أبي حميد في التشهد الثاني، فيبقى فيما عداه على قضية الأصل، وأنَّ هذا ليس بتشهد ثان فلا يتورك فيه كالأول، وهذا لأنَّ التشهد الثاني إنما تورك فيه للفرق بين التشهدتين، وما ليس فيه إلا تشهد واحد لا اشتباه فيه فلا حاجة إلى الفرق، وما ذكروه من المعنى إنَّ صحة فيضم إليه هذا المعنى الذي ذكرناه، ونعمل الحكم بهما، والحكم إذا علل بعلتين لم يجز تعديه؛ لتعدي أحدهما دون الآخر. والله أعلم.

فصل: قيل لأبي عبدالله: بما تقول في تشهد سجود السهو؟ فقال: يتورك فيه أيضاً هو من بقية الصلاة - يعني: إذا كان من السجود - في صلاة رباعية؛ لأنَّ تشهادها يتورك فيه، وهذا تابع له. وقال القاضي: يتورك في كل تشهد لسجود السهو بعد السلام سواء كانت الصلاة رباعية أو ركعتين لأنَّه تشهد ثان في الصلاة ويحتاج إلى الفرق بينه وبين تشهد صلب الصلاة. وقال الأثر قلت لأبي عبدالله: الرجل يجيء فيدرك مع الإمام ركعة فيجلس الإمام في الرابعة أيتورك معه الرجل الذي جاء في هذه الجلسة؟ فقال: إن شاء تورك، قلت: فإذا قام يقضي يجلس في الرابعة هو فيبني له أن يتورك؟ فقال نعم يتورك هذا لأنَّه هي الرابعة له نعم يتورك ويطيل الجلوس في التشهد الأخير. قال القاضي: قوله إن شاء تورك على سبيل الجواز لأنَّه مسنون وقد صرَّح في رواية منها فيما أدرك من صلاة الظهر ركعتين لا يتورك إلا في الأخيرتين ويحتمل أن يكون هذا روایتين.

إلا في تشهدِ ثانٍ.

واستدل مالكٌ مما رواه في الموطأ^(١)، عن يحيى بن سعيد: أنَّ القاسم ابن محمدٍ أراهم الجلوس كذلك. وحدثَ به عن ابن عمر.

واستدل الشافعي: بما في البخاري^(٢)، من حديث أبي حميد في صفة صلاته ﷺ حيث قال: إِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدْمُ رَجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصْبُ الْآخِرَى، وَقَدِ عَلَى مَقْعِدَتِهِ.

ودليل علمائنا على الكراهة: أنَّ فيه ترك الجلوس المسنونة عندهم على ما نبَّئَنَّ.

وأما الافتراض: فهو سنة الجلوس في جميع الصلاة. نصَّ عليه الطحاوي وغير واحد.

وقال الشافعي وأحمد: هو سنة في القعدة الأولى فقط. لما في البخاري^(٣)، من حديث أبي حميد في صفة صلاة النبي ﷺ. حديث قال: إذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى.

(١) رواه مالك في الموطأ (٢٩٨) عن يحيى بن سعيد: أنَّ القاسم بن محمدٍ أراهم الجلوس في التشهد، فنصب رجله اليمنى، وثنى رجله اليسرى في التشهد، وجلس على وركه الأيسر، ولم يجلس على قدمه، ثمَّ قال: أرأني هذا عبدالله بن عبد الله بن عمر، وحدثني أنَّ أباه كان يفعل ذلك.

(٢) صحيح البخاري (١/٢٢١) في باب: يستقبل بأطراف رجليه القبلة. ورفع اليدين (٣ و٤).

(٣) رواه البخاري (٨٢٨).

وَدَلِيلُنَا: مَا رَوَاهُ مُسْلِمُ^(١)، عَنْ عَائِشَةَ فِي صَفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ يَقْتَرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصُبُ الْيَمْنَى.

وَمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٢)، عَنْ مِيمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ خَوَّى^(٣) بِيَدِهِ حَتَّى يُرَى وَضَحْعُ إِبْطِيهِ^(٤) مِنْ وَرَائِهِ، وَإِذَا قَعَدَ اطْمَأَنَّ عَلَى فَخِدِّهِ الْيُسْرَى.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ مِنْ سَنَةِ الصَّلَاةِ: أَنْ يَنْصُبَ الْقَدْمَ الْيُمْنَى [٤٤ / ب] وَاسْتِقْبَالُ بِأَصَابِعِهَا الْقَبْلَةُ، وَالْجُلوسُ عَلَى الْيُسْرَى. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٥).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَشَهَّدُ فِي الصَّلَاةِ، إِذَا جَلَسَ عَلَى وَرْكِهِ الْيُسْرَى. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ^(٦).

وَعَنْهُ قَالَ: عَلِمْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهِيدُ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ، وَفِي آخِرِهَا، فَكَانَ يَقُولُ إِذَا جَلَسَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ وَفِي آخِرِهَا عَلَى وَرْكِهِ الْيُسْرَى:

(١) رَوَاهُ مُسْلِمُ (١١٣٨).

(٢) رَوَاهُ الدَّارَمِيُّ (١٣٣٠ و١٣٣٢) وَالإِمَامُ أَحْمَدُ (٦ / ٣٣٣) وَمُسْلِمُ (٤٩٧) وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبِيِّ (١١٤٧) عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مِيمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ.

(٣) تَحْرِفُ فِي الْمُخْطُوطِ إِلَى: (حُو). وَخَوَّى: بِالْفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الْوَاءِ، فَفَرَجَ وَجْنَحَ وَخَوَّى بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَمَعْنَاهُ كُلُّهُ: بَاعِدُ مَرْفَقِيهِ وَعَضْدِيهِ عَنْ جَنْبِيهِ.

(٤) بَفْتَحُ الضَّادِ، أَيْ: بِيَاضِهِمَا.

(٥) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرَى (٧٤٤) وَالْمَجْتَبِيِّ (١١٥٨).

وَرَوَاهُ مَالِكُ (٢٩٧) وَالْبَخَارِيُّ (٧٩٣) وَأَبْيُو دَاؤِدُ (٩٥٨ و٩٥٩) وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرَى (٧٤٣) وَالْمَجْتَبِيِّ (١١٥٧).

(٦) رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٩٩٣٢). وَانْظُرْ مَجْمِعَ الزَّوَادِ (٢ / رَقْم٢٨٥١).

«التحيات لله... الحديث». رواه أحمد ورجاله ثقات^(١).

وروى سعيد بن منصور في سنه^(٢)، عن وائل بن حجر قال: صلّيت خلف رسول الله ﷺ فلما قعدَ وتشهدَ فرش رجله اليسرى، وجلس عليها. وأخرج أحمد، وأبو داود، في حديث المسيء صلاته: «فإذا صلّيت فاجلس على فخلك اليسرى»^(٣). وفي حديثه في الصحيحين^(٤): «وافعل ذلك في صلاتك كلها».

وعن إبراهيم النخعي قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ افْتَرَشَ

(١) رواه الإمام أحمد (١/٤٥٩) رقم (٤٣٨٢) وابن خزيمة (٧٠٢ و ٧٠٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٦٢).

(٢) لم أجده في السنن المطبوعة.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٥٩) قال: حدثنا صالح بن عبد الرحمن وروح بن الفرج قالا: حدثنا يوسف بن عدي قال: حدثنا أبو الأحوص، عن عاصم ابن كلبي الجرمي، عن أبيه، عن وائل بن حجر الحضرمي قال: صلّيت خلف رسول الله ﷺ فقلت: لأحفظن صلاة رسول الله ﷺ قال: فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى، ثم قعد عليها، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، ووضع مرقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم عقد أصابعه، وجعل حلقة الإبهام والوسطي، ثم جعل يدعي بالأخرى.

وانظره في مسند الإمام أحمد (٤/٣١٦) رقم (١٨٨٥٠).

(٢) رواه الإمام أحمد (٤/٣٤٠) وأبو داود (٨٥٩ و ٨٦٠) من حديث رفاعة بن رافع الزرقاني رحمه الله.

(٤) رواه البخاري (٧٢٤ و ٧٦٠ و ٥٨٩٧ و ٦٢٩٠) ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي

رِجْلُهُ الْيُسْرَى حَتَّى اسْوَدَ ظَهِيرَ قَدَمِيهِ. رواه ابن أبي شيبة^(١) بسنده الصحيحين. وأخرج^(٢) عن يزيد بن قسيط^(٣) قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصُبُ اليمنى.

وعن عليٍّ: أَنَّهُ كَانَ يَفْتَرِشُ الْيُسْرَى، وَيَنْصُبُ اليمنى^(٤).

وعن كعبٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا قَعَدْتَ فَاقْتَرِشْ رِجْلَكَ الْيُسْرَى، فَإِنَّهُ أَقْوَمُ لِصَلَاتِكَ»^(٥).

وروى الأثرم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كنّا نعلم إذا جلسنا في الصلاة أن يفترش الرجل منا قدمه اليسرى، وينصب قدمه اليمنى على صدور قدميه، فلأنه كانت إيهام أحدهما ثنتي، فيدخل يده حتى يعدلها.

والجواب عما استدل به مالك:

ما في الموطأ^(٦)، عن ابن عمر: أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ مَا ذُكِرَ، وَيَقُولُ: إِنَّ رِجْلَيَّ^(٧) لَا تَحْمِلَانِي.

(١) المصنف (٢٩٢٥).

(٢) المصنف (٢٩٢٦).

(٣) تحريف في المخطوط إلى: (قسط). وهو يزيد بن عبد الله بن قسيط.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٢٩).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٢٩٢٨) قال: حدثنا عبد الأعلى، عن الجريري، عن أبي نصرة، عن كعب قال: إذا قعدت فاقترش رجلك اليسرى؛ فإنه أقوم لصلاتك ولصلبك.

(٦) (٢٩٧).

(٧) في المخطوط: (رجلاي).

وقال ابن قدامة^(١) عنه: أنه كان يقول: لا تقتدوا بي، فإني كبرت.
وما قدمنا عنه: أنَّ من سُنَّة الصَّلَاةِ: أَنْ ينصب اليمنى، والجلوس على
اليسرى.

وقد روى البزار في مسنده^(٢): أخبرنا هارون بن سفيان^(٣)، حدثنا يحيى
ابن إسحاق^(٤)، حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس: أَنَّ [٤٥ / ١]
النبي ﷺ نهى عن الإقْعَاءِ والتورك في الصَّلَاةِ. وهذا إسناد حسنٌ.

وقال أيضاً: حدثنا إبراهيم بن المُسْتَمِر^(٥)، حدثنا محمد بن بكار^(٦)،

(١) المعنى (١ / ٥٩٨).

(٢) أخرجه البزار (٥٤٩). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ / رقم ٢٤٦٧): رواه
البزار عن شيخه هارون بن سفيان، ولم أجده من ذكره، وبقية رجاله رجال الصحيح.
ورواه البيهقي في سننه (٤٠٦ / ٢) عن أنسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن الإقْعَاءِ، والتورك
في الصَّلَاةِ.

(٣) في المخطوط: (سلiman). وفي هامش المخطوط: (سفيان).
وانظر تاريخ الإسلام للذهبي (وفيات ٢٤٧هـ) (ص ٥١٤) و(وفيات ٢٥١هـ)
(ص ٣٥٩ - ٣٦٠).

(٤) هو يحيى بن إسحاق البجلي، أبو زكريا، ويقال: أبو بكر، السيلحيبي - بمهملة ممالة،
وقد تصير ألفاً، وفتح اللام وكسر المهملة، ثم تحاتية ساكنة ثم نون -، نزيل
بغداد، مات في شعبان سنة ٢١٠هـ في دار الرقيق ببغداد في خلافة المأمون. قال
الإمام أحمد: صالح، ثقة، صدوق.

(٥) تحرف في المخطوط إلى: (المستمير). وهو إبراهيم بن المستمر الهذلي الناجي
العروقي العصيري، أبو إسحاق البصري، صاحب العروق. قال النسائي: صدوق.
وفي موضع آخر: ليس به بأس. تهذيب الكمال للمزمي (٢٠١ / ٢). وقال ابن حجر
في التقريب: صدوقٌ يغرب.

(٦) هو محمد بن بكار بن بلال العاملية.

حدثنا سعيد بن بشير^(١)، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
نَهَى عَنِ الْإِقْعَادِ وَالثَّوْرَكِ، وَأَنَّ نَسْتَوْفِرَ^(٢) فِي صَلَاتِنَا^(٣).
وعبد الله بن بشير^(٤): فيه مقال.

(١) تحريف في المخطوط إلى: (بشر). وهو سعيد بن بشير الأزدي، ويقال: النضرى، أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو سلمة الشامى، أصله من البصرة، ويقال: من واسط، وقيل: إنه من أهل دمشق، حمله أبوه إلى البصرة، فسمع بها ثم رجع إلى دمشق، مات سنة ١٦٨ أو ١٦٩ هـ.

(٢) تحريف في المخطوط إلى: (نستوفر). أي: لا نتعجل، وتكون العجلة سبباً في عدم الطمأنينة.

(٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ / رقم ٢٤٦٨): رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه: سعيد بن بشير، وفيه كلام.

ورواه الإمام أحمد (٥ / ١٠) والطبراني في الكبير (٦٨٨٣) عن سمرة قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نعتدل في الجلوس، وأن لا نستوفر.

ورواه الطبراني في الكبير (٦٨٨٤) ومستند الشاميين (٢٦٤٩) عن سمرة قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نعتدل في السجود، ولا نستوفر.

ورواه الطبراني في الكبير (٧٠٢٠) عن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا في الصلاة ورفعنا من رؤوسنا من السجود أن نطمئن على الأرض جلوساً، ولا نستوفر على أطراف الأقدام.

ورواه الحاكم (١ / ٢٧١) وعنه البيهقي في سنته (٢ / ٣٧٠) عن سمرة بن جندب قال: نهى رسول الله ﷺ أن يستوفر الرجل في صلاته. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخر جاه.

(٤) تحريف في المخطوط إلى: (بشر). قال أبو حاتم الرازي: قلت لأحمد بن صالح: سعيد بن بشير شامي دمشقى، كيف هذه الكثرة عن قتادة؟ قال: كان أبوه بشير شريكأً لأبي عروبة، فأقدم بشير ابنه سعيداً البصرة، فبقي بالبصرة يطلب الحديث مع سعيد ابن أبي عروبة.

والجواب عما استدل به الشافعي، وأحمد:

أن حديث أبي حميد كما روي على ما ذكرنا.

قال أبو داود^(١): حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الملك بن

= وقال شعبة بن الحجاج: صدوق الحديث. وفي رواية أخرى: ذاك صدوق اللسان.
وقال سفيان بن عيينة: كان حافظاً. وقال أبو مسهر: لم يكن في جندينا أحفظ منه،
وهو ضعيف منكر الحديث. وقال الإمام أحمد: كان عبد الرحمن بن مهدي يحدث
عنه، ثم تركه. وقال ابن معين: ضعيف. وقال البخاري: يتكلمون في حفظه. وقال
النسائي: ضعيف. وقال أبو عبدالله الحاكم: اختلفت الأقاويل فيه. وقال أبو أحمد
ابن عدي: له عند أهل دمشق تصانيف، لأنه سكناها، وهو بصري، ورأيت له تفسيراً
مصنفاً من راوية الوليد عنه، ولا أرى بما يروي عن سعيد بن بشير بأساً، ولعله يهم
في الشيء بعد الشيء ويغلط، والغالب على حديثه الاستقامة، والغالب عليه الصدق.
تهذيب الكمال للمزري (٣٤٨ / ١٠). وقال ابن حجر في التقريب: ضعيف.

(١) رواه أبو داود (٧٣٤) عن عباس بن سهل قال: اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل
ابن سعد ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم
بصلاوة رسول الله ﷺ، فذكر بعض هذا قال: ثم رکع فوضع يديه على ركبتيه كأنه
قابض عليهما، ووتر يديه فتجاذب عن جنبيه، قال: ثم سجد فأمكن أنفه وجبهة،
ونحن نحي يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه، ثم رفع رأسه حتى رجع كل عظم
في موضعه، حتى فرغ، ثم جلس فاقترش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على
قبلته، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار
بإصبعه. وقال أبو داود: روى هذا الحديث عتبة بن أبي حكيم، عن عبدالله بن عيسى،
عن العباس بن سهل، لم يذكر التورك، وذكر نحو حديث فليح، وذكر الحسن بن
الحرّ نحو جلسة حديث فليح وعتبة.

ورواه أبو داود (٩٦٧) عن عباس بن سهل قال: اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل
ابن سعد ومحمد بن مسلمة، فذكر هذا الحديث ولم يذكر الرفع إذا قام من ثنتين =

عمر و^(١)، أخبرنا فليح، أخبرني^(٢) عباس بن سهل [قال]: اجتمع أبو حميد وأبوأسيد^(٣) وسهل بن سعد ومحمد ابن مسلمة^(٤)... . وذكر الحديث، وفيه: حتى فرغ، ثم جلس فافتشر رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته.

= ولا الجلوس قال: حتى فرغ ثم جلس فافتشر رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته.

ورواه الترمذى (٢٩٣) عن عباس بن سهل الساعدي قال: اجتمع أبو حميد وأبوأسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاحة رسول الله ﷺ: إن رسول الله ﷺ جلس - يعني للتشهد - فافتشر رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار ياصبعه - يعني : السبابة -. وقال الترمذى: وهذا حديث حسن صحيح، وبه يقول بعض أهل العلم، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق، قالوا: يقعد في التشهد الآخر على وركه، واحتجوا بحديث أبي حميد، وقالوا: يقعد في التشهد الأول على رجله اليسرى وينصب اليمنى.

ورواه ابن ماجه (٨٦٣) عن عباس بن سهل الساعدي قال: اجتمع أبو حميد وأبوأسيد الساعدي وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاحة رسول الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ قام فكبر ورفع يديه، ثم رفع حين كبر للركوع، ثم قام فرفع يديه، واستوى حتى رجع كل عظم إلى موضعه.

(١) تحريف في المخطوط إلى: (مالك بن عمرو).

(٢) تحريف في المخطوط إلى: (أبا).

(٣) تحريف في المخطوط إلى: (وأبو سعيد).

(٤) تحريف في المخطوط إلى: (سلمة).

وبهذا اللفظ: أخرجـه البـيـهـقـي^(١)، وـهـيـ الرـواـيـةـ أـولـىـ؛ لأنـ الـراـويـ هوـ الـذـيـ حـضـرـ القـصـةـ. والـراـويـ لـلـأـولـىـ لمـ يـحـضـرـهاـ.

وـذـلـكـ: لأنـ الـبـخـارـيـ^(٢) أـخـرـجـهـاـ منـ حـدـيـثـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـوـ بـنـ عـطـاءـ. أنهـ كـانـ جـالـسـاـ مـعـ نـفـرـ. الـحـدـيـثـ.

وـأـخـرـجـهـ اـبـنـ حـبـانـ^(٣) فـيـ صـحـيـحـهـ^(٤) فـقـالـ: عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـوـ بـنـ عـطـاءـ، عـنـ عـبـاسـ بـنـ سـهـلـ السـاعـدـيـ، أـنـهـ كـانـ فـيـ مـجـلـسـ فـيـهـ أـبـوهـ، وـأـبـوـ هـرـيـرـةـ، وـأـبـوـ أـسـيدـ، وـأـبـوـ حـمـيدـ.

وـكـذـاـ أـخـرـجـهـ غـيرـ وـاحـدـ؛ لأنـهـ عـلـىـ وـفـقـ غـيرـهـاـ مـنـ حـدـيـثـ وـائـلـ، وـعـائـشـةـ، وـابـنـ مـسـعـودـ.

فـأـمـاـ أـنـ يـوـافـقـ: بـأـنـ أـبـاـ حـمـيدـ حـكـىـ الـأـمـرـيـنـ جـمـيـعـاـ. وـالـرـوـاـةـ رـوـواـ هـذـاـ تـارـةـ، وـهـذـاـ أـخـرىـ.

وـالـتـرجـيـحـ لـمـ قـدـمـنـاـ، بـمـاـ قـلـنـاـ. وـبـأـنـ حـدـيـثـ مـنـ ذـكـرـنـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـمـواـظـبـةـ، كـمـاـ يـعـطـيـهـ جـوـهـرـ لـفـظـهـ، أـوـ أـنـ هـذـاـ مـحـمـولـ عـلـىـ حـالـةـ الـكـبـرـ كـمـاـ قـالـ فـيـ الـهـدـيـةـ جـمـعـاـ بـيـنـ الـأـوـلـ، فـيـكـونـ الـمـشـرـوـعـ الـأـصـلـيـ: الـاقـتـاشـ. وـهـذـاـ الـعـارـضـ أـوـ يـقـولـ: إـنـ هـذـاـ قـدـ اـضـطـرـبـ.

(١) مـعـرـفـةـ السـنـنـ وـالـأـثـارـ (٨٢٧ وـ٨٩٧) وـالـسـنـنـ الـكـبـرـيـ (٢ / ١٧٠ وـ٣٤٧ وـ٢ / ٤١٣) وـ(٤٥٢).

(٢) صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ (٧٩٤) وـصـحـيـحـ اـبـنـ حـبـانـ (١٨٦٩).

(٣) تـحـرـفـ فـيـ الـمـخـطـوـطـ إـلـىـ: (حـيـانـ).

(٤) صـحـيـحـ اـبـنـ حـبـانـ (١٨٦٦).

والأخذ برواية من لم يختلف عليه أولى.

أو نقول: إذا تعارضت روايتا فعله كما مرّ بنا، أو نقول: إذا تعارض القول والفعل قدم القول.

وقد قال: ما ذكرنا على أنه يلزم الشافعي أن يكون ما ذكرنا فرضاً عنده؛ لأنه استدل على افتراض الفاتحة في كل ركعة بقوله ﷺ [٤٥ / ب] للمسيء صلاته، وافعل ذلك في صلاتك كلها، ومرجع الإشارة ما تقدم لتعليمه إياه له، وبما علمه ما ذكرناه، ويلزمه الجواب عن مذهب أحمد، فإنه يقول: حديث وائل وعائشة يقضيان على كل تشهيد بالافتراض، إلا ما خرج عنه بحديث أبي حميد. وحديث أبي حميد في تشهيد ثان على ما تقدم. فبقي فيما عداه على قصة الأصل.

قال ابن قريعة^(١): فإن قالوا هذا من تطويله. فيتورك كالثاني.

قيل لهم: هذا ليس بتشهيد ثان، فلا يتورك فيه كالأول، وهذا لأن التشهد

(١) قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٦ / ٣٢٦): القاضي أبو بكر، محمد بن عبد الرحمن البغدادي الظريف، قاضي السنديه، كان مزاحاً خفيف الروح، أديباً فاضلاً، ذكيّاً، سريع الجواب، أخذ عن أبي بكر بن الأنباري، وغيره. وقريعة - بقاف - قيده ابن ماكولا، وكان ملازمًا للوزير المهلبي في مجالس اللهو، وله أجوية بلغة مسكتة، كان الوزير يغري به الرؤساء في باسطونه، كتب له رئيس: ما يقول القاضي في يهودي زنى بنصرانية، فولدت ابناً جسمه للبشر وجهه للبقر؟ فأجاب: هذا من أعدل الشهود على الخباء اليهود، أشربوا العجل في صدورهم حتى خرج من أيورهم فلينط برأس اليهودي رأس العجل، ويصلب على عنق النصرانية الرأس والرجل، ويسبحا على الأرض، وينادي عليهم: ظلمات بعضها فوق بعض، مات سنة سبع وستين وثلاث مئة.

الثاني إنما تورّك فيه للفرق بين الشهدين، وما فيه إلا تشهدُ واحد لا اشتباه فيه، فلا حاجة إلى الفرق.

وما ذكروه من المعنى إن صَحَّ، فيضم إليه هذا المعنى الذي ذكرنا. ومعلل الحكم بهذا. والحكم إذا علل بهما بعلتين لم يجز تعديته لعدمية أحدهما دون الأخرى. والله سبحانه وتعالى أعلم.



جِمِيعُهُ لِسَائِلٍ

الْعَلَامَةُ

قَاسِمُ بْنُ قَطْلُوبِغَا

(١١)

بِحَرْبِ الْأَقْوَالِ

فِي

صُورِ السَّمَاءِ مِنْ شَوَّالٍ

تَأْلِيفُ

الْعَلَامَةَ قَاسِمَ بْنَ قَطْلُوبِغَا الْخَنَفِيِّ

الموبر سنة ٨٠٩ هـ و المتوفى سنة ٨٧٩

رَحِيمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

(١١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فِي
صَوْمَالِ السَّنَةِ مِنْ شَوَّالٍ

قال - رحمه الله - :

قد رُفع إلى العدل الفاضل أبي عبدالله محمد بن طيبغا الحنفي^(١)، قول
الشيخ جلال الدين التباني^(٢) في منظومته:

(١) قال السخاوي في الضوء اللامع (٤ / ٤٢) الترجمة (٧٠٦): محمد بن طيبغا، الشمس القاهري الحنفي، اشتغل ولازم الزين قاسماً الحنفي، وقرأ على القول البديع، وارتياح الأكباد، وغيرها من تصانيفي وغيرها، بل سمع قبل ذلك على شيخنا، والبدر العيني، وجماعة، وكتب بخطه جملة، وتكتسب بالشهادة دهره، وابتلى بالقرب من قنطرة أمير حسين داراً، وكان يجلس هو ورفيقه على بابها، ولم يكن بالبارع ولا بالمتقن في شهاداته، مات سنة أربع وثمانين - رحمه الله وغاف عنه -. وقال (٥ / ٣٧٥): ابن طيبغا: محمد.

(٢) تحريف في المخطوط إلى: (العياني).

قال ابن حجر في إنباء الغمر بأبناء العمر (١ / ١٦٠): جلال بن أحمد بن يوسف بن طوع رسلان الشيري - بكسر المثلثة وسكون التحتانية بعدها راء -، الشيخ العلامة جلال الدين التباني، وقيل: اسمه: رسولأ، قدم القاهرة قديماً، وذلك في أواخر دوله الناصر، وأقام بمسجد بالتباينة، فغلبت عليه النسبة إليها، وكان يذكر أنه سمع صحيح البخاري على علاء الدين التركمانى، وتلمذ للشيوخين جمال الدين ابن هشام، وبهاء الدين ابن عقيل، فبرع في العربية وصنف فيها وتفقه على القوام الأنقاني، والقوام الكاشي، وانتصب للإفادة مدة، وشرح المنار، ونظم في الفقه منظومة، وشرحها في أربع مجلدات، وعلق على البزودي، واختصر شرح البخاري لمغططي، =

وَفِي صِيَامِ السَّتَّ مِنْ شَوَّالٍ كَرَاهَةٌ عِنْدَ أُولَئِكَ الْأَفَاضِلِ

وَقُولُهُ فِي شِرْحِهَا: أَيْ: يُكْرَهُ صُومُ السَّتَّ مِنْ شَوَّالٍ مُتَابِعًا وَمُتَفَرِّقًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ^(١).

= علق على المشارق والتلخيص، وصنف في منع تعدد الجمعة، وفي أن الإيمان يزيد وينقص، ودرس بالصراغتمسية والأرجحية وغير ذلك، وعرض عليه القضايا مراراً فامتنع، وأصر على الامتناع، ومات في ثالث عشر شهر رجب، وهو والد صاحبنا العلامة شرف الدين يعقوب. وانظرها في الدرر الكامنة (١٨٦ / ١) والمنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي (٣٩٨ / ١ - ٣٩٩).

(١) قال صاحب رد المحتار (٣٥ - ٣٦ / ٨): مطلبُ في صوم السَّتَّ مِنْ شَوَّالٍ: (قوله وندب . . . إلخ) ذِكْرُ هذه المسألة بين مسائل التَّذَرُّعِ غَيْرِ مُنَاسِبٍ، وإن تبع فيه صاحب الدَّرَرِ (قوله على المختار) قال صاحب الهدایة في كتابه التجنیس: إن صوم السَّتَّ بعد الفطر متابعة، منهم مَنْ كرهه، والمختار أَنَّه لا بأس به؛ لأنَّ الكراهة إنما كانت لأنَّه لا يُؤْمِنُ منْ أَنْ يَعْدَ ذَلِكَ مِنْ رَمَضَانَ، فَيَكُونُ تشبَّهًا بِالنَّصَارَى، وَالآن زال ذَلِكَ المَعْنَى. اهـ. ومثله في كتاب النَّوَازِلِ لأبي الليث، والواقعات للحسام الشهيد، والمحيط البرهاني، والذَّخِيرَة؛ وفي الغایة عن الحسن بن زياد: أَنَّه كَانَ لَا يَرَى بِصُومِهَا بَأْسًا، ويقول: كفى بِيَوْمِ الْفَطَرِ مُفْرِقًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَمَضَانَ. اهـ وفيها أيضًا عامة المتأخرین لَمْ يَرُوا بَهْ بَأْسًا. وَاخْتَلَفُوا هَلْ الأَفْضَلُ التَّفَرِيقُ أَوِ التَّتَابِعُ. اهـ.

وفي الحقائق: صومها متصلًا بِيَوْمِ الْفَطَرِ، يُكْرَهُ عَنْدَ مَالِكٍ، وعَنْدَنَا لَا يُكْرَهُ، وإن اختلف مشايخنا في الأفضل.

وعن أبي يوسف: أَنَّه كرهه متابعاً، والمختار لا بأس به. اهـ.

وفي الوافي والكافي والمصنفى: يُكْرَهُ عَنْدَ مَالِكٍ، وعَنْدَنَا لَا يُكْرَهُ، وَتَمَامُ ذَلِكَ فِي رِسَالَةِ تحرير الأقوال في صوم السَّتَّ مِنْ شَوَّالٍ للعلامة قاسم، وقد ردَّ فيها على ما في منظومة التَّبَانِي وشِرْحِهَا، من عزو الكراهة مطلقاً إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَنَّه الأَصْحَّ بِأَنَّهَ عَلَى غَيْرِ رِوَايَةِ الْأَصْوَلِ، وَأَنَّه صَحِحٌ مَا لَمْ يَسْبِقْهُ أَحَدٌ إِلَى تَصْحِيحِهِ، وَأَنَّه صَحِحٌ =

وعن أبي يوسف : يكره متابعاً لا متفرقاً^(١).

وقال مالك : يكره على كل حال^(٢) ، وهذا وظيفة الجهم ، وكل حديث فيه فهو موضوع ، ذكره في كتاب التفسير ، وصوم شهر رمضان نسخ كل صوم كان قبله^(٣) ، والأضحية نسخت كل دم كان قبلها كالعتيرة ، وإنما يكره . وقيل : لا يكره . وهو قول محمد . والأول أصح لما فيه من التشبيه بأهل الكتاب ؟

= الضعيف ، وعمد إلى تعطيل ما فيه الثواب الجزيل ، بدعوى كاذبية بلا دليل ، ثم ساق كثيراً من نصوص كتب المذهب ، فراجعها فافهم (قوله : والإتباع المكرور . . . إلخ) العبارة لصاحب البداع . وهذا تأويل لما روي عن أبي يوسف على خلاف ما فهمه صاحب الحقائق كما في رسالة العلامة قاسم ، لكن ما مر عن الحسن بن زياد يشير إلى أن المكرور عند أبي يوسف تابعاً ، وإن فصل بيوم الفطر فهو مؤيد لما فهمه في الحقائق تأمل . وانظر حاشية رد المحتار (٤٧٩ / ٢).

(١) انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦ / ١٣٣) وبيان الحقائق شرح كنز الدقائق (٤ / ١٢٨).

(٢) انظر منح الجليل شرح مختصر خليل (٤ / ١٦ - ١٨).

وقال صاحب الناج والإكليل لمختصر خليل (٣ / ٢٠٤) : مطرف : إنما يكره مالكُ صيام ستة أيام من شوال لذري الجهل لا من رغب في صيامها لما جاء فيها من الفضل . المازري عن بعض الشيوخ : لعل الحديث لم يبلغ مالكا ، ومآل اللخمي لاستحباب صومها .

(٣) روى ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٣٧٣) قال : حدثنا محمد بن محمد ابن سليمان الباغندي وما كتبته إلا عنه قال : حدثنا علي بن سعد بن مسروق الكندي قال : حدثنا المسيب بن شريك ، عن عبيد المكتب ، عن عامر ، عن مسروق ، عن علي كرم الله وجهه قال : حدثنا رسول الله ﷺ : «نسخ رمضان كل صوم». و(٣٧٤) حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد قال : حدثنا أبو عبيدة الله المخزومي قال : قال سفيان ابن عيينة : نسخ شهر رمضان كل صوم .

لأنهم يلحقون بالفرض ما ليس منه. انتهى بحروفه حرفاً بحرفٍ. حتى قوله: وصفه. فقلت: هو أرجل قد عمداً إلى تعطيل ما فيه الشواب الجزيل بدعوى كاذبة بلا دليل، واعتمد الضعيف والمُؤْوَل. وترك ما عليه المعول. وصحح ما لم يسبق إلى تصحيحه، ولا عوّل أحداً عليه مع النقل المخلّ، والألفاظ الزائدة. وذكر ما ليس له في هذا محل.

* فائدة [٤٦ / ١]:

وبيان ذلك: أن في قوله: يكره صوم السبت. إلى قوله: بكل حالٍ.
تكرر بلا فائدة.

وقوله عند أبي حنيفة هذا مما عزى إلى المحيط الكبير.
وأما المحيط البرهاني والذخيرة البرهانية بصيغة تدل على أنه خلاف الأصول.

وعقبه في الذخيرة: بأن الصحيح خلافه. وفي المحيط كذلك كما سيأتي.
وأما قوله: وعن أبي يوسف . . . الخ. فنقل مختل، فقد اتفقت عبارات الكتب على أن المنقول عن أبي يوسف ما هو في رواية الكرخي: كانوا يكرهون أنه يتبعوا رمضان صياماً، خوفاً أن يلحق ذلك بالفريضة.

فهم منهم صاحب الحقائق: أنه كره التتابع. فهذا تأويله عنده.
وقال صاحب البدائع^(١): الإتباع المكروره: أن يصوم يوم العيد، وخمسة

(١) قال في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤ / ١٤٩): إتباع رمضان بست من شوال
كذا قال أبو يوسف: كانوا يكرهون أن يتبعوا رمضان صوماً خوفاً أن يلحق ذلك
بالفريضة. وكذا روي عن مالك أنه قال: أكره أن يتبع رمضان بست من شوال، =

بعدهُ. فهذا معنى قول أبي يوسف عنده.

وقد أخذ هذا من إملاء الحسن بن زياد كما سأذكر.

وهذا معنى قوله : اعتمد الضعيف والمأول.

وأما أنه ما ترك ما عليه المعمول، فأسوقه لك من عهد أصحاب أبي حنيفة، وإلى زمان مشايخنا قرناً بعد قرنٍ. فقال : إنَّ قُولُ وفُعْلُ في الغايةِ عن الحسنِ ابن زياد : أنَّه كان لا يرى بصومها بأساً. ويقول : كفى يوم الفطر مفرقاً بينهنَ وبين رمضان.

ومحمد والحسن بن زياد من أصحاب أبي حنيفة، وكان وفاة محمد

سنة ١٨٩^(١)، ووفاة الحسن سنة ٤٢٠^(٢).

= وما رأيت أحداً من أهل الفقه والعلم يصومها، ولم يبلغنا عن أحدٍ من السلف، وإنَّ أهل العلم يكرهون ذلك ويخالفون بدعته، وأن يلحق أهل الجفاء برمضان ما ليس منه، والإتباع المكروه هو : أن يصوم يوم الفطر، ويصوم بعده خمسة أيامٍ. فاما إذا أفتر يوم العيد ثم صام بعده ستة أيامٍ : فليس بممکروه، بل هو مستحبٌ وسنةٌ.

(١) هو الفقيه العلامة، مفتی العراقيين، محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني، أبو عبد الله الكوفي. قال الإمام أحمد : كان أبو يوسف منصفاً في الحديث، وأما محمد فكان مخالفًا للأثر - يعني : يخالف الأحاديث ويأخذ بعموم القرآن -. وقال الذهبي : كان - رحمة الله تعالى - آيةً في الذكاء، ذا عقلٍ تامٍ، وسُؤدد، وكثرة تلاوة للقرآن. تاريخ الإسلام (وفيات ١٨٩) (ص ٣٥٨ - ٣٦٢).

(٢) تحرف في المخطوط إلى : ٢٤). قال المصنف في تاج التراجم (ص ٧) : الحسن ابن زياد اللؤلؤي، ولد القضاء ثم استعفى عنه، وكان يكسو ممالike كما يكسو نفسه، وكان يختلف إلى أبي يوسف، وإلى زفر. قال يحيى بن آدم : ما رأيت أفقه من الحسن =

وذكر الطحاوي^(١) حديث: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتَبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ». من طرقٍ وأفراةٍ.

فكانت وفاته سنة إحدى وعشرين وثلاث مئة، وموالده سنة تسعٍ وعشرين ومئتين^(٢).

وقال أبو الليث^(٣) في كتاب النوازل: صوم الستة بعد الفطر متتابعة، منهم من كرهه، والمختار: أنه لا بأس به؛ لأنَّ الكراهة إنما كانت لأنَّه لا يؤمن من أن يعد ذلك من رمضان. فيكون تشبيهاً بالنصارى. والآن قد زال هذا المعنى، وكانت وفاته ثلاث وسبعين وثلاث مئة.

وقال الحسام الشهيد^(٤) في الواقعات: صوم الست من شوال متتابعة بعد الفطر كرهه بعضهم. والمختار: أنه لا بأس به. ووفاته سنة ستٌ [٤٦ / ب] وثلاثين وخمس مئة.

وقال أبو حفص عمر النسفي: بعد صوم رمضان إتباع ستة من شوال

= ابن زياد. وقال محمد بن سماعة: سمعت الحسن بن زياد يقول: كتبت عن ابن جريج اثني عشر ألف حديث كلها يحتاج إليها الفقهاء. قال في المبسوط: صنف كتاب المقالات، توفي سنة أربع ومئتين. وانظر ميزان الاعتدال للذهبي (١ / ٤٩١) الترجمة (١٨٤٩) وفيه مقال، قيل عنه: كذاب.

(١) شرح مشكل الآثار رقم (١٩٣٩).

(٢) في المخطوط: (ومائين). وهو تصحيف، وسنة موته الصحيحة: سنة ثمان وثلاثين ومئتين، وقال السمعاني: سنة تسع.

(٣) هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندى الحنفى.

(٤) مرت ترجمته.

عند مالكٍ: يُكرهُ . وعندنا: لا يُكرهُ . فعده مذهبًا نصب فيه الخلاف، ووفاته سنة ٥٣٧^(١).

وقال صاحب الهدایة في التجنیس: صوم الست من شوال متصلًا بیوم الفطر يُكرهُ عند مالكٍ ، وعندنا لا يُكرهُ .
وإن اختلف مشايخنا في الأفضل . كذا في المختلف.

وعن أبي يوسف: أنه كرهه متابعاً . والمخтар: أنه لا بأس به؛ لأنَّ الكراهة إنما كانت؛ لأنَّه لا يؤمن أن يعده ذلك من رمضان فيكون تشبهاً بالنصارى ، والآن زال هذا المعنى .

(١) قال المصنف في تاج التراجم (ص ١٦): عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن علي بن لقمان، نجم الدين، أبو حفص النسفي، سمع الحديث، له كتاب طلبة الطلبة في اللغة على ألفاظ كتب فقه الحنفية، ونظم الجامع الصغير، وكتب مجاميع حديثية كثيرة التصحيف والخطأ وتغيير الأسماء وإسقاط بعضها، وله كتاب تطويل الأسفار لتحصيل الأخبار، روى فيه عن خمس مئة وخمسين شيخاً، وله كتاب القند في علماء سمرقند، وله شعر حسن، وله المنظومة، وجمع أسماء شيوخه، وكان فقيهاً عارفاً بالمذهب والأدب، ولد سنة إحدى أو اثنتين وستين وأربعين مئة، وتوفي بسمرقند ليلة الخميس ثامن عشر جمادى الأولى سنة سبع وثلاثين وخمس مئة. قلت: قال السمعاني: كان إماماً فاضلاً مبرزاً متفتناً، صنف في كل نوع من العلم، في التفسير والحديث والشروط، وصنف قريباً من مئة مصنف، وقد استقرأت عدّة كتب مما صنفه وجمعه، فرأيت فيها أو هاماً كثيرة، فعرفت أنه كان من أحب الحديث وطلبه، ولم يرزق فهمه التحرير، وكان له شعر حسن. قلت: ومن ذا يسلم من ذا والله أعلم، ومن مشاهير كتبه: الفتاوی، والحسن، والتفسیر، وفيه حوالۃ على تفسیر كبير.

وقال قاضي خان سنة ٥٩٢^(١)، ووفاة صاحب الحقائق^(٢) سنة إحدى وسبعين وست مئة.

وقال الإمام الزوزني السديدي^(٣): صوم السبت من شوال عندنا لا يكره.
واختلف مشايخنا في الأفضل؟.

فقال بعضهم: والأفضل: أنه يأتي بستة أيام متفرقات في الحول.

(١) قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢١ / ٢٣٢ - ٢٣١): قاضي خان، هو العلامة شيخ الحنفية، أبو المحاسن حسن بن منصور بن محمود البخاري الحنفي، الأوزجندى، صاحب التصانيف. سمع الكثير من الإمام ظهير الدين الحسن بن علي ابن عبد العزيز. ومن إبراهيم بن عثمان الصفارى وطائفة. وأملى مجالس كثيرة رأيتها. روى عنه: العلامة جمال الدين محمود بن أحمد الحصيري، أحد تلامذته. بقى إلى سنة تسع وثمانين وخمس مئة، فإنه أملى في هذا العام.

وذكر ابن العماد في الشدرات (٤ / ٣٠٨) واللكتوي في الفوائد (٦٤) أن وفاته سنة ٥٩٢ هـ.

(٢) قال المصنف في تاج التراجم (ص ٢٤): محمود بن محمد بن داود، أبو المحامد الأفستنجي اللولوي البخاري، مولده ببخارى سنة سبع وعشرين وست مئة، وتفقه على الإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عبد المجيد القرشي، وكان إماماً فاضلاً، شيخاً صالحًا، عارفاً بالمذهب والتفسير، صنف شرحاً على منظومة الإمام النسفي وسماه: الحقائق، واستشهد في وقعة التارببخارى سنة إحدى وسبعين وست مئة.

(٣) تحريف المخطوط إلى: (السيدي).

قال المصنف في تاج التراجم (ص ٢٢): محمد بن محمود بن محمد تاج الدين أبو المفاخر بن أبي القاسم السديدي الزوزني، شرح المنظومة وزاد عليها، وشرح الزيادات وسماه: ملتقى البحار من منتقى الأخبار، تفقه على الإمام محمود المرزوقي، وتفقه عليه: ابن عبد العزيز. والله أعلم.

وقال بعضهم: في شوال.

وقال في المحيط^(١): قال أبو يوسف: يكره أن يوصل برمضان صوم ستة أيام من شوال خوفاً من أن يلحق بالفريضة. وهو قول مالك. والأصح: أنه لا بأس به. والكرامة إنما كانت خوفاً من أن يعد ذلك من رمضان فيكون تشبيهاً بالنّصارى. واليوم زال ذلك المعنى. فلا يكره.

(١) قال برهان الدين مازه في المحيط البرهاني (٦٥٥ - ٦٥٦ / ٢): صوم ست من شوال مكروه عند أبي حنيفة - رحمه الله - متفرقاً كان أو متتابعاً. وقال أبو يوسف: كانوا يكرهون أن يتبعوا رمضان صباحاً خوفاً من أن يلحق بالفريضة.

وعن مالك قال: ما رأيت أحداً من أهل الفقه يصومها، ولم يبلغنا عن أحد من السلف، قال: وكان أهل العلم يكرهون ذلك، ويختلفون أن يلحق برمضان ما ليس منه إذا رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم، ورأوه يفعلون ذلك، فلفظ مالك ولفظ أبي يوسف دليل على أن الكراهة في حق الجهال الذين لا يميزون.

وعن أبي يوسف أنه قال: أكره متتابعاً ولا أكره متفرقاً. ومن المشايخ من قال: ينبغي للعالم أن يصوم سراً، وينهى الجهال عنه، وذكر شمس الأئمة الحلواني في شرح كتاب الصوم: كراحته، وفي نسخة أخرى لشمس الأئمة - رحمه الله - أن الكراهة في المتصل برمضان، أما إذا أكل بعد العيد أياماً، ثم صام لا يكره بل يستحب.

قال الحاكم الشهيد في «المتنقى»: وجدت عن الحسن: أنه كان لا يرى لصوم ستة أيام متتابعاً بعد الفطر بأساً، وكان يقول: كفى بيوم الفطر مفترقاً بينهن وبين شهر رمضان. وعامة المتأخرین لم يروا به بأساً، واختلفوا فيما بينهم الأفضل هو التفرق أو التتابع، قال القدوري: ورد النهي عن صوم الوصال، وهو أن يصوم ولا يفطر، واختيار الصدر الشهيد في صوم الوصال أنه إن كان يفطر في الأيام المنھية لا يكره، وكان يقول: تأویل النهي أن يصوم جميع الأيام ولا يفطر الأيام المنھية.

ونحوه في الذخيرة.

وقال في الينابيع: ولا يكره الستة المتتابعة عقب الفطر. وقيل: يكره.
والأول أصح.

وذكر في عمدة الفتاوى^(١): المفتى أنه قيل: الصحيح إذا صام متتابعاً
ولم يجعل اليوم الثامن عيداً لا يكره، وإنما فمكره. وبه نأخذ.

وقال المرغيناني: فالمرغوبات: صوم المحرم، ورجب، وشعبان، وستة
أيام متتابعة من شوال.

وقيل: يستحب متفرقة في الأسبوع يوماً.

وقال أبو بكر الإسماعيلي، والفقير محمد بن حامد: التتابع فيه أفضل
للأخبار.

وقال صاحب المتنقى: يكره صوم ستة من شوال عند أبي يوسف.
والأصح: أنه لا بأس به. والأصل: تفريقتها في الحول. وقيل: في شوال
يوزع عليه.

وقال في الوافي والكافي والمصنفى^(٢): يكره عند مالك، وعنده لا يكره.

(١) قال صاحب كشف الظنون (١١٦٩ / ٢): عمدة الفتاوى للصدر الشهيد، ذكره ابن
نجيم في البحر الرائق، أوله: (الحمد لله خالق الأشياء ورازق الأحياء . . . إلخ)،
ذكر أنه: قسم الكتاب على قسمين، وزعه على ثلاثة والثلاثين، وأدرج فيه:
ما يعم وقوعه . . . إلخ، وهو مختصر في مجلد صغير.

(٢) الوافي في الفروع والكافي شرح الوافي والمصنفى شرح المنظومة النسفية لحافظ
الدين عبدالله بن أحمد بن محمود أبي البركات النسفي، المتوفى سنة ٧١٠ هـ. هداية
العارفين (١ / ٢٤١).

وقال صاحب المجمع^(١): ولم يكرهوا إتباع الفطر بستٌ من شوال.
وكانَت وفاته بعد تسعين وست مئة^(٢).

وقال في الغاية: عامة المتأخرین لم يروا به أساً [٤٧ / ١]، واختلفوا: هل الأفضل التفريق أو التتابع؟ وكانت [وفاته] في رجب سنة ٧١٠^(٣).

(١) قال عبد الرحمن بن الشیخ محمد بن سلیمان المدعو بشیخ زاده المتوفی سنة ١٠٧٨ هـ في مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٣٧٣ / ٢): (ولا يكره إتباع الفطر بصوم ستة من شوال) في المختار؛ لأنّه وقع الفصل بيوم الفطر فلا يلزم التشبه بأهل الكتاب فليس بممکروه، بل هو مستحبٌ وسنة لورود الحديث في هذا الباب.
والإتباع المکروه وهو: أن يصوم يوم الفطر ويصوم بعده خمسة أيام (وتفریقها) أي: صوم الستة أفضلي؛ لأنّه (بعد عن الكراهة والتتشبه بالنصارى) في زيادة صيام أيام على صيامهم.

(٢) لعله الذي ترجمه قال المصنف في تاج التراجم (ص ٢): أحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضباء، مظفر الدين، ابن الساعاتي، البغدادي الأصل البعلبكي، سكن بغداد، ونشأ بها، وبرع في الفقه، وكتب الخطط المنسوب، وصنف كتاب مجمع البحرين، جمع فيه بين مختصر القدوسي والمنظومة مع زوائد، أحسن وأبدع في اختصاره وشرحه في مجلدين، وله كتاب البديع في الأصول، جمع فيه بين أصول فخر الإسلام على البزوي والأحكام للأمدي. قلت: وله الدر المنضود في الرد على فيلسوف اليهود؛ يعني: ابن كمونة، وكان - رحمة الله - موجوداً سنة تسعين وست مئة.

(٣) قال المصنف في تاج التراجم (ص ٤): أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني، قاضي القضاة، شمس الدين، أبو العباس السروجي، تفقه على الصدر سلیمان بن أبي العز، ونجم الدين أبي ظاهر إسحاق بن علي بن يحيى، ولی القضاة بالديار المصرية، وصنف، وأفتى، ووضع شرحاً على كتاب الهدایة، سماه: الغاية، انتهى فيه إلى كتاب الإيمان في ست مجلدات ضخمة، توفي بالمدرسة السیوفیة بالقاهرة، في

وقال خاتمة المتأخرین العلامة أکمل الدین^(۱) في شرح المشارق : وقد اختلف العلماء في صفة هذا الصوم ، فذهب مالک : إلى أنه إذا كان متتابعاً يکرہه . وذهب الأکثرون إلى عدم الكراهة عملاً بظاهر الحديث . وإذا كان متفرقاً في شوال فهو أبعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى . وكانت وفاته في رمضان سنة ست وثمانين وسبعين مئة .

هذا ما حضرني الآن من منصوصات كتب^(۲) علمائنا . وبه تبين : أن أحداً من تقدم هذا القائل لم يقل : إن الكراهة مطلقاً الأصح .
وأمام الكلام الذي لا فائدة له في هذا الم محل قوله : نسخ رمضان كل صوم . إلخ .

قوله : وهذا وظيفة الجھال . ليس من کلام مالک . وإنما هو أول کلام

= يوم الخميس ثاني عشر رجب سنة عشر وسبعين مئة ، ودفن بتربرته بجوار قبة الإمام الشافعی رض ، ومولده سنة سبع وثلاثين وست مئة .

(۱) قال المصنف في تاج الترافق (ص ۲۲) : محمد بن محمد بن محمود ، علامة المتأخرین ، وخاتمة المحققین ، أکمل الدین البابرتی ، ورع وساد وأفتی ، ودرس وأفاد ، وصنف فأجاد ، فمن ذلك : شرح مشارق الأنوار ، وشرح الهدایة المسمی بالعنایة ، وشرح أصول البذوی المسمی بالقریر ، وشرح المنار المسمی بالأنوار ، وشرح ألفیة ابن معطی ، وشرح التلخیص فی المعانی والبيان ، وشرح مختصر ابن الحاجب الأصلی ، وشرح السراجیة ، ومقدمة فی الفرائض ، وشرح تلخیص الخلاطی للجامع الكبير قطعتین لم يکمل ، وشرح تجريد النصیر الطوسي لم يکمل ، وحاشیة على الكشاف إلى تمام الزھراوین ، وكانت وفاته ليلة الجمعة تاسع عشر رمضان المعظم سنة ست وثمانين وسبعين مئة .

(۲) في المخطوط : (الكتب) .

نفسه، وهو كلام مردود عليه، شاهد عليه، مما لا يخفى .
فقد قال في المغني والغاية: إن هذا الصوم مستحب عند كثير من أهل العلم، روى ذلك عن كعب الأحبار، والشعبي، وميمون بن مهران^(١).

وَبِهِ قَالْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ، وَمَنْ عَدَّنَا مِنْ عَلَمَائِنَا.

فكعب الأحبار^(٢): تابعي كبير، روى عن عمر بن الخطاب وجماعة من الصحابة.

والشعبي: أدرك خمس مئة صحابي، وسمع من ثمانية وأربعين منهم .
وميمون بن مهران: تابعي أيضاً، وهو قاضي عمر بن عبد العزيز على الجزيرة.

ومن بعدهم من الأئمة المذكورين مشهور علّمهم، واجتهادهم، وقولهم.

وكل حديث فيه فهو موضوع، دعوى كاذبة:

فقد قال^(٣) الإمام أحمد بن حنبل: هو من ثلاثة أوجه عن النبي ﷺ.
يريد: أنه روي من حديث أبي أيوب، ومن حديث ثوبان، ومن حديث جابر.

فحديث أبي أيوب: رواه مسلم في صحيحه، والترمذى - وقال: حسن -،
وأبو داود، وابن ماجه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتَبَعَهُ

(١) تحريف في المخطوط إلى: (مهراد).

(٢) تحريف في المخطوط إلى: (فكيف الآخيار).

(٣) في المخطوط: (قام).

سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيامِ الدَّهْرِ^(١).

(١) رواه الدارمي (١٧٥٤) والطیالسي (٥٩٤) وعبد الرزاق (٧٩١٨) والإمام أحمد (٤١٧ / ٤١٩) وابن أبي شيبة (٩٧ / ٣) ومسلم (١١٦٤) وأبو داود (٢٤٣٣) والترمذی (٧٥٩) والنمسائي في الكبرى (٢٨٦٥ - ٢٨٦٢) وابن ماجه (١٧١٦) وابن خزيمة (٢١١٤) وابن حبان (٣٦٣٤) والشاشي (١٠٦٥) والبيهقي (٤ / ٢٩٢) والبغوي في شرح السنة (١٧٨٠) من حديث أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه.

قال الترمذی: حديث أبي أيوب حديث حسن صحيح، وقد استحب قوم صيام ستة أيام من شوال بهذا الحديث. قال ابن المبارك: هو حسن، هو مثل صيام ثلاثة أيام من كل شهر. قال ابن المبارك: ويروى في بعض الحديث، ويلحق هذا الصيام برمضان. واختار ابن المبارك أن تكون ستة أيام في أول الشهر، وقد روى عن ابن المبارك أنه قال: إن صام ستة أيام من شوال متفرقاً، فهو جائز. قال: وقد روى عبد العزيز بن محمد، عن صفوان بن سليم وسعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه هذا، وروى شعبة، عن ورقاء بن عمر، عن سعد بن سعيد هذا الحديث، وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنباري، وقد تكلّم بعض أهل الحديث في سعد بن سعيد من قبل حفظه. حدثنا هناد قال: أخبرنا الحسين ابن علي الجعفي، عن إسرائيل أبي موسى، عن الحسن البصري قال: كان إذا ذكر عنده صيام ستة أيام من شوال، فيقول: والله لقد رضي الله بصيام هذا الشهر عن السنة كلها.

تنبيه: في إسناد مسلم: سعد بن سعيد بن قيس، ضعيف لسوء حفظه، تابعه صفوان ابن سليم في رواية الدارمي وأبي داود والنمسائي وابن حبان وغيرهم، وصفوان بن سليم، ثقة. والله أعلم.

وقال النووي في شرحه لمسلم عقب رقم (١١٦٤): فيه دلالة صريحة لمذهب الشافعی وأحمد وداود وموافقيهم في استحباب صوم هذه الستة، وقال مالك وأبو حنيفة: يكره ذلك. قال مالك في الموطأ: ما رأيت أحداً من أهل العلم يصومها. =

وقد أعني ب الصحيح مسلم وتحسين الترمذى ، من أجل^(١) السنـد .
 وحديث ثوبان : رواه أبو داود [٤٧ / ب] ، والترمذى ، والنـسائى ، عن
 الـربعـى بن سـفـيـان ، عن يـحـىـى بن حـسـان ، عن يـحـىـى بن حـمـزة^(٢) ، عن يـحـىـى بن
 الـحـارـث ، عن أـبـى أـسـمـاء الرـحـبـى ، عن ثـوـبـان^(٣) .

= قالوا : فيـكـرـه لـثـلـا يـظـن وجـوـيهـ . وـدـلـيل الشـافـعـى وـمـوـافـقـيـهـ : هـذـا الـحـدـيـث الصـحـيـحـ
 الصـرـيـحـ ، إـذـا ثـبـتـ السـنـة لا تـرـكـ لـتـرـكـ بـعـضـ النـاسـ ، أوـ أـكـثـرـهـ ، أوـ كـلـهـ لـهـ ،
 وـقـولـهـمـ : قـدـ يـظـنـ وجـوـيهـهاـ ، يـنـقـضـ بـصـومـ عـرـفـةـ وـعـاـشـورـاءـ وـغـيـرـهـماـ مـنـ الصـومـ
 الـمـنـدـوبـ . قـالـ أـصـحـابـناـ وـالـأـفـضـلـ : أـنـ تـصـامـ السـنـةـ مـتـوـالـيـةـ عـقـبـ يـوـمـ الـفـطـرـ ، فـإـنـ
 فـرـقـهـاـ أوـ أـخـرـهـاـ عنـ أـوـاـئـلـ شـوـالـ إـلـىـ أـوـاـخـرـهـ ، حـصـلـتـ فـضـيـلـةـ الـمـتـابـعـةـ ، لـأـنـ يـصـدـقـ
 أـنـهـ أـتـبـعـهـ سـتـاـ منـ شـوـالـ . قـالـ الـعـلـمـاءـ : وـإـنـمـاـ كـانـ ذـلـكـ كـصـيـامـ الدـهـرـ ، لـأـنـ الـحـسـنـةـ
 بـعـشـرـ أـمـالـهـاـ ، فـرمـضـانـ بـعـشـرـةـ أـشـهـرـ ، وـالـسـتـةـ بـشـهـرـينـ ، وـقـدـ جـاءـ هـذـاـ فـيـ حـدـيـثـ مـرـفـوعـ
 فـيـ كـتـابـ النـسـائـىـ .

(١) في المخطوط : (عن أبي). وهو تصحيف . وتبيّن لماذا قال المصنف ذلك .

(٢) تحـرفـ فيـ المـخـطـوـطـ إـلـىـ : (همـزةـ) . وهو يـحـىـىـ بنـ حـمـزةـ بنـ وـاقـدـ الـحـضـرـمـىـ ، أـبـوـ
 عبدـ الرـحـمـنـ الدـمـشـقـيـ القـاضـىـ ، مـاتـ سـنـةـ ١٨٣ـ هـ عـلـىـ الصـحـيـحـ ، وـلـهـ ثـمـانـونـ سـنـةـ .
 قالـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ التـقـرـيبـ : ثـقـةـ رـمـيـ بالـقـدـرـ .

(٣) تـنبـيـهـ : لـمـ أـجـدـهـ فـيـ سـنـنـ أـبـىـ دـاـوـدـ وـسـنـنـ التـرـمـذـىـ . وـلـعـلـهـ سـيـقـ قـلـمـ مـنـ المـصـنـفـ
 أـوـ النـاسـخـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

ورواه أـحـمـدـ (٥ / ٢٨٠) والـدارـمـيـ (١٧٥٥) والنـسـائـىـ فـيـ الـكـبـرـىـ (٢٨٦٠) وـابـنـ
 خـزـيـمـةـ (٢١١٥) وـالـطـحاـوـيـ فـيـ مشـكـلـ الـآـثـارـ (٢٣٤٨) وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ مـسـنـدـ الشـامـيـنـ
 (٩٠٣) وـابـنـ حـبـانـ (٣٦٣٥) وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ السـنـنـ (٤ / ٢٩٣) وـفـيـ الشـعـبـ (٣٧٣٦)
 وـابـنـ الـمـقـرـئـ فـيـ مـعـجمـهـ (١٢٢٩) عنـ ثـوـبـانـ : أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ قـالـ : «ـصـيـامـ شـهـرـ
 بـعـشـرـ أـشـهـرـ ، وـسـتـةـ أـيـامـ بـعـدـهـ بـشـهـرـينـ ، فـذـلـكـ تـمـامـ سـنـةـ - يـعـنىـ : شـهـرـ رـمـضـانـ ،
 وـسـتـةـ أـيـامـ بـعـدـهـ»ـ .

وعن محمود^(١) بن خالد، عن محمد بن شعيب بن شابور^(٢)، عن يحيى ابن الحارث، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان^(٣).
وابن ماجه^(٤): عن هشام بن عمار^(٥)، [عن بقية]، عن صدقة بن خالد، عن يحيى بن الحارث، عن أبي أسماء، عن ثوبان.

والطبراني^(٦)، عن المقدم بن داود، عن أسد بن موسى، حدثنا الوليد ابن مسلم، حدثنا ثور^(٧) بن يزيد، عن يحيى بن الحارث، عن أبي أسماء، عن ثوبان، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتَبَعَهُ سِتًاً مِّنْ شَوَّالَ»

(١) تحرف في المخطوط إلى: (محمد).

(٢) تحرف في المخطوط إلى: (سابون). وهو الأموي الدمشقي، نزيل بيروت، مات سنة ٢٠٠ هـ. قال ابن حجر في التقريب: صدوق صحيح الكتاب.

(٣) رواه النسائي في الكبرى (٢٨٦١) وعنه الطحاوي في مشكل الآثار (٢٣٤٩) عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «جعل الله الحسنة عشر، فشهر عشرة أشهر، وستة أيام بعد الفطر تمام السنة».

(٤) رواه ابن ماجه (١٧١٥) عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها».

(٥) تحرف في المخطوط إلى: (حماد).

(٦) رواه الطبراني في الكبير (١٤٥١) وفي مستند الشاميين (٤٨٥) عن ثوبان، عن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال، فإن ذلك صيام سنة».

ورواه أيضاً في مستند الشاميين (٨٩٨) عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان، وستة من شوال، فهو كصيام سنة كلها». قال الله عز وجل: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا» [الأنعام: ١٦٠]. وسويد بن عبد العزيز، ضعيف.

(٧) تحرف في المخطوط إلى: (موز).

فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ سَنَةٍ».

ورواه سعيد بن منصور^(١): «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ شَهْرًا بِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ، وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ، ذَلِكَ إِتْمَامُ سَنَةٍ».

ويحيى بن الحارث، وأبو^(٢) أسماء الرَّحَبِي^(٣): شرط الحديث.

وحدث جابر:

رواه الإمام أحمد^(٤)، من طريق عمرو بن جابر الحضرمي، عن جابر^(٥) ابن عبدالله: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتَّةَ مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأْنَمَا صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا».

وعمرٌ^(٦) بن جابر تكلّم فيه، لكن المعنى ثابت بنص الكتاب.

(١) لم أجده في المطبوع من سنته. وأشار إلى رواية سعيد ابن قدامة عن ثوبان هذه في المغني (كتاب الصيام).

(٢) تحريف في المخطوط إلى: (وابن).

(٣) تحريف في المخطوط إلى: (الرحيمه).

(٤) رواه الإمام أحمد (٣٠٨ / ٣ و ٣٤٤ و ٣٢٤) قال: حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني عمرو بن جابر الحضرمي [ضعيف] قال: سمعت جابر بن عبد الله الأنباري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صام رمضان وستة من شوال، فكأنما صام السنة كلها».

ورواه عبد بن حميد (١١١٦) والحارث بن أبي أسامة (٣٣٤ زوائد) والطحاوي في مشكل الآثار (٢٣٥٠) والبيهقي (٤ / ٢٩٢) وشعب الإيمان (٣٧٣٤).

ورواه الطبراني في الأوسط (٧٦٠٧) من طريق آخر عن جابر رض.

(٥) تحريف في المخطوط إلى: (عمر بن جابر، عن جابر الحضرمي).

(٦) تحريف في المخطوط إلى: (عمر).

قال القاضي أبو بكر بن العربي في كتاب العارضة^(١): مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتَّةً أَيَّامٍ مِّنْ شَوَّالَ بَعْدَ الْفِطْرِ، لَهُ صَوْمُ الدَّهْرِ. قَطْعًا بِالْقُرْآنِ. «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَمْ يَعْتَدْ أَمْثَالَهَا» [الأنعم: ١٦٠]، شَهْرٌ بِعَشْرَةِ، وَسِتَّةٌ أَيَّامٌ بِشَهْرَيْنِ فَهَذَا صَوْمُ الدَّهْرِ.

وفي هذا سؤالان مشهوران:

أحدهما: عند الإمام الطحاوي في^(٢) كتاب

(١) قال ابن العربي في أحكام القرآن (١٤١ / ١٤٢ - ١٤٢) : كره علماء الدين أن تصام الأيام الستة التي قال النبي ﷺ فيها: «من صام رمضان وستاً من شوالٍ، فكأنما صام الدهر كله» متصلةً برمضان ، مخافة أن يعتقد أهل الجهة أنها من رمضان ، ورأوا أن صومها من ذي القعدة إلى شعبان أفضل ، لأن المقصود منها حاصلٌ بتضييف الحسنة بعشرة أيامها متى فعلت ؛ بل صومها في الأشهر الحرم وفي شعبان أفضل ، ومن اعتقاد أن صومها مخصوصٌ بثاني يوم العيد فهو مبتدعٌ سالكُ سنن أهل الكتاب في الزيادات ، داخلٌ في وعيد الشرع حيث قال: «لتربkin سنن من كان قبلكم .. الحديث» .

وقال (٤ / ١٥) : رأى قومٌ من أهل الجفاء أن يصوموا ثانية عيد الفطر ستة أيام متوليات إتماماً لرمضان ، لما روي في الحديث: «من صام رمضان وستاً من شوالٍ فكأنما صام الدهر». خرجه مسلم . وهذه الأيام متى صبيت متصلةً كان احتداءً لفعل النصارى ، والنبي ﷺ لم يرد هذا ، إنما أراد أن من صام رمضان فهو بعشرة أشهر ، ومن صام ستة أيام فهي بشهرين ، وذلك الدهر . ولو كانت من غير شوالٍ لكان الحكم فيها كذلك ، وإنما أشار النبي ﷺ بذكر شوالٍ لا على طريق التعيين ؛ لوجوب مساواة غيرها لها في ذلك ؛ وإنما ذكر شوال على معنى التمثيل ، وهذا من بديع النظر فاعلموه .

(٢) تحريف في المخطوط إلى: (وفي).

مشكل الآثار^(١) قال: وقد قال قائل: إنَّ مثل هذا لا ينبغي أن يقبلَ لِمَا فيه من أَنَّ صوم غير رمضان يعدل صومَ رمضان، ولا خلافٌ في أَنَّه لا صومَ أفضلَ من صوم رمضان.

فالجواب عن ذلك: أَنَّ صوم رمضان فضيلة. كما ذكره.

من ذلك: ما روي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفْرَلَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢).

وقد روي: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفْرَلَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٣).

وروي أيضاً: «مَنْ صَامَ [٤٨ / ١] رَمَضَانَ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفْرَلَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٤).

[فدلٌّ ذلك أن] حَقِيقَةُ الحديث على: الصيام، والقيام. والله أعلم.
وإِذَا كَانَ صَيَامُ رَمَضَانَ مفروضاً، وقِيامُه مسنوناً، وَالله تَعَالَى يجُودُ عَلَى عبادِهِ مِنَ الثوابِ عَلَى أَدَاءِ الْفَرِيضَةِ بِمَا شاءَ، فَقَدْ يَكُونُ اللَّهُ تَعَالَى يَكْفُرُ عَنْ صَيَامِ رَمَضَانَ مَعَ ذَلِكَ مَا يَكُونُ مِنْهُ فِي بَقِيَةِ عَشْرَةِ أَشْهِرٍ، وَعَلَى صُومِ سَتَةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ لِتَكُونُ الْحَسَنَةُ بِعِشْرِ أَمْثَالِهَا. كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ مَعَ مَا جَادَ بِهِ تَعَالَى لِمَنْ يَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ كَفَارَةً لِلسَّنَةِ كُلُّهَا. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(١) مشكل الآثار (٥ / ٣٢٦).

(٢) رواه البخاري (٣٨ و ١٨٠٢ و ١٩١٠) ومسلم (٧٦٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٣٧ و ١٩٠٤ و ١٩٠٥) ومسلم (٧٥٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه الإمام أحمد (٥٠٣ / ٢) والترمذى (٦٨٣) وابن ماجه (١٣٢٦) عن أبي

هريرة رضي الله عنه.

والثاني: أورده في المغني، ونقله عن الغاية.

فهو: فإن قيل: لا دليل في الحديث على فضيلتها؛ لأن النبي ﷺ شبه صيامها بصيام الدهر، وهو مكرورة.

والجواب: أنه كره صوم الدهر، لما فيه من الضعف، والتشبيه بالتبطل، لولا ذلك لكان فضلاً عظيماً لاستغراقه الزمان بالعبادة والطاعة.

والمراد بالخبر: التشبيه في حصول العبادة على وجه عري عن المشقة، كما قال ﷺ: «مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ كَانَ كَمَنْ صَامَ الدَّهْرَ»^(١).

ذكر ذلك: حثاً على صيامها وبيان فضلها، ولا خلاف في استحبابها.

ونهى النبي ﷺ عبد الله بن عمرو عن قراءة القرآن أقل من ثلاثة^(٢).

وقال ﷺ: «مَنْ قَرَأَ قُرْآنًا هُوَ أَحَدٌ فَكَانَمَا قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»^(٣).

(١) رواه الإمام أحمد (١٤٥ / ٥) وابن ماجه (١٧٠٨) والترمذى (٧٦٢) والبزار في مستنده (٣٩٠٤) والنسائي (٤ / ٢١٩) وابن عدي (٦ / ٢٤٣١) والبغوي في شرح السنة (١٨٠١) من حديث أبي ذر الغفارى رض.

(٢) رواه الدارمي (٣٥٠ / ١) والإمام أحمد (٢ / ١٦٤ و ١٩٣ و ١٩٥) وأبو داود (١٣٩٤) والترمذى (٢٩٤٧ و ٢٩٥٠) وابن ماجه (١٣٤٧) عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقْلَمْ مِنْ ثَلَاثَ».

وقال رجل لإبراهيم النخعي: إني أختتم القرآن كل ثلاثة، قال: ليتك تختمه كل ثلاثة وتدري أي شيء تقرأ. العقد الفريد لابن عبد ربه (٢ / ٨٨).

(٣) رواه بهذا اللفظ: النسائي في الكبرى (٩٩٤٦) عن أبي أيوب رض. ورواه أيضاً (١٠٥٢١) عن أبي بن كعب، عن رجل من الأنصار. و(١٠٥٢٢) عن أبي بن كعب رض.

أراد التشبيه بثلث القرآن في الفضل لا في كراهة^(١) الزيادة عليه.

قال صاحب المغني^(٢): إذا ثبت هذا فلا فرق بين كونها متتابعة أو متفرقة في أول الشهر^(٣) أو في آخره؛ لأنّ الحديث وردَ [بِهَا] مُطلقاً من غير تقييد^(٤) لأفضلها^(٥)، لكونها تصير مع الشهر ستة^(٦) وثلاثين يوماً، والحسنة بعشر أمثالها، فيكون ذلك كثلاث مائة وستين يوماً، وهي^(٧) السنة كلها، فإذا وجد ذلك في [كلّ] سنة صار كصيام الدهر [كُلُّهُ]، وهذا المعنى يحصل مع التفريق.

والله أعلم.



= ورواه أبو محمد الخلال في فضائل سورة الإخلاص (١) عن عبدالله بن أبي فروة. و(٢)

الطبراني في الكبير (١٣٤٩٣) عن ابن عمر رض. و(٣) عن ابن مسعود.

(١) في المخطوط : (الكرابة) ولكن شطب الناسخ على (ال).

(٢) المغني شرح مختصر الخرقى لموفق الدين ابن قدامة (١١٢ / ٣).

(٣) تحريف في المخطوط إلى : (النهار). والتصحيح من المغني.

(٤) تحريف في المخطوط إلى : (تقيد).

(٥) في المغني : فضيلتها، بدل : (ولا فضلها).

(٦) تحريف في المخطوط إلى : (ست).

(٧) في المغني : (وهو).

بِحَمْدِهِ وَبِحُجَّتِهِ لِرَسُولِهِ مُصَاحِفٍ

الْعَلَامَةُ

قَاسِمُ بْنُ قَطْلُوبِغَا

(١٢)

رسالَةٌ فِي
قِضَائِ الْخَلِيلِ

تألِيفُ

الْعَلَامَةَ قَاسِمَ بْنَ قَطْلُوبِغَا الْخَنَيفِيَّ

المُؤْرِخُ سَنَةُ ٨٩٤ هـ وَالْمُتَوَفِّى سَنَةُ ٨٧٩ هـ

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

(١٢)

رسالة في
قضاء الفضيال

قال - رحمه الله - :

قد سئلت عن قاضٍ مالكي قال: ثبت عندي: أنّ ذمة فلان [٤٨ / ب] كانت مشغولةً بالديون المستغرقة حال وقفه للأماكن المذكورة.

وسألت الحاكم الحنفي الذي حكم بصحة الوقف، ولزومه ونفوذه، هل من مذهبكم الشريف أنّ أحكامكم بصحة الأوقاف مانعة عن الحكم بمقتضى مذهب من يرى: أنّ وقف المديون المشغولة ذمته بالديون المستغرقة، لا يصحُّ.

فأجابَ: بأنّ الأحكام المذكورة غير نافذة؛ لأنّي قصدت المتفق عليه، فحصل حكمي في محلٍ مختلفٍ فيه، وهو وقف المديون، فلم تبعه، وحيثَدَ: فلا مانع للحاكم الذي يرى عدم صحة الوقف أن يحكم بما يراه، فهل ما ذكره الحاكم الحنفي صحيحٌ معتبرٌ أم لا؟.

فكُتبَتْ:

الحمد لله، رب زدني علماً.

ليس ما زعمه الحاكم الحنفي من عدم إحكام نفاذِه بـصحيحٍ، وما علل به من أنه قصد المتفق عليه، فحصل حكمه في محلٍ مختلفٍ فيه، فلم ينفذ زلة عالمٍ خرق بها إجماع المسلمين، واستبيح بها الفروج المحرّمة، والأموال

المحترمة، وقطع بها حقوق الأنام والفقراء وطلبة العلم والعلماء، وعمل بها في هذا بالتشهي الحرام الخارق لاجماع أمة محمد خير الأنام عليه أفضل الصلاة والسلام.

أعادنا الله من ذلك بحوله وقوته، إنه هو العلي العظيم.

وبيان ذلك : أن وضع المسألة في قضاء القاضي المجتهد في حادثة له فيها رأيٌ مقدرٌ قبل قضائه في تلك الحالة التي قصد فيها المتفق عليها، فحصل حكمه في محل مختلف فيه، وهو لا يعلم، وهي القضاء بصحّة وقف المديون، ثم بان أنّ قضاءه هذا على خلاف رأي المقر. وقبل هذه الحادثة.

والجواب حينئذٍ فيها : أنه لم ينعقد قضاوه.

وهذا ضابطٌ أخذ من فرع وقع فيه القضاء على خلاف رأيه السابق، وصرّح به في الفصول . فقال القاضي : إذا قضى في محل الاجتهد ، وهو يرى خلاف ذلك .

ذكر في بعض المواقف : أنه لا ينفذ . الخ .

وقد أغفلوا وهو يرى خلاف ذلك في كثيرٍ من المواقف ، وهو مرادٌ بدليل تعليفهم بالفرع الذي أخذ منه هذا كما [٤٩ / ١] سيأتي هذا .

وأما أنه إذا وافق قضاوه رأيه في المسألة وهو لا يعلم حالة قضائه في أنّ المسألة خلافٌ . فالقول : بأنه لم ينفذ قضاوه كما زعم هذا القاضي ، لم يصرّح به أحدٌ من علماء الإسلام ، ولم ينظر في شيءٍ من كتب المسلمين فيما نعلم . والله أعلم .

ولا يعقلُ له معنى ؛ لأنَّه إنما نصَّ على العلم أو عدمه فيما إذا قضى على

خلاف رأيه السابق؛ لأنَّه إذا كان عالماً بالخلاف، وقضى على خلاف رأيه المقرر.

وقيل: حمل على أنه تبدل اجتهاده فينفذ. وإذا لم يعلم عمل على بقائه على الاجتهد السابق، فلم ينفذ.

وقوله في الفصول: ينبغي أن يكون عالماً بموضع الخلاف. إلخ.
فهذا الذي ذكرنا لا للعلم.

وبيان هذا بالتصووص الصريحة في ذلك.

منها: قول الإمام حسام الدين الشهيد في الفتوى الصغرى: إذا قضى في فصلٍ مجتهدٍ فيه، وهو لا يعلم بذلك، لا ينفذ؛ لأنَّه ذكر في السِّير الكبير: رجلٌ مات وله مدبرون حتى عثروا، ثم جاء رجلٌ وأثبت^(١) ديناً على الميت، فباعهم القاضي على ظنِّ أنَّهم عبيدٌ، وقضى بجوازه، ثم ظهر أنَّهم مدبرون، كان قضاوه بذلك باطلًا، وإن قضى في فصلٍ مجتهدٍ فيه، وهو: جواز بيع المدبر^(٢)، لكن لما لم يعلم بذلك كان باطلًا. انتهى.

(١) تحريف في المخطوط إلى: (وابت).

(٢) نسب صاحب البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤٨٨ - ٤٨٩ / ١٧) هذا الكلام لصاحب كتاب مئنة المفتى.

وقال صاحب رد المحتار (٢١ / ٣٩٥): مطلب: ما ينفذ من القضاء وما لا ينفذ.
(قوله: إذ حكم نفسه قبل ذلك)؛ أي: قبل الرفع إليه كذلك، أي: كحكم قاضٍ آخر في أنَّه ينفذه إذا رفع إليه ويكون هذا رافعاً للخلاف فيه، ولا يحتاج في نفوذه على المخالف إلى قاضٍ آخر، لكن ذكر ذلك ابن الغرس سؤالاً وأجاب عنه بأنه لا يصح؛ لأنَّه غير ممكِّن شرعاً، إذ القاضي لا يقضي لنفسه بالإجماع، والحكم به حكم بصحة فعل نفسه فيلغو. اه.

= قلت: هذا ظاهرٌ بالنسبة إلى رفع الخلاف، أما بالنسبة إلى منع الخصم وإلزامه به فلا تأمل.

(قوله: نفذه)؛ أي: يجب عليه تنفيذه.

(قوله: لو مجتهداً فيه) بنصب مجتهداً خبراً لكان المقدّرة بعد لو واسمها ضمير عائدٌ إلى حكم العائد إليه ضمير نفذه.

ثم أعلم أنهم قسموا الحكم ثلاثة أقسام، قسمٌ يرد بكلٍّ حالٍ وهو ما خالف النص أو الإجماع كما يأتي، وقسمٌ يمضي بكلٍّ حالٍ، وهو الحكم في محل الاجتهد، بأن يكون الخلاف في المسألة وسبب القضاء، وأمثلته كثيرة منها لو قضى بشهادة المحدودين بالقذف بعد التوبة، وكان يراه كشافعيٌ، فإذا رفع إلى قاضٍ آخر لا يراه كحنفيٌ يمضي ولا يبطله، وكذا لو قضى لأمرأة بشهادة زوجها وأخر أجنبيٌ، فرفع لمن لا يجوز هذه الشهادة أمضاه؛ لأنَّ الأول قضى بمجتهدٍ فيه فينفذ؛ لأنَّ المجتهد فيه سبب القضاء، وهو أن شهادة هؤلاء هل تصير حجةً للحكم أم لا فالخلاف في المسألة وسبب الحكم لا في نفس الحكم، وكذا لو سمع البيئة على الغائب بلا وكيل عنه، وقضى بها ينفذ؛ لأنَّ المجتهد فيه سبب القضاء، وهو أن البيئة هل تكون حجةً بلا خصمٍ حاضرٍ، فإذا رأه صحيحاً، وسيأتي اختلاف الترجيح في الأخيرة.

وقسمٌ اختلفوا فيه: وهو الحكم المجتهد فيه وهو ما يقع الخلاف فيه بعد وجود الحكم فقيل: ينفذ، وقيل: يتوقف على إمضاء قاضٍ آخر، وهو الصحيح كما في الزيلعي وغيره، وبه جزم في الخاتمة، وحکي ابن الشحنة في رسالته المؤلفة في الشهادة على الخطأ عن جده ترجيح الأول، فإذا رفع إلى الثاني فأمضاه يصيير كأن القاضي الثاني حكم في فصلٍ مجتهدٍ فيه فليس للثالث تقضيه ولو أبطله الثاني ويطرأ، وليس لأحدٍ أن يجوزه كما لو قضى لولده على أجنبيٍ أو لأمرأته أو كان القاضي محدوداً في قذفٍ؛ لأنَّ نفس القضاء مختلفٌ فيه وسيشير الشارح إلى القسم الأخير وتمام الكلام على ذلك في رسالة ابن الشحنة المذكورة والبازية وسيأتي له مزيد تحقيقٍ.

(قوله: عالماً) حالٌ من قول المصتف قاضٍ آخر، وساغ مجيء الحال منه وهو نكرةٌ لتخصيصها بالوصف، وهو آخر ولا يصح كونه خبراً بعد خبرٍ لكان المقدّرة بعد لو في قوله لو مجتهداً فيه؛ لأنَّ الضمير المستتر فيها عائدٌ إلى الحكم كما علمت، =

= فيلزم أن يكون الضمير المستتر في عالماً عائداً إلى الحكم أيضاً ولا يصح مطلب
مهمٌ في قوله يشرط كون القاضي عالماً باختلاف الفقهاء.

(قوله: عالماً باختلاف الفقهاء فيه . . . إلخ) أقول: ذكر ذلك أيضاً في البحر، فذكر
أنَّ هذا شرط نفاذ القضاء في ظاهر المذهب ثمَّ ذكر عبارة الخلاصة ثمَّ قال: والتحقيق
المعتمد أنَّ علمه بكون ما حكم به مجتهداً فيه شرطٌ، وأمّا علمه بكون المسألة
اجتهادية، فلا، ويدلُّ عليه ما في الفتاوي الصغرى. اه. ثمَّ ذكر مسألة قضاء القاضي
مخالفاً لرأيه، وأطال الكلام عليها.

وسيذكرها المصنف في قول (قضى في مجتهد فيه بخلاف رأيه . . . إلخ) ويأتي الكلام
عليها، وهذه غير مسألة اشتراط العلم التي نحن فيها ولم يوفها صاحب البحر حقها،
حتى اشتبهت على بعض المحسنين فتكلَّم عليها بما قالوه في المسألة الثانية الآتية،
مع أنَّهما مسألتان متغائرتان فافهم، ومسألة اشتراط العلم وقع فيها نزاعٌ، وقد ألف
فيها العلامة المحقق الشیخ قاسم رسالَة: حاصلها: أنَّ وضع المسألة المذكورة في
قضاء القاضي المجتهد في حادثة له فيها رأيٌ مقررٌ قبل قضائه في تلك الحادثة التي
قصد فيها المتفق عليه، فحصل حكمه في المحل المختلف فيه، وهو لا يعلم ثمَّ
بان أنَّ قضاهه هنا على خلاف رأيه المقرر قبل هذه الحادثة، فحيثَنَّ لا ينفذ قضاوه.

وأمّا إذا وافق قضاوه رأيه في المسألة ولم يعلم حال قضائه أنَّ فيها خلافاً، فلم يقل
أحدٌ من علماء الإسلام بأنه لا ينفذ قضاوه، خلافاً لمن زعم ذلك، وبيان ذلك
بالتصوُّص الصرِّحة منها قول الإمام حسام الدين الشهيد في الفتوى الصغرى: إذا
قضى في فصلٍ مجتهداً فيه، وهو لا يعلم بذلك لا ينفذ، فإنه ذكر في السير الكبير:
رجلٌ مات وله مدبرون حتى عتقوا، ثمَّ جاء رجلٌ وأثبت ديناً على الميت، فباعهم
القاضي على ظنِّ أنَّهم عبيدٌ وقضى بجوازه، ثمَّ ظهر أنَّهم مدبرون كان قضاوه بذلك
باطلاً، وإنْ مضى في فصلٍ مجتهداً فيه، وهو جواز بيع المدبر، لكنَّ لما لم يعلم
ذلك كان باطلاً. اه.

فعلم أنَّ الضابط أخذ من فرع وقع فيه القضاء على خلاف رأيه السابق، وهو أنَّ المدبر
لا يباع؛ فلذا كان قضاوه باطلاً وعدم العلم دليل بقاء رأيه السابق، وأمّا لو كان عالماً =

= وقضى على خلاف رأيه السابق حمل على تبدل اجتهاده، بدليل ما في السير الكبير في باب الفداء الذي يرجع إلى أهله حيث قال: مات وله رقيق، وعليه دين كثير فاع القاضي رقيقه، وقضى دينه ثم قامت البيئة لبعضهم: أن مولاه كان مدبره، فإن بيع القاضي فيه يكون باطلًا، ولو كان القاضي عالماً بتدبیره واجتهد وأبطل تدبیره لكونه وصيحة وبايعه في الدين، ثم ولّي قاضٍ آخر يرى ذلك خطأ، فإنه ينفذ قضاء الأول . . . إلخ، فعلم أن عدم الأخذ ليس هو لعدم العلم بل لكونه بيع الحر.

وقال الحسام أيضاً قال في كتاب الرجوع عن الشهادة: إذا قضى القاضي بشهادة محدودين في قذفٍ، وهو لا يعلم بذلك ثم ظهر لا ينفذ قضاؤه، وهو محمولٌ على محدودين شهداً بعد التوبة كما في قضاء شرح الجامع، ومن المعلوم: أن قضاء هذا على خلاف رأيه المقرر قبل ذلك فلذا لم ينفذ، فعدم النفاذ لعدم صحة الشهادة لا لعدم العلم، فإذا ظهر أن هذا في قضاء القاضي المجتهد، وأن اعتبار العلم وعدمه إنما هو للدلالة على البقاء على الاجتهاد الأول أو تبدلِه، وأنه لو كان على وفق رأيه نفذ وإن لم يعلم بالخلاف ظهر لك أن اعتبار هذا في القاضي المقلد جهالةٌ فاحشةٌ، وخرقٌ لما أجمعـت عليه الأمة في أن المقلد إذا قضى بقول إمامـه مستوفـياً للشروط نفذ قضاؤه، سواء علم أن في المسألة خلافاً أو لا، وصار المختلف فيه بقاوـه متفقاً عليه كما صرـحت به نصوص المختصرـات والمطـولات وامتنـع نقضـه بالإجماعـ. هذا خلاصـة ما في تلك الرسـالة.

وحـاصلـه: أن اشتـراطـ كـونـ القـاضـيـ المـجـتـهـدـ عـالـمـاـ بـالـخـلـافـ، إنـماـ هوـ ليـانـ أنـ المـوـضـعـ المـخـتـلـفـ فيـهـ الـذـيـ لمـ يـقـصـدـ الـحـكـمـ بـهـ لـعـدـمـ عـلـمـ بـهـ كـصـحـةـ بـيعـ المـدـبـرـ، وـقـبـولـ شـهـادـةـ المـحـدـودـ لـاـ يـصـيرـ مـحـكـومـاـ بـهـ فـيـ ضـمـنـ الـحـكـمـ الـذـيـ قـصـدـهـ وـهـوـ بـيعـ عبدـ المـديـونـ لـقـضـاءـ دـيـنـهـ، وـقـبـولـ شـهـادـةـ الـعـدـلـ فـيـ الصـورـتـيـنـ السـابـقـتـيـنـ وـنـحـوـهـماـ، إـذـ لـاـ وـجـهـ لـصـيـرـوـتـهـ مـحـكـومـاـ بـهـ مـعـ دـعـمـ عـلـمـ بـهـ وـقـصـدـ لـهـ، وـمـعـ كـوـنـهـ مـخـالـفـاـ لـرـأـيـهـ، بـخـلـافـ مـاـ إـذـ كـانـ عـالـمـاـ بـهـ، وـقـصـدـ الـحـكـمـ بـهـ، فـإـنـهـ إـنـ خـالـفـ رـأـيـهـ يـصـحـ حـكـمـهـ بـهـ، وـيـكـونـ ذـلـكـ رـجـوـعاـ عـنـ رـأـيـهـ السـابـقـ لـتـغـيـرـ اـجـتـهـادـهـ فـيـنـفـذـ إـذـ رـفـعـ إـلـىـ قـاضـيـ آـخـرـ أـمـضـاءـ، وـهـذـاـ كـلـامـ فـيـ غـاـيـةـ التـحـقـيقـ، وـحـيـثـ كـانـ هـذـاـ هوـ ظـاهـرـ الرـوـاـيـةـ فـلـاـ يـعـدـ عـنـهـ =

فعلم أنَّ الضَّابط أخذَ من فرع وقع فيه القضاءُ على خلاف رأي القاضي المقرر قبل هذه الحادثة، وهو: أنَّ المدَّير لا^(١) يبْاعُ وهو حُرًّ من الثلث، فإن

= وكانَ صاحبُ الخلاصةِ فهمَ أنَّ المرادَ اشتراطُ علمه بالخلافِ فيما قصدَ الحكمَ به أو لم يقصدْ فلنَّا قال: ويقْتَى بخلافِه ولا سيَّما إنْ كانَ فهمَ أيضًا أنَّ شرطَ في المجتهدِ وغيرِه إِذ لا شَكَّ في عسرِ ذلكِ ولا سيَّما على قضاةِ زماننا فافهمُ. واللهُ سبحانهُ أعلمُ. قوله: بعد دعوى صحيحةٍ . . . إلخ) الظرف متعلقٌ بحُكمٍ في قوله: حُكم قاضٍ أو بمُحذوفٍ خبرٍ أيضًا لكانَ المقدَّرةَ بعدَ لُو في قوله لُو مجتهدًا فيه. قال في البحر أول كتاب القضاء: فإنْ قدْ هنَّا الشَّرطُ لتنفيذ القضاءِ لم يكنْ حُكْمًا، وإنَّما هو إفتاءً صرَّحَ به الإمامُ السُّترخسِيُّ، وبأنَّ شرطَ لتنفيذ القضاءِ في المجتهداتِ.

ونقلَ الشَّيخُ قاسمٌ في فتاواه الإجماعِ عليه، ثمَّ قالَ هنا في البحر: فالحاصلُ: أنَّ الحكمَ المعرفَ لا بدَّ أنْ يكونَ في حادثَةٍ وخصومَةٍ صحيحةٍ كما صرَّحَ به العماديُّ والبَزَازِيُّ وقولَا حتى لو فاتَ هذا الشَّرطُ لا ينفذُ القضاء؛ لأنَّ فتوى فلو رفعَ إلى حنفيٍّ قضاءً مالكيٍّ بلا دعوى، لم يلتفتْ إليه ويحكمُ بمقتضى مذهبِه، ولا بدَّ في إمضاءِ الثاني لحكمِ الأولِ من الدَّعوى أيضًا كما سمعتُ. أه. أي: لا بدَّ في حُكمِ الثاني إذا رفعَ إليه حُكمِ الأولِ، من أنْ يكونَ أيضًا بعد دعوى صحيحةٍ كما نقلَه عن البَزَازِيَّةِ، وهذه الدَّعوى والخصوصَة تسمَّى الحادثَة لحدوثِها عند القاضي ليحكمُ بها، بخلافِ ما كانَ من لوازِم تلكِ الحادثَة فإنه لم يحدثْ بدونَ الخصومَة فيه، فلنَّا لم يصحَّ حُكمُه به قبلَها كما يأتي بيانه في الموجب قريباً، ثمَّ اعلمَ أنَّ اشتراطَ تقديمِ الدَّعوى إنَّما هو في القضاءِ القصديِّ القوليِّ دونِ الضَّمنيِّ والفعليِّ كما ستحقَّه في الفروعِ، وكذا ما تسمعُ فيه الدَّعوى حسبةً ومنه الوقفُ كما يأتي قريباً.

(قوله: وإلَّا)؛ أي: وإنْ لم يكنْ حُكمِ الأولِ بعد دعوى صحيحةٍ لم يكنْ قضاءً صحيحاً، بل كانَ إفتاءً؛ أي: بياناً لحكمِ الحادثَة، وإذا كانَ إفتاءً لم يلزمُ القاضي الثاني تنفيذه بل يحكمُ بمقتضى مذهبِه وافقُ حُكمِ الأولِ أو خالفه فافهمُ . . .

(١) أقْحَمَ في المخطوط: (لا).

لم يكن للسيد مال لزمه السعاية، فلهذا: كان جواب المسألة: أنّ قضاءه باطلٌ، وكان عدم العلم دليل بقاء رأيِّه السابق حتى قال: إنَّ البيع صادف الأحرار؛ لأنهم عتقوا بموته.

أما لو كان عالماً، وقضى على خلاف رأيه السابق، حمل على تبدل الاجتهد بدليل تمام الكلام في هذه المسألة.

فإنه قال في السير الكبير في باب الفداء الذي يرجع إلى أهله:

مات وله رقيقٌ، وعليه دينٌ كثيرٌ [٤٩ / ب] فباع القاضي رقيقه، وقضى دينه، ثم قامت البيضة لبعضهم: أنَّ مولاًه كان دبرَه^(١)، فإنَّ بيع القاضي فيه يكونُ باطلًا، ولو كان القاضي عالماً بتدبيره، واجتهد وأبطل تدبيره لكونه^(٢) وصيحةً وباشه في الدين، ثم ولّي قاضٍ آخر يرى أنَّ ذلك خطأً، فإنَّ ينفذ قضاء الأول . . . إلخ.

فعلم: أنَّ عدم النَّفاذ ليس هو لعدم العلم، بل لكونه بيع الحرّ.

ولهذا قال الشهيد: والاستدلال بمسألة السير لا يستقيم؛ لأنَّ عدم النَّفاذ ما كان لعدم العلم بكون الفصل مجتهداً فيه، وإنما كان؛ لأنَّ البيع صادف الأحرار لأنهم عتقوا بموته. أكثر ما في الباب: أنه يجب عليهم السعاية، لكن ذلك لا يمنع وقوع العتق. انتهى.

فترك القاضي ذلك وأخذ بقوله، وهو لا يعلم بذلك. لا ينفذ. فشهاد على نفسه بالجهالة. والله أعلم.

(١) في المخطوط: (دبر).

(٢) في المخطوط: (أنه).

وقال الحسام أيضاً: قال في كتاب الرجوع عن الشهادة: إذا قضى القاضي بشهادة شاهدين محدودين في قذفٍ، وهو لا يعلم بذلك، ثم ظهر، لا ينفذ قضاؤه، وعليه أن يرد قضاءه، ويأخذ من المال المقضى له، وهو محمولٌ على محدودين شهداً بعد التوبة، فإنه ذكر في أول قضاء شرح الجامع: إذا قضى القاضي بشهادة محدودين في قذف قد تابا . . . إلخ.

ومن المعلوم: أنَّ قضاة هذا على خلاف رأيه^(١) المقرر قبل ذلك فلهذا كان الجواب: أنه لا ينفذ، فعدم النَّفاذ لعدم صحة الشهادة، لا لعدم العلم.

وقال الحسام الشهيد أيضاً: إذا قضى القاضي في فصلٍ مجتهدٍ فيه، وهو يقصد المتفق، فوافق قضاؤه المحلُّ المختلف، نفذ قضاؤه.

وذكر محمد في كتاب الإكراه: لو شهد شاهدان على رجل أنه قذف امرأته فلانة. فلا عن الزوج امرأه من غير إكراه القاضي وحبسه، وفرق القاضي بينهما، ثم تبيَّن: أن الشهود عبيدٌ، فإن قضاء القاضي بالتفريق صحيحٌ؛ لأنَّ باللعان في المرة الأولى لما قال: أشهد بالله إني لصادقٌ فيما رميتها من الزنا، صار مقرًا بالقذف.

قلت: تبيَّن أن قذف الزوج وإن لم يثبت [٥٠ / ١] بشهادة الشهود، يثبت بإقراره طائعاً.

قال: فإذا لاعنَّ بعد ذلك ثلث مراتٍ. وفرق القاضي بينهما.

فقد قضى في التفريق في محلٍ يسُوَغُ الاجتهاد فيه. وهو التفريق بعد اللعان ثلث مراتٍ.

(١) في المخطوط: (رأي).

قال الولوالجي^(١): لأنَّ أقام الأكْثَر مَقَامَ الْكُلِّ، وَأَكْثَرُ الشَّيْءِ أَقِيمَ مَقَامَ الْكُلِّ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ وَالْأَحْكَامِ، فَهَذَا إِذَا أَقَامَ كَانَ اجْتِهادًا فِي مَحْلِهِ، فَيَنْفَذُ قَضَاؤُهُ حَتَّى لَوْ تَعْنَ مُرْتَيْنَ، فَفَرَقُ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا، فَتَفْرِيقُهُ باطِلٌ؛ لَأَنَّهُ قَضَى بِالْاجْتِهادِ فِي غَيْرِ مَحْلِهِ، فَإِنَّهُ أَقَامَ الأَقْلَ مَقَامَ الْكُلِّ، وَهَذَا مَا لَا نَظِيرُ لَهُ فِي الْأَصْوَلِ. انتهى.

قلت: فنفاذ قضائه ليس لعدم العلم، وإنما هو لرأيٍ صحيحٍ حصل له في المسألة.

فلهذا قال الولوالجي هنا: فدلت المسألة على أن القاضي متى قضى في محل سوغ فيه الاجتهاد وإن لم يعلم هو أنه قضى في محل الاجتهاد وقصده المتفق عليه في هذه المسألة هو: أن الشهادة شهادة الأحرار.

وقوله: فوافقَ قضاوه. المحل المختلف ليس هو محل قصده المتفق عليه، وهو الاتفاق والاختلاف في شهادة العبيد، وإنما هو محل اختلاف من جهة أخرى. وليس للم مجتهد قول في عين المسألة قبل هذا الحكم، فلم يكن ضده مقابلة المسألة الأولى. وفي هذه كلام، وهو: أن محل الاجتهاد هل يشترط أن يكون وقع فيه خلاف أو أنه قابل للخلاف. فقال في الأحكام: بما

(١) قال المصنف في تاج التراجم (ص ١٢): عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق بن عبدالله الولوالجي، أبو الفتح، من ولوالج [تحرف في المطبوع إلى: والوالج]، بلدة من طخارستان، سكن سمرقند، إمام فاضل، حسن السيرة، وفقه على جماعة، وكتب الأمالي، وولد في جمادى الأول سنة سبع وستين وأربعين مئة، ومات بعد الأربعين وخمس مئة. قلت [أي: ابن قطّلوبغا]: وذكره الذهبي في هذه الطبقة من الذين لم تعرف وفاتهم.

هي مقابله لا ينقض، وإن حكم في السكوت عنه بما هو خلاف القواعد ينقض، ولا فرق في عدم النقض بين المسكت عنده وبين ما وقع الخلاف فيه. انتهى.

ولما تبين أنَّ هذا في قضاء القاضي المجتهد، وأنَّ اعتبار العلم وعدمه إنما هو للدلالة على البقاء على الاجتهاد الأول أو تبدلاته، وأنَّ لو كان وفق رأيه نفذ، وإن لم يعلم بالخلاف بالنقل، وبدلالة الإجماع الذي حكاه في كتاب الأحكام، ظهر أنَّ اعتبار هذا في قضاء القاضي المقلد زلة عالم وجهالةٌ [٥٠/ب] فاحشةٌ بالمسألة، وخرق لما اجتمعت عليه علماء الأمة في أنَّ القاضي المقلد إذا قضى بقول إمامه الذي لا يخالف نص كتابه، ولا سنةً مشهورةً، ولا إجماعاً مستوفياً الشروط بعد قضائه. عُلِمَ: أنَّ في المسألة خلافاً أو لم يعلم، وصار المختلف فيه بقضائه متفقاً عليه، كما صرحت به نصوص المختصرات والمطولةات، وامتنع نقضه بإجماع المسلمين، نص على الإجماع الشيخ الإمام أبو العباس في كتاب الأحكام وقال: إنَّ في مسائل الخلاف إذا حكم فيها الحاكم ما تعين من النقض بالإجماع، وما هو في معنى النص الخاص الوارد في تلك الواقعة.

قال: وتقرير هذا: أنَّ الله جعل للحاكم أن يحكم في مسائل الاجتهاد بأحد القولين، فإذا حكمو بأحد هما كان ذلك حكماً من الله تعالى في تلك الواقعة.

وإخبار الحاكم: أنه يحكم فيها كنصٍّ من الله تعالى ورد خاصاً بتلك الواقعة. انتهى.

وأمّا أنه استبيح بها الفروج المحرمـة، فقد قالوا في ابنه محمد بن أينال زوج فرج بن أزومر وقد خلعها من عصمته مدةً. ولم يحكم في الخلع بشيء،

ثم تزوج، ثم طلقها طلقة صريحة راجعها، ثم طلقها، ثم رفع إلى القاضي نور الدين بن البرقي وادعى عنده: أنه طلقها آخر الطلقات، وحكم بوقوع الحرمة الغليظة، وأن لا تعود إليه حتى تنكح زوجاً غيره.

إن هذا القاضي قصد المتفق عليه ظناً منه: أنَّ الثلاث صرائح، ولم يعلم بالخلع، فحصل حكمه في محلٍ مختلفٍ فيه، وهو الخلع الأول، فلم ينفذ قضاؤه في الحرمة الغليظة. فذهب إلى حاكمٍ حنبليٍّ فيحكم بأنَّ الخلع فسخ لا ينقص العدد، وتعود إلى زوجها من غير محلٍّ، وتبقى معه بما بقي من الطلقات. هذا ما اطلعت. والله أعلم بما لم يبلغني.

وأمّا أنه استتبع به الأموال المحرمة فأعاد الأوقاف التي أبينت بهذه الطريق الباطل.

وأمّا أنه قطع بها حقوق الأيتام والقراء والطلبة والعلماء فله خروج الأوقاف بهذه الطريقة الباطلة.

وأمّا أنه عمل فيها على زعمهم بالتشهي الحرام، فلأنه قال في الفتوى الولوالجية: إن القاضي [٥١ / ١] إذا قضى في محلٍ يسوغ فيه الاجتهاد وينفذ قضاؤه وإن لم يعلوه أنه قضى في محل الاجتهاد، فعملهم بالأول دون هذا عملٍ بالتشهي؛ لأنَّهم ليسوا من أهل الاجتهاد، ولا الترجيح.

وقد قال في كتاب الأحكام: وليس للقاضي أن ينشيء حكماً بالهوى واتباع الشهوات، بل لا بد أن يكون ذلك القول الذي حكم به، قال به إمامٌ معتبرٌ بدليلٍ معتبرٍ.

وأمّا اتباع الهوى في الحكم فحرامٌ إجماعاً.

وأماماً أنه خارقٌ لِإجماع أمة محمدٍ ﷺ.

فقال أبو عمرو الشهري (١) في كتاب أدب القاضي والفتوى (٢) : واعلم أنَّ من يكتفي أن يكون فتواه وعمله موافقاً لقولِ أو وجْهِ في المسألةِ، ويعمل بما شاء من الأقوال أو الوجوه من غير نظرٍ في الترجيح، فقد جهل وخرق الإجماع. انتهى.

فهذا قوله فيمن عمل بقولِ، ووجْهِ في المسألةِ. وما نحن فيه، وهو قضاء القاضي المقلد مستوفياً للشروط، موافقاً لقول إمامه: ليس فيه قولان ولا وجهان ولا ما يصلح باسمته.

وقول الموثق مع العلم بخلاف عملِ الآن، لاَ ما كانَ. إذا عرف هذا. فنُقولُ الحاكم الحنفي الحاكم بالوقف: أنَّ قضاياه لم ينفذ لعدم العلم به باطلٌ. والبيع الناشئُ عن قوله هذا باطلٌ، والحكم به باطلٌ، والوقف وقفٌ على حاله، ولكلَّ حاكمٍ من حكام الشريعة المطهرة اتصل به هذا رفعه. والحاكم باستمرار الوقف الأول دفعاً للفساد من بين العباد. والله سبحانه وتعالى أعلم.



(١) تحرف في المخطوط إلى: (أبو عمر الشهري). وهو الإمام، الحافظ، العلامة، شيخ الإسلام، تقى الدين، أبو عمرو عثمان ابن المفتى صلاح الدين عبد الرحمن ابن عثمان بن موسى الكردي الشهري الموصلى الشافعى، صاحب علوم الحديث. سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٣ / ١٤٠).

(٢) مطبوع باسم: أدب المفتى والمستفتى، حققه د. محى الدين هلال السرحان.

بِحَمْوَدَةِ اللَّهِ سَائِلٌ

الْعَلَّامَةُ

قَاسِمُ بْنُ قَطْلُوبِعَا

(١٢)

[رِسَالَةٌ فِي]

الْإِعْدَادُ

تَأْلِيفُ

الْعَلَّامَةِ قَاسِمِ بْنِ قَطْلُوبِعَا الْخَنِيفِيِّ

المُولُودُ سَنَةُ ٨٠٢ هـ وَالْمُتَوفِّى سَنَةُ ٨٧٩ هـ

رَحِيمَةُ اللَّهِ تَعَالَى

(١٣)

[رسالة في]

العِلْم

قال - رحمه الله - :

قد سئلتُ عن امرأة طلقها زوجها طلاقاً رجعياً في مرض موته، ثم مضى عليها ثلاثة أشهر وثلاثة عشر يوماً، ثم مات، فأقررت أنها حاضت في هذه المدة ثلاث حيض، فهل تورث بعد هذا الإقرار أم لا؟ .

فأجبته: أنها لا تورث في هذه الصورة. والله أعلم.

وكتب على هذه بعض مشايخ العصر ما صورته:

الحمد لله المنعم بالصواب.

إذا كان الطلاق رجعياً، ترث منه ما دامت الوفاة قائمة. والله أعلم.
ثم بلغني: أن بعض قضايانا استشكل جواب الشيخ، وأن بعض العدول من طلبي احتج عليه بقول [٥١ / ب] ابن فرشته في شرح المجمع في فصل طلاق الغاز: إنما قيد بإطلاقها بالبينونة؛ لأنه إذا كان رجعياً فعليها عدة الوفاة اتفاقاً.

وإن القاضي المستشكل: أخرج في تتمة الفتاوى^(١) لينظر تحقيق هذا

(١) قال صاحب كشف الظنون (١ / ٣٤٣): تتمة الفتاوى للإمام برهان الدين محمود ابن أحمد بن عبد العزيز الحنفي صاحب المحيط، المتوفى سنة ٦١٦هـ. هذا كتاب جمع فيه الصدر الشهيد حسام الدين ما وقع إليه منحوادث والواقعات، وضم إليها: ما في الكتب من المشكلات، واختار في كل مسألة فيها روايات مختلفة، =

القول، فقلت: المستشكل معذورٌ لإطلاق الأصحاب؛ لأنها إنما ترث إذا كانت العدة قائمة، والمتثبت بما قال ابن فرشته معذورٌ أيضاً لإطلاق قوله: إذا كان رجعياً فعليها عدة الوفاة، ولم يعلم أن مراده: إذا مات وهي في العدة لقوله في الأصل: فعليها أربعة أشهر وعشراً. وبطل عنها الحيض. انتهى.

وإنما تبطل إذا كان قائماً لا المنقضي.

وقال شارحه: إذا طلق امرأته، ثم مات، فإن كان الطلاق رجعياً انقلبت عدتها إلى عدة الوفاة سواء طلقتها في حالة المرض أو حالة الصحة، وانهدمت عدة الطلاق، وعليها أن تستأنف عدة الوفاة في قولهم جميعاً؛ لأنها زوجته بعد الطلاق، إذ الطلاق الرجعي لا يوجب زوال الزوجية، وموت الزوج يوجب على زوجته عدة الوفاة لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبَضُنَ إِنَّفْسِيهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. كما لو مات قبل الطلاق.

فقولهم: انتقلت وانهدمت، وما عدلوا به من أنها زوجته إلخ. صريح فيما ذكرت.

وكذا قوله في المحيط: المطلقة الرجعية إذا مات زوجها تعتد للوفاة أربعة أشهر [و]عشراً لقيام النكاح.

قلت: ولا قيام للنكاح بعد العدة.

وكذا قوله في الإيضاح: لأن النكاح قد بقي.

= وأقاويل متباعدة، ما هو أشبه بالأصول، غير أنه لم يرتب المسائل ترتيباً، وبعد ما أكرم بالشهادة، قام واحد من الأحدثة بترتيبها وتبويبها، وبنى لها أساساً، وجعلها أنواعاً وأجناساً، ثم إن العبد الراجي: محمود بن أحمد بن عبد العزيز زاد على كل جنس ما يجansه، وذيل على كل نوع ما يضاهيه. انتهى.

قلت: ولا بقاء للنكاح بعد العدة.

وفي الذخيرة: وإذا كان الطلاق رجعياً في صحة أو مرض فعدتها أربعة أشهر وعشراً. فقد بطل عنها الحيض في قولهم جميعاً؛ لأنَّ الطلاق الرجعي لا يقطع النكاح عندنا. فكانت الزوجية قائمة. والله أعلم.

جعل كل الواجب على المرأة عند موت الزوج: الترخيص بأربعة أشهر وعشراً. وكانت من ضرورة سقوط الاعتداد بالحيض. انتهى.

ففي صورتنا لم تكن الزوجية قائمة وقت الموت، فلم يجب عليها بممorte شيء.

ألا ترى أنها لو تزوجت قبل موته كان النكاح صحيحـاً [١/٥٢].

وفي شرح الهدایة: ودخلت في عدة الطلاق، ثم مات الزوج، فإنـها تنتقل عدتها إلى عدة الوفاة. وهذا يفيد: أنها دخلت ولم يخرج بعد حتى مات. فتنتقل العدة القائمة. وفيه شاهدُ؛ أنها تبطل لا تنتقل.

وقول شراح الكثـر: لبقاء الزوجية من كل وجه قبل الموت، فيوهموا أنَّ عدتها بعد انقضاء عدتها بالأقراء بقية عدة الوفاة. وهذا وهم في الوهم للأول؛ لأنَّ أصحابنا إنما قالوا في تلك الصورة: أنها تستأنف العدة من حين موته، فترخيص أربعة أشهر وعشراً. والله سبحانه وتعالى أعلم.

[فِتْوَى١]

عَنِ الْقَصْرِ وَالإِتْمَامِ

وسائل - رحمة الله - : عن رجلٍ خرج من مصره قاصداً مصرآ آخر بينهما أكثر من مسيرة السفر، فسار يوماً، ثم رجع إلى مصره، ولم يكن صلى في ذلك اليوم شيئاً لعدرٍ منعه من ذلك، فهل يقضى صلاة ذلك اليوم قصراً أو إتماماً لكونه رجع قبل تقرر المغير للأحكام؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب - رحمة الله - :

الحمد لله، ربّ زدني علماً.

إذا قصد ترك السفر فيقضي ما فات قبل ذلك قصراً.

وتقرير السفر المغير للأحكام بنية سفرٍ مدة السفر ومقارقة عمران بلده من الجهة التي خرج منها لا وجود السفر تمام المدة. والله أعلم.



بِحَمْوَعَةِ الْسَّائِلِ

الْعَالَمَةُ

قَاسِمُ بْنُ قَطْلُوبَغَا

(١٤)

مَسَأَلَةٌ فِي

حَدَّالِشَّهْرِ

وَالْإِبْرَاءِ مِنْهُ وَصَحَّةِ ذَلِكَ

تَأْلِيفُ

الْعَالَمَةِ قَاسِمِ بْنِ قَطْلُوبَغَا الْحَنَفِيِّ

المُؤْرِخُ سَنَةُ ٨٠٩ هـ وَالْمُتَرَوِّفُ سَنَةُ ٨٧٩ هـ

رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى

(١٤)

مَسَالَةُ فِي

حَطِّ الْبَيْنِ

وَالْإِبْرَاءِ مِنْهُ وَحَكَمَهُ ذَلِكَ

قال - رحمه الله - :

إنّي سئلت عن الإبراء عن الشّمن في مجلس العقد، هل يفسد البيع
أم لا .

فقلت: لا يفسد.

فقال السائل: إنّي سألت بعض أهل العلم من الحنفية فقال: إنه يفسد
العقد.

والمسألة في هذا الكتاب، وأشار إلى كتاب عنده.

قال السائل: واستحييت أن أطلب منه الكتاب لأقف على صورة النقل .
فقلت الذي أحفظه هو ما قلت لك . ثم بعد مدة لقيني السائل فقال لي: إنّ
المسألة في شرح الكتز للزيلعي، فأنكرت أن يكون هذا من مذهبنا، ثم
استحضرته شرح الكتز للزيلعي، فأراني قول المصنف والزيادة فيه، والحط
منه بخلاف حط الكل؛ لأنّه سريا إلى أصله؛ لأنّه ينقلب هبة أو بيعا بلا
ثمن، فيفسد [٥٢ / ب]. وقد كان من قصدهما التجارة بعقد مشروع من كل
وجه . فالالتحاق به يؤدي إلى تبديله، فلا يتحقق به . فقلت: هذا استنباط
مقلوبٌ، هذا شاهدٌ لنا .

أقول: لأنّ ما يظنّ صاحب الكتاب الذي أشار إليه .

قيل: وإذا لم يلتحق به لا يفسد العقد، وقد صرّح بذلك في شرح الهدایة فقال بخلاف حط الكل؛ لأنّه تبديل لأصله، لا يعتبر لوصفه فلا يلتحق به؛ لأنّه لو التحق بأصل العقد يفسد العقد؛ لأنّه يبقى بيعاً بلا ثمن، فكان يعتبر العقد من وصف مشروع إلى وصف غير مشروع. وهذا ما تصرف فيه الزيلعي، وأسقط منه قوله: لأنّه لو التحق بأصل العقد، يفسد العقد. والذي قلت له: إني أحفظه هو ما قاله في الذخيرة، إذا حط كل الثمن أو وهب كل الثمن أو أبرأ منه عن كل الثمن، فإن كان ذلك قبل قبض الثمن صحة الكل، ولا يلتحق بأصل العقد وما قاله في البدائع في الشفعة: ولو حطه جميماً فأخذ الشفيع بجميع الثمن، ولا يسقط عنه شيء؛ لأنّ حط كل الثمن لا يلتحق بأصل العقد؛ لأنّه لو التحق لبطل البيع؛ لأنّه يكون بيعاً بلا ثمن، فلم يصح الحط في حق الشفيع، والتحق في حقه بالعدم، فإذا أخذ بجميع الثمن، وصح في حق المشتري، وكان أبرأ له عن الثمن.

وما في المحيط في الشفعة أيضاً.

واما حط الكل فلا يلتحق بأصل العقد؛ لأنّه متى التحق بأصل العقد بطل العقد؛ لأنّ العقد يصير لغير ثمن، فيظهر أن المخطوط لم يكن ثمناً. بقي العقد بجميع الثمن، إلاّ أنه يصح الكل في حق المشتري؛ لأنّه لاقى ديناً قائماً في ذاته.

وما قال في الذخيرة في الشفعة أيضاً: أما إذا حط الكل أو أبرأه عن الكل أو وهب الكل، صح في حق المشتري؛ لأنّه لاقى ديناً قائماً، ولكن لا يظهر في حق الشفيع حتى يأخذ الشفيع الدار بجميع الثمن؛ لأنّ هذا الحط

لا يلتحق بأصل العقد؛ لأنَّ لو التحق يبطل من حيث [١ / ٥٣] صَحَّ؛ لأنَّ العقد يكون بغير ثمنٍ باطلٌ، ولم يكن المخطوط ثمناً، فلا يلتحق بأصل العقد، ويقى العقد في حقِّ المشتري بجميع الثمن، كما كان قبل ذلك.

وقال في خبر مطلوب في كتاب الشفعة: ولو حطَّ كلَّ الثمن يأخذ بالكل لتعذر الإلحاد، فيجعل هبةً مبتدأةً.

وقال في الهدایة: في الشفعة: بخلاف حطِّ الكلٌّ؛ لأنَّ لا يلتحق بأصل العقد بحالٍ، وقد بيَّناه في البيوع^(١).

قال في الهدایة: وذلك لأنَّ حطَّ جميع الثمن لو التحق بأصل العقد، وإنما أن يصير العقد هبةً ولا شفعة للشفيع في الهبة أو يصير بيعاً بلا^(٢) ثمنٍ، فيكون فاسداً، ولا شفعة في البيع الفاسد. فعرفنا: أنه لا يمكن إلحاد حطِّ الجميع بأصل العقد في حقِّ الشفيع.

وقال في الغایة: بخلاف ما إذا حطَّ جميع الثمن، حيث لا يلتحق بالعقد، فلا يسقط عن الشفيع شيءٌ، فلا جرم يأخذ بجميع الثمن؛ لأنَّ لو التحق بأصل العقد يخرج العقد عن موضوعه؛ لأنَّه يصير هبةً، لا يبقى تملِيًّا بلا عوضٍ ولا شفعة في الهبة إلخ.

وقال في شرح مجمع البحرين للشيخ عبد اللطيف: قيدنا بحط البعض؛

(١) انظر فتح القدير لابن الهمام (٢١ / ٣٣٥) والعنایة شرح الهدایة (٩ / ٢٨٠ و ٢٨٣ و ١٣ / ٤٦٦) وتبيين الحقائق شرح كتز الدقائق (١١ / ١٢٥ و ١٦ / ١٥) والبحر الرائق شرح كتز الدقائق (١٦ / ٢٤٤ و ٢٤٠ و ٢١ / ٣٦٧).

(٢) جاء في هامش المخطوط: (بغير).

لأنه حط كل الثمن غير ملحق بالعقد اتفاقاً؛ لأنه لو بقي العقد بلا ثمنٍ وهو غير مشروعٍ.

وقال في العقد: لو حط البائع كل الثمن لم يسقط، ولا يتحقق ذلك بأصل العقد اتفاقاً؛ لأنه لو بقي العقد بلا ثمنٍ وهو غير مشروعٍ، ولو حط البائع التحق صار بيعاً بلا ثمنٍ، وأنه باطلٌ.

وقال في الاختيار: وإن حط الجميع لم يتحقق؛ لأنه يصير الثمن كان لم يكن، فيبطل الحط.

وقال في الشفعة: ألا ترى أنه لو حط الجميع ابتداءً لا يسقط عن الشفيع؛ لأنه لا يتحقق بأصل العقد، بل يكون هبةً، فلا يسقط عن الشفيع. وعلى هذا تظافرت عبارات المختصرات والمطولات.



بِحَمْوَعَةِ دُسْتَائِلِ

الْعَلَّامَةُ

قَاسِمُ بْنُ قَطْلُوبَعْنَا

(١٥)

مِنْ

دُسْتَائِلِ الْشِّيعَةِ

تَأْلِيفُ

الْعَلَّامَةَ قَاسِمَ بْنَ قَطْلُوبَعْنَا الْحَنَفِيَ

المرور سنة ٨٨٩ و الموقوف سنة ٨٧٩

رَحِيمَةُ اللَّهِ تَعَالَى

(١٥)

من

مِسْيَانُكُلِّ الشَّهِيرَةِ

قال - رحمه الله - :

سئلْتُ عن بيع حصةٍ شائعةٍ من عقارٍ.

فأجبت : بالجواز . ثم أخبرت عن بعض من يزعم العلم بالفقه : أن ذلك غير جائز .

فقلت : لا أعلم خلافاً في [٥٣ / ب] المذهب فيما ذكرت . وإنما اختلف في بيع الحصة الشائعة من العمارة .
والصحيح : الجواز .

قال جمال الإسلام في فتاويه : أرضٌ بين رجلين أثلاثاً ، والزرع فيها نصفان ، فباع صاحب الثالث نصبيه مع نصف الزرع مشاعاً من أجنبٍ ، صحيحة الأرض دون الزرع .

وقال : ثوب بينهما ، باع أحدهما بغير إذن شريكه ، ولم يجز الشريك لزم في نصيبيه البائع .

ومثل ذلك في العبيد المشتركة .

وقال : باع نصف حبة مقلوبة أو نصف عمامة ، أو مشيد مشاعاً ، جاز .
وإن كان في قسمتها صورتين .

قال : وأمّا بيع نصف العمارة مشاعاً . ففيها اختلاف الروايتين . والمشایخ :

الجواز أصح وأرق . انتهى .

قلت : العمارة : البناء في الضيعة والرقة للوالى .

قالوا : لأنَّ العمارة تبقى ، فأشبّهت الرقة .

وفي الصَّغرى : بناء بين رجلين باع أحدهما نصيبيه من أجنبى بغير إذن شريكه ، لم يجز . وكذا الشجرة والزرع . ولو باع من شريكه جاز .

وفي المحيط^(١) ، عن نوادر بشر ، عن أبي يوسف : رجلان بينهما دارٌ باع أحدهما نصف بيته شائعاً في البيت ، والبيت معلوم . فإنَّ أبا حنيفة قال : لا يجوز ؛ لأنَّ فيه ضرراً على شريكه في تقسيمه^(٢) نصيبيه عليه عند القسمة .

قال :رأيت لو باع نصف كل بيته من الدار ، لم يتقطع^(٣) نصيب شريكه .
قال : وكذلك الأرض .

ولو كان بينهما عشر ثابٍ هروية^(٤) ، مما يقسم باع أحدهما نصف ثواب
بعينه من رجلٍ ، فإنَّ أبا حنيفة قال :
هذا جائز . وكذا^(٥) الغنم . وهذا لا يشبه^(٦) الدار الواحدة .

(١) المحيط البرهان لبرهان الدين مازه (٧ / ٣٢٣ - ٣٢٤).

(٢) في المخطوط : (قطتها) .

(٣) في المخطوط : (ينقطع) .

(٤) في المحيط : (ولو كان بين رجلين عشر من الغنم وعشرة أثواب مروية) . الأثواب نسبة إلى بلدانها : هرة ومرءو .

(٥) في المحيط : (وكذلك) .

(٦) في المحيط : (ولا يشبه هذا) .

وقال أبو يوسف : ينبغي أن يكون هذا والدار سواء في قوله ، ألا ترى أنه لو باع من كل شاة نصفها من إنسان على حدة^(١) لم يستطع شريكه أن يجمع له نصيبه فيها ، فقد دخل^(٢) عليه ضرر ، ويقطع^(٣) نصيبه ، [فكيف يختلفان] .

ولو كان بينهما^(٤) أرض ونخل^(٥) باع أحدهما نصف نخله معينة بأصلها^(٦) من رجل لم يجز في قول أبي حنيفة .

[وهذا كالبيت الذي وصفنا ، ولو باع أحدهما نصف الأرض واشتري نصف النخيل بأصله ، فإن هذا مثل ذلك في قياس قول أبي حنيفة] . وكذلك لو باع^(٧) نصف الدار شائعاً إلا^(٨) شيئاً معلوماً منها ، لم يدخل في البيع .

وقال أبو يوسف : إنما نرى كل هذا جائزًا لا أنقض بيعاً من أجل قسمة لا ندرى^(٩) أ تكون أم لا تكون ، ولا يُدرى [٥٤ / آ] لعلها إذا كانت لا يدخل^(١٠)

(١) في المحيط : (ألا ترى أنه لو باع نصف كل شاة منها من رجل على هذه) .

(٢) في المخطوط : (عليه) .

(٣) في المخطوط : (ويقطع) .

(٤) في المخطوط : (منها) .

(٥) في المحيط : (نخل معينة بأصله) .

(٦) في المحيط : (باعه) .

(٧) في المحيط : (أن) .

(٨) في المحيط : (يدري) .

(٩) في المحيط : (تدخل) .

في القسمة ضررٌ من قبل [هذا] البيع^(١).

قلت: وحيث خفي حكم المشاع من العقار، فلا بأس بالإسعاف ببيان ذلك فيما يقع فيه، وقد ضبط الإمام العلامة حسام الدين برهان الأئمة عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - فقال: تفصيل ما اختلف في مسائل الشيوع وما اتفق عليه، فالكلام في معرفة مسائل الشيوع في أربعة فصول:

[الفصل الأول]: في معرفة أقسام الشيوع.

والفصل الثاني: في معرفة عدد مسائل الشيوع.

والفصل الثالث: في معرفة مذاهب السلف في مسائل الشيوع.

والفصل الرابع: في معرفة طرقيهم في مسائل الشيوع.

أما الفصل الأول:

فتقول: الشائع ينقسم إلى قسمين: شائع يحتمل القسمة كنصف الدار، ونصف البيت الكبير. وشائع لا يحتمل القسمة كنصف العبد ونصف الحمام ونصف الثوب ونصف البيت الصغير. والفاصل بين القسمين: حرف واحد وهو: أن ينظر لو كان بين اثنين وطلب أحدهما القسمة وأبى الآخر؛ فإن أجبره القاضي على القسمة كان من القسم الأول، وإن لم يجبره كان من القسم الثاني إذ الجبر مطرد، فإنه نص في الكتاب: أنه إذا وهب نصف عبدين من إنسان جاز بالإجماع على الفعل محل أنه قبول المحل ذلك الفعل، فإن قيل: هذا الحرف غير وهذا آية أنه من القسم الثاني والعبد لو كان بين اثنين فطلب أحدهما القسمة وأبى الآخر قسم القاضي بينهما عند أبي يوسف ومحمد وهذا

(١) انتهى كلام المحيط.

أنه آية من القسم الأول عندهما. قيل له عندهما: إنه يقسم القاضي بينهما إذا رأى الصلاح في القسمة، فكانت قسمة القاضي مقيدة بهذا الشرط. وهذا الشرط غير ثابت وقت العقد، فكان وقت العقد من القسم الثاني.

وأما الفصل الثاني:

فنقول: أممـات مسائل الشـيوخ سـبع: بـيع الشـائع، وإـجازـة الشـائع، وإـعـارـة الشـائع، وـهـبة الشـائع، وـصـدـقـة الشـائع، وـوـقـفـ الشـائع، وـرـهـنـ الشـائع.

واما الفصل الثالث:

فـنـقـولـ: إـذـاـ بـاعـ الشـائـعـ [٥٤ـ /ـ بـ]ـ فـهـذـاـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ: إـمـاـ أـنـ يـحـتـمـلـ الـقـسـمـةـ أـوـ لـاـ يـحـتـمـلـ الـقـسـمـةـ. وـكـلـ قـسـمـ عـلـىـ وـجـهـيـنـ: إـمـاـ إـنـ بـاعـ مـنـ أـجـنبـيـ أـوـ مـنـ شـرـيكـهـ. وـالـوـجـهـ الـأـوـلـ وـهـوـ بـيـعـ مـنـ أـجـنبـيـ عـلـىـ صـنـفـيـنـ.

إـمـاـ إـنـ كـانـ الـكـلـ لـهـ فـبـاعـ النـصـفـ، أـوـ كـانـ بـيـنـ اـثـنـيـنـ فـبـاعـ أـحـدـهـمـاـ نـصـيـبـهـ وـالـبـيـعـ جـائزـ فـيـ الـمـوـاـضـعـ أـجـمـعـ.

وـأـمـاـ أـجـرـ الشـائـعـ وـهـذـاـ أـيـضاـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ: إـمـاـ أـنـ يـحـتـمـلـ الـقـسـمـةـ أـوـ لـاـ يـحـتـمـلـ. وـكـلـ قـسـمـ عـلـىـ وـجـهـيـنـ: إـمـاـ إـنـ أـجـرـ مـنـ أـجـنبـيـ أـوـ مـنـ شـرـيكـهـ. وـالـوـجـهـ الـأـوـلـ وـهـوـ الإـجـارـةـ مـنـ أـجـنبـيـ عـلـىـ وـجـهـيـنـ^(١).

إـمـاـ إـنـ كـانـ الـكـلـ لـهـ فـأـجـرـ النـصـفـ. أـوـ كـانـ بـيـنـ اـثـنـيـنـ فـأـجـرـ أـحـدـهـمـاـ نـصـيـبـهـ مـنـ أـجـنبـيـ. وـالـجـوابـ فـيـ الـقـسـمـيـنـ وـاحـدـ، وـهـوـ مـاـ يـحـتـمـلـ الـقـسـمـةـ وـمـاـ لـاـ يـحـتـمـلـ الـقـسـمـةـ.

(١) جاء في هامش المخطوط: (صنفين).

فتقول في الصنف الأول من الوجه الأول، وهو ما إذا كان الكل له، فأجر النصف من الأجنبي، فعند أبي حنيفة لا يجوز. وعن أبي يوسف ومحمد يجوز^(١).

واختلف المشايخ على قول أبي حنيفة.

منهم من قال: لا ينعقد. فلا يجب الأجر أصلًا.

ومنهم من قال: بأنه ينعقد فاسدًا حتى يجب أجر المثل. وهو الصحيح. وفي الصنف الثاني من الوجه الأول وهو ما إذا كان بينهما فأجر أحدهما النصف.

اختلاف المشايخ على قول أبي حنيفة.

حکی أبو طاهر الدبّاس: أنه يجوز.

وحکی عنه غيره: أنه لا يجوز. وإليه مال شمس الأئمة أبو بكر محمد ابن أبي سهل السرخسي، والشيخ الإمام برهان الأئمة.

قلت: قال الإمام الكرخي في جامعه^(٢): نص أبو حنيفة: أنه إذا أجر بعض ملكه أو أجر أحد الشريكين نصيبيه من أجنبي، فهو فاسد، سواء فيما يقسم وفيما لا يقسم.

(١) في المخطوط: (لا يجوز) وهو سبق قلم من الناسخ. والله أعلم.

(٢) الجامع الكبير في فروع الحنفية لأبي الحسن عبيدة الله بن حسين الكرخي الحنفي، المتوفى سنة ٥٣٤هـ. قال صاحب كشف الظنون (١ / ٥٧٠): ذكره في مختصره، وقال: من أراد مجاوزة ما في هذا الكتاب - يعني: المختصر - فلينظر في الجامع الصغير الذي ألفناه، وإن أراد أكثر من ذلك فالكبير يستغرق ذلك كله.

وقال في الصغرى والتتمة^(١) وقاضي خان والحقائق: الفتوى على قول أبي حنيفة.

قال: وفي الوجه الثاني وهو ما إذا أجر من شريكه جاز بالاتفاق في ظاهر الرواية.

وروي عن أبي حنيفة: أنه لا يجوز. هذا هو الكلام في الشيوخ المقارن.

وأما الشيوخ الطارئ: ففي ظاهر الرواية: لا يفسد.

وروى خالد بن صبيح، عن أبي حنيفة [٥٥ / ١] أنه يفسد.

قلت: فإذا مات أحد الأجيرين أو المستأجرين تنقضي الإجارة في نصيب الميت، ويبقى في نصيب الحي في ظاهر الرواية مع الشيوخ الطارئ.

قال: هذا إذا أجر النصف من واحد. أما إذا أجر الكل من اثنين، فهذا على وجهين.

أما إذا أجمل بأن قال: أجرت الدار منكما أو فصل. والتفصيل لائح لما إذا كان تفضلاً بالتنصيف بأن قال: نصفها منك ونصفها منك أو بالأثلاث بأن قال: ثلثها منك وثلثيها منك.

ففي الوجه الأول وهو الإجمال جاز بالاتفاق.

وفي التفصيل بالتنصيف أو بالأثلاث.

يجب أن تكون المسألة على قول أبي حنيفة على الاختلاف الذي حكيناه

(١) تتمة الفتاوي للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز الحنفي صاحب المحيط، المتوفى سنة ٦٦٦هـ. تقدم الكلام عنه.

في النصف الثاني من الوجه الأول، وهو ما إذا كان الكل بين اثنين، وأجر النصف أحدهما.

وأما إذا أغار الشائع جازت الإعارة في الوجوه كلها.

قلت: وهذا يكون مع الشريك ووديعة المشاع أيضاً جائزة. ذكرها ظهير الدين في فتاويه. ويكون أيضاً مع الشريك.

وفرض المشاع جائزٌ قضاءً. ذكره في الهدایة.

قال في الشرح: كما إذا دفع ألفاً. وقال: خمس مئة منه قرض، وخمس مئة شركة.

وغصب المشاع.

ذكر أبو الفضل الكرمانی في إشارات الجامع: أنه لا يتحقق.
وذکر الصدر الشهید: أنه يتصور.

وفي البزدوي^(١) - وعليه الفتوى -: وذكر له صوراً في الفصول. والله أعلم.

وأما إذا وهب الشائع. فهذا أيضاً على قسمين:

(١) قال المصنف في تاج التراجم (ص ١٤): علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكرييم ابن موسى بن عيسى بن مجاهد، أبو الحسن، فخر الإسلام، البزدوي، الفقيه بما وراء النهر، صاحب الطريقة على مذهب الإمام أبي حنيفة، توفي يوم الخميس الخامس عشر رجب سنة اثنين وثمانين وأربعين مئة، ودفن بسمرقند، له كتاب المبسوط أحد عشر مجلداً، وشرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير، وكتابه في أصول الفقه مشهور. قلت [ابن قططوبغا]: قد خرجت أحاديثه، ولم أسبق إلى ذلك، والله الموفق. قال الذهبي: وكان مولده في حدود الأربع مئة، روى عنه: أبو المعالي محمد بن نصر الخطيب.

إما أن يحتمل القسمة أو لا يحتمل. وكل قسم على وجهين:

أما إن وهب من أجنبي، أو من شريكه.

والوجه الأول: وهو ما إذا وهب من أجنبي على صفين. أما إذا كان الكل له فو海棠 النصف من أجنبي أو كان بين اثنين فو海棠 النصف أحدهما. والجواب في القسمين مختلف. فيما لا يحتمل القسمة يجوز الهبة في الموضع أجمع. وفيما يحتمل القسمة.

ففي الوجه الأول: لا تجوز الهبة عندنا في الصفين جمياً.

وفي الوجه الثاني: كذلك. هذا هو الكلام [٥٥ / ب] في الشيوخ المقارن. وأما الشيوخ الطارئ: لا تفسد الهبة بالاتفاق. هذا كله إذا وهب النصف من واحد.

أما إذا وهب الكل من اثنين فهذا على وجهين:

أما إن بان. قال: وهبت الدار منكما أو فصل والفصل لائح. إما أن يكون بالتنصيف بأن قال: نصفها منك ونصفها منك أو بالأثلاث بأن قال: ثلثها منك وثلثيها منك.

وفي الوجه الأول: لا يجوز عند أبي حنيفة، وجاز عند أبي يوسف ومحمد.

وفي الوجه الثاني: إن كان بالأثلاث. فعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يجوز. وعند محمد يجوز.

واما إذا تصدق بالشائع. فهذا وقه الشائع في جميع ما ذكرنا سواء إلا في خصلة واحدة وهو: أنه إذا وهب الكل من اثنين وسلم إليهما عند أبي

حنيفة: لا يجوز رواية واحدة من غير اختلاف.

وفي التصدق اختلف المشايخ:

منهم من قال: لا يجوز أيضاً.

ومنهم من قال: في المسألة روایتان. على رواية الأصل لا يجوز. وعلى رواية الجامع يجوز. وهو الصحيح.

وأمّا إذا وقف الشائع: لا يجوز عند محمد، وعند أبي يوسف: يجوز.

قلت: قال في الهدایة^(١): هذا فيما يحتمل القسمة، فاما ما لا يحتمل القسمة فيجوز مع الشیوع عند محمد. انتهى.

وفي الحقائق والکبرى والتجنیس: الفتوى على قول محمد.

ويقول أبي يوسف، أخذ الصغار. واختاره مشايخ بلخ.

وأمّا إذا رهن الشائع. فهذا أيضاً على وجهين:

إما أن يحتمل القسمة، أو لا يحتمل.

وكل قسم على وجهين:

إما إن رهن من أجنبى أو من شريكه والأوجه الأول على صفين.

إما أن يكون الكل له، فرهن النصف، وأما إن كان الكل بين اثنين فرهن أحدهما النصف.

فالجواب: في الموضع أجمع عندنا: لا يجوز.

وعند الشافعى: يجوز.

(١) انظر فتح القدير لابن الهمام (١٤ / ٧٨) والعنایة شرح الهدایة (٨ / ٣٢٩).

وأختلف المشايخ في قول علمائنا: إنَّه لا ينعقد أو ينعقد فاسداً على حسب اختلافهم على قول أبي حنيفة في الإجارة. هذا هو الكلام في الشيوخ المقارن [١/٥٦].

وأمَّا الشيوخ الطارئ: ففيه روايتان:

في رواية: لا يفسد.

وفي رواية: بأن التنصيف يفسد هذا كله إذا رهن النصف من واحدٍ.

أمَّا إذا رهن الكل من اثنين فهذا على وجهين:

أمَّا إن أجمل بأن قال: وهبت الدار منكما أو فصل والتفصيل لائحٌ.

إمَّا أن يكون بالتنصيف بأن قال: نصفها منك ونصفها منك.

وبالأنثلاث بأن قال: ثلثها منك وثلثيها منك.

ففي الوجه الأول: جاز بالاتفاق.

وفي الوجه الثاني: لا يجوزُ.

كان التفصيل بالتنصيف أو بالأنثلاث.

وأمَّا الفصل الرابع:

فقول: الشيوخ في البيع غير مانع بالاتفاق، وطريق عمل البيع في الشائع أنه يفيد الملك في الشائع، لكن الملك لا يراد لعينه^(١)، وإنما يراد لغيره، وهو: الانتفاع. والانتفاع إنما يكون بالمفرز، والمفرز إنما يحصل بالقسمة. فتصير القسمة ملحقة بالملك. ويصير الحاصل من المفرز نصف غير حقه،

(١) في المخطوط: (المعينة).

ونصف بدل حقه . فيصير العقد الوارد على الشائع مطلقاً له الانتفاع بالمفرز بواسطة القسمة .

وأمّا إجارة الشائع :

فالشيوخ عند أبي يوسف ومحمد : غير مانع جوازها .

وطريق عمل الإجارة في الشائع عندهما ما هو طريق عمل البيع في الشائع بالاتفاق .

وأمّا عند أبي حنيفة : فالشيوخ فيها مانع جوازها ؛ فإنه لا يمكن طريق عمل البيع في الشائع بالاتفاق .

وأمّا عند أبي حنيفة فالشيوخ فيها مانع جوازها ؛ لأنّه لا يمكن سد طريق عمل البيع في الإجارة من تحقيق المبادلة ؛ لأنّ ذلك إنما يكون بين ملك المتملك وبين ملك المالك . وهذا لا يمكن تحقيقه في الإجارة على ما ذكر في المسألة ، ثم بعد هذا لأبي حنيفة وجهان :

أحدهما : أن الحكم يدور مع الشائع . فعلى هذا : يمتنع جوازها في النصف الثاني من الوجه الأول . وهو ما إذا أجر أحد الشركين نصيبه من أجنبى .

قال شمس الأئمة الحلواني والشيخ الإمام برهان الأئمة : ويمنع جواز الإجارة في الوجه الثاني وهو ما إذا أجر من شريكه [٦٥ / ب] .

وفي الشيوخ الطارئ : يتخير : إن شاء يمنع وإن شاء يسلم .

والوجه الثاني : أن الحكم يدور مع المانع . فعلى هذا الوجه يسلم جوازها في النصف الثاني من الوجه الأول وهو ما إذا أجر أحد الشركين نصيبه من

الأجنبي كما حكى أبو طاهر الدباس.

ويسلم جوازها في الوجه الثاني وهو ما إذا أجر من شريكه.

وفي الشيوع الثاني: يتخير أيضاً.

وأما الإعارة في الشائع: فعل الوجه الأول.

يفرق أبو حنيفة فيقول: الحكم يدور مع الشيوع في عقد يتصور المانع.

وفي الإعارة: لا يتصور المانع وهو العجز من التسليم مع توجيه الخطاب

بالتسليم. وعلى الوجه الثاني: يفرق أيضاً ويقول: لا مانع هنا.

وفي الإجارة: أبو يوسف ومحمد فرقاً. والفرق: أنَّ في الإجارة لا مانع.

وهنا مانع.

قلت: يعني في الهبة. وذلك أحد أمرين.

أما لزوم ضمان القسمة، وإنما يمكن النقصان في القبض. والمانع: هو

الشيوع المتمكن وقت التسليم. والحكم فيها يدور مع الشيوع حتى لم يجز

في الصنف الثاني من الوجه الأول وهو ما إذا كان الكل بين اثنين فوهب أحدهما

نصيبه، ولم يجز أيضاً في الوجه الثاني، وهو ما إذا وهب من شريكه. فإن

قيل: لو كان الحكم فيها يدور مع الشيوع وجب أن لا يختلف الجواب بين

القسمين وهو ما يحتمل القسمة وما لا يحتمل كما في الإجارة. لم يختلف.

قيل له: الحكم يدور مع الشيوع لكن في تحمّل يتصور المانع وهو

ضمان القيمة أو نقصان القبض بعد اشتراط الكمال، وكلاهما لا يتصور فيما

لا يحتمل القسمة.

فإن قيل: لو كان الحكم يدور مع الشيوع في محل القصور المانع وجب

أن يجوز الإجارة في النصف الثاني من الوجه الأول وهو ما إذا أجر أحد الشريكين نصيبيه من الأجنبي.

وقد قلت: إنه لا يجوز على الأول وهو إرادة الحكم مع الشيوع.

قيل له: نعم. وقد عجز الأجر عن تسليم هذا النصف إلى المستأجر متتصور بأسباب، فإذا كان المحل يتصور [١/٥٧] فيه عجز آخر، عن التسليم. دار الحكم مع الشيوع في محلٍ يتتصور هذا المانع.

وأبو حنيفة سوئَ بين الهبة والإجارة على الوجه الأول في الإجارة وهو إدارة الحكم مع الشيوع. وفرق على الوجه الثاني.

والفرق: أن الشيوع في الهبة سبب لذلك المعنى المانع؛ لأن تملك الشائع سبب ثبوت الملك في الشائع. والملك في الشائع سبب المطالبة بالقسمة. فكان تملك الشائع سبباً لذلك المعنى. والمعنى يدور مع السبب كما دارت الرخصة في السفر.

فاما الشيوع في الإجارة: فإنه ليس بسبب المعنى، لكن قد يتحقق ذلك المعنى المانع وقد لا، فلا يدور الحكم في الشيوع، ثم الطريق في الهبة عند أبي يوسف ومحمد: أن الشيوع المتمكن في العقد وقت التسليم مانع. فإذا وهب الكل من رجلين وسلم إليهما، لم يتمكن الشيوع في العقد وقت القبض، فجاز عندهما. وكذا إذ فصل بالتنصيف؛ لأن التفصيل بالتنصيف في العقد لم يصح؛ لأنه لو صح إنما صح لفائدة. وفائدة العقد: الحكم. وحكم هذا العقد حال الإجمال والتفصيل بالتنصيف سواء، فلم يفد، فلم يصح، فلم يتمكن الشيوع في العقد وقت التسليم، فلم يجز.

وقال محمد: إن أفاد من حيث وصف التفصيل لم يفدي من حيث أصل التفصيل، فيقع الشك في الجهة، فلا يصح، فلا يمكن الشيوع في العقد. والطريق لأبي حنيفة. ما هو الطريق عندهما، لكنه قال حال الإجماع: يمكن الشيوع في العقد وقت التسليم بدلالة: أن الحكم في المجمل والمتصل بالتنصيف سواء، ولم يتمكن الشيوع في العقد حال الإجمال، لم يكن الحكم فيما على السواء كما في الرهن.

وأما الصدقة: فالطريق فيها ما هو الطريق في الهبة، إلا أنه إذا تصدق بالكل على اثنين جاز عند أبي حنيفة على رواية الجامع الصغير^(١)، والهبة لم تجز.

والفرق: أن في صدقة الشيوع، لم يتمكن وقت العقد؛ لأنها إخراج المال إلى الله تعالى، لم يصر الفقر من الله.

وأما الوقف: فالكلام فيه تبين على حرفٍ، وهو: أنَّ التسليم [٥٧ / ب] إلى المتولى عند محمد شرطٌ فيتصور أحد المانعين وهو تمكן النقصان في القبض فيقام الشيوع مقامه.

وأما الرهن: فالشيوع فيه مانعٌ جوازه عندنا. وبعد ذلك لنا طريقان: أحدهما: أن الحكم يدور مع الشيوع حتى لم يجز في النصف الثاني من الوجه الأول وهو ما إذا رهن من شريكه. ويستوي الجواب في القسمين وهو الشائع الذي يتحمل أولاً لا يتحمل القسمة.

فإن قيل: هلْ فرقَت بين القسمين بما فرقَت به بينهما في الهبة. وإن كان

(١) انظر الجامع الصغير (١ / ٤٣٥).

الحكم في الهبة أيضاً دائراً مع الشيوع.

قلنا: في الهبة للقسم الثاني وهو الشائع الذي لا يحتمل القسمة ما هو المانع: لا يتصور قط هنا. يتصور كما نبين.

والوجه الثاني: أن الحكم يدور مع المانع وهو تأثيث العقد، فلم يجز في النصف الثاني من الوجه الأول وهو: ما إذا رهن أحد الشركين نصيبيه من الأجنبي، ولم يجز في الوجه الثاني، وهو ما إذا رهن من شريكه؛ لأنَّ ما هنا المانع هنا متحققٌ وهو تأثيث العقد.

ويستوي الجواب في القسمين وهو الشائع الذي يحتمل القسمة، والذي لا يحتمل القسمة؛ لأنَّ ما هو المانع يشمل القسمين، وهو تأثيث العقد على ما علم. والله سبحانه وتعالى أعلم.



بِحَمْدِهِ وَحْمَدَهُ وَسَلَّمَ

الْعَلَّامَةُ

قَاسِمُ بْنُ قُطْلُوْغُبا

(١٦)

أَحْكَامُ
الْتَّرْكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ

تَأْلِيفُ

الْعَلَّامَةِ قَاسِمِ بْنِ قُطْلُوْغُباً الْحَنَفِيِّ

الموارد سنة ٨٠٩ هـ والمتوفى سنة ٨٧٩ هـ

رَحِيمَةُ اللَّهِ تَعَالَى

(١٦)

أَحْكَامُ

الْتِرْكِيَّةِ وَالشَّهَادَةِ

قال - رحمه الله تعالى :-

سئلْتُ عن رجٍل شهدَ عليه عند قاضٍ مالكي المذهب: ما يوجب الكفر والعياذ بالله.

فأَرَادَ القاضي قبول المشهود، وعسر عليه تعديل الشهود، فأرسلها إلى قاضٍ حنفي يشهدَا عنده في شيءٍ فيقبلهما. ويُخْبِرُ القاضي المالكي بذلك ففعَلَ.

ما الحكم في هذه الشهادة؟ .

فأَجَبْتُ :

أن القاضين قد شاطا بدم الرجل، فصنع المالكي دليلاً تحامله. والحنفي أخطأً محل الفتوى والعمل.

فقد قال الإمام أبو يوسف ومحمد: لا بأس أن يسأل الشهود في السر والعلانية .

قال الإسبيجاني^(١) وصاحب الينابيع والصدر الشهيد في الفتاوى الكبرى

(١) تحرف في المخطوط إلى: (الاسبيجاني). وهو الفقيه الحنفي، علي بن محمد بن إسماعيل، بهاء الدين الإسبيجاني السمرقندى، ولد سنة ٤٥٤هـ، ينعت بشيخ الإسلام، وهو من أهل سمرقند، وبها وفاته سنة ٥٣٥هـ، له كتب، منها: الفتاوى وشرح مختصر الطحاوى. الأعلام للزرکلى (٤ / ٣٢٩).

والزّوزني في شرح المنظومة وقاضي خان والزاھدی والنّسفي في الكافی وصاحب الھدایة فيها وفي مختارات النوازل ویرھان الشریعة وصدر الشریعة وأبو الفضل الموصلي في الاختیار: الفتوى على قولهما في المسألة عن [١/٥٨] الشھود. طعن الخصم أو لم يطعن.

ثم إنَّ هذا القاضي لا يعلم مسائل التزكية وهي من المهمات التي كتب فيها الإمام محمد بن الحسن، وتکلم عليها الصدر حسام الدين فقال: يحتاج إلى معرفة كتاب صورة المزكي، وصورة التزكية، فصورة المزكي هو الضعيف في نفسه، أمين من أمناء البلدة بإمرة القاضي يتعرف حال من لا تعرف عدالته من الشھود.

وصورة التزكية: أنه إذا شهد الشھود بين يدي القاضي . فالقاضي يكتب أسماءهم وأنسابهم وأسماء آبائهم وأجدادهم وحليلتهم ومحلاتهم ومصالاهم . ويعث ذلك مختوماً على يد أمينة إلى المزكي لينظر المزكي في حالهم، فإن وجدهم عدو لاً كتب في آخر الكتاب أنَّهم عدول عندي جائز الشهادة، وإن وجدهم خلاف ذلك كتب: أنَّهم غير جائز الشهادة.

ثم التزكية نوعان:

تزكية في السر.

وتزكية في العلانية.

فالتزكية في السر: أن يسأل المزكي عن الشھود حال غيابهم ويزكيهم بالكتاب إلى القاضي حال غيابهم.

والتزكية في العلانية: أن يقول من يعرف حال الشھود للمزكي حال حضوره. هذا عدل؛ لأن المزكي إنما عرف الشاهد بالاسم والنسب والحلة.

وهذا لا يقطع التزكية من كل وجه، فيجب أن يزكيه في العلانية بالإشارة حتى تقطع التزكية من كل وجه.

ثم المزكي بعد ذلك بين يدي القاضي يشير إلى الشهود فيقول: إنهم عدول؛ لأن القاضي إنما عرف تزكية المزكي بالاسم والنسب والحلية. وهذا لا يقطع التزكية من كل وجه.

فيعرف القاضي: أن المزكي إنما عدل أولئك الذين شهدوا عنده من كل وجه، لكن لعدم التزكية في السر على التزكية في العلانية؛ لأن أحوط؛ لأن المزكي إذا سأله عن حال الشاهد في العلانية ربما يكون [٥٨ / ب] الشاهد فاسقاً، فلا يجد من يعرفه إما ستراً عليه، وإما خوفاً منه. وكذلك: إذا سأله القاضي المزكي عن حال الشهود^(١) في العلانية. وللقاضي الخيار: إن شاء جمع بينهما؛ لأن أحوط؛ لأنه يزول الالتباس وتنقطع التزكية عنه عند المزكي والقاضي جميعاً من كل وجه. وإن شاء اكتفى بالتزكية سراً.

والليوم في ديارنا اختار القضاة الاكتفاء بالتزكية سراً لأحد الأمرين: إما لكيلا يعرف المزكي فلا يخدع لتغيير أحوال الناس ولكيلا يخاف المزكي من جرح الشهود.

قال محمد - رحمه الله - في الكتاب: والتزكية في العلانية هي التزكية الأولى وهو حسنة جميلة يريد به أن المشروع في الابتداء: التزكية العلانية، وإنما أحد توابعه ذلك التزكية سراً.

والدليل عليه: ما ذكر محمد في الكتاب قال: بلغنا أن شريحاً كان يقبل

(١) جاء في هامش المخطوط: (الشاهد).

التركية في العلانية، ثم أحدث تركرة السر. فقيل له: يا أبا [أميمة]^(١). أحدثت ما لم نكن نعرفه. فقال شريح: إنَّ النَّاسَ أَحْدَثُوا فَأَحْدَثَنَا لَهُمْ. وفي الكتاب ثلاث مسائل:

إحداها: أنه هل للقاضي أن يقضي بظاهر العدالة من غير سؤال إذا كان هذا الشاهد مستور الحال، وقد قدّمت الشهادة على حق ثبت مع الشبهات.

الثانية: أن العدد في المزكي والمترجم هل هو شرط.

الثالثة: أن المدعى عليه متى أقام البينة على ما يبطل شهادة الشهود، فيما إذا تقبل، وفيما إذا لا تقبل. إذا عرفنا هذا جئنا إلى ما افتح محمد - رحمة الله - الكتاب به.

* [المسألة الأولى]:

قال أبو حنيفة و محمد: إذا تقدم بين يدي القاضي رجلان فادعى أحدهما على صاحبه حقاً، وأنكر ذلك صاحبه، فأقام المدعى شاهدان على المدعى عليه وهما مستوران. فأراد القاضي أن يقضي بظاهر العدالة قبل أن يسأل عن حالهما.

قال أبو حنيفة: له أن يقضي بذلك إذا لم يطعن الخصم فيهم. والمشهود به حق ثبت مع الشبهات.

وقال أبو يوسف و محمد: ليس له أن يقضي، وأجمعوا على أن المدعى به إذا كان [١/٥٩] حقاً لا يثبت مع الشبهات كالحدود والقصاص. ليس للقاضي

(١) ما بين معموقتين: فراغ في المخطوط استدرك من المبسوط - كتاب أدب القاضي، ومن تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق.

أن يقضي . وأجمعوا على أنه إذا طعن الخصم في الشهود بأن جرهم ليس له أن يقضي ما لم يسأل عنهم .

وأختلف المشايخ :

منهم من قال : بأن هذا الاختلاف تفسير وزمان ، لا خلاف حجة وبرهان ؛ لأن أبي حنيفة إنما قال ذلك في أول زمانه ؛ لأن تعديل أهل زمانه إنما ثبت من جهة النبي ﷺ ؛ لأنه كان في القرن الثالث . وقد أفتى النبي ﷺ على القرن الثالث بالخيرية . فإنه قال : «**خَيْرُ الْقُرُونِ الَّذِي أَنَا فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْسُو الْكَذِبُ**»^(١) . الحديث .

ومتى ثبت تعديل أهل زمانه من جهة النبي ﷺ استغنى القاضي عن تعديل المزكي ، وأبو يوسف ومحمد إنما قالا ذلك في أهل زمانهما ؛ لأن تعديل أهل زمانهما لم يثبت من جهة النبي ﷺ ، فاحتاج القاضي إلى تعديل المزكي . إلّا أن هذا غير سديد .

والاعتراض عليه : أن في زمن أبي حنيفة إنما كان للقاضي أن يقضي بظاهر العدالة ما لم يطعن الخصم فيهم ، فإذا طعن لم يكن له أن يقضي ، وإن لم يطعن الخصم فيما لا يثبت مع الشبهات وهو الحدود والقصاص . ولو كان المعنى هذا ، فإذا عدلهم النبي ﷺ كان له أن يقضي ، وإن طعن الخصم فيما لا يثبت مع الشبهات .

(١) رواه مسلم (٢٥٣٣) عن عبدالله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : «**خَيْرُ أَمْتِي الْقَرْنَيْنِ الَّذِينَ يَلُونِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجْعَلُ قَوْمًا تُسْبِقُ شَهَادَةً أَحَدَهُمْ يَمْنِي وَيَمْنِي شَهَادَتَهُ**» .

ومنهم من قال : لا ، بل هذا الخلاف اختلاف حجة وبرهان . وهو الصحيح .

هما يقولان : إن العدالة ثابتة باستصحاب الحال . والثابت باستصحاب الحال يصلح حجّة لإبقاء ما كان ثابتاً ، ولا يصلح لإثبات ما لم يكن ، وهو الأخذ بالشّفعة ، والحق لم يكن ثابتاً كالمملك الثابت بظاهر النّص يصلح للدفع إيقاعاً ما كان ثابتاً ، ولا يصلح لإثبات ما لم يكن . وهو الأخذ بالشّفعة . والحق لم يكن ثابتاً على المشهور عليه قبل الشهادة . فلا يثبت بالعدالة الثابتة باستصحاب الحال .

وأبو حنيفة احتج بما روى محمد في أدب [٥٩ / ب] القاضي ، عن عمر بن الخطاب أنه قال : **الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بِعَضُّهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، إِلَّا مَجْلُوذٌ حَدَا ، أَوْ مُجَرَّبًا عَلَيْهِ شَهَادَةً زُورًا ، أَوْ ظِنْيَنَا فِي وَلَاءٍ أَوْ قَرَابَةٍ**^(١) .

فهذا القول نقل عنه ، ولم ينقل عن غيره خلاف ذلك . فحل محل الإجماع .

والفقه فيه : أن العدالة ثابتة باستصحاب الحال . والثابت : باستصحاب يصلح حجّة لإثبات ما لم يكن ثابتاً حال عدم المنازعـة كالمملك الثابت بظاهرـ إلـيـهـ يـصلـحـ حـجـةـ لـاستـحـقـاقـ الشـفـعـةـ حـالـ عـدـمـ مـناـزعـةـ المـشـتـريـ . وهـنـاـ لـمـ تـوـجـدـ

(١) رواه البيهقي في السنن (٢٤ / ٢) ومعرفة السنن والأثار (٦١٤٦) أن عمر كتب به إلى أبي موسى الأشعري .

وانظره في فتح القدير لابن الهمام (٦١ / ١٧ و ١١٤ و ٢٢ / ١٤٦) وبدائع الصنائع للكاشاني (٤٣٣ / ١٤) والعنایة شرح الهدایة (١٠ / ٣٨٩ و ٣٩٢) وتبیین الحقائق شرح کنز الدقائق (١٢ / ٢١٧ و ٢٨٨) .

المنازعة من الخصم؛ لأنّه لم يطعن، فصلح، فإن قيل: هذا إذا كان الخصم مختاراً في ترك المنازعة، وهنا هو مضطرب؛ لأنّه إنما ترك الطعن. إما احتشاماً من الشهود لا خوفاً منهم.

وإما تحرزاً عن هتك الستر عليهم، وإما جهلاً منهم أنّ الطعن شرط، وكان مضطرباً في ترك المنازعة بخلاف مسألة الشفيع.

فإنّ المشتري غير مضطرب في ترك المنازعة، فإنه متى أنكر المشتري ملك الشفيع، لا يخاف منه، ولا يهتك ستره، فكان مختاراً. والدليل عليه: الحدود والقصاص.

قيل له: الخصم هنا مختاراً في ترك المنازعة؛ لأنّه يمكنه أن يطعن في الشهود وبين يدي القاضي سرّاً متى خاف منهم، وتحرزاً عن هتك الستر، والجهل لا يكون عذراً؛ لأنه في دار الإسلام بخلاف الحدود والقصاص؛ فإنّها تندرى بالشبهات. والنّصّ والظاهر: أنّ حال ترك المنازعة، لا يخلو عن وقوع شبهة واحتمال.

قلت: الإمام روى عن عمر بن الخطاب ما تقدم. وقد أفتى بخلاف ظاهر ما روی، فكانت العبرة لفتواه؛ لأنّه أعلم بتأويله، إذ لا يترك إلاّ بعلمه بالحال لا لرأيه بخلافه.

فقد روى الخصّاف، عن محمد بن أبي بكر الصديق قال: قال عمر: إِنَّك لَا تَقْبِلُ إِلَّا الْعَدْلَ^(١).

(١) لم أجده.

وروي عن حبيب بن أبي ثابت قال: سأله عمر رجلاً عن رجل؟ فقال: لا نعلم إلا خيراً. فقال عمر: حسبك^(١).

وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: لا تجوز شهادة العبد^(٢) [١/٦٠].

وروي عن عليٍّ: أنه ردَّ شهادة الأعمى^(٣).

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢١٧٤٥) قال: حدثنا وكيع، عن مسرع، عن حبيب قال: سأله عمر رجلاً عن رجل؟ فقال: لا نعلم إلا خيراً. فقال عمر: حسبك.

(٢) فيمن قال لا تجوز شهادة العبد: ابن عباس، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٢٨٦). وعطاء (٢٠٢٨٧ و ٢٠٢٩١). ومكحول (٢٠٢٨٨). وعامر (٢٠٢٩١) وعبد الرزاق (١٥٣٨٧). والشعبي (٢٠٢٩٢). وسفيان (٢٠٢٩٣).

وقال البيهقي في سنته (٢٦٩): قال أبو يحيى الساجي: روي عن عليٍّ والحسن والنخعي والزهراني ومجاهد وعطاء: لا تجوز شهادة العبد. وقال البخاري - رحمه الله - في الترجمة: قال أنسٌ: شهادة العبد جائزة إذا كان عدلاً وأجازها شريح وزرارة بن أوفى. وقال ابن سيرين: شهادته جائزة إلا العبد لسيده. وأجازها الحسن وإبراهيم في الشيء التالفة. وقال شريح: كلكم بنو عبيد وإماء.

وروى مالك في الموطأ (٢٦٦٧): أنه بلغه أنَّ عمر بن الخطاب قال: لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين.

وروى عبد الرزاق (١٥٣٨٣) عن شريح قال: لا تجوز شهادة العبد لسيده، ولا الأجير لمن استأجره، ولا الشريك. قال معاذ في حديثه: وكان شريح يجز شهادة العبد في الشيء القليل. و(١٥٣٨٤) عن شريح قال: لا تجوز شهادة العبد لسيده، ولا الأجير لمن استأجره. و(١٥٣٨٥) عن إبراهيم قال: لا تجوز شهادة السيد لعبد، ولا العبد لسيده، ولا شريك لشريكه في الشيء إذا كان بينهما، فاما فيما سوى ذلك فشهادته جائزة.

(٣) روى عبد الرزاق (١٥٣٨٠) قال: أخبرنا ابن عيينة، عن الأسود بن قيس، عن أشياخهم: أن علياً لم يجز شهادة أعمى في سرقة.

وروي عن ابن عباسٍ: لَا تَجُوزُ شَهادَةُ الْأَقْلَفِ^(١).

فلم يعمل السلف بعمومه فيما عدا المستثنى، فكان الحكم على الغالب حينئذٍ. والله أعلم.

فالحق: أنه اختلاف عصري كما صرّح به الإمام أبو بكر الرازبي^(٢) - وهذا

= وقال البخاري في صحيحه (١٦٧ / ٥): (باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبaitته وقوله في التأذين وغيره وما يعرف بالأصوات) وأجاز شهادته قاسم، والحسن، وابن سيرين، والزهرى، وعطاء. وقال الشعبي: تجوز شهادته إذا كان عاقلاً. وقال الحكم: رب شيء تجوز فيه.

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٣٣٣٤ و ٢٣٣٣٣). وانظر: العناية شرح الهدایة (١٤ / ١٣٥). وكذلك علي بن أبي طالب لم يجز شهادته كما في سنن البيهقي (٢ / ٩٦). والأقلف: هو من لم يختن.

وورد قبول شهادته كما في: فتح القدير (١٦٢ / ١٧) والاختيار لتعليل المختار (١ / ٢٣) والجوهرة النيرة (٥ / ٤٦٧) والمحيط (٩ / ١٨٢ و ٥٧٩).

(٢) قال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (٢٢١ - ٢٤٧ / ٢): باب الشهود: قوله ﴿وَأَسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾، قال أبو بكر: لما كان ابتداء الخطاب للمؤمنين في قوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَائِنُتُمْ بِدَيْنِ إِلَهٍ أَجَلِي﴾، ثم عطف عليه قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ دل ذلك على معنيين: أحدهما: أن يكون من صفة الشهود؛ لأن الخطاب توجه إليهم بصفة الإيمان، ولما قال في نسق الخطاب: ﴿مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ كان كقوله: من رجال المؤمنين، فاقتضى ذاك كون الإيمان شرطاً في الشهادة على المسلمين، والمعنى الآخر الحرية، وذلك لما في فحوى الخطاب من الدلالة من وجهين: أحدهما: قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَائِنُتُمْ بِدَيْنِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَلَيُمْلِلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾، وذلك في الأحرار دون العبيد، والدليل عليه: أن العبد لا يملك عقود المدaiنات، وإذا أقر بشيء لم يجز إقراره إلا بإذن مولاه، والخطاب إنما توجه إلى من يملك ذلك على الإطلاق من غير إذن الغير، =

= فدل ذلك على أن من شرط هذه الشهادة الحرية، والمعنى الآخر من دلالة الخطاب قوله تعالى: «**مِنْ رَجَالِكُمْ**»، فظاهر هذا اللفظ يقتضي الأحرار، كقوله تعالى: «**وَأَنِكُحُوا الْأَنْبَى مِنْكُمْ**»؛ يعني: الأحرار، ألا ترى أنه عطف عليه قوله تعالى: «**وَالصَّابِرِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَلِمَا يَكُونُ**» فلم يدخل العبيد في قوله تعالى: «**مِنْكُمْ**». وفي ذلك دليل على أن من شرط هذه الشهادة: الإسلام، والحرية جميعاً، وأن شهادة العبد غير جائزة؛ لأن أوامر الله تعالى على الوجوب، وقد أمر باستشهاد الأحرار فلا يجوز غيرهم. وقد روى عن مجاهد في قوله تعالى: «**وَأَسْتَشِهِدُو شَهِيدَيْنَ مِنْ رَجَالِكُمْ**» قال: الأحرار.

فإن قيل: إن ما ذكرت إنما يدل على أن العبد غير داخل في الآية، ولا دلالة فيها على بطلان شهادته. قيل له: لما ثبت بفحوى خطاب الآية، أن المراد بها الأحرار، كان قوله تعالى: «**وَأَسْتَشِهِدُو شَهِيدَيْنَ مِنْ رَجَالِكُمْ**» أمراً مقتضايا للإيجاب، وكان بمثابة قوله تعالى: واستشهدوا رجلين من الأحرار، فغير جائز لأحد إسقاط شرط الحرية؛ لأنه لو جاز ذلك لجاز إسقاط العدد. وفي ذلك دليل على أن الآية قد تضمنت بطلان شهادة العبيد.

واختلف أهل العلم في شهادة العبيد: فروى قتادة، عن الحسن، عن علي قال: شهادة الصبي على الصبي، والعبد على العبد، جائزة.

وحديثنا عبد الرحمن بن سيماء قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرحمن بن همام قال: سمعت قتادة يحدث أن علياً عليه السلام كان يستثبت الصبيان في الشهادة. وهذا يوهن الحديث الأول.

وروى حفص بن غياث، عن المختار بن فلفل، عن أنس قال: ما أعلم أحداً رد شهادة العبد.

وقال عثمان البتي: تجوز شهادة العبد لغير سيده. وذكر أن ابن شبرمة كان يراها جائزة. يأثر ذلك عن شريح.

وكان ابن أبي ليلى لا يقبل شهادة العبيد، وظهرت الخوارج على الكوفة، وهو يتولى =

= القضاء بها، فأمروه بقبول شهادة العبيد، وبأشياء ذكروها له من آرائهم، كان على خلافها، فأجابهم إلى امثالها، فأقرروه على القضاء، فلما كان في الليل ركب راحلته، ولحق بمكة، ولما جاءت الدولة الهاشمية ردّوه إلى ما كان عليه من القضاء على أهل الكوفة.

وقال الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: قضى عثمان بن عفان أن شهادة المملوك جائزة بعد العتق إذا لم تكن ردت قبل ذلك.

وروى شعبة، عن المغيرة قال: كان إبراهيم يجيز شهادة المملوك في الشيء التافه.

وروى شعبة أيضاً، عن يونس، عن الحسن مثله.

وروي عن الحسن: أنها لا تجوز.

وروى عن حفص، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا تجوز شهادة العبد.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وزفر، وابن شبرمة في إحدى الروايتين، ومالك، والحسن بن صالح، والشافعي: لا تقبل شهادة العبد في شيء.

قال أبو بكر: وقد قدمنا ذكر الدلالة من الآية على أن الشهادة المذكورة فيها مخصوصة بالأحرار دون العبيد، ومما يدلّ من الآية على نفي شهادة العبد، قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَأْتُمُّهُمْ﴾، فقال بعضهم: إذا دعي فليشهد. وقال بعضهم: إذا كان قد أشهد. وقال بعضهم: هو واجب في الحالين، والعبد ممنوع من الإجابة لحق المولى وخدمته، وهو لا يملك الإجابة، فدلّ أنه غير مأمور بالشهادة، ألا ترى أنه ليس له أن يستغل عن خدمة مولاه بقراءة الكتاب وإملائه والشهادة، ولما لم يدخل في خطاب الحج والعجمة لحق المولى، فكذلك الشهادة إذ كانت الشهادة غير متعينة على الشهداء، وإنما هي فرض كفاية، وفرض الجمعة والحج يتعين على كل أحد في نفسه، فلما لم يلزم فرض الحج والعجمة مع الإمكان لحق المولى، فهو أولى أن لا يكون من أهل الشهادة لحق المولى، ومما يدل على ذلك أيضاً، قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَدَةَ لِلَّهِ﴾. وقال أيضاً: ﴿كُوَّلُوا قَوْمَيْنَ بِالْقِسْطِ شَهَدَاهُ لِلَّهِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهُوَىٰ إِنْ تَعْدُوا﴾، فجعل الحاكم

= شاهدأَ اللَّهُ كَمَا جَعَل سَائِر الشَّهُود شَهِدَاء اللَّهَ بِقَوْلِه تَعَالَى : « وَأَقِيمُوا الشَّهَادَة لِلَّهِ » ، فَلَمَا لَمْ يَجِزْ أَنْ يَكُون الْعَبْد حَاكِمًا لَمْ يَجِزْ أَنْ يَكُون شَاهِدًا ، إِذْ كَان كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْحَاكِم وَالشَّاهِد بِهِ يَنْفَذُ الْحُكْم وَيُثْبَت .

وَمَا يَدْلِي عَلَى بَطْلَان شَهَادَة الْعَبْد : قَوْلُه تَعَالَى : « ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ » ، وَذَلِك لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِهِ نَفْي الْقَدْرَة ، لِأَنَّ الرُّزْقَ وَالْحُرْبَة لَا تَخْتَلِف بِهِمَا الْقَدْرَة ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَرَادَه نَفْي حُكْم أَقْوَالِه وَعَقْوَدِه وَتَصْرِفِه وَمُلْكِه ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ جَعَل ذَلِك مِثْلَ لِلْأَصْنَام الَّتِي كَانَتْ تَعْبُدُهَا الْعَرَبُ عَلَى وَجْهِ الْمِبَالَغَةِ فِي نَفْيِ الْمُلْكِ وَالتَّصْرِف ، وَبَطْلَانِ أَحْكَامِ أَقْوَالِه فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِحُقُوقِ الْعِبَاد .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ اسْتَدَلَ بِهَذِهِ الْآيَة عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ الطَّلاق . وَلَوْلَا احْتِمَالُ الْلَّفْظِ لِذَلِكَ لَمْ تَأْوِلْهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَيْهِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى : أَنَّ شَهَادَةَ الْعَبْد كُلُّ شَهَادَةٍ كَعْدَهِ وَإِقْرَارَهِ وَسَائِرِ تَصْرِفَاتِهِ الَّتِي هِيَ مِنْ جَهَةِ الْقَوْلِ ، فَلَمَّا كَانَتْ شَهَادَةُ الْعَبْدِ قَوْلُهُ وَجَبَ أَنْ يَتَنَفَّي وَجُوبُ حُكْمِهِ بِظَاهِرِ الْآيَة ، وَمَا يَدْلِي عَلَى بَطْلَانِ شَهَادَةِ الْعَبْدِ : أَنَّ الشَّهَادَةَ فَرَضٌ عَلَى الْكَفَايَةِ ، كَالْجَهَادِ ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ الْعَبْدُ مِنْ أَهْلِ الْخُطَابِ بِالْجَهَادِ وَلَوْ حَصَرَهُ وَقَاتَلَ لَمْ يَسْهُمْ لَهُ وَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْخُطَابِ بِالشَّهَادَةِ ، وَمَتَى شَهَدَ لَمْ تَقْبِلْ شَهَادَتُهُ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ حُكْمُ الشَّهُودِ ، كَمَا لَمْ يَثْبِتْ لَهُ حُكْمٌ ، وَإِنْ شَهَدَ الْقَتَالَ فِي اسْتِحْقَاقِ السَّهْمِ ، وَيَدْلِي عَلَيْهِ : أَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ لَوَجَبَ أَنْ لَوْ شَهَدَ بِهَا فَحُكْمُ بِشَهَادَتِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهَا ، أَنَّهُ يَلْزِمُهُ غَرَمٌ مَا شَهَدَ بِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ حُكْمِ الشَّهَادَةِ ، كَمَا أَنْ نَفَادُ الْحُكْمِ بِهَا إِذَا أَنْفَذَهَا الْحَاكِمُ مِنْ حُكْمَهَا ، فَلَمَّا لَمْ يَجِزْ أَنْ يَلْزِمَهُ الغَرَمُ بِالرَّجُوعِ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا ، وَإِنَّ الْحُكْمَ بِشَهَادَتِهِ غَيْرُ جَائزٍ ، وَأَيْضًا فَإِنَا وَجَدْنَا مِيرَاثَ الْأَئْتِي عَلَى النَّصْفِ مِنْ مِيرَاثِ الذَّكَرِ ، وَجَعَلْتُ شَهَادَةَ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ ، فَكَانَتْ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ نَصْفُ شَهَادَةِ الرَّجُلِ ، وَمِيرَاثُهَا نَصْفُ مِيرَاثِهِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ مِنْ حِلِّ مَوْتَهِ لِمَ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ رَأْسًا أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ ؛ لَأَنَّا وَجَدْنَا لِنَقْصَانِ الْمِيرَاثِ تَأْثِيرًا فِي نَقْصَانِ الشَّهَادَةِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ نَفْيَ الْمِيرَاثِ مُوجَبًا لِنَفْيِ الشَّهَادَةِ .

وَمَا رُوِيَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي جَوَازِ شَهَادَةِ الْعَبْدِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَصْحَّ مِنْ طَرِيقِ النَّقلِ ، =

= ولو صحت كأن مخصوصاً في العبد إذا شهد على العبد، ولا نعلم خلافاً بين الفقهاء: أن العبد والحر سواء فيما تجوز الشهادة فيه، فإن قيل: لما كان خبر العبد مقبولاً إذا رواه عن النبي ﷺ لم يكن رقه مانعاً من قبول خبره، كذلك لا يمنع من قبول شهادته. قيل له: ليس الخبر أصلاً للشهادة، فلا يجوز اعتبارها به، ألا ترى أن خبر الواحد مقبول في الأحكام، ولا تجوز شهادة الواحد فيها، وأنه يقبل فيه فلان عن فلان، ولا يقبل في الشهادة إلا على جهة الشهادة على الشهادة، وأنه يجوز قبول خبره إذا قال: قال رسول الله ﷺ، ولا تجوز شهادة الشاهد إلا أن يأتي بلفظ الشهادة والسماع والمعاينة لما يشهد به، فإن الرجل والمرأة متساويان في الأخبار، مختلفان في الشهادة؛ لأن شهادة امرأتين بشهادة رجل، وخبر الرجل والمرأة سواء، فلا يجوز الاستدلال بقبول خبر العبد على قبول شهادته.

قال أبو بكر: قال محمد بن الحسن: لو أن حاكماً حكم بشهادة عبد، ثم رفع إلى، أبطلت حكمه؛ لأن ذلك مما أجمع الفقهاء على بطلانه.

وقد اختلف الفقهاء في شهادة الصبيان: فقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وزفر: لا تجوز شهادة الصبيان في شيء. وهو قول ابن شيرمة، والثوري، والشافعي. وقال ابن أبي ليلى: تجوز شهادة بعضهم على بعض. وقال مالك: تجوز شهادة الصبيان فيما بينهم في الجراح، ولا تجوز على غيرهم، وإنما تجوز بينهم في الجراح وحدها، قبل أن يتفرقوا ويجيئوا ويعلموا، فإن افترقوا فلا شهادة لهم، إلا أن يكونوا قد أشهدوا على شهادتهم قبل أن يتفرقوا، وإنما تجوز شهادة الأحرار الذكور منهم، ولا تجوز شهادة الجواري من الصبيان والأحرار.

قال أبو بكر: روی عن ابن عباس، وعثمان، وابن الزبير، إبطال شهادة الصبيان. وروي عن علي إبطال شهادة بعضهم على بعض. وعن عطاء مثله.

وروى عبدالله بن حبيب بن أبي ثابت قال: قيل للشعبي: إن إياس بن معاوية لا يرى بشهادة الصبيان بأساً. فقال الشعبي: حدثني مسروق: أنه كان عند علي كرم الله وجهه إذ جاءه خمسة غلام فقلوا: كنا ستة نتغاط في الماء ففرق منا غلام، فشهد ثلاثة على الإثنين: أنهما غرقا، وشهد الإثنان أن الثلاثة غرقوا، فجعل على الإثنين ثلاثة =

= أخmas الديه، وعلى الثلاثة خمسى الديه. إلا أن عبدالله بن حبيب غير مقبول الحديث عند أهل العلم، ومع ذلك فإن معنى الحديث مستحيل لا يصدق مثله عن علي عليهما السلام؛ لأن أولياء الغريق إن ادعوا على أحد الفريقين فقد أكدبواهم في شهادتهم على غيرهم، وإن ادعوا عليهم كلهم فهم يكذبون الفريقين جميعاً. فهذا غير ثابت عن علي عليهما السلام وجهه.

ومما يدل على بطلان شهادة الصبيان، قوله تعالى: «إِنَّا يُبَاهُ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَابَّنُتُمْ بِدَيْنِكُمْ أَجْبَلِ مُسْكَنَى» وذلك خطاب للرجال البالغين لأن الصبيان لا يملكون عقود المدaiبات وكذلك قوله تعالى: «وَيُنْهَلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُوقُ» لم يدخل فيه الصبي لأن إقراره لا يجوز وكذلك قوله: «وَلَيُسْقِي اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَعْسُنَ مِنْهُ شَيْئًا» لا يصح أن يكون خطاباً للصبي لأنه ليس من أهل التكليف فيلحقه الوعيد ثم قوله: «وَأَسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ» وليس الصبيان من رجالنا ولما كان ابتداء الخطاب بذكر البالغين كان قوله من رجالكم عائداً عليهم ثم قوله: «مَنْ تَرْضُونَ مِنْ أَشْهَدَاءِ» يمنع أيضاً جواز شهادة الصبي وكذلك قوله: «وَلَا يَأْبَ أَشْهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا» هو نهي وللصبي أن يأبى من إقامة الشهادة وليس للمدعي إحضاره لها ثم قوله: «وَلَا تَكُنُوا أَشْهَدَةً وَمَنْ يَكُنُمُّهَا فَإِنَّهُ مَا إِثْمٌ قَلْبُهُ» غير جائز أن يكون خطاباً للصغرى، فلا يلحقهم المأثم بكتمانها. ولما لم يجز أن يلحقه ضمان بالرجوع دل على أنه ليس من أهل الشهادة؛ لأن كل من صحت شهادته لزمه الضمان عند الرجوع. وأما إجازة شهادتهم في الجراح خاصة وقبل أن يتفرقوا ويجيئوا، فإنه تحكم بلا دلالة وتفرقة بين من لا فرق فيه في أثر ولا نظر؛ لأن في الأصول أن كل من جازت شهادته في الجراح فهي جائزه في غيرها وأما اعتبار حالهم قبل أن يتفرقوا ويجيئوا فإنه لا معنى له لأنه جائز أن يكون هؤلاء الشهود هم الجنابة ويكون الذي حملهم على الشهادة الخوف من أن يؤخذوا به. وهذا معلوم من عادة الصبيان إذا كان منهم جنابة إحالته بها على غيره خوفاً من أن يؤخذ بها وأيضاً لما شرط الله في الشهادة العدالة وأوعد شاهد الزور ما أوعده به ومنع من قبول شهادة الفساق ومن لا يزع عن الكذب احتياطاً لأمر الشهادة فكيف تجوز شهادته من هو غير مأخوذ بكلبه. وليس له حاجز يحججه =

= عن الكذب ولا حياء يردعه ولا مروءة تمنعه وقد يضرب الناس المثل بكتاب الصبيان فيقولون: هذا أكذب من صبيٍّ. فكيف يجوز قبول شهادة من هذا حاله فإن كان إنما اعتبر حالهم قبل تفرقهم وقبل أن يعلمهم غيرهم؛ لأنَّه لا يعتمد الكذب دون تلقين غيره، فليس ذلك كما ظنَّ لأنَّهم يعتمدون الكذب من غير مانع يمنعهم، وهم يعرفون الكذب كما يعرفون الصدق إذا كانوا قد بلغوا الحد الذي يقومون بمعنى الشهادة والعبارة: عما شهدوا. وقد يعتمدون الكذب لأسبابٍ عارضة منها خوفهم من أن تُنسب إليهم الجنائية أو قصداً للمشهود عليه بالمكرور. ومعانٍ غير ذلك معلومة من أحوالهم، فليس لأحدٍ أن يحكم لهم بصدق الشهادة قبل أن يتفرقوا، كما لا يحكم لهم بذلك بعد التفرق، وعلى أنه لو كان كذلك، وكان العلم حاصلاً بأنَّهم لا يكتبون ولا يعتمدون لشهادة الزور فينبغي أن تقبل شهادة الإناث كما تقبل شهادة الذكور، وتقبل شهادة الواحد كما تقبل شهادة الجماعة، فإذا اعتبر العدد في ذلك وما يجب اعتباره في الشهادة من اختصاصها في الجراح بالذكور دون الإناث فواجِبٌ أن يستوفى لها سائر شروطها من البلوغ والعدالة، ومن حيث أجازوا شهادة بعضهم على بعضٍ فواجِبٌ إجازتها على الرجال؛ لأنَّ شهادة بعضهم على بعضٍ ليست باكدة منها على الرجال إذ هم في حكم المسلمين عند قائل هذا القول والله الموفق.

وأختلف في شهادة الأعمى: فقال أبو حنيفة ومحمد: لا تجوز شهادة الأعمى بحالٍ. وروي نحوه عن علي بن أبي طالب رض. وروي عمرو بن عبيد، عن الحسن قال: لا تجوز شهادة الأعمى بحالٍ. وروي عن أشعث مثله إلا أنه قال: إلا أن تكون في شيء رآه قبل أن يذهب بصره. وروي ابن لهيعة، عن أبي طعمة، عن سعيد بن جير قال: لا تجوز شهادة الأعمى. وحدثنا عبد الرحمن بن سيماء قال: حدثنا عبدالله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: حدثني حجاج بن جبير بن حازم، عن قتادة قال: شهد أعمى عند إياس بن معاوية على شهادةٍ فقال له إياس: لا نزد شهادتك، إلا أن لا تكون عدلاً ولكنك أعمى لا تبصر. قال: فلم يقبلها. وقال أبو يوسف وابن أبي ليلى والشافعي: إذا علمه قبل العمى جازت، وما علمه في حال العمى لم تجز. وقال شريح والشعبي: شهادة الأعمى جائزة. وقال مالك والليث بن سعد: شهادة الأعمى جائزة وإن علمه في حال العمى إذا عرف الصوت في الطلاق والإقرار =

= ونحوه، وإن شهد على زنا أو حد القذف لم تقبل شهادته. والدليل على بطلان شهادة الأعمى: ما حديث عبد الباقى بن قانع قال: حديثنا عبد الله بن محمد بن ميمون البلخي الحافظ قال: حديثنا يحيى بن موسى يعرف بخت قال: حديثنا محمد بن سليمان بن مسمول قال: حديثنا عبد الله بن سلمة بن وهرام، عن أبيه، عن طاوس، عن ابن عباس قال: سئل رسول الله عن الشهادة فقال: «ترى هذه الشمس فاشهد وإلا فدع». فجعل من شرط صحة الشهادة: معاينة الشاهد لما شهد به، والأعمى لا يعاين المشهود عليه، فلا تجوز شهادته. ومن جهة أخرى: أن الأعمى يشهد بالاستدلال فلا تصح شهادته، ألا ترى: أن الصوت قد يشبه الصوت، وإن المتكلم قد يحاكي صوت غيره ونغمته حتى لا يغادر منها شيئاً، ولا يشك سامعه إذا كان بينه وبينه حجاب أنه المحكى صوته فغير جائز قبول شهادته على الصوت، إذ لا يرجع منه إلى يقين، وإنما يبني أمره على غالب الظن. وأيضاً: فإن الشاهد مأمور عليه بأن يأتي بلفظ الشهادة ولو عبر بلفظ غير لفظ الشهادة بأن يقول: أعلم أو أتيقن لم تقبل شهادته فعلمت أنها حين كانت مخصوصة بهذا اللفظ. وهذا اللفظ يقتضي مشاهدة المشهود به، ومعايشه. فلم تجز شهادة من خرج من هذا الحد وشهد عن غير معاينة، فإن قال قائل: يجوز للأعمى إقدامه على وطء أمراته إذا عرف صوتها، فعلمنا: أنه يقين ليس بشك إذ غير جائز لأحد الإقدام على الوطء بالشك. قيل له: يجوز له الإقدام على وطء امراته بغالب الظن بأن زفت إليه امرأة. وقيل له: هذه امرأتك، وهو لا يعرفها، يحل له وطؤها. وكذلك جائز له قبول هدية جارية بقول الرسول، ويجوز له الإقدام على وطئها ولو أخبره مخبر عن زيد بإقرار أو بيع أو قذف، لما جاز له إقامة الشهادة على المخبر عنه؛ لأن سبيل الشهادة: اليقين والمشاهدة. وسائل الأشياء التي ذكرت، يجوز فيها استعمال غالب الظن، وقبول قول الواحد، فليس ذلك إذا أصلاً للشهادة. وأما إذا استشهد وهو بصير، ثم عمى فإنما لم تقبله من قبل أنها قد علمنا أن حال تحمل الشهادة أضعف من حال الأداء. والدليل عليه: أنه غير جائز أن يتحمل الشهادة وهو كافر أو عبد أو صبي، ثم يؤديها وهو حرج مسلم بالغ تقبل شهادته ولو أدتها وهو صبي أو عبد أو كافر لم

= تجز فعلمنا: أن حال الأداء أولى بالتأكيد من حال التحمل، فإذا لم يصح تحمل الأعمى للشهادة وكان العمى مانعاً من صحة التحمل وجب أن يمنع صحة الأداء. وأيضاً لو استشهده وبينه وبينه حائل لما صحت شهادته وكذلك لو أدتها وبينهما حائل لم تجز شهادته، والعمى حائل بينه وبين المشهود عليه فوجب أن لا تجوز. وفرق أبو يوسف بينهما بأن قال: يصح أن يتحمل الشهادة بمعايتها، ثم يشهد عليه وهو غائب أو ميت، فلا يمنع ذلك جوازها، فكذلك عمى الشاهد بمتعلة موت المشهود عليه أو غيابه، فلا يمنع قبول شهادته. والجواب عن ذلك من وجهين: أحدهما: أنه إنما يجب اعتبار الشاهد في نفسه فإن كان من أهل الشهادة قبلناها، وإن لم يكن من أهل الشهادة لم نقبلها. والأعمى قد خرج من أن يكون من أهل الشهادة بعماه، فلا اعتبار بغيره. وأما الغائب والميت، فإن شهادة الشاهد عليهم صحيحة إذ لم يعتريه ما يخرجه من أن يكون من أهل الشهادة وغيبة المشهود عليه وموته لا تؤثر في شهادة الشاهد، فلذلك جازت شهادته. والوجه الآخر: أنا لا نجيز الشهادة على الميت والغائب إلا أن يحضر عنه خصم فتقع الشهادة عليه فيقوم حضوره مقام حضور الغائب والميت والأعمى في معنى من يشهد على غير خصم حاضر فلاتصح شهادته، فإن احتاجوا بقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَائِنُ بِدَيْنِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾. وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ رَضِيَّ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾. والأعمى قد يكون مريضاً وهو من رجالنا الأحرار، فظاهر ذلك يقتضي قبول شهادته. قيل له: ظاهر الآية يدل: على أن الأعمى غير مقبول الشهادة؛ لأنـه قال: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا﴾. والأعمى لا يصح استشهاده؛ لأنـ الاستشهاد هو إحضار المشهود عليه ومعايتها إياه وهو غير معain وـلا مشاهد لمن يحضره؛ لأنـ العمى حائل بينه وبين ذلك كحائل لو كان بينهما، فيماـنه ذلك من مشاهدته، ولما كانت الشهادة إنما هي مأخوذة من مشاهدة المشهود عليه ومعايتها على الحال التي تقتضي الشهادة إثبات الحق عليه وكان ذلك معذوباً في الأعمى، وجـب أنـ تبطل شهادته بهذه الآية؛ لأنـ تكون دليلاً على بطلان شهادته أولـى منـ أنـ تدلـ على إجازتها. وقال زفر: لا تجوز شهادة الأعمى إذا شهد بها قبل العمى أو بعده إلاـ في النـسبـ أنـ يشهد

= أنَّ فلاناً ابن فلان. قال أبو بكر: يشبه أن يكون ذهب في ذلك إلى أن النسب قد تصبح الشهادة عليه بالخبر المستفيض وإن لم يشاهد الشاهد، فلذلك جائز إذا توادر عند الأعمى الخبر بأنَّ فلاناً ابن فلان أن يشهد به عند الحاكم، وتكون شهادته مقبولة. ويستدل على صحة ذلك: بأنَّ الأعمى والبصير سواء فيما ثبت حكمه عن الرسول ﷺ من طريق التواتر وإن لم يشاهد المخبرين من طريق المعاينة، وإنما يسمع أخبارهم فكذلك جائز أن يثبت عنده علم صحة النسب من طريق التواتر وإن لم يشاهد المخبرين، فتجوز إقامة الشهادة به، وتكون شهادته مقبولة فيه، إذ ليس شرط هذه الشهادة معاينة المشهود به. واختلف في شهادة البدوي على القروي: فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والليث والأوزاعي والشافعى: هي جائزة إذا كان عدلاً. وروى نحوه عن الزهرى. وروى ابن وهب، عن مالكٍ قال: لا تجوز شهادة بدوى على قروي إلا في الجراح. وقال ابن القاسم عنه: لا تجوز شهادة بدوى على قروي في الحضر إلا في وصية القروي في السفر أو في بيع فتجوز إذا كانوا عدلاً. قال أبو بكرٌ: جميع ما ذكرنا من دلائل الآية على قبول شهادة الأحرار البالغين يوجب التسوية بين شهادة القروي والبدوى؛ لأن الخطاب توجه إليهم بذكر الإيمان بقوله: **﴿إِنَّمَا يَأْتِيهَا الظَّرَبَاتُ إِذَا تَدَانِيْنَمْ بِدَيْنِهِ﴾** وهو لاء من جملة المؤمنين. ثم قال تعالى: **﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾**؛ يعني: من رجال المؤمنين الأحرار، وهذه صفة هؤلاء. ثم قال: **﴿فَمَنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾** وإذا كانوا عدلاً فهم مرضيون. وقال في آية أخرى في شأن الرجعة والفرق: **﴿وَأَشْهِدُوا أَذْكَرَ عَذْلَيْنِكُمْ﴾**. وهذه الصفة شاملة للجميع إذا كانوا عدلاً. وفي تخصيص القروي بها دون البدوى: ترك العموم بغير دلالة، ولم يختلفوا أنهم مرادون بقوله: **﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾** ويقوله: **﴿فَمَنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾** أنهم يجيزون شهادة البدوى على بدوىٍ مثله على شرط الآية وإذا كانوا مرادين بالأية فقد اقتضت جواز شهادتهم على القروي من حيث اقتضت جواز شهادة بعضهم على بعض، ومن حيث اقتضت جواز شهادة القروي على البدوى فإن احتجوا بما حدثنا عبد الباقى بن قانع قال: حدثنا حسين بن إسحاق التستري قال: حدثنا حرملة بن يحيى قال: حدثنا ابن =

= وهب قال: حدثنا نافع بن يزيد بن الهادي، عن محمد بن عمرو، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية». فإن مثل هذا الخبر لا يجوز الاعتراض به على ظاهر القرآن، مع أنه ليس فيه ذكر الفرق بين الجراح وبين غيرها، ولا بين أن يكون القروي في السفر أو في الحضر. فقد خالف المحتاج به ما اقتضاه عمومه. وقد روى سمّاك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: شهد أعرابي عند رسول الله ﷺ في رؤية الهلال فأمر بلاً ينادي في الناس فليصوموا غداً. فقبل شهادته وأمر الناس بالصيام. وجائز أن يكون حديث أبي هريرة في أعرابي شهد شهادة عند النبي ﷺ، وعلم النبي ﷺ خلافها مما يبطل شهادته، فأخبر به. فنقله الراوی من غير ذكر السبب. وجائز أن يكون قاله في الوقت الذي كان الشرک والنفاق غالبين على الأعراب كما قال ﷺ: «وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرِبًا وَيَرْتَبِضُ بِكُوْدَ الدَّوَابِرِ». فإإنما منع قبول شهادة من هذه صفتة من الأعراب. وقد وصف الله قوماً آخرين من الأعراب بعد هذه الصفة ومدحهم بقوله: «وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِإِلَهٍ وَآلِهٍ أَخْرِي وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَتِي عَنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ أَلَّرَسُولِ» الآية. فمن كانت هذه صفتة فهو مرضي عند الله وعنده المسلمين، مقبول الشهادة، ولا يخلو البدوي من أن يكون غير مقبول الشهادة على القروي إما لطعن في دينه أو جهل منه بأحكام الشهادات. وما يجوز أداؤها منها مما لا يجوز، فإن كان لطعن في دينه فإن هذا غير مختلف في بطلان شهادته، ولا يختلف فيه حكم البدوي والقروي. وإن كان لجهل منه بأحكام الشهادات فواجب أن لا تقبل شهادته على بدويٍّ مثله، وأن لا تقبل شهادته في الجراح، ولا على القروي في السفر، كما لا تقبل شهادة القروي إذا كان بهذه الصفة. ويلزمه أن يقبل شهادة البدوي إذا كان عدلاً عالماً بأحكام الشهادة على القروي وعلى غيره لزوال المعنى الذي من أجله امتنع من قبول شهادته، وأن لا يجعل لزوم سمة البدو إياه والسبة إليه علة لرد شهادته كما لا تجعل نسبة القروي إلى القرية علة لجواز شهادته إذا كان مجانباً للصفات المشروطة لجواز الشهادة قوله ﷺ: «فَإِنْ لَمْ يَكُونَا يَطْلَبُنَّ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَ كَانَ». فقال أبو بكر: أوجب أبدواً استشهاد شهيدتين، وهذا الشاهدان؛ لأن الشهيد والشاهد واحد =

كما أن علیم وعالم واحد، وقدر وقدیر واحد، ثم عطف عليه قوله: «فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ»؛ يعني: إن لم يكن الشهیدان رجلین «فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ». فلا يخلو قوله: «فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ» من أن يريد به: فإن لم يوجد رجلان فرجل وامرأتان. كقوله: «فَلَمَّا تَحَمَّدُوا مَاءَةَ فَتَتَمَمُوا صَعِيدَةً». وكقوله: «فَتَحَرِّرُ رَبَّةَ مَنْ قَبْلِ أَنْ يَتَسَاءَلَ» ثم قال: «فَمَنْ لَمْ يَمْدُدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ» إلى قوله تعالى: «فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَطَعَامُ سَيِّئَنَ مَسْكِنَةً». وما جرى مجری ذلك في الأبدال التي أقيمت مقام أصل الفرض عند عدمه أو أن يكون مراده فإن لم يكن الشهیدان رجلین فالشهیدان رجل وامرأتان. فأفادنا إثبات هذا الاسم للرجل والمرأتين حتى يعتبر عمومه في جواز شهادتهما مع الرجل فيسائر الحقوق إلا ما قام دليلاً، فلما اتفق المسلمين على جواز شهادة رجل وامرأتين مقام رجلین عند عدم الرجلين ثبت الوجه الثاني وهو: أنه أراد تسمية الرجل والمرأتين شهيدين، فيكون ذلك اسماً شرعاً يجب اعتباره فيما أمرنا فيه باستشهاد شهيدين إلا موضعأً قام الدليل عليه، فيصح الاستدلال بعمومه في قول النبي ﷺ: «لَا نَكَاحٌ إِلَّا بُولِي وشَاهِدَيْنِ». وإثبات النكاح والحكم بشهادة رجل وامرأتين إذ قد لحقهم اسم شهيدين. وقد أجاز النبي ﷺ النكاح بشهادة شاهدين. وقد اختلف أهل العلم في شهادة النساء مع الرجال في غير الأموال فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وعثمان البتي: لا تقبل شهادة النساء مع الرجال في الحدود، ولا في القصاص. وتقبل فيما سوى ذلك من سائر الحقوق. وحدثنا عبدالباقي بن قانع قال: حدثنا بشر بن موسى قال: حدثنا يحيى بن عبادة قال: حدثنا شعبة، عن الحجاج بن أرطاة، عن عطاء بن أبي رياح: أن عمر أجاز شهادة رجل وامرأتين في نكاح. وروى جرير بن حازم، عن الزبير بن الخريت، عن أبي لييد: أن عمر أجاز شهادة النساء في طلاق. وروى إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن محمد ابن الحنفية، عن علي عليه السلام قال: تجوز شهادة النساء في العقد. وروى حجاج، عن عطاء: أن ابن عمر كان يجيز شهادة النساء مع الرجل في النكاح. وروى عن عطاء: أنه كان يجيز شهادة النساء في الطلاق. وروى عن عون، عن الشعبي، عن شريح: أنه أجاز شهادة رجل وامرأتين في عتقٍ وهو قول الشعبي في الطلاق. وروى عن =

= الحسن والضحاك قالا: لا تجوز شهادتهن إلا في الدين والولد. وقال مالك: لا تجوز شهادة النساء مع الرجال في الحدود والقصاص ولا في الطلاق ولا في النكاح ولا في الأنساب ولا في الولاء ولا الإحسان. وتجوز في الوكالة والوصية إذا لم يكن فيها عتق. وقال الثوري: تجوز شهادتهن في كل شيء إلا الحدود. وروي عنه: أنها لا تجوز في القصاص أيضاً. وقال الحسن بن حي: لا تجوز شهادتهن في الحدود. وقال الأوزاعي: لا تجوز شهادة رجل وامرأتين في نكاح. وقال الليث: تجوز شهادة النساء في الوصية والعتق، ولا تجوز في النكاح ولا الطلاق ولا الحدود ولا قتل العمد الذي يقاد منه. وقال الشافعي: لا تجوز شهادة النساء مع الرجال في غير الأموال، ولا يجوز في الوصية إلا الرجل وتجوز في الوصية بالمال. قال أبو بكر: ظاهر هذه الآية يقتضي جواز شهادتهن مع الرجل فيسائر عقود المدaiنات وهي كل عقدٍ واقع على دين سواء كان بدلـه مـالـأـو بـضـعـاـ أو مـنـفـعـاـ أو دـمـ عـدـيـ؛ لأنـه عـقـدـ فـيـ دـيـنـ، إـذـ المـعـلـومـ: أـنـ لـيـسـ مـرـادـ الـآـيـةـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿إـذـا تـدـأـيـنـ ثـدـيـنـ إـلـاـ أـجـلـ مـسـكـيـ﴾ أن يكون المعقود عليهما من البديلين دينين لامتناع جواز ذلك إلى أجل مسمى. فثبتت: أن المراد وجود دين عن بدل أي دين كان. فاقتضى ذلك: جواز شهادة النساء مع الرجل على عقد نكاح فيه مهر مؤجل إذا كان ذلك عقد مدaine، وكذلك الصلح من دم العمد، والخلع على مال، والإجرات فمن ادعى خروج شيء من هذه العقود من ظاهر الآية لم يسلم له ذلك إلا بدلالة إذ كان العموم مقتضايا لجوازها في الجميع، ويدل على جواز شهادة النساء في غير الأموال، ما حدثنا عبد الباقى بن قانع قال: حدثنا أحمد بن القاسم الجوهري قال: حدثنا محمد بن إبراهيم أخو أبي عمر قال: حدثنا محمد بن الحسن بن أبي يزيد، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة: أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة. والولادة ليست بمال. وأجاز شهادتها عليها. فدل ذلك: على أن شهادة النساء ليست مخصوصة بالأموال، ولا خلاف في جواز شهادة النساء على الولادة، وإنما الاختلاف في العدد. وأيضاً لما ثبت: أن اسم الشهيدين واقع في الشرع على الرجل والمرأتين. وقد ثبت: أن اسم البيينة يتناول الشهيدتين وجب بعموم قوله: «البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه». القضاء بشهادة =

= الرجل والمرأتين في كل دعوى إذ قد شملهم اسم البيئة. ألا ترى أنها بيته في الأموال، فلما وقع عليها الاسم وجب بحق العموم قبولها لكل مدعٍ إلا أن تقوم الدلالة على تخصيص شيء منه، وإنما خصصنا الحدود والقصاص، لما روى الزهرى قال: مضت السنة من رسول الله ﷺ والخلفيتين من بعده: أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في القصاص. وأيضاً: لما اتفق الجميع على قبول شهادتهن مع الرجل في الديون وجب قبولها في كل حقٍ لا تسقطه الشبهة إذا كان الدين حقاً، لا يسقط بالشبهة. ومما يدل على جوازها في غير الأموال من الآية: أن الله تعالى قد أجازها في الأجل بقوله: «إِذَا تَدَافَنْتُمْ بِدَيْنِ إِلَّا أَجْلَكُ مُسْكِنًا فَأَتَتْ شُبُوْهُ» ثم قال: «فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ» فأجاز شهادتها مع الرجل على الأجل وليس بمالٍ كما أجازها في المال. فإن قيل: الأجل لا يجب إلا في المال قيل له: هذا خطأ؛ لأن الأجل قد يجب في الكفالة بالنفس وفي منافع الأحرار التي ليست بمالٍ. وقد يؤجله الحاكم في إقامة البيئة على الدم وعلى دعوى العفو منه بمقدار ما يمكن التقدم إليه. فقولك: إن الأجل لا يجب إلا في المال خطأً ومع ذلك: فالبضم لا يستحق إلا بمال، ولا يقع النكاح إلا بمال. فينبغي أن تجيز فيه شهادة النساء قوله تعالى: «مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهِدَاءِ» . قال أبو بكر: لما كانت معرفة ديانات الناس وأماناتهم وعدالتهم إنما هي من طريق الظاهر دون الحقيقة إذ لا يعلم ضمائركم ولا خبايا أمركم غير الله تعالى، ثم قال الله تعالى فيما أمرنا باعتباره من أمر الشهود: «مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهِدَاءِ» دل ذلك: على أن أمر تعديل الشهود موكولاً إلى اجتهاد رأينا، وما يغلب في ظنوننا من عدالتهم وصلاح طرائقهم. وجائز أن يغلب في ظن بعض الناس عدالة شاهد وأمانته فيكون عنه رضى ويغلب في ظن غيره أنه ليس يرضى قوله: «مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهِدَاءِ» مبني على غالب الظن، وأكثر الرأي والذى بني عليه أمر الشهادة أشياء ثلاثة: أحدها: العدالة. والآخر: نفي التهمة وإن كان عدلاً. والثالث: التيقظ والحفظ وقلة الغفلة. أما العدالة: فأصلها الإيمان واجتناب الكبائر، ومراعاة حقوق الله تعالى في الواجبات والمسنونات، وصدق اللهجة والأمانة. وأن لا يكون محدوداً في قذفٍ. وأما نفي التهمة فأن لا يكون المشهود له والدأ

= ولا ولداً أو زوجاً وزوجة، وأن لا يكون قد شهد بهذه الشهادة فردة لتهمة، فشهادة هؤلاء غير مقبولة لمن ذكرنا وإن كانوا عدولًا مرضيين. وأما التيقظ والحفظ وقلة الغفلة: فإن لا يكون غفولاً غير مجريب للأمور، فإن مثله ربما لقى الشيء فتلقنه، وربما جوز عليه التزوير فشهد به. قال ابن رستم عن محمد بن الحسن في رجل أعمجمي صوام قوام مغفل يخشى عليه أن يلقن فیأخذ به قال: هذا أشر من الفاسق في شهادته. وحدثنا عبد الرحمن بن سيماء المحرر قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا ابن هلال، عن أشعث الحداني قال: قال رجل للحسن: يا أبا سعيد إن إيسار شهادتي، فقام معه إليه فقال: يا ملكعان لم ردت شهادته أو ما بلغتك عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من استقبل قبلتنا وأكل من ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله». فقال: أيها الشيخ، أما سمعت الله يقول: «مَنْ تَرَضَّوْنَ مِنَ الشَّهِدَاءِ» . وإن صاحبك هذا ليس نرضاه. وحدثنا عبد الباقى بن قانع قال: حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الوهاب قال: حدثنا السري بن عاصم بإسناد ذكره: أنه شهد عند إيساس بن معاوية رجل من أصحاب الحسن فرد شهادته فبلغ الحسن وقال: قوموا بنا إليه. قال: فجاء إلى إيساس فقال: يا لك ترد شهادة رجل مسلم. فقال: نعم. قال الله تعالى: «مَنْ تَرَضَّوْنَ مِنَ الشَّهِدَاءِ» وليس هو من أرضى. قال: فسكت الحسن. فقال خصم الشيخ: فمن شرط الرضا للشهادة أن يكون الشاهد متيقظاً حافظاً لما يسمعه، متقدماً لما يؤديه. وقد ذكر بشر ابن الوليد، عن أبي يوسف في صفة العدل أشياء: منها: أنه قال: من سلم من الفواحش التي تجب فيها الحدود وما يشبه ما تجب فيه من العظام وكأن يؤدي الفرائض وأخلاق البر فيه أكثر من المعاصي الصغار قبلنا شهادته؛ لأنه لا يسلم عبد من ذنب وإن كانت ذنبه أكثر من أخلاق البر ردنا شهادته، ولا تقبل شهادة من يلعب بالشطرنج، يقامر عليها، ولا من يلعب بالحمام ويطيرها، وكذلك من يكثر الحلف بالكذب لا تجوز شهادته. قال: وإذا ترك الرجل الصلوات الخمس في الجمعة استخفافاً بذلك أو مجانية أو فسقاً فلا تجوز شهادته وإن تركها على تأويلٍ، وكان عدلاً فيما سوى ذلك قبلت شهادته. قال: وإن داوم على ترك ركعتي الفجر لم تقبل شهادته وإن كان معروفاً =

= بالكذب الفاحش لم أقبل شهادته وإن كان لا يعرف بذلك، وربما ابتلي بشيء منه، والخير فيه أكثر من الشر قبلت شهادته، ليس يسلم أحد من الذنب. قال: وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وابن أبي ليلى: شهادة أهل الأهواء جائزة إذا كانوا عدولًا إلا صنفًا من الرافضة يقال لهم: الخطابية، فإنه بلغني أن بعضهم يصدق بعضاً فيما يدعي إذا حلف له، ويشهد بعضهم لبعض، فلذلك أبطلت شهادتهم. وقال أبو يوسف: أيما رجل أظهر شتيمة أصحاب النبي ﷺ لم أقبل شهادته؛ لأن رجلاً لو كان شتماً للناس والجيران لم أقبل شهادته، فأصحاب النبي ﷺ أعظم حرمة. وقال أبو يوسف: ألا ترى أن أصحاب رسول الله ﷺ قد اختلفوا واقتلوه. وشهادة الفريقين جائزة؛ لأنهم اقتلوا على تأويل فكذلك أهل الأهواء من المتأولين. قال أبو يوسف: ومن سألت عنه؟ فقالوا: إنا نتهمه بشتم أصحاب رسول الله ﷺ فإني لا أقبل هذا حتى يقولوا: سمعناه يشتم. قال: فإن قالوا نتهمه بالفسق والفحotor ونظن ذلك به ولم نره، فإني أقبل ذلك ولا أجيز شهادته. والفرق بينهما: إن الذين قالوا: نتهمه بالشتم. قد أثبتوا له الصلاح وقالوا: نتهمه بالشتم. فلا يقبل هذا إلا بسماع. والذين قالوا: نتهمه بالفسق والفحotor، ونظن ذلك به، ولم نره، فإني أقبل ذلك، ولا أجيز شهادته، أثبتوا له صلاحاً وعدالة. وذكر ابن رستم، عن محمد أنه قال: لا أقبل شهادة الخوارج إذ كانوا قد خرجو يقاتلون المسلمين وإن شهدوا. قال: قلت: ولم لا تجيز شهادتهم وأنت تجيز شهادة الحرورية. قال: لأنهم لا يستحلون أموالنا مالم يخرجوها، فإذا خرجوها استحلوا أموالنا فتجوز شهادتهم مالم يخرجوها. وحدثنا أبو بكر مكرم بن أحمد قال: حدثنا أحمد بن عطيه الكوفي قال: سمعت محمد بن سماعة يقول: سمعت أبا يوسف يقول: سمعت أبا حنيفة يقول: لا يجب على الحاكم أن يقبل شهادة بخيلي، فإن البخيل يحمله شدة بخله على التقصي، فيأخذ فوق حقه مخافة الغبن. ومن كان كذلك لم يكن عدلاً. سمعت حماد بن أبي سليمان يقول: سمعت إبراهيم يقول: قال علي بن أبي طالب عليه السلام: أيها الناس كونوا وسطاً لا تكونوا بخلاء ولا سفلة، فإن البخيل والسفلة الذين إن كان عليهم حق لم يؤدوه، وإن كان لهم حق استقصوه. قال: وقال: ما من طبع المؤمن التقصي ما استقصى كريم قط =

= قال الله تعالى: «عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَغْرَضَ عَنْ بَقِيَّهُ». وحدثنا مكرم بن أحمد قال: حدثنا
 = أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ الْمَغْلُسِ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَمَانِيَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمَبَارِكَ يَقُولُ:
 سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ مَعَهُ بَخِيلٌ لَمْ تَجْزُ شَهَادَتُهُ يَحْمِلُهُ الْبَخْلُ عَلَى التَّقْصِيِّ،
 فَمَنْ شَدَّةَ تَقْصِيَّهُ يَخْافُ الْغَنِينَ فَيَأْخُذُ فَوْقَ حَقِّهِ مَخَافَةَ الْغَنِينَ، فَلَا يَكُونُ هَذَا عَدْلًا.
 وَقَدْ رُوِيَ نَظِيرُ ذَلِكَ: عَنْ إِيَّاسِ بْنِ مَعَاوِيَةَ. ذَكَرَ ابْنَ لَهِيَّةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ
 ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَلْتُ لِإِيَّاسِ بْنِ مَعَاوِيَةَ: أَخْبَرْتُ أَنَّكَ لَا تَجِيزُ شَهَادَةَ الْأَشْرَافِ
 بِالْعَرَقِ، وَلَا الْبَخْلَاءِ، وَلَا التَّجَارِ الَّذِينَ يَرْكِبُونَ الْبَحْرَ قَالَ: أَجَلُ. أَمَا الَّذِينَ يَرْكِبُونَ
 إِلَى الْهَنْدَ حَتَّى يَغْرِبُوا بِدِينِهِمْ، وَيَكْثُرُوا عَدُوَّهُمْ مِنْ أَجْلِ طَعْمِ الدُّنْيَا، فَعَرَفْتُ أَنَّ
 هُؤُلَاءِ لَوْ أُعْطَيْتُ أَحَدَهُمَا دَرْهَمَيْنَ فِي شَهَادَةِ لَمْ يَتَحَرَّجْ بَعْدَ تَغْرِيرِهِ بِدِينِهِ. وَأَمَا الَّذِينَ
 يَتَجَرَّوْنَ فِي قَرْبِ فَارِسِ فَإِنَّهُمْ يَطْعَمُونَهُمُ الْرِّبَا وَهُمْ يَعْلَمُونَ، فَأَيْتَ أَنْ أَجِيزَ شَهَادَةَ
 أَكْلِ الْرِّبَا. وَأَمَا الْأَشْرَافَ: فَإِنَّ الشَّرِيفَ بِالْعَرَقِ إِذَا نَابَتْ أَحَدًا مِنْهُمْ نَاثَةً أَتَى إِلَيْهِ
 سَيِّدُ قَوْمِهِ فَيَشْهُدُ لَهُ وَيَشْفَعُ فَكَنْتُ أَرْسَلْتُ إِلَيْهِ عَبْدَ الْأَعْلَى بْنَ عَامِرَ: أَنَّ
 لَا يَأْتِيَنِي بِشَهَادَةِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ السَّلْفِ رَدُّ شَهَادَةِ قَوْمٍ ظَهَرَ مِنْهُمْ أَمْوَالٌ لَا يَقْطَعُ فِيهَا
 بَفْسَقٍ فَاعْلَيْهَا إِلَّا أَنَّهَا تَدْلِي عَلَى سُخْفٍ أَوْ مَجْوِنٍ فَرَأَوْا رَدَّ شَهَادَةَ أَمْوَالِهِمْ مِنْهُ.
 مَا حَدَثَنَا
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ سَيِّمَا قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَدَاشَ
 قَالَ: حَدَثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَجَّابِ قَالَ: أَخْبَرْنِي دَاوِدُ بْنُ حَاتِمِ الْبَصْرِيِّ: أَنَّ بَلَالَ بْنَ أَبِي
 بَرْدَةَ وَكَانَ عَلَى الْبَصْرَةِ كَانَ لَا يَجِيزُ شَهَادَةَ مِنْ يَأْكُلُ الطِّينَ، وَيَتَفَتَّ لَحِيَتِهِ. وَحَدَثَنَا
 عَبْدُ الْبَاقِيِّ بْنَ قَانِعٍ قَالَ: حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَثَنَا شَرِيعٌ قَالَ: حَدَثَنَا يَحْمِي
 ابْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ ابْنِ جَرِيجٍ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ شَهَدَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ
 وَكَانَ يَتَفَتَّ عَنْ فَقْتِهِ وَيَحْفِي لَحِيَتِهِ وَحَوْلَ شَارِبِيهِ فَقَالَ: مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فَلَانُ. قَالَ:
 بَلْ اسْمُكَ نَاتِفٌ وَرَدَ شَهَادَتَهُ . وَحَدَثَنَا عَبْدُ الْبَاقِيِّ قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ سَعْدٍ
 قَالَ: حَدَثَنَا إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْجَعْدِ بْنِ
 ذَكْوَانَ قَالَ: دَعَا رَجُلٌ شَاهِدًا لَهُ عِنْدَ شَرِيعٍ اسْمُهُ رَبِيعَةَ فَقَالَ: يَا رَبِيعَةَ يَا رَبِيعَةَ فَلَمْ
 يَجِدْ، فَقَالَ: يَا رَبِيعَةَ الْكَوِيْفِرُ . فَأَجَابَ فَقَالَ لَهُ: قَمْ . وَقَالَ لِصَاحِبِهِ: هَاتِ غَيْرَهُ.
 وَحَدَثَنَا عَبْدُ الْبَاقِيِّ قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلَ =

= ابن إبراهيم قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: الأقلف لا تجوز شهادته. وروى حماد بن أبي سلمة، عن أبي المهزم، عن أبي هريرة: لا تجوز شهادة أصحاب الحمر - يعني: النخاسين -. وروي عن شريح أنه كان لا يجيز شهادة صاحب حمام ولا حمام. وروي مسعود: أن رجلاً شهد عند شريح وهو ضيق كم القبا فرد شهادته وقال: كيف يتوضأ وهو على هذه الحال. وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا معاذ بن المثنى قال: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا جرير بن حازم، عن الأعمش، عن تميم بن سلمة قال: شهد رجلٌ عند شريح فقال: أشهد بشهادة الله فقال: شهدت بشهادة الله لا أجيزة لك اليوم شهادة. قال أبو بكر: لما رأه تكلف من ذلك ما ليس عليه لم يره أهلاً لقبول شهادته، فهنه الأمور التي ذكرناها عن هؤلاء السلف من رد الشهادة من أجلها غير مقطوع فيها بفسق فاعليها ولا سقوط العدالة، وإنما دلهم ظاهرها على سخف من هذه حاله فردوا شهادتهم من أجلها؛ لأن كلاماً منهم تحرى موافقة ظاهر قوله تعالى: ﴿مَنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ على حسب ما أداه إليه اجتهاده. فمن غالب في ظنه سخف من الشاهد أو مجونه أو استهانته بأمر الدين أسقط شهادته. قال محمد في كتاب آداب القاضي: من ظهرت منه مجانية لم أقبل شهادته. قال: ولا تجوز شهادة المخت، ولا شهادة من يلعب بالحمام يطيرها. وقد حكي عن سفيان بن عيينة: أن رجلاً شهد عند ابن أبي ليلى فرد شهادته قال: فقلت لابن أبي ليلى مثل فلان. وحاله كذا وحال ابنه كذا ترد شهادته. فقال: أين يذهب بك؟ إنه فقيئ. فكان عنده: أن الفقر يمنع الشهادة إذ لا يؤمن به أن يحمله الفقر على الرغبة في المال، وأقام شهادة بما لا تجوز. وقال مالك بن أنس: لا تجوز شهادة السؤال في الشيء الكثير، وتتجاوز في الشيء التافه، إذا كانوا عدولًا. فشرط مالك مع الفقر المسألة ولم يقبلها في الشيء الكثير للتهمة. وقبلها في اليسير لزوال التهمة. وقال المزن尼 والربيع، عن الشافعي: إذا كان الأغلب على الرجل والأظهر من أمره الطاعة والمروة قبلت شهادته، وإذا كان الأغلب من حاله المعصية وعدم المروة ردت شهادته. وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن الشافعي: إذا كان أكثر أمره الطاعة ولم يقدم على كبيرة فهو عدلٌ فاما شرط =

= المروءة فإن أراد به التصاون والصمت والحسن وحفظ الحرمة وتجنب السخف والمجنون فهو مصيب وإن أراد به نظافة الثوب وفراهة المركوب وجودة الآلة والشاره الحسنة فقد أبعد. وقال غير الحق؛ لأن هذه الأمور ليست من شرائط الشهادة عند أحد من المسلمين.

قال أبو بكر: جميع ما قدمنا من ذكر أقاويل السلف وفقهاء الأمصار واعتبار كل واحد منهم في الشهادة ما حكينا عنه يدل على: أن كلاً منهم بنى قبول أمر الشهادة على ما غالب في اجتهاده واستولى على رأيه أنه من يرضي ويؤتمن عليها وقد اختلفوا في حكم من لم تظهر منه ريبة، هل يسأل عنه الحكم إذا شهد، فروي عن عمر بن الخطاب في كتابه الذي كتبه إلى أبي موسى في القضاء: والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد أو مجرياً عليه شهادة زور أو ظنيناً في لاء أو قرابة. وقال منصور: قلت لإبراهيم: وما العدل في المسلمين؟ قال: من لم تظهر منه ريبة. وعن الحسن البصري والشعبي مثله. وذكر معمر، عن أبيه قال: لما ولـي الحسن القضاء كان يجيز شهادة المسلمين، إلا أن يكون الخصم يجرح الشاهد. وذكر هشيم قال: سمعت ابن شبرمة يقول: ثلاث لم يعمل بهم أحد قبلـي، ولـن يتركـهن أحد بعدـي.

المسألة عن الشهود وإثبات حجـجـ الخـصـمـينـ وـتحـلـيـةـ الشـهـودـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ . وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ: لـأـسـأـلـ عـنـ الشـهـودـ إـلـاـ أـنـ يـطـعـنـ فـيـهـمـ الـخـصـمـ الـمـشـهـودـ عـلـيـهـ، فـإـنـ طـعـنـ فـيـهـمـ سـأـلـ عـنـهـمـ فـيـ السـرـ وـالـعـلـانـيـةـ وـزـكـيـتـهـمـ فـيـ الـعـلـانـيـةـ إـلـاـ شـهـودـ الـحـدـودـ وـالـقـصـاصـ، فـإـنـيـ أـسـأـلـ عـنـهـمـ فـيـ السـرـ وـأـزـكـيـهـمـ فـيـ الـعـلـانـيـةـ . وـقـالـ مـحـمـدـ يـسـأـلـ عـنـهـمـ وـإـنـ لـمـ يـطـعـنـ فـيـهـمـ . وـرـوـيـ يـوـسـفـ بـنـ مـوـسـىـ الـقـطـانـ، عـنـ عـلـيـ بـنـ عـاصـمـ، عـنـ اـبـنـ شـبـرـمـةـ قـالـ: أـوـلـ مـنـ سـأـلـ فـيـ السـرـ أـنـاـ كـانـ الرـجـلـ يـأـتـيـ الـقـومـ إـذـاـ قـيلـ لـهـ هـاتـ مـنـ يـزـكـيـكـ فـيـقـولـ: قـوـمـيـ يـزـكـونـيـ فـيـسـتـحـيـ الـقـومـ فـيـزـكـونـهـ، فـلـمـ رـأـيـتـ ذـلـكـ سـأـلـتـ فـيـ السـرـ، فـإـذـاـ صـحـتـ شـهـادـتـهـ قـلـتـ: هـاتـ مـنـ يـزـكـيـكـ فـيـ الـعـلـانـيـةـ . وـقـالـ أـبـوـ يـوـسـفـ وـمـحـمـدـ: يـسـأـلـ عـنـهـمـ فـيـ السـرـ وـالـعـلـانـيـةـ، وـيـزـكـيـهـمـ فـيـ الـعـلـانـيـةـ، وـإـنـ لـمـ يـطـعـنـ فـيـهـمـ الـخـصـمـ . وـقـالـ مـالـكـ أـبـنـ أـنـسـ: لـاـ يـقـضـيـ بـشـهـادـةـ الشـهـودـ حـتـىـ يـسـئـلـ عـنـهـمـ فـيـ السـرـ . وـقـالـ الـلـيـثـ: أـدـرـكـ =

= الناس، ولا تلتمس من الشاهدين تزكية، وإنما كان الوالي يقول للخصم: إن كان عندك من يجرح شهادتهم فأتأت به وإلا أجزنا شهادته عليك. وقال الشافعي: يسأل عنهم في السر، فإذا عدل سأله عن تعديله علانية، ليعلم أن المعدل هو هذا لا يوافق اسم اسمًا، ولا نسب نسبة. قال أبو بكر: ومن قال من السلف بتعديل من ظهر إسلامه، فإنما بنى ذلك على ما كانت عليه أحوال الناس من ظهور العدالة في العامة، وقلة الفساق فيهم؛ لأن النبي ﷺ قد شهد بالخير والصلاح للقرن الأول والثاني والثالث.

حدثنا عبد الرحمن بن سيماء قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبدالله، عن النبي ﷺ أنه قال: «خير الناس قرنى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم - ثلاث أو أربع -، ثم يجيء قوم سبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته». قال: وكان أصحابنا يضربوننا على الشهادة والعهد، ونحن صبيان. وإنما حمل السلف ومن قال من فقهاء الأمصار مما وصفنا أمر المسلمين في عصرهم على العدالة وجواز الشهادة لظهور العدالة فيه، وإن كان فيهم صاحب ريبة وفسيقي كان يظهر النكير عليه، ويتبين أمره وأبو حنيفة كان في القرن الثالث الذين شهد لهم النبي ﷺ بالخير والصلاح فتكلم على ما كانت الحال عليه. وأما لو شهد أحوال الناس بعد لقال بقول الآخرين في المسألة عن الشهود، ولما حكم لأحد منهم بالعدالة إلا بعد المسألة.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال للأعرابي الذي شهد على رؤية الهلال: أتشهد أن لا إله إلا الله وأنني رسول الله. قال: نعم. فأمر الناس بالصيام بخبره ولم يسأل عن عدالته بعد ظهور إسلامه لما وصفنا، فثبت بما وصفنا: أن أمر التعديل وتزكية الشهود وكونهم مرضيئين مبني على اجتهاد الرأي، وغالب الظن، لاستحالة إحاطة علومنا بغير أمور الناس. وقد حذرنا الله الاغترار بظاهر حال الإنسان والركون إلى قوله: مما يدعوه لنفسه من الصلاح والأمانة. فقال: **﴿وَمِنْ أَنَّاسٍ مَنْ يُتَجِّبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾** الآية. ثم أخبر عن مغيب أمره وحقيقة حاله فقال: **﴿وَإِذَا تَوَلَّ سَعْيَ فِي الْأَرْضِ لِيُقْسِدَ فِيهَا﴾** الآية. فأعلمنا ذلك من حال بعض من يعجب ظاهر قوله.

وقال أيضاً في صفة قوم آخرين: **﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾** الآية. فحذر =

= نبيه ﷺ الاغترار بظاهر حال الإنسان، وأمرنا بالاقتداء به. فقال: واتبعوه. وقال: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةً» فغير جائز إذا كان الأمر على ما وصفنا: الركون إلى ظاهر أمر الإنسان دون الشتب في شهادته، والبحث عن أمره حتى إذا غلب في ظنه عدالته قبلها، وقد وصف الله تعالى الشهدود المقبولين بصفتين: إحداهما: العدالة في قوله تعالى: «أَشَدَّ أَذْنَانَ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ» وقوله: «وَأَشَهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ» والأخرى: أن يكونوا مرضيin لقوله: «وَمَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ» والمرضيون: لا بد أن تكون من صفتهم: العدالة. وقد يكون عدلاً غير مرضي في الشهادة، وهو: أن يكون غمراً مغفلًا يجوز عليه التزوير والتمويه. فقوله: «وَمَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ» قد انتظم الأمرين من العدالة والتيقظ وذكاء الفهم، وشدة الحفظ، وقد أطلق الله ذكر الشهادة في الزنا غير مقيد بذكر العدالة وهي من شرطها العدالة والرضى جميعاً. وذلك لقوله ﷺ: «إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَيْنَا فَتَبَيَّنُوا» وذلك عموم في إيجاب الشتب في سائر أخبار الفساق. والشهادة خبرٌ، فوجب الشتب فيها إذا كان الشاهد فاسقاً، فلما نص الله على الشتب في خبر الفاسق وأوجب علينا قبول شهادة العدول المرضيin وكان الفسق قد يعلم من جهة اليقين والعدالة لا تعلم من جهة اليقين دون ظاهر الحال، علمنا: أنها مبنية على غالب الظن وما يظهر من صلاح الشاهد وصدق لهجته وأمانته. وهذا وإن كان مبنياً على أكثر الظن فهو ضربٌ من العلم. كما قال تعالى في المهاجرات: «فَإِنَّ عَلَيْهِمْ مَنْ مُؤْمِنٌ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ» وهذا هو علم الظاهر دون الحقيقة، فكذلك الحكم بعدالة الشاهد. طريقه: العلم الظاهر دون المغيب الذي لا يعلمه إلا الله تعالى. وهذا أصلٌ كبيرٌ في الدلالة على صحة القول باجتهاد الرأي في أحكام الحوادث إذ كانت الشهادات من معالم أمور الدين والدنيا وقد عقد بها مصالح الخلق في وثائقهم وإثبات حقوقهم وأملاكهم وإثبات الأنساب والدماء والفروج وهي مبنية على غالب الظن وأكثر الرأي إذ لا يمكن أحداً من الناس إمساء حكم بشهادة شهودٍ من طريق حقيقة العلم بصحبة المشهود به وهو يدل على بطلان القول بإمامٍ معصومٍ في كل زمانٍ واحتياج من يحتاج فيه بأن أمور الدين كلها ينبغي أن تكون مبنية على ما يوجب العلم الحقيقي دون غالب الظن. =

= وأكثر الرأي : وأنه متى لم يكن إمام بهذه الصفة لم يؤمن الخطأ فيها؛ لأن الرأي يخطئ ويصيب؛ لأنه لو كان كما زعموا لوجب أن لا تقبل شهادة الشهود إلا أن يكونوا معصومين مأموناً عليهم الخطأ والزلل ، فلما أمر الله تعالى بقبول شهادة الشهود إذا كانوا مرضيin في ظاهر أحوالهم دون العلم بحقيقة مغيب أمرهم مع جواز الكذب والغلط عليهم ثبت بطلان الأصل الذي بنوا عليه أمر النص ، فإن قالوا: الإمام يعلم صدق الشهود من كذبهم قيل لهم فواجب أن لا يسمع شهادة الشهود غير الإمام وأن لا يكون للإمام قاض ولا أمين إلا أن يكون منزلته في العصمة وفي العلم بمغيب أمر الشهود . ويجب أن لا يكون أحد من أعون الإمام إلا معصوماً مأمون الزلل والخطأ لما يتعلق به من أحکام الدين ، فلما جاز أن يكون للإمام حکام وشهود وأعون بغير هذه الصفة ثبت بذلك جواز كثيرٍ من أمور الدين مبنياً على اجتهد الرأي وغالب الظن . وفيما ذكرناه مما تعبدنا الله به في هذه الآية من اعتبار أحوال الشهود بما يغلب في الظن من عدالتهم وصلاحهم دلالة على بطلان قول نفاة القياس والاجتهد في الأحكام التي لا نصوص فيها ولا إجماع لأن الدماء والفروج والأموال والأنساب من الأمور التي قد عقد بها مصالح الدين والدنيا ، وقد أمر الله فيها بقول شهادة الشهود الذين لا نعلم مغيب أمرهم ، وإنما تحكم بشهاداتهم بغالب الظن وظاهر أحوالهم مع تجويز الكذب والخطأ والزلل والسوء عليهم ثبت بذلك تجويز الاجتهد واستعمال غلبة الرأي فيما لا نص فيه من أحکام الحوادث . ولا اتفاق . وفيه الدلالة على جواز قبول الأخبار المقصرة عن إيجاب العلم بمخبراتها من أمور الديانات عن الرسول ﷺ لأن شهادة الشهود غير موجبة للعلم بصححة المشهود به . وقد أمرنا بالحكم بها مع تجويز أن يكون الأمر في المغيب بخلافه فبطل بذلك قول من قال: أنه غير جائز قبول خبر من لا يوجب العلم بخبره في أمور الدين . وقد دل أيضاً على بطلان قول من يستدل على رد أخبار الأحاداد بأنما لو قبلناها لكننا قد جعلنا منزلة المخبر أعلى من منزلة النبي ﷺ ، إذ لم يجب في الأصل قبول خبر النبي ﷺ إلا بعد ظهور المعجزات الدالة على صدقه؛ لأن الله تعالى قد أمرنا بقبول شهادة الشهود الذين ظاهرون العدالة وإن لم يكن معها علم معجزة يدل على صدقهم . وأما ما ذكرنا من اعتبار نفي التهمة =

= عن الشهادة وإن كان الشاهد عدلاً، فإن الفقهاء متفقون على بعضها، ومختلفون في بعضها، فمما اتفق عليه فقهاء الأمصار: بطلان شهادة الشاهد لولده ووالده إلا شيء يحكي عن عثمان البتي قال: تجوز شهادة الولد لوالديه، وشهادة الأب لابنه ولا مرأته إذا كانوا عدولًا مهذبين معروفين بالفضل ولا يستوي الناس في ذلك فرق بينهما لوالده وبينها للأجنبي. فأما أصحابنا ومالك واللث والشافعي والأوزاعي: فإنهم لا يجزئون شهادة واحدٍ منهما للأخر. فقد حدثنا عبد الرحمن بن سيماء قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن الشعبي، عن شريح قال: لا تجوز شهادة ابن لأبيه، ولا الأب لابنه، ولا المرأة لنزوجها، ولا الزوج لامرأته. وروي عن إيس بن معاوية أنه أجاز شهادة رجل لابنه حدثنا عبد الرحمن بن سيماء قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا خالد الحذاء، عن إيس بن معاوية بذلك. والذي يدل على بطلان شهادته لابنه قوله ﷺ: «... حرج ولا عذر أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو ثياراتكم أو بيوت آبائكم» ولم يذكر بيوت الأبناء؛ لأن قوله تعالى: «من بيوتكم» قد انتظمها إذ كانت منسوبة إلى الآباء فاكتفى بذلك بيوتهم عن ذكر بيوت أبنائهم وقال ﷺ: «أنت ومالك لأبيك». فأضاف الملك إليه وقال: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه فكلوا من كسب أولادكم». فلما أضاف ملك الابن إلى الأب، وأباح أكله له وسماه له كسباً، كان المثبت لابنه حقاً بشهادته بمنزلة مثبته لنفسه. ومعلوم: بطلان شهادته لنفسه، فكتل ذلك لابنه، وإذا ثبت ذلك في الابن كان ذلك حكم شهادة الابن لأبيه إذ لم يفرق أحد بينهما، فإن قيل: إذا كان الشاهد عدلاً فواجب قبول شهادته لهؤلاء، كما نقلها للأجنبي؛ لأن من كان متهمًا في الشهادة لابنه، بما ليس يحق له فجائزه عليه مثل هذه التهمة للأجنبي. قيل له: ليست التهمة المانعة من قبول شهادته لابنه، ولأبيه تهمة فسق ولا كذب، وإنما التهمة فيه من قبل أنه يصير فيها بمعنى المدعى لنفسه. ألا ترى: أن أحداً من الناس وإن ظهرت أمانته وصحت عدالته لا يجوز أن يكون =

= مصدقاً فيما يدعى لنفسه لا على جهة تكذيبه ولكن من جهة أن كل مدع لنفسه فدعواه غير ثابتة إلا ببينة تشهد له بها. فالشاهد لابنه بمنزلة المدعي لنفسه لما بيئاً وكذلك قال أصحابنا: إن كل شاهد يجر بشهادته إلى نفسه مغنمأً أو يدفع بها عن نفسه مغنمأً غير مقبول الشهادة؛ لأنه حينئذ يقوم مقام المدعي . والمدعي لا يجوز أن يكون شاهداً فيما يدعى، ولا أحد من الناس أصدق من نبي الله ﷺ إذ دلت الأعلام المعجزة على أنه لا يقول إلا حقاً، وإن الكذب غير جائز عليه مع وقوع العلم لنا بمغيب أمره وموافقة باطن له ظاهره، ولم يقتصر فيما ادعاه لنفسه على دعواه دون شهادة غيره حين طالبه الخصم بها وهو قصة خزيمة بن ثابت، حدثنا عبد الرحمن بن سيفاً قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: حدثنا أبو اليمان قال: حدثنا شعيب، عن الزهرى قال: حدثنا عمارة بن خزيمة الأنصارى: أن عممه حدثه وهو من أصحاب النبي ﷺ: أن النبي ﷺ ابْتَاع فرساً من أعرابيًّا وذكر القصة وقال: فطفق الأعرابي يقول: هل شهيداً يشهد أني قد بايعتك . فقال خزيمة: أناأشهد أنك بايعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال: بم تشهد؟ فقال: بتصديقك يا رسول الله . فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين ، فلم يقتصر النبي ﷺ في دعواه على ما تقرر وثبت بالدلائل والأعلام أنه لا يقول إلا حقاً ولم يقل للأعرابي حين قال: هل شهيداً، أنه لا بيئه عليه ، وكذلك سائر المدعين ، فعليهم: إقامة بيئه لا يجرُّ بها إلى نفسه مغنمأً ولا يدفع بها عنها مغنمأً . وشهادة الوالد لولده يجرّ بها إلى نفسه أعظم المغنم كشهادته لنفسه . والله تعالى أعلم .

ومن هذا الباب أيضاً: شهادة أحد الزوجين للآخر .

وقد اختلف الفقهاء فيها: فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر ومالك والأوزاعي والليث: لا تجوز شهادة واحدٍ منها للآخر . وقال الثوري: تجوز شهادة الرجل لمرأته . وقال الحسن بن صالح: لا تجوز شهادة المرأة لزوجها . وقال الشافعى: تجوز شهادة أحد الزوجين للآخر . قال أبو بكر: هذا نظير شهادة الوالد لولده والولد للوالد وذلك من وجوه: أحدهما: أنه معلوم تبسيط كل واحدٍ من الزوجين في مال الآخر في العادة، وأنه كالمحاج الذي لا يحتاج فيه إلى الاستئذان، مما يثبته الزوج لامرأته =

= بمنزلة ما يثبته لنفسه، وكذلك ما ثبته المرأة لزوجها. ألا ترى: أنه لا فرق في المعتاد بين تبسطه في مال الزوج والزوجة وبينه في مال أبيه وابنه. ولما كان كذلك وكانت شهادته لوالده وولده غير جائزه كان كذلك حكم شهادة الزوج والزوجة. وأيضاً: فإن شهادته لزوجته بماله توجب زيادة قيمة البعض الذي في ملكه؛ لأن مهره مثلها يزيد بزيادة مالها، فكان شاهداً لنفسه بزيادة قيمة ما هو ملكه. وقد روي عن عمر ابن الخطاب أنه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص ملقي لما ذكر له أن عبده سرق مرة لامرأه: عبدكم سرق مالكم، لا قطع عليه. فجعل مال كل واحدٍ منهما مضافاً إليهما بالزوجية التي بينهما، مما يثبته كل واحدٍ لصاحبِه، فكانه يثبته لنفسه. ومن جهة أخرى: أنه كلما كثر مال الزوج كانت النفقة التي تستحقها أكثر، فكانها شاهدة إذ كانت مستحقة للنفقة بحق الزوجية في حال الفقر والغنى. فإن قال قائل: فالاخت الفقيرة والأخ الزمن يستحقان للنفقة على أخيهما إذا كان غنياً ولم يمنع ذلك جواز شهادتها له. قيل له: ليست الأخوة موجبة للإستحقاق؛ لأن الغني لا يستحقها مع وجود النسب، والفقير لا تجب عليه مع وجود الأخوة، والزوجية سبب لاستحقاقها فقيراً كان الزوج أو غنياً، فكانت المرأة مثابةً بشهادتها لنفسها زيادة النفقة مع وجود الزوجية الموجبة لها، والنسب ليس كذلك؛ لأنه غير موجب للنفقة لوجوده بينهما فلذلك اختلفا.

ومن هذا الباب أيضاً: شهادة الأجير.

وقد ذكر الطحاوي، عن محمد بن سنان، عن عيسى، عن محمد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة: أن شهادة الأجير غير جائزه لمستأجره في شيء وإن كان عدلاً لا استحساناً.

قال أبو بكر: روى هشام وابن رستم، عن محمد: أن شهادة الأجير الخاص غير جائزه لمستأجره، وتجوز شهادة الأجير المشترك له، ولم يذكر خلافاً عن أحدٍ منهم. وهو قول: عبيدة الله بن الحسن.

وقال مالك: لا تجوز شهادة الأجير لمن استأجره إلا أن يكون مبرزاً في العدالة، وإن كان الأجير في عياله، لم تجز شهادته له. وقال الأوزاعي: لا تجوز شهادة الأجير =

= لمستأجره. وقال الثوري : شهادة الأجير جائزه إذا كان لا يجر إلى نفسه.

حدثنا عبد الباقى بن قانع قال : حدثنا معاذ بن المثنى قال : حدثنا أبو عمر الحوضى قال : حدثنا محمد بن راشد ، عن سليمان بن موسى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن النبي ﷺ ردّ شهادة الخائن والخائنة ، وشهادة ذي الغمر على أخيه ، ورد القانع لأهل البيت ، وأجازها على غيرهم .

وحدثنا محمد بن بكر قال : حدثنا حفص بن عمر قال : حدثنا محمد بن راشد بإسناده مثله . إلا أنه قال : ورد شهادة القانع لأهل البيت .

قال أبو بكر : قوله : القانع لأهل البيت ، يدخل فيه : الأجير الخاص ؛ لأن معناه : التابع لهم ، والأجير الخاص : هذه صفتة . وأما الأجير المشترك : فهو وسائر الناس في ماله بمنزلة ، فلا يمنع ذلك جواز شهادته . وكذلك شريك العنان تجوز شهادته له في غير مال الشركة .

وقال أصحابنا : كل شهادة ردت للتهمة لم تقبل أبداً مثل شهادة أحد الزوجين للأخر ، إذا ردت لفسقه ، ثم تاب وأصلح فشهد بتلك الشهادة لم تقبل أبداً . ومثل شهادة أحد الزوجين للأخر : إذا ردت ثم شهد بها بعد زوال الزوجية لم تقبل أبداً . وقالوا : لو شهد عبد بشهادة ، أو كافر ، أو صبي ، فردت ، ثم أعتق العبد أو أسلم الكافر أو كبير الصبي أو عتق العبد وشهد بها لم تقبل أبداً ولو لم تكن ردت قبل ذلك ، فإنها جائزه .

وروى عن عثمان بن عفان مثل قول مالك ، وإنما قال أصحابنا : أنها إذا ردت لتهمة لم تقبل أبداً من قبل أن الحكم قد حكم بإبطالها . وحكم الحكم : لا يجوز فسخه إلا بحكم ، ولا يصبح فسخه بما لا يثبت من جهة الحكم ، فلما لم يصبح الحكم بزوال التهمة التي من أجلها ردت الشهادة ، كان حكم الحكم بإبطال تلك الشهادة ماضياً لا يجوز فسخه أبداً . وأما الرق والكافر والصغير ، فإن المعانى التي ردت من أجلها وحكم الحكم بإبطالها محكوم بزوالها ؛ لأن الحرية والإسلام والبلوغ كل ذلك مما يحكم به الحكم . فلما صبح حكم الحكم بزوال المعانى التي من أجلها بطلت شهادتهم ، وجب أن تقبل . ولما لم يصبح أن يحكم الحكم بزوال التهمة ؛ لأن ذلك =

= معنى لا تقوم به البينة، ولا يحكم به الحاكم، كان حكم الحاكم بإبطالها ماضياً إذا كان ما ثبت من طريق الحكم لا ينفع إلا من جهة الحكم فهذه الأمور الثلاثة التي ذكرناها من العدالة، ونفي التهمة، وقلة الغفلة هي من شرائط الشهادات وقد انتظمها قوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾ فانظر إلى كثرة هذه المعاني والفوائد والدلالات على الأحكام التي في ضمن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾ مع قلة حروفه وبلاعنة لفظه ووجازته اختصاره، وظهور فوائده. وجميع ما ذكرنا من عند ذكرنا لمعنى هذا اللفظ من أقاويل السلف والخلف واستنباط كل واحد منهم ما في مضمونه وتحريم موافقته مع احتماله لجميع ذلك يدل على أنه كلام الله. ومن عنده تعالى، وتقديس إذ ليس في وسع المخلوقين إيراد لفظ يتضمن من المعاني والدلالات والفوائد والأحكام ما تضمنه هذا القول مع اختصاره وقلة عدد حروفه. وعسى أن يكون مالم يحيط به علمنا من معانيه مما لو كتب لطال وكثير. والله نسأل التوفيق، لنعلم أحكامه ودلائل كتابه، وأن يجعل ذلك خالصاً لوجهه.

قوله تعالى ﴿أَنْ تَضْلِلَ إِنْدَهُمَا فَتَذَكَّرَ إِنْدَهُمَا الْأُخْرَى﴾ قرئ: فتذكرة إدحاماً الأخرى، بالتشديد. وقرئ: فتذكرة إدحاماً الأخرى، بالتخفيف. وقيل: إن معناهما قد يكون واحداً. يقال: ذكرته وذكرته. وروي ذلك: عن الربيع بن أنس، والسدي، والضحاك.

وحديث عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا أبو عبيد مؤمل الصيرفي قال: حدثنا أبو علي البصري قال: حدثنا الأصممي، عن أبي عمرو قال: من قرأ: فتذكرة. مخففة، أراد تجعل شهادتهما بمنزلة شهادة ذكر. ومن قرأ: فتذكرة. بالتشديد، أراد من جهة التذكير. وروي ذلك: عن سفيان بن عيينة.

قال أبو بكر: إذا كان محتملاً للأمررين، وجب حمل كل واحدة من القراءتين على معنى وفائدة محددة، فيكون قوله تعالى: فتذكرة. بالتخفيف. تجعلهما جمیعاً بمنزلة رجلٍ واحدٍ في ضبط الشهادة، وحفظها، وإنقاذها. وقوله تعالى: ﴿فَتَذَكَّرَ﴾ من التذكير عند النسيان. واستعمال كل واحدٍ منها على موجب دلاليهما أولى من الاقتصر بها على موجب دلالة أحدهما. ويدل على ذلك أيضاً: قول النبي ﷺ:

= «ما رأيت ناقصات عقل ودين أغلب لعقول ذوي الألباب منها». قيل: يا رسول الله! وما نقصان عقلهن؟ قال: «جعل شهادة امرأتين بشهادة رجل». فهذا موافق لمعنى من تأول: **﴿فَتَذَكَّرَ إِحْدَيْهُمَا الْأُخْرَى﴾** على أنها تصيران في ضبط الشهادة وحفظها بمنزلة رجل. وفي هذه الآية: دلالة على أنه غير جائز لأحد إقامة شهادة وإن عرف خطه إلا أن يكون ذاكرا لها. الا ترى: ذكر ذلك بعد الكتاب والإشهاد. ثم قال تعالى: **﴿أَنْ تَعْنِيَ إِحْدَيْهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَيْهُمَا الْأُخْرَى﴾**. فلم يقتصر بنا على الكتاب والخط دون ذكر الشهادة. وكذلك قوله تعالى: **﴿هُذَا لِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَذْقَنَ أَلَّا تَرَابُوا﴾**. فدل ذلك: على أن الكتاب إنما أمر به لتنستذكر به كيفية الشهادة، وأنها لا تقام إلا بعد حفظها، وإنقاذها. وفيها: الدلالة على أن الشاهد إذا قال: ليس عندي شهادة في هذا الحق. ثم قال: عندي شهادة فيه أنها مقبولة، لقوله تعالى: **﴿أَنْ تَعْنِيَ إِحْدَيْهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَيْهُمَا الْأُخْرَى﴾** فأجازها إذا ذكرها بعد نسيانها.

وذكر ابن رستم، عن محمد - رحمه الله -: في رجل سئل عن شهادة في أمر كان يعلمه؟ فقال: ليس عندي شهادة، ثم أنه شهد بها في ذلك عند القاضي. قال: تقبل منه. إذا كان عدلاً؛ لأنه يقول: نسيتها. ثم ذكرتها. ولأن الحق ليس له. فيجوز قوله عليه: وإنما الحق لغيره. فكذلك تقبل شهادته فيه. قال أبو بكر: يعني: أنه ليس هذا مثل أن يقول المدعى: ليس لي عنده هذا الحق، ثم يدعيه، فلا تقبل دعواه له بعد إقراره؛ لأنه أبرأه من الحق وأقرَّ على نفسه، فجاز إقراره، فلا تقبل دعواه بعد ذلك لذلك الحق لنفسه؛ لأنه قد أبطلها بإقراره. وأما الشهادة: فإنما هي حق للغير فلا يبطلها قوله: ليس عندي شهادة. وقوله تعالى: **﴿أَنْ تَعْنِيَ إِحْدَيْهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَيْهُمَا الْأُخْرَى﴾** يدل على صحة هذا القول.

وقد اختلف الفقهاء في الشهادة على الخط: فقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يشهد بها حتى يذكرها، وهذا هو المشهور من قولهم.

وروى ابن رستم قال: قلت لمحمد: رجل يشهد على شهادة وكتبه بخطه، وختمتها، أو لم يختم عليها وقد عرف خطه. قال: إذا عرف خطه وسعه أن يشهد عليها، ختم عليه أو لم يختم. قال: فقلت: إن كان أميناً لا يقرأ. فكتب غيره له، قال: لا يشهد =

= حتى يحفظ ويدكرها. وقال أبو حنيفة: ما وجد القاضي في ديوانه لا يقضي به إلا أن يذكره. وقال أبو يوسف: يقضى به إذا كان في قمطره وتحت خاتمه؛ لأنَّه لو لم يفعله أضر بالناس، وهو قول محمد. ولا خلاف بينهم: أنه لا يمضي شيئاً منه إذا لم يكن تحت خاتمه، وأنَّه لا يمضي ما وجده في ديوانه غيره من القضاة إلا أن يشهد به الشهود على حكم الحاكم الذي قبله. وقال ابن أبي ليلٍ مثل قول أبي يوسف فيما يجده في ديوانه. وذكر أبو يوسف أيضاً: عن ابن أبي ليلٍ: إذا أقرَّ عند القاضي لخصمه، فلم يثبته في ديوانه، ولم يقض به عليه، ثم سأله المقرِّ له به أن يقضي له على خصمه، فإنه لا يقضى به عليه في قول ابن أبي ليلٍ. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يقضى به عليه إذا كان يذكره. وقال مالك فيمن عرف خطه ولم يذكر الشهادة: أنه لا يشهد على ما في الكتاب. ولكن يؤدي شهادته إلى الحاكم كما علم، وليس للحاكم أن يجيزها، **﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقْقُ﴾** شهادته على نفسه في ذكر الحق ومات الشهود، فأنكر، فشهد رجلان: أنه خط نفسه، فإنه يحكم عليه بالمال، ولا يستحلف رب المال. وذكر أشهب عنه، فيمن عرف خطه ولا يذكر الشهادة: أنه يؤديها إلى السلطان، ويعلم له رأيه. وقال الثوري: إذا ذكر أنه شهد ولا يذكر عدد الدر衙م، فإنه لا يشهد وإن كتبها عنده، ولم يذكر: إلا أنه يعرف الكتاب، فإنه إذا ذكر أنه شهد، وأنَّه قد كتبها، فأرجى أن يشهد على الكتاب. وقال الليث: إذا عرف أنه خط يده، وكان من يعلم أنه لا يشهد إلا بحثٍ فليشهد. وقال الشافعي: إذا ذكر إقرار المقرَّ، حكم به عليه، أثبته في ديوانه أو لم يثبته؛ لأنَّه لا معنى للديوان إلا الذكر. وقال في كتاب المزني: أنه لا يشهد حتى يذكر. قال أبو بكر: قد ذكرنا دلالة قوله تعالى: **﴿أَنْ تَعِظَّلَ إِحْدَانَهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾**. دلالة قوله تعالى بعد ذكر الكتاب: **﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَذَنَ الْأَئْرَابَوْا﴾**. على أنَّ من شرط جواز إقامة الشهادة ذكر الشاهد لها، وأنَّه لا يجوز الاقتصار فيها على الخط، إذ الخط والكتاب مأمورٌ به لذكره الشهادة. ويدلُّ عليه أيضاً قوله تعالى: **﴿إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾**. فإذا لم يذكرها فهو غير عالم بها. وقوله تعالى: **﴿وَلَا تَنْقُضْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾**. يدلُّ على ذلك، ويدلُّ عليه: حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال:

المصنف في غير هذه الكتب -، وقاضي خان في أول فتاويه، وغيره.

والجواب كما ذكر: أنَّ الاعتراض المذكور لازمٌ عليه، فيما استدل به لأبي حنيفة، فإنَّهم كانوا عدولًا بذاك الأثر كان له أن يقضي وإن طعنَ الخصم فيما لا يثبت مع الشبهات، ويختار لهما اختلاف استصحاب الحال الذي ذكره، وهو كما علمنا من أحوال الناس ما علمنا بأنَّ أكثر من التزم الإسلام لم يجتثب محارمه. فلم يبقَ مجرد التزام الإسلام مظنة العدالة. وكان الظاهر الثابت بالغالب بلا معارضٍ. والله أعلم.

وعن هذا ذهب من ذكرنا: أنَّ الفتوى على قولهما. قال هذا إذا سكت المدعى عليه عن الطعن أو طعن، فأماماً إذاعة الشهود فقال: هم عدولٌ. وهذا على ثلاثة أنواعٍ:

أماماً إذا قال: هم عدولٌ صدقوا.

أو قال: عدول: أخطاؤا.

= «إذا رأيت مثل الشمس فاشهده، وإلا فدع». وقد تقدم ذكر سنته. وأما الخط :

فقد يزور عليه، وقد يشتبه على الشاهد، فيظن: أنه خطه وليس بخطه، ولما كانت الشهادة من مشاهدة الشيء، وحقيقة العلم به، فمن لا يذكر الشهادة فهو بخلاف هذه الصفة، فلا تجوز له إقامة الشهادة به. وقد أكد أمر الشهادة حتى صار، لا يقبل فيها إلا صريح لفظها، ولا يقبل ما يقوم مقامها من الألفاظ، فكيف يجوز العمل على الخط الذي يجوز عليه التزوير والتبديل. وقد روی عن أبي معاوية النخعي، عن الشعبي فيمن عرف الخط والخاتم: ولا يذكر الشهادة أنه لا يشهد به حتى يذكرها. وقوله تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِمْدَانَهُمَا﴾ معناه: أن ينساها؛ لأنَّ الضلال هو الذهاب عن الشيء، فلما كان الناسِ ذاهباً عمّا نسيه، جاز أن يقال: ضلَّ عنه. بمعنى: أنه نسيه. وقد يقال أيضاً: ضلت عنه الشهادة، وضلَّ عنها. والمعنى واحد. والله تعالى أعلم.

أو قال: عدول وسكت.

ففي النوع الأول: يقضي من غير سؤال؛ لأنّه أقرّ. فيقضي بإقراره.

وفي النوع الثاني والثالث: المسألة على ثلاثة أوجهٍ:

إمّا إنّ كان المدعى عليه عدلاً من يسأل عنه الشهود. أو كان مستوراً

أو فاسقاً.

ففي الوجه الأول: المسألة على قسمين:

إمّا أن يسكت عن جحود دعوى المدعى وإقراره، أو جحد.

ففي القسم الأول: قال أبو حنيفة وأبي يوسف: للقاضي أن يقضي بهذه

الشهادة قبل السؤال من المزكي سواء كان المدعى به حقاً يثبت مع الشبهات

أو حقاً لا يثبت مع الشبهات.

وقال محمد: لا يقضي ما لم يسأل عن المزكي آخر، بناءً على أن العدد

في المزكي عند أبي حنيفة وأبي يوسف ليس بشرط لإثبات العدالة. وعن محمدٍ

هو شرط.

وفي القسم الثاني: فكذلك. كما ذكر في هذا الكتاب. فإنه ذكر في هذا

الكتاب الخلاف مطلقاً [٦٠ / ب] ولم يفصل بين القسمين.

ونصّ في الجامع الصغير في باب القضاء: أنه لا يقضي. فإنه قال في

قول من رأى: أن يسأل عن الشهود يريد به أبا يوسف ومحمد: لا يقبل قول

الخصم أنه عدلٌ يريد به تعديله؛ لأنّ من زعم المدعى شهوده: أنّ المدعى

عليه في الجحود كاذب، فكان في زعمه: أنه فاسقٌ، فلا يصحّ تعديله.

وفي الوجه الثالث والثاني: لا يقضي؛ لأنّ تعديل المستور وال fasq

لا يكفي . فإن قيل : وجب أن يكفي ؛ لأن إقراره على نفسه ، وإقرار المستور والفاسن على نفسه صحيح .

قيل له : هذا إقراره على نفسه وعلى القاضي يوجب القضاء عليه . فإن صح إقراره على نفسه لا يصح إقراره على القاضي .

فإن قيل : هلاً جعل قول المدعي عليه : هم عدول . إقرار منه بالحق على نفسه . فيقضي بالإقرار كما لو قال : إنهم عدول . صدقوا كما في النوع الأول .

قيل له : إقرار المدعي يكون الشاهد عدلاً لا يكون إقراراً بوجوب الحق على نفسه لا محالة لجواز أن يكون عدلاً ، إلا أنه أخطأ في شهادته بأن ظنَّ والأمر بخلاف ما ظن . ولهذا : لو شهد عليه واحدٌ بالحق فقال المشهود عليه : هو عدل لا يقضي عليه ، ولو كان التعديل إقراراً . وجب أن يقضي كما لو قال لهذا الواحد قد صدق .

وذكر في الكتاب في القسم الثاني والثالث وهو ما إذا كان مستوراً أو فاسقاً . إذا لم يثبت العدالة في النوع الثالث وهو ما إذا قال : هم عدول وسكت . فسأل القاضي : صدقوا أم كذبوا ، فإن قال : صدقوا يقضي عليه بإقراره . وإن قال : كذبوا . لا يقضي .

وإن قال : قد أخطأوا وهو النوع الثاني . فالقاضي : لا يقضي .

* المسألة الثانية :

العدد في المزكي ، وفي المترجم عن الشاهد الأعجمي ، وعن الخصم الأعجمي عند أبي حنيفة وأبي يوسف ليس بشرط . والواحد يكفي .

وعند محمد: شرط. ويكتفيه اثنان إن كان المشهود به حقاً يثبت بشهادة رجلين عدلين. وإن كان غير حق [٦١ / ١] لا يثبت إلا بشهادة أربعة. يشترط الأربعة، وأجمعوا على أنّ ما عدا العدد من سائر شروط الشهادة سوى التلفظ بلفظ الشهادة من العدالة والبلوغ عن عقل والحرية والبصر، وأن لا يكون محدوداً في قذف شرط.

وأجمعوا على أنّ لفظة الشهادة ليست بشرط محمد. يقول: بأن التزكية والترجمة شهادة، يعني: لأن القضاء لا يجب إلا بهما؛ لأن العلم للقاضي لا يحصل إلا بهما. فكانت شهادة - يعني: فيعتبر بالشهادة والإثبات - شرط في بعض الحقوق. والأربعة شرط في البعض في الشهادة. فكذلك في التزكية والترجمة وأبو حنيفة وأبو يوسف يقولان: بأن التزكية والترجمة شهادة - يعني: من حيث أن القضاء لا يجب إلا بهما - كما لا يجب إلا بالشهادة، ولكنها خبرٌ من حيث الحقيقة. لهذا: لا يشترط لفظة الشهادة وهو قوله: اشهدوا. فعلمنا بهما من حيث أنهما شرط شهادة معنى، فشرط فيهما جمع شرائط الشهادة ما عدا العدد.

ومن حيث أنهما خبر حقيقة، لم يشترط فيهما العدد عملاً بهما جميعاً. وتحقيقه: إن اشتراط سائر الشرائط ما عدا العدد من العقل والبلوغ والحرية في الشرائط موافقٌ للقياس.

أما العدالة: فلأنها يترجح بها الصدق.

ولهذا شرط العدالة في سائر الإخبارات.

وأما البلوغ عن عقل والحرية، فإن الشهادة ولاية على الغير؛ ولأنها

تتفق من ولايته على نفسه. والولاية على نفسه لا تثبت إلا بالبلوغ عن عقل، والحرية.

وأما البصر: فلأن القدرة على التمييز تثبت به. دل أن اشتراط هذه الشرائط في الشهادة موافق لليقاس، فيشرط فيما هو في معناها قياساً عليها.

وأما العدد في الشهادة: فهو شرط مخالف لليقاس. ولهذا لا يشترط في سائر الإخبارات فيقتصر عليها إذا ثبتت هذه المسألة. فيبني عليها مسائل منها: إذا زكاهم واحد وجرحهم واحد. فعند أبي حنيفة وأبي يوسف: الجرح أولى؛ لأن عندهما الجرح والتعديل يثبت بقول الواحد، فكان الجواب عندهما [٦١/ ب] كالجواب عندهم فيما إذا عدلهاثنان وجرحه اثنان.

وعند محمد: الشهادة موقوفة على حالها لا ترد، ولا تجاب حتى يجرحه آخر ويعده آخر؛ لأن عنده الجرح والتعديل سواء في أن لا يثبت بقول الواحد. فإن جرحه آخر ثبت الجرح فيرد، فإن لم يجرحه آخر وعده آخر ثبت العدالة، فيجب، فإن جرحه واحد وعده اثنان فالتعديل أولى بالإجماع.

أما عند محمد، فلأن الجرح لم يثبت.

وأما عند أبي حنيفة وأبي يوسف فلأن العدالة ثبت بما هو حجة في الأحكام كلها. فإن قول الاثنين حجة في أمور الدين، وليس بحجة في حقوق العيان.

فإن قيل: ترجع التعديل من هذا الوجه، وترجع الجرح من وجه آخر؟ لأن الجارح فيما جرح يعتمد ما يمكن الوقوف عليه من حيث العيان. فإن أسباب الجرح: ارتكاب كبيرة هي محظوظ دينه. وهذا مما يمكن الوقوف عليه

من حيث العيان. والمعدل فيما عدّل يعتمد ما لا يمكن الوقوف عليه إلا من حيث الظاهر؛ لأنّ العدالة لا تثبت إلاّ بالأثر. جاز عن جميع المحظورات وهذا مما لا يوقف عليه إلاّ من حيث الظاهر فاستوى الخبران من هذا الوجه. ولهذا: لو عدّله اثنان وجرحه اثنان كان الجرح أولى.

قيل له: الواجب من وجهين:

أحدهما: أنه إذا وقعت المعارضة بين الخبرين يتساقطان بحكم المعارضة. فيبقى ما كان على ما كان. والأصل: هو العدالة؛ إلاّ أنّ هذا غير سديد لأنّه حينئذ يكون قضاءً بغير العدالة، فيجب أن يختصّ به أبو حنيفة ويختصّ الجواب بحقّ يثبت مع الشبهات. وليس كذلك الثاني وهو الصحيح: أنّ الجارح وإن اعتمد ما يمكن الوقوف عليه من حيث العيان؛ إلاّ أنه لم يجعل خبره حجّة في جميع الأحكام، وإن كان يعتمد ما لا يمكن الوقوف عليه من حيث العيان. عُلِمَ أنه لا يساوي بين هذين المعنين حيث ترجم هذا في حقوق العباد [٦٢ / ٦٢] مع وجود هذا المعنى. فترجم هذا ضرورةً، وإن جرّحه اثنان وعدّله عشرة. فالجرح أولى؛ لأنّ الزيادة في العدد على اثنين مما لا يترجح بها ما كان شهادة حقيقةً.

ومعنى فلان لا يترجح بها، ما كان خبراً أو شهادة معنى كان أولى وإن عدّله وهو محدود في القذف لا يصح؛ لأنّ عدم كونه محدود في القذف شرط وإن عدّله وهو أعمى لا يصح؛ لأنّ كونه غير أعمى شرطٌ. وإن كان بصيراً، ثم أعمى، ثم عدل. فعلى الاختلاف الذي عرفَ في الشهادة.

قال أبو حنيفة: إن شهد الشهود على رجلٍ بمالٍ أو دمٍ فسمع القاضي شهادتهم، فطعن فيهم الخصم. فإنّ القاضي لا يقضي بشهادتهم حتى يسأل

عن حالهم . فإن سألا عن حالهم وزكوا في السر والعلانة فأراد القاضي أن يقضي . فقال المشهود : أنا أجرحهم وأقيم البينة على ذلك . هل قبل ذلك منهم ؟ وتبطل شهادة شهود المدعى . فهذا على وجهين :

أما إن أقام البينة على جرح مفرد لا يدخل تحت حكم الحاكم . نحو إن قال المدعى عليه : أنا أقيم البينة أنهم فسقة أو زناة أو على إقرارهم : أن المدعى استأجرهم على هذه الشهادة أو على إقرارهم أنهم قالوا : لا شهادة عندنا للمدعى على المدعى عليه في هذه الحادثة أو على إقرارهم أنهم قالوا : إن المدعى مبطل في هذه الدعوى ، أو على إقرارهم أنهم قالوا : إنهم شهدوا بالزور . أو على إقرارهم أنهم قالوا : لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الأمر أو أقام البينة على جرح يدخل تحت حكم الحاكم بأن قال المدعى عليه : أنا أقيم البينة على أن الشهود زنوا ووضعوا ذلك أو على أن الشهود شربوا الخمر أو على أن الشهود سرقوا مني كذا أو على أن الشهود شركاء في المشهود به . أو على أن الشهود صالحون على كذا درهماً على أن لا يشهدوا [٦٢ / ب] على . ودفعت لهم ذلك أو على أنهم عبيد أو محدودون في قذف أو على أن المدعى أقر أن الشهود شهدوا بالزور أو على أن المدعى أقر أنه استأجره على هذه الشهادة أو على إقرارهم أنهم لم يحضروا المجلس الذي كان هذا الأمر فيه .

في الوجه الأول : وهو الجرح المجرد الذي لا يدخل تحت حكم الحاكم لا تقبل هذه البينة عند علمائنا .

وقال ابن أبي ليلى وهو مذهب الشافعى : تقبل .

وفي الوجه الثاني : تقبل بالاتفاق .

وذكر الخصاف : أن الشهادة على الجرح المفرد تقبل . وقد ذكرنا شيئاً

من ذلك في شرح الجامع الصغير. وتمام ذلك في شرح أدب القاضي المنسوب إلى الخصاف، في باب: القاضي يردد عليه كتاب من قاض آخر.

هـما يقولان هذه البينة قامت على الجرح . والمدعى عليه يحتاج إلى إثباته لتدفع عنه خصومة المدعى . فوجب أن يقبل قياساً على الوجه الثاني .

ولعلمائنا في المسألة ثلاثة طرق، أشار إلى جميع ذلك محمد في الكتاب: الأول: أن يقول: إن هذه شهادة قامت لا على خصم؛ لأنه لم يدع على الشاهد شيئاً يقضي القاضي بذلك على الشاهد حتى يصير الشاهد خصماً له.

الدليل عليه: أن المدعي قبله إذا قال: لا بينة لي على ما ادعى. وطلب منه القاضي أن يستحلف الشهود على ذلك. فإن القاضي لا يستحلفهم على ذلك؛ إلا أن هذه الطريق غير سديدة. فإن المدعى عليه لو أقام البينة على أنهم محدودون في قذفٍ يقبل. وهذه شهادة قامت لا على الخصم؛ فإنه لا يدعى عليهم حقاً. يقضي القاضي بذلك على الشهود حتى يصير الشاهد خصماً. إلا ترى أنه إذا لم يكن له بينة على ما ادعى، فأراد أن يستحلف الشهود لم يكن [٦٣/١] له ذلك. فكذلك لو أقام البينة على إقرار المدعي أنهم فسقة. وما شاكل ذلك تقبل. وقد قامت لا على خصمٍ. فعلم: أن هذا الطريق غير سديد. والثاني: أنه لو قبلت شهادة المدعي قبله على أن شهود المدعي فسقة أو زناة كان للمدعي أن يقيم بيته: أن شهود المدعى عليه شهود فسقة أو زناة أيضاً ثم. فيؤدي إلى التهاتر، إلا أن هذا الطريق غير سديد. فإن المدعي قبله لو أقام البينة على أنهم محدودون في قذفٍ. تقبل. وكذا لو أقام البينة

على أنهم محدودون في قذفِ تقبل. كذا لو أقام البينة على أنهم زناوا أو وضعوا أو سرقوا مني. تقبل مع ما يؤدي إلى التهاتر.

فَعِلْمَ: أن هذا الطريق غير سديد.

والثالث وهو السديد: وهو الذي اختاره القاضي الإمام صاعد^(١) وهو: أن الشاهد بالشهادة على الجرح المفرد صار فاسقاً؛ لأنَّه ارتكب كبيرةً الحق بفاعله الوعيد في الدنيا والآخرة بنص القرآن المعظم؛ لأنَّه أظهر الفاحشة من غير ضرورة. وإظهار الفاحشة من غير ضرورة حرامٌ بنص القرآن.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَحْشَةُ فِي الَّذِينَ أَمْتَنَا﴾ [النور: ١٩] الآية.

فعلم: أن الشاهد صار فاسقاً. والمشهود به لا يثبت بشهادة الفاسق. فإن قيل في إظهار الفاحشة ضرورة رفع الخصومة عن المدعى عليه. وصار كما لو أقام البينة على جرح يدخل تحت حكم الحاكم. قيل له: لا ضرورة منها؛ لأنَّ الضرورة تندفع بأن يقول سرّاً للمدعى

(١) قال المصنف في تاج التراجم (ص ١٠): صاعد بن محمد بن أحمد بن عبدالله، أبو العلاء، عماد الإسلام، قاضي نيسابور الاستوائي، تفقه على أبي نصر بن سهل، واختلف في الأدب إلى أبي بكر الخوازمي، له: كتاب الاعتقاد، ذكر فيه عبد الملك ابن أبي الوارث أنه أشار إلى قصرهم العتيق بالبصرة، وقال: وقد خرج من هذه الدار سبعون قاضياً على مذهب أبي حنيفة، كلهم كانوا يرون إثبات القدر، وأن الله تعالى خلق الخير والشرّ، ويررون ذلك عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر وأصحابهم. قال الخطيب: بلغنا أنه مات سنة اثنين وثلاثين وأربعين مئة. وقيل: سنة إحدى وثلاثين. وقال السمعاني: ولد في ربيع الأول سنة ثلاث وأربعين وثلاث مئة.

أو للقاضي، ولا يظهر ذلك في مجلس الحكم بخلاف أنهم ما إذا شهدوا أنهم زنوا ووضعوا أو شربوا الخمر أو سرقوا مني؛ لأنّ في إظهار الفاحشة ثمة ضرورة وهي إقامة الحدّ على الشهود بخلاف ما إذا شهدوا على أنهم شركاء في المشهود به؛ لأنّه ليس في ذلك إظهار الفاحشة من جهة الشاهد. وإنما حكى إظهار الفاحشة عن غيره. وهو شهود القذف إذ القاضي [٦٣/ب] أو الحاكم لإظهار الفاحشة من غيره لا يكون مظهراً للفاحشة. فلم يكن فاسقاً فيثبت المشهود به بخلاف ما إذا شهدوا على إقرار المدعى أنهم فسقة وما شاكل ذلك؛ لأنّه ما شهد بإظهار الفاحشة وإنما حكى إظهار الفاحشة من غيره وهو المدعى فلم يصر فاسقاً فيثبت المشهود به.

أما إذا أقام البينة: أيّ صافحتهم على ذلك. فإنّ القاضي يسأل المدعى عليه. فإن قال: أعطيتهم المال قبلت البينة. وإن كان فيه إظهار الفاحشة؛ لأنّ فيه ضرورة ليصل إلى المال.

وإن قال: لم أعطهم لم يقبل؛ لأنّ فيه إظهار الفاحشة من غير ضرورة. فدلّ على أن هذه الطريق غير سديد.

وقد جمع محمد بين الطرق الثلاث، وإن كان البعض سديداً والبعض غير سديد ليتميز السديد من غير السديد بالتأمل والتفكير. فلهذا جمع ذلك. والله سبحانه وتعالى أعلم.

مسائل التزكية

وهذه مسائل التزكية من المتنقى، أضيفت إلى هذا الكتاب لشبهها بتألifice
جمعاً بينهما.

قال محمد: التزكية: جود، وهنا معاداة وبلاء على الناس. ولا ينبغي
للقاضي أن يعرف له صاحب مسألة ولا تعديل.

وقال: ومن وقت في التزكية فهو مخطئ وهذا على ما يقع في القلب؛
لأنه ربما يعرف الرجل الرجل في شهرين وأخر لا يعرفه في سنة؛ لأنَّه يُرائي
ويتصنَّع.

قال رجل عدل عند القاضي: وأنا لا أعرفه إلاَّ أنه وصف لي هل يسعني
أن أزكيه. وقد عرفت أن القاضي زكاه.

قال: لا يسعه أن تعدله أنت.

قال محمد: كم من رجل أقبل شهادته ولا أقبل تعديله؛ لأنَّه يحسن أن
يؤدي ما سمع، ولا يحسن التعديل.

قال: وينبغي للقاضي أن يحضر في مجلس قضائه أبداً رجلان يسمعان
إقرار من يقر ويشهادان على ذلك، فينفذ الحكم عليه بشهادة منه ومهمن حضره.

وينبغي له [أن] يبحث في المسألة عن الشهود بمحضر من رجلين يحضران
[أ] أيضاً تزكية من أرسله في المسألة عن الشاهد.

قال: ولا يجوز للقاضي أن يقول: قد سألت عنها في السر والعلانية فزكيا

وعدّلا. هذا بمنزلة قوله: أقر عندي بكتّا. قال: إذا سأّل القاضي عن الشهود في السر فلم يعدلوا، ثم أتاه الشهود له بعدلين يعدلان شهوده. قال: لا يقبل ذلك. والمسألة مسألة السر.

وقال أبو يوسف: إذا عدل الشاهد في السر فقال المشهود عليه: أنا أجيء بالبينة في العلانية على أنه صاحب كذا. الشيء إذا كان كذلك لم يقبل شهادته. فإني لا أقبل ذلك من المدعى قبل إذا عدل في السر.

وكان أبو حنيفة يقول: ينبغي للقاضي أن يلي مسائل الشهود بنفسه، فإن قوي على أن يكتب القصاص بنفسه فهو أفضل. ولو شهدوا على رجلٍ بما لم يعدلوا به فسأل المشهود عليه الحاكم أن يرد شهادتهم، فإنه يتخوف أن يشهدوا بهذه الشهادة عليه عند قاضٍ آخر غيره فيجيزها عليه. فإنه ينبغي أن يرد حديث شهادتهم. فإن قال: أشهدوا أني قد ردت شهادتهم أو قد قضيت برد شهادتهم المتهمة في هذه الشهادة أو لأنهم غير عدول في شهادتهم أو سمع ذلك منه ولم يقبل شهادوا، ثم شهدوا بها بعد ذلك عند حاكمٍ. فيسأل المطلوب الحاكم الأول أن يكتب له إلى الحاكم ما كان منه في رد شهادتهم. فإنه يكتب له بذلك.

وينبغي للثاني: أن يردها وإن كان الأول سأّل عنهم، فلم يعدلوا، فلم يرد شهادتهم حتى شهدوا عليه بها عند حاكمٍ آخر. فسأل عنهم فعدلوا. فإن الثاني يمضيها. وهذا كان الأول أعاد المسألة عنهم فعدلوا.

وقال محمد: أقبل شهادة الشاهدين على شهادة شاهدٍ قد عرفاه باسمه ونسبة، وإن لم يعلمه [٦٤/ب] وقالا: لا معرفة لنا بصلاحه. وسائل عن الشهود على شهادته. فإن عدل أجزت ذلك، وإن شهدوا على شهادته وأنه

عدلٌ وليس بالمصر من يعرفه، فإن كان موضوعاً للمسألة دعوتهما في السر، فسألتهما عنه. أو بعثت إليهما فيسألاً عنه في السرّ، فإن عدلاه قبلت ولا أكتفي بما أخبرني به من عدالته في العلانية إذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين بـالـأـلـيـانـةـ بـعـدـ لـوـلاـ جـرـحـ.

قال محمد: قد اتسقا في ذلك. وينبغي للقاضي أن يسأل عنهم جميعاً.
وقال: رجلان شهدا على شهادة رجلٍ وقد عرف القاضي أنهما عدلاً
فعدلا المشهود عليه.

قال: سألهما أيضاً في السرّ ولو قال حين شهدا: إنه لا خير فيه. وزكاه عشرة لم تقبل شهادته، ولو جرّحه أحد الشاهدين لم يلتفت القاضي إلى جرح واحد.

قال: إذا قال المشهود عليه هذا الشاهد عبدٌ وزعم الشاهد أنه حرّ الأصل سألت عنه في السر، فإن قالوا: هذا حرّ الأصل أجزت شهادته. وإن قالوا: أجري عليه الرّقّ لم أقبل شهادته حتى يقيم البينة على أنه حرّ. هذا في الشهادة. فأمّا إذا قتل رجلاً أو قطع يده أو قدمه، وادعى الفاعل أنه المفهول به، لم أقتله، ولم أقطعه، ولم أحده، حتى يقيم الطالب البينة أنه حرّ.
وكذلك لو قال الفاعل: إنّي عبد والمفهول به حرّ.

قال محمد عن أبي حنيفة: إذا طعن الخصم في الشاهدين. قال: هما مملوكان. فسألهما، وقالا: حرّ الأصل، فإني أسأل عنهمما في السرّ. وأكتفي بها، فإن جاءني على ذلك أجزت شهادتهما وهو قول محمد.

قال هشام: سألت محمداً عن المشهود عليه: إن ادعى أن الشاهدين

عبدان. قال: أَسْأَلُ الَّذِي أَدْعَى شَهَادَتَهُمَا، فَإِنْ قَالَا كَانَا مَمْلُوكِينَ [١/٦٥]
فَأَعْتَقَا. سَأَلْتَهُمَا الْبَيِّنَةَ عَلَى ذَلِكَ.

وروى ابن سَمَاعَة^(١)، عن أبي يوسف قال: لا أَجِيز شَهَادَةَ مِنْ شَرِّ
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّ هَذَا مَجُونٌ وَسَفَهٌ. وَأَقْبَلَ شَهَادَةُ الَّذِي تَبَرَا مِنْهُمْ؛
لِأَنَّ هَذَا مِنْهُ تَدِينُ.

(١) قال المصيف في تاج التراجم (ص ١٩): محمد بن سَمَاعَةَ بن عَيْدَ بن هَلَالَ بن وَكِيعَ
ابن بَشَرِ التَّيمِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَ عَنْ: الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَبِي يَوسُفَ، وَمُحَمَّدَ
ابْنَ الْحَسْنِ، وَكَتَبَ النَّوَادِرَ عَنْ أَبِي يَوسُفَ، وَمُحَمَّدَ، وَرَوَى الْكِتَبَ وَالْأَمَالِيِّ. قَالَ
الصَّمِيرِيُّ: وَهُوَ مِنْ الْحَفَاظِ الْمُتَّقَاتِ. وَقَالَ الْخَطَّيْبُ: تَوَفَّ فِي سَنَةِ ثَلَاثَ وَثَلَاثِينَ
وَمَئِينَ، وَلِهِ مَئَةُ سَنَةٍ وَثَلَاثَ وَسْتَوْنَ سَنَةً، كَذَّا، كَانَ مُولَدَهُ سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَمَئِينَ،
وَرَوَى: أَنَّهُ بَلَغَ ذَلِكَ السِّنِّ، وَهُوَ يَرْكِبُ الْخَيْلَ وَيَفْضُلُ الْأَبْكَارَ. وَقَالَ أَبْنُ مَعِينٍ:
لَوْ كَانَ أَهْلُ الْحَدِيثِ يَصْدِقُونَ فِي الْحَدِيثِ كَمَا يَصْدِقُ مُحَمَّدُ بْنُ سَمَاعَةَ فِي الرَّأْيِ،
لَكَانُوا فِيهِ عَلَى نِهَايَةِ، وَكَانُوا يَصْلِيُّونَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَتِي رَكْعَةٍ، وَوَلِيَ الْقَضَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ
بِيَعْدَادِ سَنَةِ اثْتَتِينَ وَتَسْعِينَ وَمَئَةٍ بَعْدَ مَوْتِ يَوسُفَ بْنِ أَبِي يَوسُفَ، فَلَمْ يَزُلْ عَلَى الْقَضَاءِ
إِلَى أَنْ ضَعَفَ بَصَرَهُ، فَعَزَلَ، وَضَمَّ عَمَلَهُ إِلَى إِسْمَاعِيلَ بْنَ حَمَادَ بْنَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَمَّا
مَاتَ قَالَ أَبْنُ مَعِينٍ: الْيَوْمُ مَاتَ رِيحَانَةُ أَهْلِ الرَّأْيِ. لَهُ كِتَابُ أَدْبِ الْقَاضِيِّ، وَكِتَابُ
الْمُحَاخِرِ وَالسُّجَلَاتِ. وَقَالَ الصَّمِيرِيُّ: سَبَبَ كِتَابَةَ أَبْنِ سَمَاعَةَ لِلنَّوَادِرِ عَنْ مُحَمَّدَ
ابْنِ الْحَسْنِ؛ أَنَّهُ رَأَهُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّهُ يَثْقِبُ الْبَرَّ، فَاسْتَعْبَرَ، فَقَبِيلَ لَهُ: هَذَا رَجُلٌ يَنْطَقُ
بِالْحُكْمَةِ، فَاجْتَهَدَ أَنْ لَا يَفُوتَكَ مِنْ لَفْظِهِ شَيْءٌ، فَبِهِ أَمْسَكَ. وَكَتَبَ عَنِ النَّوَادِرِ.
قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَانَ: سَمِعْتُ أَبْنَ سَمَاعَةَ يَقُولُ: مَكْثُتُ أَرْبَعِينَ سَنَةً لَمْ تَفْتَنِ التَّكْبِيرَةَ
الْأُولَى مَعَ الْإِمَامِ، إِلَّا يَوْمَ مَاتَتْ فِيهِ أُمِّيُّ، فَقَاتَنِي صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ فِي الْجَمَاعَةِ، فَقَمَتْ
فَصَلَّيْتُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً، أَرِيدُ بِذَلِكَ التَّضَعِيفَ، فَغَلَبَتِنِي عَيْنِي فَأَثَانَيَّ أَتِّ،
فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ صَلَّيْتُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً، وَلَكِنَّ كَيْفَ بِتَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ.
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقال : من أحب الشطرنج فكان يتشغل بها عن الصلاة أو يقامر بها ، فإني لا أقبل شهادته وأن لا يشغل عن الصلاة ولا يقامر بها قبلت شهادته ، ولا أقبل شهادة من يلعب بالحمام وبغيرها . وأقبل شهادة من اتخذها مقصصه ولا يقامر بها .

ومن سُأْلَ عَنْهُ قَالُوا: نَتَهُمُ بِشَتْمِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ لَا يَقْبِلُهُ حَتَّى يَقُولُوا سَمِعْنَاهُ يَشْتَمُ.

إِنْ قَالُوا: نَتَهُمُ بِالْفَسْقِ وَالْفَجُورِ، وَنَظَنَّ بِهِ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرِهِ. فَإِنِّي أَقْبِلُ ذَلِكَ وَلَا أَجِيزُ شَهادَتَهُ.

وَقَالَ رَجُلٌ ادْعَى دَارِاً فِي يَدِ رَجُلٍ وَأَقَامَ عَلَيْهِ شَاهِدِينَ بِأَنَّهَا لَهُ . فَقَالَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ: أَنَا أَقِيمُ الْبَيِّنَةَ عَلَى أَنَّ الشَّاهِدَ كَانَ يَذْعِيْهَا وَيَزْعُمُ أَنَّهَا لَهُ .
قَالَ: هَذَا جَرْحٌ إِنْ عَدَلَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ .

وَذَكَرَ هَشَامٌ فِي نَوَادِرِهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا يُوسُفَ يَقُولُ: لَا أَقْبِلُ تَزْكِيَّةَ الْعَلَانِيَّةِ حَتَّى يَزْكَّيَ فِي السَّرِّ . وَإِذَا عَرَفْتُ هَذَا لَمْ أَسْأَلْهُمْ أَحَدًا .
وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِذَا سَأَلْتُهُمْ عَنِ الشَّهُودِ قَالُوا: لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا فَهُوَ جَائزٌ - يَعْنِي: أَنَّهَا تَزْكِيَّةٌ - .

وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ، عَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ إِذَا قَالَ الْمَزْكُونُ: لَا أَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا .
قَالَ: تَقْبِلُ مِنْهُ إِذَا كَانَ عَالَمًا، بَصِيرًا . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقِيهًا يُوقَفُ ذَلِكَ .

قَالَ: وَيَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَسْأَلَ الْمَزْكُونَ عَنِ الْجَرْحِ إِلَّا أَنْ يَكُونَا عَالَمِينَ .
فَيَكْتَفِي بِقَوْلِهِمَا لَا خَيْرَ فِيهِ .

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: أَقْبِلُ شَهادَةَ الشَّاعِرِ مَا لَمْ يَقْذُفْ فِي شِعْرِهِ الْمَحْصُنَاتِ .

قال هشام: سأله مهدياً عن رجلٍ له مقبل شرب قناةٍ أو نهر أجره شهراً أو سنةً وقد أعلمه أن هذا مكرور فلا ينتهي . هل يزكي أن يشهد بشهادة ولا يعلمون عنه إلا خيراً ما عدا بيع الماء .

قال محمد: هذا مما يختلف فيه الناس ، وفيه شبهة . فإذا فعل ذلك على وجه شبهة أجزنا شهادته .

قال: وسألت عن [٦٥ / ب] رجلٍ ليس له أصلٌ ، ولكنه استأجر ماءً شهراً أو سنةً لزرعٍ له . فيفضل منه فضلةٍ فيبيعها أو لا يكون له زرعٌ فيستأجر هذا الماء لينجر فيه للبيع . ماذا ترى في ترثيته للشهادة؟ .

قال: إذا كان لا بأس به في غير هذا لا تبطل شهادته .

قال محمد: موسُرٌ لم يحج ، ولم يؤدِّ زكاة ماله . إن كان صالحًا لم تجرح شهادته بهذا؛ لأنَّ الحج ليس له وقتٌ . والزكاة إذا وجبت ليس لها وقت .

قال: وما كان له وقتٌ فأخرّه لم أقبل شهادته .

قلت: وعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف: الفورية واجبة ، فيأثم بالتأخير ، ويفسق . وترد شهادته . هكذا في شرح الهدایة . والله أعلم .

قال هشام: سأله عن الرجل يشهد على شهادة أبيه ، أو يزكي أبيه . قال: جاز . وله أن يزكي أبيه حياً وميتاً .

قال: وسألته عن الغريب ينزل بين أظهرهم قومٌ لا يعرفونه ثم شهد بشهادة ما يقول فيمن قال: إذا نزل بين أظهرهم ستة أشهرٍ وهو غريب ، فلم يروا منه إلا خيراً . إنَّهم يعدلونه . فإنَّ محمداً لا يعرف وقت السَّنة أشهر .

قلت: أفاله أحدٌ من أصحابك؟ قال: أظنَّ أبي يوسف قال شيئاً من ذلك .

قلت له : فما تقول أنت ؟ قال : على قدر ما يقع في قلوبهم - يعني :
صلاحه - فإنه لا يكاد يخفى .

وقال أبو يوسف : إذا عرف الرجل باسمه ونسبة ، فإن لم يكن له بدينه
علم فلا تزكه في الشهادة ، فإن علمت منه خيراً في يوم أو شهرين فلا تزكه وأدنى
ما تزكيه فيه ستة أشهر فصاعداً تعرفه بالصلاح . وكذلك إذا كان يغيب ويحضر .
فإذا كان جميع ما رأيته ستة أشهر عرفته فيها بالصلاح زكيته وشهدت على شهادته .

وقال أبو يوسف : لا تزكية إلاّ بعد معرفة سنة .

قال هشام : قلت لمحمد : فإذا شهد بشهادـة فعدل فيها ، ثم شهد بشهادـة
فقال : إذا كان قريباً اكتفوا بالتعديل الأول .

قلت : قال في الصغرى : تكلموا فيه . وال الصحيح قوله :

أحدهما : مفوض إلى رأي القاضي .

والثاني : لو تخلل ستة [٦٦ / ١] أشهر يحتاج أشهراً وإلاً فلا .

قال : نصراني شهد شهادة ، ثم أسلم .

قال : إن كان عدل قبل أن يسلم قبلت شهادته ، وإن كان لم يعدل حتى
أسلم سألت عنه . هل كان يعدل في النصرانية ، فإن كان يعدل في النصرانية
قبلت شهادته .

قال : وسألته عن مشركين شهدا على مشرك فعدلا في شركهم ، فلم يوجه
القضاء حتى أسلم المشهود عليه ، فلو أسلم الشاهدان مكانهما .

قال : أسأل الشاهدين أن يعيدا الشهادة عليه .

قلت له : أفتسأل عن تعديلهما ؟

قال: لا. لأنهما قد عدلا عن الشرك.

قلت: فلم لا يؤخر أمرهما حتى ينظر كيف قولهما الإسلام ولفرائضه.

قال: إذا عدلا في الشرك فهما عدلان.

قلت: فمسألة الشرك من يسأل عنهم مسلمون أو مشركون. قال: بل مسلمون. قلت: فإن لم يعرفهم المسلمون. قال: يسأل هؤلاء المسلمين عن عدولٍ من المشركين، ثم أولئك^(١) عن الشهود.

قال: وسألته عن الشاهدين إذا رجعت مسألهما أنّهما عدلان، ولكن أوهما فيما شهدا عليه. فقال: لا أقبل هذا حتى أبعث إلى الذين عدلا فأسألهم ما هذا الذي أوهما فيه.

قلت: فترى لهما إذا عرف الشهود عدول، وأن الذي شهدا عليه وهم منهم: إن اتفقا فلا يجرحا ولا يعدل؟.

قال: لا. ولكن أحب إلىي أن يخبرا أنّهما عدلان إلا أنّهما أوهما في كذا.

قال هشام: أرى أن يتتفقا إذا كان هكذا.

قال محمد: إذا زكي الشهود عليه الشاهدين. قال: أسأله: أصدقاؤ؟ فإن قال: أوهما، ولكنهما صالحان. قال: لا أقضي عليه؛ لأنه حيث قال أوهما فلم يزكهما.

قال هشام: قلت لمحمد: غريب شهد ولا يعرف إذا سئل عنه في السر؟.

(١) في المخطوط فراغ بمقدار كلمتين.

قال: أَسْأَلُهُ عَنْ مَعْرِفَةِ فِي السُّرِّ، فَإِذَا عَدَلُوا سَأْلُهُمْ عَنْهُ، فَإِنْ عَدَلُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ.

وقال محمد في رجل شهد عند قاضي مصر فلم يعرفه أحد. فقال المشهود له: إن شاهدي ما يعرف إلا في مصرى. فاكتتب إلى قاضي مصر كذا، فإنه [٦٦/ب] يعرفه أو يعرف في مصره. قال: يكتب له.

قال: إذا سأله الرجل عن تعديل الرجل، فإن كان هناك من يعدله سواء أوسعه أن لا يجib فيه، وإن أجب فيه كان أفضل، وإن لم يكن هناك من يجib فيه، لم يسعه إلا أن يقول فيه الحق، وإن إلهي هو الذي أبطل حقه.

وسألته عن رجل رأى منه وافية، وإنسان يشهد له بالزور على دراهم. فقال: أجعل لك كذا درهماً على أن تشهد لي بكذا. فاستزاد الشاهد حتى اتفقا وقد أقعد الذي سأله قوماً عدواً، ثم شهد له الشاهد عند ذلك القاضي.

وشهد شهود عدول على مراضاته هل يصنع به القاضي ما يصنع بشاهد الزور من العقوبة؟

قال: ولكنne يسأل عنه. فإن عدل أمضى شهادته ولا أقبل هذا؛ لأنه من التهاتر عند محمد، لو شهد بشهادة عند قاضٍ فعدل، ثم أتاه قوم علانية فقالوا: رأيناه أمس سكران أو جامع بالزنا أو شرب الخمر.

قال: إن كان شيئاً يلزمـه فيه حق من حد أو مالـه يرده على صاحبه. أبطلـت شهادـته، وإن كان إنما يراد بهذا إبطـال شهادـته، لا يراد بذلك حق يلزمـه. سـأـلتـ عنهـ، فإذا عـدـلـ قبلـتـ شـهـادـتهـ، ولـمـ الـتـفتـ إـلـىـ شـهـادـتـهـ.

وإـذاـ أـقامـ المـدـعـىـ عـلـيـ الـبـيـنـةـ عـلـيـ إـقـرـارـ المـدـعـيـ: أـنـ شـهـودـ شـهـدـواـ بـزـوـرـ،

أو أنهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الأمر، أو بعض ما وضعت لك من الجرح الذي لا يقبل على الشهود، فإنه يقبل وتبطل شهادة شهود المدعى.

ولو قال المدعى قبله: أنا أقيم البينة على الشهود بالزنا أو شرب الخمر فأحضر شهوده. قبلت شهادتهم، وأمضيت الحد عليهم، وأبطلت الشهادة الأولى؛ لأنهم أوجبوا عليه حداً. وإنما الذي لا يقبل أن يردوا إبطال الشهادة فقط.

قلت: فقدم في الوجه الثاني، وفي هذا زيادة أن إبطال الشهادة بعد إمضاء الحد.

قال محمد: كان أبو حنيفة يقبل تعديل المرأة والأعمى والعبد.

وقال محمد: لا يجوز تعديل الأعمى ولا المرأة ولا العبد.

قال: سألت محمداً، عن [٦٧ / أ] شاهدين عدلين شهدا عند رجلٍ: أنَّ فلاناً هذا عدل، هل يسعه إذا سأله في شهادته أن يعدله وهو لا يعرفه؟.

قال: إذا كان الذين عدلاه يُعرفا في التعديل، ويبقى أن يعدله ولا يجيئ، وإن أُجيئَ فقال: يشهد عندي شاهدان بذلك. جاز أيضاً في قياس قول أبي حنيفة؛ لأنه يجيئ تعديل الواحد.

وفي قول محمد: هو معدل واحدٍ حتى يجيء معه معدل آخر.

قلت له: فاسق أشهدهما على شهادته، ثم صلح. قال: لا يشهد الشاهدان بتلك الشهادة، إلا أن يشهدها ثانياً بعدهما صلح.

ولو أشهدهما وهو عدلٌ، ثم فسد، لا يسعهما أن يمضيا عليه.

وقال: لا تقبل شهادة من يجلس مجالس الفجور والمجانة على الشراب، وإن لم يسكر. وإذا سلم الرجل من الفواحش التي فيها الحدود وما يشبه ذلك من العظائم، ثم نظر في معارضته وفي طاعته، فإن كان يؤدي الفرائض وأخلاق البر فيه أكثر من المعاصي قبلنا شهادته؛ لأنَّه لا يسلم عبدٌ من ذنبٍ، وإذا ترك الصلاة في الجماعة والجمع استخفافاً بها أو مجانيةً، فلا شهادة له. وإن كان تركه على تأويل الهوى، وكان عدلاً فيما سوى ذلك قبلت شهادته.

رجل شهد وهو فاسق، ثم تاب وصلاح قبل أن يمضي الحكم. لا ينبغي للقاضي أن يمضي تلك الشهادة.

وقال: إذا كان مقيماً على كبيرة لا تقبل شهادته.

قلت: فإنْ غنِيَ بغناءٍ فيه فحشٌ وهو في غير ذلك لا بأس به.

قال: لا تبطل شهادته؛ لأنَّه إنما يحكى ذلك الغناء عن غيره.

وذكر ابن سَمَاعَة^(١) في نوادره: عن أبي يوسف قال: أجيزة في التزكية سرًا تزكية العبد والمرأة والأعمى والمحدود إذا كانوا عدولًا، فزكوا لي رجلاً في السر. قبلت منهم. وأجزت قولهم. وليس هذه شهادة إنما كان هذا الدين.

ولو كان عبدًا يزكي رجلاً في العلانية له، أقبل تزكيته.

وكذلك الأعمى والمحدود لا أقبل في تزكية العلانية إلا ما كنت أقبله في الشهادة.

فأمَّا تزكية السر، فإنَّ ذلك ليس بشهادة.

(١) مرَّت ترجمتها.

قال أبو يوسف : لا أجزي شهادة الذي إذا سكر . . .^(١)

قال إبراهيم : سألت محمداً عن الرجل يشهد عند القاضي ، وهو على رأس خمسين فرسخاً ، فيبعث القاضي [٦٧ / ب] أميناً على جعل يسأل المعدل عن الشاهدين ، على من يكون الجعل .

قال : على المدعي ألا ترى أن الصحفة التي يكتب فيها قضية عليه .

وقال في رجل أعمى : صوّام قوام مغفل . يخشى عليه أن يلقن فياخذ به .

قال : هذا أشد من الفاسق في الشهادة .

وسئل عن العدل في الشهادة؟ قال : الذي لم يظهر منه ريبة .

وقال : من شرب النبيذ ولعب بالشطرنج وهو متاؤل : أقبل شهادته .

وروى أبو سعيد ، عن محمد في كتاب التزكية : أن أبا حنيفة قال في شهود القصاص والحدود ، وفي شهود المال : إذا طعن المشهود عليه فيهم ، لم يقبل القاضي شهادتهم حتى يعدلوا عنده سرّاً وعلانية .

وكذلك قال أبو يوسف ومحمد في جميع الشهود ، وإن لم يطعن فيهم الخصم .

قلت : قد تقدّم : أن الفتوى على قولهما كما صرّح به في غاية الكتب المصنفات .

قال : فإن قال الشهود عليه : هو عدلٌ من يسأل عن الشهود ، هم عدول . ولكنهم قد أوهموا في شهادتهم .

(١) يظهر - والله أعلم - وجود سقط .

قال محمد: هذا كأنه قد زكاهم واحدٌ، فمن قبل تزكية رجلٍ واحدٍ قضى بهذه الشهادة. وهو قول أبي يوسف.

وأمّا في قول محمد: فإنّه ينبغي للقاضي أن يسأل رجلاً آخر أيضاً. وقد مرّت روایة محمد بخلاف هذا.

قلت: ذاك أولى؛ لأنّه مصرّحُ فيه أنه قال: وهذا مخرج.

قال: وإذا عدلَ المشهود عليه الشهود بعدما شهدوا عليه، ثم طعن فيهم، لم يقبل طعنه وقضى عليه.

وإن كان عدّلهم قبل أن يشهدوا عليه، فلما شهدوا عليه طعن فيهم، لم يقض عليهم بتعديله إياهم قبل أن يشهدوا عليه.

قال: وإذا زكّى الشهود واحد وردهم آخر، لم تجز شهادتهم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. والرد أولى.

وقال محمد: الشهادة موقوفة على حالها حتى يعدل آخر، ويرده آخر.

قلت: قد تقدّمت هذه في كلام الصدر الشهيد. وقولهما أولى على ما ذكر قاضي خان في أول فتاويه.

قال محمد: لا أقبل في تزكية القابلة إذا شهدت على الولادة أقلّ من تزكية رجلين أو رجلٍ وامرأتين في قول محمد.

ولا أقبل إلّا تزكية من إذا شهد مع غيره على ذلك. قبلت شهادته، ولا تقبل تزكية الأعمى في قول [٦٨ / ١] أبي حنيفة. وتقبل عند أبي يوسف - رحمه الله -: لأنّه يرى قبول شهادته فيما شهد عليه قبل أن يعمى.

قال أبو حنيفة: لا يجوز تزكية المرأة في الحدود.

وقال محمد: لا يجوز في تزكية الزنا إلا الأربعة كإشهاده.
 قلت: وقد مررت. وقد آثروا ذكر جميع ما قيل، وإن تكرر كما فعل الإمام
جمال الدين الحصيري^(١).

ولهذا: تبيّن صدق قوله في شأن القاضي الذي سئلت عن صنعه. والله
 سبحانه وتعالى أعلم.



(١) تحريف في المخطوط إلى: (الحصيري).

وقال المصنف في تاج التراجم (ص ٦٩): محمود بن أحمد بن عبد السيد بن عثمان ابن نصر بن عبد الملك جمال الدين أبو المحامد الحصيري البخاري، تفقه ببخارى على قاضي خان، وسمع من منصور الفراوى والمؤيد الطوسي بنىسابور، وبحلب من الشريف أبي هاشم، ودرس بدمشق وأفتى وحدث، وتفقه عليه معظم عيسى ابن أيوب وجماعة، وشرح الجامع الكبير، وكان كثير الصدقة غزير الدمعة نزهاً عيفاً يكتب خطأ مليحاً، توفي يوم الأحد ثامن من صفر سنة ست وثلاثين وستمائة بدمشق ومولده ببخارى في جمادى الأولى سنة ست وأربعين وخمس مئة، قلت: نسبة إلى محله ببخارى ينسج بها الحصير واسم شرحه لجامع التحرير عدته ثمان مجلدات، وله آخر مختصر وكتاب آخر في مجلدين سماه خير مطلوب في الفقه. وانظر سير أعلام النبلاء (٢٣ / ٥٣ - ٥٤).

جَمِيعُ عَهْدِ دُسْنَائِلِ

الْعَلَّامَةُ

قَاسِمُ بْنُ قَطْلُوبِغَا

(١٧)

الْقَوْلُ لِمَ الْحَكْلُ

فِي بَيْكَانِ

تَأْشِيرُ حَكْرُ الْحَكْلُ

[ب/٦٨]

تَأْلِيفُ

الْعَلَّامَةَ قَاسِمَ بْنَ قَطْلُوبِغَا الْخَنِيفِيِّ

الموارد سنة ٤٨٩ هـ والمعروف سنة ٨٧٩

رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى

القول القوي
في بيان
تأشير حكم الحكيم

قال - رحمه الله - :

قد كان جرى بيني وبين علماء العصر المذكرة ببعض المسائل الفقهية، وكان منها مسألة قضاء القاضي بشهادته في العقود والفسوخ، و كنت ذكرت له ما حضرني في ذلك، ثم بعد مدة سألني مرةً أن أكتب له ما كان شيء في ذلك المجلس على وجه التحقيق.

فقلت مستعيناً بالله، إنه حسيبي ونعم الوكيل: إذا قضى القاضي بشهادته الزور في العقود والفسوخ ينفذ ظاهراً وباطناً عند أبي حنيفة، وهو قول أبي يوسف أولاً.

وقال أبو يوسف في قوله الآخر: ينفذ ظاهراً لا باطناً. وهو قول محمد. وحكى الطحاوي^(١) قول محمد مع أبي حنيفة، ومعنى نفوذه ظاهراً:

(١) قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ١٥٥) بعدهما ذكر حديث أم سلمة: ذهب قوم إلى أن كل قضاء قضى به حاكم من تملك مال، أو إنابة ملك عن مال، أو من إثبات نكاح، أو من حلّه بطلاق، أو بما أشبهه، أن ذلك كله على حكم الباطن، وأن ذلك في الباطن كهو في الظاهر، وجب ذلك على ما حكم به الحاكم. وإن كان ذلك في الباطن على خلاف ما شهد به الشاهدان، وعلى خلاف ما حكم به بشهادتهم على الحكم الظاهر لم يكن قضاء القاضي موجباً شيئاً، من تملك، ولا تحريم، ولا تحليل، واحتجوا بذلك بهذا الحديث. ومن قال بذلك أبو يوسف وخالفهم =

نفوذه فيما بيننا كثبوت التمكين والنفقة والقسم في النكاح ونحو ذلك .
 ومعنى نفوذه باطنًا: ثبوت الحل عند الله تعالى . وشرط ذلك: أن يكون الدعوى بسبب معينٍ كنكاح أو بيع أو طلاقٍ أو إعتاق . وفي الأماكن المرسلة ينفذ ظاهراً فقط باتفاقهم . وكذا فيما لم يكن إنشاؤه كنكاح المنكوبة والمعتدة .
 فمن العقود: ما إذا ادعى رجلٌ على امرأةٍ نكاحاً، وأنكرت ، فأقام عليها شاهدي زورٍ، وقضى القاضي بالنكاح بينهما، حلَّ للزوج وطؤها، وحلَّ للمرأة التمكين على قول أبي حنيفة . وهو قول أبي يوسف الأول خلافاً لمحمد وزفر .
 وهو قول أبي يوسف الآخر .
 وكذا إذا ادعت المرأة على رجلٍ نكاحاً وأنكره .

ومنها: ما إذا قضى القاضي بالبيع بشهادة الزور سواء كانت الدعوى من جهة المشتري مثل ما إذا قال: يعني هذه الجارية ، أو البائع مثل أن يقول: اشتريت مني هذه الجارية ، فإنه يحل للمشتري وطؤها في الوجهين جميعاً .
 واختلف المشايخ: هل يشترط في النكاح أن يكون بحضوره من يصلح شاهداً فيه أم لا . وفي البيع هل يكون بما لم يتغابن بمثله في الشمن أم لا . فوجه من شرط حضور الشهود: أن الشهادة شرط صحة العقد ، فلا بد من ذلك ووجهه في البيع:

= في ذلك آخرون فقالوا: ما كان من ذلك من تملك مالٍ، فهو في حكم الباطن كما قال رسول الله ﷺ: «من قضيت له بشيءٍ من حقٍ أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع قطعة من نارٍ». وما كان من ذلك من قضاء بطلاق أو نكاح بشهادتهم ظاهرهم العدالة وباطنهم الجرحة ، فحكم الحاكم بشهادتهم على ظاهرهم الذي تعبد الله أن يحكم بشهادتهم مثلهم معه ، فذلك يحرم في الباطن كحرمة في الظاهر .

أن القاضي يصير مُشِّتاً^(١)، وإنما يصير مُشِّتاً في ما لَهُ ولاية الإنشاء وليس له البيع بغير فاحشٍ؛ لأنَّه تبرع.

ووجه قوله: أن يشترط ذلك: أن الشهادة شرط لإنشاء النكاح قصداً والإنشاء هنا اقتضاءً فلا يشترط، وإن البيع بغير فاحشٍ مبادلة. وهكذا يملكه العبد المأذون له، والمكاتب وإن لم يملكا التبرع، فكان كسائر المبدلات.

ومن الفسخ مثلاً: إذا أدعى أحد المتعاقدين فسخ العقد في العجارية، وأقام شاهدي [زور] ففسخ القاضي. حل للبائع وطؤها.

ومنها: ما إذا أدَّعَت على زوجها أنه طلقها ثلاثة فأقامت شاهدي زورٍ وقضى القاضي بالفرقة، وتزوجت بزوج آخر بعد انتفاء العدة حل للزوج الثاني وطؤها ظاهراً وباطناً.

علم أن الزوج الأول لم يطلقها بأن كان أحد الشاهدين علم أو لم يعلم [٦٩/١] بذلك.

وقال أبو يوسف ومحمد: إن كان عالماً بحقيقة الحال لا يحل له الوطءُ عندهما. لم تقع باطننا، وإن لم يعلم بها حل له ذلك.

وأما الزوج [الأول] فلا يحل له الوطء عند أبي يوسف [آخرًا] وإن كانت الفرقة لم تقع باطننا؛ لأنَّ قول أبي حنيفة أورث شبهاً؛ ولأنَّه لو فعل ذلك كان زانياً عند الناس فيحدّونه.

وقال شيخ الإسلام: إنَّ على قول أبي يوسف يحل وطؤها سراً. وعلى قول محمد: لا يحل للأول وطؤها ما لم يدخل بها الثاني. فإن

(١) في المخطوط: مثبتاً والصواب ما أثبت صُحْحَ من المحيط البرهاني وشرح الهدایة.

دخل بها لا يحل سوء علم الثاني بحقيقة الحال أو لم يعلم. هذه نبذة مما يظهر فيه الخلاف، ويقولهما قال مالك والشافعي وأحمد في أحد الروايتين.

قال القاضي عياض في شرح مسلم: مذهبنا: أن حكم الحاكم لا يحل الحرام سواء الدماء والأموال والفروج.

وعند أبي حنيفة: يحل في الفروج.

واحتاج أصحابنا عليه بعموم الحديث.

يعني حديث أم سلمة: أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِّمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنِّ^(١) بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى تَحْوِي مَا أَسْمَعْتُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». متفق عليه^(٢).

(١) أعرف بالحججة وأقطن لها من غيره.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٧١٩ / ٢) رقم (٤٤٨) والحميدي (٢٩٦) والإمام أحمد (٦ / ٢٠٣ و ٢٩٠ و ٣٠٧ و ٣٠٨ و ٣٢٠) والشافعي في المسند (٧٨ / ٢) ترتيب السندي والأم له (٦ / ٢٠١ - ٢٠٢ و ٧ / ٣٦) والبخاري (٢٦٨٠ و ٦٩٦٧ و ٧١٦٩) ومسلم (١٧١٣) وأبو داود (٣٥٨٣) والترمذى (١٣٣٩) والنسائي في الكبرى (٥٩٤٣ و ٥٩٥٦) وفي المجتبى (٨ / ٢٣٣ و ٢٤٧) وابن ماجه (٢٣١٧) وأبو عوانة (٤ / ٣ - ٥) والطحاوى في شرح معانى الآثار (٤ / ١٥٤) والحارث بن أبي أسامة (٤٦٢ زوائد) وابن الجارود (٩٩٩) وأبو يعلى (٦٨٨٠ و ٦٨٨١ و ٦٩٩٤) وابن حبان (٥٠٧٠ و ٥٠٧٢) والطبراني في الكبير (٢٣ / رقم ٧٩٨ و ٨٠٣ و ٩٠٧) ومستند الشاميين (١٢٧١) والدارقطنى في سنته (٤ / ٢٣٩) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠ / ١٤٣ و ١٤٩) والخطيب في تاريخه (٤ / ١٧٩ و ٧ / ١٧٩) والبغوي في شرح السنة (٦ / ٢٥٠) والروايات الفاظها متقاربة.

وبهذا الحديث تمسك الشافعي أيضاً.

قال البيهقي في كتاب المعرفة^(١): حدثنا أبو عبدالله وأبو بكر وذكر يا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس^(٢) محمد بن يعقوب، حدثنا الريبع بن سليمان، حدثنا الشافعي، حدثنا مالك^٣، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ». الحديث.

قال الشافعي في رواية أبي سعيد^(٤): فَبِهَذَا تُقُولُ، وفي هذا البيان الذي لا إشكال معه - بحمد الله ونعمته - على عالم، فنقول: ولئلا السرائر الله تبارك وتعالى، فالحلال والحرام ما يعلمه الله^(٥)، والحكم على ظاهر الأمر، وافق ذلك السرائر أو خالفها [٦٩ / ب]، فلو أنَّ رجلاً أقام^(٦) بيضة على آخر، فشهدوا أنَّ له عليه مئة دينار، فقضى بها القاضي، لم يحل للمقاضي له أن يأخذها إذا علمها باطلًا، ولا^(٧) يحل حكم القاضي^(٨) على المقاضي له والمقاضي عليه، ولا يجعل الحال على كل واحدٍ منهما حراماً، ولا حرام.

(١) أخرجه البيهقي في المعرفة (١٩٨٥٢). ومن نفس الطريق في السنن الكبرى (١٤٩ / ١٠) وليس فيه: «مثلكم».

(٢) أقحم في المخطوط: (حدثنا).

(٣) وانظره أيضاً في الأم للشافعي (٤٢ / ٧) (باب في حكم الحاكم).

(٤) في المعرفة: (فالحلال والحرام على ما يعلم الله).

(٥) في المعرفة: (زور).

(٦) في المخطوط: (لا).

(٧) في المعرفة: (الحاكم).

لواحدٍ^(١) منها حلالاً.

ثم ساق الكلام في الطلاق والبيع، وغير ذلك على هذا القياس.

قال^(٢): وروينا عن ابن سيرين، عن شريح: أنه كان يقول للرجل: إنني لأقضي^(٣) لك، وإنني لأظنك ظالماً، ولكن لا يسعني أن لا أقضي إلا بما يحضرني من البيضة^(٤)، وإن قضائي لا يحل حراماً. انتهى.

وقال الرافعي في شرح الوجيز: حكم القاضي على وجهين:
أحدهما: ما ليس بإنشاء، وإنما هو تنفيذ لما قامت الحجّة عليه. وهذا ينفذ ظاهراً لا باطنًا سواء كان بمال أو نكاح.

الثاني: الإنشاءات كالتفريق بين المتلاعنين، وفسخ النكاح بالعنّة. وهذا فيه وجهان:

أحدهما: المنع. وبه قال الأستاذ أبو إسحاق.

(١) في المعرفة: (على واحد).

(٢) البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٩٨٥٥).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١٨١ / ٢) عن شريح: أنه كان يقول للرجل: إنني لأقضي لك وإنني لأظنك ظالماً، ولكن لا يسعني إلا أن أقضي بما يحضرني من البيضة، وإن قضائي لا يحل لك حراماً.

ورواه ابن أبي شيبة (٢٢٩٧٧) عن محمد قال: كان شريح مما يقول للشخص: يا عبدالله، والله إنني لأقضي لك، وإنني لأظنك ظالماً، ولكنني لست أقضي بالظن، ولكن أقضي بما أحضرني، وإن قضائي لا يحل لك ما حرم عليك.

(٣) تحرف في المخطوط إلى: (لا أقضي).

(٤) في المعرفة: (يسعني إلا أن أقضي بما يحضرني من السنة).

الثاني : أنه ينفذ باطننا .

وجه ثالث : وهو التفريق بين من يعتقد حكمه من الخصميين . والأصح عند جماعة : ينفذ في حق من يعتقد . وفي حق من لا يعتقد . واحتج بالحديث المتقدم .

وبه احتج ابن قدامة في المعنى لمذهب أحمد . ثم قال بعد ذكره : وهذا يدخل فيه ما إذا أدعى أنه اشتري منه شيئاً، فحكم له؛ ولأنه حكم بشهادة زورٍ فلا يحل له ما كان محرماً عليه ، كالمال المطلق .
وللرافعي نحو هذا القياس أيضاً .

وتمسك بهذا الحديث أيضاً أهل الظاهر كما ذكره الحافظ علي بن حزم بعد روايته له من طريق عبد الرزاق .

واستدل به الطحاوي لأبي يوسف ، إذ كان عنده أن محمداً مع أبي حنيفة .

واستدل به لهما من جعله مع أبي يوسف . واستدل لهما أيضاً: بأن شهادة الزور حجة ظاهراً لا باطننا ، فصار كما إذا كان الشهود كفاراً أو عيadaً، فإنه ينفذ ظاهراً لا باطننا ، وبأنَّ القضاء إظهار [٧٠ / آ] ما هو ثابتُ ، لا إثبات ما لم يكن ثابتاً . فلا ينفذ باطننا .

واستدل لأبي حنيفة : بأنه لما كان إظهار ما ليس بثابتٍ حالاً . وقد كلف الإظهار ، فيجب إثباته اقتضاء لثلا يكون تكليف ما ليس في الوسع ، وأنه ممكן .

فالقاضي نائب عن الله ، والله ولادة الإثبات ، فصار كأنَّ الشارع قال : أثبت الحكم بينهما ، ويجوز ذلك وإن لم يوجد الرضا؛ لأنَّ للمولى ولادة إجبارٍ

العبد، وكلنا عيدهُ وإمامهُ. وبهذا يخرج الجواب عن التعليل الأخير لهم. واستدلّ لهما أيضاً: بأن الشهود صدقة عند القاضي؛ لأن الغرض أن لا يطلع على شيءٍ مما يجرحهم.

ومثل هذه الشهود هو الحجّة المعتبرة في الشرع لتعذر الوقوف على الصدق حقيقة؛ لأن ذلك أمرٌ باطنٌ لا يعلمه إلا الله. فلو اشترط للقضاء لما أمكن القضاء أصلاً.

وإذا وجدت الحجّة الشرعية، فعند الحاكم ظاهراً وباطناً بخلاف الكفر والرق؛ لأن الوقوف عليهما متسرّ بالamarات. وهذا الطريقان للمتأخرین.

واستدلّ في الأصل^(١) فقال: بلغنا عن عليٍ كرم الله وجهه: أن رجلاً أقام عنده بيتنة على امرأة أنه ترَوَّجَ لها، فأنكرت، فقضى^(٢) له بالمرأة. فقالت: إنه لم يتزوجني، فاما^(٣) إذا قضيت علىي فجَدْنِكَاحِي. فقال: لا أُجَدِّدُ نِكَاحَكِ الشَّاهِدَانِ زَوَّجَاكِ.

قال: وبهذا نأخذ، فلو لم ينعقد النكاح بينهما باطناً بالقضاء لما امتنع من تجديد العقد عند طلبها، ورغبة الزوج فيها، وقد كان في ذلك تحصينها من الزنا، وصيانة مائة^(٤).

(١) أي: محمد بن الحسن - رحمه الله تعالى -.

(٢) في المخطوط: (فقال).

(٣) تقرأ في المخطوط: (لم يفرق حتى قاما).

(٤) ذكر قول محمد في الأصل إلى هنا صاحب رد المحتار (٤٢٧ / ٢١) وقال: من رسائل العلامة قاسم المؤلفة في هذه المسألة، قوله: وبهذا نأخذ دليلاً لما حكاه الطحاوي من أن قول محمد كقول أبي حنيفة.

واستدل الطحاوي^(١) بما رواه، عن يونس، حدثنا سفيان، عن عمرو ابن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: فرق النبي ﷺ بين أخويبني عجلان وقال لهما: «حسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، [اللَّهُ] يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَادِبٌ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». الحديث.

حدثنا يونس، حدثنا سفيان، عن الزهرى، سمع سهل بن سعد الساعدي يقول: شهدتُ النبي ﷺ فرق بين المتلاغعين فقال: يا رسول [٧٠ / ب] الله! كذبت عليها إن أمسكتها. قال: «هِيَ طَالِقٌ ثَلَاثَةً»^(٢).

حدثنا يونس، حدثنا ابن وهب، حدثنا مالك^(٣)، عن ابن شهاب: أن سهل بن سعد الساعدي أخبره: أن عويمرا العجلاني أتى عاصم بن عدي الأنصارى. فذكره^(٤).

حدثنا أحمد بن أبي داود، حدثنا الوهبي، حدثنا الماجشون، عن الزهرى، عن سهل بن سعد، عن عاصم بن عدي قال: جاء^(٥) عويمرا. فذكر مثله^(٦).

(١) أخرجه الطحاوى في شرح معانى الآثار (٤ / ١٥٥) وزاد: قال: يا رسول الله، صداقتى الذي أصدقتها؟ قال: «لا مال لك عليها، إن كنت أصدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كاذباً عليها، فهو أبعد لك منه».

(٢) أخرجه أحمد (٥ / ٣٣٤ و ٣٣٥ و ٣٣٦) والدارمى (٢٢٣٥) والبخارى (٤٩٥٩) ومسلم (١٤٩٢) وأبو داود (٢٢٤٥ و ٢٢٤٨ و ٢٢٥١) والنسائى (٦ / ١٤٣) وابن ماجه (٢٠٦٦) والطحاوى في شرح معانى الآثار (٤ / ١٥٥).

(٣) في شرح المعانى: (هلال).

(٤) أخرجه الطحاوى في شرح معانى الآثار (٤ / ١٥٥).

(٥) في شرح معانى الآثار: (جامعى).

(٦) أخرجه الطحاوى في شرح معانى الآثار (٤ / ١٥٦).

قال : فقد علما : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لو علم الكاذب منهمما بعينه لم يفرق بينهما ، ولم يلاعن .

ولو علم أنَّ امرأةً صادقةٌ يحدُّ الزوج لها بقدفه إياها .

ولو علم أنَّ الزوج صادقٌ لحدَّ المرأة للزنا الذي كان منها .

فلما خفي الصادق منهما على الحاكم ، وجب حكم آخر ، بحرمة الفرج على الزوج في الباطن والظاهر ، ولم يرد ذلك إلى حكم الباطن .

فكما ثبت هذا في المتألعين ، ثبت أنَّ الفرقَ كلها ، والقضاء مما ليس فيه تمليك أموال أنه على حكم الظاهر ، لا على حكم الباطن ، وإن حكم القاضي يحدث في ذلك التحرير والتخليل في الظاهر والباطن جمِيعاً ، وأنَّه على خلاف الأموال^(١) التي يقضي بها الظاهر وهي في الباطن على خلاف ذلك .

فتكون الآثار الأول على القضاء بالأموال ، والآثار الآخر على القضاء بغير الأموال^(٢) من إثبات العقود وحلها حتى يتبيَّن^(٣) وجوه الآثار والأحكام والقضاء^(٤) .

وحكْم رسول الله ﷺ في المتباعين إذا اختلفوا في الثمن والسلعة قائمة :
أنَّهَا يتحالفان ويترادآن .

فتعود العجارية للبائع ، ويحلُّ له فرجها ، ويحرم على المشتري .

(١) تحرف في المخطوط إلى : (الإنزال) والمثبت من شرح المعاني .

(٢) تحرف في المخطوط إلى : (الأموات) والمثبت من شرح المعاني .

(٣) في شرح المعاني : (حتى تتفق معاني) .

(٤) في شرح معاني الآثار : (ولا تضاد) .

ولو علم الكاذب منها بعينه إذاً لقضى^(١) بما يقول الصادق، ولم يقض بفسخ البيع، ولا بوجوب حرمة فرج الجارية المبيعة على المشتري، فلما كان على ما وصفنا، كان كذلك كل قضاء بتحريم أو تحليل، أو عقد نكاح [أو حله] على ما حكم القاضي فيه في الظاهر، لا على حكمه في الباطن. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن^(٢). انتهى.

وبجوابه المذكور هنا من حديث أم سلمة: أجاب جماعة من المتأخرین، وأجاب في البدائع بجواب آخر [١/٧١] وهو: أنَّ حديث أم سلمة ورد في مواريث درست. والميراث ومطلق الملك سواء في الدعوى. وبه نقول.

قلت: قد روى ذلك الطحاوي^(٣)، عن الربيع المؤذن، عن أسدٍ، حدثنا

(١) في المخطوط: (إذاً القضاء).

(٢) شرح معاني الآثار (٤/١٥٦).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٥٤ - ١٥٥) وشرح مشكل الآثار (٧٦٠).

وقال في شرح المشكل (٢/٢ - ٢٣٣ - ٢٣٤): فقال قائلٌ من لا علم له بوجوه أحاديث رسول الله ﷺ: الذي في هذا الحديث مما أضيف إلى رسول الله ﷺ من أمر كل واحدٍ من الرجلين المذكورين فيه، بعد تقاسمهما ما اختصما إليه فيه بتحليل كل واحدٍ منهما صاحبه من حقٍ إن كان له، فيما أخذه صاحبه بحق القسمة محالٌ، لأن التحليل إنما يعمل في ما كان في ذمم المحللين، لا فيما كان في أيديهم مما هو عرضٌ، أو حصة في عرضٍ، إلا أن رجلاً لو قال لرجل: قد حللت من داري التي لي في يدك، أو من عبدي الذي لي في يدك أن ذلك التحليل لا يملك به المحلل شيئاً من رقبة تلك الدار، ولا من رقبة ذلك العبد، وهذا مما لا اختلاف فيه، وكيف يجوز أن تقبلوا عن رسول الله ﷺ ما قد رويموه في هذا الحديث من أمره كل واحدٍ من الخصميين اللذين اختصما إليه بعد مقاسمهما صاحبه بتحليله من حقٍ إن كان له في يده.

وكيع، عن أسماء بن زيد^(١)، سمع عبدالله بن رافع^(٢) مولى أم سلمة، [عنْ أمَ سَلَمَةَ] قالت: جاءَ رجلاً من الأنصار يختصمان في مواريث بينهما قد درسَتْ، ليست فيها بيته^(٣). فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّكُمْ تَحْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعْتُمُكُمْ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقٍّ أَخِيهِ بِشَيْءٍ فَلَا يَأْخُذُهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ يَأْتِي بِهَا إِسْطَاماً»^(٤) في عُنْقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قال:

= فكان جوابنا له: أن التحليل الذي في هذا الحديث لم يرد به رسول الله ﷺ ما توهمه عليه، وإنما أراد به أن الشيء الذي يقتسمانه قد يكون فيما أخذنه أحدهما حق لصاحبه، فيكون حراماً عليه أخذنه وحراماً عليه الانتفاع به، وإذا حلله منه، حلّ له الانتفاع به، وكان ذلك حراماً عليه لو لم يكن ذلك التحليل، وكان ما هما فيه لا يقدر فيه على تخلص لهما من شيء من أسبابه خلاف ذلك، لأنهما لا يقدران على عقد بيع فيه، إذ كان كل واحدٍ منهما لا يدرى ما يحاول بيعه من ذلك، وأن ذلك إذا كان في البيع غير مقدور عليه كان في الهبة والصدقة كذلك أيضاً، وكانت كل واحدةٍ منهما من العمل في ذلك أبعد من عمل البيع فيه، وكان المقدور عليه في ذلك التحليل من كونه في يد الذي ليس له، والانتفاع به، فأمرهما رسول الله ﷺ بالمقدور عليه في ذلك، ونقلهما به من حال حرمة قد كانت قبله إلى حال حلّ خلفها، وكان ما كان منه من الله عليه في ذلك حكمه، وبالله التوفيق.

(١) تحرف في المخطوط إلى: (يزيد). وهو أسماء بن زيد الليثي، أبو زيد المدني، روى له مسلم في الشواهد، وهو حسن الحديث. وقال ابن حجر في التقريب: صدوق يهم.

(٢) تحرف في المطبوع من شرح المعاني إلى: (نافع).

(٣) في شرح معاني مشكل الآثار: (بينهما).

(٤) السطام: المسعار، لحديدة مفتوحة يحرك بها النار. والإسطام: المسعار. القاموس المحيط.

فبكى الرجالن . فقال كلُّ واحدٍ منهمما : حَقِّي لأخي . فقال رسول الله ﷺ : «أَمَا إِذَا فَعَلْتُمَا، فَاذْهَبَا، فَاقْتُسِمَا، وَتَوَحِّيَا الْحَقَّ»^(١) . انتهاباً ثُمَّ يحلل كلَّ واحدٍ منها صاحبه .

وفرقوا بين العقود والفسوخ ، وبين الأملك المرسلة ، عن إثبات سبِّ ثانٍ في الأسباب كثرةً ، ولا يمكن القاضي تعين شيء منها بدون الحجة ، فلا يكون مخاطباً بالقضاء ، بالملك ، وإنما هو مخاطب بقصر يد المدعى عليه عن المدعى . وذلك نافذ منه ، ظاهراً . فإنما أن ينفذ باطننا بمنزلة إنشاء جديد ، فليس ب قادرٍ عليه بلا سبِّ شرعي .

وأجاب الحافظ موفق الدين ابن قدامة في كتابه المعني عمما استدل به لأبي حنيفة فقال^(٢) : أَمَا الْخَبْرُ عَنْ عَلَيٌّ إِنْ صَحَّ، فَلَا حَجَّةٌ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ أَخْسَفَ

(١) لفظ شرح المعاني (٤ / ١٥٤) : فقال رسول الله ﷺ : «إِنَّمَا أَبَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِي بِالْخَصْمِ، وَلَعَلَّ بِعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغُ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، وَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَمَنْ قُضِيَتْ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلِيَأْخُذْهَا، أَوْ لِيَدْعُهَا». فبكى الرجالن ، وقال كلُّ واحدٍ منهمما : حَقِّي لأخي . فقال رسول الله ﷺ : «أَمَا إِذْ فَعَلْتُمَا، فَاذْهَبَا، فَاقْتُسِمَا وَتَوَحِّيَا الْحَقَّ» . ثم ليحلل كلَّ واحدٍ منكما صاحبه» .

وجاء في شرح مشكل الآثار (٧٥٨) بلفظ : فقال رسول الله ﷺ : «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِي بِالْخَصْمِ، وَلَعَلَّ بِعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغُ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، وَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَمَنْ قُضِيَتْ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلِيَأْخُذْهَا، أَوْ لِيَدْعُهَا». فبكى الرجالن ، وقال كلُّ واحدٍ منهمما : حَقِّي لأخي . فقال رسول الله ﷺ : «أَمَا إِذْ قَدْ فَعَلْتُمَا هَذَا، فَاذْهَبَا، فَاقْتُسِمَا وَتَوَحِّيَا الْحَقَّ» . ثم ليحلل كلَّ واحدٍ منكما صاحبه» .

(٢) (٤٠٨ / ١١)

التزويع إلى الشاهدين لا إلى حكمه، ولم يجدها إلى التزويع، فإن^(١) فيه طعناً على الشهود، وأما^(٢) اللعان: فإنما حصلت الفرقـة به، لا بصدق الزوج^(٣)، ولهذا لو قامت البيـة [بـه] لم ينـسخ النـكـاح. انتـهى.

قلـت: يـُجـاب عن جـوابـه: بـأنـ إـضافـته التـزوـيـع إـلى الشـهـودـ، فـإنـهـ هـمـ الـذـينـ الجـئـوـهـ إـلـىـ الـحـكـمـ. وـذـلـكـ لـاـ يـمـنـعـ ماـ قـلـنـاـ. وـأـمـاـ الـلـعـانـ: فـمـنـ رـدـ الـحـلـفـ إـلـىـ الـمـخـلـفـ، وـذـلـكـ: أـنـ الـفـرـقـةـ عـنـدـنـاـ إـنـمـاـ تـقـعـ بـحـكـمـ الـحـاـكـمـ لـاـ بـالـلـعـانـ. وـعـنـدـ [٧١ـ بـ] أـحـمـدـ عـلـىـ أـشـهـرـ الرـوـاـيـتـيـنـ: يـقـعـ بـلـعـانـهـمـاـ قـبـلـ الـحـكـمـ. وـكـذـاـ عـنـدـ مـالـكـ. وـعـنـدـ الشـافـعـيـ بـعـدـ فـرـاغـ لـعـانـ الزـوـجـ.

قال الرـافـعـيـ: هـذـهـ الـأـحـكـامـ تـرـتـبـ بـمـجـرـدـ لـعـانـ الزـوـجـ، وـلـاـ يـتـوقـفـ عـلـىـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ عـلـىـ لـعـانـهـمـاـ، وـلـاـ عـلـىـ قـضـاءـ الـقـاضـيـ.

وقـالـ فـيـ الـمـغـنـيـ^(٤): فـيـ روـاـيـاتـانـ:

(١) فـيـ الـمـغـنـيـ: (لـاـنـ).

(٢) فـيـ الـمـغـنـيـ: (فـأـمـاـ).

(٣) أـقـحـمـ فـيـ الـمـخـطـوـطـ: (لـاـ بـصـدـقـ الزـوـجـ).

(٤) الـمـغـنـيـ (٩ـ /ـ ٢٩ـ) قالـ: (مـسـأـلـةـ: قـالـ: فـمـتـىـ تـلـاعـنـاـ وـفـرـقـ الـحـاـكـمـ بـيـنـهـمـاـ لـمـ يـجـتمـعـاـ أـبـدـاـ) فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ مـسـأـلـتـانـ:

الـمـسـأـلـةـ الـأـولـىـ: أـنـ الـفـرـقـةـ بـيـنـ الـمـتـلـاعـنـيـنـ لـاـ تـحـصـلـ إـلـاـ بـلـعـانـهـمـاـ جـمـيـعـاـ، وـهـلـ يـعـتـبرـ تـفـرـيقـ الـحـاـكـمـ بـيـنـهـمـاـ؟ فـيـ روـاـيـاتـانـ:

إـحـدـاهـمـاـ: أـنـ مـعـتـبـرـ فـلـاـ تـحـصـلـ الـفـرـقـةـ حـتـىـ يـفـرـقـ الـحـاـكـمـ بـيـنـهـمـاـ، وـهـوـ ظـاهـرـ كـلـامـ الـخـرـقـيـ، وـقـوـلـ أـصـحـابـ الرـأـيـ، لـقـوـلـ أـبـنـ عـبـاسـ فـيـ حـدـيـثـهـ: فـقـرـقـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ بـيـنـهـمـاـ، وـهـذـاـ يـقـتـضـيـ أـنـ الـفـرـقـةـ لـمـ تـحـصـلـ قـبـلـهـ. وـفـيـ حـدـيـثـ عـوـيـمـ قـالـ: كـذـبـتـ عـلـيـهاـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ! إـنـ أـمـسـكـتـهـاـ فـطـلـقـهـاـ ثـلـاثـاـ، قـبـلـ أـنـ يـأـمـرـهـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ. =

= وهذا يقتضي إمكان إمساكها، وأنه وقع طلاقه، ولو كانت الفرقة وقعت قبل ذلك، لما وقع طلاقه، ولا أمكنه إمساكها؛ ولأن سبب هذه الفرقة يقف على الحاكم، فالفرقة المتعلقة به، لم تقع إلا بحكم الحاكم كفرقة العنة.

والرواية الثانية: تحصل الفرقة بمجرد لعانهما، وهي اختيار أبي بكر، وقول مالك، وأبي عبيد عنه، وأبي ثور، وداود، وزفر، وابن المنذر. وروي ذلك عن ابن عباس، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: الملاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً. رواه سعيد. وأنه معنى يقتضي التحرير المؤبد، فلم يقف على حكم الحاكم الرضاع، ولأن الفرقة لو لم تحصل إلا بت分区ح الحاكم، لساغ ترك الت分区ح إذا كرهاه، كال分区ح للعيب والإعسار، ولوجب أن الحاكم إذا لم يفرق بينهما أن يبقى النكاح مستمراً. وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا سبيل لك عليها» يدلّ على هذا، و分区حه بينهما بمعنى إعلامه لهما بحصول الفرقة.

وعلى كلتا الروايتين لا تحصل الفرقة قبل تمام اللعان منهما.

وقال الشافعي - رحمه الله تعالى -: تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده، وإن لم تلتعن المرأة، لأنها فرقة حاصلة بالقول، فتحصل بقول الزوج وحده، كالطلاق، ولا نعلم أحداً وافق الشافعي على هذا القول، وحكي عن النبي: أنه لا يتعلق باللعان فرقة، لما روي أن العجلاني لما لاعن امرأته طلقها ثلاثة، فأفندته رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو وقعت الفرقة لما نفذ طلاقه، وكلا القولين لا يصح؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرق بين الملاعنين. رواه عبدالله بن عمر، وسهل بن سعد، وأخر جهمها مسلم. وقال سهل: فكانت سنة من كان بعدهما، أن يفرق بين الملاعنين. وقال عمر: الملاعنان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً.

وأما القول الآخر: فلا يصح؛ لأن الشرع إنما ورد بال分区ح بين الملاعنين، ولا يكونان ملاعنين بلعان أحدهما، وإنما فرق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينهما بعد تمام اللعان منهما، فالقول بوقوع الفرقة قبله تَحْكُم يخالف مدلول السنة وفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولأن لفظ اللعان لا يقتضي فرقة فإنه إنما أيمان على زناها أو شهادة بذلك ولو لا ورود الشرع بال分区ح بينهما لم يحصل الت分区ح وإنما ورد الشرع به بعد لعانهما فلا يجوز تعليقه على بعضه كما لم يجز تعليقه على بعض لعان الزوج؛ وأنه فسخ ثبت بأيمان مختلفين فلم =

= يثبت بيمين أحدهما كالفسخ لتحالف المتباعين عند الاختلاف ويبطل ما ذكره بالفسخ بالعيوب أو العنق وقول: الزوج اختاري، وأمرك بيديك، أو وهبتك، أو لنفسك وأشباه ذلك كثير إذا ثبت هذا فإن قلنا إن الفرقة تحصل بلعنهما فلا تحصل إلا بعد إكمال اللعان منهما وإن قلنا لا تحصل إلا بتفریق الحاکم لم يجز له أن يفرّق بينهما إلا بعد كمال لعنهما فإن فرق قبل ذلك كان تفریقہ باطلًا وجوده کعدمه وبهذا قال مالک وقال الشافعی: لا تقع الفرقة حتى يکمل الزوج لعنه. وقال أبو حنیفة ومحمد بن الحسن: إذا فرق بينهما بعد أن لاعن كل واحد منها ثلاثة مرات أخطأ السنة والفرقة جائزه وإن فرق بينهما بأقل من ثلاثة فالفرقة باطلة لأن من أتى بالثلاث فقد أتى بالأكثر فيتعلق الحکم به.

ولنا: أنه تفریق قبل تمام اللعان فلم يصح كما لو فرق بينهما لأقل من ثلاثة أو قبل لعنه المرأة ولأنها أیمان مشروعة لا يجوز للحاکم الحكم قبلها بالإجماع فإذا حکم لم يصح حکمه كأیمان المختلفین في البيع وكما قبل الثلاثة؛ ولأن الشرع إنما ورد بالتفريق بعد كمال السبب، فلم يجز قبله كسائر الأسباب وما ذکرته تحکم لا دليل عليه ولا أصل له، ثم يبطل بما إذا شهد بالدين رجل وامرأة واحدة أو بمبن توجھت عليه اليمين إذا أتى بأكثر حروفها وبالمسابقة إذا قال: من سبق إلى خمس إصابات فسبق إلى ثلاثة ويسائر الأسباب. فاما إذا تم اللغان فللحاکم أن يفرق بينهما من غير استندانهما؛ لأن النبي ﷺ فرق بين المتلاغعين ولم يستذنهما.

وروی مالک، عن نافع، عن ابن عمر: أن رجلاً لاعن امرأته في زمان رسول الله ﷺ وانتفى من ولدھا ففرق رسول الله ﷺ بين المتلاغعين. آخر جھما سعید.

ومتى قلنا إن الفرقة لا تحصل إلا بتفریق الحاکم فلم يفرق بينهما فالنكاح باق بحاله؛ لأن ما يبطل النکاح لم يوجد، فأشباه ما لو لم يلاعن.

فصل: وفرقة اللغان فسخ وبهذا قال الشافعی، وقال أبو حنیفة: هي طلاق؛ لأنها فرقة من جهة الزوج تختص النکاح فكانت طلاقاً كالفرقة بقوله: أنت طالق.

ولنا: أنها فرقة توجب تحریماً مؤبداً، فكانت فسخاً كفرقة الرضاع؛ ولأن اللغان ليس بصریح في الطلاق، ولا نوى به الطلاق، فلم يكن طلاقاً كسائر ما يفسخ به النکاح؛ ولأنه لو كان طلاقاً لوقع بلعان الزوج دون لعان المرأة.

= فصل: وذكر بعض أهل العلم: أن الفرقة إنما حصلت باللعن؛ لأن لعنة الله وغضبه قد وقع لأحدهما لتلاعنهم، فإن النبي ﷺ قال عند الخامسة: أنها الموجبة؛ أي: إنها توجب لعنة الله وغضبه، ولا نعلم من هو منها يقيناً، ففرقنا بينهما خشية أن يكون هو الملعون فيعلو امرأة غير ملعونة. وهذا لا يجوز، كما لا يجوز أن يعلو المسلمة كافر، ويمكن أن يقال على هذا: لو كان هذا الاحتمال مانعاً من دوام نكاحهما لمنعه من نكاح غيرها، فإن هذا الاحتمال متحققٌ فيه. ويحتمل أن يكون الموجب للفرقة: وقوع اللعنة والغضب بأحدهما غير معين، فيفضي إلى علو ملعون لغير أو إلى إمساكه لملعونه مغضوبٍ عليها. ويحتمل: أن سبب الفرقة: الفرة الحاصلة من إساءة كل واحدٍ منهما إلى صاحبه، فإن الرجل إن كان صادقاً فقد أشاع فاحشتها وفضحها على رؤوس الأشهاد، وأقامها مقام خزيٍّ، وحقق عليها اللعنة والغضب، وقطع نسب ولدها. وإن كان كاذباً فقد أضاف إلى ذلك بهتها وقدفها بهذه الفريدة العظيمة. والمرأة إن كانت صادقةً فقد أكذبته على رؤوس الأشهاد، وأوجبت عليه لعنة الله. وإن كانت كاذبةً فقد أفسدت فراشه وختنه في نفسها وألزمته، الفضيحة وأحوجته إلى هذا المقام المخزي، فحصل لكل واحدٍ نفرة من أصحابه، لما حصل إليه من إساءاته، لا يكاد يلشم لهما معها حالٌ، فاقتضت حكمة الشارع انتظام الفرقة بينهما، وإزالة الصحبة المتمحضة مفسدةً؛ وأنه إن كان كاذباً عليها، فلا ينبغي أن يسلط على إمساكها مع ما صنع من القبيح إليها. وإن كان صادقاً فلا ينبغي أن يمسكها مع علمه بحالها.

.ولهذا: قال العجلاني: كذبت عليها إن أمسكتها.

المسألة الثانية: أنها تحرم عليه باللعن تحريمًا مؤيداً، فلا تحل له. وإن أكذب نفسه في ظاهر المذهب، ولا خلاف بين أهل العلم في أنه: إذا لم يكذب نفسه لا تحل له إلا أن يكون قوله شاذًا. وأما إذا أكذب نفسه: فالذى رواه الجماعة عن أحمد: أنها لا تحل له أيضاً. وجاءت الأخبار عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود رض: أن المتلاغعين لا يجتمعان أبداً. وبه قال الحسن، وعطاء، وجابر، ابن زيد، والتخصي، والزهرى، والحكم، ومالك، والثورى، والأوزاعي، والشافعى، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأبو يوسف. وعن أحمد رواية أخرى: إن أكذب نفسه، حلت له. وعاد فراشه بحاله. وهي رواية شاذة شدّ بها حنبل عن أصحابه. قال أبو بكر:

الأولى : يعتبر قضاء القاضي .

والثانية : تقع الفرقة بفراغها من اللعان . واختار الثانية .

قال : وجّهها ما روي عن ابن عباسٍ : أنه يقع قبل الحكم .

وروي عن عمر أَنَّه قال : المُتَلَاعِنُانِ يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا وَلَا يُجْتَمِعُانِ أَبْدًا . رواه

سعيد بن منصور^(١) .

ولأنه معنى يقتضي التحرير المؤيد ، فلا يقف على حكم الحاكم كالرّضاع ؛
ولأنَّ الفرقة لو لم تحصل إلا بحكم الحاكم لساغ ترك التفريق إذا كرهاه .
ويوجب أن الحاكم إذا لم يفرق أن يبقى النكاح مستمراً .

وقوله ﷺ : « لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا »^(٢) يدلُّ على هذا ، وتفريقه بينهما بمعنى

= لا نعلم أحداً رواها غيره . وينبغي أن تتحمل هذه الرواية على ما إذا لم يفرق بينهما الحاكم . فاما مع تفريق الحاكم بينهما ، فلا وجه لبقاء النكاح بحاله . وقد ذكرنا : أن مذهب البти : أن اللعان لا يتعلّق به فرقة . وعن سعيد بن المسيب : إن أكذب نفسه فهو خاطب من الخطاب . وبه قال أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن ؛ لأن فرقة اللعان عندهما طلاقٌ . وقال سعيد بن جبير : إن أكذب ردت إليه ما دامت في العدة .

ولنا : ما روى سهل بن سعيد قال : مضت السنة في المُتَلَاعِنِينِ : أن يفرق بينهما ، ثم لا يجتمعان أبداً . رواه الجوزجاني في كتابه ياسناده . وروي مثل هذا عن الزهري ، ومالك . ولأنه تحرير لا يرتفع قبل الحد والتکذيب ، فلم يرتفع بهما كتحرير الرضاع .

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه (١٥٦١) قال : حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم قال : قال عمر بن الخطاب : المُتَلَاعِنُانِ يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا وَلَا يُجْتَمِعُانِ أَبْدًا .

ورواه ابن أبي شيبة (١٧٣٦٩) قال : حدثنا حفص ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عمر قال : المُتَلَاعِنُانِ يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا وَلَا يُجْتَمِعُانِ أَبْدًا .

(٢) رواه عبد الرزاق (١٢٤٥٥) والشافعي في مسنده (١٢٥٤) والإمام أحمد (١١ / ٢) =

إعلامه لهما بحصول الفرقة. انتهى.

ووجه قولنا:

ما روي عن ابن عمر: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا عَنْ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَقَرَّقَ بَيْنَهُمَا^(١).

وعن سهل بن سعد الساعدي: وَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِأُمِّهِ . رواه البخاري^(٢)
وهذا لفظه.

وعند مسلم^(٣): أَنَّ رَجُلًا لَا عَنْ امْرَأَتِهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِأُمِّهِ .

وفي لفظٍ متفقٍ عليهٍ في خبر^(٤) المُتَلَاءِعَيْنِ: ثُمَّ فَرَقَ بَيْنَهُمَا.

وعن سهل بن سعد الساعدي: أَنَّ عَوِيمَّاً العَجَلَانِيَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ عِنْدَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقُتُلُهُ فَيُقْتَلُ بِهِ، أَمْ كَيْفَ يَفْعُلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَقَدْ نَزَّلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبِكَ، فَادْهُبْ فَأْتِ

= وابن أبي شيبة (١٧٣٨٢) والحميدي (٦٧١) والبخاري (٥٠٠٦ و٥٠٣٥) ومسلم (١٤٩٣) وأبو داود (٢٢٥٧) وسعيد بن منصور (١٥٥٦) وأبو يعلى (٥٦٥١) وابن حبان (٤٢٨٧) وابن الجارود (٧٥٣) عن عبدالله بن عمر^{رض}.

(١) رواه الإمام أحمد (١٢ / ٥٧ و ٧١) والبخاري (٥٠٠٩).

ولفظ البخاري (٥٠٠٩): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا عَنْ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَرَقَ بَيْنَهُمَا، وَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِالْمَرْأَةِ.

(٢) لم أجده عن سهل بن سعد عند البخاري. وهو عند أحمد (٦٤ / ٢) عن ابن عمر.

(٣) (١٤٩٤) عن ابن عمر^{رض}.

(٤) تحريف في المخطوط إلى: (في أخير خير).

بِهَا». قال سهل : فَتَلَّأْعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ عُوَيْمَرٌ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ [١/٧٢] إِنْ أَنَا أُمْسِكُهَا . فَطَلَقَهَا ثَلَاثَةً قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قال ابن شهاب : وكانت سنة المتألهين . رواه الجماعة^(١) ، إِلَّا الترمذى .

وفي رواية متفق عليها^(٢) : فقال النبي ﷺ : «فَذَلِكُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَّاعِنَيْنِ» .

وفي لفظ لأحمد^(٣) ومسلم^(٤) : فَكَانَ فِرَاقُهُ إِيَاهَا سُنَّةً فِي الْمُتَلَّاعِنَيْنِ . ورواه أبو داود^(٥) بلفظ : فَطَلَقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ [عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] ، فَأَنْفَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ مَا صُنِعَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سُنَّةً . قال سهل : حَضَرَتُ هَذَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَمَضَتِ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي الْمُتَلَّاعِنَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَا نَبَدَا .

فدللت هذه الأحاديث الصحاح : على عدم وقوع الفرقة بتمام تلاعنهم حتى يفرق بينهما . وكذا النهاز طلاقه الثلاث وتقديره على إيقاعه ؛ ولأنها فرقة

(١) رواه أحمد (٥ / ٣٣٤ و ٣٣٥ و ٣٣٦) والدارمي (٢٢٣٥ و ٢٢٣٦) البخاري (٤٩٥٩) ومسلم (١٤٩٢) وأبو داود (٤٥ / ٢٢٤٨ و ٢٢٥١) والنسائي (٦ / ١٤٣) وابن ماجه (٢٠٦٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ١٥٥) .

(٢) رواه البخاري (٥٠٣) بلفظ : «ذَاكَ تَفْرِيقٌ بَيْنَ كُلَّ مُتَلَّاعِنَيْنِ» . ومسلم (١٤٩٢) بلفظ : «ذَاكِمُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ كُلَّ مُتَلَّاعِنَيْنِ» .

(٣) مسند الإمام أحمد (٥ / ٣٣٧) .

(٤) صحيح مسلم (١٤٩٢) .

(٥) سنن أبي داود (٢٢٥٠) .

يختص بسيبها بحضورة الحاكم، فوجب أن لا يقع بغير تفريق، أصله فرقـة العنة، إلا أنها تفارق فرقـة العنة في أنها هنا من حقوق الله، وسبـتها من حقوق الأـدمي وفرقـة الأـدمي.

والجواب: عـما استدلـ به الحافظ: أنـ الرواية عن ابن عباس بغير سـنـد.

وقد روـى الدارقطـني عنه خلافـه بـسـنـد صـحـيـحـ.

وإنـ الرواية عن عمر حـجـة لنا، فإنـها صـرـيـحةـ في عدم الـاجـتمـاعـ بـعـدـ التـفـرـيقـ، وإنـ ما نـحـنـ فـيـ يـفـارـقـ الرـضـاعـ فـيـ آـنـ سـبـيهـ لـاـ يـخـتـصـ ثـبـوـتـهـ بـحـضـرـةـ الـحاـكـمـ. وـأـنـ التـفـرـيقـ مـعـ الإـصـرـارـ حـقـ الشـرـعـ، فـلـهـذـاـ لـاـ يـسـوـغـ تـرـكـهـ إـلـاـ إـذـاـ كـرـهـاهـ، وـإـنـ الـاسـتـمـرارـ مـمـكـنـ إـذـاـ كـذـبـ فـعـلـهـ، وـإـنـ حـقـيـقـةـ إـحـدـاـثـ فـرـقـ إـحـدـاـثـ الـفـرـقـةـ لـاـ إـظـهـارـهـاـ. وـالـأـصـلـ فـيـ الإـطـلـاقـ الـحـقـيـقـةـ، وـلـوـ كـانـ الـمـرـادـ الإـظـهـارـ لـمـ صـحـ قـولـ الرـاوـيـ الشـاهـدـ لـلـقـصـةـ فـأـنـفـذـهـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ.

هـذاـ مـاـ تـيـسـرـ لـيـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ.

وقـالـ السـهـيلـيـ فـيـ الرـوـضـ الـأـنـفـ^(١): وـعـنـديـ: أـنـ أـبـاـ حـنـيـفـةـ إـنـماـ بـنـىـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ عـلـىـ مـذـهـبـهـ فـيـ طـلـاقـ الـمـكـرـهـ، فـإـنـ عـنـدـهـ لـازـمـ، فـإـذـاـ أـكـرـهـ الرـجـلـ عـلـىـ الـطـلـاقـ وـقـلـنـاـ يـلـزـمـ الـطـلـاقـ لـهـ، فـقـدـ [٧٢/ب] حـرـمـتـ الـمـرـأـةـ عـلـيـهـ، وـإـذـاـ حـرـمـتـ عـلـيـهـ جـازـ أـنـ يـنـكـحـهـاـ مـنـ^(٢) شـاءـ، فـالـإـثـمـ إـنـمـاـ يـتـعـلـقـ فـيـ هـذـهـ^(٣) بـالـشـهـادـةـ دـوـنـ النـكـاحـ، وـقـدـ خـالـفـهـ فـقـهـاءـ الـحـجـازـ فـيـ طـلـاقـ الـمـكـرـهـ، وـقـوـلـهـمـ يـعـضـدـهـ الـأـثـرـ،

(١) (٢٠٨/٢).

(٢) في المخطوط: (متى).

(٣) في الروض: (هـذـاـ الـمـذـهـبـ).

وقول أبي حنيفة يعْضِدُه النَّظرُ. انتهى.

قلت: بل الأثر يعْضِدُ قوله.

فقد روى محمد بن الحسن في الأصل، عن إسماعيل بن عياش^(١)، عن الغاز بن جبلة^(٢)، عن صفوان بن عمراًن^(٣): أنَّ رجلاً كان نائماً، فقامت امرأته، فأخذت سكيناً، فجلست على صدره، فقالت: طلقني ثلاثاً أو لا ذبحتك، فناشدها الله، فأبَتْ. فطلقتها ثلاثاً، ثم أتى النبي ﷺ فذكر له ذلك، فقال: «لَا قِيلُولَةَ فِي الطَّلاقِ». رواه العقيلي من هذا الوجه^(٤).

(١) تحرف في المخطوط إلى: (العباس).

(٢) تحرف في المخطوط إلى: (الغار بن جعلة). وهو الغاز بن جبلة الجبلاني. قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥٨ / ٧) الترجمة (٣٣٧): قال أبي: هو منكر الحديث، ولا أدرى الإنكار منه، أو من صفوان الأصم الذي روى عنه حديثاً في طلاق المكره.

وقال الدارقطني في المؤتلف والمختلف (٤ / ١٧٧٢): وأما غار بالراء، فهو فيما ذكر البخاري غار بن جبلة، حديثه منكر في طلاق المكره، كذا قال البخاري، وقال غيره بالزاي.

(٣) قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤ / ٤٢٢) الترجمة (١٨٥١): صفوان بن عمران الأصم الطائي الحمصي، روى عن بعض أصحاب النبي ﷺ حديثاً منكراً في طلاق المكره، روى عنه: الغاز بن جبلة الجبلاني، سمعت أبي يقول ذلك. وسألته عنه؟ فقال: يكتب حديثه، وليس بالقوى. وقال ابن أبي حاتم: روى عن أبي أمامة الباهلي، روى عنه إسماعيل بن عياش.

(٤) رواه سعيد بن منصور (١١٣٠) عن صفوان بن عمران الطائي: أنَّ رجلاً كان نائماً مع امرأته، فقامت فأخذت سكيناً، فجلست على صدره، ووضعت السكين على حلقه، وقالت: لتطلقني ثلاثاً ألبته، وإلا ذبحتك، فناشدها الله، فأبَتْ عليه، =

= فطلقها ثلاثة، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا قيلولة في الطلاق». و(١١٣١) عن صفوان الأصم يقول: بينما رجل نائم لم يرعه إلا وامرأته جالسة على صدره، واضعة السكين على فؤاده، وهي تقول: لتطلقني أو لأقتلنك، فطلقها، ثم أتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فقال: «لا قيلولة في الطلاق، ولا قيلولة في الطلاق».

وقال العقيلي في الضعفاء الكبير (٢١٢ - ٢١١) الترجمة (٧٤٥): صفوان الأصم عن بعض أصحاب النبي ﷺ. حدثني آدم بن موسى قال: سمعت البخاري قال: صفوان الأصم، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، روى عنه الغاز، ولا يتابع على حديثه، منكر في المكره، وهذا الحديث حدثنا يحيى بن عثمان قال: حدثنا نعيم بن حماد قال: حدثنا بقية، عن الغاز بن جبلة، عن صفوان بن الأصم الطائي، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: أن رجلاً كان نائماً مع امرأته، فقامت فأخذت سكيناً وجلست على صدره، ووضعت السكين على حلقه، فقالت له: طلقني أو لأذبحنك، فناشدها الله، فأبانت، فطلقها ثلاثة، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «فلا قيلولة في الطلاق». حدثنا مسعدة بن سعد قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا إسماعيل ابن عياش قال: حدثني الغاز بن جبلة الجبلاوي، عن صفوان بن عمران الطائي، أن رجلاً كان نائماً مع امرأته، فقامت فأخذت سكيناً، فجلست على صدره، ووضعت السكين على حلقه، فقالت: لتطلقني ثلاثة ألبة، أو لأذبحنك، فناشدها الله فأبانت عليه، فطلقها ثلاثة، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا قيلولة في الطلاق». حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن الغاز ابن جبلة الجبلاوي، أنه سمع صفوان بن الأصم يقول: بينما رجل نائم لم يرعه إلا وامرأته جالسة على صدره، واضعة السكين على فؤاده، وهي تقول: لتطلقني أو لأقتلنك، فطلقها ثم أتى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: «لا قيلولة في الطلاق، لا قيلولة في الطلاق، لا قيلولة في الطلاق». وقال (٤٤١ - ٤٤٢) الترجمة (١٤٨٩): غاز بن جبلة الجبلاوي في طلاق المكره. حدثني آدم بن موسى قال: سمعت البخاري قال: غاز بن جبلة الجبلاوي حديثه منكر في طلاق المكره. وهذا الحديث: حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام، حدثنا =

ومن طريق آخر عن صفوان، عن رجلٍ من الصحابة: أنَّ رجلاً...
الحديث.

قال البخاري: غازى حديثه منكر^(١) في الطلاق^(٢). وهذا جرخٌ منهم.
وقد جاء من طريق آخر كما أخرجه العقيلي^(٣)، وأخرجه محمد أيضاً،
عن فرج^(٤) بن فضالة، عن عمرو بن شربيل: أنَّ امرأةً كانت مبغضةً لزوجها،
فراودته على الطلاق، فأبى، فلما رأته نائماً قامت إلى سيفه ووضعته على

= إسماعيل بن عياش، عن الغاز بن جبلة الجبلاني، عن صفوان بن غزوان الطائي:
أنَّ رجلاً كان نائماً مع امرأته، فقامت فأخذت سكيناً على صدره، ووضعت السكين
على حلقه، وقالت له: طلقني وإلا ذبحتك، فناشدتها الله فأبى، فطلقها، فذكر
ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «لا قيلولة في الطلاق». حدثنا بكر بن سهل،
حدثنا عبدالله بن يوسف، حدثنا محمد بن حمير، حدثنا الغاز بن جبلة، حدثنا
صفوان الأصم، أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: إنَّ امرأتي وضعت السكين على
بطني، ... فذكر نحوه.

(١) تحريف في المخطوط إلى: (عادى حديثه منكر).

(٢) انظره في الكامل لأبن عدي (٩ / ٦) والمختلف والمختلف للدارقطني (٤ / ١٧٧٢).

(٣) لم أجده في الضعفاء الكبير للعقيلي. ورواه سعيد بن منصور في سنته (١١٢٩)
قال: حدثنا فرج بن فضالة قال: حدثني عمر بن شراحيل المعاوري قال: كانت امرأة
بغضة لزوجها، فأرادته على الطلاق، فأبى، فجاءت ذات ليلة فلما رأته نائماً، قامت
وأخذت سيفه فوضعته على بطنه، ثم حركته برجلها، فقال: ويلك ما لك؟
قالت: والله لطلقني وإلا أنفذتك به، فطلقها ثلاثة، فرفع ذلك إلى عمر بن
الخطاب ﷺ، فأرسل إليها فشتمها فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قالت: بغضي
إيه، فامضي طلاقها.

(٤) تحريف في المخطوط إلى: (فرح).

بطنه، ثم حرّكته برجلها، فاستيقظ. فقالت: لآقتلنّك أو تطلقني، فطلّقها، وأتى عمر فأمضى طلاقة.

وروى عبد الرزاق^(١)، عن ابن عمر: أنه أجاز طلاق المُكره.

وروى عن الشعبي^(٢) والنخعي^(٣) وأبي قلابة^(٤) والزهري وقتادة^(٥): أنّهم أجازوه.

وأخرجه ابن أبي شيبة عن الثلاثة الأولين، وابن المسيب^(٦).

وأخرجه^(٧) عن عمر بن الخطاب: أربع جائزاتٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ: العُنقُ، والطَّلاقُ، والنِّكاحُ، والنُّذُرُ.

ورواه محمد في الأصل بلفظ: أربع...، وأجاز على من تكلّم بهنّ.

ورواه عنه، من وجه آخر بلفظ: أربع مُبَهَّماتٍ مُفَضَّلاتٍ^(٨) ليس

(١) مصنف عبد الرزاق (١١٤٢١).

(٢) رواه عبد الرزاق (١١٤١٩) وابن أبي شيبة (١٨٠٣٩) وسعيد بن منصور (١١٣٥).

(٣) رواه عبد الرزاق (١١٤١٩) وابن أبي شيبة (١٨٠٤٠ و ١٨٠٤١) وسعيد بن منصور (١١٣٤) عن إبراهيم النخعي.

(٤) تحريف في المخطوط إلى: (قبالة). لم أجده في مصنف عبد الرزاق. ورواه ابن أبي شيبة (١٨٠٤٤).

(٥) رواه عبد الرزاق (١١٤٢٠) عن الزهري وقتادة.

(٦) رواه ابن أبي شيبة (١٨٠٤٢).

(٧) رواه ابن أبي شيبة (١٨٤٠٣) قال: حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن سليمان بن سحيم، عن سعيد بن المسيب، عن عمر قال: أربع جائزاتٍ في كل حال: العنق، والطلاق، والنكاح، والنذر.

(٨) تحريف في المخطوط إلى: (أربع مبهم مفصلات).

فِيهِنَّ رَدًّا يَدِي : . . . (١).

وما رواه أبو داود^(٢)، من حديث عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا طَلاقَ

(١) قال السرخسي في المبسوط (٣٢ / ٥): استكثر محمد من الاستدلال بالأثار في أول كتاب الإكراه، حتى روى عن عمر رضي الله عنه قال: أربع مبهمات مقلفات، ليس فيهن رد يد: النكاح، والطلاق، والعتاق، والصدقة. وانظره في فتح القدير لابن الهمام (٤٩٧ / ٧) وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٥ / ٢٥١).

ورواه سعيد بن منصور في سنته (١٦٠٨) قال: حدثنا حفص بن ميسرة الصنعاني قال: [حدثنا] مسلم بن أبي مريم، عن سعيد بن المسيب قال: قال مروان على منبر النبي ﷺ: أربع ليس فيهن رد يدأ إلا الوفاء: الطلاق، والعتاق، والنكاح، والندور. وانظر الأرقام (١٦٠٧ و ١٦٠٩ و ١٦١٠).

ورواه البيهقي (٩ / ٢) من طريق ابن بكر، حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: ثلاث ليس فيهن لعب: النكاح، والطلاق، والعتق.

(٢) رواه الإمام أحمد (٦ / ٢٧٦) والبخاري في التاريخ الكبير (١ / ١٧١ - ١٧٢) وابن أبي شيبة (٤٩ / ٥) (٤٩ / ٤٩) وأبو داود (١٨٠٣٨) (١٨٠٣٨) وابن ماجه (٢٠٤٦) وأبو يعلى (٤٤٤٤) (٤٥٧٠) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦٥٥) والدارقطني (٤ / ٣٦) والحاكم (٢ / ١٩٨) والبيهقي في السنن (٧ / ٣٥٥ و ١٠ / ٦١) ومعرفة السنن والأثار (١٤٨٠٩) من طرق عن محمد بن إسحاق، عن ثور بن يزيد الكلاعي، عن محمد ابن عبيد بن أبي صالح المكي [ضعيف] قال: حججت مع عدي بن عدي الكندي، فبعثني إلى صفية بنت شيبة بن عثمان صاحب الكعبة أسألها عن أشياء سمعتها من عائشة زوج النبي ﷺ.

وقال ابن أبي حاتم في علل الحديث (١٢٩٢): سألت أبي عن حديث رواه محمد ابن إسحاق، عن ثور بن زيد [كذا في المطبوع] الديلي، عن محمد بن عبيد، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «لَا طلاقٌ ولا عتقٌ في غلاقٍ».

ورواه عطاف بن خالد قال: حدثني محمد بن عبيد، عن عطاء، عن عائشة، عن النبي ﷺ. قلت: أيهما الصحيح؟ قال: حديث صفية أشبه. قيل لأبي: ما معنى =

وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ^(١).

واختلف في معناه اختلافاً لا يقوم معه حجّة فيما نحن فيه.

وما رواه ابن ماجه^(٢)، عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرِهُوَا عَلَيْهِ».

قال ابن أبي حاتم^(٣): قال أبي^(٤): هذه الأحاديث منكرة، كأنّها موضوعة، ولا يصحّ هذا الحديث، ولا يثبت إسناده.

وكذا ما رواه ابن عدي^(٥)، من حديث أبي بكرة، قال رسول الله ﷺ:

= قول النبي ﷺ: «لا طلاق ولا عتق في غلاق»؟ قال: يعني: في استكراه. (١٣٠٠): سألت أبي عن حديث رواه عطاف بن خالد، عن أبي صفوان، عن محمد بن عبيد، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «لا طلاق ولا عتق في غلاق». قال أبي: روى هذا الحديث محمد بن إسحاق، عن ثور بن زيد [كذا في المطبوع]، عن محمد بن عبيد يعني: ابن أبي صالح، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، عن النبي ﷺ. قلت لأبي: أيهما أشبه؟ قال: أبو صفوان وابن إسحاق جميعاً ضعيفين. قلت لأبي: ما معنى غلاق؟ قال: الإكراه.

(١) أي: في إكراه؛ لأن المكره مغلق عليه في أمره ومضيق عليه في تصرفه، كما يغلق الباب على أحد. وقال أبو داود بعد إيراده الحديث: الغلاق أظنه في الغضب.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥) والطبراني في الأوسط (٨٢٧٣).

ويلفظ مقارب: رواه ابن حبان (٧٢١٩) والدارقطني (٤ / ١٧٠) والطبراني في الكبير (١١٢٧٤) والصغرى (٧٦٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣ / ٩٥).

(٣) في علل الحديث (١ / ٤٣١) رقم (١٢٩٦).

(٤) تحريف في المخطوط إلى: (أن).

(٥) الكامل في الصعفاء (٢ / ١٥٠) ولفظه: «رفع الله عن هذه الأمة ثلاثة: الخطأ، والنسيان، والأمر يكرهون عليه».

«رَفَعَ اللَّهُ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ثَلَاثًا: الْخَطَاً [١] وَالنَّسِيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

في سنته: جعفر بن جسر^(١) بن فرقد، عن أبيه. وفي أبيه مقالٌ.

والمرفوع الحكم الأخروي، ألا ترى: أن الحكم الدنيوي لم يرفع في قبل الخطأ، وجعل ذلك فيما يكون بالنسيان تخصيص بلا مخصوص، فتم أمر هذا الحكم من جميع الوجوه، إلا أنَّ لي فيه إشكالاً لم أسبق إليه، وهو: أنَّهم قد اعترفوا بوقوع حرمة الاستمتاع بمجرد اللعان قبل تفريق حكم الحاكم.

قال في الهدایة: فإذا التعلنا لا تقع الفرقة حتى يفرق الحاكم بينهما.

وقال زفر: يقع بتلاعنهم؛ لأنَّه يثبت الحرمة المؤيدة بالحديث.

ولنا: أن ثبوت الحرمة يفوَّت الإمساك بالمعروف، فلزمَه التسريح بالإحسان، فإذا امتنع، ناب القاضي منابه دفعاً للظلم عنها.

وال الحديث المشار إليه، هو قوله عليه السلام: «المُتَلَاعُنَانِ لَا يَجْتَمِعُانِ أَبَدًا»^(٢).

قال في النهاية^(٣) والغاية: قوله: فإذا التعلنا لا تقع الفرقة حتى يفرق الحاكم بينهما.

(١) تحرف في المخطوط إلى: (حسن).

(٢) في مسند أبي حنيفة رقم (٢٠٣): أخبرنا محمد بن المظفر إجازة، حدثنا أحمد بن علي بن شعيب، حدثنا أحمد بن عبدالله للجلاج، حدثنا إبراهيم بن الجراح، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن علقة بن مرثد، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر قال: قال رسول الله عليه السلام: «المتلاعنان لا يجتمعان أبداً».

(٣) النهاية شرح الهدایة، للإمام حسام الدين، حسين بن علي ، المعروف بالصبغاني الحنفي، المتوفى سنة ٧١٠هـ، وهو أول من شرحه، فرغ منه في شهر ربيع الأول سنة ٧٠٠هـ. كشف الظنون (٢٠٢٢ / ٢).

يفيد: أنه لو مات أحدهما بعد الفراغ من التلاعن قبل تفريق الحاكم توارثا.

وقال زفر: تقع الفرقة بتلاعنهما؛ لأنه يثبت الحرمة المؤبدة بالحديث؛ يعني: قوله عليه السلام: «المُتَلَّاعِنَانِ لَا يَجْتَمِعُانِ أَبَدًا».

ففي الاجتماع بعد التلاعن، قبل تفريق الحاكم متواثان، وهو تنصيص على وقوع الفرقة بينهما بالتلاعن.

ولنا قوله تعالى: «فَإِمْسَاكُ الْمَعْرُوفِ أَوْ تَسْرِيْحُ بِالْحَسَنِ» [البقرة: ٢٢٩].

ووجه الاستدلال: أن ثبوت الحرمة تفوت الإمساك بالمعروف، فيلزم منه التسرير بالإحسان. فإذا امتنع ناب القاضي منابه، منعاً للظلم.

وقال في الغاية: قال في الذخيرة: وحكمه حرمة الاستمتاع إذا فرغ من اللعان من غير حكم القاضي حتى أن بعد التلاعن لا يحل لأحدهما الاستمتاع بالآخر. والحرمة بقوله عليه السلام: «المُتَلَّاعِنَانِ لَا يَجْتَمِعُانِ أَبَدًا».

وفي إباحة الاستمتاع اجتماعهما فيحرم.

وقال في الاختيار: ولأن حرمة الاستمتاع تثبت باللعان. إن الغضب واللعن ترك بأحدهما بيقين، وأثره بطلاق النعمة، وحل الاستمتاع نعمة، والزوجية نعمة، وحل الاستمتاع أفلهما، فيحرم. وهذه الحرمة [٧٣ / ب] جاءت من قبله؛ لأنها بسبب قذفه فقد فوتت عليها الإمساك بالمعروف، فيجب عليه التسرير بالإحسان، فإذا لم يسرّحها وهو قادر عليه، كان ظالماً فينوب القاضي منابه دفعاً للظلم.

وقال في الكافي: وعند زفر: تقع الفرقة بينهما، بلعانهما لقوله عليه السلام:

«المُتَلَأْعَنِ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا». فنفي الاجتماع بعد التلاعن تنصيص على وقوع الفرقة بينهما.

ولنا: أنه لما ثبت حرمة الاستمتاع بينهما فات الإمساك بالمعروف. ومن لا يمسك أمرأته بالمعروف لا تقع الفرقة بنفس الامتناع عن الإمساك بالمعروف بل يجب عليه أن يسرح، فإذا لم يسرح ناب القاضي منابه في التسريح؛ لأنه نصب لدفع الظلم.

وقال في شرح المنظومة: قوله ﷺ: «المُتَلَأْعَنِ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا». محمول على بيان حرمة الاستمتاع دون وقوع الفرقة عملاً بالحديث كأحد الزوجين المجوسيين إذا أسلم ثبتت حرمة الاستمتاع في الحال، ولا تقع الفرقة ما لم يطلقها أو يفرق القاضي بينهما. وحين اعترفوا بثبوت الحرمة قبل التفريق بطل تمسكهم بالحديث في أن القضاء يثبت الحرمة، وإذا بطل تمسكهم بهذا الحديث، يقال: ما ذكره في مقابلة الحديث الصحيح، إذ الموقف لا يعارض المعرفة، وتجديد النكاح احتياطي لا لزومي، فجاز أن يولهم الإمام ما تولوا، ولو نفذ الحكم ظاهراً وباطناً، أو ثبت عقد مفيد للحل اقتضاءً، صار كأن الشارع أثبته، لم يكن قطعة من النار.

وقولكم: إنه خاص بالأحكام المرسلة.

قلنا: كان ذلك للجمع والتوفيق بينه وبين أحاديث اللعان. أما إذا بطل تمسككم بأحاديث اللعان بقي عموم الأحاديث في جميع الحقوق على ما كان عليه.

وقولكم: إنه ورد في الميراث إلخ.

قلنا: العبرة لعموم اللفظ وإطلاقه لا لخصوص السبب وحله بالخروج

عن التقليد والنظر في الأدلة على وجه التحقيق، وذلك: جعل القول بالحرمة المذكورة مذهب محمد بن الحسن.
فإنه ذكر في النسفي عنه، فأحله.

قال ذلك على أصله من أنّ القضاء [٧٤/أ] لا يحلّ ولا يحرم. وإن
كانت الفرقـة توقف عليه كما تقدم.
وإنّ أبي حنيفة لا يقوله.

ومن تأمل قول أبي حنيفة في باب الرجوع عن الشهادة من كتاب الأصل،
علم أنه إنما يضيـف الحل والحرمة للقضاء. وهو صريح عبارة الطحاوي،
وقد نسب ذلك إلى أبي حنيفة - رحمـه الله - فـفي الكلام على ادعاء أن دليل
الحرمة. الحديث المذكور.

فنقول: لا سـبيل إلىـ الثلاثة إلىـ القول بـنفي الـاجتمـاعـ الحـكمـيـ مـطلـقاًـ
بعدـ التـلاـعنـ.

قيل: الحكم لـقولـهمـ بـبقاءـ الزـوجـيةـ حتـىـ انـفـقـواـ عـلـىـ جـواـزـ ظـهـارـهـ^(١) . . .
وطـلاقـهـ وـجـريـانـ التـوارـثـ بـعـدـ اللـعـانـ قـبـلـ الحـكـمـ لـلـأـحـادـيـثـ الدـالـةـ عـلـىـ بـقاءـ
الـزـوجـيةـ . وـالـحـلـ حـكـمـ مـنـ أحـكـامـ الزـوجـيةـ مـطـلـقاًـ، فـينـفـيـ بـنـفيـهاـ حتـىـ يـقـومـ دـلـيلـ
عـلـىـ بـقـائـهـ بـدـونـهـ.

ومـاـ ذـكـرـواـ مـنـ الحـدـيـثـ مـقـضـاهـ نـفـيـ الـاجـتمـاعـ مـطـلـقاًـ، وـلـمـ يـعـملـواـ بـهـ.
فـإـنـ قـيلـ فـيـ إـثـبـاتـ الـحرـمـةـ المـذـكـورـةـ، عـمـلـ بـهـ مـنـ وـجـهـ. قـلـناـ فـيـ حـمـلـهـ عـلـىـ

(١) فـيـ المـخـطـوـطـ: (ظـهـارـهـ).

(٢) يـوـجـدـ فـيـ المـخـطـوـطـ فـرـاغـ بـمـقـدـارـ كـلـمـتـيـنـ.

بيان حكم البقاء عمل به من كل وجهٍ. كيف وقد روی كذلك.

فأخرجه الدارقطني^(١)، عن [ابن] عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «المُتَلَّاعِنُونَ إِذَا تَفَرَّقُوا لَا يَجْتَمِعُونَ أَبَدًا». وإسناده لا بأس به.

والعائب باللعان: أسباب المودة وحسن العشرة. وحيثٌ يفوٌت الإمساك بالمعروف. فينوب القاضي منابه في التسريح بالإحسان، وإن لم تثبت حرمته قبل ذلك.

هذا ما سمح في هذا المقام. والله ولي التوفيق. والحمد لله وحده.



(١) رواه الدارقطني (٢٧٦ / ٣) قال: حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن، حدثنا محمد ابن عثمان، حدثنا فروة بن أبي المغراة، حدثنا أبو معاوية، عن محمد بن زيد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً».

مجھوں عہدِ استایل

العلامة

قسطنطیل بے قسطنطیل

(۱۸)

[رسالہ فی]

ما یفہم صنف القضاۓ

تألیف

العلامة قاسم بن قسطنطیل الحنفی

الدرود سنہ ۱۸۹۵ و المترقب سنہ ۸۷۹

رحمة الله تعالى

[رسالة في]
ما يقضى في الصناع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد، وأله وصحبه
أجمعين، وبعد:

فإن الفقير إلى رحمة ربه الغني قاسم الحنفي يقول:
قد أدى نظر شيخنا العلامة كمال الدين فيما كتبته على الهدایة إلى أنه
لا ينقض حكم الحاكم لاقتضائه على ما اقتصر عليه البعض في الكلام من
المسائل بيسط الكلام يظهر المرام.

فأقول: قال في البدائع^(١) في شروط القضاء:
منها: أن يكون بحقٍّ، وهو الثابت عند الله من حكم الحادثة:
إما قطعاً؛ بأن قام عليه دليل^(٢) قطعيٌّ، وهو النَّصُّ المفسَّر من الكتاب
[الكريم]، أو الخبر المتواتر أو المشهور أو الإجماع^(٣).
وإما ظاهراً؛ بأن قام عليه دليلٌ ظاهرٌ، يوجب علم غالب [ب] الرأي،
وأكثر الظنِّ،

(١) بداع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤١٤ / ١٤). وانظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٧ / ٣٠٣).

(٢) تحريف في المخطوط إلى: (دليلي).

(٣) في البدائع: (المشهور والمتواتر والإجماع).

من^(١) ظواهر الكتاب [الكريم] والخبر المتواتر والمشهور، ويخبر الواحد، والقياس الشرعي، وذلك في المسائل الاجتهادية التي اختلف فيها الفقهاء - [رحمهم الله]^(٢) أو التي لا رواية في جوابها عن السلف، بأن لم تكن واقعةً. انتهى.

ولمَّا كان هذا شأن عامة الأحكام، وخلافه نادرٌ، أطلق الإمام أبو حنيفة القول بالإمضاء بناءً على الأعم الأغلب.

فقال في رواية الجامع الصغير^(٣): محمد، عن يعقوب، عن أبي حنيفة قال: ما اختلف فيه الفقهاء يقضي بها قاضٍ، ثم جاء قاضٍ آخر أمضاه. ويدل على أنه أراد ما هو الحق في نظره، لا كل ما يقضي به القاضي.

قوله: في جميع كلام الإمام: وإذا رفع قضاة قاضٍ بعد موته أو عزله إلى قاضٍ آخر يرى خلاف رأيه، فإن كان يختلف فيه الفقهاء أمضاه، وإن كان خطأً لا يختلف فيه الفقهاء أبطله.

ثم جاء من جمع بين الأصل وما فيه الاستثناء وهو صاحب الهدایة. فقال: وإذا رفع إلى القاضي حكم حاكمٍ أمضاه إلا أن يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع بأن يكون قوله لا دليلاً عليه.

وفي الجامع الصغير^(٤): وما اختلف فيه الفقهاء فقضى به القاضي، ثم جاء قاضٍ آخر يرى غير ذلك أمضاه. انتهى.

(١) تحرف في المخطوط إلى: (وهو).

(٢) أقحم في المخطوط: (أو التي اختلف فيها الفقهاء).

(٣) (٣٩٩ / ١).

(٤) الجامع الصغير (١ / ٣٩٩).

قلت: لم يقع في رواية الجامع الصغير: يرى غير ذلك^(١). وإنما وقع هذا في روایتي لمختصر الحاکم بلفظ: يرى خلافه.
ووقع في بعض نسخ القدوري: أو يكون قوله لا دليل عليه.

وقال في شرحه المسمى بالجواهر: فإن قيل: لا فائدة فيه؛ لأنه يفهم من قوله: أو الإجماع. وأجاب بأن قوله: لا دليل عليه أعم. لأنه يمكن أن يكون القول ليس فيه نص. ويحکى عليه الإجماع، لكنه يدل عليه القياس الصحيح. ويكون هذا القول لا يدل القياس على صحته. فيكون مخالفًا للقاضي. كما قيل في المعتوه. رد خاطر حين وقت.

قلت: عربية في خاطرتي، هكذا كان.

وفي لغتهم: تقديم وتأخير.

فتقدیره [٢/٧٥]: كان هكذا في خاطري.

وهذا أراد أبو العباس بن إدريس في بيان سبب نقض الحكم بقوله: ومتى لم يكن هنا معارض بل عدم بالكلية، بأن يكون الاجتهاد متوهماً، وليس بواقع في نفس الأمر. والله أعلم.

قال شيخنا^(٢): قالوا: إنما أعاده - يعني: لفظ الجامع -؛ لأنّ في عبارة الجامع فائدتين ليستا في القدوري:

(١) بل نقلها ابن الهمام في فتح القدير كما هي عن الجامع الصغير (٤١٥ / ٤١٦) وصاحب العناية شرح الهدایة (١٠ / ٢٧٦ و ٢٧٧) وصاحب تبیین الحقائق شرح کتز الدقائق (١٢ / ١٠٦) والبحر الرائق شرح کتز الدقائق (١٧ / ٤٧٠ و ٤٧٨) ورد المختار (٢١ / ٤١٠).

(٢) يعني ابن الهمام في فتح القدیر (٤١٦ / ٤١٧ - ٤١٨).

إحداهما: تقييده بالفقهاء، أفاد أنه لو لم يكن عالماً بالخلاف لا ينفذ.

وقال شمس الأئمة: وهو ظاهر المذهب، لا ينفذ على قول الأكثر.

[والثانية: التَّقْيِيد بِكُون الْقاضِي يُرَى غَيْر ذَلِك، فَإِنَّ الْقَدُورِي لَم يَتَعَرَّض لِهَذَا فَيَحْتَمِل أَن يَكُون مَرَادُه أَنَّه إِذَا كَان رَأْيُه فِي ذَلِك مُوافِقاً لِحُكْم الْأَوَّل أَمْسِاه، وَإِن كَان مُخَالِفًا لَه لَا يَمْضِيه، فَبَأْنَت رِوَايَة الْجَامِع أَنَّ الْإِمْسَاء عَامٌ فِيمَا سُوِي الْمُسْتَشِنَات سَوَاءٌ كَان ذَلِك مُخَالِفًا لِرَأْيِه أَو مُوافِقاً: يَعْنِي بِالْطَّرِيق الْأَوَّل^(١)، وَلَا يَخْفَى أَنَّه لَا دَلَالَةٌ فِي عِبَارَة الْجَامِع [عَلَى] كَوْنِه عَالِمًا بِالْخَلَافَ، وَإِنَّمَا مَفَادُه أَنَّ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْفَقَهَاء فِي نَفْس الْأَمْر فَقْضَى الْقاضِي بِذَلِك الَّذِي اخْتَلَفَ فِيهِ عَالِمًا بِأَنَّه مُخْتَلِفٌ فِيهِ، أَو غَيْر عَالِمٍ، فَإِنَّه أَعْمَّ مِن كَوْنِه عَالِمًا، ثُمَّ جَاء قَاضِي [آخِر] يُرَى خَلَافُ ذَلِك الَّذِي حُكِمَ بِهِ هَذَا أَمْسَاه فَرَبِّمَا يَفِيدُ أَنَّ الثَّانِي عَالِمٌ بِالْخَلَافَ، وَلَيْسَ الْكَلَامُ فِي إِنَّ هَذَا يُرَى اخْتَلَفُ ذَلِك الَّذِي حُكِمَ بِهِ، فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْمُنْفَدِ، وَالْكَلَامُ فِي الْقاضِي الْأَوَّل الَّذِي يَنْفَدِ هَذَا الْآخِر حُكْمَهُ، وَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّه كَان عَالِمًا بِالْخَلَافَ بِطَرِيقِ [مِن طَرْقِ الدَّلَالَةِ].

نعم في الجامع التَّصْيِص على أَنَّه يَنْفَدِه وَإِنْ كَان خَلَافُ رَأْيِه، وَكَلَامُ الْقَدُورِي^(٢) يَفِيدُ أَيْضًا، فَإِنَّه قَالَ: إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ حُكْمُ الْحَاكِمِ أَمْسَاهُ، وَهُوَ أَعْمَّ يَنْتَظِمُ مَا إِذَا كَان مُوافِقاً لِرَأْيِه أَو مُخَالِفًا، وَإِنَّمَا^(٣) فِي الْجَامِع الصَّغِير النُّصُوصِيَّة^(٤) عَلَيْهِ إِذَا كَان مُخَالِفًا. انتهى.

(١) ما بين معاكوفتين: من فتح القدير.

(٢) ما بين معاكوفتين: من فتح القدير.

(٣) تحرف في المخطوط إلى: (قائماً).

(٤) في المخطوط: (المنصوص).

قلت: هذا صحيحٌ وهو بناء على ما وقع لصاحب الهدایة من لفظ الجامع، لكن ما ذكر من الفائدة وهي أنّ القاضي إن لم يكن عالماً بالخلاف لا ينفذ قضاوته. غير ظاهر الوجه. ومشكلٌ على الموجودين من قضاة العصر حتى أدى إلى كذب المسجلين، واستعمل ظاهره بعض القضاة في ماله فيه غرضٌ. فقال: قد قالوا: إنّ القاضي إذا قصد المتفق عليه فوافق قضاه المختلف فيه لا ينفذ، وإذا شاء قال في رواية: ينفذ فقرات في كتاب مشتري بستان بضم الجوز. كان قد وقفه زين الدين الأستادار^(١) في حال أمر به، ثم صودر فأقر بدين ليت المال، وأراد بيعه، وشهد عليه فلان القاضي أنه حال حكمه بالوقف كان يظن المتفق عليه. وهو: أنّ هذا وقف موسى ليس عليه دين [٧٥/ ب]، ثم تبين أنه وقع في المختلف، وهو: أنه وقف مدعيون فلم ينفذ حكمه ... إلخ.

وعندما أراده أن يرجع ابنة محمد بن إينال إلى زوجها أحمد بن أزدرم^(٢)، وكان طلقها طلقتين صريحتين وخالفتها مرتة. وحكم القاضي نور الدين البرقي بالحرمة الغليظة.

قالوا: ظن المتفق عليه، وهو: أنه طلقها ثلاثة، ولم يعلم بالخلع. فوقع في المختلف، وهو: أن إدحاهما خلع، وهو فسخ عند أحمد، وهم لذلك في خطط عشواء، لا يعلمون مبني المسألة.

سؤال الأصحاب: أن القاضي المجتهد إذا قضى في فصل مجتهد فيه

(١) انظر المنهل الصافي والمستوفى بعد الواقي (١/ ٣١٦ و ٣٧).

(٢) قال ابن حجر في إنباء الغمر بأبناء العمر (١/ ٣٦): أحمد بن أزدرم الجمالي، أحد أمراء طرابلس، كان ذا كرم ومروءة، وهو ابن أخي العلائي، أسمעה عم أبيه صلاح الدين العلائي على فاطمة بنت العز مشيخة أبي مسهر، ومات في ذي القعدة.

في نفس الأمر ولكنه لم يعلم أنه مجتهد فيه، وإنما قصد على وجه الإجماع، فوافق قضاوئه خلاف رأيه المعروف. هل ينفذ قضاوئه ويكون هذا بمثلك تبدل رأيه حتى لا يبطله أم لا؟.

فدلل فرع من فروع الكتاب على النفيذ، فجعل روایة.

ودللت فروع آخر على عدم النفيذ. وهذا كما ترى ليس بما نحن فيه، فإن كلامنا في هذه القضايا في قضاء مقلد قضى بقول إمامه من غير علم بما حدث في المسألة، مما فيه خلاف. وهذا نافذ بالاتفاق. وجعله من ذلك الباب غلط فاحش، وإنما أسلوا عليك عبارات العلماء لتعلم حقيقة ما قلت.

فأقول:

قال الإمام ظهير الدين: وإن قضى القاضي في فصل مجتهد فيه وهو لا يعلم أنه مجتهد فيه، وإنما قصد القضاء على وجه الإجماع. هل ينفذ قضاوئه؟ . ذكر في كتاب الإكراه: أنه ينفذ. وذكر في الرجوع عن الشهادات: أنه لو قضى بشهادة المحظوظين في قذفٍ وهو لا يعلم أنهم محدودان في قذفٍ، ثم علمَ، يرد القضاء، ويأخذ المال من المقصي له.

وذكر شمس الأئمة السرخسي في شرح الرجوع عن الشهادات^(١): أنه إنما ينفذ إذا صدر عن اجتهادٍ. وأمّا إذا لم يكن عن اجتهادٍ فلا ينفذ.

وذكر الخصاف: أنه ينفذ على كل حالٍ. انتهى فيما ذكره في الإكراه.

وهو قوله في باب اللعان: يقضي به القاضي، ثم تبين أنه كان باطلًا. وإذا أدعّت امرأة على زوجها قذفًا، وجحده الزوج، فأقامت البيئة عليه بذلك.

(١) الميسوط (٦ / ٣٩٠).

وذكرها في السر والعلانية وأمر [١/٧٦] القاضي الزوج أن يلاعنها، فأبى أن يفعل وقال : لم أقذفها وشهادوا عليه بالزور . فإن القاضي يجبره على اللعان ويحبسه حتى يلاعن أو يهدده بالحبس حتى يلاعن . فقال : أشهد بالله أنني لمن الصادقين فيما رميته به من الزنا ، ثم شهدت المرأة أيضاً كما عليها . وفرق القاضي بينهما ، ثم أطلع القاضي على الشهود عيذاً أو محدودين في القذف ، أو بطلت شهادتهم بوجه من الوجوه . فإن القاضي يبطل اللعان الذي بينهما ويرد المرأة إليه ؛ لأن إقراره عليها بالزنا في اللعان كان بإكراه من القاضي . ولو لم يحبسه القاضي حتى يلاعن ولم يهدده بحبسي . ولكن قال له : قد شهدوا عليك بالقذف فقضيت عليك باللعان فالتعن^(١) ولم يزدك على ذلك ، والتعن كما وصفته . وفرق القاضي بينهما ، ثم تبين : أن الشهود كانوا عيذاً ، فأبطل شهادتهم ، فإنه يمضي اللعان والفرقة بينهما ؛ لأنَّه أقر بالقذف بغير إكراه . انتهى .

قلت : قال شمس الأئمة : الفتوى على عدم النفاذ . وأشار إلى أنَّ هذا غير ظاهر المذهب . والله أعلم .

وما ذكره في الرجوع عن الشهادة ذاك هو قوله في آخر أبوابها : وإذا شهد محدودان في قذف^(٢) شهادة ولم يعلم بذلك القاضي حتى [قضى] بشهادتهما ، ثم علم بذلك وليس من رأيه إمضاؤه ، فإنه يرد القضاء ويرتجع^(٣) المال من المقضي له .

(١) في المخطوط : فالتعنت .

(٢) في المبسوط : (بقذف) .

(٣) في المبسوط : (ويأخذ) .

وكذلك لو علم أنهم عبدان أو كافران [أو أعميان] رد القضاء وأخذ المال من المقضي له في ذلك كله^(١).

قلت : قال شمس الأئمة السرخسي : إن هذا هو ظاهر المذهب ، والفتوى عليه . والله أعلم .

وقال الصدر حسام الدين في فتاواه : إذا قضى في فصلٍ مجتهدٍ فيه ، وهو لا يعلم بذلك ، لا ينفذ ، فإنه ذكر في السير الكبير : رجلٌ مات وله مدبرون حتى عتقوا ، ثم جاء رجلٌ وأثبت دينًا على الميت ، فباعهم القاضي على ظنِّ أنهم عبيد ، وقضى بجوازه ، ثم ظهر أنهُم مدبرون ، كان قضاوه بذلك باطلًا^(٢) .

قال^(٣) : والاستدلال بمسألة السير لا يستقيم ؛ لأنَّ عدم النفاذ ما كان لعدم العلم بكون الفصل مجتهداً [فيه] ، وإنما كان ؛ لأنَّ البيع صادفَ الأحرار ؛ لأنَّهم عتقوا بموته ، أكثر ما في الباب أنه يجب [٧٦ / ب] عليهم السعاية ، لكن ذلك لا يمنع وقوع العتق .

قال مولانا : وفي الطعن كلامٌ ، فإنَّ المذكور في باب من العبد الذي يرجع إلى أهله في السير الكبير^(٤) : من مات وله رقيق ، وعليه دين كثير ، فباع القاضي رقيقه ، وقضى دينه ، ثم قامت البيئة لبعضهم : أنَّ مولاًه كان دَبَرَه ، فإنَّ بيع القاضي فيه يكون باطلًا ، ولو كان القاضي عالماً بتدييره ، واجتهد وأبطل تدييره

(١) المبسوط (٦ / ٣٩٠).

(٢) مرَّ في هذا المجموع .

(٣) أي : حسام الدين الشهيد .

(٤) مرَّ في هذا المجموع .

لكونه^(١) وصيحة وباعه في الدين، ثم ولّي قاضٍ آخر يرى ذلك خطأً، فإنَّه ينفذ قضاءُ الأوَّل. وإنْ كان الثاني لا يعلم: أنَّ الأوَّل فعله عن اجتهادِ، أو لأنَّه لم يعلم حقيقة الحال، فإنَّه ينفذ قضاوَه أيضًا؛ لأنَّ تحسين الظن بالقاضي واجبٌ، وقضاوَه محمولٌ على الصَّحة ما أمكنَ، فيحمل على أنَّه قضى بعد العلم عن اجتهادِ، فقد نصَّ على: أنَّ امتناع النفاذ بعد العلم وبعد القضاء عند العلم أو احتمال العلم، دلَّ على أنَّ الاستدلال صحيحٌ. والله أعلم.

قلت: فعن هذا قال شمس الأئمة: إنَّه إنما ينفذ إذا صدر عن اجتهادِ، أمَّا إذا لم يكن يصدر عن اجتهادٍ لا ينفذ، كما قدمته عنه. والله أعلم.

ومن الغباوة: جعل هذا في نواب الحكم في هذا الزمان.

رجعنا إلى ما في شرح الهدایة.

قال شيخنا^(٢): قوله: إلَّا أن يخالف . . . إلخ. حاصله: بيان شرط جواز الاجتهاد، ومنه يعلم كون الم محل مجتهداً فيه حتَّى تجوز^(٣) مخالفته أو لا، فشرط^(٤) حلُّ الاجتهاد: أن لا يكون مخالفًا للكتاب أو السنَّة - يعني: المشهورة - مثل: «البيَّنة عَلَى الْمُدَعِّي وَالْمُبَيِّنُ عَلَى مَنْ أَنْكَر»^(٥).

(١) في المخطوط: (لأنَّه).

(٢) يعني: ابن الهمام في فتح القدير (٤١٧ / ١٦).

(٣) في المخطوط: (يجوز).

(٤) في المخطوط: (شرط).

(٥) رواه الترمذى (١٣٤١) عن عبدالله بن عمرو بن العاص . وقال الترمذى: هذا حديث في إسناده مقال، ومحمد بن عبید الله العزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه، ضعفه ابن المبارك وغيره.

قلت: لم يذكر. وإنما ذكر لبيان سبب بعض الحكم ومحله. فاللائق بالحمل على هذا.

ولهذا: قال الإمام الخصاف: قالوا: سعى للقاضي أن ينفذ قضايا القضاة التي ترفع إليه، ويحكم بها، إلا أن تكون القضية جوازاً أو يكون على خلاف الكتاب أو السنة أو خلاف إجماع الأمة، فإن كان هذا فلا ينفذها، ولا يحكم بها، وكذلك إن كان القاضي الذي قضى بهذه القضية فاسقاً في نفسه أو محدوداً في قذفٍ أو من لا يجوز شهادته لو شهد. فإن قضية هذا إذا رفعت إلى هذا القاضي لا ينبغي له أن [٧٧ / ١] ينفذها ولا يحكم بها.

وقال في آخر الباب: وكل ما قضى به قاضٍ مما يخالف فيه الكتاب والسنة فرفع إلى قاضٍ آخر يرى خلاف ذلك، فإنه ينفذه ويحكم به، وإن كان خلاف الكتاب والسنة أبطله. ليس ينفذ قضاء قاضٍ خالٍ الكتاب والسنة بحديثٍ شاذٌ أو خاصٌ حتى يأتي به العامة، فإذا كان معروفاً في أيدي العامة، عن رسول الله ﷺ، فهو ناسخٌ بقول الله تعالى: «وَمَا أَنْتُمُ الرَّسُولُ فَحُكْمُهُ» [الحشر: ٧]. وإن يرى بعده شيءٍ. فالتنزيل ناسخٌ. فالآخر من هذين الأمرين ناسخٌ للأول. انتهى.

فاستفادنا منه: أنَّ ما فيه معارضٌ ظاهر رجحانه. فالمرجوه ينقض. وإليه أشار أبو العباس بن إدريس في سبب النقض فقال: أو يكون ثم معارضٌ مرجوح في حديث مضطرب الإسناد ونحوه، فإنه لا ينفذ به، وينقض ذلك الحكم لوقوعه على خلاف العارض الراجح. انتهى.

قلت: وقوله: وكذلك إذا كان القاضي فاسقاً، هو اختياره واختيار الطحاوي أيضاً؛ لأنَّ عندهما: الفاسق لا يصير قاضياً، فلَا ينفذ قضاؤه، وعامة

المشايغ: على أن الفاسق يصلح أن يكون قاضياً، فإذا قضى ينفذ قضاوته، لكن لقاضٍ آخر أن يبطله إذا رأى ذلك حسناً. ولو أبطله قاضٍ آخر ثم رفع إلى ثالث ليس للثالث أن ينفذه.

قال شيخنا^(١): فلو قضى بشهادٍ ويمينٍ لا ينفذ، ويتوقف على إمضاء قاضٍ آخر. ذكره في أقضية الجامع، وفي بعض الموضع ينفذ مطلقاً.

قلت: قال الخصاف: ولو أن قاضياً قضى بشهادٍ ويمينٍ، فإن هذا مما لا ينبغي لهذا القاضي أن ينفذه من قبل أن الشاهد واليمين خلاف القرآن.

وقال في الينابيع: قال محمد: أفسخ^(٢) حكم الحاكم بشهادٍ ويمينٍ.

وقال أبو يوسف: لا أفسخ ذلك.

وقول محمد أظهر. انتهى.

قال شيخنا^(٣): ثم يراد بالكتاب المجمع على مراده، أو ما يكون مدلولاً لفظه ولم^(٤) يثبت نسخه ولا تأويله بدليل مجمع عليه.

فالأول: مثل: «**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ**» [النساء: ٢٣] الآية، حتى لو [٧٧ / ب] قضى قاضٍ بحلٍّ أمٍّ امرأته كان باطلًا لا ينفذ.

والثاني: مثل: «**وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا تَمْبَدِّكُ أَسْمُ اللَّهِ عَائِتِهِ**» [الأنعام: ١٢١]، فلا ينفذ الحكم بحلٍّ متزوك التسمية عمداً، وهذا لا ينضبط، فإن النَّصَّ قد يكون

(١) ابن الهمام في فتح القدير (٤١٧ / ١٦).

(٢) في المخطوط: (الفنسخ).

(٣) ابن الهمام في فتح القدير (٤١٧ / ١٦ - ٤١٨).

(٤) في المخطوط: (لم).

مؤوًلاً فيخرج عن ظاهره، فإذا معناه يجاب بأنه مؤوًلاً بالمذبح للأصنام^(١) أيام الجاهلية، فيقع الخلاف في أنه مؤوًلاً أو ليس بمؤوًلاً^(٢)، فلا يكون حكم أحد المتناظرين بأنه غير مؤوًلاً قاضياً على غيره بمنع^(٣) الاجتهاد فيه.

نعم، قد يتراجَّع أحد القولين على الآخر بثبوت دليل التأوِيل، فيقع الاجتهاد في بعض أفراد هذا القسم أنه ممَّا يسُوغ فيه الاجتهاد أو لا، ولذا نمنع نحن^(٤) نفاذ القضاء ببعض^(٥) الأشياء، ويجيزونه وبالعكس^(٦).

ولقد نقل الخلاف [في الحل] عندنا أيضاً، وإن كان كثير لم يحكوا الخلاف.

ففي الخلاصة في رابع جنسٍ من الفصل الرابع من أدب القاضي [قال]: وأمَّا القضاء بحلٍ متزوك التسمية عمداً فجائزٌ عندنا^(٧)، وعند أبي يوسف لا يجوز. انتهى.

قلت: إما جاء عدم الانضباط من تغيير المراد بالكتاب. والذي يدل عليه عبارات الأصحاب: أنه النصُّ المفسر.

فالظاهر كما قدمته في دليل الحق، وفي البدائع أيضاً. حتى لو قضى

(١) في فتح القدير: (للأنصاب).

(٢) في المخطوط: (مؤوْل).

(٣) في المخطوط: (يمنع).

(٤) في المخطوط: (وكذا يمنع عن).

(٥) في فتح القدير: (في بعض).

(٦) في المخطوط: (ويجزؤنه بالعكس).

(٧) في فتح القدير: (عنهما).

بما قال الدليل القطعي على خلافه لم يجز؛ لأنَّه قضى بالباطل قطعاً، وكذا لو قضى بالاجتهاد فيما فيه نصٌّ ظاهرٌ بخلافه من الكتاب أو السنة، لم يجز قضاؤه؛ لأنَّ القياس في مقابلة النص باطلٌ سواء كان النص قاطعاً أو ظاهراً، ولم لا يقولون: إنَّ كل ما فيه خلاف لظاهر نصٌّ لا يكون محلًّا للاجتهاد فيما فيه نص بخلافه، إذ لو لاه سوَّغ فيه الاجتهاد، وإنما يقولون ذلك فيما لم يختلف فيه الصحابة ومن معهم؛ لأنَّهم يروه مخالفًا للإجماع، وما عدah. فيقال فيه: ما استفید من عبارة **الخصاف**.

وصرَّح ابن إدريس: من أَنَّه معارضٌ مرجوح، فلا يعتد به.

هذا حاصل معاني عباراتي. والله أعلم.

وما نقل في الخلاصة: مُنقولٌ في غيرها، لكن اعتمد في شرح المختلف قول أبي يوسف. وجزم [٧٨ / أ] به في البنايـع. والله أعلم.

قال شيخنا^(١): ثم^(٢) قال المصنف: المعتبر الاختلاف في الصدر الأوَّل - يعني: أن يكون المحلُّ محلًّا لاجتهادٍ - يتحقّق الخلاف فيه بين^(٣) الصحابة. وقد يحمل بعض العبارات ضمَّ التَّابعين. انتهى.

قلت: الظاهر: أنه عين في المعتبر هذا في كونه غير مخالفٍ للإجماع كما سيأتي. وهذا إذا لم يرهن على ذلك، وغير المخالف للإجماع، وإن كان في محل الاجتهاد، ولكنه لم يذكروه لذلك. ويتقدير ما ذكر الشيخ - رحمه

(١) ابن الهمام في فتح القدير (٤١٩ / ١٦).

(٢) في المخطوط: (لم).

(٣) في المخطوط: (من).

الله - فالمراد: محل فيه ظاهر نص لا المحل مطلقاً، فإنه قد تقدم منه بيانه بقوله: ثم المجتهد فيه أن لا يكون مخالفًا لما ذكره. يعني: الكتاب والسنّة والإجماع. ألا ترى إلى قول الخصاف: ولو أن قاضياً قضى بشاهد ويمين، أو يقبل بقسامةٍ أو بيع أم ولد، ثم رجع إلى قاضٍ آخر، فإن هذا مما لا ينبغي لهذا القاضي أن ينفذه من قبل الشاهد واليمين، خلاف المقر^(١) وأم الولد ترك بيعها بما عليه جماعة من المسلمين.

وأما القسامـة: فإنـما هو قضاـء بـقولـه: لم يـختلف أـصحاب رـسول الله ﷺ في ذـلك.

وقـول الإمام أبي المعـالي في شـرح أدـب القـاضـي: أمـا الأولـ، فـلأنـ القـضاـء مـخـالـفـ الكتابـ وـهـو قـولـه تعالىـ: «وـأـسـتـشـهـدـ وـأشـهـيـدـيـنـ مـنـ رـجـالـكـمـ» [الـبـقـرةـ: ٢٨٢ـ]. الآيةـ.

شرع فصل القضاء بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، فكان الفصل من القضاء بشاهدٍ ويمينٍ مخالفًا للكتاب. والحديث فيه شاذٌ، لا يجوز العمل به على مخالفة كتاب الله تعالى، فلم يعتبر الخلاف فيه بيننا وبين الشافعي، وإنما اعتبر الخلاف بين المتقدمين، والمراد من المتقدمين الصحابة ومن تبعهم، وليس يقضي أحدٌ من المتقدمين بشاهدٍ ويمين الآخر. والثاني: الحكم وفعله مما لا يوجد به، فلا يكون هذا مجتهداً فيه.

وأما الثاني: وهو القتل بالقسامـةـ. يـريـدـ بـهـ: أـنـ القـتـيلـ إـذـ وـجـدـ فـي محلـةـ وـبـيـنـ أحـدـ مـنـ أـهـلـ المـحـلـةـ عـدـاؤـ ظـاهـرـةـ وـالـعـهـدـ قـرـيبـ [٧٨ـ بـ] مـنـ حـيـنـ

(١) في المخطوط: (المقران).

دخوله في المحلة إلى أن وجد قتيلاً، فعين ولی القتيل من المحلة رجلين، أحُمما قتلاه، ويحلف على ذلك.

وعند مالك والشافعي في القديم: يقضي القاضي له بالقود. وعندها: لا. فإذا قضى به، ثم يرفع إلى آخر ينقضه؛ لأنَّ هذا يخالف الإجماع لهما، أنَّ مالكًا لم يكن موجوداً في الصحابة، فلا يكون قوله معتبراً. والدليل عليه: أنَّ أول من قضى بالقود في القساممة معاوية، فلم يكن مختلفاً بين الصحابة، وكان القضاة مخالفًا لإجماع الأصحاب، فكان للثاني أن ينقضه.

وقول صاحب المحيط^(١): قضايا القضاة التي ترفع إلى القاضي على أربعة أوجه:

أمَّا إن كان مخالفًا للكتاب أو السنة أو الإجماع.
أو كان في محل الاجتهاد.

(١) قال صاحب رد المحتار (١٨ / ١٦٩): مطلبُ قضايا القضاة على ثلاثة أقسام قال في جامع الفصولين: قضايا القضاة على ثلاثة أقسام:
الأول: حكمه بخلاف نصٍ وإجماعٍ وهذا باطلٌ، فلكلٌّ من القضاة تقضيه إذا رفع إليه، وليس لأحدٍ أن يجيزه.

الثاني: حكمه فيما اختلف فيه وهو ينفذ وليس لأحدٍ تقضيه.
والثالث: حكمه لشيءٍ يتعين فيه الخلاف بعد الحكم فيه؛ أي: يكون الخلاف في نفس الحكم، فقيل:نفذ. وقيل: توقف على إمضاء آخر، فلو أمضاه يصير كالقاضي الثاني إذا حكم في مختلفٍ فيه فليس للثاني تقضيه، ولو أبطله الثاني بطل، وليس لأحدٍ أن يجيزه. اهـ.

أو كان في محلٍ فيه قول مجهولٍ.

أو كان نفس القضية مختلفاً فيها، بأن كان مخالفًا للكتاب أو السنة أو الإجماع.

فالقاضي المرفوع إليه ينقضها، ولا ينفذها؛ لأنَّه متى خالف النص أو الإجماع كان باطلًا وضلالًا.

مثاله: ما لو أن قاضياً قضى بشهادِ ويدين، أو بقتل بقسامة، ثم ساق مثله سواه. وكذا في الذخيرة وغيرها، فلم يذكر الأصحاب اعتبار اختلاف الصدر الأول إلا في هذا المحل. والله أعلم.

قال شيخنا^(١): وبناءً على اشتراط كون الخلاف في الصدر الأول من^(٢) كون المحل اجتهاديًّا.

قال بعضهم: إنَّ للقاضي أن يبطل ما قضى به القاضي المالكيُّ والشافعِيُّ برأيه، يعني: إنَّما يلزم إذا كان قولُ مالكٍ أو الشافعِيُّ وافق قول بعض الصحابة أو التابعين المُختلفين، فلا ينقض باعتبار أنَّه مختلفٌ بين الصدر الأول لا باعتبار أنَّه قول مالكٍ والشافعِيُّ، فلو لم يكن فيها قول الصدر الأول بل الخلاف مقتضبٌ فيها بين الإمامين للقاضي أن يبطله إذا خالف رأيه.

[وعندي]: أنَّ هذا لا يعوَّل عليه، فإنَّ صَحَّ أنَّ مالكًا والشافعِيَّ وأبا حنيفة مجتهدون، فلا شكَّ في كون المحل اجتهاديًّا، وإنَّما فلا، ولا شكَّ أنَّهم أهلٌ اجتهادٍ ورفعٍ. انتهى.

(١) ابن الهمام في فتح القدير (٤١٩ / ١٦ - ٤٢٠).

(٢) في فتح القدير: (في).

قلت: يعني برأيه في مخالفة ظاهر نصٌ لا مطلقاً كما بيته، وكما سيأتي عن بيان المراد في قول هذا [١/٧٩] البعض المشار إليه. يعني: إنما يلزم إلخ.

قلت: ظاهر صنيعهم خلاف هذا. وهو: أنه إذا اختلفوا، فمال اجتهد مجتهد بعدهم^(١) إلى قول أحدهم، فقضى القاضي بذلك، ثم رفع قضاؤه إلى قاضٍ آخر يرى خلافه، ينفيه، وإن أفاد الشارح حكماً، ولم يختلفوا فيه، ثم اختلف من بعدهم، فمن مالَ بظاهرٍ اعتبر قوله. ومن خالٍ لا يكون خالفاً معتبراً إلى آخر التقدير. وهذا وإن كان مخالفًا للنص، ولكنهم يريدون أن يكون مخالفًا للإجماع أيضاً. كما صرّح به في المحيط.

قال شيخنا: فلو لم يكن فيها قولُ الصَّدِرِ الأوَّلِ، بل الخالٌ مقتضبٌ فيها بين الإمامين للقاضي^(٢) أن يبطله.

قلنا: هذا التزاماً منه لظاهر العبارة، لا أنَّ أحداً صرّح به كذلك. والله أعلم.

وقول القائل الذي أشار إليه شيخنا - رحمه الله - لم يكن تأويلاً إلاً ما قال من قبله، وإن كان ظاهره ما قال شيخنا - رحمه الله - بيان أنه قال قوله. والمعتبر الاختلاف في الصدر الأول، يريد به الاختلاف الواقع في قرن الصحابة. يتضيّي به اختلاف مالك والشافعي: أنه ليس لمعتبر؛ لأنَّهما لم يكونا في زمن الصحابة، وقد مرّ زيغانه قبل هذا. انتهى.

فإذا حمل على اختلافهما فيما فيه ظاهر نصٌ بخلافه، ولم يختلف فيه

(١) تحريف في المخطوط إلى (بعضهم).

(٢) في المخطوط: (بالقاضي).

أهل الصدر الأول رجع إلى ما قلنا. ويريد: أن هذا مراده قوله: وقد مرّ بيته قبل هذا. والذي مرّ بيته نحو ما قلنا عنه. والله أعلم.

قال شيخنا^(١): ولقد نرى في أثناء المسائل جعل المسألة اجتهادية، بخلافٍ بين المشايخ حتى ينفُذ القضاء بأحد القولين.

قلت: لأن ما اختلفوا فيه من مجال الاجتهاد لا أنه لا يحل إلا هو كما بيناه مكرراً.

قال^(٢): وفي حيض - من منهاج الشريعة عن مالك - فيمن طلقها فمرّ عليها ستة أشهر لم تر دماً فإنّها تعتمد بعده^(٣) بثلاثة أشهر، فإذا قضى بذلك قاضٍ ينبغي أن ينفذ؛ لأنّه مجتهدٌ فيه، إلاّ أنه نقل مثله عن ابن عمر.

قلت: هذا غلطٌ على مالكٍ وابن عمر فيما قالا: تربص بعد الطلاق تسعة أشهر، ثم تعتمد بثلاثة أشهر [٧٩ / ب].

والمسألة في المنظومة: لو طلقت من طهرها، ممتد. فالأشهر التسعة مكتوب بعد. وبالمشهور بعدها تعتمد.

وفي مجمع البحرين: وأمروا ممتددة الطهر بالأقراء لا بثلاثة أشهر، تعد التسعة، فلو قضى القاضي بما في منهاج الشريعة لم ينفذ، فإن رفع إلى قاضٍ آخر، لم يبطله؛ لأنّه خارجٌ عن أقوال العلماء. والله أعلم.

قال شيخنا^(٤): ثم ذكر في المتنقى: أنَّ العبرة في كون الم محلّ مجتهداً

(١) ابن الهمام في فتح القدير (٤٢٠ / ١٦).

(٢) ابن الهمام في فتح القدير (٤٢٠ / ١٦).

(٣) تحريف في المخطوط إلى: (لم تلد ما فاتتها بعده تعتمد).

(٤) ابن الهمام في فتح القدير (٤٢١ - ٤٢٠ / ١٦).

فيه اشتباه الدليل لا حقيقة الخلاف.

ألا ترى أنَّ القاضي إذا قضى بإبطال طلاق المكره نفذ؛ لأنَّ مجتهدُ فيه، لأنَّه موضع اشتباه الدليل إذ اعتبار^(١) الطلاق بسائر تصرُّفاتِه ينفي حكمه، وكذا لو قضى في حدٍ أو قصاصٍ بشهادة رجلٍ وامرأتين، ثم رفع بعد ذلك إلى قاضٍ آخر يرى خلاف ذلك ينفذه، وليس طريق القضاء الأوَّل كونه في مختلفٍ فيه، لأنَّه لا اختلاف فيه، وإنَّما طريقه أنَّ القضاء الأوَّل حصل في موضع اشتباه الدليل؛ لأنَّ المرأة من أهل الشهادة، بظاهر^(٢) قوله تعالى: «فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَكَانِ» [البقرة: ٢٨٢]، [يدلُّ على] جواز شهادتهنَّ مع الرِّجال مطلقاً، وإنَّ وردت في المداينة؛ لأنَّ العبرة لعموم اللفظ، ولم يرد نصٌّ قاطعٌ في إبطال شهادة النِّساء في هذه الصُّورة؛ ولو قضى بجواز نكاح بلا شهودٍ نفذ؛ لأنَّ المسألة مختلفٌ فيها، فمالكٌ وعثمان البُطَّي^(٣) يشترطان الإعلان لا الشُّهود، وقد اعتبر خلافهما؛ لأنَّ الموضع موضع اشتباه الدليل، إذ اعتبار النكاح بسائر التَّصْرُّفات يقتضي أن لا تشترط^(٤) الشهادة. انتهى.

قلت: حاصل هذا: أن سبب كون الم محل مجتهداً فيه اشتباه الدليل القائم فيه، لا مجرد الاختلاف؛ لأنَّه يكون مجتهداً فيه مع الاختلاف وعدمه. فلما ثبت مع عدمه دلَّ على أنه ليس نفس السبب وهو ظاهرٌ وليس فيه ما يدل على ما قررنا به معنى قولهم. والمعتبر: الاختلاف في الصدر الأوَّل، ولا على

(١) في المخطوط: (اعتبر). والمثبت من فتح القدير.

(٢) في فتح القدير: (إذ ظاهر).

(٣) تحرف في المخطوط إلى: (التيمي).

(٤) في المخطوط: (يشترط).

ما قرره هو؛ لأنَّه يكون على قوله شرطاً بمعنى العلامة، لا بمعنى العلة.
والله أعلم.

قال شيخنا^(١): ولا يخفى أنَّه إذا كانت معارضة المعنى للدليل^(٢) السمعيُّ النصُّ، توجب^(٣) اشتباه الدليل، فيصير المحلُّ محلَّ اجتهادٍ ينفذ القضاء فيه، فكلُّ خلافٍ بين الشافعِيِّ والمالكِ أو بيننا [٨٠ / آ] وبينهما أو أحدهم، محلٌّ اشتباه الدليل، حيثُئد إِذ لا يخلو عن مثل ذلك، فلا يجوز نقضه من غير توقيفٍ على كونه بين الصدر الأوَّل. انتهى.

قلت: معارضَةُ المعنى وحده للدليل السمعيُّ النصُّ في هذه المسألة ممتوِّعة؛ لأنَّ فيها ظواهر نصوص. وهي قوله تعالى: «فَإِنْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ» [النساء: ٤]. من غير اشتراط شهادة. وفيها عمل صحابيٍّ، وهو ما روي عن ابن عمر: أنَّه زوجَ بغير شهودٍ، ثم خرج فأعلم.

وفيها: قولٌ تابعيٌّ كبيرٌ.

وهو ما روي عن الحسن البصري، مثل ابن عمر. ولو كان المعنى وحده، لكن من المتفق على أنه يجب إبطاله كما تقدم مكرهاً من أنَّ محلَّ الاجتهاد ما لم يخالف السنة.

وقوله: القياس في مقابلة النص باطلٌ إلخ. فتبين: أنَّ هذا المصنف اقتصر على ما به يظهر محلُّ الاشتباه لإتمام ما في المسألة وحيثُئد ذهب على ما رتب

(١) ابن الهمام في فتح القدير (٤٢١ / ١٦).

(٢) في المخطوط: (الدليل).

(٣) في المخطوط: (يوجب).

على هذا الاشتباه، وأن ليس كل خلافٍ كذلك. والله أعلم.

قال شيخنا - رحمه الله -^(١): ولا [بأس] بذكر مواضع نصَّ فيها أهل المذهب بعينها إذا قضى [القاضي] بالقصاص يحلف^(٢) [المدعى]: أنَّ فلاناً قتله. وهناك لوثٌ من عداوةٍ ظاهرةٍ كقول مالكٍ [لا ينفذ] لمخالفة السنة المشهورة: «الْبَيْسَةُ عَلَى الْمُدَعِّي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَر»، مع^(٣) أنَّ معه ظاهراً في^(٤) حديث محيصَةٍ وحوَّيَّصةَ^(٥).

قلت: تقدم عن صاحب المحيط وغيره: أنه مخالف الإجماع أيضاً. ولو قضى بحل المطلقة ثلاثةً لمجرد عقد الثاني بلا دخول لقول سعيد بن المسيب: لا ينفذ بذلك أيضاً. وهو حديث العسيلة^(٦). وفي السير من الجامع الكبير^(٧): إذا قضى أنَّ الكفار لا يملكون ما استولوا

(١) ابن الهمام في فتح القدير (٤٢١ / ١٦).

(٢) في المخطوط: (بحلف).

(٣) في المخطوط: (من).

(٤) في المخطوط: (ظاهر من).

(٥) وهو ابنا مسعود بن زيد. رواه مالك (١٦٣٠ و ١٦٣١) والدارمي (٢٣٥٣) وعبد الرزاق (٤٥٢١ و ٤٥٢٠) والبخاري (٣٠٠٢ و ٦٧٦٩) ومسلم (١٦٦٩) وأبو داود (٤٥٢٠ و ٤٥٢٣) والترمذى (١٤٢٢) وابن ماجه (٢٦٧٧) والنسيائي في الكبرى (٥٩٨٨ و ٤٥٢٣) والبخاري (٦٩٢١) وابن حبان (٦٠٠٩) وابن الجارود (٧٩٨ و ٧٩٩ و ٨٠٠). ورواه البخاري (٤٩٦١) ومسلم (١٤٣٣) والنسيائي في الكبرى (٥٦٠٠ و ٥٦٠٥) وغيرهم

عن عائشة رضي الله عنها.

(٦) ذكره ابن الهمام في فتح القدير (٤٢١ / ١٦ - ٤٢٢ - ٤٢٣).

عليه لا ينفذ، لأنَّه لم يثبت في [ذلك] اختلاف الصحابة، ولو قضى بنصف الجهاز فيما ينفق قبل الدخول، وقد قبضت المهر وتجهزت به، لا ينفذ خلاف الجمهور.

قلت: قال أبو المعالي: ومعادلة الكتاب وقوله تعالى: «فِي نصْفٍ مَا فَرَضْتُمْ» [البقرة: ٢٣٧]، الله تعالى أوجب نصف المفروض بالطلاق قبل الدخول، والمفروض هو المسمى في العقد والجهاز ما كان مسمى في العقد، ولا ينتصف، فإذا قضى القاضي بذلك بطل قضاوه، ولو رفع إلى قاضٍ آخر كان له أن يبطله، ويقضي عليها بنصف المفروض [٨٠/ب] انتهى.

قال: ولو قضى بعدم جواز الزوجية عن دم العمد بناءً على قول البعض: إنَّه لا حق لها في القصاص، لا ينفذ.

قلت: قال أبو المعالي؛ لأنَّ هذا لا يجوز. مخالف لقول الجمهور ومخالف للكتاب.

قال الله تعالى: «وَلَهُمْ أَرْبُعٌ مِّمَّا تَرَكُوكُمْ» [النساء: ١٢] الآية. أثبت لها الحق في ربع المتروك من غير فصل، فكان القضاء باطلًا. فكان للثاني أن يبطله.

قال: وحكي في الفصول فيما إذا زنى بأمرأة، ثم تزوج بيتها، فقضى بجوازه.

ف عند أبي يوسف: لا ينفذ للنص عليه.
و عند الجمهور: يجوز.

قلت التي قال فيها: للنص عليه غير هذه الصورة.

فلفظه: ولو قضى بجواز نكاح مزنية الأب ومزنية الابن لا ينفذ عند أبي يوسف؛ لأنّ الحادثة منصوص عليها في الكتاب.
و عند محمد: ينفذ.

وما روي عن ابن عباسٍ موقوفاً ومرفوعاً أنه قال: «الحرام لا يحرمُ
الحلال»^(١).

يؤيد قول محمد، فكان مجتهداً فيه، فينفذ حكمه. كذا ذكره في
المحيط^(٢).

ورأيت في بعض الفوائد: القاضي إذا قضى بجواز نكاح التي زني بأمها
أو بنتها نفذ عند محمد. و عند أبي يوسف: لا ينفذ.

وذكر في المحيط^(٣): إذا زنى رجلٌ بأم امرأته، ولم يدخل بها، فرأى
القاضي أنه لا يحررها عليه، فأقرّها معه وقضى بذلك، فنفذ قضاوته؛ لأنّه قضاء
في محلّ مجتهدٍ فيه. انتهى.

قلت: وليس هذه من غرضي في هذا المقام، وإنما ذكرتها لتحرير العبارة.
والله أعلم.

ولو عقد مؤقتاً بلفظ المتعة، نحو: متعيني نفسك عشرة أيام. لا ينفذ.

(١) لم أجده مستنداً. وانظره في المبسوط للسرخسي (٤١ / ٤) وفتح القدير لابن الهمام
(٦ / ٣٧٣) والعنابة شرح الهدایة (٦ / ٢) وتبیین الحقائق شرح کنز الدقائق
(٨ / ٥١٩) ورد المختار (١٧٨ / ١٨) والمحيط (٨ / ٥١٩).

(٢) المحيط البرهاني لبرهان الدين مازه (٨ / ٥١٩).

(٣) المحيط البرهاني لبرهان الدين مازه (٨ / ٥١٩).

قلت: قال في المحيط^(١): لأن هذا القضاء مخالف للإجماع، فإن الصحابة أجمعوا على فساده، وصح رجوع ابن عباس^{رض} عنه. وروي عن عائشة: أنها منسوخة. نسختها آية الطلاق، والعمل بالمنسوخ حرام.

وروي عن أبي يوسف: أن القضاء بالمتعة نافذ، لكن هو شاذ لا يعمل به. انتهى.

قال: ولو قضى بسقوط المهر بالتقادم بلا إقرار ولا يسنه، لم ينفذ. وكذا إذا قضى أن لا يؤجل العينين^(٢). انتهى.

قلت: وقال في الخصاف: ولو أن قاضياً قضى بمال القسام، لم يكن للقاضي أن ينفذ ذلك، بل يبطله، ولا ينفذه [٨١/١].

قال أبو المعالي: يريده به: أنه مال الإنسان إذا تلف في محله فقضى قاض بوجوب ضمان المال بالقسمة، وقاده على النفس. فهذا القضاء باطل؛ لأنه مخالف للكتاب.

قال تعالى: «وَلَا تُرِرْ وَازِرَةٌ وَزَرَ أَخْرَى» [الأنعام: ١٦٤، الإسراء: ١٥، فاطر: ١٨، الزمر: ٧].

وهذا القياس فاسد؛ لأن المال يتبدل، والنفس لا تستبدل. فكان هذا القضاء مخالف للإجماع. فكان للثاني أن ينقضه.

(١) المحيط البرهاني لبرهان الدين مازه (٨/٥٣٤). وانظر المبسوط (٤/٨٣) وبدائع الصنائع (٥/٤٦٢).

(٢) فتح القدير لابن الهمام (١٦/٤٢٣). وانظر رد المحتار (١٨/١٦٣).

قال: ولو أنَّ رجلاً عتق نصف عبده أو نصف أمِّته أو كانت أمةً بين اثنين فأعنتها أحدهما وهو معْدُمٌ، فقضى القاضي ببيع نصفه فباعه، ثم اختصما إلى قاضٍ لا يرى ذلك؛ فإنه يبطل البيع، ويبطل القضاء؛ لأنَّ هذا القضاء مخالفٌ لِإجماع الصحابة. فإنَّ الصحابة رجعوا.

لا يجوز استدامة الرق فيه، لكن اختلفوا.

قال بعضهم: يخرج العتق بالسعادة. وإليه ذهب أبو حنيفة - رحمه الله -. .

وقال بعضهم: يعتق كلَّه. وإليه ذهب أبو يوسف - رحمه الله -. .

وحيثُنَا: فكان هذا القضاء مخالفًا لِإجماع، فكان باطلًا. فعلى القاضي الثاني أن ينقضه.

وفي الظهيرية: أن شمس الأئمة قال عن المشايخ: إن هذا قول الخصاف، وليس فيه عن الأئمة شيءٌ. ولو لا قوله لقلنا: ينفذ قضاوه؛ لأنَّه مجتهدٌ فيه.

قال الخصاف: ولو أنَّ قاضياً قضى بخلاص دارٍ استحقَّ، فأخذَه القاضي بدارٍ وحكم بذلك عليه، فإنَّ هذا إذا رفع إلى قاضٍ آخر أبطله ولم ينفذه.

قلت: قال أبو المعالي: يرد، أنَّ الإنسان يبيع داره من إنسانٍ ويضمن له الخلاص أو غير البائع يضمن له الخلاص.

وتفسيره: أنه لو جاء مستحقٌ فاستحقها، فهو ضامنٌ للخلاص، فيخلص الدار من يد المستحق إمَّا بشراءٍ أو هبةٍ، أو بوجهٍ من الوجه.

فإذا ضمن الخلاص بهذه الصيغة، ثم ظهر الاستحقاق فرفع إلى قاضٍ

آخر يرى ذلك الضمان صحيحًا، فإنه يبطله، فإنَّ هذا الضمان باطلٌ، فإنه شرط لا يقدر على الوفاء به. فلا يصحُّ. فإذا قضى بصحته، كان قضاءً بصحَّة الباطل، لم يكن نافذًا. وهذا الذي ذكرنا من تفسير ضمان الخلاص قول أبي حنيفة وهو اختيار صاحب الكتاب.

أما [٨١ / ب] عند أبي يوسف ومحمد: تفسير ضمان الخلاص والدرك والعهد واحدٌ. وهو الرجوع بالثمن على البائع عند الاستحقاق. وعند أبي حنيفة تفسير ضمان الخلاص ما بيناً.

وتفسير ضمان العهدة وضمان الصك القديم الذي عند البائع.

قال: وكذلك قاضٍ قضى بإبطال حقِّ رجلٍ في دارٍ. وذلك أنه أقام سنين لم يبطله حقه، فأبطل القاضي حقه من أجل ذلك، ثم رفع إلى قاضٍ آخر، فإنه يبطل قضاء القاضي بذلك، ويخلص الرجل على حقه في الدار. ولو أنَّ قاضياً قضى بردةً أمَّةً أو عبداً اشتراه مشرِّ وقبضه، ونقد الثمن فأصاب عنده عيب. فرد القاضي على البائع بذلك بغير إقرارٍ من البائع ولا يبيَّنة شهدت عليه، ثم رفع إلى قاضٍ آخر أبطل ذلك ولم ينفذه ليس فيها أثرٌ يحتج به. وهذا اختلاف الآثار.

وقال أبو المعالي: وخلاف الإجماع. وكذلك امرأة قد بلغت ولها زوجٌ فأعتقدت رقِيقاً لها أو أقرت بذلك أو أوصت بوصايا بغير رضا زوجها. فأبى ذلك زوجها ورفعه إلى قاضٍ فأبطل فعلها، ثم ارتفعوا إلى قاضٍ آخر، فإنه يبطل حكم ذلك القاضي. وينفذ ما صنعت المرأة من ذلك كما ينفذ على الرجل.

ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الْأَربعُونَ مِنَ الْأَنْثَيَتِنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

فهذا حكمٌ يخالف التنزيل، فهو مردودٌ على من حكم به.
وكذلك قاضٍ قضى بشهادة رجلٍ يشهد على حط أبيه. فهذا باطلٌ لا ينفذ
حكم القاضي بذلك.

قال أبو المعالي : هذا قولٌ لا يعتبر بمقالة قول الجمهور من العلماء
والكتاب وهو قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ شَهَدُوا عَلَىٰ مَا يَعْرِفُونَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]. هذا
لا يعلم . فإذا قضى القاضي بذلك كان القضاء باطلًا ، فإذا رفع إلى قاضٍ آخر
كان له أن يبطله .

وكذلك رجلٌ طلق امرأته ثلاثة أو حائضاً أو قبل أن يدخل بها فقضى
قاضٍ بإبطال ذلك أو أبطل بعضه أو رفع إلى قاضٍ آخر لا يرى ذلك ؛ فإنه يبطل
قضاء القاضي بذلك ، وينفذ على الرجل ما كان منه .

وقال في المحيط : بدل قوله : أو بعضه أو بوقوع واحدٍ؛ فإنه لا ينفذ ؛
لأنه إن كان على قول أهل الزيف إذ أوقع الثلاث في [١/٨٢] حالة الحيض أو
في طهير جامعها فيه ، لا يقع أصلًا .

وعلى قول الحسن البصري : إذا وقعَ الْثَلَاث يقع واحدة .

لكن كلا القولين باطلٌ؛ لأنَّه مخالفٌ لكتاب الله تعالى ، وهو قوله تعالى :
﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدٍ﴾ [البقرة: ٢٣٠].
فإنَّ المراد منه : المطلقة الثلاثة .

وفي المتنقي : ولو طلق امرأته ثلاثة بكلمة واحدة أو في طهير جامعها فيه .

وقال في الينابيع : ومثال ما خالف الإجماع ما إذا حكم بجواز نكاح الجدة
أو بنكاح امرأة الجد أو بنكاح الغافلة .

وكذلك لو أخرج الحرّ من العبيد بالقرعة، فرفع إلى قاضٍ يرى بطلان القرعة، ولو حكم بجواز نكاح ابنته من الزنا، فللثاني أن يبطل نكاحها. وفي الظهيرية: لوقوف القاضي بين الزوجين بشهادة امرأة بالرضاع. يرد قضاوته.

والقاضي إذا قضى لولده على أجنبيّ بشهادة الأجانب. لا يجوز. فإن رفع قضاوته إلى قاضٍ آخر أبطله الثاني.

ولو قضى بشهادة ولده لأجنبيّ في القذف وهو يرى ذلك فرفع ذلك إلى قاضٍ آخر لا يرى جوازه لا يبطله الثاني.

وذكر شيخ الإسلام المعروف بـخواهر زاده^(١): هذا إذا كان القاضي الثاني يعرف أنَّ الأول يرى جوازه بأن قال الأول: لا. حينئذٍ لي ذلك.

أما إذا علم أنَّ الأول لا يرى جوازه. كان للثاني أن يبطله. وكذا وقع في أقضية الجامع. والله أعلم.

قلت: فعلمَ من هذا: أنَّ القضاء إذا أخطأ مذهبَه لغيره أن يبطل قضاوته، وإن لم يكن من مقلدي إمامه كما قاله أبو عمرو ابن الصلاح الشافعي في فتاواه^(٢).

الأول: ولو كان هو المحدود في القذف فيرفع حكمه إلى قاضٍ لا يرى جوازه أبطله.

الثاني: لأنَّ القضاء نفسه مختلفٌ فيه، وكذلك لو قضى لامرأته

(١) تحرف في المخطوط إلى: (زاده). مررت ترجمته.

(٢) (٦٠ / ٢).

بشهادة رجلين: لا يجوز.

وإذا قضى الأعمى في حادثة، ثم رفع قضاؤه إلى من لا يرى قضاة، فإنه يبطل قضاة.

وفي الفصول: إذا كان الزوج غائباً فرفعت الامرأة الأمر إلى القاضي وأقامت [٨٢ / ب] البينة: أن زوجها الغائب عاجز عن النفقة، وطلبت من القاضي أن يفرق بينهما، ففرق بينهما.

قال مشايخ سمرقند: جاز تفريقه.

قال صاحب الذخيرة: الصحيح: أنه لا يصحُّ قضاؤه؛ لأن العجز لا يعرف حالة الغيبة، فإن رفع هذا القضاء إلى قاضٍ آخر فأجاز قضاؤه. والصحيح: أنه لا ينفذ؛ لأن هذا القضاء ليس في فصل مجتهد فيه لما ذكرنا: أن العجز لم يثبت.

قلت: فيؤخذ من هذا: أن للقاضي أن يبطل ما يقضي به بشهادة المحدودين. والله أعلم.

وذكر فيها أيضاً: إذا تزوج امرأة عشرة أيام، فأجاز قاضٍ من القضاة جاز؛ لأنَّ عند زفِرٍ: إذا تزوج امرأة إلى شهرٍ يصحُّ ويبطل ذكر الوقت.

وفي فتاوى رشيد الدين: الثاني إذا طلقها بعد، ثم تزوجها ثانية وهي في العدة، ثم طلقها قبل فتزوجها الأول قبل انقضاء العدة، وحكم الحاكم بصحة هذا النكاح ينفذ؛ لأن للاجتهاد فيه مساغاً، وهو صريح في النص، وهو قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا أَنْهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْنَاهُنَّ﴾** [الأحزاب: ٤٩]. الآية.

وهو أيضاً مذهب زفر.

قلت: لا يصح هذا من القاضي الحنفي؛ لأن الإمام إنما ولأه الحكم بمذهب أبي حنيفة وما نقل الأصحاب من أمثال هذا فهو فيما إذا ولَّ الإمام القاضي المجتهد ولالية مطلقة مثل ما كان لأبي يوسف ونحوه. والله أعلم^(١). ولو قضى بشهادة ابن لأبيه، وبشهادة الأب لابنه؛ لا ينفذ عند محمدٍ خلافاً لأبي يوسف.

قلت: الرجحان لقول محمدٍ؛ لأنَّ هذا قضاء مخالفٌ للسنة وهو حديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «لَا تَجُوزُ^(٢) شَهَادَةُ الْوَالِدِ لِوَالِدِهِ، وَلَا الْوَلَدُ لِوَالِدِهِ»^(٣).

(١) جاء في هامش المخطوط: (أقول: في هذا الكلام بحثٌ؛ لأنَّه إذا أراد مذهب أبي حنيفة فقط. فقد رجح المشايخ قولهما بل أقول: أحدهما. بل قول زفر وأفتوا بها وحكموا. والتقييد بالمجتهد أيضاً فيه كلامٌ، فلو ولَّ الإمام غير المجتهد وأذن له في الحكم بمثل هذا ينبغي أن يجوزاه).

(٢) في المخطوط: (يجوز).

(٣) قال ابن الهمام في فتح القدير (١٢٠ / ١٧): لكنَّ الخصاف وهو أبو بكر الرزازِي الذي شهد له أكابر المشايخ أنه كبيرٌ في العلم رواه بسنده إلى عائشة رضي الله عنها: حدثنا صالح بن زريق - وكان ثقةً -، حدثنا مروان بن معاوية الفزاروي، عن يزيد بن زياد الشامي، عن الزهراني، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا تجوز شهادة الوالد لوالده، وَلَا الْوَلَدُ لِوَالِدِهِ، وَلَا الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا، وَلَا الزَّوْجُ لِأَمْرَأَتِهِ، وَلَا الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ، وَلَا السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ، وَلَا الشَّرِيكُ لِشَرِيكِهِ، وَلَا الأَجْيَرُ لِمَنْ اسْتَأْجَرَهُ». وانظر بدائع الصنائع (١٤ / ٣٣٤).

وروى عبد الرزاق (١٥٤٧١) قال: أخبرنا ابن أبي سبرة، عن أبي الزناد، عن عبدالله ابن عامر بن ربيعة قال: قال عمر: تجوز شهادة الوالد لوالده، والولد لوالده، =

وهو نحو حديث: «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِشُهُودٍ»^(١). والله أعلم.
ولو قضى القاضي بجواز بيع الدرهم بالدرهمين، فلقاضٍ آخر أن يبطله.
ولو قضى بجواز بيع الشرب وحده ليس لغيره أن ينقضه. وإن نقض ليس
لغيره أن يجزيه.

وفي القضاء بجواز بيع أم الولد. روایات أظهرها: أنه لا ينفذ.
وفي الخانية: إذا راجع الرجل امرأته بغير رضاها، ورفع الأمر إلى قاضٍ
يرى أن رضا المرأة شرط وأبطل [٨٣ / أ] الرجعة.

قيل: ينبغي أن لا ينفذ قضاوه. وأصحابنا يدعون الإجماع في أن رضا
المرأة ليس بشرطٍ بصحة الرجعة. ويمنع أصحاب الشافعي. وهذا لا يصيّر
المحل مجتهداً فيه، فلا ينفذ قضاوه.

رجلان يشهدان على إقرار امرأةٍ بأن زوجها بريء من كل شيءٍ كان لها
عليه، فطلقاها. فقضى القاضي بأن الطلاقَ بائنْ. قال: لا ينفذ. وهذا الحاكم
جاهلٌ.

وفي قضاء الجامع: أنه يتوقف على إمضاء قاضٍ آخر إن أمضى ذلك
القاضي نفذ، وإن أبطل بطل. وهذا أوجه الأقوال، وإن كان أبراً القاضي وصي

= والأخ لأخيه إذا كانوا عدولًا، لم يقل الله حين قال: ممن ترضون من الشهداء، إلا أن
يكون والدًا أو ولدًا أو آخًا.

(١) انظر ما قاله الترمذى في سننه عقب رقم (١١٠٤).

وروى ابن حبان (٤٠٧٥) من حديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «لَا نِكَاحٌ
إِلَّا بُولِي وَشَاهِدٍ عَدْلٍ، وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ باطِلٌ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا
فَالسُّلْطَانُ وَلِيٌّ مِنْ لَا وَلِيٌّ لَهُ».

اليتيم لم يجز قضاوته له في أمر اليتيم؛ لأنَّ حقَّ القبض فيما يقضي به للبيت يثبت للوصي، فيكون بمنزلة قضائه لابنه، ولو وكلَّ^(١) رجل القاضي وقال له: ما صنعت من شيء فهو جائز، فوكيل القاضي وكيلًا يخاصل إليه، جاز التوكيل؛ لأنَّ الموكيل أجاز صنعه على العموم، ولكن لا يجوز قضاوته للوكيل؛ لأنَّه يكون ذلك كقضائه لنفسه من وجهٍ؛ لأنَّه وكيله. وكذلك لو كان وكيل ابنه بعض من لا يجوز شهادة له.

ولو أنَّ رجلاً أوصى للقاضي بثلث ماله أو أوصى إلى رجلٍ لم يجز قضاء القاضي لذلك الميت بشيءٍ من الأشياء؛ لأنَّ له نصيباً فيما يقضي به للميت. وكذلك إذا كان القاضي أحد الورثة للميت؛ لأنَّه قضاء لنفسه. وكما لا يجوز أن يقضي عند دعوى القاضي، وكذلك عند دعوى الوكيل من الوصي. وكذلك إذا كان الموصى لابن القاضي أو امرأته.

ألا ترى: أنه لا يصح^(٢) للشهادة فيما يدعى للميت، فكذلك لا يصلح القضاء.

وكذلك إذا كان للقاضي على الميت دينٌ؛ لأنَّ بهذا القضاء يمهد محل حقة.

وفي الجامع الكبير: رجلٌ ماتَ وله على القاضي دينٌ أو امرأته أو بعض أقاربه ممن لا يقبل شهادة القاضي له دينٌ وله وصيٌّ فدفع منْ عليه الدين للوصي، ثم ادعى الوصي الوصاية، وشهد رجلان: أنَّ الميت أوصى إليه فقضى

(١) في المخطوط: (كان) وهو خطأً والصواب ما أثبت.

(٢) في الميسوط للسرخسي (ج ١٩ / ٢٥): لا يصلح.

بالوصاية. لا ينفذ، ولا يبرأ.

فلو مات القاضي أو عزل فجحدت الورثة الوصاية، فقامت [٨٣ ب] البينة على القضاء بها، أبطل الثاني القضاء الأول، وأخذ المال من القاضي أو ابنه.

قال في التحرير^(١): سوئ محمد في الجواب بين القاضي وبين امرأته وابنه.

وقال مشايخنا: يجب أن يكون الجواب في امرأته وابنه خلاف الجواب في نفسه؛ لأن قضاء القاضي لنفسه باطل بالإجماع، فلا يتوقف نفاذه على قضاء قاضٍ آخر.

وأما قضاوه لابنه وامرأته فمختلفٌ فيه، فمتوقفٌ على قضاء قاضٍ آخر. ولو أدعى رجلٌ: أنه ابن الميت ووارثه، لا وارث له غيره، فأمضى القاضي الدين، ثم قضى بالنسبة بعد ذلك، لم يجز.

ولو أمضى هذا القضاء قاضٍ آخر، لا ينفذ؛ لأنه قضى لنفسه والأمة مجمعة على بطلانه. وكذا لو كان الوارث غائباً، ولم يدع وصيّاً، فدفع القاضي الدين للرجل، ثم نصّبه وصيّاً.

ولو غاب رب الدين وأدعى رجلٌ: أنه وكله بقبض ديونه التي له بالكوفة. أو قال: يقبض ديونه التي له على القاضي أو على أحدٍ من قرابته وأقام البينة. وقضى القاضي بالوكالة، لم ينفذ قضاوه، ولم يبرأ من الدين إذا دفع إليه. ولو مات أو عزل، ثم رفع ذلك إلى قاضٍ آخر، أبطل ذلك.

(١) لعله: التحرير في أصول الفقه، للعلامة كمال الدين ابن همام الحنفي.

فلو قضى بالوكالة، ثم دفع الدين، ثم رفع الأمر إلى قاضٍ آخر، فامضاه وجوزه، ثم رفع إلى قاضٍ آخر ثالث يرى القضاء الأول باطلًا، فإنه يجيز ما أمضاه القاضي الثاني، وليس له أن يبطله.

علل في الكتاب فقال: لأنَّه أمضى فعلاً مختلفاً فيه.

أشار بذلك إلى أنَّ من الفقهاء من يجيز القضاء بالوكالة، كما يجيز بالوصاية؛ لأنَّ الوصيَّ كالوكيل بعد الوفاة. والوكيل قبل الوفاة وبعد الوفاة سواء، فإذا أمضى الثاني فقد أجاز قضاءً مختلفاً فيه بعد قضايه، فإذا رفع إلى ثالثٍ ليس له أن يبطله وإن لم يكن مختلفاً فيه، فهو في محلِّ الاجتهاد ليس بخلافه نصٌّ، ولا إجماعٌ، فينفذ على الكل، ولو كان القاضي الثاني أبطل القضاء الأول، لا يكون لغيره أن يجيزه بعد ذلك؛ لأنه أبطل فصلاً مجتهدًا فيه، فينفذ على الكل.

ولو أنه قضى الدين أولاً، ثم قضى [٨٤/أ] بالوكالة، ثم رفع ذلك إلى قاضٍ آخر وأمضاه ورآه جائزًا، ثم رفع إلى قاضٍ ثالثٍ يرى ذلك باطلًا، فإنه يبطل ذلك كله ويرده؛ لأنَّ الثاني أجاز قضاءً باطلًا؛ لأنَّ القاضي قضى لنفسه من كلِّ وجهٍ، فإنه مجتهدٌ فيه، وأنَّه باطلٌ بالإجماع، فلم يصحَّ إمضاؤه. فأمّا في الفصل الأول: لم يكن القضاء لنفسه من كلِّ وجهٍ، فإنه مجتهدٌ فيه كالثاني أمضى قضاءً مجتهدًا فيه. انتهى بتحرير التحرير على الجامع الكبير.

وفي الخانية: القاضي إذا قضى بأقضيةٍ يختلف فيها الناس، أو قضى لرجلٍ على رجلٍ بحقٍ وأشهد على قضايه شهودًا ولم يبين بأيِّ وجهٍ قضى، ثم رفع ذلك إلى قاضٍ آخر فقال: أشهدوا أني قد أبطلت ما قضى فلان بن فلان القاضي على فلان بن فلان، ونفقت قضاه للأمر. تحقق عندي إبطاله وقال:

اشهدوا أني قد أبطلت ما قضى فلان على فلان ولم يدل على ذلك شيء، ثم رفع ذلك إلى قاضٍ ثالث، فإن الثالث ينقض الثاني، ويبطل ما أبطله الثاني.

قال محمد: والاثنان في ذلك سواء.

وفي البناية: قاله أبو يوسف.

وفي نوادر هشام: إذا كان الجور من القاضي غالباً ردت قضایاه وشهادته، وإن كان الغالب منه الخير، لم أرد.

وقال أبو حنيفة: لو قضى القاضي زماناً بين الناس وأنفذ قضایا كثيرة، ثم علم أنه كان فاسقاً مرتضاً لم يرد ذلك منذ ولی القضاء.

ينبغي للقاضي الذي يختصمون إليه أن يبطل كل قضية قضى بها.

وفي التخارمية^(١)، عن التسعة^(٢): القاضي المقلد إذا قضى على خلاف مذهبه لا ينفذ قضاؤه.

(١) قال صاحب كشف الظنون (٢٦٨ / ١): تاتار خانية في الفتوى للإمام الفقيه عالم ابن علاء الحنفي، وهو كتاب عظيم في مجلدات، جمع فيه: مسائل المحيط البرهاني والذخيرة والخانية والظهيرية، وجعل الميم علامة للمحيط، وذكر اسم الباقي، وقدم باباً في ذكر العلم، ثم رتب على أبواب الهدایة. وذكر أنه: أشار إلى جموع الخان الأعظم: تاتار خان، ولم يسم، ولذلك اشتهر به. وقيل: إنه سماه: (زاد المسافر)، ثم إن الإمام: إبراهيم بن محمد الحلبي المتوفى سنة ست وخمسين وتسع مئة، لخصه في مجلد، وانتخب منه ما هو غريب أو كثير الواقع وليس في الكتب المتداولة، والتزم بتصریح أسامی الكتب. وقال: متى أطلق الخلاصة فالمراد بها: شرح التهذيب، وأما المشهورة فتقتيد بالفتاوی.

(٢) تتمة الفتوى للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز الحنفي صاحب المحيط، المتوفى سنة ٦٦٦ هـ. تقدم الكلام عنه.

وَلِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَنْعَمَ وَأَوْلَى فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّنَ وَالْمَرْسَلِينَ وَآلِهِ وَصَاحِبِهِ
أَجْمَعِينَ.

تمت عن خط من نسخة من نسخة الموفق^(١) - رحمه الله تعالى -.



(١) لعلها تحرير عن: المؤلف.

جِهَنَّمُ عَنْ رِسَالَاتِهِ

الْعَلَامَةُ

قَاسِمٌ بْنُ قَطْلُوبِغَا

(١٩)

بَرَرُ الْأَقْوَالِ
فِي
مِسْأَلَةِ الْإِسْتِبْدَالِ

تَأْلِيفُ

الْعَلَامَةَ قَاسِمَ بْنَ قَطْلُوبِغَا الْخَنِيفِيِّ

المولود سنة ٨٠٤ هـ و المتوفى سنة ٨٧٩ هـ

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

(١٩)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فِي
بَحْرِ الْأَقْوَافِ

قال - رحمه الله تعالى :-

قد رفع إلى بعض أهل سؤال صورته [٨٤/ ب] في ناظر شرعى على قرية، والقرية وقف على جهات معينة، في كتاب وقفه، فاستبدل القرية المذكورة بقطعة أرض، على أن القطعة المذكورة أكثر غلة وأقرب استغلالاً، وأن الغبطة والحظ والمصلحة لمستحقي ريع القرية المذكورة في استبدال القرية بالقطعة الأرض.

وثبت ذلك على حاكم يرى صحة الاستبدال، وجواز العمل به على الوجه المشروع فيه، ونفذ ذلك الحكم على نصيحة المذاهب الثلاثة، ثم بعد ذلك تبين: أن القطعة المذكورة لم تكن أكثر غلة، ولا أقرب استغلالاً، ولا غبطة، ولا مصلحة لمستحقي ريع القرية المذكورة، وأن بعض القطعة المذكورة غرس. وبعضها خوار لا ينتفع بذلك. ولها عادة قديمة بنزول الجند فيها، يصلح فيها للزراعة، وزرעה من غير أجرا. واستمرار ذلك بأيديهم بطريق الشوكة، وعادتهم المستقرة لهم في عرف الإطلاق.

والقطعة المذكورة معروفة قديماً بأناس، بمقتضى أنها منزلة باسمهم ووقفاً مجيلاً عليهم في ديوان الاحتباس، شهد لهم بذلك الديوان والت الواقع التي بأيديهم إلى الآن، وكل وقت ينazuون واضع اليد على القطعة المذكورة

ويشكونه من أبواب الأمر أو غيرهم، فهل يكون هذا الاستبدال والحالة ما ذكر، وأن القرية المذكورة هي التي أكثر غلة وأقرب استغلالاً باطلًا غير صحيح. ولا يعول عليه، ولو حكم به ونفذ، وللناظر ومستحقي القرية المذكورة طلب الفسخ إذا أرادوا ذلك في الاستبدال المذكور واسترجاع القرية المذكورة، وردة القطعة المذكورة أو طلب عوضٍ في مقابلة ذلك من أرضٍ أو بناة أو ما يقوم مقام ذلك من النفع القائم مقام القرية المذكورة أم لا؟.

فكتبت له ما صورته:

الحمد لله رب زدني علماً.

هذا الاستبدال باطلٌ لو كانت القطعة الأرض المذكورة أكثر غلةً [١/٨٥] وأقرب استغلالاً، وأقل كلفةً، وأكثر خراجاً، وملكاً خاصاً للمستبدل، إذ ليس شيء من ذلك مسوغاً للاستبدال عند من يراه من علمائنا، وإنما يعتمد ذلك مسوغاً جهلاً أو تلبيساً، ولا أثر للحكم بذلك، ولا للثناء فيه، ولا تحتاج إلى طلب الفسخ، بل القرية الموقوفة وقفاً على ما كانت عليه، ولا يصح طلب العوض عنها بوجهٍ، وعلى كل حاكمٍ رفع إليه هذا الأمر، رفع الأيدي عن القرية الوقف واسترجاع الأجر لمدةٍ هذا الاستبدال الباطل إقامةً للقسط الذي أمر الله به بإجراء الأحكام الشرعية على وجهها، ورفع الأيدي المبطلة عن ملك الله تعالى. وتحصيل مقاصد الواقفين الذين صاروا إلى الله تعالى مفتقرين إلى ما يصل إليهم من ثوابٍ ما قدّمت أيديهم، وثواب الفقراء المستحقين للريع، وتخليص المستبدل من أكل الحرام على ظنّ الحلال إن كان لا يعلم بحقيقة الحال، إلى غير ذلك من الوجوه التي ترتب عليها قوله تعالى: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ فِي الدُّنْيَا عَلَىٰ مَنَابِرٍ مِّنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ، وَكُلُّتَا يَدِيهِ يَمِينٌ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ

فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِهِمْ وَمَا وُلُوا»^(١).

وقوله ﷺ: «أَصْحَابُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ»^(٢): ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٍ، ...
الحادي»^(٣).

وقوله ﷺ: «إِنَّ أَحَبَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَدْنَاهُمْ مَجْلِسًا مِنْهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ»^(٤).

وقوله ﷺ: «الْعَادِلُ فِي رَعِيَّتِهِ يَوْمًا وَاحِدًا أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ الْعَابِدِ فِي أَهْلِهِ مِئَةَ سَنَةٍ أَوْ خَمْسِينَ سَنَةً»^(٥)....

(١) رواه عبد الرزاق (٢٠٦٦٤) والإمام أحمد (٦٤٨٥ و ٦٤٩٢ و ٦٤٩٧ و ٦٨٩٧) والحميدي (٥٨٨) وحسين المرزوقي في زوائد زهد ابن المبارك (١٤٨٤) وابن أبي شيبة (٤٤٨٤ / ١٢٧) ومسلم (١٨٢٧) والنمساني في الماجتبى (٢٢١ / ٨) وابن حبان (٤٤٨٥ / ٤٤٨٥) والأجري في الشريعة (ص ٣٢٢) والحاكم (٤ / ٨٨) والبيهقي (١٠ / ٨٧) والأسماء والصفات له (ص ٣٢٤) والخطيب في تاريخ بغداد (٥ / ٣٦٧) والبغوي في شرح السنة (٢٤٧٠) عن عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ.

(٢) تحرف في المخطوط إلى: (ثلاث). والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) رواه الطيالسي (١٠٧٩) والإمام أحمد (٤ / ١٦٢) ومسلم (٢٨٦٥) وابن حبان (٦٥٣) والطبراني في الكبير (١٧ / رقم ٩٩٢) والبزار في مسنده (٢٩٥١) والبيهقي (٩ / ٢٠) من حديث عياض بن حمار ﷺ.

(٤) رواه ابن المبارك في مسنده (٢٦٧) والإمام أحمد (٣ / ٢٢ و ٥٥) والترمذى (١٣٢٩) والقضاعي في مسنده الشهاب (١٣٠٥) وأبو يعلى (١٠٠٣) وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٠٠٤ و ٢٠٣٥) والبيهقي (١٠ / ٨٨) والشعب له (٧٣٦٦) وأبو محمد البغوي في شرح السنة (٢٤٧٢) عن أبي سعيد الخدري ﷺ. وفيه: عطية بن سعد العوفي، ضعيف. وقال الترمذى: حديثُ حسنٍ غريبٍ، لَا نعرَفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوجهِ.

(٥) رواه الحارث بن أبي أسامة (٥٩٧ زوائد) قال: حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام، =

الشَّكُّ مِنْ هَشِيمٍ^(١).

وقوله ﷺ: «يَوْمٌ مِنْ إِمَامٍ عَادِلٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةٍ سِتِّينَ سَنَةً»^(٢).

وقوله ﷺ: «سَبْعَةُ يُظَلَّهُمُ اللَّهُ فِي ظَلَّهُ يَوْمٌ لَا ظَلَّ إِلَّا ظَلَّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ»^(٣).
الحديث.

فلما وقف على هذا، سألني عن حجتي على ما أجبته به، فكتبت له:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى، وَبَعْدَ:

= حدثنا هشيم، عن زياد بن مخرّاق، عن رجل، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:
«العمل العادل في رعيته يوماً واحداً أفضل من عبادة العابد في أهلها مئة عام أو خمسين
عاماً» الشاك هشيم. وانظر المطالب العالية لابن حجر ٢٢٠٤ النسخة المسندة)
وتخريج أحاديث العادلين للسخاوي رقم (١٠) والمقاصد الحسنة له (٨٥٨).

(١) تحريف في المخطوط إلى: (هشيم).

(٢) رواه الطبراني في الكبير (١١٩٣٢) والأوسط (٤٩٠١) وأبو نعيم في فضيلة العادلين
(١٦) والبيهقي في سنته (١٦٢) / ٨ وشعب الإيمان (٧٣٧٩ مكرر) وابن عساكر
في معجمه (١١٩٢) عن ابن عباس ﷺ وانظر تخريج الإمام السخاوي لأحاديث
فضيلة العادلين (ص ٥٢ - ٥٨) رقم (٨ و ٩) ونصب الرأية للزيلعي (٤ / ٦٧) وإتحاف
السادة المتدين للزبيدي (٣١٤) / ٥.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ / رقم ٩٠٠٢): رواه الطبراني في الكبير
والأوسط، وفيه: سعد أبو غيلان الشيباني، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. وقال
(٦ / رقم ١٠٥٨٦): رواه الطبراني في الأوسط، وقال: لا يروى عن ابن عباس إلا
بهذا الإسناد، وفيه: زريق بن السحت، ولم أعرفه.

(٣) رواه مالك (٣٥٠٥) والبخاري (٦٢٩ و ١٣٥٧ و ٦١١٤ و ٦٤٢١) ومسلم (١٠٣١)
عن أبي هريرة ﷺ.

فيقول راجي عفو ربه الكريم قاسم بن قطلوبيغا الحنفي :

إنك قد سألتني عن مستندتي فيما كتبته لك من جواب فتياك في إبطال استبدال الأرض التي اعتمد الحكم في جواز استبدالها على قول المشهور : إن المستبدل به أكثر غلة ، وأيسر استغلالاً ... إلخ .

فأقول مستعيناً بالله ، إنه حسيبي ونعم الوكيل :

لا خلاف بين العلماء : أن هذه المسألة لا تتأتى على قول أبي حنيفة ؛ لأنه لا يرى لزوم الوقف ، وإنما الجواب على قول صاحبيه .

وقد اتفق فقهاء المذهب : على أنَّ الأصل في الوقف : أن لا يوهبه ، ولا يورث أصلاً ، ولا بياع ، ولا يستبدل به إلا بشرط الواقع ذلك لنفسه أو لغيره مرَّة أو مراراً عند أبي يوسف ، وإن لم يشترط ذلك ، ودعت الحالة إلى الاستبدال ، وظهرت المصلحة فيه .

قيل : روي عن أبي يوسف : أنَّ ذلك جائز للحاكم .

وعند محمدٍ : لا عبرة بهذا الشرط ، ولا يجوز الاستبدال إلا أن يكون بالعين الموقعة خلُّ ظاهِرٌ ، وظهور المصلحة في الاستبدال .

ثم اختلفت الرواية عنه : هل يملك ذلك الناظر الواقع أم الحكم .

وما قيل : إنَّ للحاكم الاستبدال إذا رأه مصلحة . فمعناه : عند حصول الخلل .

ودليلي على هذه المسألة من المنقول : المذهبية والآثار السننية .

ما قاله في الهدایة وعامة الكتب : الوقف في الشرع على قولهما : حبس العين على حكم ملك الله تعالى ، فيزول ملك الواقع إلى الله تعالى على وجه

تعود منفعته إلى العباد، فيلزم ولا يباع ولا يورث.

ثم قال: وإذا صَحَّ الوقف، لم يجز بيعه، ولا تملِيكه.

ثم قال: الواجب: أن يبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته شرط ذلك الواقف أو لم يشترط؛ لأنَّ قصد الواقف صرف الغلة مؤبداً، ولا تبقى قائمة إلا بالعمارة [١/٨٦] ثم قال: إن كان الوقف على الفقراء؛ لأنه لا يظفر بهم، وأقرب أموالهم هذه الغلة، فيجب فيها، وإن كان الوقف على رجلٍ بعينه وآخره للفقراء فهو في ماله إن شاء في حال حياته، ولا يؤخذ من الغلة؛ لأنه معين يمكن مطالبته، وإنما يستحق العمارة عليه بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة التي وقفه، فإن خرب بيته على ذلك الوصف، ثم قال: فإن وقف داراً على سكني ولده فالعمارة على من له السكني، فإن امتنع عن ذلك أو كان فقيراً أجراها الحاكم وعمرها بأجرتها. ثم قال: ولا يجبر الممتنع ولا يكون امتناعه رضاءً منه ببطلان حقه. ثم قال: وما انهدم من بناء الوقف وأله صرفه الحاكم في عمارة إن احتاج، وإن استغنى عنه أمسكه حتى يحتاج إلى عمارةٍ فيصرفه فيها؛ لأنه لا بد من العمارة لتبقى على التأييد فيحصل مقصود الواقف. وعلى هذا توالت عباراتهم في عامة الكتب.

وقال هلالٌ في وقفه: قلت: أرأيت الصرفة إذا احتاجت إلى العمارة، ولم يكن عند القائم بها ما يعمرها. أترى له أن يستدين عليها؟ . قال: لا.

قال في الذخيرة بعد هذا:

وعن الفقيه أبي جعفر: أن القياس هذا. لكن يترك القياس فيما فيه ضرورة نحو أن يكون في أرض الوقف زرعٌ فأكلها الجراد، ويحتاج القسم إلى النفقة

لجمع الزرع أو طالبه السلطان جاز له الاستدامة؛ لأن القياس يترك بالضرورة.
قال: والأحوط في هذه الضرورة: أن يكون بأمر الحاكم؛ لأن ولاية
الحاكم أعمّ في مصالح المسلمين.
ومن السنة والآثار:

ما روى الجماعة^(١)، عن ابن عمر: أن عمر أصاب أرضاً من أرض خيير، فقال: يا رسول الله! أصبت أرضاً بخيير، لم أصب مالاً فط أنفس عندي منه، فما تأمرني؟ قال: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». فتصدق بها عمر على أن لا تُتابع ولا تُؤهَب ولا تُورث، [وتصدق بها] في الفقراء، وذى القربى، و[في] الرقاب، وابن السبيل، لا^(٢) جناح على من ولها أن يأكل منها بالمعروف، ويقطع غير متمول^(٣). وفي لفظ^(٤): غير متأثر^(٥) مالاً [٨٦/ ب].
وفي لفظ: أن النبي ﷺ قال له: «احبس أصلها، وسبل ثمارتها». رواه

(١) رواه الإمام أحمد (٤٦٠٨ و٥١٧٩ و٥٩٤٧ و٦٠٧٨ و٦٤٦٠) والبخاري (٢٧٣٧) و٢٧٧٢ و٢٧٧٣) ومسلم (١٦٣٢ و١٦٣٣) وأبو داود (٢٨٧٨) والترمذى (١٣٧٥) والنمسائي في الماجتبى (٦ / ٢٣٠ و٢٣١) والكبرى (٦٤٢٤ - ٦٤٢٨) وابن ماجه (٢٣٩٦) وابن الجارود (٣٦٨) وابن خزيمة (٢٤٨٣ - ٢٤٨٦) والطحاوى (٤ / ٩٥) وابن حبان (٤٩٠١) والدارقطنى (٤ / ١٨٧ - ١٩٠) وأبو نعيم في الحلية (٨ / ٢٦٣) والبيهقي (٦ / ١٥٨ - ١٥٩) والشعب (٣٤٤٦) وابن عبد البر في التمهيد (١ / ٢١٤) والبغوي في شرح السنة (٢١٩٥).

(٢) تحرف في المخطوط إلى: (على).

(٣) تحرف في المخطوط إلى: (متمول).

(٤) من قول ابن سيرين.

(٥) تحرف في المخطوط إلى: (مقابل).

النسائي^(١)، وابن ماجه^(٢).

وعزي للفظ البخاري^(٣): «تَصَدِّقُ بِأَصْلِهِ، لَا يُيَاعُ وَلَا يُوَهَّبُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفِقُ ثَمَرَة^(٤)». فتصدق به عمر.

وما روى الإمام أبو بكر الخصف في كتاب الوقف^(٥) بإسناده نحو هذا.
وما أخرج عن عنبسة^(٦) قال: تصدق عثمان بن عفان لنا في أمواله على صدقة عمر.

وما أخرج من طريق فروة بن أذينة قال: رأيت كتاباً عند عبد الرحمن ابن أبيان فيه: بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما تصدق به عثمان بن عفان في حياته، تصدق بما له الذي يخiper يدعا مال ابن أبي الحقيق على ابنه أبيان بن عثمان صدقة بثلثه، لا يشتري أصلاً أبداً، ولا يوهب، ولا يورث. شهد على ابن أبي طالب وأسامة بن زيد وكتب.

وما أخرج، عن طريق عبد العزيز بن محمد، عن أبيه، عن علي بن [أبي] طالب: أنه تصدق بما أقطعه عمر بن الخطاب مع ما اشتراه هو على القراء والمساكين، وفي سبيل الله وابن السبيل، القريب والبعيد، في السلم وال الحرب،

(١) الكبرى (٦٤٣٠ و٦٤٣٢).

(٢) ابن ماجه (٢٣٩٧).

(٣) رواه البخاري (٢٧٦٤) والبيهقي (١٥٦ / ٦) من طريق صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر.

(٤) في المخطوط: (ثرته). والمثبت موافق لصحي**ح** البخاري.

(٥) لم أستطع الحصول على نسخة من كتاب الوقف.

(٦) في المخطوط: (عنيسة).

ليصرف الله النار بها عن وجهه، يوم تبيض وجوه وتسود وجوه.
وأخرجه من طريق آخر: أنه تصدق بأرض له بإبلأ ليقي بها وجهه من جهنم، على مثل عمر. غير أنه لم يستثن منها للوالى شيئاً كما استثناء عمر.

وما أخرجه، عن هشام بن عمرو، عن أبيه، عن الزبير بن العوام: أنه جعل دوره على بنيه، لتابع، ولا توهب، ولا تورث، وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرّة ولا مضارّ بها، فإذا استغنت بزوج فليس لها حق^(١).

وما أخرجه عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك وأبي قتادة قال: كان معاذ بن جبل أوسع أنصاري بالمدينة رعياً، فتصدق بداره التي يقال لها دار الأنصار اليوم، وكتب صدقته وذكر القصة.

وما أخرجه عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه قال: لم نرض خيراً للحي ولا للحي من هذه الحُسْن الموقوفة. أما الميت: فيجري أجراها عليه. وأما الحي: فتحبس عليه لتابع ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على [٨٧ / ١] استهلاكها. وإن زيد بن ثابت جعل صدقته التي وقفها على بنيه صدقة عمر بن الخطاب، وكتب كتاباً على كتابه.

(١) علّق البخاري في كتاب الوصايا/ باب: إذا وقف أرضاً أو بئراً.

ورواه الدارمي (٣٣٠) عن هشام، عن أبيه: أن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه، لتابع، ولا تورث، وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرّة ولا مضارّ بها، فإن هي استغنت بزوج فلا حق لها.

ورواه البيهقي في سنته (٦ / ١٦٦) عن هشام بن عمرو: أن الزبير جعل دوره صدقة. قال: ول المردودة من بناته أن تسكن غير مضرّة ولا مضارّ بها، فإن استغنت بزوج فلا شيء لها. قال أبو عبيدة: قال الأصماعي: المردودة المطلقة.

وما أخرج عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص قالت: صدقة أبي حبسٌ لا تباع ولا توهب ولا تورث، وإن للمردودة من ولده أن تسكن غير مضرٍّ ولا مضرٌّ بها حتى تستغنى . الحديث.

وما أخرج عن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبيه: أن خالد بن الوليد حبس داره بالمدينة: لا تباع ولا تورث.

وما أخرج عن يحيى بن عبد العزيز، عن أهله: أن سعد بن عبادة تصدق بصدقة عن أمه فيها سقي الماء، ثم حبس عليها مالاً من أمواله على أصله، لا تباع ولا توهب ولا تورث.

وما أخرج عن أبي سعاد الجهني قال: شهدت عقبة بن عامر الجهني على دارٍ تصدق بها حبسًا، ولا تباع ولا توهب ولا تورث على ولده وولد ولده، فإن افترضوا فعلى أقرب الناس مني حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

وما أخرج عن أبي سودة قال: شهدت أبا أروى الدينوري تصدق بأرضه، لا تباع ولا تورث أبداً.

وما أخرج عن أسماء بنت أبي بكرٍ: أنها تصدقت بدارها صدقة حبسٌ لا تباع، ولا توهب، ولا تورث.

وما أخرج عن موسى بن يعقوب، عن عمته، عن أمها قالت: شهدت صدقة أم سلمة زوج النبي ﷺ صدقة حبسًا لا تباع ولا توهب.

وما أخرج عن عبدالله بن بسر قال: فرأت صدقة أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ التي بالغابة، أنها تصدقت على مواليها وعلى أعقابها وأعقاب أعقابهم حبسٌ لا يباع ولا يوهب ولا يورث.

وعن منيب المزني قال: شهدت صدقة صفية بنت حبي بدارها لبني عبдан صدقة حبسًا لا تبع ولا تورث حتى يرث الله الأرض ومن عليها. شهد على ذلك نفرٌ من أصحاب رسول الله ﷺ.

وأما شرط أبي يوسف: فعلى هلالٍ [٨٧/ ب] الرّاوي تلميذ أبي يوسف في كتاب وقه في باب الرجل يقف الأرض على أن يبيعها. قلت: أرأيت لو كان صدقةً موقوفةً لله إبراءً، ولم يشترط أن يبيعها، أله أن يبيعها أو يستبدل بها ما هو خيرٌ منها؟ . قال: لا يكون له ذلك إلا أن يكون شرطَ البيع، وإنما فليس له أن يبيع. قلت: ولم لا يجوز ذلك وهو خيرٌ للوقف؟ ! قال: الوقف لا يطلب به التجارة ولا يطلب به الأرباح، وإنما سميت وقفًا لأنها لا تبع، وإنما جوزت ذلك إذا شرطت في غيره الوقف؛ لأنّ الواقف إنما وقف على مثل ذلك، ولو جاز له بيع الوقف بغير شرطٍ كان في أصله، كان له أن يبيع ما استبدل بالوقف، فيكون الوقف يباع في كل يومٍ، وليس هكذا. قلت: أرأيت لو كانت الأرض الموقوفة سبخةً لا ينتفع بها، ليس له أن يبيعها؛ إلا أن يشترط ذلك.

وفي الخلاصة: ثم ليس له أن يستبدل الثانية بأرضٍ ثالثة؛ لأنّ هذا الحكم يثبت الشرط والشرط وجد في الأولى دون الثانية، وصرّح به في وقف الخصاف.

وذكر أنه إذا أراد ذلك أن يكون له مراراً كان له ذلك بأن يجعله شرطاً في أصل الوقف. وهكذا فعله الإمام أبو بكر الخصاف في كتاب وقه.

وذكر الإمام أبو عبدالله محمد بن عبد الله الأنباري البصري صاحب زفر في كتاب وقه، وكذا الإمام رشيد الدين سعيد في مختصره، وقال في

جزء: إنه الأكمل ولو لم يشترط البيع في الوقف، لا يصح بيعه ولا استبداله، وإن كان الثاني خيراً من الأول.

وقال في الذخيرة والخلاصة وقاضي خان وغيرهم: إن هذا قول أبي يوسف وعليه الفتوى.

وأما إذا لم يشترط الواقف ذلك.

وفي أدب القاضي لأبي بكر الرازي: وإن لم يشترط ذلك. قيل: للقاضي ولایة الاستبدال إذا رأه مصلحة في رواية عن أبي يوسف. وليس لغير القاضي. وقيل: ليس للقاضي ذلك.

وقال في الفتاوى التتارخانية^(١): أما بدون [٨٨ / ١] شرط.

أشار في السير: إلى أنه لا يملك الاستبدال إلا القاضي إذا رأى المصلحة في ذلك.

وأما شرط محمد:

فقال في الذخيرة، عن محمد: إذا ضعفت الأرض الموقوفة عن الاستغلال، والقيمة يجد بثمنها أرضاً أخرى أكثر ريعاً، له أن يبيع بها هذه الأرض، ويشتري بثمنها ما هو أكثر ريعاً.

وقال قاضي خان: روي عن محمد: إذا ضعفت الأرض الموقوفة عن الاستغلال، والقيمة يجد بثمنها أرضاً أخرى، وهي أفعع للفقراء وأكثر ريعاً، كان له أن يبيع هذه الأرض ويشتري بثمنها أرضاً أخرى^(٢).

(١) للإمام الفقيه عالم بن علاء الحنفي. مِنَ الْكَلَامُ عَنْهَا.

(٢) البحر الرائق شرح كتز الدفاتق (١٤ / ٣٢٧ و ٣٢٨ و ٣٨٥) والمحيط (٥ / ٧٣٨).

وعلى هذا: تواردت عبارة المصنفين.

وأماماً الرواية الأخرى عن محمد فقال في المتنقى، عن محمد: إذا صار الوقف بحالٍ لا ينتفع به المساكين فللقاضي أن يبيعه ويشتري بشمنه غيره. وليس ذلك إلا للقاضي.

وقال في شرح السير الكبير: وعن الحسن البصري: لا بأس أن يستبدل بالحبس من علةٍ به. ويكره من غير علةٍ؛ لأنَّ من حبسه رضي بحبسه لا بالاستبدال.

وأماماً إذا كان بعَلَةً، فإنَّ قولهم: زوالها كالمرض. كره الاستبدال به عند أبي يوسف ومحمد.

وعند أبي حنيفة: لا يكره؛ لأنَّ الحبس عنده غير لازم حتى جاز البيع والرجوع عنه.

فكذا الاستبدال. وعنهما لازم ليس لصاحبه أن يبيعه بعدم مرضه. فكذا ليس لغيره إلا أن يصير بحيث لا يتورهم زوال العلة نحو إن صار بحال لا يستطيع القيام عليه أو كبر، فلا بأس بأن يباع ويشتري بشمنه حبسًا مكانه إن أمكن تحصيلاً لغرض الحبس، وإنْ أُغْرِي بالثمن عن صاحبه.

وأماماً أن الرواية المطلقة مقيدة بما ذكرت، فلما صرحو به من أنَّ الوقف لا يطلب به الاسترباح، وأنَّ ليس الوقف.



بِحَمْدِهِ وَعَزَّةِ دُسْنَائِلِهِ

الْعَلَّامَةُ

قَاسِمُ بْنُ قَطْلُوبِغَا

(٢٠)

صَسْنَالُهُ فِي الْوَقْفِ

وَاشْتِرَاطُ النَّظَرِ لِلأَرْشَدِ فَالْأَرْشَدِ

تَأْلِيفُ

الْعَلَّامَةُ قَاسِمُ بْنُ قَطْلُوبِغَا الْخَنِيفِيُّ

المُولُودُ سَنَةُ ٨٠٩ هـ وَالْمُتَوفِّى سَنَةُ ٨٧٩ هـ

رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى

(٢٠)

مَسْنَدُ الْتَّرْقِيِّ الْوَقْفِ
وَاسْتِرَاطُ النَّظَرِ لِلأَرْشَدِ فَالْأَرْشَدِ

قال - رحمه الله تعالى - :

وَسُئِلَتْ عَنْ وَاقِبٍ شَرْطٌ أَنْ يَكُونَ النَّاظِرُ لِلْأَرْشَدِ فَالْأَرْشَدُ مِنْ أَوْلَادِهِ
وَأَوْلَادُ أَوْلَادِهِ، وَأَثَبَتْ بَنْتُ الْوَاقِفِ أَنَّهَا أَرْشَدَ الْمُوجَدِينَ [٨٨ / ب].
وَحُكِمَ لَهَا بِذَلِكَ، ثُمَّ بَعْدَ مَدَّةٍ أَثَبَتَ ابْنُ ابْنِ الْوَاقِفِ أَنَّهُ أَرْشَدَ الْمُوجَدِينَ،
وَحُكِمَ لَهُ أَيْضًا بِذَلِكَ مَعَ بَقَاءِ الْحَجَّةِ. فَمَنْ يَسْتَحِقُ النَّاظِرَ أَبْنَتُ الْوَاقِفِ لِتَقْدِيمِ
ثَبَوتِهَا وَالْحُكْمِ لَهَا أَوْ ابْنِ ابْنِ الْوَاقِفِ لِوَجْهِ ثَبَوتِ الصَّفَةِ الْمُشَرَّوِطَةِ بَعْدَ ذَلِكَ؟
وَهُلْ يَقَاسُ عَلَى مَا ذُكِرَ الْخَصَّافُ فِي أَحْكَامِ الْوَقْفِ؟ .

قَلْتَ : إِنْ قَالَ عَلَى أَنْ وَلَا يَهُ هَذِهِ الصَّدَقَةُ إِلَى الْأَفْضَلِ فَالْأَفْضَلُ مِنْ
وَلَدِي . وَتَوْلَاهَا أَفْضَلُهُمْ، ثُمَّ صَارَ فِي وَلَدِهِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي تَوَلَّهَا
الْأَوَّلُ أَوْ يَشْتَرِكَانِ . أَفْتَوْنَا مَأْجُورِينَ وَابْسَطُوا فِي الْجَوابِ .

فَكَتَبْتَ :

الْحَمْدُ لِلَّهِ . رَبِّ زَدْنِي عِلْمًا .

لَمْ نَقْفُ لِعَلَمَائِنَا - رَحْمَمُهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَلَى كَلَامِ فِي وَلَايَةِ الْأَرْشَدِ عَلَى
الْوَقْفِ، وَالْأَرْشَدُ عَنْهُمَا: صَلَاحُ الْمَالِ، وَلَا شَكَّ إِذْ أَرْشَدَ أَفْعُلَ تَفْضِيلَ . وَفِيهِ:
لَا بدَ أَنْ يَكُونَ الْمُفَضِّلُ وَالْمُفَضِّلُ عَلَيْهِ مَا يَصْدِقُ عَلَيْهِمَا الْاِسْمُ بِالتَّوَاطُؤِ .
وَلَا حَدَّهُمَا الْزِيَادَةُ فِيهِ . هَذَا لِصَدَقِ الْاِسْمِ . وَلَيْسَ بِكَافٍ فِي الشَّرْعِ كَمَا نَصَّ

عليه علماًًا من أنه لا بد مع ما يشرط الواقف، وأنه يراه القاضي موضعاً للولاية على الوقف. وليس ما ذكره الخصاف مما يثبت بالشهادة اليوم؛ لأنَّ الذي ذكره الخصاف مصرح بأن الثاني مشارك الأول في الزيادة التي كان لها أفضل وزاد عليه، أو أنَّ الأول عرض له ما صار به مفضولاً.

وأمّا الشهادة اليوم فليس فيها، وإنما يحكم بها من غير إفصاح، فلا يتأتى العمل بها إلَّا على قول بعض متأخري الشافعية من أن حكم الأول مستصحب إلى صدور الثانية، فيعارضها الثانية إلى آخرها.

قال: وإنما قلت: بأنه يحكم بالشهادة من غير إفصاح؛ لأنَّ الشهادة بالأرشدية يحتاج أن يكون الأولاد وأولاد الأولاد محصورين معلومين حتى يكون المشهود له أرشد من باقيهم.

ومن شرط الدعوى: سماع البينة في وجه الخصم. فالخصم قد يكون أجنبياً لمطالبته بالأجرة ونحوها. فلا يكون إثبات الأرشدية بكون الخصم [١/٨٩] أحد الأولاد وأولاد الأولاد، فيكون إثبات الأرشدية والنظر متصور ولتقديمه على قرباته المشاركة له في الولاية. فإذا قامت بينة أخرى بالأرشدية لغيره فلا بد من تصریحها بأن هذا أمر تجدد وحيثئذٍ يصير كما قال الخصاف. والله أعلم.

* * *

* صورة سؤال ورد على الشيخ - رحمه الله - من دمشق:

الوقف في الشرع ما يباع في كلّ يومٍ عند وجود ما هو أصلح منه، ولما سمعت من عدم جواز بيع حبس به علةً يرجى زوالها إلخ.

وقال في الفتاوی الظہیریة: سئل شمس الأئمة الحلوانی عن أوقاف

المساجد، إذا تعطلت وتعدّ استغلالها، هل للمتولى أن يبيعها ويشتري بثمنها مكانها أخرى؟ قال : نعم^(١).

قيل : إن لم يتعطل ، ولكن يوجد بثمنها ما هو خيرٌ منها ، هل له أن يبيعها؟ قال : لا.

قال : ومن المشايخ من لم يجوز بيع الوقف تعطل أو لم يتعطل ، ولم يجوز الاستبدال . وهكذا حكي عن شمس الأئمة السرخسي . وإليه رجع الظهير .

ويؤيد صحة هذا : ما ذكر قاضي القضاة فخر الدين أبو عمر عثمان بن إبراهيم التركمانى النفي في جواز الاستبدال ، فإني وإن كنت أعتقد صحته حين يتغطرّل الوقف أو يؤل إلى لوطرك على حاله لما فيه من إحياءه وإيقائه مع استقرار البيع للموقوف عليهم ، وتحصيل غرض الواقف .

اعلم : أن بهذا الحق يتوصّلون إلى الباطل . انتهى .

فصار الحاصل المنع ، والجواز بشرط أن يشترطه أو حصول خللٍ لا ينجرّ بما ذكر من عمارته بأنه بمال من له المنفعة أو بإيجارته أو استدامته لا وجود راغبٍ بما هو أفعى من غير ضرورةٍ في الوقف . فقد صح أن ما اعتمدته في الاستبدال مسوغاً ليس بمسوغٍ عند من يرى صحة الاستبدال ، وحيث لم يوجد المسوغ بطل ما ابتنى عليه . وقد وجّهوا المنع بظاهر الحديث المتقدم . والجواز عند الاحتراط بما قال في المحيط : قال أبو يوسف : إن اشتراط

(١) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣١ / ٢١٢ - ...) رسالة في إيدال الوقف ، فإنها جديرة بالقراءة .

الاستبدال شرط يقتضيه العقد؛ لأنَّه ربما تقع الضرورة إليه؛ لأنَّ الأرض ربما لا يخرج منها بما لا يفضل من المؤنِّ فيؤدي إلى أن لا يصل في الموقوف عليهم [٨٩/ب] شيءٌ لفسادِ يحدث في الأرض وتكون الأرض الأخرى أصلح وأنفع للموقوف عليهم. فلهذه الضرورة جوزنا شرط الاستبدال في الوقف.

ومحمدٌ جرى على أصله: من أنَّ اشتراط شيءٍ للوقف يمنع الخلوص على ما عرف في موضعه، فلم يعتبر هذا الشرط، ووجه له: بأنَّ في بيع ما ضعف من الوقف واستبداله بغیره عين مصلحته، ومراعاة بقائه، وإنَّ آخر حتى انعدمت منفعته بالكلية، ربما لا يرغب أحدٌ في شرائه أبداً، فيؤدي إلى استهلاكه وتعطيل منافعه. وفيه: إضاعة المال المنهي عنه شرعاً.

فإن قلت: النصوص المتقدمة مطلقة، والمطلق يجري على إطلاقه.

قلت: راوي الأصل قد أجاز النقل.

فروى صالح بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، ومن جهته: رواه الخلال.

وعنه: رواه أبو بكر، عن القاسم قال: لما قدم عبد الله بن مسعود على بيتِ المالِ، وكان سعدُ بنُ مالكِ قدْ بنى القصرَ، واتخذ مسجداً عند أصحاب التَّمَرِ^(١)، قالَ: فَنَقَبَ بَيْتُ الْمَالِ، فَأَخْذَ الرَّجُلَ الَّذِي نَقَبَهُ. فَكَتَبَ إِلَى عَمَّابِ الخطابِ، فَكَتَبَ عَمَّابَ: أَنْ لَا يَقْطَعَ الرَّجُلُ، وَانْقُلِ الْمَسْجِدَ، وَاجْعَلْ بَيْتَ الْمَالِ فِي قَبْلَتِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ فِي الْمَسْجِدِ مَصِيلًا. فَنَقَلَهُ عبدُ اللهِ، فَخَطَّ لَهُ لِهَذِهِ الْخَطَّةِ^(٢).

(١) تحريف في المخطوط إلى: (التمر).

(٢) هذا الأثر غير موجود في مسائل صالح المطبوعة، لعله بسبب وجود سقط في المخطوطة.

= ورواه الطبراني في الكبير (٨٩٤٩) قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو نعيم، حدثنا المسعودي، عن القاسم قال: قدم عبدالله وقد بنى سعد القصر، واتخذ مسجداً في أصحاب التمر، فكان يخرج إليه في الصلوات، فلما ولـي عبدالله بيت المال، نقب بيت المال، فأخذ الرجل، فكتب عبدالله إلى عمر، فكتب عمر: أن لا تقطعه، وانقل المسجد، واجعل بيت المال مما يلي القبلة، فإنه لا يزال في المسجد من يصلّي، فنقله عبدالله، وخط هذه الخطة، وكان القصر الذي بنى سعد شاذ، وإن كان الإمام يقوم عليه، فأمر به عبدالله فنقض حتى استوى مقام الإمام مع الناس. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦ / رقم ١٠٦٥٤): رواه الطبراني، والقاسم لم يسمع من جده، ورجاله رجال الصحيح.

وروى الطبراني في التاريخ (٤٧٩ / ٢) قال: كتب إلى السري عن شعيب عن سيف عن محمد وطلحة والمطلب وعمرو وسعيد في قصة طويلة فيها: (... وقد بنى سعد في الذين خطوا للقصر بخيال محراب مسجد الكوفة اليوم، فشيده وجعل فيه بيت المال وسكن ناحيته، ثم إن بيت المال نقب عليه نقباً وأخذ من المال، وكتب سعد بذلك إلى عمر، ووصف له موضع الدار وبيوت المال من الصحن مما يلي ودعة الدار، فكتب إليه عمر أن انقل المسجد حتى تضمه إلى جنب الدار، واجعل الدار قبلة، فإن للمسجد أهلاً بالنهار وبالليل، وفيهم حصن لما لهم فنقل المسجد، وأراغ بنيانه ...) وإن سناه واء، لا يصح.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٣١ / ٢١٥ - ٢١٥) : قال أبو بكر عبد العزيز في الشافعي الذي اختصر منه زاد المسافر: حدثنا الخلال، حدثنا صالح ابن أحمد، حدثنا أبي، حدثنا يزيد بن هرون، حدثنا المسعودي، عن القاسم قال: لما قدم عبدالله بن مسعود عليه السلام على بيت المال، كان سعد بن مالك قد بنى القصر، واتخذ مسجداً عند أصحاب التمر، قال: فنقب بيت المال، فأخذ الرجل الذي نقبه، فكتب إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر: أن لا تقطع الرجل، وانقل المسجد، واجعل بيت المال في قبنته، فإنه لن يزال في المسجد مصل، فنقله عبدالله، وخط له هذه الخطة. قال صالح: قال أبي: يقال: إن بيت المال نقب من مسجد الكوفة، فحوال عبدالله بن مسعود المسجد، فموضع التمارين اليوم في موضع المسجد =

= العتيق . قال : وسألت أبي عن رجل بنى مسجداً ، ثم أراد تحويله إلى موضع آخر ؟

قال : إن كان الذي بنى المسجد يريد أن يحوله خوفاً من لصوص ، أو يكون موضعه موضع قدر ، فلا بأس أن يحوله ، يقال : إن بيت المال نقب ، وكان في المسجد ، فحول ابن مسعود المسجد . حدثنا محمد بن علي ، حدثنا أبو يحيى ، حدثنا أبو طالب : سئل أبو عبدالله : هل يحول المسجد ؟ قال : إذا كان ضيقاً لا يسع أهله ، فلا بأس أن يجعل إلى موضع أوسع منه . حدثنا محمد بن علي ، حدثنا عبدالله بن أحمد قال : سألت أبي عن مسجد خرب ، ترى أن تباع أرضه ، وتنفق على مسجد آخر أحدهوه ؟ قال : إذا لم يكن له جيران ، ولم يكن أحد يعمره ، فلا أرى به بأساً أن يباع وينفق على الآخر . حدثنا محمد بن عبد الله ، حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن مسجد فيه خشباتان لهما قيمة ، وقد تشعثت ، وخافوا سقوطه ، أتباع هاتان الخشباتان ، وينفق على المسجد ، ويبدل مكانهما جذعين ؟ قال : ما أرى به بأساً ، واحتاج بدواب الحبيس التي لا يتفع بها ، تباع و يجعل ثمنها في الحبيس .

ولا ريب أن في كلامه ما يبين جواز إبدال المسجد للمصلحة ، وان أمكن الانتفاع به ؛ لكون النفع بالثاني أكمل ، ويعود الأول طلقاً . وقال أبو بكر في زاد المسافر : قال أحمد في رواية صالح : نقب بيت المال بالكوفة ، وعلى بيت المال ابن مسعود ، فكتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فكتب إليه عمر : أن انقل المسجد ، وصيّر بيت المال في قبلته ، فإنه لن يخلو من مصل فيه . فنقله سعد إلى موضع التمارين اليوم ، وصار سوق التمارين في موضعه ، وعمل بيت المال في قبلته ، فلا بأس أن تنقل المساجد إذا خربت . وقال في رواية أبي طالب : إذا كان المسجد يضيق بأهله ، فلا بأس أن يحول موضع أوسع منه . جوز تحويله لنقص الانتفاع بالأول لا لتعذرها .

وقال القاضي أبو يعلى : وقال في رواية صالح : يحول المسجد خوفاً من لصوص ، وإذا كان موضعه قدرأ . وبالثانية قال القاضي أبو يعلى . وقال في رواية أبي داود : في مسجد أراد أهله أن يرفعوه من الأرض ، و يجعل تحته سقاية وحوانيت ، وامتنع بعضهم من ذلك ؟ ينظر إلى قول أكثرهم . . .

وانظر مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهي (٤٥١ - ٤٥٢) .

فإن قلت في هذا: إنه أمر بنقل المسجد، ولم يكن متعطلًا، فينفذ ما يدعى به بعض الحنابلة.

قلت: بل فيه إشارة إلى تعطيله، فإنه علل بأنه لا يزال في المسجد مُصلًّ.

فلو كان الأول كالثاني لما صحَّ هذا التعطيل، غير أن التعطيل قد يكون من الجماعة وإن كان باقياً على أصل بيته.

وقد يكون بسبب خراب بعضه أو غير ذلك. والله أعلم.

وها هنا مسألة مهمةٌ وهي: ما إذا وجد مسوغ البيع والاستبدال باعه بمن يتباغب الناس فيه جاز البيع، وإن كان لا يتbagب الناس فيه، فالبيع باطلٌ نصٌ عليه في التخارقية^(١) وغيرها.

وها هنا مسألة أخرى: قال في القنية للعلامة^(٢) نجم الأئمة البخاري: مبادلة دار الوقف بدارٍ أخرى إنما يصح إذا كانتا في محلٍ واحدةٍ، أو يكون [١٩٠] محلُ المملوك خيراً من محلِ الموقوف، وعلى عكسه لا يجوز، وإن كانت المملوكة أكثر مساحةً وأكثر قيمةً وأجرةً لاحتمال خرابها في أدوات المحلتين لدناءتها وقلة رغبات الناس فيها^(٣).

(١) للإمام الفقيه عالم بن علاء الحنفي. مر الكلام عنها.

(٢) تحرف في المخطوط إلى: (علامة). وهو الشيخ الإمام، أبي الرجاء، نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الحنفي، المتوفى سنة ٦٥٨ هـ صاحب كتاب قنية المنية على مذهب أبي حنيفة.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤١ / ٣٩٦) ومجمع الأنهاres في شرح كنز الدقائق ٤٥ / ٥) ورد المختار (١٧ / ٣٣٥).

ومسألة أخرى: وهي ما شرط الواقف أن لا يباع ولا يستبدل به،
ولا ينالق إلخ.

فعلى قول من لا يجوز الاستبدال هاهنا من باب أولى.

وكذا على قول من لا يجوز إلا إذا شرطه.

وأما على قول محمدٍ: فيبني أن يجوز الاستبدال؛ لأنَّه تعارض فيه
شرط الواقف ومصلحة الوقف. ومصلحته مقدمٌ، كما إذا شرط أن لا يؤجر
أكثر من سنة أو شرط أن لا يخرج عن الناظر، وطراً^(١) عليه ما يوجب إخراجه.
نصَّ على الأول في الفتاوى الفيريقية، وعلى الثاني الكافي. والله أعلم.
ثم أوقفني على أجرته أهل العصر من علمائنا الحنفية، فأجرها صورته
هكذا:

الاستبدادات الواقعة في هذا العصر لا يكاد يوجد فيها شيءٌ من الشروط
عند من يرى جوازها لا سيما بخبر المقومين الذين لا ينظرون إلى البديل
والبدل عنه، فضلاً عن تقويم منفعته، ورعاية جانب الوقف.

وإذا تبيَّن أن لا غبطة في الاستبدال حين وقوعه ببينةٍ معدلةٍ سرًا وجهرًا
عارضه لذلك نظر في أمر البينة المسوغة لوقوعه.

ومما يقوي النظر في أمرهم مما ذكر من الموانع الواقعة في البديل المفضية
إلى سلب الانتفاع رأساً.

هذا ولا يمنع المستحقين الطلب واسترجاع حكم الحاكم.

وعند تعذر العقد يراعي المقصود من ذلك بما يحصل به لجهة الوقف

(١) في المخطوط: (طوى).

ريع مستمر ولا يضر. والحالة هذه.

ثانيها: إذا تبين وتحقق بالشهادة المفيدة للعلم، وتصور القطعة الأرض عن قيمة المقر به وتفاوت ما بينهما التفاوت الفاحش الذي لا يختلف فيه المقومون، ولا يتوقف فيه الناظرون. فهذا دليل على كذب المقوم في تلبيتهم الأمر على الحاكم [٩٠ / ب] الذي حكم بالغبطة فلا يعمل بتلك الشهادة، ولا بما يترتب عليها، وإنما ينشأ من التقصير بعدم الاستقصاء بطل شروط الحكم أو بالاجتناء مع العلم بفوات الشروط أو بعضها فيجب على من تحقق ذلك أن يبني الأمر على ما حقق وحصل به لإنفاذه لا على ما ليس وقره به على الحاكم أو حصل به الاجتناء في الأحكام.

ثالثها: عبارته: بطلان هذا الاستبدال إذا ثبت ما ذكر من عدم الغبطة والحظ والمصلحة على مذهب من لا يرى جواز الاستبدال في الوقف ظاهر.

أما على مذهب من يراه، وكذلك لانتفاء شرط صحته عنده، فالواجب على من ثبت ذلك عنده من الحاكم إبطال هذا الحكم، وإعادة الوقف إلى أهله بطريق الشرع، فيثاب بذلك الثواب الجزيلاً. والله سبحانه وتعالى أعلم.

رابعها: هذا الاستبدال باطل من وجوه:

الأول: عدم المسوغ فيه على قول من يقول بذلك.

الثاني: من جهة استهتار الشهود فيه.

الثالث: من جهة استهتار القاضي الذي حكم به.

الرابع: من جهة رغبة المستبدل فيه من حيث قال: إن القطعة التي هي البدل هي أكثر غلة وأقرب استبدالاً. فإذا كان كذلك فما الفائدة فيه: أن يعطي

بدلاً أكثر من ريع المستبدل. فهذا يدل على أنّ غرضه تلك القرية بهذه الحيازة.

الخامس : أن الملكية في البدل لم تثبت.

السادس : أن المستفتى ذكر أن البدل كان مرصدًا في ديوان الأحباس.

والذي يرصد في ديوان الأحباس على شرف الزوال، فلا يجوز جعله وقفاً، ولا يبدل وقف إلّا بعد الشكر من بيت المال على الوجه الشرعي .

السابع : أن الاستبدال في المقر به ليس كالاستبدال في الدور؛ لأنَّ الاستبدال في الدور على قول من يرى بذلك، خوفاً من أن يؤل إلى الخراب، أو كان فيه بعض خرابٍ، والقرية ليس كذلك . فإنَّ أرضها لا تخرب أصلاً .

الثامن : ظهور على المقر به أكثر من البدل . يدل على تكذيب الشهود وتهوير الحاكم .

التاسع : ظهور [٩١/١] بعض القطعة المذكورة خرساً، فإنَّ هذا أيضاً من أقوى الوجوه لبيطل هذا الاستبدال .

العاشر : نزول الظلمة من الأجناد على القطعة المذكورة، وزرعهم فيها من غير أجرة . وهذا الاستبدال باطلٌ من عشرة وجوه .

فالحكم فيه : أن ترد القرية المذكورة إلى وقفية واقفها، ويلغى ما ذكر في ذلك من الحظ والمصلحة، فلا حظٌ ولا مصلحة في ذلك . وأماماً ريعها الذي حصل ، فإنه مضمونٌ . والله أعلم .

خامسها : نعم هذا الاستبدال غير صحيح . ولو حكم به، فإنَّ الاستبدال في الوقف لا يصح على المذهب إلّا في رواية عن أبي يوسف بشرط حصول الغبطة للوقف وأن يكون برأي القاضي وتدبيره .

فأي غبطة في هذه الصورة المنصوصة أعلاه المشتملة على فاحش الغبن، بل على إعدام جهة الوقف. فالقرية واقعة على حكم الوقف ولا عبرة بمثل هذا الاستبدال ولا معوّل عليه.

ولو حكم به مع اختلال شروطه، وكذب شهوده، وعدم القرية للاستبدال بمثل هذا البديل خصوصاً مع احتمال وقفيته فيتعين. ويجب على الناظر السعي في رفع هذه المفسدة برفع أمره إلى الحكماء ولادة أمور الاستبدال. ويتعين عليهم: إزالة هذا المنكر الشنيع، ويثابون على ذلك الثواب الجزييل ويصيرون شركاء الواقف في الأجر بالمساعدة في استرجاع القرية إلى مستحقها.

وليس للناظر طلب عوضٍ عن القطعة المذكورة من أرضٍ أو بناءٍ أو ما يقوم مقام ذلك، ففيه تقريرٌ للفساد. والله الموفق للعباد.

سادسها: إذا ظهر يقيناً كون البديل دون الوقف، ظهر أن^(١) لا أثرَ لذلك الحكم، كما لو حكم بموتِ رجلٍ، فجاءَ حيَاً، وإن لم يظهر الغبن فيه، فإن كان الواقف شرط أن يستبدل به إذا شاءَ المتولي أو كانت القرية ضعف نزلها وتوجه إليها الضرر جاز الاستبدال وإن لم يكن واحداً إلا من أمررين لم يجز، وعلى الناظر [٩١/ب] أن يخاصل في رفع ذلك. والله أعلم.

وقال: ظاهر الأول: أنه يكتفي بشهادةٍ إذا كانوا عدولًا ولا عارفين في أنَّ المبدل له أكثر قيمةً ويكون ثبوت هذا مسوغًا وهو خلاف ما نقلته لي من الكتب الذي سميت، فمن أين هذا؟

قلت: لا أعلم إلا ما نقلت لك. وعليك من تتبع الكتب وعندك من

(١) في المخطوط تحرفت إلى: (إذ).

الأهلية ما يكفيك في معرفة الحق.

قال: وظاهر قوله: وإذا تبين أن لا غبطة ببيان معدلة إلى آخره.

إنّ طريق إبطال هذا الاستبدال معارضه البينة التي حكم بها في الاستبدال ببيان أخرى يشهد أن لا غبطة. وترجم حجّ هذه البينة بثبوت ما ذكر في السؤال وهو خلاف قواعد الشرع من أنها شهادة في معارضه إثبات مؤيدة بحكم. فكيف تسمع، ثم يطلب ترجيحها.

وأيضاً: وإذا ثبتت الموانع التي أشار إليها أثبت كذب الشهود المسوغ. ويطل الحكم المبني عليها، فأي حاجة بعد ذلك إلى بينة لا تسمع في الشرع.

قال: قوله: عند تعذر العود. كيف يتصور هذا التعذر فيما ذكر.

قلت: ولا أنزع أهل الفتوى في معلوماتهم، وإنما أذكر ما أعلم.

قال: وقول الثاني: إذا تبين إلخ. ظاهر في أنّ طريق إبطال هذا الاستبدال أن يحمل القاضي إلى القطعة المستبدل بها ليشاهدها ويكون من أهل الخبرة بقيمة الأرضي، ثم يقضي بعلمه أن هذه دون تلك يبطلان هذا الاستبدال مع معارضه هذا للحكم المتقدم المعتمد على البينة المقبولة عند الحاكم.

وترجح هذا. وفي هذا خلاف قواعد الشرع وعسر ظاهر.

وقد لا يرضى القاضي بذلك فيضيع الحق، ثم هو مخالف لقول المفتى الأول: إذا ثبت بالبينة مع كونهما مقلدي إمام واحد، ثم هو مخالف لما نقلت لي من الكتب الذي سميت: أن الشرط ما ذكرت.

قلت: تقدم جوابي في مثل هذا، وأنت [٩٢/١] غني عن إعادته.

قال: فما معنى قوله: وإنما ينشأ ذلك ... إلخ؟

قلت: علمي وعلمك فيه سواء، بل ينبغي أن تكون أجد مني بعلم ذلك، فإنك قد باشرت الأحكام زماناً مع دوام الدروس والمطالعة.

قال: وما الحاجة إلى قول الثالث ببطلان هذا الاستبدال إلى قوله: أما على مذهب من يراه، فكذلك؟.

قلت: تقدم جوابي عن مثل هذا في الجواب الأول.

قال: وقوله: لانتفاء شرط صحته عنده ظاهرٌ في أنه لو كان حكم القطعة كما ذكر شهود الاستبدال كان صحيحاً، وهو خلاف ما نقلت لي من الكتب التي سميت.

قلت: تقدم الجواب. والله أعلم بالصواب.

قال: فما معنى قوله: إبطال هذا الحكم؟.

قلت: أن يحكم بأن ذلك باطلٌ لعدم شرط صحته.

قال: فما معنى قوله: وإعادته إلى أهله بالطريق الشرعي؟.

قلت: تمكينهم منه بسبب حكمه بإبطال الحكم الأول.

قال: قول الرابع هذا الاستبدال باطل الأول، عدم مسوغٍ فيه. يدلُّ على أنه لو كانت القطعة المذكورة، كما ذكر الشهود.

ويصح الاستبدال وهو خلاف ما نقلت لي من الكتب التي سميت.

قلت: قد علمت جوابي، ولا أزيد عليه.

قال: قوله الثاني من جهة استهثار القاضي ما معناه.

قلت: الإفصاح على ما في كلٍّ جرى مما يقع للناس، فتح باب معاداتهم، ولا حاجة لي في ذلك، بل لم أزل سلماً للكل. والله أعلم.

قال : قوله الرابع : من جهة رغبة المستبدل إلى آخره .

يقتضي : أن أحداً لا يستبدل وقفًا بما هو أفعى منه . فكيف نصّ الفقهاء على ما لم يقع .

قلت : أنت خبيرٌ بعدم حصر القرض في الاسترباح ، فلا يحتاج إلى الجواب عن مثل هذا .

قال : فما الفرق بين الخامس والسادس ؟ .

قلت : هو مثل ما بين الأول والثاني .

قال : فما قوله بعد الشراء من بيت المال فيما هو وقفٌ محبس على معنى ؟ .

قلت : مثلك لا يسأل عن معنى هذا أو صورته إذا مات يستحقه من ديوان الأحباس . وعادت الأرض إلى بيت المال ، ثم ثبت والعياذ بالله حاجة بيت المال إلى بيع هذه الأرض فاشتراها ، استحقوا ، ثم لما ملكها تستبدل [٩٢ / ب] بها وقفًا .

قال : قوله : الاستبدال في القرية ليس كالاستبدال في الدور . إنَّ الاستبدال في الدور خوفاً من أن تؤول إلى الخراب .

والقرية ليست كذلك ؛ لأنَّ أرضها لا تخرب أصلاً مخالفٌ لما نقلت لي عن محمدٍ من قوله : وإذا ضعفت الأرض الموقوفة عن الاستغلال . إلخ . ولما في السؤال من قوله : في الأرض البدل بعضها خرسٌ إلى غير ذلك . فكيف قال هذا .

قلت : - والله أعلم - بما يصوّره من معنى خراب الأرض .

قال: قوله: التاسع: ظهور بعض القطعة المذكورة خرساً كيف يكون هذا الظهور؟ .

قلت: على قول المعنى الأول بالبينة على قول المفتى الثاني بالمشاهدة وظاهرها مشاهدة الحاكم.

قال: قوله: إن نزول الظلمة في الأرض وزرعهم إياها بغير أجرة كيف مبطلاً للاستبدال؟ .

قلت: لعله أراد: أن بهذا يمتنع تسليم البدل. والله أعلم.
فالأبعد: التسليم. وهي مما يصح الاستبدال بها، لا يبطل الحكم بسبب تعدي متعدد على ذلك.

قال: فما معنى قوله: فالحكم فيه: أن ترد القرية إلى وقفيه واقفها. وأنت قلت: فالقرية المذكورة وقفٌ على ما كانت عليه.

قلت: معناه: أن يجري عليها حكم الوقف. والله أعلم.

قال: وقول الخامس: الاستبدال لا يصحّ على إلا في رواية عن أبي يوسف بشرط حصول الغبطة. إلخ. مخالفٌ لما نقلت لي عن قول أبي يوسف من الكتب التي سميت.

قلت: لا. بل هو مطابقٌ بالمعنى لظاهر الرواية التي نسبت لأبي يوسف وهي التي نقلتها لك عن قاضي خان حيث قال:

وأمّا بدون الشرط: وأشار في السير إلى أنه لا يملك الاستبدال إلا القاضي إذا رأى المصلحة في ذلك. وهي التي نقلها أبو بكر الرازمي في أدب القضاء حيث قال: وإن لم يشترط. قيل: للقاضي ولایة الاستبدال إذا رأه مصلحةً في

رواية عن أبي يوسف. وقد علمت: أن أحداً من أهل هذا القطر لا يشترط الاستبدال في وقه بل ربما ينص على عدمه. فلهذا قال المفتى: إنه لا يصح إلا على رواية عن أبي يوسف إلخ.

لكن هذا إذا حصل في الوقف خلل كما قدمت لك، فهذه الرواية في المعنى [٩٣ / ١] مطابقة لرواية هشام عن محمد كما نقلته لك عن المتنقي. والله أعلم.

قال: وأما الحاجة إلى قول السادس: إذا ظهرَ يقيناً كون البدل دون الوقف ظهر أن لا أثرَ لذلك الحكم مع قوله: وإن لم يظهر الغبن فيه، فإن كان الواقف شرط أن يستبدل به إذا شاء المتولى أو كانت القرية ضعف نزلها، وتوجه إليها الضرر. جاز الاستبدال وإن لم يكن واحد من الأمرين، لم يجز. فإنَّ في هذا تصريحات شرط الاستبدال كما ذكر. وهو مفقود فيما اعتمدَهُ الحاكم بصحة الاستبدال.

قلت: ذكر ذلك ليطابق السؤال، فإنَّ في السؤال أنه تبين كذا وكذا. فقال: إن كان هذا صحيحاً كان الحكم كذا. ثم أفاد من قبل نفسه تبرعاً في الجواب: أنه إن لم يكن ما ذكر في السؤال صحيحاً أو تعذر ثبوته. فينظر: هل المسوغ للاستبدال في نفس الأمر ثابت أم لا؟ وأفاد ما هو المسوغ في نفس الأمر وهو اشتراط الاستبدال عند أبي يوسف أو ضعف الوقف عما عليه من الريع والمُؤن، وتسارع الضرر على قول محمد. فهذا الجواب هو المشتمل على إصابة الصواب. والله أعلم.



جِمِيعَةُ الْسَّائِلِينَ
الْعَلَّامَةُ
قَاسِمُ بْنُ قُطْلُوبِغَا
(٢١)

صَوْلَةُ سَوْالِيٍّ
وَاجْوَبَةُ عَنْهَا

تألِيفُ
الْعَالَّامَةِ قَاسِمِ بْنِ قُطْلُوبِغَا الْخَنْفِيِّ

المولود سنة ٨٠٤ هـ و المتوفى سنة ٨٧٩ هـ

رَحِيمَةُ اللَّهِ تَعَالَى

(٢١)

صَوْلَاسُ وَالآتِينَ
وَلَجُوبَةٍ عَنْهَا

ورد على الشيخ - رحمه الله تعالى - من دمشق :

ما تقول السادة العلماء الحنفية أئمة الدين، وعلماء المسلمين رضي الله عنهم أجمعين في رجل شافعي المذهب، عالم بالفرائض، يرجع إليه في ذلك في بلده يقول: إن فرائض الحنفية ناقصة كثيراً مما نص عليه الجمهور من العلماء.

من ذلك : أنهم لم يذكروا في باب الموانع : أن الدور الحكمي مانع أم لا؟ وقد نص عليه الجمهور .

ولم يذكروا في باب الرد ما إذا كان في الورثة حتى كأم وأخت لأبوبين وختي لأب وزوجة ولد ابن ختي وأم أخت لأبوبين، وأخت وختي وأم وولديها وأخت وختي لأب .

ولم يذكروا في باب العول^(١) ما إذا كان في الورثة حتى مع مخالفة أبي يوسف لأبي حنيفة ومحمد في صوابه .

ولم يذكروا في باب المناسخات اختصارها [٩٣ / ب] وهو من المهمات .

ولا في باب الحمل ما إذا اختلف حال الحمل ومورثه في الدين ككافر مات عن كافر حامل أو من غيره كزوجة ابنه، ثم أسلمت قبل الوضع .

(١) في المخطوط : القول ، والصواب ما ثبت .

ولا ما استهل أحد التوأمين وما تا ولم يعرف المستهل . وفيه تفصيلٌ وله أحكام .

ولا من مسائل الجهل بالسابق موتاً ما لو علمَ، ثم نسيَ.

وأمّا فلم يتعرضوا فيما إذا أوصى بمثل النصيّب وكان في الورثة حتى أو خنائي ولا دوريات الإقرار ولا دوريات الوصايا ولا العين^(١) والدين، ولا ما إذا اجتمع وصيّته لوارثٍ ولغيره وارثٍ في جنسٍ مع إطباب السلف والخلف في كيفية القسمة في أمثال ذلك مما نصّ عليه المصنفوون من أرباب المذاهب . وطالعت الكثير فلم أجده عيناً ولا أثراً وراجعت الكثير ، فلم أجده حسناً ولا خبراً، بل غايته كلام لا نقل ولا تخرير .

هذا حاصل الكلام ، وإن كانت العبارات مختلفة حتى اشتدّ بعض الناس .

ألا ياتابعي النعمان نوحوا
على علمائكم وأبدوا انتحابا
فمنهم قد خلا شام ومصر
فمعهد فضلكم أضحي خرابا

أجاب الشيخ - رحمه الله تعالى - :

الحمد لله ، ربّ زدني علماً .

ليس الأمر كما زعم من نقص فرائضنا ، وما ذكر من المسائل فموجودٌ في كتب علمائنا تصييضاً وتأصيلاً ، وغالب ما يوجد في كتب أئمة هذا القائل

(١) في المخطوط : (نعمين) والصواب ما أثبتت .

فمبلغ علمائنا وهم السابقون إلى استنباط الفقه، وتدوينه. وعنهم أخذ واقتضى.

فقد دون الفقه عن إملاء أبي يوسف من قبل سنة ١٨١ إحدى وثمانين ومئة.

ودون الحسن بن زياد كتاب المقالات في حساب الوصايا وأعمال الدور، وإخراج المجهولات في هذا التاريخ.

ودون عن إملاء محمد والحسن: كتاب الختنى، وكتاب فرائض الختنى، وكتاب الدور، وكتاب حساب الوصايا، قبل ١٨٩ تسع وثمانين ومئة.

وروينا في تاريخ الخطيب^(١)، عن الشافعى أنه قال: أخذت عن محمد ابن الحسن، وقر بختي كتاباً^(٢).

وروينا في طبقات ابن سعد^(٣)، عن الريبع وسليمان عنه [١/٩٤].

(١) ترجمة الإمام محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني في تاريخ بغداد (٢/١٧٢).

(٢) قال الخطيب (٢/١٧٦): أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق قال: أبنا عثمان بن أحمد الدقاق قال: أبنا محمد بن إسماعيل التمار الرقي قال: حدثني الريبع قال: سمعت الشافعى يقول: حملت عن محمد بن الحسن وقر بختي كتاباً. وانظر تاريخ الإسلام للذهبي (وفيات ١٨٩) (ص ٣٥٩) وال عبر له (١/٣٠٢) والنجم الزاهرة لابن تغري بردي (١٨٦).

وانظره أيضاً في تهذيب الأسماء واللغات للنووى (١/٨١) وفيه: وقرى بختي. وطبقات الشافعية لأبي إسحاق الشيرازي الفيروزآبادى (ص ١٣٥) وفيه: وقر بغير، وكذا في وفيات الأعيان (٤/١٨٤).

(٣) لم أجده في الطبقات الكبرى لابن سعد. قال ابن سعد (٧/٣٣٦): محمد بن الحسن، ويكنى أبا عبدالله، مولى لبني شيبان، وكان أصله من أهل الجزيرة، وكان أبوه في جند أهل الشام، فقدم واسط، فولد محمد بها في سنة اثنتين وثلاثين ومئة، ونشأ بالكوفة، وطلب الحديث، وسمع ساماً كثيراً من: مسعر، ومالك بن مغول، =

ورويناه في بيان المتنظم.

وقرأه على حافظ العصر أحمد بن علي بن حجر في كتاب الإناء^(١) من تصنيفه، وأجازني به في سابع عشر شهر رجب سنة خمسين وثلاثين وثمان مئة.

وروينا في تاريخ الخطيب^(٢)، عن إبراهيم الحربي^(٣): قلت لأحمد بن حنبل: من أين لك هذه المسائل الدقائق؟ قال: من كتب محمد بن الحسن. وكذلك رواه ابن الجوزي في المتنظم^(٤)، وفيه: رويناه من طريق الخطيب هذا.

= عمر بن ذر، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وابن جريج، ومحل الضبي، ويكر بن ماعز، وأبي حرة، وعيسي الخياط، وغيرهم، وجالس أبو حنيفة، وسمع منه، ونظر في الرأي، فغلب عليه، وعرف به، ونفذ فيه، وقدم بغداد فنزلها، واختلف إليه الناس، وسمعوا منه الحديث والرأي، وخرج إلى الرقة وهارون أمير المؤمنين بها، فولاه قضاء الرقة، ثم عزله، فقدم بغداد، فلما خرج هارون إلى الرئيـ الخرجة الأولى أمره، فخرج معه، فمات بالرئيـ ستة تسع وثمانين ومئة، وهو ابن ثمان وخمسين سنة.

(١) تحريف في المخطوط إلى: (الإنبار). ولعله: كتاب إنباء الغمر بأبناء العمر.

(٢) (١٧٧ / ٢) قال: حدثني الخلال قال: حدثنا علي بن عمرو، أن علي بن محمد النخعي حدثهم قال: حدثنا أبو بكر القراطيسـي قال: حدثنا إبراهيم الحـيـ قال: سـأـلـتـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ قـلـتـ هـذـهـ مـسـائـلـ دـقـائـقـ مـنـ أـيـنـ لـكـ؟ـ قـالـ مـنـ كـتـبـ مـحـمـدـ بـنـ حـسـنـ.

وانظره في تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١ / ٨١ - ٨٢) والنجم الزاهـة لـ ابن تغريـ برـ دـيـ (١٨٦ / ١) وتـارـيـخـ الإـسـلامـ لـ الذـهـبـيـ (وفـيـاتـ ١٨٩ـ) (صـ ٣٦٠).

(٣) تحريف في المخطوط إلى: (الخبرـيـ).

(٤) لم أجده في المطبوع من المتنظم.

وأما النقل بالمسائل المذكورة، فقال محمدٌ في الإملاء: ولو كانت للرجل عمةً أو مولى نعمةٍ^(١)، فأقرت العمة أو مولى النعمة^(٢) بأخ للميت من أبيه أو أمه أو بعمٍ أو بابن عمٍ، أخذ المقر^٣ [له] الميراث كله، لأنَّ الوارث المعروف أقرَّ بأنه^(٤) مقدمٌ عليه في استحقاق ماله، وإقراره حجةٌ على نفسه. انتهى.

فلما لم يكن في هذا دورٌ عندنا لم يذكر في المowanع وذكر في بابه^(٥). حتى ذكر في الملقبات: قال في الإسفار: ومنها أدخلني أخر جك. فذكر هذه المسألة.

وأما إذا كان مع الجد أخوة وفيهم خشي فهذه المسألة مأخوذٌ حكمها مما أصل الأئمة.

(١) في المخطوط: (عمة).

(٢) في المخطوط: (العمة).

(٣) في المخطوط: (بأن).

(٤) قال صاحب رد المحتار (٢٣١ / ٢٣١): قالوا: إنَّ الإقرار بنسِبٍ على غيره يصحُّ في حقِّ نفسه، حتى تلزم الأحكام من التفقة والحضانة لا في حقِّ غيره، وقد رأيت المسألة منقولَةً، والله تعالى الحمد والمنة في فتاوى العلامة قاسم بن قطلوبيغا الحنفي، ونصَّه: قال محمدٌ في الإملاء: ولو كانت للرجل عمةً أو مولى نعمةٍ فاقررت العمة أو مولى النعمة بأخ للميت من أبيه أو أمه أو بعمٍ أو بابن عمٍ أخذ المقر^٣ له الميراث كله؛ لأنَّ الوارث المعروف أقرَّ بأنه مقدمٌ عليه في استحقاق ماله وإقراره حجةٌ على نفسه. اهـ هذا كلامه، ثمَّ قال: فلما لم يكن في هذا دورٌ عندنا لم يذكر في المowanع وذكر في بابه. اهـ. وانظره أيضاً في حاشية رد المحتار (٦ / ١٧٨) وتكميلة حاشية رد المحتار (٢ / ٣١٥).

فأبو حنيفة يحجب الأخوة بالجحد، فلا يتوجه على قوله سؤال.

وعلى قولهما: إذا كانت المقاومة خيراً للجحد فكان حينئذ.

وكذا إذا استوى الثالث والقسامة.

وإن كان الثالث خيراً للجحد فله الثالث. والباقي للأخوة كأن لم يكن جد، فإن كان معهم صاحب فرضٍ فله فرضه. والباقي على الحكم المعلوم بأن كان ثالث الباقي خيراً له. فله ذلك. والباقي بينهم، كأن لم يكن جد. وإن كانت القسامة خيراً فكما مرّ وإنما فله السادس الباقي. والباقي بينهم كأن لم يكن جد.

وأما باب العول: فالنقل فيه عن علمائنا في شرح العلامة محمود، عن الصدر سليمان، مما أصله عن محمد في الإملاء بلفظ: لو كان في مسائل الخشى عولٌ لأبٍ ويتين وزوجة وهي المنبرية وأحد البتين خشى تعتبر الخشى أنتى على قول أبي حنيفة؛ لأنَّه في حقِّه ببابه أصلها على تقدير المذكورة من أربعة [٩٤/ب] وعشرين. وتصح من اثنين وسبعين للأنتى منها ثلاثة عشر.

وعلى تقدير الأنوثة لها ثمانية من سبعة وعشرين وهي أقل من الأولى وعلى قولهما. تصح من أربع مئة واثنين وثلاثين للخشى مئة واثنان وأربعون؛ لأنَّه لو كان ذكرًا أخذ مئة وستة وخمسين.

ولو كان أنتى أخذ مئة وثمانية وعشرين. وذلك مئتان وأربعة وثمانون ونصفها ما ذكرناه. هذا نصّه.

وأما باب الردّ فنصّه فيه: لو كان في مسألة ردّ كاخ لأم وولد أب وأم خشى وولد أب على قول أبي حنيفة لولد الأب والأم النصف بيقين. ولو لد الأم السادس بيقين، ثم إنَّ ولد الأم يقول: إنَّما اثنتان والمالم مورود على خمسة

ولي خمس المال ومعي السادس. يبقى لي ما بين السادس والخمس وهو ثلاثة عشر سهم من ثلاثين. فهذا السهم يدعى الثلاثة فيكون بينهم أثلاثاً يبقى من المال خمس وعشرين. وذلك تسعه لا دعوى فيها لولد الأم، ويدعىها ولد الأب والأم وولد الأب فيكون بينهما نصفين. فقد حصل مع ولد الأم خمس وثلث من ثلاثين ومع ولد الأب والأم تسعه عشر ونصف وثلث. ومع ولد الأب أربعة ونصف فاضرب مخرج الثالث والنصف في الثلاثين يكن مئة وثمانين. انتهى.

ولي فيه بحثٌ بيته في شرح مقدمة الفرائض للسيد.

ثم قال: وعلى القول بالأحوال لو كانا ذكرين، كانت من ستة، ولو كانا اثنين كانت من خمسة، فاضرب خمسة في ستة تكون ثلاثين، ثم في اثنين تصير ستين لولد الأم في حالة السادس.

وفي حالة الخمس خمسة وستة إحدى عشر من ستين والباقي لولد الأب والأم؛ لأنَّ له في حالة خمس أسداس. وفي حالة: ثلاثة أخماس.

وإن اجتمع مع من يرد عليه كامرأة وولد وختى وولد ابن ختى فصَحَّ مسألة الخترين، واعرف قسمة المال بينهما، ثم اجعل قسمة المال [١ / ٩٥] من ثمانية لشمن المرأة، فأعطيها منها واحداً يبقى سبعة أقسام على ما صحت منه مسألة الخترين. انتهى.

فإذا عرفت نصوص علمائنا وطريق العمل عندهم خرجت المسائل التي مثل بها السائل على ذلك.

فالأولى: من خمسة عند الإمام. ومن اثنين وأربعين عند أبي يوسف.

والثانية: من ثمانية بلا خلاف.

والثالثة : من ستة .

والرابعة : كذلك عند الإمام ، وعليه الفتوى .

ولا يخفى طريق العمل بعد تقدير الأصول .

وأما اختصار المنسخة : فبعض علمائنا فيها لفظه .

وأما قطع المنسخة وهي : أن تطلب الموافقة بين نصيب كل جنسٍ من ورثة الأموات جمعاً، فإن وجدت فخذ جزء الموافقة من نصبيه قبل القطع .

مثاله : مات وترك زوجة وأختاً لأبِ وأم وجدَة وعمَّا، ثم الجدة ماتت وتركت ابنَا الذي هو عم الميت فصار للعم ثلاثة وللزوجة ثلاثة وبين الثلاثة والستة موافقة بالثلث فصار للأخت سهمان وللعم سهمٌ، وللزوجة سهمٌ .

وأما إذا اختلف حال الحمل وورثة في الدين فنص علماؤنا في ذلك المرتبة في ذلك وجاءت بولِد لأكثر من ستة أشهر إلى ستين ورث .

وإن ولدت لأكثر منها لم يرث ، فإن ارتدا معاً فولدت لأقل من ستة أشهر من حين الولادة ، ثم قبل الأب على الوداد ، ورث الصبي منه . وكذا لو مات المسلم عن امرأته الحامل فارتدت ولحقت بالدار وولدت فتبين أنه كان موجوداً قبل ، تبين الدين ورث وإلا لا .

وأما استهلال أحد التوأميين فنص علماؤنا فيه .

مات عن ابنِ وامرأةِ حاملٍ فولدت ابنَا وبينَ أحدهما ميَّت والأخر استهلّ ، ولا يدرى أيهما استهلّ فللمرأة الثمن وللابن النصف ما بقي . وللمستهلّ ثلث ما بقي ، وما زاد على الثلث إلى النصف بينهما .

ولي في فيها بحثُ جليل

مع السّجاوَنِي^(١) والستّرخسي وحيدر^(٢)، أوردته في شرحي لمقدمة الفرائض للسير، فمن أراد الوقوف عليه فليطالعه ثمة.

وأمّا [٩٥ / ب] إذا علم السّابق موتاً في نحو المتوفى، ثم علم، فنصّ علماؤنا فيه:

إذا مات متواثان أو أكثر في غرق أو هدم أو ازدحام أو طاعون أو تردّ أو قتال ولم يعلم أي المتأثران مات أولاً، وادعَت ورثة كلّ ميت أن الآخر هو السّابق بالموت أو تعارضت بيّتان أو مات أحدهما قبل الآخر أو أشكال السّابق أو علمّناه، ثم جهنناه، جعلوا كأنهم ماتوا معاً فمال كلّ واحد لورثته إلاّ حيّاً. ولا يرث بعض الأموات من بعضِ.

وأمّا إذا أوصى بمثل نصيب أحد الورثة، وفيهم خشى أو خنانى، فيعلم بما أصلوه في ذلك وهو: أن يجعل الموصى له، إما زائداً على بنى الميت حتى إذا كانوا ثلاثة كان له الربع، وقد ذكروا في هذا ما هو بالعاطف. وما هو بالاستثناء في شرح الزيادات وغيره.

وأمّا دوريات الإقرار: فقال في الإسعاد: ويلتحق بالوصايا الأقارب.

(١) تحرف في المخطوط إلى: (الشجا وندي).

وهو المفسّر، الفقيه، الفرضي، الحاسب، محمد بن محمد بن عبد الرشيد السّجاوَنِي، الحنفي، سراج الدين، أبو طاهر، كان حيّاً حوالي ٥٩٦هـ وقيل مات في حدود سنة ٦٠٠هـ، من آثاره: السراجية في الفرائض، التجنيس في الحساب، رسالة في الجبر والمقابلة، عين المعاني في تفسير السبع المثاني، الوقف والابداء، وذخائر نثار في أخبار السيد المختار عليه السلام. كشف الظنون ل حاجي خليفة (٣٥٢ - ٨٥٢). والجواهر المضية للقرشي (١١٩ / ٢ و ١٢٠) وهدية العارفين للبغدادي (١٠٦ / ٢).

(٢) لم أعرفه.

ويحتاج إلى معرفة ما فوق الكبير وما تحته إلى آخر الباب.

وأما دوريات الوصايا، فقد صنف محمدٌ فيه ونصّه: باب العين والدين: وإذا مات الرجل وترك ابنيْن له على أحدهما دين عشرة دراهم وترك عشرة دراهم عيناً ولا مال له غير ذلك، ولا وارث له غيرهما، فأوصى بالثالث، فإنَّ الفريضة من ثلاثة إلى آخره وهو جزءٌ لطيفٌ.

وأما اجتماع الوصيين في الحبس فنقول^(١): على أن الحبس إن خرج من الثالث فما أصاب الوارث مما جعله له المحبس، قسم عليه وعلى بقية الورثة على قدر مواريسيهم. وما أصاب غير الورثة سلم له، فإذا مات الوارث سلمت لمن ليس بوارثٍ على ما شرط المحبس.

وإذا كانت لا تخرج من الثالث يكون ثلثها ميراثاً. والثالث على ما تقدم.
والله سبحانه وتعالى أعلم.

وأنشد الشيخ قاسم - رحمه الله تعالى - :

اللهُ أَحَمَدُ إِذْ أَبْقَى لِنَا كِتَابًا

حوت علوم سراج الأمة الوسط

هي الأوائل في التدوين قد برزت

من حوز فكرته المأمونة الغلط [١٩٦/١]

منها استمد الذي قد جاء بعد كذا

في كتبهم تُليت بالحرف والنقط

(١) في المخطوط: فقبول.

فمعهد الفضل معمور بها ويمن
 قد حازها صدره حفظاً على النمط
 فلا ينوح بلا شكر لبارئنا
 ونثثر الرحمة السخاء على الفرط
 والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

* فائدة :

ذكر في النوادر في باب الغصب: المعتوه: من كان قليل الفهم، مختلط الكلام فاسد التدبير، إلا أنه لا يضرِّ ولا يشتم كما يفعل المجنون^(١).
 قيل في الحد الفاصل بين^(٢) المعتوه والمجنون والعاقل^(٣):
 إن العاقل: من يستقيم كلامه وأفعاله، وغيره نادر، والمجنون ضده،
 والمعتوه: من يخالط كلامه وأفعاله، فيكون هذا غالباً، وذاك غالباً، فكانا
 سواء.

قيل: المجنون من يفعل هذه الأفعال لا عن قصد، والعاقل [قد] يفعل

(١) رد المحتار (٢٥ / ١٣٥) وحاشية رد المحتار (٦ / ٤٣٧) ودرر الحكم شرح غر الأحكام

(٢) وتبين الحقائق شرح كتز الدقائق (٦ / ١٧٣ و ١٥ / ٢٦٣) والبحر الرائق

شرح كتز الدقائق (٢١ / ٧١) ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٣٢٥ / ٧).

(٣) تحرف في المخطوط إلى: (من).

(٤) انظره في تبيان الحقائق شرح كتز الدقائق (٦ / ١٧٣).

ما يفعله المجانين في الأحايين، لكن لا عن قصد - يعني: يفعل على ظن الصلاح، والمعتوه من يفعل ما يفعله المجانين في الأحايين، لكن لا عن قصد - يعني: يقصد فعله مع ظهور الفساد -. والله سبحانه وتعالى أعلم .



جَهْوَةُ عَمَّ دِسَنَائِلَ

الْعَالَمَةُ

قَاسِمُ بْنُ قُطْلُوبَعَا

(٢٢)

مَسَأَةُ

تَعْلِيقُ الظَّلَاقِ لِشِكَاحِ

تَأْلِيفُ

الْعَالَمَةِ قَاسِمِ بْنِ قُطْلُوبَعَا الْخَنَفِيِّ

الموبر سنة ٨٠٩ و المترقب سنة ٨٧٩

رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى

(٢٢)

مَسَالَةٌ

تَعْلِيقُ الطَّلاقِ بِالنِّكَاحِ

قال - رحمه الله تعالى - :

هذا تعليقٌ على مسألة تعليق الطلاق بالنكاح لما صرّح به من إشكال بعض المصنفين، وخطب بعض العصرىين إلى غير ذلك مما توهّم من عبارة بعض المشايخ. والله ولـي التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل.

قال علماؤنا: إذا قال الرجل لامرأة: إن تزوجتك فأنت طالق. أو قال: إن تزوجت امرأة فهي طالق، أو كلّ امرأة تزوجتها فهي طالق، أو كلّما تزوجت امرأة فهي طالق. وقع الطلاق عقب النكاح. وهذا قول طائفـة من السلف.

روى ابن أبي شيبة في مصنفه، عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، والقاسم بن محمد، وعمر بن عبد العزيز^(١)،

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٧٨٣٥) قال: حدثنا عبد الله بن نمير وأبوأسامة، عن يحيى بن سعيد قال: كان سالم، وقاسم، وعمر بن عبد العزيز يرونه جائزًا عليه. و(١٧٨٤٢) قال: حدثنا حفص، عن حنظلة قال: سئل القاسم وسالم عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق؟ قالا: هي كما قال. و(١٧٨٤٣) قال: حدثنا حفص بن غياث، عن عبد الله بن عمر قال: سألت القاسم عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق؟ قال: طالق. وسئل عمر: يوم أتزوج فلانة فهي عليّ كظهر أمي؟ قال: لا يتزوجها حتى يكفر.

وعامر الشعبي، وإبراهيم النخعي^(١)، والأسود^(٢)، وأبي بكر بن عبد الرحمن [٩٦/ ب]، وأبي بكر بن عمرو بن حزم، وعبد الله بن عبد الرحمن^(٣)، والزهري^(٤)، ومكحول الشامي^(٥)، في رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، أو يوم أزوجها فهي طالق، أو كل امرأة أزوجها فهي طالق. قالوا: هو كما قال.

وفي لفظٍ: يجوز عليه ذلك.

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٧٨٣٧) قال: حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي. وعن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قالا: إذا وقت وقع. (١٧٨٣٨) قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن مطراف، عن الشعبي أنه سئل عن رجل قال لأمرأته: كل امرأة تزوجتها عليك فهي طالق؟ قال: فكل امرأة يتزوجها عليها فهي طالق. (١٧٨٤٧) قال: حدثنا مروان بن معاوية، عن سويد بن نجح الكندي قال: سألت الشعبي عن رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، أو يوم أتزوج فلانة فهي طالق؟ قال الشعبي: هو كما قال. فقلت: إن عكرمة يزعم أن الطلاق بعد النكاح؟ فقال: جزم.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٧٨٤٤) قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن قيس، عن إبراهيم، عن الأسود: أنه طلق امرأة قبل أن يتزوجها، فسأل ابن مسعود، فقال: أعلمها بالطلاق، ثم تزوجها.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٧٨٤٥) قال: حدثنا أبوأسامة، عن عمر بن حمزة، أنه سأله سالمًا، والقاسم، وأبا بكر بن عبد الرحمن، وأبا بكر بن عمرو بن حزم، وعبد الله ابن عبد الرحمن، عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق البتة؟ فقالوا كلامهم: لا يتزوجها.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١٧٨٤٠) قال: حدثنا حماد بن خالد، عن هشام بن سعد قال: قال الزهري: إذا وقع النكاح وقع الطلاق.

(٥) رواه ابن أبي شيبة (١٧٨٥٠) قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري ومكحول في الرجل يقول: كل امرأة أتزوجها فهي طالق؟ أنهما يوجبان ذلك عليه.

وقال الشافعى : لا يصح هذا التعليق ، ولا يقع عليه الطلاق^(١) .
 لـنا : أنـ هذا تعليقـ لما يـصحـ تعليقهـ ، وـهـوـ الطـلاقـ ، فـيلـزمـ كالـعتـقـ وـالـوكـالـةـ
 وـالـإـبرـاءـ ، وـلـأنـ التعـليـقـ بـالـشـرـطـ يـمـنـعـ اـتـصـالـ الـحـكـمـ بـمـحـلـهـ . وـبـدـونـ الـاتـصالـ
 بـالـمـحـلـ لـاـ يـنـعـقدـ سـبـباـ .

وـاستـدـلـ الشـافـعـيـ :

بـما رـواـهـ أـبـوـ دـاـودـ ، وـالـترـمـذـيـ وـحـسـنـهـ : أـنـ النـبـيـ ﷺ قـالـ : «لـأـ نـذـرـ لـابـنـ
 آـدـمـ فـيـمـاـ لـأـيـمـلـكـ ، وـلـأـعـنـقـ لـهـ فـيـمـاـ لـأـيـمـلـكـ ، وـلـأـطـلاقـ لـهـ فـيـمـاـ لـأـيـمـلـكـ»^(٢) .

(١) قال الشافعى في الأم (١٦٨ / ٧) : إذا قال الرجل : كل امرأة أتزوجها فهي طلاق ، فإن أبا حنيفة كان يقول : هو كما قال . وأى امرأة تزوجها فهي طلاق واحدة ، وبهذا يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : لا يقع عليه الطلاق ؛ لأنـهـ عـمـ ، فقال : كل امرأة أتزوجها ، فإذا سمـى اـمـرـأـةـ مـسـمــةـ ، أوـ مـصـرــاـ بـعـيـنـهـ ، أوـ جـعـلـ ذـلـكـ إـلـىـ أـجـلـ ، فـقـولـهـماـ
 فـيـهـ سـوـاءـ ، وـيـقـعـ بـهـ الطـلاقـ .

(٢) رواه عبد الرزاق (١١٤٥٦) وأحمد (٦٧٦٩ و ٦٧٨٠) وأبو داود (٢١٩٠) وسعيد
 ابن منصور في سنته (١٠٢٠) والترمذى في سنته (١١٨١) وعلله الكبير (٤٦٥ / ١)
 وابن ماجه (٢٠٤٧) والدارقطنى (١٤ و ١٥) والحاكم (٢٠٤ و ٢٠٥) والبيهقي
 (٣١٨) عن عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ .

وقال الترمذى : وفي الباب عن علي ومعاذ بن جبل وجابر وابن عباس وعائشة . حديث
 عبدالله بن عمرو حديث حسن صحيح ، وهو أحسن شيء روى في هذا الباب ، وهو
 قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، روى ذلك عن علي بن أبي طالب ،
 وابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ، وسعيد بن جبیر ،
 وعلي بن الحسين ، وشريح ، وجابر بن زید ، وغير واحد من فقهاء التابعين ، وبه
 يقول الشافعى . وروي عن ابن مسعود أنه قال في المنصوبة : إنـهاـ تـلـقـ . وقد روـيـ
 عن إبراهيم التخـيـعـيـ ، وـالـشـعـبـيـ ، وـغـيرـهـماـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ ، أـنـهـمـ قـالـواـ : إـذـاـ وـقـتـ =

وما في معناه.

وأجيب : بأنّ هذا محمول على نفي التخيير ؛ لأنّه هو الطلاق لا تعليقه ، فإنّه لا يفهمه أهل اللغة ولا العرف ولا الشرع لما روى مالكُ في موته^(١) : أنَّ سعيدَ بنَ عمِرٍو^(٢) بنِ سليمَ الْزُّرقيَ سأَلَ القَاسِمَ^(٣) بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ طَلقَ امْرَأَةً إِنْ هُوَ تَزَوَّجُهَا؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ^(٤) : إِنَّ رَجُلًا جَعَلَ امْرَأَةً عَلَيْهِ كَظَهَرَ أَمْهُ إِنْ هُوَ تَزَوَّجُهَا ، فَأَمْرَأَةُ عُمَرٍ بْنِ الْخَطَابِ إِنْ هُوَ تَزَوَّجُهَا أَنْ لَا يَقْرَبَهَا حَتَّى يُكَفَّرَ كَفَارَةَ الْمُتَظَاهِرِ^(٥) .

وروى عبد الرزاق عن^(٦) معاذ ، عن الزهري أنه قال في رجلٍ : كل امرأةٍ

= نزل . وهو قول سفيان الثوري ، ومالك بن أنس : أنه إذا سمي امرأة بعينها ، أو وقف وقتاً ، أو قال : إن تزوجت من كورة كذا ، فإنه إن تزوج ، فإنها تطلق . وأما ابن المبارك فشدّ في هذا الباب ، وقال : إن فعل لا أقول : هي حرام . وقال أحمد : إن تزوج لا أمره أن يفارق امرأته . وقال إسحاق : أنا أجيزة في المنصوبة لحديث ابن مسعود ، وإن تزوجها لا أقول تحريم عليه امرأته . ووسع إسحاق في غير المنصوبة ، وذكر عبدالله ابن المبارك : أنه سئل عن رجل حلف بالطلاق أنه لا يتزوج ، ثم بدا له أن يتزوج هل له رخصة بأن يأخذ بقول الفقهاء الذين رخصوا في هذا؟ فقال عبدالله ابن المبارك : إن كان يرى هذا القول حقاً من قبل أن يبتلى بهذه المسألة ، فله أن يأخذ بقولهم ، فاما من لم يرض بهذا ، فلما ابتلى أحـبـ أن يأخذ بقولـهـ فلا أـرىـ لهـ ذـلـكـ .

(١) (٢٠٥٧) وعنـهـ عبدـ الرـزـاقـ (١١٥٥٠).

(٢) تحـرـفـ فيـ المـخـطـوطـ إـلـىـ : (عـمـرـ).

(٣) تحـرـفـ فيـ المـخـطـوطـ إـلـىـ : (أـبـوـ القـاسـمـ).

(٤) تحـرـفـ فيـ المـخـطـوطـ إـلـىـ : (أـبـاـ قـاسـمـ).

(٥) تحـرـفـ فيـ المـخـطـوطـ إـلـىـ : (المـظـاهـرـ).

(٦) تحـرـفـ فيـ المـخـطـوطـ إـلـىـ : (بنـ).

أتزوجها فهي طالق، وكل أمة اشتريتها فهي حرة. هو كما [قال]. قال له معمر: أو ليس قد جاء: «لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ، وَلَا عِنْتٌ إِلَّا بَعْدَ مَلِكٍ»؟ قال: إنما ذلك أن يقول الرجل: امرأة فلان طالق، وعبد فلان حر^(١).

قال الشيخ عبد اللطيف بن فرشته في شرح المنار: ولقائل أن يقول: يشكل تعليق الطلاق والعناية بالملك، لما روي عن عبدالله بن عمرو بن العاص: أنه خطب امرأة، فأبوا أن يزوجها إلا بزيادة صداق. فقال: إن تزوج جندها فهي طالق ثلاثة. بلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ»^(٢). فإن الحديث مفسر لا يقبل التأويل، فلا بد أن يبين [٩٧/١] نسخه أو عدم صحته. انتهى.

وسئل عن هذا الشيخ محبي الدين الكافيجي^(٣)، فأجاب:

(١) رواه عبد الرزاق (١١٤٧٥) عن معمر، عن الزهرى في رجل قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، وكل أمة أشتريها فهي حرة. قال: هو كما قال. قال معمر: فقلت: أو ليس قد جاء عن بعضهم أنه قال: لا طلاق قبل النكاح، ولا عناية إلا بعد الملك؟ قال: إنما ذلك أن يقول الرجل: امرأة فلان طالق، وعبد فلان حر.

(٢) لم أجده عن عبدالله بن عمرو رض.

(٣) هو محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود الرومي، الكافيجي، محبي الدين، أبو عبدالله، فقيه، أصولي، محدث، نحوى، مفسر، صوفى، صرفى، بياني، منطقى، حكيم، رياضي، ولد بككجة كي من بلاد صروخان، واشتهر بمصر، ولازمه السيوطي، وولي وظائف منها: مشيخة الخانقاہ بالشیخونیة، وكان مولده سنة ٧٨٨ھ ووفاته سنة ٨٧٩ھ، وسمى بالكافيجي لكثره اشتغاله بكتاب الكافية في التحوى، من تصانيفه الكثيرة: شرح قواعد الإعراب لابن هشام، وجيز النظام في إظهار موارد الأحكام، حل الإشكال في مباحث الأشكال في الهندسة، الأنوار في علم =

الحمدُ لله الهادي للصواب، الحديثُ محمولٌ على نفي تخير الطلاق قبل النكاح. كذا ذكره أئمة الحديث والفقهاء على أنه: لا يكون حجّةً علينا. لا ينفي التعليق كما ترى، فيكون نصب الدليل في غير محل النزاع، فإن قلت: الواقعة تشهد له بظاهرها، فلا يعدل عنده إلّا بدليل، ولا دليل هنا.

قلت: قول النبي ﷺ: «لَا طَلاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ». شاهدُ لنا عليه، فلا بدّ من صرف الواقعة عن ظاهرها بقرينة الجواب، كما هو المقرر في موضعه. فإن قلت: فليحمل قوله ﷺ على نفي التعليق بقرينة الحادثة السابقة، كما هو المتبادر.

قلت: حمل الكلام على حقيقة واجبٍ مهما أمكن، لا سيما في كلام النبي ﷺ.

والحاصل: أنَّ كلامه نصٌّ لا يقبل التأويل. والكلام في الواقعة ظاهرٌ يقبل، فوجب تأويلها دونه من غايةٍ لقانون الشرع والأدب وترجحًا لكتابه على كلام غيره، واكتفاءً بتأويل كلام غيره عن تأويل كلامه، إذ لا ضرورة إليه. والحالة كذا. والله أعلم بالصواب. كتبه محمد بن سليمان الكافيجي الحنفي - عفى الله عنهم -.

قلت: قد دخل على الذي أخذ منه ابن فرشته حديث في الحديث. وذلك: أنَّ الذي في كتب السنة وهو المحفوظ عند أهلها من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، هو ما قدمته في الاستدلال للشافعي من عند

الترمذى بدون قصة.

والقصة إنما تروى من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب، وأبى^(١) ثعلبة الخشنى.

كما أخرج الدارقطنى^(٢)، عن عبدالله بن عمر: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئلَ عن رجلٍ قال: يوم أتزوج فلانةً فهي طالقٌ ثلاثاً؟ قال النَّبِيُّ ﷺ: «طَلَقَ مَا لَا يَمْلِكُ».

وأخرج^(٣)، عن أبي ثعلبة الخشنى قال: قَالَ عَمْ لِي: اعْمَلْ عَمْلًا حَتَّى أَزْوَجَكَ ابْنَتِي. فَقُلْتُ: إِنْ تَزَوَّجْنِهَا فَهِيَ طَالِقٌ^(٤)، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أَتَزَوَّجَهَا، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [٩٧ / ب] فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لِي: «تَزَوَّجْنِهَا، فَإِنَّهُ لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ النِّكَاحِ»^(٥). قال: فَتَزَوَّجْهَا^(٦)، فَوَلَدَتْ لِي سَعْدًا وَسَعِيدًا. انتهى.

إذا عرف هذا: فالحديث أشكل. هو الذي فيه القصة، ولم يقل عاقل: إنه مؤولٌ بما ذكر. فقوله: إنه محمولٌ على نفي التنجيز باطلٌ.

وكذا قوله: نصب الدليل في غير محل النزاع.

والحاصل: أنه أخذ كلام المشايخ في الحديث الذي لم يذكر فيه قصة.

(١) في المخطوط: (ابن) خطأ.

(٢) رواه الدارقطنى في سنته (٣٩٣٧) والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢ / ٣٤٧). وانظر فتح الباري لابن حجر (٩ / ٣٨٣).

(٣) رواه الدارقطنى في سنته (٣٩٨٧).

(٤) في سنن الدارقطنى: (تزوجنيها فهي طالقٌ ثلاثاً).

(٥) في سنن الدرقطنى: (نكاح»).

(٦) في سنن الدرقطنى: (فتزوجتها).

وأوردوه فيما ذكر بالقصة الصريحة في نفي التأويل. يختار بيان عدم صحته المذكور. والله أعلم.

وإذا عُلم بطلان هذا الجواب، فنقول قوله، فلا بد أن يبين نسخه أو عدم صحته.

ففي إسناد حديث ابن عمر: ابن خالد الواسطي.

عمرو بن خالد. قال فيه أحمد بن حنبل^(١) ويعيى بن معين^(٢) وغيره^(٣): كذاب.

والدارقطني^(٤): إنه كذاب.

(١) قال عبدالله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه [العلل ومعرفة الرجال (١ / ٥٦)]: متروك الحديث، ليس بشيء. قال عبدالله عن أبيه [الضعفاء الكبير للعقيلي]: عمرو بن خالد ليس يسوى حديثه شيء ليس بشيء. وقال أبو بكر الأثرب عن أحمد بن حنبل [الضعفاء الكبير للعقيلي]: كذاب، يروي عن زيد بن علي عن آبائه أحاديث موضوعة، يكذب.

(٢) قال عباس الدوري عن يعيى بن معين [تاريخه (٤٤٢ / ٢)]: كذاب غير ثقة، ولا مأمون. وقال عباس عن ابن معين: ليس بثقة. وقال هاشم بن مرثد الطبراني عن ابن معين [تهذيب الكمال (٢١ / ٦٠٥)]: كذاب، ليس بشيء.

(٣) قال ابن حبان في المجرودين (٢ / ٧٦): كان من يروي الموضوعات عن الأنبياء حتى يسبق إلى القلب أنه كان المعتمد لها من غير أن يدلس. وقال ابن عدي في الكامل (٢ / الورقة ٢٣٤): عامة ما يرويه موضوعات. وقال ابن حجر في التقريب: متروك. وانظر تهذيب الكمال للزمي (٢١ / ٦٠٣ - ٦٠٧).

(٤) الضعفاء والمتروكين له (الترجمة ٤٠٣). وقال في سؤالات البرقاني (الترجمة ٣٧٣): متروك. وقال في السنن (١ / ٢٢٧ و ٢ / ١٢١): متروك. وقال في السنن أيضاً (١ / ١٥٦): متروك الحديث كذاب.

وقال وكيع^(١): كان في جوارنا يضع الحديث، فلما فُطِنَ به تحول إلى واسط.

وقال إسحاق بن راهويه وأبو زرعة الرازي^(٢): كان يضع الحديث.

وفي الثاني:

علي بن قرير:

قال يحيى بن معين وغيره: كذاب.

وضعفه أحمد.

وقال ابن عديّ: يسرق الحديث.

وقال أبو بكر ابن العربي: ليس لهذه الأحاديث أصل في الصحة.

وقال ابن عبد الهادي^(٣): الحديثان باطلان. انتهى.

وقال بعض من يزعم أنه يعلم من أهل الشام: قد نقل الإمام حافظ الدين البرازى في مناقب أبي حنيفة في الفصل العاشر: أنَّ رجلاً وامرأةً كانا يقعان في أبي حنيفة فوق بينهما مشاجرة ذات ليلة. فقال الزوج: إن سألكي الليلة الطلاق ولم أطلقك فأنت ثلاثة. وقالت المرأة: إن لم أسألك الليلة الطلاق

(١) حكاه عن وكيع: الحسن بن علي الواسطي. الكامل لابن عدي (٢ / الورقة ٢٣٤).

وقال أبو عبيد الآجري في سؤالات أبي داود (٥ / الورقة ٤١): سألت أبا داود عن عمرو بن خالد؟ فقال: ليس بشيء. قال وكيع: كان جارنا ظهرنا منه على كذب، فانتقل. قلت: كان واسطياً؟ قال: نعم.

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦ / الترجمة ١٢٧٧)، وبقية كلام أبي زرعة: ولم يقرأ علينا حديثه، وقال: اضربوا عليه.

(٣) قال الزيلعى في نصب الرأية (٣ / ٢٣١): قال صاحب التنقىح: حديث باطل.

فمالى صدقة. فلما سكت عنهما الغضب ذهبا إلى سفيان الثوري وابن أبي ليلى وابن أبي شبرمة، فلم يجدوا عندهم مخرجاً، فرجعا إلى أبي حنيفة مرعاين فسالاه. فقال للمرأة. اسأليه الطلاق، فسألته، فقال للزوج: قل: أنت طالق إن شئت. فقال لها: أنت طالق إن شئت. فقال للمرأة: قولي: لا أشاء. فقالت: لا أشاء. قال أبو حنيفة [٩٨/١]: اذهبا فقد بررتما.

وافتقت كلمة أصحابنا في أصولهم: أن المعلق بالشرط لا ينعقد سبيباً قبل وجود الشرط، فإن كان الزوج قد بَرَّ في يمينه، فكيف ولم ينعقد المعلق سبيباً.
وإن كان المعلق لا ينعقد سبيباً، فكيف بـ.

قلت: الجواب: إن قوله: أنت طالق إن شئت تمليك لا تعليق.

قال في الذخيرة: تعليق الزوج طلاق المرأة بصفة من صفات قلب غيره، تفويض تمليك معنى، فيقتصر على المجلس، وعلى هذا اتفق كلام الأصحاب.
والله أعلم.

ولما شاع هذا الجواب استبعد البر بعض إخوانى لخفاء وجهه عليه.
فقلت: الوجه للبر أن الحالف إنما انعقد يمينه على الإيقاع لا الواقع، وقد أوقع وإن أوصل به شيئاً آخر.

ألا ترى إلى ما قال أبو يوسف، عن أبي حنيفة قال: قلت: أرأيت أن رجلاً طلق امرأته ثلاثة أو واحدة يقول لها: أنت طالق. هل في ذلك حيلة حتى لا يقع عليها الطلاق، وترجع إليه. فتكون على حالها؟ قال: نعم. قلت: فما الحيلة في ذلك؟. قال: إذا قال أنت طالق ثلاثة أو واحدة فقال: إن شاء الله تعالى. فوصل يمينه بالاستثناء. بـ.

قلت : وكذلك إن قال لعبدة : أنت حر إن شاء الله . قال : نعم . قلت : ويقول هذا غيركم ؟ قال : نعم . قد جاءت به الأحاديث عن رسول الله ﷺ .

قال أبو يوسف : حدثنا أبو حنيفة ، عن الحكم بن عتيبة^(١) ، عن عبدالله ، وعن علي بن أبي طالب : أنهما قالا : من حلف بطلاق أو عتاق فاستثنى ، فله استثناؤه^(٢) .

وقال أبو يوسف : حدثنا محمد بن عبيد الله العرزمي^(٣) ، عن عطاء بن أبي رياح ، عن عبدالله بن عباس أنه قال : من حلف بطلاق أو عتاق فقال : إن شاء الله تعالى ، لم يقع طلاق ولا عتاق .

وقال أبو يوسف : وحدثنا الحسن بن عمارة^(٤) ، عن الحكم^(٥) ،

(١) تحرف في المخطوط إلى : (عنيبة) . انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٧ / ١١٤ - ...).

(٢) روى الدارقطني (٤ / ٣٥) قال : حدثنا أبو العباس محمد بن موسى بن علي الدواليبي ويعقوب بن إبراهيم قالا : حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن حميد بن مالك اللخمي ، عن مكحول ، عن معاذ بن جبل قال : قال لي رسول الله ﷺ : «يا معاذ ، ما خلق الله شيئاً على وجه الأرض أحب إليه من العتاق ، ولا خلق الله شيئاً على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق ، فإذا قال الرجل لمملوكه : أنت حر إن شاء الله ، فهو حر ، ولا استثناء له ، وإذا قال الرجل لامرأته : أنت طلاق إن شاء الله ، فله استثناؤه ، ولا طلاق عليه» .

(٣) تحرف في المخطوط إلى : (القزويني) . انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٦ / ٤١ - ...).

(٤) الحسن بن عمارة البجلي ، مولاهم ، أبو محمد الكوفي الفقيه ، كان على قضاء بغداد في خلافة أبي جعفر المنصور ، مات سنة ١٥٣ هـ . تهذيب الكمال (٦ / ٢٦٥ - ...).

(٥) هو ابن عتبة الكندي الكوفي . قال عنه أحمد بن حنبل : أثبت الناس في إبراهيم .

عن إبراهيم^(١) مثله.

وحدثنا أبو حنيفة، عن حماد^(٢) ، عن إبراهيم أنه قال: مَنْ حَلَفَ بِطَلاقٍ أَوْ عِتَاقٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَقُعْ طَلاقٌ وَلَا عِتَاقٌ، فَمَنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَيْمَانِ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَقَدْ بَرَّ وَخَرَجَ عَنْ يَمِينِهِ.

حدثنا عبدالله بن عمر الحملي، عن ليث بن أبي سليم، عن طاوس [٩٨ / ب] قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَدْ خَرَجَ عَنْ يَمِينِهِ»^(٣). قال ليث: فقلت لطاوس: وفي الطلاق والعتاق؟ قال: نعم. وفي الطلاق والعتق إلاً ما يرفعه إلى النبي ﷺ في الطلاق والعتاق.

قال: حدثنا الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن عبدالله بن عباس أنه قال: مَنْ حَلَفَ^(٤) عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَارَةَ.

قال: وحدثنا أبو يحيى، عن أبي البراء بن عازب، عن علي بن أبي طالب قَالَ:

= تهذيب الكمال (٧/١١٤ - ...).

(١) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس النَّحْعَنِي أبو عمران الكوفي، مات سنة ٩٦ هـ..

(٢) هو حماد بن أبي سليمان.

(٣) روى الإمام أحمد (٤٥١٠) وغيره بإسناد صحيح عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من حلف فاستنى، فهو بالخيار، إن شاء أن يمضي على يمينه، وإن شاء أن يرجع غير حنث» أو قال: «غير حرج».

(٤) تحرف في المخطوط إلى: (بن). والحكم هو ابن عتبة الكندي الكوفي، ولد سنة ٥٠ هـ ومات سنة ١١٥ هـ. وابن عباس رض مات سنة ٦٨ هـ وقيل: ٧٠ هـ.

(٥) تحرف في المخطوط إلى: (أنه من قال حلف).

مَنْ اسْتَشْنَى فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ^(١).

قال: عن أبي حنيفة، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن عبدالله بن مسعود
أنه قال: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدِ اسْتَشْنَى وَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ^(٢).

قال: وعن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال في ذلك: خَرَجَ
عن يمينه.

ولما انتهى الكلام إلى المخارج قبل في قول الرجل كُلُّما تزوجت امرأةً
فهي طالق. أو قال لامرأة: كُلُّما تزوجتك فأنت طالق، فقد جعل المشايخ
المخرج من ذلك طريقين: نكاح الفضول أو المرافة إلى من يعتقد يمين بطلان
اليمين فيفسخها.

أما الأول: فقال في الينابيع: وإن لم تكن المرأة في نكاحه وقال لها:
كلما تزوجتك فأنت طالق، فإنها تطلق في كل مرة يتزوجها أبداً. فإن يتزوجها
ولا يقع عليه الطلاق، فالحيلة في ذلك: أن يقول لمن يشق به من أحبابه
وأصدقائه: إنني قد حلفت، أني كُلُّما تزوجت امرأة أو كُلُّما تزوجت فلانة فهي
طالق. فالآن إن يتزوجها طلقت وإن وكلت رجلاً بأن يزوجها مني طلقت أيضاً.
إذا عرف المخاطب بأن له رغبة في تزوجها، فإنه يزوجها منه، وهو فضولي
في ذلك. فإذا علم الخلف ذلك نجيزه بالفعل، وذلك مثل أن يبعث إليها مهرها
أو يظفر بها ويجامعها. ولو أجازه بالقول طلقت.
وقال بعضهم: لا تطلق. والأول أصح. انتهى.

(١) رواه عبد الرزاق (١٦١١٦) عن ابن عباس .

(٢) رواه عبد الرزاق (١٦١١٥).

وقال الإمام أبو الليث في حيل العيون عند ذكر هذه المسألة: وجعل الإجازة بالفعل أن يبعث إليها شيئاً من المهر أو النفقة أو يطأها أو يمسها.

وقال في الهادي: كان القاضي الإمام الزاهد أبو المعالي صاحب المناقب^(١) لا يجوز نكاح الفضولي.

كان القاضي الإمام [٩٩ / أ] مجد الدين لا يرى مخالفته أستاذه.

وقال الإمام علي السعدي^(٢): إنّي لا أجوز نكاح الفضولي، ولا أفتى بالإجازة بالفعل والقول في نكاح الفضولي، وأجعل الإجازة بالفعل والقول سواء. انتهى.

قلت: وهذا غير معتمد لمخالفة الرواية والدرایة.

قال في شرح الزيادات: ولو حلف لا يتزوج، أو حلفت امرأة أن لا تتزوج، وقد كان زوج أحدهما فضولي وأجاز بعد اليمين لا يحيث؛ لأن الشرط التزوج والإجازة ليست بتزوج حتى لا يراعي لها شرائط العقد من الشهود والولي وغير

(١) في المخطوط: (المناقبي).

(٢) السعدي - بالضم وغين معجمة -: نسبة إلى سعد سمرقند، وهو مشتملٌ على عدة بلاد وقرى كثيرة، وهو مما يلي بخارى. توضيح المشتبه لابن ناصر الدين (٥ / ٩٩ ...).

وقال المصنف في تاج التراجم (ص ١٤): علي بن حسين بن محمد السعدي [تحرف في المطبوع (ص ١٤ و ٣١ إلى: السعدي)، شيخ الإسلام، أبو الحسن، قال السمعاني [الأنساب (٧ / ٨٦): سكن بخارى، وكان إماماً فاضلاً، وفقيهاً مناظراً، وسمع الحديث، وروى عنه شمس الأئمة السرخي السير الكبير، ومات بخارى سنة إحدى وستين وأربع مئة، ومن تصانيفه: التحف، وشرح السير الكبير. قلت [ابن قطلوبغا]: وبأيدينا كتاب التحف يعزى إلى الغزنوي. والله أعلم.

ذلك . وهذه المسألة تدلّ على أنَّ من حلفَ أن لا يتزوج فأجاز نكاح الفضولي بعد اليمين لا يحث و هو رواية عن محمد .

وبه قال : نفتي محمد بن سلمة .

قلت : إلَّا أنَّ هذا خلاف الأصحَّ على ما قال في الينابيع ؛ لأنَّ عقد الفضولي ينتقل إليه عند الإجازة .

وروى ابن سماعة ، عن محمد : أن عقد الفضولي إذا كان بعد اليمين فأجاز بالقول يحث ، وإنْ أجازه بالفعل لا يحث .

وقال قاضي خان في شرح الزیادات : وعليه أكثر المشايخ : لأنَّ القول من جنس العقد من حيث أن العقد قول ، فامکن إلحاقة بالعقد . أمّا الفعل : لا يجنس العقد ولا يخالفه ، فلا يمكن إلحاقة الفعل بالعقد .

قلت : وقد نقل في الينابيع : أنَّ هذا هو الأصحَّ . ومثله عن شمس الأئمة .

قال : الأصحَّ عندي لا يحث ؛ لأنَّ عقد النكاح يختص بالقول ، فلا يمكن جعل المجاز بالفعل عاقداً له .

وقال في الهدادي : والفتوى على أنَّ نكاح الفضولي جائزٌ ، فإنْ أجاز بالفعل لا يحث لأنه حث نفسه بالعقد وهو غير عاقد . انتهى .

وقال في الفصول : ذكر نجم الدين النسفي في الفتاوي : المختار في نكاح الفضولي في الطلاق المضاف إذا أجاز الحالف بالفعل لا يحث . وبالقول يحث .

قال بعض الإخوان : الإجازة بالفعل سوق المهر .

قلت : قدّمت عن أبي الليث : أن يبعث شيئاً من المهر أو النفقه أو

يطأها أو يمسها.

وعن الينابيع : أن يبعث إليها مهرها أو يظفر بها ويجامعها .

قال : قد قاله البزارى .

قلت : لفظ البزارى : والإجازة بالفعل سوق [٩٩ / ب] المهر إليها لا الوطء والقبلة ؛ لأنَّ حرامٌ قبل نفوذ العقد .

قلت : وهذا الإيجاز مخلٌّ ؛ لأنَّ مأخوذاً من شرح الزيادات . ولفظه : لكن ذلك الفعل ينبغي أن يكون بسوق الصداق إليها ونحو ذلك دون الوطء والتقبيل ، فإنَّ ذلك حرامٌ قبل نفوذ العقد ، فحذف لفظة ينبغي .

وكذلك قال الصدر الشهيد حسام الدين في شرح الجامع الكبير : إنَّ من احترز عن الطلاق بأنْ علقَ الطلاقَ بالنكاح . ينبغي أن يجيزه بتسليم المهر ، أمّا بالموافقة ، فلا . وهذا النفي للكراهة .

قال في الفصول : ولو قبلها أو لمسها بشهوةٍ يكون إجازة بالفعل . ولكن يكرهُ كالرجعة بالفعل . انتهى .

قلت : وهذا نصٌّ ما أجبت به بلفظه . والله الحمد .

قلت : والكراهة لقرب نفوذ العقد من المحرم كما في دفع النصاب إلى الفقير .

قال قاضي خان : وإذا أراد الحالف أن يجيز عقد الفضولي بالفعل يجيزه سوق المهر ولا يقبل ولا يمس كيلاً يكون ابتداء الفعل قبل نفاذ النكاح .

وفي الظاهرية : الإجازة بالفعل أن يبعث إليها شيئاً من المهر ، فإن دفع المأمور إليها لا شك أنه أجاز ، وإن لم يدفع إليها ، هل تكون الإجازة رواية

لهذا في الكتاب؟ ! .

وفي الفوائد: قال ظهير الدين: المراد بسوق المهر، الوصول لا عين السوق.

وقال فخر الدين: لا يشترط؛ لأنّ نحتاج إلى الإجازة بالفعل.
وقوله: ادفع الدرّاهم إليها إجازة منه بالفعل وقد حصلت. ولو دفع إليها.
وقال: هذا مهرك.

قال ظهير الدين: يكون إجازةً بالقول، ولو كانت صغيرةً يبعث إلى وليتها،
وإن بعث إليها بعطيّة أو هدية لم يكن ذلك إجازةً؛ لأنّ بعث الهدية والعطيّة
ليست من خصائص النكاح وأحكامه، فلم يكن إجازةً بخلاف سوق المهر.
وفي شرح الطحاوي: فيجوز بالفعل. وهو بعث الهدية وما أشبهه.
قلت: القائل بالأول أكثر. والله أعلم.

وهل تكون الخلوة إجازةً؟

قال في الفصول: ذكر شمس الأئمة السرخيسي: إنه يكون إجازةً. لذا
ذكره في فتاوى ظهير الدين إسحاق^(١).

وقال بعضهم: نفس الخلوة لا يكون إجازةً. وفيه: ولو أجاز في نكاح
الفضولي بالكتاب يكون إجازةً بالقول أو بالفعل.

ذكر في باب الكفارات من أيام [١٠٠ / ١] الجامع في الفتاوى: إذا حلفَ

(١) فتاوى الولوالجي، لظهير الدين، أبي المكارم، إسحاق بن أبي بكر الحنفي، المتوفى

سنة ٧١٠ هـ.

انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤٩٥ / ٤٢ و ١٢ / ١٠).

لا يكلم فلاناً أو قال : والله لا أقول لفلان شيئاً، فكتب إليه كتاباً لا يحث.

وذكر ابن سماعة في نوادره : عن محمد : أنه يحث.

وهل للفضولي فسخ العقد قبل الإجازة؟ .

نقل عن الفضولي من شرح الطحاوي وغيره : أنه لا يملك الفسخ بالقول اتفاقاً.

وفي الإجازة بالفعل بأن يزوجه اختها خلاف.

قال فخر الدين : يتوقف الثاني ولا يكون فسخاً.

وقيل : يكون فسخاً . والله أعلم.

وأما الثاني : فقال الإمام فخر الدين : أما طريق فسخ اليمين ، لو أن حنفي المذهب قال : إن تزوجت امرأة فهي طالق ثلاثة ، ثم جاء إلى القاضي ، وطلب منه فسخ اليمين ، فإن كان القاضي حنفياً لا ينبغي له أن يفسخ يمينه بخلاف رأيه .

قلت : حتى لو قضى لا يصح.

قال في الهادي : ولو ترافقا إلى قاضٍ حنفي فحكم بصحة هذا النكاح ، لا يصح إلا إذا اعتقد في هذه المسألة قول الشافعى وأدى اجتهاده إلى ذلك .

قال فخر الدين : لكن ينبغي للقاضي إن كان مأذوناً في الاستخلاف : أن يبعث المحالف إلى شافعى المذهب ، ولا يأمر المبعوث إليه بفسخ اليمين ؛ لأنَّه كما يجوز للقاضي أن يحكم بخلاف رأيه ، لا ينبغي له أن يأمر غيره بذلك ، لكن يأمر المبعوث إليه أن يسمع خصومهما ويقضي بينهما .

قلت : قال في الهادي : فلو نصب القاضي الحنفي فقيهاً شفعوياً للحكم ،

وصحة هذا النكاح لا يصح؛ إلا أن ينصبه للحكم بما هو المذهب عنده. فحيث إن
يجوز. قاله جلال.

وقال غيره: لو نصبه لهذه الحادثة خاصة لا يجوز، ولو نصبه قاضياً
في محلّة أو بلدة جاز.

قلت: وهذا إذا كان الإمام أذن له في الاستخلاف في كل المذاهب لما
ذكرناه في غير هذا الكتاب بما يقع به الاختصاص في التقليد.

قلت: وصورة الكتاب أطّال الله بقاء القاضي الإمام أُتي آخر القاء،
رفعت إلى المسماة فلانة بنت فلان بن فلان. إن فلاناً تزوجها وقد كان حلف
قبل نكاحها بطلاق كل امرأة يتزوجها، ثم زوجني بعد هذا اليمين، ووقع
الطلاق، فصرت محرّمة عليه بهذا السبب، وأنّها يمسكها حراماً ولا يقتصر
[١٠٠ / ب] يده عنها، والتمسّت مني مكتابة في ذلك فأجبتها إلى ذلك، وكتبـت
هذا الكتاب إليه، فليتفصل بالإصـغاء إلى هذه الخصـومة الواقعـة بينـهما على
ما يؤدّي إلـيـه اجـتهـادـه، ويـقعـ عـلـيـه رـأـيـه وـهـوـ مـوـفـقـ عـنـ اللهـ تـعـالـىـ.

قال الإمام فخر الدين: فعند ذلك إن كان القاضي الأول أو الثاني أخذ
لذلك مالاً لا يصح فسخه عند الكل، ولا ينفذ قضاوه. وإن كان أخذ زيادة
على أجر المثل فكذلك.

قلت: وكذلك إن كان القضاء بالرسوة. قاله الإمام حافظ الدين النسفي.
والله أعلم.

قال فخر الدين: عقداً وأجر المثل، فذلك لا يمنع صحة الفسخ. والأولى
أن لا يأخذ. وإذا جاء الحالف إلى القاضي الثاني بكتاب القاضي الأول لا يسمع

الثاني كلامه ولا يفسخ إلا بمحضر من الخصم فيحضر مع نفسه المرأة التي تزوجها، فتدعي المرأة على الحالف أنها امرأته وأنه تزوجها بمئة دينار. وعليه أداء مهرها. والقيام بموجب النكاح من الثاني والنفقة وغير ذلك. فيقول: بل تزوجتها بمئة دينار إلا أنني حلفت قبل نكاحها إن تزوجت امرأة فهي طلاق فتزوجتها ووقع عليها الطلاق قبل الدخول باليمين السابقة. فإذا سمع كلامهما وطلبت المرأة من القاضي الحكم ببقاء النكاح تقول: حكمت ببطلان اليمين الذي ذكرتها وبقاء النكاح بينكما، فينفذ قضاوئه، وتحل المرأة للحالف ولا يحتاج فسخه إلى إمضاء القاضي، وإن أمضى كان أحوط.

قلت: وقد قال في الهادي: وكيفية قضاء القاضي: أن يتزوج الحالف امرأة بنفسه، ثم يترافعا إلى قاضٍ يعتقد بطلان اليمين، وادعى امرأة أنه حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها، فأنكر الزوج الواقع، وأقامت المرأة شاهدين على أنه حالف فيحكم القاضي بصحة هذا النكاح وإلغاء اليمين السابق على قول عبدالله بن عباس وابن مسعود.

ولو حكم الحاكم بإلغاء اليمين السابق قبل أن يتزوج الحالف امرأة، وأطلق للحالف أن يتزوج من شاء، فإنه لا يصح؛ لأن حكم الحاكم إنما يجوز بعد حكم النكاح، ودعوى المرأة بإيقاع الطلاق.

قلت: وقال ظهير الدين: رجلٌ حلفَ بطلاق كل امرأةٍ يتزوجها [١/١٠١] واحتاجَ الرجل إلى فسخ هذا اليمين.

ينبغي له: أن يتزوج امرأة بتزويع ولئها إليها، إن كان لها ولد أو بتزويع القاضي إليها إن لم يكن لها ولد حتى يصح النكاح بالإجماع، ثم ترفع المرأة الأمر إلى القاضي إلخ. وقال بعد كتاب القاضي في ذلك، ثم إذا وصل الكتاب

إلى المكتوب إليه، تُدعى هذه المرأة قبل المكتوب إليه، تدعى هذه المرأة قبل المكتوب إليه على زوجها على نحو ما ذكرت للقاضي الكاتب - يعني: ما قدمناه في صورة الكتاب - فيقر الزوج بهذه اليمين، وبهذا النكاح، إلا أنه يقول: إنها حلالٌ لي ولم يقع عليها الطلاق معللاً بعدم انعقاد اليمين، فيقضي المكتوب إليه ببطلان هذه اليمين، ويقيام النكاح بينهما أخذًا بقول من يقول ببطلان هذه اليمين من علماء السلف.

وصورة السجل:

يقول القاضي: فلان بن فلان. ورد في كتاب من القاضي فلان المتولى لعمل القضاء والحكم بكور كذا ونواحيها من قبل السلطان فلان مشتملاً على ما رفع إليه من الخصومة الواقعة بين فلانة بنت فلان وبين فلان بن فلان في وقوع الطلاق بسبب اليمين المضافة إلى النكاح. وقد أمرني بالإصغاء إلى هذه الخصومة وفصلها واستماع البينة فيها والقضاء بما وقع فيرأيي واجتهادي فامتثلت أمره وعقدت مجلساً لذلك، فحضرت في مجلسي ذلك فلانة بنت فلان وأحضرت مع نفسها زوجها فلان بن فلان، فادعى هذه التي حضرت على الذي أحضرته معها: أنَّ هذا يطالبني بالطاعة في أحکام النكاح زاعماً أنَّ زوجته، وقد كان حلف قبل أن يتزوجني بطلاق كل امرأة يتزوجها، ثم تزوجني وقد وقع على الطلاق، وحرمت عليه بهذا السبب والزوج أفرَّ باليمين وبالنكاح وأنكر وقوع الطلاق بهذا السبب، ثم إنَّ الزوج سألي الحكم بما يقع عليهرأيي واجتهادي، فاجتهدت في ذلك وتأملت وتأنيت، وقع رأيي على بطلان اليمين المضافة إلى النكاح عملاً مني بقول من لا يرى صحة اليمين المضافة إلى النكاح، فحكمت ببطلان هذه اليمين، ويحلُّ هذه المرأة على هذا الزوج بهذا النكاح،

وأمرتها بطاعة هذا الزوج [١٠١ / ب] في أحكام النكاح بحضور هذين المخاصمين في وجهها حكماً أبرمه وقضاء أنفذته في مجلس حكمي هذا بين الناس على سبيل الشهرة والإعلان دون الخفية والكتمان. وكان ذلك بعد ما أطلق القاضي فلان ابن فلان الحكم في هذه الخصومة بما يقع عليه رأيي واجتهادي وذلك في يوم كذا في شهر كذا من سنة كذا.

قلت : بهذا تبيّن : أن طريق مشايخنا التصرير دون الإجمال ، ولو فعل القوم إلى أن مثل هذا التبيين الحق من الباطل . والله أعلم .

قال القاضي فخر الدين : فإن كان هذا الحالف عقد على هذه المرأة أيماناً بأن قال لها مراراً : إذا تزوجتك فأنت طالقُ أو كُلُّمَا تزوجتك فأنت طالقُ . أو قال : إذا تزوجت امرأةٌ فهي طالقُ . قال ذلك مراراً ، فإذا حكم بقيام نكاح هذه يفسخ الأيمان كلّها في قولهم . ولو كان قال لامرأةٍ : إذا تزوجتك فأنت طالقُ . ثم قال لامرأةٍ أخرى : إذا تزوجتك فأنت طالقُ . فتزوج واحدةً منهما ففسخ في غير حقّها حتى لو تزوج أخرى يطلق في قولهم وكذلك لو كان ذلك في نسوة ، وإن عقد يميناً واحدةً على كل النساء بأن قال : كل امرأةٌ تزوجتها طالقُ ففسخ اليمين في امرأةٍ واحدةٍ جعلوا المسألة على الاختلاف قياساً على مسألة ذكرها في المتنقى : رجلٌ قال : كل عبدٍ أملكه فهو حرٌّ ، فملك عبداً فأقام العبد بيته على يمينه وحكم القاضي بيمينه ويعتق العبد ، ثم ملك عبداً آخر هل يحتاج العبد الثاني إلى إقامة البيته على اليمين .

قال : على قول محمدٍ : لا يحتاجُ .

وعلى قول أبي يوسف ، وهو روایة عن أبي حنيفة : يحتاج .

وأكثر المشايخ في مسألة الطلاق: على قول محمد. هذا كما لو ادعى رجلٌ على رجلٍ أنه وكيلُ فلانِ الغائب في جميع حقوقه وخصوصاته مع الناس. وللغائب على المدعى عليه كذا. وأقام البينة على ذلك، وقضى القاضي بالوكالة العامة؛ فإنه لا يحتاج إلى إثبات الوكالة على غريمٍ آخر.

رجلٌ قال لأمرأة: إذا تزوجت فأنت طالقٌ فتزوجها وطلقها ثلاثة، ثم أنها رفعت الأمر إلى القاضي ليفسخ اليمين، فإن القاضي لا يفسخ؛ لأنَّه لو فسخ تطلق ثلاثة بالتنجيز بعد [١٠٢] النكاح فلا يفيد.

فلو أنَّ أجنبياً علق الطلاق بالتزويج فتزوج امرأةً فلم يرفع الأمر إلى القاضي، لكن سأله شفعويتاً فأفتاهُ بعدم الواقع. لا ينبغي للحالف أن يأخذ بفتواه، ويترك مذهبَه؛ لأنَّ عليه الأخذ بقول علمائه لا بقول أصحاب الشافعية وفتواهم لا يكون حجة في حقه.

ولو أنَّ المرأة مع الرجل حكمَ رجلاً ليحكم بينهما في هذه الحادثة إن كان المحكم حنفيًّا لا ينفذ حكمه.

وإن كان شافعياً: اختلفوا فيه.

قال بعضهم: لا ينفذ حكمه؛ لأنَّ حكمه بمنزلة الفتوى. والصحيح: أن ينفذ حكمه عليهمما. هكذا ذكره شمس الأئمة الحلوياني.

إن حكم المحكم في المجتهدات نحو الكنایات والطلاق المضاف، وغير ذلك نافذ ليس لأحدهما أن يرجع عن حكمه بعد ذلك.

قال - رحمه الله -: وهذا مما يعرف ولا يفتي به كيلاً يتجرأ عليه العامة؟

ولأجل ذلك امتنع المشايخ عن الفتوى في جواز حكم المحكم.

وإن حكمَ رجلاً ولم يعلمه أنهما حكماه في هذه الحادثة؛ إلا أنَّهما اختصماً إليه، فحكم المحكم بينهما فعلى قول من يجوز حكم المحكم يجوز؛ لأن التحكيم يثبت بدون العلم. وإن كان الحالف تزوج امرأةً ولم يرُفِعَ الأمر إلى القاضي حتى تزوجت المرأة بزوج آخر من غير علم الزوج، ثم رفع الأمر إلى القاضي واختصماً إليه، فقضى القاضي ببطلان اليمين وعدم وقوع الطلاق لا ينفذ حكمه؛ لأنَّ نكاح الزوج الثاني يمنعه من القضاء للأول. وليس فسخ يمين الحالف أولى من إبطال نكاح الثاني. انتهى.

وقال في الفصول: ثم نفاذ هذا القضاء في حكم المحكوم عليه. متفقٌ عليه.

وفي حق المُقضى له: إن كان عالماً، فكذلك عندهما.

وعند أبي يوسف: إذا كان المحكوم له يعتقد الحرمة. وقضى القاضي بالحلّ لا يترك رأي نفسه بإباحة القاضي.

قلت: قال الإمام حسام الدين في الفتوى الصغرى بعد ذكر الخلاف: وهذا الخلاف في غير رواية الأصول.

أما جواب ظاهر الرواية: أنه ينفذ ذكره في آخر كتابه الاستحسان. انتهى.

قلت: ذكر الخلاف في النوادر. والمراد بكتاب الاستحسان: الاستحسان من الأصل. ولفظه فيه، وفي السير الكبير: إذا طلقها [١٠٢ / ب] بلفظ الكنية، فرفع إلى قاضٍ وهو يرى أن الكنية راجع. وقضى له بالرجعة. هل له أن يراجعها وإن كان رأيه خلاف ذلك. انتهى. ولم يذكر خلافاً.

قال في المحيط: وظاهر المذهب ينفذ من غير خلافٍ.

ولأبي يوسف في الخلافية: أنّ القضاء في حق المقتضي له فتوى؛ لأنّه لا إلزام عليه؛ لأنّه مخبر فيه إن شاء راجع وإن شاء لم يراجع. وبالفتوى: لا يصير الحرام حلالاً. والبائن رجعياً كما لو شهد شاهدان على رجلٍ أنه قتل ولد هذا عمداً وقضى القاضي له عليه بالقود. والولي يعرف أنّ الشهود شهود زورٍ لا يحلّ له أن يقتله. فكذا هذا.

ولهمما: أنّ القضاء إلزامٌ في حق المقتضي له من حيث الاعتقاد؛ لأنّه التزم اعتقاد ثبوت الحلّ والرجعة فيصير مقتضياً عليه في حق الاعتقاد إن لم يكن مقتضياً عليه في حق الاستيفاء.

ولهذا: لو كان جاهلاً ينفذ. فكذا إذا كان عالماً؛ لأنّ القضاء يلزم في حق الناس كافةً بخلاف الفتوى؛ لأنّه ليس بملزمٍ لا من حيث الاعتقاد ولا من حيث الاستيفاء. انتهى.

قال في الهداي: أمّا قضاة القاضي فقد اتفقوا على جوازه، ولم يقل أحدٌ أنه لا يجوز إلا في رواية عن أبي يوسف أنه قال: إذا كان الحالف فقيهاً حفنياً يعتقد وقوع الطلاق، لا يجوز له أن يدعى رأي نفسه برأي القاضي فيما اعتقد حراماً، لكنّ حاصل المذهب عن أبي حنيفة ومحمد: يجوز له أن يدعى رأي نفسه برأي القاضي؛ لأنّ القاضي إنّما يكون نائباً عن الحق أو الخلق. فإن كان نائباً عن الحق، صار حكمه كالنّص. وإن كان نائباً عن الخلق صار كأنّ الخلق كلّهم أجمعوا على هذا، فيدعى رأي نفسه لهذا. انتهى.

* تتميم:

إذا قال: كل امرأة تدخل في نكاحي. أو قال: تصير حلالاً لي.

فهي طالقٌ ثلاثةً.

اختلاف المشايخ :

فقال شمس الأئمة السرخسي، والإمام البزدوي^(١) والسيد أبو قاسم: يحث إذا عقد له الفضولي سواء أجاز بالقول أو بالفعل.

وذكر الفقيه أبو جعفر ونجم [١٠٣ / ١] الدين النسفي: أن هذا وكل امرأة أتزوجها سواء؛ لأن دخولها في نكاحه لا يكون إلا بالتزويع، فيكون ذكر الحكم ذكر سببه المختص به، فيصير في التقدير، كأنه قال: إن تزوجتها. ويتردّد الفضولي لا يصير متزوجاً بخلاف ما لو قال: كل عبد دخل في ملكي، فإنّه يحث بعد عقد الفضولي هنا. فإنّ ملك اليمين لا يختص بالشراء. بل له أسبابٌ سواه.

ولو قال: كل امرأة أتزوجها أو يزوجها غيري لأجله فهي طالقٌ ثلاثةً. فالوجه فيها: أن يزوج الفضولي لأجله فيقع الطلاق الثلاث؛ لأن الشرط تزويع الغير له مطلقاً، ولكن لا يحرم عليها؛ لأنّها تطلق قبل دخولها في ملك الزوج، فلا تحرم عليه. ألا ترى أنّ بعد عقد الفضولي لو طلقها الزوج ثلاثة لا تحرم عليه، وإنما لا تحرم؛ لأنّ الطلاق إنما يقع قبل دخوله في ملك الزوج. فكذا هاهنا، إلا أنه لا يقبل الإجازة؛ لأنّه صار مردوداً فيعقد الفضولي ثانيةً لأجله، ويجيز هو بالفعل.

قال صاحب المحيط: وعندى أنّ في الكرة الثانية لا حاجة إلى عقد الفضولي، بل إذا تزوج بنفسه لا تطلق؛ لأنّ اليمين انحلّ بتزويع الفضولي

(١) مرت ترجمته.

له لا إلى جزاءٍ ولن يُنْسَى بكلمة تقتضي التكرار.

ولو قال : كلّ امرأةٍ أتزوجها أو تزوجها غيري لأجلٍ وأجيزةٍ فهي طالقُ
ثلاثًا . أو قال لامرأة : إن صرت زوجة لي ، إمّا بعقدٍ أو عقدٍ فضوليٍ ،
وإجازتي . اختلفت فيه الروايات .

قيل : لا وجهٌ لجوازه ؛ لأنّه شدد على نفسه .

وفعل الفضولي لا يرفع الطلاق .

وقال الفقيه أبو جعفر وصاحب الفصول : الحيلة فيه : أن يزوجه فضولي
امرأةً بغير أمرها ، ثم يجيز هو النكاح ، فيقع الحدث قبل إجازة المرأة
لا إلى جزاءٍ لعدم الملك ، ثم تجيز المرأة النكاح فلا تعمل إجازتها ، ثم يجددان
النكاح بأنفسهما ، ويكون هذا نكاحاً صحيحاً ؛ لأنَّ اليمين انعقدت على زوج
واحد ، إذ لفظه لا يقتضي التكرار . انتهى . واللهُ سبحانه وتعالى أعلم [١٠٣ / ب] .



جِمْعُ عَرَبِ الْسَّائِلِينَ

الْعَالَمَةُ

قَاسِمُ بْنُ قَطْلُوبِغَا

(٢٣)

مَسَأَلَةٌ فِي

الْكِلَافِ الْمَرِيضِ زَوْجِهِ

تَأْلِيفُ

الْعَالَمَةِ قَاسِمِ بْنِ قَطْلُوبِغَا الْحَنَفِيِّ

المرور سنة ٨٠٩ هـ و المترقبة سنة ٨٧٩

رَحِيمَةُ اللَّهِ تَعَالَى

(٢٣)

مَسَالَةُ فِي

طَلَاقِ الْمَرْضِى زَوْجِهِ

قال - رحمه الله تعالى :-

قد سئلتُ عن امرأة طلقها زوجها طلاقاً رجعياً في مرض موته، ثم مضى عليه ثلاثة أشهر وثلاثة عشر يوماً، ثم مات، فأقرت أنها حاضت في هذه المدة ثلاث حيسن وانقضت عدتها منه قبل موته بخمسة أيام، فهل ترث مع الإقرار أم لا، فأجبت: أنها لا ترث في هذه الصورة. والله أعلم بالصواب.

ثم وقعت على جواب بعض المشايخ الحنفية صورته:

الحمد لله المنعم بالصواب.

إذا كان الطلاق رجعياً ترث منه ما دامت عدة الوفاة قائمة. والله أعلم.

وأخبرني الذي أوقفني على هذا الجواب: أن مستند المجيب قول الشيخ عبد اللطيف بن فرشته في شرح المجمع في فصل طلاق الفار: قيدنا طلاقها بالبينونة؛ لأنه إذا كان رجعياً فعليها عدة الوفاة أيضاً اتفاقاً.

فقلت: لم يزل الفهم عزيزاً وبالوقوف على المأخذ يغضّ عليها بالنواخذة، ما ذكره ابن فرشته فيما إذا مات وعده الطلاق قائمة؛ لأنها حيتل زوجة. وعلى الزوجة تربص أربعة أشهر وعشراً.

أما إذا كانت العدة منقضية، فلم تكن زوجة فلا يجب عليها عدة ولا ترث عندنا. والله أعلم.

ثم أخبرني جمّعٌ من أهل العلم: أن المجبٍ وقف على خطٍ بالجواب
فقال:

قد أجبته بأنّها ترث . وهذا وحاظره . فقلت : لم يكن هذا بخاطري
ولا يحل هذا في دين الله لأنّه لأمثالي ، وإنّما هذا مصريحٌ به في كثيرٍ من المصنفات .
وفي بعضها مطلقٌ عن تعين الطلاق .

قال الكرخي : إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً رجعياً في مرضه الذي مات فيه، ثم مات وهي في العدة ورثته . وإن مات بعد انقضاء العدة لم ترثه . وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد مصريّ فيه بأنه مات وهي في العدة في كثيرٍ من المصنفات . وأشار إليه في عبارة بعضهم ، وتعليق بعض ، وبهما معاً ، وهو ما عنيته بقولي وبالوقوف على المأخذ يغضّ عليها بالتواجذ .

أمّا الأوّل : فقال الإمام حسام الدين في فتاواه^(١) : وإن كان الطلاق من المريض رجعياً ، أو كان طلقها [٤/١٠] في الصحة رجعياً ، ثم مات وهي في العدة ، فعدّتها عدة الوفاة لا غير . وبطل عنها الحيض في قولهم جميعاً . انتهى بحروفه .

ونحوه في التتمة^(٢) والمئية^(٣) .

وقال الشيخ الإمام قاضي خان في فتاواه: والحرمة المطلقة إذا مات الزوج في العدة، إن كان الطلاق رجعياً تنقلب عدتها عدة الوفاة. انتهى بحروفه.

وأما الثاني: فقال الكرخي في مختصره: وإن كان الطلاق رجعياً في

(١) في المخطوط: (فتواه).

(٢) تتمة الفتاوى للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز الحنفي صاحب المحيط ، المتوفى سنة ٦١٦هـ . تقدم الكلام عنه .

(٣) أي : منية المفتى ليوسف السجستانى الذى مرت ترجمته .

صححة أو مرض فعلتها: **﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾** [البقرة: ٢٣٤]. ويطل عنها الحيض في قولهم جميعاً. انتهى.

«بطل»: يشير إلى قيامها وقت الموت إذ المتقضى المعدوم لا يطل. ونحو قولهم في شروح الهداء^(١): أَمَّا إذا طَلَقَهَا رجُعِيًّا، فعُدَّتْهَا عَدَّة الوفاة، سواء طَلَقَهَا في مرضه أو في صحته، ودخلت في عَدَّة الطلاق، ثم مات الزَّوج.

وأَمَّا الثالث: فقال في الهداء^(٢): أَمَّا إذا كان رجُعِيًّا، فعلتها عَدَّة الوفاة بالإجماع، بخلاف [غير] الرَّجُعِيِّ؛ لأنَّ النِّكاح باقٍ من كُلِّ وجهٍ. انتهى. ولا يبقى النِّكاح في الرَّجُعِي بعد ثلَاث حِيسْنٍ و خَمْسَةِ أَيَّامٍ.

وقال في شرح الكتز: بخلاف المطلقة رجُعِيًّا حيث تكون عَدَّتها عَدَّة الوفاة اتفاقاً لبقاء الزوجية من كُلِّ وجهٍ قبيل الموت وانقطاعه بالموت. فيجب عليها عَدَّة الوفاة. انتهى.

ومن حاضرت ثلَاث حِيسْنٍ ومكثت بعدها خَمْسَةِ أَيَّامٍ لا يكون زوجها قبل الموت وقد انقطعت الزوجية بانقضاء العَدَّة لا بالموت.

وقال في الإيضاح: وإن كان الطلاق رجُعِيًّا في صحَّة أو مرض فعلتها أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا^(٣). بلا خلاف؛ لأنَّ النِّكاح قد نفي. انتهى.

(١) فتح القدير لابن الهمام (٩ / ٢٧٤).

(٢) الهداء (١ / ٢٧٤) وفتح القدير لابن الهمام (٩ / ٢٧٣) والعنابة شرح الهداء

(٦ / ١٠٣ و ١٠٤) ودرر الحكم شرح غرر الأحكام (٤ / ٤٠٤) ورد المختار (١١ / ٤٥٩).

(٣) لقوله تعالى: **﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾** [البقرة: ٢٣٤].

ولا يبقى النكاح بعد انقضاء ثلاثة حِيسٍ وأيامٍ.

وقال في المحيط : المطلقة الرجعية إذا مات زوجها تعتد للوفاة أربعة أشهرٍ وعشرين^(١). لقيام النكاح . انتهى .

ولا قيام للنكاح بعد مضي ثلاثة حِيسٍ .

وأنا الرابع : فقال في البدائع^(٢) : إذا طلق امرأة ثم مات ، فإن كان الطلاق رجعياً انتقلت عدتها إلى عدة الوفاة ، سواءً طلقها في حالة المرض أم في حال الصحة ، وانهدمت عدة الطلاق ، فعليها أن تستأنف عدة الوفاة في قولهم جميعاً؛ لأنها زوجته^(٣) بعد الطلاق ، إذ الطلاق الرجعي لا يوجب زوال الزوجية ، وموت الزوج يوجب^(٤) على زوجته عدة [٤٠٤ / ب] الوفاة لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبِصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] كما لو مات قبل الطلاق . انتهى .

قوله : انتقلت . . . وانهدمت . . . وأنها زوجة ، وموت الزوج يوجب على الزوجة عدة الوفاة . . . يشير إلى ما قلنا على ما تقدم مكرراً .

وقال في الذخيرة^(٥) : وإذا كان الطلاق رجعياً في صحة أو مرض ، فعدتها أربعة أشهرٍ وعشرين ، وقد بطل عنها الحيض جميعاً؛ لأنَّ الطلاق

(١) لقوله تعالى : ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

(٢) بداع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤١٦ / ٧).

(٣) في المخطوط : (زوجة).

(٤) في المخطوط : (توجب).

(٥) في المخطوط : (بقوله).

(٦) المحيط البرهاني لبرهان الدين مازه (٤ / ٧٧).

الرجعي لا يقطع النكاح عندنا، فكانت الزوجية قائمة [لدى الموت]^(١)، والله تعالى ^(٢) جعل كل الواجب على المرأة عند موت الزوج الترخيص بأربعة أشهر وعشرين^(٣)، وكان من ضرورته: سقوط الاعتداد بالحيض. انتهى.

* فائدة:

قال الشيخ الإمام قاضي خان في فتاواه: قالت بعد الطلاق: أیست، ثم مات زوجها بعدها مضت ثلاثة أشهر من وقت إقرارها^(٤) لا ميراث لها.

* فائدة أخرى:

قال في كتاب فصول^(٥) العمادي: رجل طلق زوجته في المرض، فمات الزوج بعد انقضاء العدة، كان المشكل من متاع البيت لوارث الزوج؛ لأنها صارت أجنبية بانقطاع العدة، ولم يبق لها يد وإن مات قبل انقضاء العدة. كان الشكل للمرأة عند أبي حنيفة؛ لأنها قررت فلم تكن أجنبية، وكان هذا بمنزلة ما لو مات الزوج قبل الطلاق.

* نكتة:

يلزم على ما فهموه من شرح المجمع، استحالة المسألة التي نصّ عليها:

(١) ما بين معکوفتين: من المحيط.

(٢) أقحم في المخطوط: (أعلم).

(٣) تحرف في المخطوط إلى: (أو عشراً).

(٤) في المخطوط: (اقتراع) والصواب ما أثبت.

(٥) في المخطوط: (فصولي). قال في كشف الظنون (١٢٧٠ / ٢): فصول العمادي في فروع الحنفية، وهو: جمال الدين بن عماد الدين الحنفي، رتبها على أربعين فصلاً في المعاملات فقط. قال في أوله: وترجمت هذا المجموع بفصل الأحكام لأصول الأحكام.

أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وزفر، والحسن بن زياد، وتبديل حكمها الشرعي، وتحريم فرج حلال مدة، وإباحة أكل مالين بالباطل، نفقة العدة بعد انقضائها إلى الموت والميراث. والله أعلم.

تمَّت

* * *

* قال - رحمة الله :- *

وسئلَت عن رجل طلق امرأته طلقتين وراجعتها من الثانية. ثم قال لها: أنت طالق ثلاثة. أنت طالق ثلاثة، أنت طالق ثلاثة. فقالت له امرأة حال قوله: أنت طالق ثلاثة. قُل: إن شاء الله تعالى. فقال: إن شاء الله متصلًا بالمرة الثالثة، فهل يقع أم لا؟ .

فأجبت: نعم. وقع عليه الطلاق الثلاث في هذه الصورة [١٠٥ / ١].
والله أعلم.

ومستندي: قول علمائنا: إذا قال لها: أنت طالق ثلاثة، أنت طالق إن شاء الله. يقع.

وقوله: أنت طالق فاصل بين الثلاث. والاستثناء.

وقولهم: إن المذكور في آخر الكلام إذا يقع به طلاق أو يجب به حد. فالاستثناء على الكل. والله أعلم.

وسئلَت عن وجه قوله في القنية بحسبه أنت طالق باين إن شاء الله تعالى.
لا يقع. أجبت: بأن الطلاق الصریح رجعي، فوصفه به لغو، فيكون فاصلاً فيلحقه الاستثناء. والله أعلم.

وأخذت هذا من قول علمائنا. لو قال لها: أنت طالق ألبته إن شاء الله.

أو قال لها: أنت طالق بائِنٌ إِن شاءَ اللَّهُ . فالاستثناءُ صَحِيحٌ وَلَا يُصِيرُ
قولَ الْبَيْتَةِ فَاصْلٌ؛ لِأَنَّ الطَّلاقَ قَدْ يَكُونُ بائِنًا وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ بائِنٍ . فَإِذَا قَالَ:
الْبَيْتَةُ . أَوْ قَالَ: بائِنٌ فَقَدْ وَصَفَ الطَّلاقَ بِوَصْفٍ يَلِيقُ بِهِ، فَلَا يُصِيرُ فَاصْلًا بِخَلْفِ
مَا إِذَا قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثَةَ الْبَيْتَةَ أَوْ ثَلَاثَةَ بَوَّاْيِنَ مَعًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ . فَإِنَّ هَنَاكَ
لَا يَصْحُ الْاسْتِثْنَاءُ وَيُصِيرُ قَوْلَهُ الْبَيْتَةَ بَوَّاْيِنَ فَاصْلًا عَلَى ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ؛ لِأَنَّ
الثَّلَاثَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَوَّاْيِنَ فَيَلْغُوا هَذَا الْوَصْفَ وَيُصِيرُ فَاصْلًا .

وَعَنْ مُحَمَّدٍ: لَا يُصِيرُ فَاصْلًا . انتهى . وَاللَّهُ سَبَّحَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

* وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ بِالطلاقِ مِنْ زَوْجِهِ لِيُضِعِّنَ هَذَا الْزَّيْتُونَ فِي
هَذَا الصَّحْنَ فَكَسَرَتْ زَوْجِهِ الصَّحْنَ مِنْ سَاعِتِهِ يَحْتَثِّ إِنْ لَمْ يَوْجِدْ زَمَانَ يَسْعَ
الْفَعْلَ بَعْدَ الْيَمِينِ .

فَأَجَابَ: بَأْنَهُ قَدْ وَقَعَ الطَّلاقُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ثُمَّ أَحْضَرَ إِلَيْهِ السُّؤَالَ . وَعَلَيْهِ جَوابٌ صُورَتِهُ: لَا حَنْثٌ عَلَيْهِ . وَالْحَالُ
هَذَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَإِلَى جَانِبِ الْجَوابِ سُؤَالٌ صُورَتِهُ: الْمَسْؤُلُ . دَلِيلُ هَذَا
الْجَوابِ لِيُطْمَئِنَ نَفْسُ الْحَالِفِ . وَعَلَيْهِ جَوابٌ صُورَتِهُ .

قَدْ قَالَ عُلَمَاؤُنَا - رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى -: إِنَّ زَمِنَ الْبَرِّ يَسْتَشْنِي مِنَ الْيَمِينِ،
فَإِذَا حَلَفَ لِيُضِعِّنَ هَذَا [١٠٥ / ب] فِي هَذَا الْإِنَاءِ، فَلَا بدَّ مِنْ تَصْوِرِ زَمِنِ الْبَرِّ، فَإِذَا
لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ ضَيْقِ الزَّمَانِ مِنَ الْوَضْعِ فِيهِ، لَمْ يَتَصَوَّرْ، فَلَا يَحْتَثِّ إِذَا حَصَلَ
الْكَسْرُ قَبْلَ ذَلِكَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَخَشِيَ الشَّيْخُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - مِنْ إِبَاحةِ الْفَرْجِ بِهَذِهِ الشَّبَهَةِ .

وَكَتَبَتْ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . رَبِّ زَدْنِي عِلْمًا .

قد تقدم مني جواب في هذه الواقعة، يحث الحالف؛ لأنّ هذه المسألة من فروع مسألة الكوز المطلقة عن الوقت. وفيها: يجب البر في الحال. فإذا فات المحل المحلوف عليه، حث.

وعلى هذا: ما قال في الذخيرة^(١): والله لاَكُلَّنَّ هَذَا الطَّعَام لَوْ هَلَكَ مِنْ سَاعَتِهِ يَحْثُ فِي يَمِينِهِ.

وفي فتاوى الملا الأعلى^(٢): ومن هذا الجنس: إن لم تذهبني وتأتي بذلك الحمام، فأنت طالق، فذهبت لتأتي به فطار الحمام، يقع الطلاق، وما علل به لعدم الحث ليس عبارة أحد من علمائنا، وإنما قالوا في مسائل الحلف على ترك ما هو متلبس به إن تحقق من البر مستثنى عن اليدين، وهذا ليس مما نحن فيه. ألا ترى أنهم لم يقولوا فيمن حلف: ليمسن السماء، إنّ زمان البر مستثنى، فلا يحث حتى يمضي زمان يتمكن فيه زمن الفعل، وإنما قالوا: يحث للعجز الحالي.

وبالجملة: فليس لأحدٍ أن يفتني بضدّ المنشول. والله أعلم.

* * *

* سُئل - رحمه الله تعالى - : عن امرأةٍ تسمى وزيرة باعت أمّةً لها تسمى حسبي الله مع ابنته لها تسمى حريقة لامرأةٍ تسمى فاطمة وكان البيع بحضور زوج وزيرة البائعة ويسمى عمر، ثم إنّ المرأة المذكورة جاءت بولده وهي في ملك فاطمة وسمى شعبان، ثم إن فاطمة المذكورة باعت الأمة وولدها وسن

(١) انظر المحيط البرهاني لبرهان الدين مازه (٤ / ٦٦٢ و ٦٦٣).

(٢) لعله: (الملا علي).

الولد إذ ذاك نحو أربع سنين لرجل يقال له القاضي صدر الدين، فأقاموا في ملكه وبعد بلوغ شعبان كان معترفاً بالرقم لسيده، ثم بعد ذلك ادعى عمر زوج وزيرة: أن شعبان ابنه وصّدقه الولد وأمه على ذلك. وذهبوا إليه. فهل يثبت نسبه بهذه الدعوى أم لا؟ وهل يستحق عمن يملك الولد على السيد أم لا؟ وهل يعتق بذلك أم لا؟ وهل للسيد التصرف بعد هذه الدعوى أم لا؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب - رحمه الله - :

لا يثبت نسب الولد [١٠٦] المذكور إلا أن يصدقه المالك ولا يستحق المدعي ملكاً على السيد بهذه الدعوى، ولا يعتق العبد.
وللمالك أن يتصرف فيه بسائر التصرفات الشرعية ولا عبرة لتصديق الولد؛ ولا أمه في هذه الحالة. والله أعلم.

قال - رحمه الله - : ثم وقفت على السؤال وقد كتبت عليه: كل من يكتب على الفتوى في بلدنا من الحنفية: أنه يثبت نسب الولد بدون تصديق المالك.
فكتبت:

أما مستندي فيما كتبت فقول صاحب البدائع^(١): وإن لم يكن الولد في يد نفسه، فإما أن يكون مملوكاً، وإما أن لم يكن، فإن كان ملك غيره وقت الدعوى، فإن كان علوقه في ملك المدعي يثبت نسبه بنفس الدعوى أيضاً.
وإن لم يكن علوقه في ملكه لا يثبت النسب إلا بتصديق المالك على ما ذكرنا. والله أعلم.

* * *

(١) انظر بدائع الصنائع (١٦ / ٢٥٨ - ...).

* وسئل - رحمه الله - عمن باع فضةً قرضاً حجر بفلوسِ مؤجلةً .
 فأجاب: بأنه لا يجوز لتصريح الأصحاب، بأن القراءة من جنس الثمن، وأصل الثمن وتصريحهم بأن الفلس النافقة ثمن وبيع أحد الثمينين المختلفي الجنس بالآخر نسبة لا يجوز وإن جعلت الفلس قروضاً لإقدامهما على تأجيلها على قول أبي حنيفة وأبي يوسف . فلا بد أن يجعل مسلماً فيها .
 وإذا قلنا بجواز السلم بلفظ البيع على الراجح فشرطه استيفاء شرائط السلم . كما قال في المتنقى : وينعقد السلم بلفظ البيع والشراء إذا وجد شرائط السلم ولم يستوف هنا قول الإمام وهو المفتى به . والله أعلم .

* * *

* وسئل - رحمه الله - : عمن باع داراً بيع التقاضي وقبض بعض الثمن، ثم أقبض الباقى بعد هذه . ووقع التكالب عند ذلك ، وقد كان المشتري أباح شخصاً السكنى في الدار . فهل البيع صحيح أم لا؟ وهل يتوقف على الكتابة؟ وهل للبائع أو المشتري الرجوع على المباح له السكنى بأجرة المثل؟ . وهل للذى أباح أن يرجع عن الإباحة [١٠٦ / ب] أم لا؟ .

فأجاب: أن البيع صحيح وإن لم يقبض كل الثمن . وأنه لا يتوقف على المكاتبنة عند أحدٍ من علماء الأمة . وليس للبائع ولا للمشتري رجوع على المباح السكنى بشيء لا أجرة مثل ولا غيرها .
 وإن قلنا بصحة البيع ولا إن قلنا بعدم صحته ، وللمبيح الرجوع متى شاء . والله أعلم .

وهذا بناء على الصحيح في صحة بيع التعاطي والاكتفاء بقبض أحد البدلين .
 وأماماً عدم رجوع المبيح ظاهرٌ إذا قلنا بصحة البيع .

ولو قيل بعدم صحة البيع على قول الكرخي فعنده: المنافع لا تضمن.
والله أعلم.

* * *

: مسألة *

رجل باعَ رجلاً سكراً وزنه له، فألقى له ذهباً بمقدار الشمن، ونظر البائع
إلى الذهب فوجد ديناراً منه ردّياً. فقال له: أبدلْه. فألقى له غيره ولم يأخذ
الأول حتى ضاعاً جميعاً. فما الحكم؟ .

أجاب: إن كان الدينار الذي ألقاه جيداً فهو للسكرى من ثمن سكره.
والله أعلم.

* * *

* سئل عن رجل باعَ عن رجلٍ فصّاً من ياقوت أحمر في خاتم من ذهب
بشمن معلوم ودفع البائع الخاتم إلى المشتري وفيه الفصّ، فضاع عند المشتري
فماذا يلزم المشتري.

أجاب: إن كان الفصّ يمكن نزعه من غير ضررٍ فهذا قبض وعليه ثمن
الفصّ ولا شيء عليه في الخاتم.

وإن كان لا يمكن نزعه إلا بضررٍ فليس هذا القبض ب صحيح. وقد أفسخ
البيع قبل القبض بهلاك المبيع ولا شيء على المشتري. والله أعلم.

* * *

* وسئل عن رجل باع ثوباً بعلبكيّاً معلوماً بينهما، وديناراً ذهباً بمئة
وخمسين درهماً إلى ستة أشهر.

فأجاب: بأن البيع باطل بينهما جميـعاً لا يجوز لا في الثوب ولا في الدينار. والله أعلم.

* * *

* وسئل عن رجلٍ باع ديناراً بخمسة وعشرين نصفاً من الفضة معاملة الآن، ثم اشتري منه منديلاً إسكندرية معلوماً بينهما بخمسة وعشرين نصفاً من الفضة معاملة الآن، واشتري المنديل المذكور قبل بيع الدينار. فما الحكم؟ .

أجاب [١٠٧]: إن كان الصرف قد وقع أولاً لا يكون هذا قصاصاً. وإن تقابلها قبل الاقتراف بل على مشتري الدينار أن يدفع الفضة، فإذا قبضها البائع دفعها عن ثمن المنديل، وإن كان افترقا قبل هذا بطل الصرف. ولبائع المنديل ثمنه عند مشتريه. ولمشتريه ديناره عند البائع، وإن لم يتقابلها بطل الصرف وبقي البيع، وإن وقع بيع المنديل أولاً وتقابلها، وجعل مشتري الدينار الفضة قصاصاً قبل أن ينصرف، صار قصاصاً، وإن افترقا قبل أن يتقابلها بطل الصرف وبقي البيع. والله أعلم.

* * *

* وسئل عن رجلٍ اشتري من صياد سمكةً ودفع ثمنها. والحال: أن المشتري ناظر إلى العين المبيعة وهي بينهما، فاندفعت إلى البحر فهل يعد وزنها تسليماً حتى يكون من ضمان المشتري أو لا يكون تسليماً حتى تسلم باليد؟ .

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين.

نعم. وزنها تسليم على قول بعض المشايخ على الصحيح. فهذه التخلية

الحاصلة بعد تمام العقد إلى اندفاعها في البحر كان يمكن المشتري قبضها فيها، فتكون التخلية تسلیماً، ف تكون السمكة من ضامن المشتري.

قال - رحمه الله - : ثم وقفت على جواب بعض الحنفية صورته :

الحمد لله الذي به أستعين ، نعم المولى ونعم المعين .

أقول - وبالله التوفيق - : لا يسمى مثل هذا تسلیماً حقيقةً ، وإن حصلت التخلية بينه وبين المشتري صورة في الجملة فلا بد من تسلیمه إليها باليد حقيقةً لكونها بمنزلة السمكة في البحر حكماً من حيث قيام المانع من التسلیم ، وله نظائر كثيرة مذکورة في الفقه .

وكتب الشيخ - رحمة الله عليه - : التسلیم باليد ليس مذهب علمائنا ، فلا يخفى بطلاً ما ذكر على ذي لبٍ والقواعد والنوازل ناطقةً بموافقة ما ذكرنا^(١) ومخالفة ما ذكر .

قال في الذخیرة^(٢) : وتسليم المبيع : هو أن يخلی^(٣) بين المبيع وبين المشتري على وجه يتمكن المشتري من قبضه من غير حائل^(٤) ، وكذا التسلیم في جانب الشمن .

وقال الشافعی : التخلية ليست بقبضٍ .

والصحيح مذهبنا؛ لأن^(٥) التسلیم مستحق على البائع ، وما يستحق على

(١) جاء في هامش المخطوط : (قلنا) .

(٢) المحيط البرهاني لبرهان الدين مازه (٦ / ٢٣٠) .

(٣) في المحيط : (يحل) .

(٤) في المخطوط : (حامل) .

(٥) في المخطوط : (لا) .

الإنسان يجب أن يكون له طريق [الخروج] عن عهده بنفسه، ولو توقف ذلك^(١) على [١٠٧ / ب] وجود الفعل من غيره، وذلك الغير مختار^(٢) في الفعل يبقى هو في عهدة الواجب. انتهى بحروفه.

وقال في السير الكبير: إذا ولَى الإمام رجلاً ببيع الغنائم، فجعل ذلك الأرماك^(٣) في حظيرة وباع رمكَةً منها رجلاً وقال للمشتري ادخل الحظيرة واقبض الرمكَة. قد خلَّيت بينك وبينها. فدخل الحظيرة لقبض الرمكَة فعالجهَا، فانفلت منه، وخرجت من باب الحظيرة وذهبت ولا يدرِي أين ذهبت ينظر في ذلك، فإن كان المشتري لا يقدر على أخذها فالهلاك على البائع؛ لأنَّ المشتري لم يصر قابضاً لها حقيقةً، وهذا ظاهرٌ، ولا حكماً؛ لأنَّه لم يتمكن من قبضها إذا كان لا يقدر على أخذها.

وإن كان المشتري يقدر على أخذها فالهلاك على المشتري؛ لأنَّه صار قابضاً لها حكماً؛ لأنَّ في هذا يستوي الجواب بينهما إذا كان المشتري يقدر على أخذها من غير كلفةٍ ومشقةٍ.

ففي الحالتين يصير قابضاً لها بالتخلية؛ لأنَّ في هذا الباب للتمكن من القبض لا غير، ثم قال: وقعت فتوى في زماننا: أنَّ رجلاً اشتري بقرةً من رجلٍ وهي في المرعى. فقال له البائع: اذهب فاقبض البقرة. فأفتقى بعض مشايخنا: أنَّ البقرة إذا كانت بمرأى العين بحيث يمكن الإشارة إليها وهذا قبض وما لا فلا.

(١) في المحيط: (لو قال لوقف ذلك).

(٢) في المخطوط: (مختاراً).

(٣) الأرماك: جمع الرمك، وهي الفرس والبرذونة تتخذ للنسل. القاموس.

وهذا الجواب ليس ب صحيح . وال صحيح : أن البقرة إذا كان يمكن المشتري من قبضها لو أراد ، فهو قابض لها بدليل مسألة الرمكة التي ذكرناها . انتهى . والله أعلم .

* * *

* وسئل - رحمه الله - : عن رجل افترض من رجل مالاً على تركة فلان ، ثم أحال المقرض على رجل غائب بالقدر الذي افترضه ، ثم بعد ذلك صدر بين المقرض والمقرض براءة جامعة وإقرار بعدم الاستحقاق محکوم بموجب ذلك من حاكم حنفي فادعى المحال عليه بأن الحالة باطلة .

وأجيب بذلك ، فهل للمقرض الرجوع بعد البراءة والحكم بموجبها أم لا؟ .

والجواب : ملخص على الإقرار بالقرض والحكم . إلخ .

وعليه جواب شافعي صورته إن كان افترض على جهة التركة . فلا يصح القرض ولا الحالة وله الرجوع على المقرض وتحته جواب الحنفي صورته ما لم يوجد القرض بشرطه [١٠٨ / أ] والحواله بشرطها فله الرجوع بطريقه شرعاً كما أفتى به فلان .

وإلى جواب الكافيجي : عقد القرض ليس بلازم لا سيما على التركة . كما لا يجوز القرض على الوقف . وله الرجوع بعد الحكم والإبراء مع كلام آخر غير معتبر .

فكتب الشيخ - رحمه الله - :

ليس له الرجوع وهذه الأジョبة كلها باطلة .

أما الشافعي : فلأنه مسوق بحكم الحنفي الذي شاهده .

وكتب تحته من غير علم بمذهب الحاكم .

وأمام الحنفي : فقد أخطأ مذهبه .

قال الإمام الأستروشني^(١) في فصوله : رجلٌ أبراً رجلاً عن الدّعاوى والخصومات ، ثم ادعى عليه مالاً بالإرث من أبيه إن مات أبوه قبل إبرائه ، صح الإبراء ولا تسمع دعواه وإن لم يعلم هو بموت الأب عند الإبراء^(٢) .

وقال في فتاوى قاضي خان : اتفقت الروايات على أن المدعي لو قال : لا دعوى لي قبل فلانٍ ولا خصومة لي قبل فلانٍ يصح حتى لا تسمع دعواه إلا في حق حادثٍ بعد البراءة .

وهنا لم يكن كذلك ؛ لأنَّ الحالة لم تنقل الدين من ذمة المقترض عندنا لغيبة المحال عليه وعدم رضاه ولا عبرة بطن المحتال وحيث كان المال في ذمته فالبراءة صحيحة وإن لم يعرف المبرئ أن الذمة مشغولة بالدين كما نقلناه .

وقول المجيب الثالث : إن عقد القرض غير لازم خطأً لقول علمائنا : إنَّ القرض يملك بالقبض عند أبي حنيفة وبالاستهلاك عند أبي يوسف .

وقوله : كما لا يجوز القرض على الوقف خطأً أيضاً . لقولهم بجواز الاستدامة على الوقف بإذن الحاكم بلا خلاف ، وبدون إذنه على الخلاف .

وأمام قوله : إنَّ له الرجوع خطأً أيضاً . وقد علم وجه ذلك من الكلام على ما قبله . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) تحريف في المخطوط إلى : (الأستروشني) . وهو الشيخ ، الإمام ، مجد الدين ، أبي الفتح ، محمد بن محمود الأستروشني الحنفي ، المتوفى سنة نيف وثلاثين وستة مئة . وأستروشنه - بضم الهمزة ، والراء المهملة ، وفتح الشين المعجمة ، والنون - : اسم إقليم بما وراء النهر . انظر كشف الظنون (١ / ١) .

(٢) ذكره صاحب تحفة حاشية رد المحتار (٢ / ٣٢٨ و ٣٤٤) وعزاه لصاحب الخلاصة .

بِحَمْدِهِ وَعَزْلِهِ لِسُنَّاتِ الْمُرْسَلِينَ

الْعَالَمَةُ

قَاسِيمُ بْنُ قَطْلُوبِغَا

(٢٤)

[رِسَالَةٌ فِي]

لَهُ حَفْظُ الْمَرْجَعِ

تَأْلِيفُ

الْعَالَمَةُ قَاسِيمُ بْنُ قَطْلُوبِغَا الْخَنِيفِيُّ

الموارد سنة ٨١٩ هـ والمتوفى سنة ٨٧٩ هـ

رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى

(٢٤)

[رسالة في] حفر المربعات

* سُئل - رحمه الله تعالى - عن رجل استأجر أجراء يحفرون له مربعة عمقها قامتان وأزيد ليغرس فيها الكرم، فانهدمت حائط من حيطان المربعة على بعضهم في حالة الحفر، فمات فهل يهدى دمه أو يطالب به المستأجر؟ وماذا يجب في ذلك؟ .

فأجاب:

لا مطالبة على المستأجر وعلى الرفقة الذين يحصلون على حصة الميت. وهذا مما لا خلاف [١٠٨ / ب] عندنا نعلم في ذلك .

فلفظ الرواية هكذا:

ولو استأجر أربعة نفرين يحفرون له بئراً فوقعت عليهم من حفرهم فمات أحدهم، فعلى كل واحد من الثلاثة رب الدينية وهدر الربع؛ لأنَّه حصل بجنياتهم والله أعلم.

فأحضر إليه سؤال ثانٍ في رجل استأجر ثمانية رجال يحفرون له مربعة في رمل عمقها قامتان وأزيد ليغرس فيها الكرم، فانهدمت حائط من حوائطه الأربعة على اثنين منهم في حالة الحفر، فماتا. فهل يهدى دمهم أو يطالب به رفقتهم، أو يطالب به المستأجر. وماذا يجب في ذلك؟ .

وعليه جواب صورته:

الحمدُ لله المنعم بالصواب. لا ضمان على أحدٍ من ذكر في ذلك، ولا مطالبة فيه والحالة هذه. والله أعلم.

قال الشيخ - رحمه الله - : فخشيت أن يخفى جوابي ويظهر هذا للحكام الذي يخفى عليهم بعض الأحكام الشرعية.

فكتبت إلى جانب ذلك الجواب ، ما صورته :

الحمد لله . رب زدني علماً .

﴿رَبَّنَا لَا تُرْغِبْنَا قُلْوَبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾

[آل عمران : ٨].

لا يهدى ذمتهما ، ويطلب رفقتهما بديتهم ، فعليهم دية ونصف دية لأولياء كل واحدٍ منهما : ثلاثة أرباع دية ، ويهدر ربع هذا مما لا خلاف فيه عندنا . وأما المستأجر فلا شيء عليه . والحالة هذه والله أعلم .

وخشيت من أصحاب الأغراض الفاسدة أنهم يحتاجون في مثل هذه الواقعة بذلك الجواب ويقولون :

قد أجاب فلان في مثل هذا بكذا ، كما يقولون في أحكام بإجماع المسلمين صدرت من بعض الحكماء : قد حكم فلان في مثل هذا بكذا ، فعلقت هذا التعليق وضمنته عبارات كتب علمائنا ليتمكن القائم لله من الرد على المبطلين .

فعبارة التجرييد والإيضاح والمفيد والمزيد^(١) : ولو استأجر أربعة نفرٍ

(١) (التجريد الركني في الفروع) للإمام ركن الدين ، عبد الرحمن بن محمد المعروف ، بأبي أمير ويه الكرماني الحنفي ، المتوفى سنة ثلث وأربعين وخمس مئة ، وشرحه =

يحفرون له بثراً، فوّقعت عليهم من حفرهم، فمات أحدهم، فعلى كلّ واحدٍ من الثلاثة ربِّ الديّة^(١)، وهدر الرُّبْع؛ لأنَّه حصل بجنايتيهم جميعاً^(٢). انتهى بحروفه.

وعبارة المبسوط^(٣): ولو كان الأجراء أربعة فوق عليهم من حفرهم، فمات واحدٌ ضمن [١٠٩ / ١] الثلاثة. كلّ واحدٌ ربِّ الديّة^(٤) وهدر ربِّ الديّة؛ لأنَّ الأجراء مباشرون للإتلاف؛ لأنَّ البئر إنما انهارت عليهم من حفرهم، فصارت كما لو استأجر أجراء لهم حائط فسقط حالة الهدم من أيديهم شيءٌ على إنسانٍ ضمن الهادم؛ لأنَّه مباشرٌ. فكذا هذا. والأمر سبب والضمان على المباشر دون السبب. فقد تلفَ المقتول بجنايته ويجناية ثلاثة من أصحابه وجنايته مهدرة، ويجناية أصحابه معتبرة. كما لو جرح نفسه جراحة وجراحة

= وسمَّاه: (الإيضاح)، وهو ثلاثة مجلدات. وشرحه أيضاً: شمس الأئمة، تاج الدين، عبد الغفار بن لقمان الكردي الحنفي، المتوفى سنة اثنين وستين وخمس مئة، وسمَّاه: (المفید والمزيد). كشف الظنون (١ / ٣٤٥).

وقال المصنف في تاج التراجم (ص ١٢): عبد الغفور بن لقمان بن محمد تاج الدين، أبو المفاخر الكردري، تفقه على: أبي الفضل عبد الرحمن الكرمانى، وتولى قضاء حلب للعادل نور الدين محمود، وصنَّف شرحاً على الأحسىكتى، وشرحَا على التجريد، وسمَّاه: المفید والمزيد، وشرح الجامع الصغير على طريق الجامع الكبير في تقرير أصول الأبواب، وكان على غایة من الزهد، توفي سنة اثنين وخمسين، وقيل: اثنين وستين وخمس مئة.

(١) تحرف في المخطوط إلى: (الدرية).

(٢) انظر الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوسي (٥ / ٤٧).

(٣) انظر المبسوط للشيباني (٣ / ٤٧ - ...) والمبسوط للسرخسي (٧ / ٤٢٢ - ...).

(٤) تحرف في المخطوط إلى: (الدرية).

ثلاثة ضمنوا ثلاثة أرباع الديمة. فكذا هذا. انتهى.

وهذه عبارة المحيط والذخيرة أيضاً.

عبارة القاضي الإمام فخر الدين قاضي خان^(١): رجل استأجر أربعة رهط يحفرون له بثراً فوقعت من حفرهم، فمات أحدهم، كان على كل واحد من الثلاثة الباقين ربع دية الميت، وسقط ربعها، فبقي ثلاثة الأرباع. انتهى.

عبارة البدائع^(٢): ولو استأجر أربعة نفري يحفرون له بثراً، فوقعت عليهم من حفرهم، فمات أحدهم، فعلى كل واحد من الثلاثة ربع الديمة، وهدر الرابع؛ لأنَّه مات من أربع جنایاتٍ إلَّا أنَّ جنایة المرء على نفسه هدر، فبطل الرابع، وتثبت جنایة^(٣) أصحابه [عليه]، فتعتبر، ويجب عليهم ثلث^(٤) أرباع الديمة على كل واحد منهم الرابع.

وقد روى الشعبيُّ، عن عليٍّ عليه السلام: أنَّه قضى على القارصَةِ والقَامِصَةِ^(٥) والأوَاقِصَةِ بالدِّيَةِ أَثْلَاثًا وَهُنَّ^(٦) ثَلَاثُ جَوَارٍ، رَكِبَتْ^(٧) إِحْدَاهُنَّ الْأُخْرَى، فَقَرَصَتْ الثَّالِثَةِ الْمَرْكُوْنَةَ فَقَمَصَتْ^(٨) الرَّاكِبَةَ فَقَضَى لِلَّتِي وَقَصَتْ بِثُلَاثَي الدِّيَةِ عَلَى

(١) مجمع الضمانات لابن غانم البغدادي (١/٣١٨ و ٤٥٠/٣) نقلًا عن قاضي خان.

(٢) بداع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٦/٤٣٧ - ...).

(٣) في البدائع: (وبقي جنایات).

(٤) في المخطوط: (ثلاثة).

(٥) تحرف في المخطوط إلى: (والقانصة).

(٦) تحرف في المخطوط إلى: (بين).

(٧) تحرف في المخطوط إلى: (كتب).

(٨) تحرف في المخطوط إلى: (فقتصلت).

صَاحِبَتِهَا، [وَأَسْقَطَ الْثُلُثَ]؛ لَأَنَّ الْوَاقِصَةَ أَعَانَتْ عَلَى نَفْسِهَا^(١).
 وَرُوِيَّ: أَنَّ عَشَرَةَ مَدُوا نَخْلَةَ فَسَقَطَتْ عَلَى أَحَدِهِمْ، فَمَاتَ، فَقَضَى
 عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِعُشْرِ الدِّيَةِ، وَأَسْقَطَ الْعُشْرَ؛ لَأَنَّ الْمَقْتُولَ أَعَانَ
 عَلَى نَفْسِهِ^(٢). انتهى بحروفه. والله أعلم.

* * *

* وسائل عن رجل استأجر جميع بستانين يعرف أحدهما بابن أبي الفرج والآخر بجنية للنصارى، وساوى على ما بالبستانين من التخيل والأشجار المساقاة الشرعية، على أن يقوم على التخيل والأشجار الكائنة بالبستانين المعلومة [١٠٩ / ب] عندهما العلم الشرعي بنفسه، وبمن يستعين به من رجاله على ما يجوز عليه عقد المساقاة الشرعية من تنظيف وتأبير وسقي على العادة في مثل ذلك، على أن مهما طلعته الله من ثمرة في ذلك كانت مقوسةً بينهما على مئة جزء، وتسعة وتسعين جزءاً للمساقى المذكور، وجزءاً واحداً لرب الأشجار المذكورة، ثم إن المستأجر المذكور أجر البستان المعروف بجنية النصارى لرجل آخر، وساقاه كما في أبحاره، ومساقاته من غير زيادة، ثم إن المؤجر الأول جافى غية المستأجر منه ووضع يده على جميع سواقط البستانين، وجميع ثمرة البستان المعروف بجنية النصارى، وباع ذلك وتصدق فيه لنفسه. فماذا يجب عليه للمستأجر منه، وللمستأجر الآخر؟ .

فأجاب الشيخ - رحمه الله تعالى - :

(١) لم أجده.

(٢) لم أجده.

الحمدُ للهِ . ربِّ زدني علماً .

لا يجب عليه لا للمستأجر منه ولا للمستأجر الثاني . وللمستأجر الثاني على الأجر أجرٌ مثل عمله إن كان عمل ، والحالة هذه . والله أعلم .

ثم كتب على هذا جماعةٌ من أهل الديار المصرية من الحنفية ألواناً من الأجرة بغير علم .

فواحدٌ كتب :

الحمدُ للهِ الهادي للحقِّ .

يجب على المتعدي منْ يدهِ مما هو كذلك مع المقابلة والضمان على الوجه الشرعي .

وكتب آخر تحت خطِّه :

الحمدُ للهِ ، وبه توفيقِي .

إذا وقعت المساقاة للثاني بشروطها المعتبرة شرعاً، فهي صحيحةٌ . وعليه ما التزمه من العمل . وله المسمى من الخارج من ثمرة البستان، فإذا وضع أحدٌ يدهُ على الثمرة بغير إذن مالكها يكون متعدياً، ويلزمه الضمان بطريقه الشرعي .

وكتب ثالثٌ :

الحمدُ للهِ المنعم للصواب .

ما وضع المؤجر الأول يده بغير طريق شرعي ، وتعدي فيه من ذلك ، يلزمته للمستأجر منه ، الذي يستحقه بطريقة شرعاً ، ويزجر ويردع على تجرئه وتعديه . والحالة هذه .

وإنما قال الشيخ - رحمه الله - : ما تقدم؛ لأن لفظ الرواية والسوقط لصاحب النخل؛ لأنها ليست من الثمرة، وإنما هي بمنزلة التخل نفسه. هذا لفظ علمائنا بحروفه.

ولفظها في مسألة الثمرة والتخل لا يدفعها إلى غيره، إلا أن يقول له رب [١/١١٠] التخل : اعمل فيه برأيك . هذا لفظ أصل المبسوط^(١).

ولفظ التجريد والمفيض والمزيد والإيضاح^(٢) : ولو دفع نخلاً معاملةً، ولم يقل : اعمل برأيك . فدفع العامل إلى غيره معاملةً فعمل فيه، فما^(٣) خرج فهو لصاحب التخل ، وللعامل الآخر على العامل أجر مثله؛ لأن العامل الأول لم يعمل ، فلم يستحق شيئاً . والثاني عمل بحكم عقدٍ فاسدٍ؛ لأن العامل لا يملك أن يعامل غيره بدون الإذن.

ولفظ البدائع^(٤) : ومن أحكام المعاملة: أن العامل لا يملك أن يدفع إلى غيره معاملةً، إلا إذا قال له رب التخل^(٥) : اعمل فيه برأيك ؛ لأن الدفع

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/٢١٣ - ...) ورد المحhtar (٢٦/١٢٧) وحاشية رد المحhtar (٦/٥٩٨)، وتبين الحقائق شرح كتز الدقائق (١٦/٢١٤)، والبحر الرائق (٢١/٥٠٠).

(٢) (التجريد الركني في الفروع) للإمام ركن الدين، عبد الرحمن بن محمد المعروف، بابن أمير ويه الكرماني الحنفي، شرحه وسماه: (الإيضاح). و(المفيض والمزيد) لشمس الأئمة، تاج الدين، عبد الغفار بن لقمان الكردي الحنفي . تقدم الكلام عنهم.

(٣) في المخطوط: (فيما). والصواب ما أثبتت.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٤/٣١).

(٥) في البدائع: (الأرض).

إلى غيره لا يثبت^(١) إثبات الشركة في مال غيره بغير إذنه فلا يصحُّ، وإذا قال له: اعمل [فيه] برأيك، فقد أذن له، فصحَّ، ولو لم يقل له: اعمل فيه برأيك، فدفع العامل إلى رجلٍ آخر معاملةً، فعمل فيه، فما خرج^(٢) فهو لصاحب النخل، ولا أجر للعامل الأول؛ لأنَّ استحقاقه بالشرط - وهو شرط العمل - ولم يوجد العمل منه^(٣) بنفسه^(٤) ولا بغيره أيضاً؛ لأنَّ عقده معه لم يصحُّ، فلم يكن عمله مضافاً إليه، وله على العامل الأول أجر مثل عمله [يوم عمل]: لأنَّه عمل له بأمره، فاستحقَّ أجر المثل. انتهى.

ولفظ المحيط: دفع إلى رجلٍ نخلاً^(٥) له معاملة منه بالنصف، ولم يقل له: اعمل برأيك، فدفع العامل إلى غيره معاملةً، فالخارج كله لصاحب النخل، وللعامل الآخر على الأول أجرٌ مثل عمله، ولا أجر للأول على صاحب النخل؛ لأنَّ الأول صار مخالفًا غاصباً لما دفع نخل غيره إلى غيره وأشركه في الخارج بغير إذن صاحبه، فلا يستحقُّ الأجر؛ لأنَّه غاصبٌ. وقد استأجر الثاني بشيءٍ بعينه وهو لا يملكه، وقد أوفى الثاني العمل فيستحقُّ أجر المثل على الأول؛ لأنَّ الخارج تولد من النخل، فيكون لصاحبِه. انتهى.

ولفظ الذخيرة: وإذا دفع إلى رجلٍ نخلاً معاملةً بالنصف ولم يقل: اعمل برأيك، فدفع العامل إلى آخر معاملة يعمل فيه فما خرج فهو لصاحب النخل.

(١) (لا يثبت) غير موجودة في البدائع.

(٢) في البدائع: (فأخرج).

(٣) في البدائع: (منه العمل).

(٤) في المخطوط: (نفسه).

(٥) تحريف في المخطوط إلى: (دخلاء).

وللعامل الآخر على العامل الأول أجر مثله فيما عمل بالغاً ما بلغ، ولا أجر للعامل الأول. أما لا أجر للعامل الأول؛ لأنّه يكون إيجاب الشركة [١١٠ / ب] في مال الغير. والعامل الأول لم يعملن بنفسه. وعمل الثاني غير مضافٍ إليه؛ لأنّ العقد الأول لم يتناوله، فلا يستحقّ أجر المثل، وإنّما للعامل الثاني أجر مثل عمله على الأول؛ لأنّه أوفى العمل. وقد استأجره الأول فيستحقّ أجر المثل عليه. قالوا: قوله: بالغاً ما بلغ. قول محمدٍ. أما عند أبي يوسف فلا يتجاوز به ما سمي. انتهى. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

* وسئل الشيخ من مدينة غزة:

هل يجوز للجندي أن يؤجر ما أقطعه الإمام الأعظم من أراضي بيت المال، ولا يجوز لكونه غير متتمكنٍ من استمرار التسليم في جميع المدّة، لجواز أن يخرجه عنه في أثناء المدّة، وبكونه ملك منفعة ذلك لا في مقابلة مالٍ، فهل للجندي نظير المستأجر في أنّ له أن يؤجر أو نظير المستعير في أنه ليس له أن يؤجر المستعار.

فإن قيل لجواز الإجارة ولزومها، فهل إذا مات المؤجر إن أخرج الإمام الأرض عنه، وأقطعها لغيره تفسخ الإجارة أو لا؟.

فإن قيل: بعدم انفصالها، فهل تبقى بأجر المثل أو بما سماه المؤجر الأول. والحال: أن الأرض المؤجرة لم يكن للمستأجر فيها بناءً ولا غرسٌ ولا نسبٌ.

فأجاب:

الحمدُ للهِ . ربِّ زدني علماً .

نعم . لِهُ أَنْ يُؤْجِرَ مَا أَقْطَعَهُ الْإِمَامُ ، وَلَا أَثْرٌ لِجُوازِ إِخْرَاجِ الْإِمَامِ لَهُ فِي أَثْنَاءِ الْمَدَّةِ ، كَمَا لَا أَثْرٌ لِجُوازِ مَوْتِ الْمُؤْجَرِ فِي أَثْنَاءِ الْمَدَّةِ مَا أَجْرَ ، وَلَا لِكُونِهِ مَلِكًا مُنْفَعَةً لَفِي مَقَابِلَةِ مَالٍ لِاتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ مِنْ صَوْلَحٍ عَلَى خَدْمَةِ عَبْدٍ سَنَةَ كَانَ لِلْمَصَالِحِ أَنْ يُؤْاجِرَهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النَّصُوصِ النَّاطِقةِ لِجُوازِ إِيجَارِ مَا مَلِكَهُ مِنَ الْمَنَافِعِ لَفِي مَقَابِلَةِ مَالٍ ، فَهُوَ نَظِيرُ الْمُسْتَأْجِرِ ؛ لِأَنَّهُ مَلِكَ الإِقْطَاعِ بِمَقَابِلَةِ اسْتَعْدَادِهِ لِمَا أَعْدَ لَهُ ، لَا نَظِيرُ الْمُسْتَعِيرِ لِمَا قَلَنا ، وَإِذَا مَاتَ الْمُؤْجَرُ أَوْ أَخْرَجَ الْإِمَامَ الْأَرْضَ عَنِ الْمَقْطَعِ تَنْفَسَخُ الْإِجَارَةِ لِانْفَاءِ الْمَلِكِ إِلَى غَيْرِ الْمُؤْجَرِ . كَمَا لَوْ اتَّقَلَ الْمَلِكُ فِي النَّظَائِرِ الَّتِي خَرَجَ عَلَيْهَا إِجَارَةُ الإِقْطَاعِ ، وَهِيَ إِجَارَةُ الْمُسْتَأْجِرِ . وَإِجَازَةُ الْعَبْدِ الَّذِي صَوْلَحَ عَلَى خَدْمَةِ مَدَّةً مَعْلُومَةً ، وَإِجَازَةً [١/١١١] الْمُوقَوفِ عَلَيْهِ الْغَلَّةِ . وَإِجَازَةُ الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ ، وَمَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْإِجَازَةُ مِنْ مَالِ التِّجَارَةِ ، وَإِجَازَةُ أُمِّ الْوَلَدِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ثُمَّ وَقَفَ الشَّيْخُ عَلَى جَوابِ بَعْضِ الْحُنْفَيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْعَصْرِ صُورَتِهِ :

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُنْعَمُ لِلصَّوَابِ .

نعم يجوز للجندي أن يؤجر إقطاعه حيث كان، يتضمن إقطاعه له ملك المفعة والتصرف فيه في العرف العام بما يراه، وليس هذا نظير المستعير وتكون الإجارة من المقطع صحيحة لازمة حيث كانت مشتملة على شروطها شرعاً، ولا ينفسخ بالموت ولا بإقطاعه غيره.

فإن الإمام جعله كالوكيل في ذلك. وتبقى بالمعنى الذي وجد في شرط اللزوم، ويشهد لذلك : قواعد علمائنا والحالة هذه.

قال الشيخ - رحمه الله تعالى - :

قوله : في العرف العام . مستدرك لاستناده التصرف من ملك المنفعة ، ولعدم صلاحيته ؛ لأنّه يكون وكيلًا .

وقوله : إنّه لا تنفسخ بالموت ولا بخروج الإمام الإقطاع عنه . مخالفٌ لحكم النّظائر التي خرج جواز الإقطاع عليها ، كما صرّحت بها .

وقوله : إنّ الإمام جعله كالوكيل مخالفًا لما صدر به من أنّه ملك المنفعة والتصرف بما يراه .

وقوله : إنّ القواعد تشهد بذلك . من نوع فتاوى الرأي . حيث لا يتصور أن يكون مالك المنفعة على الانفراد وكيلًا في إيجارها عن غيرها . والله أعلم .

* * *

* قال - رحمه الله تعالى :-

ورد علينا من دمشق من قبل الأمير قراجا الظاهري^(١) ثلاثة أسئلة :
 الأوّل^(٢) : في قتيلٍ وجدَ في محلّة أو بين قريتين أو بين طائفتين التقى بالسيوف وغيرها ، فأجلوا عن قتيلٍ وطلب أولياء القتيل ديه من أهل المحلّة ، أو أقرب القرىتين ، أو أحد الطائفتين ، أو منهما جميعاً ، وادعوا عليهم فقضى لهم بالقصاص والديمة عليهم ، ودفعوا الديمة إلى أولياء القتيل ، ثم تصرف الأولياء في الديمة ، واقتسموها فيما بينهم ، فهل يكون أخذ أولياء المقتول الديمة وقبولها عفواً عن القاتل من القصاص؟ .

(١) انظر الضوء اللامع للسخاوي (٣ / ٢٧٣).

(٢) الذي ذكر في المخطوط المسألة الأولى والثالثة وربما يكون ذلك بسبب سقط من النسخ .

وهل يكون العفو قبول الديمة في قوله تعالى: «فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخْيَهِ شَيْءٌ»^١، فَإِنَّمَا^٢ بِالْمَعْرُوفِ» [البقرة: ١٧٨]. شاملاً لما ذكر سواء كان القاتل معلوماً أو مجهاً لا؟.

ثم إذا ظهر القاتل بعد ذكره هل [١١١ / ب] يعود الأمر إلى القصاص، وينقض ما دفع من القساممة، وإعطاء الديمة أم يبطل القصاص؟.

وهل لأولياء القتيل أن يدعوا بذلك على القاتل أم لا؟.

وإذا بطل القصاص واستمر حكم الديمة، وادعى أهل المحلة أو غيرهم على أولياء القتيل بالمال الذي أخذ منهم حيث ظهر القاتل؟.

وهل لأولياء القتيل رد المال على أهل المحلة أو غيرهم، بأن القتيل وجد بين ظهرانيكم، وقد أعطيتم الديمة بحكم الشرع وجداً لكم ما وقع منكم من التقصير في الحفظ والمنع من القتل، وكان ذلك بحيث عليكم أم ليس لهم ذلك؟.

وهل للذين أخذ منهم الديمة الرجوع على أولياء المقتول سواء كان منهم أو من غيرهم؟ وتوخذ الديمة من القاتل أو من عاقلة القاتل؟ وهل يكون حكم هذا القتل حكم الخطأ أو شبه العمد فتوخذ الديمة من القاتل مغلظةً أو من عاقلته أم يعود عمداً، ويقتضى من القاتل وبطلي القضاء بالديمة والقساممة؟.

وهل يفرق العلم بالقاتل بإقراره أو باليقنة أم لا؟.

وهل يسمع إقراره وقولهم: كنتم متبرعين في العطاء؟.

أم هل تسمع هذه الشهادة بعدما ذكر أم لا؟.

وهل يفرق بين ما إذا كان الشهود من أهل المحلة أو من غيرهم أم لا؟.

فأجاب - رحمة الله تعالى - :

لا يكون أخذ الأولياء الدية وقبولها عفواً عن القاتل؛ لأنَّه لم يعلم، والقصاصون لم يثبت، وليس الآية الشريفة شاملة لما ذكر؛ لأنَّ علماء الأمة اختلفوا فيها على أقوالٍ: ليس هذا منها. وإذا علمَ القاتل بإقراره أو بالإخبار عنه، ولا تسمع للأولياء عليه دعوى؛ لأنَّ الأولياء لما أدعوا على أهل المحلة واختاروا من يحلُّ وحلُّوا إلخ. فقد أبْرُوا غير أهل المحلة عن القتل ونفوه عنه، فلا تسمع لهم دعوى على غيرهم بعد ذلك أصلاً.

وقد أشار علماؤنا إلى ذلك بتعليق عكسه. فقالوا: إذا أدعى الولي القتل على رجلٍ من غير أهل المحلة يكون إبراءً لهم عن القسامنة والديمة؛ لأنَّه نفى القتل عنهم بدعواه على غيرهم. وإذا لم يسمع لهم دعوى لم يظهر القتيل عند الحكم من غير أهل المحلة، لم يسمع لأهل المحلة بدعوى على أولياء القتيل، ولا يسمع لهم وحدهم دعوى على القاتل، كما صرَّح به في البدائع وشرح الطحاوي [١١٢/١] وغيرهما. وحيثُل لا يتوجه شيءٌ بما ذكر. والله أعلم.

وكتب حنفيٌ :

الحمدُ للهِ المنعم بالصوابِ.

لا يكون ما ذكر من أخذ الأولياء للمقتول الديمة، ممن ذكر عفواً عن القصاص في حق القاتل، حيث لم يجب شرعاً في مثل هذه الصورة المفروضة قوْدٌ حتى يكون قبولهم الديمة عفواً عن القصاص.

وقول العلماء: العفو قبول الديمة في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ

شَيْءٌ فَإِنَّمَا يُبَالِغُ الْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨] إلخ.

ليس شاملًا لذلك، فإن الآية الكريمة، إنما هي في حق من ثبت له
قصاص، ثم إن الولي أو أحد الأولياء إذا رضي بأخذ الدية، تسقط المطالبة
بالقصاص، ولم تثبت في شيء من الصور مطالبة بقصاص على أحدٍ شرعاً.

إذا وقع من الأولياء ما ذكر، ثم ظهرَ بعد ذلك قاتل معين، وثبت بطريقة
شرعاً ذلك وتعيين الحق عليه. تعود المطالبة عليه. وما فعل تبين أنه لم
يكن عليهم. فإذا عاد بالمطالبة الولي على معين يرد ما أخذ من عاقلة أهل
المَحِلَّةِ عليهم.

إذا قال الأولياء: بأن القتيل وجدَ بين أظهركم، وقد أعطيتم بحكم الشرع
وجداً. إلخ.

فللغارمين الدية أن يقولوا: إنما دفعنا ذلك بناءً على الوجوب علينا
شرعاً، وقد تبين عدم ذلك، فنحن نستردُّ ما أخذ منا لهم ذلك شرعاً، لكن
بقي الكلام عند ثبوت القتل على شخص^(١) معين عمداً، يتعلق به القصاص
بعد وجود ما تقدم بأجمعه.

والذي يظهر: تعلق حق القصاص عيناً بالقاتل بعد وجود شروط ذلك
شرعاً.

ولا ينتقل الحكم إلى غيره إلا بالصلح.

وما وجب به المال لا يظهر في حق العاقلة. وكذلك إذا أفر إذا لم يصدقوا
ما لم يظهر من أقوال مشايختنا صريحاً: أن فيما تقدم قبل ظهور القاتل المعين
عمداً يكون شبهة في وجوب القصاص، ولم أقف عليه.

(١) في المخطوط: (شخصين) والصواب ما اثبت.

وما نقل عن أبي حنيفة: أنّ شهادة بعض أهل المحلّة على قتل غيرهم أو واحدٍ منهم باطلة وإن خالفاه في الأولى، فإنّما ذلك بناءً على أنّهم صاروا خصماً أو هم بعرضية أن يصيروا خصماً [١١٢ / ب] فقال بالأول. وقالا بالثاني.

وأمّا في الصورة الواقعـة: فهم نزلوا خصماً وألزموا الديـة فلا يقبلون بلا خلاف. والله أعلم.

فقال الشيخ - رحمه [الله] -: عندما وقف عليه قوله: ثم ظهر بعد ذلك قاتلٌ معينٌ، وثبت بطريقة شرعاً ذلك . إلخ. هو مبنيٌ على ما ذكر بعده. وقد ثبت أنه لا طريق للثبوت شرعاً، فلا يصح شيءٌ مما ذكر، ولا يحتاج إلى فرضه. والله تعالى أعلم.

والثالثُ في ميّتٍ مكفنٍ موضوعٍ في مكانٍ، فجاءَ قومٌ وادعُوا بأنَّه أبوهم^(١)، وأثبتو ذلك، وقد ترك مالاً كثيراً، فأراد كلٌّ واحدٌ منهما أن يكون الميراث له^(٢)، ثم بعد ذلك كشفوا عن الميت فإذا هو خشى. هل تعتبر البيستان أم لا؟ . وهل يكون الميراث لهم بينهم أم لا؟ .

فأجاب الشيخ أمين الدين يحيى بن محمد الأنصاري الحنفي^(٣):
الحمد لله المنعم بالصواب.

بعد الموت إذا حصلت الدّعوى، فالملحق صود منها المال. فيعمل بمقتضى البيتين عند التعارض وعدم المرجح، فيكون المال بينهما. ونظير ذلك: ما قال

(١) تحرف في المخطوط إلى : (أبوه).

٢) في المخطوط: (لهم).

(۳) تقدّمت تر چمته .

مشابهنا في الأخرين إذا ادعت كل واحدةٍ نكاح رجلٍ واحدٍ ولم يكن إحداهما
مرجحة على الأخرى في بيتهما، ولا بمرجح آخر.

ففي هذه الحالة تهاتر البيتان، ولا تعمل بيته منهما. وإذا كان بعد موته يعمل بهما، ويجعل الميراث بينهما نصفين، وذلك لأنّ بعد الموت مقصودهما المال.

ومسائل كثيرة من هذا الباب إذا كانت الدّعوى من كلّ واحدة وواحدٍ بعد الموت يعمل بهما في قسمة الميراث بينهما، وإن تساقط قبل الموت إذا كانت الدّعوى في الحياة والحالة هذه.

ورفع إلى هذا على يد السيد الأرماني^(١)، فكتبت:

(١) قال السخاوي في الضوء الام (٤ / ٢٠٣): محمد بن علي بن محمد الشمس، أبو الوفاء بن النور، الحصني الأرميوني القاهري الحنفي الشري夫، إمام القجماسية، ولد تقريباً سنة ثلث وأربعين وثمان مئة بالقاهرة، ونشأ بها، فحفظ القرآن والشاطيتين والمجمع والمنار والعملة للنسفي، وألفيتي الحديث والنحو، والتلخيص، والشمسية والتهذيب للتفتازاني، كلاماً في المنطق؛ وعرض على جماعة كابن الديري وابن الهمام والمناوي وأخذ القراءات عن الشهابيين الشارمساحي والسكندرى والشمس ابن العطار والزین ماهر وأبی القاسم التویري وابن کزلبغا فعلى الأول للعشر وعلى الثالث للسبعين بعض ختم وعلى الثاني لنافع وابن کثیر وغيرهما وعلى الأخير لنافع وابن کثیر وأبی عمرو ثم للسبعين إلى أثناء الحجر كلهم بالقاهرة وعن السيد الطباطبی للعشر بمكة ثم بعدهما بجامع ابن الرفعة والفقه عن أبی العباس السریسی والزین قاسم بل والقاضی سعد الدين بن الدیری وأکثر عنه والأصول عن أولهم وأصول الدين عن ابن الهمام والعربیة عن الشرف موسی البرمکینی والجلال المرجوشی وألفیة الحديث وغيرها بحثاً عن کاتبه في آخرين من حضر دروسمهم كالأقصرائي والكافیاجی ویرع في الفضائل؛ وناب في القضاياء عن ابن الدیری فمن بعده وناکدہ المحب بن =

الحمدُ للهِ، ربِّ زدني علماً.

لم يضع الأئمة مسألة الميت الملفوف على هذا الوجه المذكور في السؤال؛ لأنَّه لا يحصل غرضهم، فإنَّ غرضهم تصوير مسألة يجتمع منها جميع الورثة الخمسة عشر الذكور والعشر الإناث ومن عدا الزوجين يمكن اجتماعهم في أي ميت كانَ.

وأمَّا اجتماع الزوجين: لأنَّ الأولاد. وعن هذا جاء تعارض البيتين.

فالاعتبار الأوَّل: ذكرت في الفرائض.

= الشحنة لمزيد اختصاصه بابن الصواف وما نهض لترك استنباته ثم اقتفي أثره الأمشاطي بعد أن وله إلى أنَّ أخلص هو في الترك، وحج غير مرَّة قبل ذلك وبعده وجاور وصاحب عبد المعطي المغربي وعظم اختصاصه به وأخذ عنه التصوف وغيره، واستقر في تدريس الابنالية بالشارع، والإعادة بالمهمندارية مع نيابة نظرها برغبة البرهان الكركي له عنها، وفي التدريس بالفخرية ابن أبي الفرج، وبمسجد خان الخليلي بعد الشمس الأمشاطي، وفي الإمامة بالقصر ومرتب بالجوالي الطرابلسية بعد التابع عبد الوهاب الشامي، وفي تدريس القجماسية المستجلدة وإمامتها وخزن كتبها فالتدريس بعد قاضي الحنفية ابن المغربي والإمامية والخزن بعد الشمس النبوي. وتصدى للإقراء في الفقه وأصوله والعربية والمعاني والبيان وغيرها كالقراءات بل وكتب على المجمع كتابة جامعة وصلى فيها إلى صلاة العيد فأكثر، ورزقه الله ملكة قوية في التعبير عن مراده مع مزيد حافظة وحسن تصور واستحضار لمحافيظه، واعتناء بزيارة الشافعي في كل جمعة وكونه يمشي لذلك من باب القرافة أدباً، وكثرة خصوصه للمنسوبين للصلاح وتراميه عليهم، بل عنده من التواضع والأدب والمداراة والتودد بالتردد لمن يألفه أو يترجى نفعه، وألفاظ بليغة ومعانٍ جيدة يستعملها في مخاطباتهم لو كانت عن روية لحمدت مع بُعدِ تام عن دناءة النفس ومزيد رغبة في إظهار النعمة في ملبيه ونحوه وحشمة وافرة وموافقة تامة.

وبالاعتبار الثاني: ذكرت في أدب القاضي. ولم يجعلوها في باب دعوى الأختين كما زعم المجيب. وإنما أجروها [١١٣ / ١] على القولين المشهورين في الختنى.

هل يبقى إشكاله بعد البلوغ أم لا؟ .

فالقائل ببني الإشكال بعد البلوغ أعمل البيتين كما قال أبو سعيد الهروي في شرح أدب القضاء، عن أبي حنيفة أنه قال: فيما إذا قام رجل بيته على ميت ملفووف في كفن أنه امرأة وهؤلاء أولاده منها. وأقامت امرأة بيته أنه زوجها وهؤلاء أولادها منه، فكشف عنه، فإذا هو ختنى، له الآلتان:

يقسم المال بينهما، فأعمل البيتين، وقسم المال بين الفريقين.

وأما صفة القسمة: فللزوجة ما هو الأكثر وهو الربع^(١)، ولا منازعة للزوجة في أكثر من الثمن، فيسلم الثمن للزوجة بلا منازعة واستوت منازعتهما في الثمن الآخر، فيكون لكل نصف ثمن، ومخرجه من ستة عشر للزوج ثلاثة وللزوجة واحد والباقي للأولاد. فإن كان هناك أبوان، فلهما السدسان، ومخرج السدس من ستة، وبينهما موافقة بالنصف فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر، يبلغ ثمانية وأربعين. للزوجة الربع اثنا عشر. وللزوج تسعة وللزوجة ثلاثة لما قدّمناه. وللأبدين السدسان ستة عشر لكل ثمانية والباقي وهو عشرون للأولاد إن كانوا ذكوراً أو إناثاً. الأول من رؤوسهم. والثاني **اللذكري مثل حظ الآلتين** [النساء: ١١].

فإن انكسر صحق بطريقه، وإن كانوا إناثاً فقط فلهن الثلثان. فتعول

(١) كرر في المخطوط عبارة: (ولا منازعة للزوجة ما هو الأكثر وهو الربع).

المسألة إلى ستين للزوجة والأبوبين ما قدمناه، والباقي وهو اثنان وثلاثون للبنات، فإن استقاموا وإنما صحة بطريقه.

والسائل بانتفاء الإشكال بعد البلوغ يمنع من إعمال البيتين كما قال في فتاوى ملا الأعلى: وإن كان هذا الخشى المشكل مات قبل أن يظهر أمره، فأقام الرجل البينة: أن أباه زوجها إياته بألف درهم برضاهما، وأنها ولدت منه هذا الولد.

قال: أجيزة بيته وأجعلها امرأته، وأجعل الولد ابنتها، وإن أقامت المرأة البينة: أن أباها زوجها إياته برضاهما منه، وأنه دخل بها وأنها ولدت منه هذا الولد.

قال: تقبل بيتها، ويقضى بكون الخشى رجلاً وألزمها الولد، فإن اجتمعت الدعوتان [١١٣ / ب] جمياً. وجاءت البيستان معاً ولم يوقتا أو وقتا على السواء، فإنه تهاتر جمياً. انتهى.

ويعضم ذهب إلى الترجيح فقال في فتاوى ش^(١): لو شهدَ شهودُ على خشى أنه غلامٌ. وشهودُ على أنه جاريةٌ والمطلوب ميراثٌ، قضى بشهادة الغلام وإن قضى بأنها جارية. انتهى.

فظهر بهذا: المنقول في عين المسألة خلاف ما زعم المعجب من أنها من باب دعوى الأخرين. والله أعلم.

* * *

* وسئل - رحمة الله تعالى - عمن عليه دينٌ مستغرق وقد حكم بضرب

(١) كذا في المخطوط.

عنقه، فلما قدمَ لذلك، أعتق جميع ما يملكه من عبيدٍ وجوارٍ وكتب بعد ذلك عتائق بآيديهم وتزوج بعض العبيد الجواري وليس للعمتق مالٌ سوى العبيد والجوار، فهل ينفذ العتق ويصح التزويج أم لا؟.

أجاب:

نعم. ينفذ العتق، ويصح التزويج إلا المستولدات، وبعد انقضاء عدتهن وهي ثلاثة حيضٍ. والله أعلم.

قيل: قال في الفصول العمادية: المريض إذا أعتق في مرض موته ولا مال له سواه فعتقه موقفٌ عند أبي حنيفة حتى لو شهد هذا المعمتق، لا تقبل شهادته؛ لأنَّه من التصرفات التي لا يحتمل الفسخ. فيتوقف وينظر في وصايا الصغرى. انتهى.

قال الشيخ - رحمه الله -: هو كذلك في وصايا الصغرى معزوًّ إلى الباب الثاني من الدفتر الثاني في الزِّيادات.

وهذه الروايات في زيادات الزِّيادات.

ومعنى قوله: فيتوقف من العبد في الحال في أحكام الحرية من الشهادة وغيرها، فأبُرأَ السيد تبيَّنَ أنَّه حُرٌّ من حين أعتق، وإن مات السيد فالعمتق بمتنزلة المكاتب إذا سعى في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -. -

* * *

* وسئل - رحمه الله - عن رجلٍ عليه دُيُونٌ، فرفع أمره إلى بعض القضاة لينظر في حاله، فعيَّن القاضي أمره إلى بعض نوابه وهو حنفيٌّ.

والحال: أنَّ المديون لم يقدر على وفاء الديون التي عليه، كما ذكر.

ثم إنه كتب فصل محضر بإعساره. وكتبه فيه أربعة شهود بارزي العدالة، ثم جاء بعض أصحاب الديون، فادعى عليه بدینه. فأجاب: إنه معسر لا مال له، ثم قامت تلك البيئة شهادتهم عند القاضي، وأعذر لصاحب [١١٤] الدين، وهو المدعى.

فأجاب: بعدم الدافع والطعن لذلك.

فسأل المديون القاضي بثبوت ما قامت به البيئة والحكم بموجبه. فأجابه ذلك، فهل هذا الثبوت والحكم صحيحان؟ . وهل ينفذ ذلك على بقية أصحاب الديون أو لا؟ .

فأجاب: رفع المديون أمره إلى القاضي، وتعيين القاضي أمره إلى بعض نوابه، ليس له أصل في الشرع عند علمائنا، لاتفاقهم على أن الحق لرب الدين في المطالبة من أي حكام الشريعة يشاء، وكتابة المحضر وكتابة الشهود فيه قبل الحكم مما لا عبرة به في الشرع عندنا لاتفاق علمائنا على أنه لا تسمع البيئة إلا في وجه من يكون أصلاً أو وكيلًا أو حكماً إلا في كتاب القاضي ولا تسمع البيئة بالإعسار قبل الحبس في الصحيح.

قال في المحيط: فإن أخبره عدل أو اثنان بإعساره قبل الحبس.

فيه روایتان:

في روایة: تقبل ولا يحبسه.

وفي روایة الخصاف: لا تقبل.

وإليه ذهب عامة مشايخنا. وهو الصحيح؛ لأن الحبس لم يشرع حجة لإبطال حقوق العباد، والحبس حق العباد، فلا يبطل حقه بمجرد الخبر بدون

قرينة الصدق، وبعد الحبس انضمت إلى الخبر قرينة الصدق وهو الحبس، بل لو شهد وأقبل مضى مدة الحبس.

قال في مختارات النوازل: لا تقبل. وعليه عامة المشايخ.

وليس للقاضي المقلد أن يحكم بالضعف؛ لأنَّه ليس من أهل الترجيح، فلا يعدل عن الصحيح إلا القصد غير جميل. ولو حكم لا ينفذ؛ لأنَّ قضاةه بغير الحق؛ لأنَّ الحق هو الصحيح.

وما وقع من أنَّ القول الضعيف يتقوى بالقضاء المراد به قضاء المجتهد، كما بين في موضعه لما لا يحتمله هذا الجواب^(١). والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

(١) قال صاحب رد المحتار (٤٣٤ / ٢١): مطلب الحكم والفتوى بما هو مرجوح خلاف الإجماع: قلت: وتقيد السلطان له بذلك غير قيد لما قاله العلامة قاسم في تصحيحه من أنَّ الحكم والفتوى بما هو مرجوح خلاف الإجماع. اه.

وقال العلامة قاسم في فتاواه: وليس للقاضي المقلد أن يحكم بالضعف؛ لأنَّه ليس من أهل الترجيح فلا يعدل عن الصحيح إلا لقصد غير جميل ولو حكم لا ينفذ؛ لأنَّ قضاةه قضاة بغير الحق؛ لأنَّ الحق هو الصحيح وما وقع من أنَّ القول الضعيف يتقوى بالقضاء المراد به قضاء المجتهد كما بين في موضعه. اه.

وقال ابن الغرس: وأما المقلد المحضر فلا يقضي إلا بما عليه العمل والفتوى. اه.

وقال صاحب البحر في بعض رسائله: أما القاضي المقلد فليس له الحكم إلا بالصحيح المفتى به في مذهبه ولا ينفذ قضاوه بالقول الضعيف. اه.

ومثله ما قدَّمه الشارح أول كتاب القضاء وقال: وهو المختار للفتوى كما بسطه المصنف في فتاويه وغيره وكذا ما نقله بعد أسطر عن الملحق.

* وسئل - رحمة الله - : عن رجل طلق زوجته البالغة طلاقاً بائناً، ثم اتفقا على العود، فامتنع أبوها . وقال للشهود: حلفت بالطلاق أني لا^(١) أتكلم لها في شيء . استأذنوها: إن رضيت فأنا راضٍ، تشهدوا عليه بذلك . واستأذنوها لعمها وللحاكم الحنفي بتلك البلدة التي هم بها وحضروا إلى القاضي ، وشهدوا عنة: أن فلانة بنت فلان أذنت لكم أن تزوجها لمطلقها فلان بن فلان من غير ذكر جد لهما . فعقد القاضي العقد يحضره شهوده . وكتب على مسودته علامته واسمه والتاريخ ، ثم [١١٤ / ب] اجتمع به أبو الزوجة وقال له: ليس لي في الزواج غرض وأغضبني . فقال القاضي للشهود: ولم لا سميت جدّها مذهبنا لا يصح النسب إلا بتسمية الجد . هذا تدليس . فهل الأمر كما قال من جهة عدم الصحة ، وإن ذلك من الشهود تدليس والعقد صحيح وهو مفترط لعدم تنبية الشهود على تسمية الجد مع عقده وكتابته على المسودة التي ليس فيها اسم الجد .

وإذا قال: أنا فسخته لذلك ، فهل لفسخ تأثير في قطع العصمة أم العصمة باقية ثابتة بمجرد العقد؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب - رحمة الله - :

العقد المذكور صحيح ، وليس من الشهود تدليس ولا أثر لفسخه في قطع العصمة .

أما صحة العقد: فلأن البالغة ولية نفسها وولادة الأب ولادة استحباب فلا أثر لقوله: أغضبني . والقاضي وكيل عنها ، ولا يشترط تسمية مع معرفة

(١) جاء في هامش المخطوط: (ما) وكتب تحتها: صَحَ.

الشهود لها، وإنما يشترط ذكر الجد من العاقد لا للشهود عند أبي حنيفة إذا لم يكونوا يعرفونها.

وعند أبي يوسف ومحمد: يكفي ذكر الأب.

وإذا كانت الشهود تعرفها فيجوز، وإن لم يذكروا إلا اسمها خاصةً.

قال في الينابيع: قال أبو القاسم: لو وكلت المرأة رجلاً من أن يزوجها من نفسه فقال في غيتها للشهود: اشهدوا بأنّي تزوجت فلانة ولم يعرفها الشهود، لا يجوز النكاح حتى يذكر اسمها واسم أبيها على وجه يستدرك بذلك.

قال الفقيه: وهذا قياس قول أبي حنيفة. فإن النكاح عنده لا يجوز حتى ينسبها إلى جدها.

وفي قياس قولهما: إذا سمى اسم أبيها مع اسمها جاز.

قال الفقيه: هذا إذا لم يعرفوها. أما إذا عرفوها جاز وإن لم يذكروا إلا اسمها خاصةً. انتهى بحروفه. والله سبحانه وتعالى أعلم.



بِحَمْوَةِ دُسْتَائِلِ

الْعَلَّامَةُ

قَاسِيمُ بْنُ قَطْلُوبِعَا

(٢٥)

سُكُونُ الْأَنْجَعِ
وَحْكُمُ آلِ حَنْبَلِي فِيهِ

تَأْلِيفُ

الْعَلَّامَةَ قَاسِيمَ بْنَ قَطْلُوبِعَا الْحَنَفِيَ

الموارد سنة ٨٠٩ و المترقبة سنة ٨٧٩

رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى



 وَحُكْمُ الْحَنْبَلِيِّ فِيهِ

قال - رحمه الله - :

قد استشكل بعض من ينسب إلى العلم بمذاهينا حل الزوجة بحكم الحنبلي : أنَّ الخلع فسخٌ بعد تطليقتين ؛ لأنَّ الحكم يرفع نزاع المتنازعين . فإذاً أن يرفع تعلق الحل والحرمة بشيءٍ واحدٍ ، فلا . قلت : بل الحكم يرفع تعلق الحل والحرمة بالشيء [١ / ١١٥] الواحد ؛ لأنَّ ظنَّ المجتهد الذي يعمل به مقلدَه ، إنما يفيد تعلق الحكم بالشيء إذا لم يعارضه معارضٌ أقوى . وهنا قد عارضه وهو حكم العاكم ؛ لأنَّ الشرع أوجبَ العملَ به .

فالحادية إن كانت نازلة بمجتهدٍ ، فإن اختصَّت به ، يحمل على ما يؤدِّيه اجتهاده ، فإن استوت الأمارات يخبر بشهادة القلب عندنا أو يعاود النَّظر ليترجح أحدهما ، وإن تعلقت بغير مجتهدٍ ، فعند إمكان الصالح اصطلاحاً أو رجعاً إلى حاكمٍ إن وجدَ وإلاً فإلى محكِّمٍ . وعند عدم إمكان الصالح رجعاً إلى العاكم أو المحكم حتى لو كان حاكماً ينصب من يفصل بينهما . وإن كانت النازلة بمقلدٍ . فإن اختصَّت عمل بموجب قول إمامه . فإن كان فيه قوله عملاً بموجب الصحيح من مذهب مقلدَه . فإن تعدد التصحيح عمل بفتوى الأعلم الأورع ، وإن استوت خيرٌ فيها عند الشافعية . وعندنا تعرضاً على مفت ثالثٍ . فإن كان في بلد آخر وإن تعلقت بغيره فالأمر كما تقدم .

إنما أن يصطلاحاً أو يرجعاً إلى حكم حاكم أو محكِّم .

وقال عبد السيد الحطيني^(١): عَمِنْ عَلَقَ الْثَلَاثَ بِتَزَوُّجِهَا . فَقَيْلَ لَهُ : لَا يَحْتُ عَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ . فَاخْتَارَهُ : أَنَّ عَلَى الشَّافِعِيِّ مَجْتَهَدٌ يَعْتَدُ بِهِ ، فَهَلْ يَسْعُهُ الْمَقَامُ مَعْهَا . فَقَالَ عَلَى قَوْلِ مَشَايخِنَا الْعَرَاقِيِّينَ : نَعَمْ . وَعَلَى قَوْلِ الْخَرَاسَانِيِّينَ : لَا .

قال مجد الأئمة الترجماني: لا بأس بأن يؤخذ في هذا بقول الشافعي لأنَّ كثيراً من الصَّحَابَةِ في جانبه.

قال: فقلت الشبهة. وصحَّ القول بالحلّ، إذ لا يصل بحكم الحاكم بفسخ التعليق. وفيه رخصة عظيمة.

واعلم: أنَّ مشَايخَنَا يَطْلُقُونَ لِفَظَ الْمُفْتَىِ عَلَى مَنْ لَهُ نُوعٌ اجْتَهَادٌ فِي الْمَذْهَبِ . وَيَطْلُقُونَ عَلَى أَمْثَالِنَا لِفَظَ الْمُتَفَقَّهِ .

قال الإمام علاء الدين الزاهدي^(٢): استفتى رجل^(٣) مفتين حنفيين فأفتيا بالضَّدِّينَ بِالْحَلَّ وَالْحَرْمَةِ ، وَالصَّحَّةِ وَالْفَسَادِ . فَأَخْذَ الْعَامِيَّ بِفَتْوَىِ الْفَسَادِ فِي الْعِبَادَاتِ وَالصَّحَّةِ فِي الْمَعَامِلَاتِ .

وقال ظهير الدين المرغيناني^(٤): إنَّ كَانَ الْمُسْتَفْتَىِ مَجْتَهَداً ، يَأْخُذُ بِقَوْلِ مَنْ تَرَجَّحَ عَنْهُ بَدْلِيلٍ . وَالْعَامِيَّ بِقَوْلِ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُمَا عَنْهُ . وَإِنْ اسْتَوْيَا

(١) لم أعرفه.

(٢) لم أجده له ترجمة.

(٣) في المخطوط: رجالين.

(٤) منسوب إلى مرغينان من نواحي فرغانة، لذا يقال فيه: الفرغاني المرغيناني. وهو الإمام، ظهير الدين، الحسن بن علي بن عبد العزيز المرغيناني. الطبقات السننية في تراجم الحنفية (ترجمة رقم ٧٢٥).

عنه يستفتني غيرهما ولو لم يوجد إلا في بلد آخر. كذا كان يفعله الصحابة والتابعون [١١٥ / ب].

أما لو سأله متفقهاً ففعل، ثم مفتياً فأجاب بعكسه. قضى صلاة صلاتها بقول المتفقه، إن أفتا المفتى بالقضاء. قاله شرف الأئمة المكي - رحمة الله تعالى -. -

* * *

* وسئل - رحمة الله - عن زوجين اختصما بعد الفرقة في صغيرةٍ بينهما، وذلك بعد فطامها، الأم تطلبها بالنفقة والأجرة، والأب يأبى ذلك ويقول: عندي أجنبية تربىها بغير أجرة. فهل تقدم الأجنبية على الأم أم لا؟ . وهل تستحق الأم الأجرة على الحضانة أم لا؟ .

وإذا قلتم بعدم تقديم الأجنبية على الأم؟ فهل للأب أن يقيم من يخدم ولدته عند الأم ويتولى هو الإنفاق على ولده أم لا؟ . وما حكم الله في ذلك؟ .

فأجاب:

الحمدُ لله رب العالمين.

تقدّم الأجنبية بشرط: أن لا يمنع الأم من الولد ولا الولد من الأم. والله أعلم.

وأجاب المرحوم^(١) البدرى محمد بن عبید الله:

(١) المرحوم بإذن الله.

اللهم أرشدني للصواب.

ليس للحضانة أجرة عندنا، إذ هو حق لها، وليس للأجنبية ولا للأب
أخذ الولد منها ما دام حقها في الحضانة إلى أن تتزوج بغير ذي رحمٍ محرم
من الصغير.

ولها أن تطلب النفقة من الأب وتنفق هي على ولدها وتطلب أجرة
الخدمة للولد، وإن أراد الأب أن يقيم من يخدم ولده عندها بأجرٍ. فالأم أحق
بالأجر وإن كانت متبرعة بالخدمة، فإن تبرعَت الأم بالخدمة منعت الأجنبية
وإلا فلا إلا أن يكون في ذلك إضرارٌ بها. والله أعلم.

* * *

* سُئل - رحمة الله - : ما تقول في قول الخلاصة وغيره : إن الشاهدين
إذا شهدا أن القاضي قضى لفلان على فلان بكذا .

وقال القاضي : لم أقض . لا تجوز شهادتهما ويكون القول قول القاضي .
هل هذا إذا لم ينفذ حكم الأول قاضٍ آخر أم مطلقاً ويمتنع العمل به عنده وعند
المنفذ أو عنده ؟ . أفتونا مأجورين .

فأجاب :

نعم . هذا مطلق سواء نفذ حكم الأول أو لا . ويمتنع العمل به عند المُنكر
وعند غيره ؛ لأن المقصود به في الأصول الاتفاق على سقوط العمل بالشهادة
المذكورة ، فصار كما لو قال : شهدوا الأصل لا شهادة لنا ، ولم يشهد هؤلاء .
وقد صورها [١/١١٦] بعض شرائح المعني : بأن ادعى رجلٌ عند قاضٍ أنه قضى
له بحقٍ على هذا الشخص ، فأنكر القاضي قضائه ، فأقام المدعى شاهدين

على قضائه بهذه الصفة. وعلى هذا فيبعد وقوع التنفيذ المصطلح عليه الآن في مثل هذه الصورة؛ لأنّه يكون بعد شهادة الشهود على ما نسب إلى القاضي في أسجاله. والله أعلم.

* * *

* وسئل - رحمه الله -: عن رجل وقف شيئاً معيتاً من ماله على نفسه، ثم من بعده على جهة معينة ولم يتصل بحاكمٍ شرعياً، ثم من بعد ذلك وقف ذلك الشيء بعينه على نفسه، ثم من بعده على جهة أخرى غير الجهة الأولى، وحكم بصحة هذا الوقف الثاني ولزومه لدى حاكمٍ حنفي في وجه الواقف في ساعة الوقف، ولم يتصل الوقف الأول بحاكمٍ أصلاً، ثم بعد موت الواقف وإيصال العين الموقوفة إلى الجهة الثانية حكم حاكمٍ حنفي بصحة الوقف الأول لعدم علمه بالوقف الثاني والحكم به. فأي الوقفين هو الصحيح المقول به؟ أفتوا مأجورين.

فأجاب:

الوقف الأول هو الصحيح لاتفاق المشايخ على أن الفتوى على قولهما بلزوم الوقف، وحيث كان لازماً فلا يصح تغييره بلا شرط منه، ولا يضر في لزومه عدم اتصاله بحاكم؛ لأنّ الحاكم ممنوع شرعاً أن يحكم بخلاف ما عليه الفتوى. والله أعلم.

* * *

* وسئل - رحمه الله -: في قول السادة الحنفية، فيمن استأجر عبداً للخدمة فسافر به بغير إذن مولاه، ثم رده إلى مولاه سالماً لا أجر له عندنا.

هل المراد: لا أجر له قياساً واستحساناً أو قياساً لا استحساناً، كما هو الحكم فيمن استأجر حانوتاً فأسكن فيه حدّاداً غير إذن مالكه، ثم رده إلى غير منهدم؛ لأنّه لا يلزم الأجر قياساً. ويلزمه استحساناً، كما صرّح به في معراج الدّرایة وغيرها، على أنّهم قاسوا مسألة المسافرة بالعبد على مسألة إسكان الحداد، فهل سكتوا في مسألة المسافرة عن القياس والاستحسان اعتماداً على ما قد مرّ في مسألة الحداد وبين المُسأّلين فرق في وجوب [١١٦ / ب] الأجر وعدهمه، فإن كان بينهما فرق فيبيته للسائلين رضي الله عنكم؟ .

فأجاب:

الحمدُ لله رب العالمين .

اعلم: أنَّ القياس والاستحسان إنما يجريان في بعض المسائل كمسألة الدّار دون مسألة بعض كمسألة العبد. فلا يقال له فيها: لا أجر له قياساً واستحساناً، ولا قياساً فقط؛ لأنَّهما مما لا يتّأثِّر فيهما ذلك، ولم يقس علماؤنا مسألة المسافرة بالعبد على مسألة إسكان الحداد، وإنما وقع لبعض المصنفين تشبيهها بها في أنه لا يجوز ما لم يسأله الإطلاق إلا بالشرط. وإنما افترق الجوابان؛ لأنَّ المعقود عليه في مسألة الدّار السُّكْنَى، وفي الحدادة السُّكْنَى وزيادة، فقد استوفى المعقود عليه وزيادة، وسلّمت العين من الزيادة، فوجب الأجر وسقط الضمان، وخدمة الحضر والسفر في حكم جنسين مختلفين فقد استوفى خلاف ما وقع عليه العقد، فلا أجر. وقد سلّمت العين بما استوفى، فسقط الضمان. والله تعالى أعلم .

قال - رحمه الله تعالى - :

قد وقفت في خلاصة الفتاوى^(١) على قوله:

قال الإمام أبو حفص السفكري في فوائده: لا ينبغي للحنفي أن يزوج بنته من شفعوي المذهب.

وهكذا قال بعض مشايخنا، وإلى جانب هذا حاشية: إنما لا ينبغي العكس، فإن الحنفية يستحسنون، ومن استحسن شرع.

وذكر لي بعض خلفاء الحكم العزيز، وبعض الطلبة: أنّ هذه الحاشية خط البقاعي، وأنّه يتحجّب بذلك.

فقلت: قد فضح نفسه وشهد عليها بالجهل المركب، واستوجب التعزير الشديد والحبس المديد إلى أن يظهر توبته من القدح في أئمة الدين، ويذهب شيطان رأسه؛ لأنّ ما قاله الإمام أبو بكر بن الفضل والإمام السفكري قد صرّح به الإمام فخر الدين عن السادة الشافعية حيث قال:

أما المقام الأول : فتقريره عند الإمام الشافعي : أنَّ الإيمان عندهُ عبارة عن مجموع الاعتقاد والإقرار والعمل ، ولا شكَّ أنَّ كون الإنسان آتياً بالأعمال الصالحة مشكوكٌ فيها ، والشك في أحد أجزاء الماهية يوجب الشك في حصول تلك الماهية [١١٧/١] ، فالإنسان وإن كان جازماً بحصول الاعتقاد والإقرار ، إلاَّ أنه لما كان شاكاً في حصول العمل ، فإنَّ هذا القدر يوجب كونه شاكاً في حصول الإيمان .

(١) قال المصنف في تاج التراجم (ص ١٠): طاهر بن محمد بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري ، له : كتاب الواقعات ، وكتاب النصاب ، وكتاب خلاصة الفتاوى . ولد سنة ٤٨٢ هـ ومات سنة ٥٤٢ هـ . انظر الأعلام للزركلي (٣ / ٢٢٠) ومعجم المؤلفين (٥ / ٣٣) والجواهر المضيئة للقرشي (١ / ٢٦٥) .

وأماماً عند الحنفية فلما كان الإيمان اسمًا للاعتقاد والقول، وكان العمل خارجاً عن مسمى الإيمان، لم يلزم حصول الشك في العمل حصول الشك في الإيمان، فثبتت: أنَّ من كان قوله: أنَّ الإيمان عبارة عن مجموع الأمور الثلاثة يلزم وقوع الشك في الإيمان.

ومن قال: العمل خارجٌ عن مسمى الإيمان يلزم نفي الشك عن الإيمان.
انتهى بحروفه.

فظهر على هذا: عدم كفاءة الشافعي لابنة الحنفي. والله أعلم.
ولمَّا لم يتعرض المترض لدفع هذا ولا لتأويل الاستثناء في الإيمان
كان قوله: وإنَّما لا ينبغي العكس من قبيل فساد الوضع.
وقوله: فإنَّ الحنفية يستحسنون كذب وجهالة.

أما كونه كذاب، فلأنَّه أخبر عن المتنسين إلى مذهب أبي حنيفة وهم
لم يفعلوا ذلك؛ لأنَّه من حيث المجتهد، لا من صنيع الاتباع.
وأماماً كونه جهةلة، فإنَّ المسألة في الاتباع فلم يوافق الدليل الداعوى، ثم
قصره على الحنفية جهةلة بمذاهب العلماء أيضاً.

وقوله: ومن استحسن فقد شرع. كذب وجهالة، وقدح في أئمة الدين؛
لأنَّ الأئمة الأربع رضوان الله عليهم قد ذهبو إلى الاستحسان وحاشاهم أن
يشرعوا في الدين ما لم يأذن به الله.

ويبيان ذلك: أنَّ الاستحسان كما قال الكرخي: قطع المسألة عن نظائرها،
لما هو أقوى. وذلك الأقوى هو دليل يقابل القياس الجلي الذي يسبق إليه أفهم
المجتهدين نصاً كان أو إجماعاً أو قياساً خفياً، وهذا مما ذهب إليه جميع الأئمة

حتى قال ابن الحاجب : لا يتحقق استحسان مختلفٌ فيه ، وقد أطلقه الشافعى فقال في المتعة : أستحسن أن يكون ثلاثة درهماً ، وثبوت الشفعة في ثلاثة أيام ، وترك شيءٍ من الكتابة له ، وأن لا يقطع يمين سارق آخرَ يده اليسرى فقطعت .

وقالوا في الشركة : التشريك استحسان . وذهب [١١٧ / ب] إلى الشافعى .
وقال الإمام أحمد بن حنبل في رواية الميموني : أستحسن أن يتيمم لكل صلاة . والقياس : أنه بمنزلة الماء حتى يحدث أو يجد الماء .
وقال في رواية بكر بن محمد فيمن غصب أرضاً فزرعها الزرع لرب الأرض وعليه النفقة ، وليس هذا بشيءٍ يوافق القياس ، ولكن أستحسن أن يدفع إليه نفقته .

وقال في رواية صالح في المضارب : إذا خالف واشتري غير ما أمر به صاحب المال . ولهذا أجرُ مثله ، إلا أن يكون الربح يحيط بأجر مثله ، فيذهب ، وكتُ أذهب إلى أن الربح لصاحب المال ، ثم أستحسن إلى آخره .
وقال الإمام نجم الدين بن عبد القوي : وكتب أصحابه يسمونه بالاستحسان .

قال القاضي عبد الوهاب : لم ينص عليه مالك .
وكتب أصحابنا مملوءةً منه كابن القاسم ، وأشهب وغيرهما .
وقال ابن الحاجب : ولم يتحقق استحسان مختلفٌ فيه ، وقد تقدم هذا في مختصره .

وقال الإمام جمال الدين عبد الرحيم : اتفقت الأمة على امتناع القول

في الدين بالتشهي . فالاستحسان هو القول بأقوى الدليلين وذلك بترجح أحد الدليلين على الآخر .

ولفظ الاستحسان يؤيد هذا ، فإنه اختيار الأحسن . وإنما يكون في حسنين . وإنما يوصف القول بالحسن إذا جاز العمل به لو لم يعارض . ويؤيده قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَسْتَعِمُونَ الْقَوْلَ فَيَسْتَعِمُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر : ١٨] .

إذ هو يستدعي مقولاً حسناً وأحسن . وذلك يستدعي دليلاً غير أحدهما ، وليس إلا الترجح بدليل . انتهى .

فلما كانت الأحكام المستحسنة ثابتة بالسنة والإجماع والضرورة لدفع الحرج والقياس ، لم يكن شرعاً جديداً ، كما زعمه الجاهل المتعولم . وكان المستنبط لها مأجوراً بالنص لا معايباً ، فمن جعله معايباً وتنزه بذلك استوجب ما ذكرنا . والجاهلون لأهل العلم أعداء .

وقد أخبرني علامة زمانه كمال الدين ابن الهمام ، عن شيخ الكل في الكل عز الدين ابن جماعة أنه قال : النصرة بحسب القدرة . وهذا ما أقدرني الله عليه الآن . وهو حسيبي ونعم الوكيل .

ولما ذكر لي بعض^(١) طلبة العلم : أن هذا الطاعن في أئمتنا من أخص الناس لسيدنا ومولانا قاضي القضاة [١١٨ / ١] الحنفية .

قلت : يقال له : إن الذي شرفت من أجله يزعم بهذا أنه غائب . ثم بلغني : أنه بلغ القادح في أئمة الدين شيء مما قلته . فقال : إن هذا الكلام قاله الإمام الشافعي . فقلت : وهذا الكلام من هذا القائل من الجهل المركب حيث

(١) في المخطوط : (بعد) . ولعله المثبت (بعض) .

تصوّر كلام الإمام على خلاف ما هو به، ونزعه على ما لا يطابقه؛ لأنّ عقلاً لا يقول بارادة الإمام عموم المستحسنين للأشياء. وحيث لم يكن العموم مراداً عقلاً لا يصح استدلاله عقلاً وما لا يصح عقلاً فهو من الجهل.

فقيل لي: فما مراد الإمام؟

قلت: مراده: من استحسن أمراً من الدين بلا دليل فقد شرع ذلك الأمر، فلا يكون من مشروع الشّارع؛ لأنّ المشروع ما كان عن نصٍّ شرعي أو إجماعٍ أو قياسٍ جَلِيٍّ أو خفيٍّ.

أشار إلى ذلك علماء الشافعية في شروح المنهاج. وعلماء الحنفية في أصولهم.

قيل: فهل يحفظ شيئاً من نصوص أبي حنيفة وأصحابه في ذلك؟

فقلت: نعم.

قال في الأهلاني: بئر وجد فيها دجاجة ميّة منتفخة على من توّضاً من ذلك الماء وصلّى أن يعيد الوضوء ويعيد صلاته ثلاثة أيام وليليهنّ. قلت: وهو لا يعلم متى وقعت؟ قال: أستحسن ذلك وأخذ بالثقة لأنّها صلاة. وأنّ يصلي الرجل شيئاً قد صلّاه، وفرغ منه أحبّ إلىّي من أن يترك شيئاً واجباً عليه.

قلت: أرأيت قولك في الدّم إذا كان أكثر من قدر الدرّهم، أعاد الصّلاة لم قلته؟ قال: لأنّه بلغني عن إبراهيم النخعي أنه قال: قدر الدرّهم، والدرّهم قد يكون أكثر من الدرّاهم، فوضعناه على أكبر ما يكون منها. أستحسن ذلك.

قلت: فلم أستحسن في النّوم إذا كان قاعداً أو ساجداً أو قائماً أو راكعاً؟

قال : جاء في ذلك أثر ، وأخذتُ به ، وأخذت في ذهاب العقل بالقياس ؛ لأنَّ ذهاب العقل أشدَّ من الحدث .

رجلٌ مكثَ في الصلاة يتفكر حتى شغله ذلك عن ركعة أو سجدة أو كان راكعاً أو ساجداً فأطال الركوع والسجود ، ويتذكر ، ثم ظنَّ أنها الظهر . هل يجب عليه في ذلك سجدتا السهو ؟ .

قال : إذا تغير عن حاله [١١٨ / ب] فتفكر . استحسنت أن أجعل عليه سجدتي السهو .

قلت : أرأيت مسافراً افتح الظهر وصلَّى ركعة ، ثم أحدثَ فانصرف ليتواضأ ، فلم يجد الماء فتيم بالصعيد ، ثم وجد الماء قبل أن يعود إلى مقامه ، وبدأ المقام . قال : يتوضأ وبيني على صلاته ويكمِل أربع ركعات . ورؤيه الماء في مقامه وقبل أن يقوم في مقامه أو في غير مقامه سواء في القياس غير أني استحسنت ذلك وأمُرُه أن يتوضأ وبيني على صلاته ما لم يرها بعدهما يقوم في مقامه أو في غير مقامه .

قلت : أرأيت إماماً صلَّى بقوم ركعة أو ركعتين ، ثم أحدث ، فلم يعلم أحداً حتى خرج من المسجد . قال : صلاة القوم فاسدة وعليهم أن يستقبلوا الصلاة .

قلت : لِمَ ؟ قال : أستحسن ذلك . وأرى له فسخاً أن يكون قومُ في الصلاة في المسجد وإمامهم في أهله .

قلت : أرأيت رجلاً دخل مع الإمام في الصلاة وقد سقه بركعة ، والرجل أُمِي ، فلما فرغ الإمام من صلاته قام الرجل ليقضي ، أيجب عليه أن يقرأ فيما بقي ؟ قال : نعم .

قلت: فإذا لم يحسن أن يقرأ.

قال: أمّا في القياس: فإن صلاته فاسدة، ولكن أدع القياس وأستحسن أن يجزئه.

قلت: لِمَ؟ قال: أرأيت لو كان: أخرس فسبقه الإمام بركعة فقام يقضي،
أما كان تُجزئه صلاته؟ !

قلت: بلى . قال: هذا وذلك سواء.

قلت: أرأيت رجلاً افتح التطوع فصلّى أربع ركعاتٍ ولم يقعده في الثانية. قال: يجزئه. وعليه سجدتا السهو إن كان فعل ذلك ناسياً.

قلت له: أليس قد أفسدت الأولين حيث لم يقعد فيها.

قال: أما في القياس فقد أفسدتهما، ولكن أدع القياس وأستحسن، فأجعلهما بمنزلة الفريضة ألا ترى لو أن رجلاً صلى الظهر أربعًا، ولم يقعد في الثانية وقعد في الرابعة، وتشهد أن صلاته تامة، وعليه سجدتا السهو. وكذلك هذا.

قلت : فإن كانت السجدة في وسط الصلاة كيف يصنع لها؟ قال :
لها ، ثم يقوم فيقرأ ما بقي أو ما بدأ له منها ، ثم يركع .

قلت: فإذا أراد الركوع بالسجدة [١١٩ / آ] بعينها. هل يجزئه ذلك؟ .

قال: أمّا في القياس فالرّكعة في ذلك والسجدة سواء لأنّ كل ذلك

ألا ترى إلى قوله تعالى: «وَحْمَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ» [ص: ٢٤].

وتفسيرها: خر ساجداً. فالركعة والسجدة سواء في القياس.

وأمّا في الاستحسان: فإنه ينبغي أن يسجدها.
وبالقياس: نأخذ بهذه نبذة مما قيل فيه بالاستحسان. وقد تقدّم القياس
على الاستحسان في بعضها، كما ذكر.
وبه تبيّن جهل القادح في علماء المسلمين بما لا يعلم، وأنّ ما عيّب
غير ما ذهب إليه الأئمة.

وقد أنسد الأمير حسام الدين ابن لالا:

إذا كُنْتَ لَا تَدْرِي
وَلَمْ تَكُنْ كَالَّذِي
يَسْأَلُ الَّذِي يَدْرِي
فَكَيْفَ إِذَا تَدْرِي
وَمَنْ عَجِيبُ الْأَشْيَاءِ
أَنْ تَكُونَ لَا تَدْرِي
وَأَنْ تَكُونَ لَا تَدْرِي
بَأَنْ تَكُونَ لَا تَدْرِي

* * *

* قال - رحمه الله - :

سُئلْتُ عن واقِفٍ وَقَفَ وَشَرْطًا لِنَفْسِهِ التَّبْدِيلُ وَالتَّغْيِيرُ، فَغَيَّرَ الْوَقْفَ
لزوجته .
 فأجبت :

إنّي لم أقف على اعتبار هذا الشرط في شيءٍ من كتب علمائنا، وليس للمفتى في زماننا إلا نقل ما صحّ عن أهل مذهبه الذين يفتى بقولهم. ولأنَّ المستفتى إنما يسأل عما ذهب إليه أئمّة ذلك المذهب، لا عما يخيل للمفتى.
وأَللّٰهُ أَعْلَمُ.

ثم بلغني : أنَّ محبي الدين الكافريجي وقفَ على جوابي ، وقال : شرط الواقف كنصّ الشارع ، يجبُ العملُ به وإن لم يكن منصوصاً عليه .
فأجبتُ : بأنَّ هذا يقتضي خلافَ ما اجتمعت عليه الأمة من أنَّ من شروط الواقفين ما هو صحيحٌ معتبرٌ يُعملُ به .
ومنها : ما ليس كذلك . وخلاف ما نصّ الفقهاء عليه من معنى هذا الكلام .

فقال في كتاب الوقف لأبي عبدالله الدمشقي ، عن شيخه شيخ الإسلام قول الفقهاء نصوصه كنصوص الشارع - يعني : في الفهم والدلالة في وجوب العمل - مع أنَّ التحقيق : أنَّ لفظه ولفظ الموصي والحاالف والنائز ، وكلَّ عاقِد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلّم عليها ، وافتقت لغة العرب ، ولغة الشارع أو لا ، ولا خلاف أنَّ من وقفَ على صلاة أو صيام أو قراءة أو جهاد غير شرعي ونحوه لم [١١٩ / ب] يصحّ . والله أعلم .

قلت : وإذا كان المعنى كما ذكر فما كان من عبارة الواقف من قبيل المفسر لا يتحمل تخصيصاً ، ولا تأويلاً يُعملُ به .

وما كان من قبيل الظاهر كذلك ، وما احتمل ، وفيه قرينة ، حُملَ عليها .
وما كان مشتركاً لا يُعملُ به ؛ لأنَّه لا عموم له عندنا ، ولم يقع في نظر

لمجتهدٍ ليرجع أحد مدلوليه، وكذلك ما كان من قبل المجمل إذا مات الواقف، وإن كان حيًّا يرجع إلى بيانه. هذا معنى ما أفاده. والله أعلم^(١).

قال - رحمه الله - :

أفادني الشيخ الإمام صلاح الدين الحنفي - سلمه الله تعالى ونفع بعلومنه - : أنه وقع في خاطره الكريم أنَّ ما استشهد به صاحب الهدایة في باب قضاء الفوائت : على أنَّ الأَظْهَر عود الترتيب الساقط بكثرة الفوائت يعودها القلة. بقوله : فإنَّه روی عن محمدٍ فیمن ترك صلاة يومٍ وليلةٍ وجعل يقضى من الغد مع كلِّ وقتية فائته، فالفوائت جائزه على كلِّ حالٍ. والوقتیات فاسدة

(١) قال في البحر الرائق في شرح كنز الدقائق (٤٨٨ / ١٤) : قال العلامة قاسمٌ في فتاواه : أجمعَت الأُمَّةَ أنَّ من شروط الواقفين ما هو صحيحٌ معتبرٌ يعمل به ومنها ما ليس كذلك ونصَّ أبو عبد الله الدمشقي في كتاب الوقف عن شيخهشيخ الإسلام قول الفقهاء : نصوصه كنص الشارع؛ يعني : في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل مع أنَّ التحقيق أنَّ لفظه لفظ الموصي والحاالف والنذر وكلَّ عاقدٍ يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلَّم بها وافتقت لغة العرب ولغة الشرع أَم لا ولا خلاف أَنَّ من وقف على صلاةٍ أو صيامٍ أو قراءةٍ أو جهادٍ غير شرعيٍّ ونحوه لم يصحَّ . اهـ.

قال العلامة قاسمٌ : قلت : وإذا كان المعنى ما ذكر فما كان من عبارة الواقف من قبل المفسر لا يحتمل تخصيصاً ولا تأويلاً يعمل به وما كان من قبل الظاهر كذلك وما احتمل وفيه قرينةٌ حمل عليها وما كان مشتركاً لا يعمل به لأنَّه لا عموم له عندنا ولم يقع فيه نظر المجتهد لترجع أحد مدلوليه وكذلك ما كان من قبل المجمل إذا مات الواقف وإن كان حيًّا يرجع إلى بيانه هذا معنى ما أفاده . اهـ.

قلت : فعلى هذا إذا ترك صاحب الوظيفة مباشرتها في بعض الأوقات المشروط عليه فيها العمل لا يأثم عند الله تعالى غايته أنه لا يستحق المعلوم ومن الشروط المعتبرة ما صرَّح به الخصاف لو شرط أن لا يؤجر المتولى .

إن قدّمها لدخول الفوائـت في حد القلة، وإن أخـرها فـكذلك إلـا العشاء الآخرة. فإنـه لا فائـة عليه في ظنه حال أدـائـها، لا يـدلـ على مقصـودـه لما عـلمـ من مذهب محمدـ: أنـ التـرتـيبـ يـسـقطـ بـدـخـولـ وقتـ السـادـسـةـ إـلـىـ آخرـهـ.

وأنـهـ سـلـمهـ اللهـ وـنـفعـ بـهـ ذـاكـرـ بـذـلـكـ بـعـضـ أـهـلـ الـعـلـمـ منـ مـذـهـبـناـ، فـلـمـ يـذـكـرـواـ لـهـ شـيـئـاـ. وـأـنـهـ رـاجـعـ كـتـبـهـ فـوـجـدـ هـذـاـ بـعـينـهـ قـدـ وـقـعـ لـلـزـيـلـعـيـ شـارـحـ الـكـتـرـ حيثـ قالـ بـعـدـ ذـلـكـ ماـ قـدـمـنـاهـ عـنـ صـاحـبـ الـهـدـاـيـةـ.

قالـ رـاجـيـ عـفـوـ رـبـهـ الـكـرـيمـ:

ليسـ فـيهـ دـلـالـةـ عـلـىـ عـودـ التـرـتـيبـ بـعـدـ سـقـوـطـهـ؛ لأنـ التـرـتـيبـ لـوـ سـقـطـ لـجـازـتـ الـوـقـتـيـةـ التـيـ بـدـأـ بـهـاـ كـمـاـ ذـكـرـ فـيـ الجـامـعـ الصـغـيرـ، وـهـوـ قـوـلـهـ: فـإـنـ فـاتـهـ أـكـثـرـ مـنـ صـلـاـةـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ أـجـزـأـتـهـ التـيـ بـدـأـ بـهـاـ؛ وـلـأـنـ التـرـتـيبـ إـنـماـ يـسـقطـ بـخـروـجـ وقتـ السـادـسـةـ، وـلـمـ يـخـرـجـ هـنـاـ وـلـاـ يـمـكـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ مـاـ روـيـ عـنـ مـحـمـدـ: أنـ التـرـتـيبـ يـسـقطـ بـدـخـولـ وقتـ السـادـسـةـ؛ لأنـ حـكـمـهـ بـفـسـادـ الـوـقـتـيـةـ التـيـ بـدـأـ بـهـاـ يـمـنـعـ مـنـ ذـلـكـ، إـذـ لـوـ كـانـ مـرـادـهـ عـلـىـ تـلـكـ الرـوـاـيـةـ لـمـ فـسـدـتـ التـيـ بـدـأـ أـوـلـ مـرـةـ لـسـقـوـطـ [١/١٢٠]ـ التـرـتـيبـ عـنـهـ. اـنـتـهـىـ.

قلـتـ: وـقـدـ أـخـذـ هـذـاـ شـيـخـنـاـ الـعـلـامـ كـمـالـ الدـيـنـ^(١)ـ، وـأـورـدـهـ فـيـ شـرـحـ عـلـىـ الـهـدـاـيـةـ، وـأـقـرـهـ فـقـالـ بـعـدـ تـقـرـيرـ قـوـلـهـ: (وـهـوـ الـأـظـهـرـ)ـ: وـفـيـ نـظـرـ^(٢)ـ.

ثـمـ قـالـ: وـوـجـهـ النـظـرـ أـنـهـ لـمـ يـسـقطـ التـرـتـيبـ أـصـلـاـ، فـإـنـ سـقـوـطـهـ بـخـروـجـ

(١) ابنـ الـهـمـامـ فـيـ فـتـحـ الـقـدـيرـ (١٢/٣).

(٢) الـذـيـ فـيـ فـتـحـ الـقـدـيرـ: (خـلـافـ مـاـ اـخـتـارـهـ شـمـسـ الـأـئـمـةـ وـفـخـرـ الـإـسـلـامـ وـصـاحـبـ الـمـحـيطـ وـقـاضـيـ خـانـ وـصـاحـبـ الـمـغـنـيـ وـالـكـافـيـ وـغـيـرـهـمـ، وـمـاـ اـسـتـدـلـ بـهـ عـنـ مـحـمـدـ فـيـ نـظـرـ).

وقت السادسة وهو لم يخرج حتى صارت خمساً بقضاء الفائمة، ولا يمكن تخرّيجه^(١) على ما روي عن محمدٍ من اعتبار دخول وقت السادسة؛ لأنَّه لو كان كذلك لم تفسد^(٢) الوقتيات. انتهى.

قلت: وقد كنت أقرأت شرح الزيلعي في سنة إحدى وأربعين، ولي فيه تقريرٌ وتحريير.

ومن ذلك: أنْ قوله: ولا يمكن حمله على ما روي عن محمد ممنوع بل هو يبني عليه.

فقد نصّ جماعة من محققـي المشايخ على أنَّ من أصل محمد إذا دخل وقت السادسة سقط الترتيب، إلا أن سقوطـه يتقرر بخروج وقت السادسة. فإذا أدى وقـيـة توقف جوازـها على قـضاـءـ الفـائـمةـ وـعـدـمـهاـ. فإذا قضـىـ دـخـلـتـ الفـوـائـةـ فـبـطـلـتـ الـوـقـتـيـةـ؛ لأنـهـ أـدـيـتـ عـنـ ذـكـرـ الفـائـةـ. وبـهـذاـ صـرـحـ في روـاـيـةـ ابنـ سـمـاعـةـ، عـنـ مـحـمـدـ فـيـ تـعـلـيـلـ ذـكـرـ بـقـولـهـ؛ لأنـهـ كـلـمـاـ قـضـىـ فـائـةـ عـادـتـ الـفـوـائـةـ أـرـبـعاـ، وـفـسـدـ الـوـقـتـيـةـ إـلـاـ الـعـشـاءـ، فـإـنـهـ صـلـاـهــ. وـعـنـهـ: أـنـ جميعـ ماـ عـلـيـهـ قـدـ قـضـاهـ فـأـشـبـهـ النـاسـيــ. اـنـتـهـيـ.

وقد انتصر شيخـنا العـلـامـةـ كـمـالـ الدـيـنـ لـلـعـودـ بـقـولـهـ بـعـدـماـ ذـكـرـنـاهـ عـنـهـ^(٣): لـكـنـ الـوـجـهـ يـسـاعـدـهـ بـجـعـلـهـ^(٤) مـنـ قـبـيلـ اـنـتـهـاءـ الـحـكـمـ بـاـنـتـهـاءـ عـلـتـهـ^(٥)، وـذـلـكـ:

(١) في المخطوط: (حجر).

(٢) في المخطوط: (تعد).

(٣) فتح القدير (١٢ / ٣ - ١٣).

(٤) في المخطوط: (يجعله).

(٥) في المخطوط: (بأنـهاـ عـلـيـهـ).

أنَّ^(١) سقوط التَّرْتِيب كان بعَلَةِ الْكُثُرَةِ الْمُفْضِيَّةِ إِلَى الْحَرْجِ، أوَّلَهَا مَظْنَةٌ تَفْوِيتُ^(٢) الْوَقْتِيَّةِ، فَلَمَّا قَلَّتْ زَالَتِ الْعَلَةُ فَعَادَ الْحُكْمُ الَّذِي كَانَ قَبْلًا، وَهَذَا مِثْلُ حَقِّ الْحَضَانَةِ الثَّابِتِ^(٣) لِمَحْرُمِ الصَّغِيرِ مِنَ النِّسَاءِ يَسْقُطُ^(٤) بِالْتَّرْزُوجِ، فَإِذَا زَالَ التَّرْزُوجُ عَادَ لَا أَنَّهُ سَقْطٌ فِيهِ مَتْلَاشِيًّا^(٥)، فَلَا يَتَصَوَّرُ عُودُهِ إِلَّا لِسَبِّبِ آخَرَ.

أَنْتَ: قَوْلُهُ: فَعَادَ الْحُكْمُ... هُوَ مَحْلُ التَّرَاجُعِ، فَلَا يَبْتَدِيَّ بِلَا دَلِيلٍ.

وَقَوْلُهُ: وَهَذَا مِثْلُ حَقِّ الْحَضَانَةِ^(٦)... مَمْنُوعٌ؛ لِأَنَّ مَسْأَلَةَ الْحَضَانَةِ لَيْسَ مِنْ قَبْلِ اِنْتِهَاءِ الْحُكْمِ بِإِنْتِهَاءِ الْعَلَةِ أَصْلًا، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ قَبْلِ عَرَوْضِ الْمَانِعِ وَزَوْهُهُ؛ لِأَنَّ عَلَةً [١٢٠ / ب] حَقُّ الْحَضَانَةِ: الْقِرَابَةُ الْمُسْتَلِزَةُ لِلشَّفَقَةِ وَالْتَّرْزُوجُ مَانِعٌ لِمَا ذُكِرُوهُ مِنِ الْاِشْتِغَالِ بِخَدْمَةِ الزَّوْجِ... إِلَخَ.

مَعَ بَقَاءِ أَصْلِ الْعَلَةِ. فَإِذَا زَالَ الْمَانِعُ ثَبَّتَ الْمَكْنَةُ مِنَ الْقِيَامِ بِالْحَضَانَةِ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ أَفَادَ الشَّيْخُ صَلَاحُ الدِّينِ - سَلَّمَهُ اللَّهُ - مَا ذُكِرَ فِي التَّحْقِيقِ: أَنَّ امْتَدَادَ الْإِغْمَاءِ أَنْ يَزِيدَ عَلَى يَوْمٍ وَلِيلَةٍ بِاعتِبَارِ الْأَوْقَاتِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَبِاعتِبَارِ الصَّلَاةِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ فَقِلْتُ: مَا ذُكِرَ فِي التَّحْقِيقِ هُوَ الْمَذَكُورُ فِي الْهُدَى وَهُوَ خَلَفُ مَا اعْتَدَ كُلُّ مِنْهُمْ فِي قَضَاءِ الْفَوَائِتِ حَتَّى قَالَ شِيخُنَا الْعَلَمَةُ كَمالُ

(١) في المخطوط: (أنه).

(٢) في المخطوط: (وأنها مظنة تفوت).

(٣) في المخطوط: (الثابتة).

(٤) في فتح القدير: (ينتهي).

(٥) في المخطوط: (مثلا شيئاً).

(٦) في المخطوط: (الحاضنة).

الدين - رحمه الله - في شرحه على الهدایة^(١): وكل مُطالِبٌ بالفرقِ.
وقلتُ فيما كتبته على الشرح المذكور: إنَّ قد اختلفت الروايات عن
الثلاثة في كلا البابين.

وانتفق المشايخ على أنَّه ظاهر الرواية. والصحيح في البابين واحدٌ وهو:
أنَّ العبرة لعدد الصَّلوات. قاله في الذخيرة والبدائع والفتاوی الصغرى وغيرها.
فلا احتياج إلى طلب الفرق.

وأمَّا الأثر الذي أشاروا إليه، فهو ما قال محمد في كتاب الآثار^(٢):
أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن عمر في المُعمى عليه يوماً
وليلة؟ قال: يقضي. قال محمد: ويه نأخذ، حتَّى يغمى عليه أكثر من ذلك،
وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله -.
هذا ما يتسرَّ في هذا المقام^(٣).

(١) فتح القدير (٣/١١١).

(٢) الآثار (١/٢١٩) رقم (١٦٩). وانظر الآثار لأبي يوسف (١/٢٨٦) رقم (٢٧٨).

(٣) قال ابن الهمام في فتح القدير (٣/١١١ - ١١٢): (قوله: والقياس أن لا قضاء عليه
إذا استوعب وقت صلاة) وبه قال الشافعی ومالك، واستدلا بما روی الدارقطنی
عن عائشة رضي الله عنها: أنها سأله عليه الصلاة والسلام عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة؟
فقال: «ليس لشيء من ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه في وقت صلاة ففيق فيه فإنه
يصلها». وهذا ضعيف جداً، فيه الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلی. قال أحمد:
أحاديثه موضوعة. وقال ابن معین: ليس بثقة ولا مأمون. وكذبه أبو حاتم وغيره،
وقال البخاري: تركوه. ثم بقيت السنن إلى الحكم هذا مظلماً كلَّه. وقالت الحنابلة:
يقضى ما فاته، وإن كان أكثر من ألف صلاة؛ لأنَّه مرضٌ، وتتوسَّط أصحابنا =

= ف قالوا : إن كان أكثر من يومٍ وليلة سقط القضاء ، وإنَّ وجْبَ ، والزيادة على يومٍ وليلةٍ من حيث الساعات . وهو روایة عن أبي حنيفة ، فإذا زاد على الدورة ساعةً سقط . وعند محمدٍ من حيث الأوقات فإذا زاد على ذلك وقت صلاةٍ كاملٍ سقط ، وإنَّ لا ، وهو الأصح تخرِيجاً على ما مر في قضاة الفوائت ، وإن كان محمدٌ قال هناك بقولهما فكلُّ من الثلاثة مطالبٌ بالفرق إلا أنَّهما يجيئان هنا بالتمسُك بالأثر عن عليٍّ وابن عمر على ما في الكتاب ، لكنَّ المذكور عن ابن عمر في كتب الحديث من روایة محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم النخعي ، عن ابن عمر أنه قال في الذي يغمى عليه يوماً وليلةً ؟ قال : يقضى . وقال عبد الرزاق : أخبرنا الثوري ، عن ابن أبي ليلٍ ، عن نافعٍ ، أنَّ ابن عمر أغمى عليه شهراً فلم يقض ما فاته .

وروى إبراهيم الحريبي في آخر كتابه غريب الحديث : حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا زائدة ، عن عبيد الله ، عن نافعٍ قال : أغمى على عبدالله بن عمر يوماً وليلةً فأفاق فلم يقض ما فاته واستقبل .

وفي كتب الفقه عنه : أنه أغمى عليه أكثر من يومٍ وليلةٍ فلم يقض . وفي بعضها نصٌ عليه ، فقال : أغمى عليه ثلاثة أيامٍ فلم يقض . فقد رأيت ما هنا عن ابن عمر وشيءٌ منها لا يدلُّ على أنَّ المعتبر في الزيادة الساعات إلا ما يتخيال من قوله أكثر من يومٍ وليلةٍ ، وكلُّ من روایتي الشهرين والثلاثة الأيام يصلح مفسراً لذلك الأكثر ، ولو لم يكن وجَبَ كون المراد به خاصاً من الزيادة ؛ لأنَّ المراد به ما دخل في الوجود ولا عموم فيه ، وحمله على كون الأكثريَّة بالساعة ليس بأولى من كونها وقتاً .

وأما الروایة عن عليٍّ فلم تعرف في كتب الحديث ، والمذكور عنه في الفقه أنه أغمى عليه أربع صلواتٍ فقضاهنَّ ، وأهل الحديث يرون هذا عن عمارٍ ، وروى الدارقطني عن يزيد مولى عمار بن ياسرٍ : أنَّ عمار بن ياسر أغمى عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وأفاق نصف الليل فقضاهنَّ .

قال الشافعِي - رحمه الله - : ليس هذا بثابتٍ عن عمارٍ ، ولو ثبت فمحمُولٌ على الاستحباب .

والحمدُ لله ثانِيأً . وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ .



= وفرق بين الإغماء والنوم بأنه عن اختيارٍ، بخلاف الإغماء.

وجه قولنا: أنَّ الإغماء مرضٌ يعجز به صاحب العقل عن استعماله مع قيامه حقيقةً فلا ينافي أهلية الوجوب، بل الاختيار؛ لأنَّ إِنَّما يوجب خللاً في القدرة، وذلك يوجب التأخير لا سقوط أصل.

مُلْحَقُ الْمَجْمُوعِ

تَعْرِيفٌ بِالْمَسْيَرِ شَلَالٍ

فِي

حَكْمِ الْغَارِسِ فِي الْمَسْجَدِ

الشَّيْخُ شَمْسُ الدِّينِ ابْنُ أَمِيرِ حَاجِ الْحَلَبِيِّ
تَأْلِيفُ

تَعْرِيفُ الْمُسْكَنِ شَلَّادٍ
فِي
حَكْمِ الْغَارِبِ فِي الْمَسْجِدِ

هل يجوز إحداث غرس الأشجار في المسجد، ولا سيما مع التهافت عليه والاستكثار منه، ولا ضرورة تدعوه إليه من كون المسجد ذا بني لا ثبت إسطواناته إلا بذلك.

وهل يفرق في ذلك بين الواسع والضيق وبين أن يكون ذلك المحل من المسجد، قد لا يصلّى فيه لسعته. وبين أن لا يكون كذلك؟ وإذا قلت بعدم جواز إحداث ذلك فيه. هل يبقى أو يقلع؟.

الجواب: لا يجوز إحداث غرس الأشجار في المسجد إذا لم تكن الضرورة المذكورة موجودة فيه، خصوصاً إذا تهافت الناس عليه واستكثروا منه، ولا فرق في عدم جواز إحداثه فيه، بين أن يكون ضيقاً أو واسعاً، وبين [١٢١] أن يكون محله قد لا يصلّى فيه لقلة جماعته ونحو ذلك، وبين أن يكون محله يصلّى فيه دائماً، أو غالباً. وإذا أحدث فيه يقلع.

والوجه في ذلك كله أظهر للتأمل في القواعد الشرعية.

فإنّ من المعلوم عند أهل العلم: أنّ البقعة إذا صارت مسجداً لله تعالى صار كل جزء منها له حكم المسجد به من غير تفرقة بين كونها واسعة أو ضيقة، وبين كون سعتها بحيث قد يستغني الناس عن إيقاع الصلاة في ذلك المحل منها، وبين أن لا يكون كذلك. والحكم ثابت لكون البقعة مسجداً هو خلوصها لله تعالى. وكونها محلّاً للعبادة من صلاة أو اعتكاف أو اقتداء بإمام

فيها تباعد ما بينه وبين المقتدين تباعداً لو كان في غير المسجد لم يجز الاقتداء به ونحو ذلك.

ومن المعلوم: أنه ما دامت المسجدية قائمة، كان هذا الحكم ثابتاً لها، وأنه لا يجوز إبطاله والغرس في جزء من المسجد كائناً ما كان إبطالاً لهذا الحكم فيه، فلا يجوز. وإذا لم يجز إحداث الغراس لا يجوز إيقاؤه لقوله عليه السلام: «ليس لعرقِ ظَالِمٍ حَقٌّ»^(١). أخرجه أبو داود، والنسائي، والترمذى وقال: حديث حسنٌ غريبٌ.

وهذا كذلك؛ لأنَّ الظُّلم وضع الشيء في غير محله. وهذا كذلك، كما يبيّنا. ولما تقرر من الأصل الذي لا يعلم له مخالفٌ من أنَّ كلَّ صفةٍ منافية لحكم يستوي فيه الابتداء والبقاء كالمحرمية في باب النكاح، كما يمنع ابتداء النكاح، بمنع بقائه. ولو كان عارضه عليه بعد ثبوته، ألا ترى لو كان الزوجان صغيرين أو كبارين، فمكنت الزوجة ابن زوجها من نفسها ارتفع النكاح في كلٍّ من هاتين الصورتين بعد ثبوته.

أما في الأولى: فبالإجماع.

وأما في الثانية: فعند أصحابنا ومن وافقهم خلافاً للشافعي ومن وافقه. نعم. اللهم إلا أنْ يخرج شيءٌ من هذا بالنّص كبقاء الصلاة في حقّ من سبقه الحدث. حتى جاز له البناء، كما هو قول أصحابنا للنصّ الوارد في ذلك. وهو

(١) رواه أبو داود (٣٠٧٣) والترمذى (١٣٧٨) والنسائي في الكبرى (٥٧٦١) عن سعيد ابن زيد رضي الله عنه. وسنه صحيح.

ورواه القضايعي في مسند الشهاب (١١٨٧) عن عائشة رضي الله عنها.

وانظر فتح الباري لابن حجر (١٩ / ٥).

قوله ﷺ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلْسٌ أَوْ مَذْيٌ، فَلَا يُصْرِفُ فَلَيَسْوَضًا، ثُمَّ لَيْبِنَ [١٢١ / ب] عَلَى صَلَاتِهِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَكَلُّمُ». رواه ابن ماجه، وغيره^(١).

ولأنه هنا على جواز البقاء مع صفة المسجدية، فيقلع.

* تنبية:

وما ذكر غير واحدٍ من المشايخ من أنه لو غرس شجرة في المسجد للمسجد فهي للمسجد أو ثمرتها للمسجد ونحو هذا من العبارات المفيدة لهذا المعنى لا يفيد أنه يحلّ غرس الأشجار فيه من غير حاجة شرعية؛ ولأنه يحل إيقاؤها فيه كذلك. وإنما هو إفاده هذا الحكم له لو وقع، ولا يلزم من مجرد الواقع الحل الشرعي له، إذ ليس كل واقع حلالاً. وكم في الفروع من نظائر له كإعطاء حكم الزيادة المتولدة من المغصوبة إذا أدى قيمة العين الغاصب أنها له أو لمالك العين الأول، فإنه لا يستدلّ على أن الغصب حلال إلى غير ذلك مما يطول تعداده على أنه لو سلم إشعار المذكور يحل الإبقاء بالجملة. فليحمل المذكور على الواقع الجائز باقي كان في مسجد ذي نز والإسطوانات لا ثبت إلا بذلك من باب عمارة المسجد.

وتلك الأشجار لا تخرج حيثئذ عن كونها زيادة في إسطوانات له محتاج إليها فلا يشمله النص المذكور ولا القاعدة الشائعة جمعاً بين إشارة كلامهم

(١) رواه ابن ماجه (١٢٢١) عن عائشة رضي الله عنها. وفي إسناده: إسماعيل بن عياش، وقد روى عن الحجازيين، وروايته عنهم ضعيفة. وأجاب الزيلعي في نصب الراية بأن إسماعيل بن عياش، قد وثقه ابن معين وزاد في الإسناد: عن عائشة، والزيادة من الثقة مقبولة.

وصریح عبارتهم. إذ هو أولى من إبطال أحدهما على أنه لو ذهب ذاهب إلى قيام التعارض مع عدم تأثیي الجمع بينهما كما ذكرنا لقدم عدم الجواز على الإشارة وهي هنا الجواز، وخصوصاً في هذه المسألة، فإن العبادة على وقف يقتضي الدليل الشرعي بخلاف الإجازة.

ثم مما أوضحتناه من النص والقاعدة عرف أنه لا يقال: لم لا يجوز البقاء نظراً إلى ما يؤول إليه غرسها من انتفاع المسجد بشمرتها وإن كان الابتداء غير جائز؟ مع أن هذا في نفسه كلامٌ فاسد الاعتبار كما يعرفه من يعرف الأصول. فإن من المعلوم: أن المسجد ما وضع للاستغلال وإن فعل هذا منافي لوصفه شرعاً على أنه غير خافٍ بقليل تأمل إن فتح هذا [١/١٢٢] الباب قد يؤدي إلى استغراق المسجد أو أكثره بالغرس بواسطة كثرة نوادر الغارسين فيه فيؤدي إبقاء ذلك فيه إلى جعله بستانًا ونحوه.

وما أظنَّ أن أحداً من أئمة الدين يقول به، ثم يلزم تعين هذا أنه إذا بني بانٍ في المسجد للمسجد ما يستغل منه من نحو دكانٍ أنه يبقى فيه لهذا القصد، وأنه إذا شغل شاغل بقعة منه بأمتعةٍ ونحوها أنه يبقى ذلك بأجرة مثلها، فإنَّ كلاً من هذه الأمور لا يجوز إحداثه ابتداءً، وحيث جاز البقاء في الأول للانتفاع بالشمرة يجوز في هذين للانتفاع بالغلة إذ المشاركة في الغلة توجب المشاركة في الحكم بل يكون الجواب في هذين بطريق الأولى، فإن الشمرة موهمة الحصول في الشجرة بعد حين، فإن كثيراً من الأشجار، لا يخرج الشمرة المعتبرة. وكثيرٌ منها: إن أخرجها لا يخرجها إلاً بعد سنين، ثم بعد ذلك قد تطرأ فيها آفةٌ من الآفات فيدخل هذا الوهم بعيد في حكم الفوات بخلاف هذين وخصوصاً الثاني منهم. وثبتت هذا الحكم فيها لا يقول به عاقلٌ مشرعاً.

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

* تذليل :

ومن العجب العجاب : ما فاه به وفيه بعض من أخطاء ، فما الصواب؟ وهجم على الإفتاء على مذهب الإمام أبي حنيفة ، مما لا تقوم به رواية عن أحدٍ من الأصحاب ولا دراية عند أولي الألباب ، فغضب من غير ما جرم عند العوام ، زاعماً جواز الغرس وحرمة القلع لعله يرى أنه من رؤى البعض ، والإلزام .

واستند في هذه الدّعوى إلى ما قدّمناه في التنبيه . وقد أوضحنا فيه : أنَّ كلاًً من عدم جواز إحداث الغرس ومن عدم جواز إيقائه هو القول الوجيه . وإلى ما في خلاصة الفتاوى وغرس الأشجار في المسجد لا بأس به إذا كان فيه نفعٌ للمسجد بأن كان المسجد ذا نَرْ والإسطوانات لا تستقر بدونها وبدون هذا لا يجوز . انتهى .

فصح ذا نَرْ بالذال والنون والزاي المشددة . أي : صاحب نَرْ .
وفي الصَّحَاح : النَّرُ والنُّرُ ما يتحلّب من الأرض من الماء . وقد نَرَتْ الأرض صارت ذات نَرْ . انتهى إلى دثر بالذال المهملة والثاء المثلثة والزاي ؛ أي : خراب . فسجل على نفسه بأنه كما لا يفهم [١٢٢ / ب] المعنى قد صَحَّفَ المبني ، ثم هذا مع قوله : والإسطوانات لا تستقر بدونها في إفاده كون الضبط على ما ذكرناه وما له من المعنى من الوضوح بحيث لا تخفي على من له مَسْكَة من فهم معنى أصل التركيب العربي كما هو وظيفة أدنى العوام ، ثم حيث كان اللفظ على ما ذكره من التصحيح . فالواقعة التي هي مثالٌ ، ذكر هذه المسألة ، إنما هي في عامر آهل وهو المسجد الأقصى .

ومن المعلوم: إنما يجوز في الخراب لا يلزم أن تجوز في العامر، وخصوصاً: إن خرج عن المسجدية بالدثور. كما هو أحد قولي العلماء فيه، ثم يا ليت شعري ما يصنع بقوله: وبدون هذا لا يجوز، فإنه نصٌّ مفسر في إفادة أنه إذا لم يكن دائراً لا يجوز الغرس فيه كما هو الصواب.

وفي إفادة أنه إذا لم يكن خراباً لا يجوز الغرس فيه على ما وقع من التصحيف. فكيف يستدل به على جواز الغرس إذا كان عامراً آهلاً ليس بذي نزٍ وإنَّ هذا لجديرٌ.

وكم من عائبٍ قوله صحيحاً وأفته من الفهم السقيم
وبالمثل السائر: سكت ألفاً وقال خلفاً.

اللهم أعدنا من شرور أنفسنا، وسبئات أعمالنا، وتب علينا توبة نصوحأ،
إنك أنت التواب الرحيم، وأرنا الحقَّ حقاً وارزقنا اتباعه، والباطل باطلًا وارزقنا
اجتنابه، وعلمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، إنك سبحانه ذو الفضل العظيم.
وحسبنا الله ونعم الوكيل.

هذه المسألة من كلام المرحوم شمس الدين بن أمير حاج الحلبي، ألقها
بالقدس الشريف في عودةِ من الحج سنة ١٤٧٩هـ وقد سئل عن الغرس بالمسجد
الأقصى.

فأجاب بما ذكر، ووافقه الشيخ كمال الدين بن أبي شريف الشافعي^(١).

(١) قال السيوطي في نظم العقيان في أعيان الأعيان (ص ٥٤) الترجمة (١٦٦): محمد ابن محمد بن أبي بكر بن علي بن مسعود بن رضوان المري القدسي، الشيخ كمال الدين أبو المعالي ابن أبي شريف الشافعي، ولد في ذي الحجة سنة اثنتين

وخالفهما بعض الحنفية حين لجأ إليه العوام لما استبعوا القلع معتمداً كلام صاحب الخلاصة مع ما احتوى عليه من التصحيح.

ومن الشافعية [١/١٢٣] من يقصد خلاف ابن أبي شريف.

تمت الفوائد بعون الله وكرمه وإحسانه وحسبنا الله ونعم الوكيل [٢/١٢٣].



= وعشرين وثمان مئة، وأخذ عن: الشهاب ابن رسلان، والحافظ ابن حجر، والشيخ عبد السلام البغدادي، والكمال بن الهمام، وغيرهم. ولازم خدمة العلم، فبرع في الفقه والأصولين، والعربية، وغيرها. وتصلّى للتدرис والإفتاء والتأليف. ومن تصانيفه: حاشية على شرح العقائد للتفتازاني، وحاشية على شرح جمع الجواب للجلال المحلي، وشرح الإرشاد في الفقه لابن المقرئ^٤. وانظر البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٢/٢٣٥).

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	* مدخل
٩	* الكتاب
١٣	* وصف المخطوط
١٥	* صحة نسبة المجموع
١٧	* مصادر المجموع
٣١	* عملنا في المجموع
٣٣	* ترجمة العلامة قاسم بن قطليوغا
٤٥	* ترجمة شمس الدين ابن أمير حاج الحلبي
٤٧	* صور المخطوطات

جمجمة العلامة
 قاسم بن قطليوغا

٥٥ فهرست ما في هذا المجموع من الرسائل

(١)

فتح الاستباه
 عن
 مسند الاستباه

٥٩ بداية رفع الاستباه

الصفحة	الموضوع
٥٩	لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُفْتَنَ بِمَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْ أَيْنَ قُلْنَاهُ
٦٢	الماء القليل ينجس بوقوع التجasse فيه، والكثير : لا
٦٣	روايات اعتبار التحرير
٦٧	الروايات في تحديد الكثير
١٣٣	سئللت عن مسائل وأجوبتها منقوله فلا بأس نذكرها تتميماً
	(٢)
	
	فِيهَا الْبَغْوَةُ عَنْ بَعْضِ مَسَائِلِ رَقْبَتِ
١٣٩	بداية الرسالة
١٣٩	رجل أصاب صلبي فيه، هل عليه إعادة أم لا؟
إذا أصابوا في البتر فارة متفسخة، وكانوا قبل ذلك قد طبخوا أو عجنوا من مائها، هل يؤكل؟	
١٤٠	
١٤٠	رجل يمسح على خرقه على جراحة بيده
١٤١	رجل آخرس ، أدرك بعض صلاة الإمام وفاته البعض؟
١٤	رجل صلبي الظهر، فشكّ وهو في الصلاة أنه على وضوء أم لا ، ما الفعل؟
١٤١	إذا تعمد ترك الواجب أو تأخيره، لم يجب عليه سجود السهو
١٥٢	المسبوق إذا سلم مع الإمام ساهياً، هل تبطل صلاته؟
١٥٥	إذا قرأ جماعة آية السجدة، وسمعها بعضهم من بعض؟
١٥٦	رجل معه سطل ماء يشرب منه الناس يوم الجمعة، والإمام يخطب
١٥٦	رجل أجر داراً

الصفحة

الموضوع

رجلٌ له ثلث مئة قد حال عليها الحول، فخلطها بخمس مئة، ثم ضاع من المال كله خمس مئة	١٥٦
في رجلٍ صائم قال له آخر: امرأته طالق إن لم يفطر	١٥٧
التقبيل الفاحش	١٥٧

(٣)

النَّجَادَةُ
بِبَيْانِ السَّهْوِ فِي السَّجَدَاتِ

بداية الرسالة	١٥٩
---------------	-----

(٤)

الْحُكْمُ الْفَطَّاهُ
إِذَا وَقَتَ فِي الزَّيْتِ وَنَحْوِهِ

بداية الرسالة	١٦٧
تجسس الدهن	١٦٩

(٥)

الْحُكَمُ
الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ
فِي الْمَسْجِدِ

بداية الرسالة	٢١٩
---------------	-----

لو وضعت الجنازة خارج المسجد والإمام خارج المسجد، ومعه صفتُ والباقي في المسجد	٢٢٤
---	-----

(٦)

[رَسَالَةُ اللَّهِ فِي]
الصَّلَاةِ وَحْدَةُ الْوَقْتِ

بداية الرسالة	٢٣٩
---------------	-----

الصفحة	الموضوع
٢٣٩	وَلْيُجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ مِنَ اللَّيْلِ وَتَرَا
٢٤٤	فصل من ترك التراويح في الجماعة وصلاحتها في البيت
٢٤٦	فصل الانتظار من كل ترويحتين قدر الترويحة مستحبٌ
٢٤٧	فصل نية التراويح
٢٤٨	فصل قدر القراءة في التراويح
٢٥٠	فصل تعديل القراءة بين التسليمات
٢٥١	فصل إذا صلَّى الإمام التراويح قاعداً لعذرٍ أو لغير عذرٍ وال القوم قيام
٢٥٢	فصل إذا صلَّى التراويح قاعداً من غير عذرٍ
٢٥٣	فصل إذا صلَّى التراويح مقتدياً بمن يصلِّي المكتوبة، أو وترًا، أو نافلةً غير التراويح
٢٥٥	فصل إذا صلَّى ترويحة واحدة بتسليمة واحدة، وقد قعد في الثانية قدر التشهد
٢٥٧	فصل إذا صلَّى ترويحة بتسليمة، ولم يقعد في الركعة الثانية
٢٦١	فصل وقت التراويح
٢٦٢	فصل إذا فاتت التراويح، هل تقضى بعد وقتها بالجماعة
٢٦٣	فصل إذا شكوا أنهم صلوا تسع تسليماتٍ أو عشرًا
٢٦٣	فصل إذا صلَّى الترويحة الواحدة إماماً، فكلُّ واحدٍ منهم بتسليمة
٢٦٤	فصل استيعاب أكثر الليل بالصلوة والانتظار

(٧)



الصفحة	الموضوع
٣٠٢	صورة ما كتبه المرحوم الشيخ العلامة يحيى بن محمد الأنصارى الحنفى
	(٨)
٣٠٩	بداية الرسالة
٣١٤	تممة
٣١٥	فائدة في التوكيل في النكاح
٣١٥	مسألة شراء الصابون
	(٩)
٣١٩	بداية الرسالة
	(١٠)
٣٤٥	بداية الرسالة
٣٤٥	هيئات الجلوس
	(١١)
٣٧٧	بداية الرسالة

الموضوع

الصفحة

٣٨٠

(١٢)



بداية الرسالة

٤٠١

(١٣)



بداية الرسالة

٤١٧

٤١٧

كتب على هذه بعض مشايخ العصر ما صورته

٤٢١

[فتوى عن القصر والإتمام]

(١٤)



وألا يربع منه وتحمه ذلك

بداية الرسالة

٤٢٥

(١٥)

من



بداية الرسالة

٤٣١

٤٣١

سئللت عن بيع حصة شائعة من عقار

٤٣٤

أقسام الشيوخ

٤٣٤

الفصل الأول من أقسام الشيوخ

الصفحة	الموضوع
٤٣٥	الفصل الثاني من أقسام الشيوخ
٤٣٥	الفصل الثالث من أقسام الشيوخ
٤٣٥	أجر الشائع
٤٣٨	فرض المشاع
٤٣٨	وهب الشائع
٤٣٩	الشيوخ الطارئ
٤٣٩	تصدق الشائع
٤٤٠	وقف الشائع
٤٤٠	رهن الشائع
٤٤١	الفصل الرابع من أقسام الشيوخ
٤٤٢	إجارة المشاع
٤٤٣	الإعارة في الشائع
٤٤٥	الصدقة
٤٤٥	الوقف
٤٤٥	الرهن
	(١٦)
	أحكام
	التَّكْرِيرُ وَالشَّعْلُ لِلَّهِ
٤٤٩	بداية الرسالة
٤٤٩	سئللتُ عن رجل شهدَ عليه عند قاضٍ مالكي المذهب

الصفحة	الموضوع
٤٥٠	صورة التركة
٤٥٠	أنواع التركة
٤٨٩	العدالة
٤٨٩	البلوغ
٤٩٠	البصر
٤٩٠	العدد في الشهادة
٤٩٧	وهذه مسائل التركة
٤٩٧	بداية الرسالة
(١٧)	
 القول في القتل في في بيكان	
٥١٣	بداية الرسالة
(١٨)	
 [رسالة في] ما يقضى من القضاء	
٥٤٧	بداية الرسالة
(١٩)	
 بمحض القول في مسألة لا يستبدل بالله	
٥٨٥	بداية الرسالة
٥٨٦	صورة ما كتب

الصفحة

الموضوع

(٢٠)

*مِسْنَالُ الرَّفِيقِ الْوَقِيفِ
وَاشْتِرَاطُ الظَّنِّ لِلأَرْشَدِ فَالْأَرْشَدِ*

٦٠١	بداية الرسالة
٦٠١	وسللت عن واقفٍ شرط أن يكون النظر للأرشد فالأرشد
٦٠٢	صورة سؤال ورد على الشيخ من دمشق
٦٠٧	مسألة مهمة
٦٠٧	مسألة

(٢١)

*صَوْلَةُ سَوْلَةِ الْأَيْمَانِ
فَلْجُونَيَةُ عَنْهَا*

٦١٩	بداية الرسالة
٦١٩	ورد على الشيخ من دمشق
٦٢٤	باب العول
٦٢٤	باب الرد
٦٢٩	فائدة
٦٢٩	الحد الفاصل بين المعتوه والمجنون والعاقل

(٢٢)

*مَسَالَةُ
تَحْكِيمِ الظُّلُمَاتِ الَّذِي يُشَكُّ بِهِ*

٦٣٣	بداية الرسالة
٦٤٩	هل تكون الخلوة إجازة؟
٦٥٠	هل للضولي فسخ العقد قبل الإجازة؟

الصفحة	الموضوع
٦٥٣	صورة السجل
٦٥٧	تميم (٢٣)
	مسألة في طلاق المتصارع وحربه
٦٦٣	بداية الرسالة
٦٦٧	فائدة
٦٦٧	فائدة أخرى
٦٦٧	نكتة
٦٦٨	سئل عن رجل طلق امرأته طلقتين وراجعها من الثانية
٦٦٩	سئل عن رجل حلف بالطلاق من زوجته
٦٧٠	سئل عن امرأة
٦٧٢	سئل عمن باع فضة قرض حجر بفلوس مؤجلة
٦٧٢	سئل عمن باع داراً بيع التقاضي وقبض بعض الثمن، ثم أقضم الباقي بعد هذه مسألة
٦٧٣	سئل عن رجل باع عن رجل
٦٧٣	سئل عن رجل باع ثوباً
٦٧٤	سئل عن رجل باع ديناراً
٦٧٤	سئل عن رجل اشتري من صياد سمكة ودفع ثمنها
٦٧٧	سئل عن رجل اقترض من رجل مالاً على تركة فلان

الصفحة	الموضوع
--------	---------

(٢٤)

[رسالة في]



- | | |
|-----|--|
| ٦٨١ | بداية الرسالة |
| ٦٨١ | سئل عن رجل استأجر أجراء يحضرهن له مربعة |
| ٦٨٥ | سئل عن رجل استأجر جميع بستانين |
| ٦٨٩ | سئل الشيخ من مدينة غزة |
| ٦٩١ | أسئلة وردت للشيخ من دمشق من قبل الأمير فراجا |
| ٦٩٩ | سئل عن عمه عليه دين مستغرق وقد حكم بضرب عنقه |
| ٧٠٠ | سئل عن رجل عليه ديون |
| ٧٠٣ | سئل عن رجل طلق زوجته البالغة طلاقاً بائناً |

(٢٥)



وَحُكْمُ الْحَسْبَلِيِّ فِيهِ

- | | |
|-----|---|
| ٧٠٧ | بداية الرسالة |
| ٧٠٩ | سئل عن زوجين اختصما بعد الفرقة في صغيرة بينهما |
| ٧١٠ | سئل ما تقول في قول الخلاصة وغيره: إن الشاهدين إذا شهدا أن القاضي قضى لفلان على فلان بكلدا |
| ٧١١ | سئل عن رجل وقف شيئاً معيناً من ماله على نفسه |
| ٧١١ | سئل في قول السادة الحنفية، فيمن استأجر عبداً للخدمة |
| ٧٢٠ | سئللت عن واقف وقف وشرط لنفسه التبديل والتغيير، فغير الوقف لزوجته |

الموضوع

الصفحة

ملحق المجموع

تَعْرِيفُ الْمُسْتَرِ شَان

فِي

جَنْكِ الْغَارِبِيِّ الْمُسْجِدِ

لِلشَّيْخِ شَمْسِ الدِّينِ ابْنِ أَمِيرِ حَاجِ الْحَاجِيِّ

٧٣١	بداية الرسالة
٧٣٣	تنبيه
٧٣٥	تدليل
٧٣٩	* فهرس الموضوعات

